



د. إبراهيم البيومي غانم



الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر

مدارات للأبحاث والنشر
MADARAT for Research and Publishing



الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر

هذا الكتاب في العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر خلال القرنين الماضيين من زاوية الوقف الخيري باعتباره أداة استخدمها المجتمع الإسلامي التقليدي لتلبية حاجاته وبناء مجال مشترك بينه وبين السلطة الحاكمة ترفع عنها أعباءه وتحمي من قدرتها على التدخل في شئونه بما يفتح له مساحة أوسع من الحرية خارج أفق السلطة الحاكمة وتوجهاتها.

ومن خلال استنطاق الآلاف من حجج الأوقاف المحررة في مصر، والوثائق الحكومية، ومضابط البرلمان، بالإضافة إلى المصادر النظرية والشرعية لفقهاء الوقف وأحكامه يرسم الكتاب صورة متقنة لتلك العلاقة - بين المجتمع والدولة في مصر خلال القرنين الماضيين - في إطار المشروع التحديثي لمحمد علي وخلفائه، والذي حاول - من خلال عملية بناء الدولة الحديثة في مصر - إحكام السيطرة على المجتمع التقليدي والتدخل في كل شئونه تدريجياً عبر التحكم في قدرته على تلبية حاجاته. كما يوضح الكتاب أن الوقف كان أحد أدوات المقاومة التقليدية لمشروع "كرومر" في مصر من خلال محاولته تقديم الخدمات التي أغفلتها الدولة المستعمرة، ويستعرض بالتالي دور الوقف في العمل الوطني المصري إلى ما قبل يوليو 1952، ومحاولات التحجيم المتدرجة له من جانب الدولة المصرية، والاتجاهات الثقافية المؤيدة لذلك والمعارضة له على حد سواء. وصولاً إلى القصة المؤلة لسيطرة الدولة المصرية على الأوقاف في مصر وخنقها بعد يوليو 1952.

وتختلف هذه الطبعة من كتاب "الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر" عن سابقتها اختلافاً جوهرياً؛ ليس لأن هذه الطبعة منقحة، ومزيدة بعدد من "الوثائق" التاريخية التي تنشر لأول مرة فحسب؛ وإنما أيضاً لأن هذه الطبعة تصدر في وقت أضحت فيه قضية الأوقاف في العالم الإسلامي محل اهتمام كثير من الحكومات، ومؤسسات المجتمع المدني، والباحثين والأكاديميين، وعلماء الفقه، ورجال القانون وأعضاء المجالس النيابية.



الأوقاف والمجتمع
والسياسة في مصر

الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر
تأليف: د. إبراهيم البيومي غانم
تقديم: المستشار طارق البشري

الطبعة الأولى لمركز مدارات للأبحاث والنشر
يناير ٢٠١٦م - ربيع الآخر ١٤٣٧هـ

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٣٤١٢ / ٢٠١٥
الترقيم الدولي: 9-06-6459-977-978-ISBN

جميع الحقوق محفوظة للناشر ©
مدارات للأبحاث والنشر

العنوان: ٥ ش ابن سنذر - الزيتون - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تليفون: ٠١٠٢٤٤٤٦٣٧٠ - ٠١٠٢٤٤٤٦٣٧١ - ٠١٠٢٤٤٤٦٣٧٢
البريد الإلكتروني: info@madarat-rp.com

- جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر -

مدارات للأبحاث والنشر
Madarat for Research and Publishing



د. إبراهيم البيومي غانم

الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر

تقديم: المستشار طارق البشري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:

صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له.».

[رواه الإمام مسلم]

إهداء
إلى والديّ: أمي وأبي
وفاءً لهما

مقدمة

في الوقف والسياسة

بقلم: المستشار طارق البشري (*)

(١)

هذه الدراسة عن «الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر» تبدو لي ذات أهمية خاصة، على الصعيد التاريخي وعلى الصعيد السياسي الاجتماعي، وكذلك على المستويين النظري والتطبيقي. وقد توافر لصاحبها من الإخلاص في العمل ومن الدأب وطول النفس ما أخرجها خياراً من خيار.

أما على الصعيد التاريخي، فإن من يتابع حركة التأريخ في بلادنا على مدى عشرات السنين المنقضية، أي منذ ظهرت مدرسة التاريخ الحديثة مع ظهور الجامعة المصرية؛ من يتابع هذه الحركة يلحظ أن غالب اهتمام بحوثها كان يتعلق بسياسات الدولة وأبنيتها ووقائعها، ثم بدأ من داخل الدراسات الجامعية ومن خارجها يهتم بالمسألة الوطنية التي نشأت بالسيطرة الأجنبية على بلادنا، في مجالات الاقتصاد والسياسة، وبالاحتلال العسكري، وبمقاومة حركاتنا الوطنية لهذه السيطرة. وصار غالب بحوث التاريخ الحديث يتركز في هذا المجال بحركاته وانتفاضاته وثوراته وأحزابه وصراعاته الخارجية والداخلية.

ثم دخل عنصر آخر في دراسة التاريخ، زكته الأنشطة المتخصصة في كليات الجامعات؛ فأقسام الاقتصاد في كليات الحقوق والتجارة أظهرت مؤلفات عن التطور الاقتصادي؛ من حيث الزراعة والصناعة، ونشأة المصارف وعوامل العرض والطلب ونمو السكان وأوضاع النقد والعملات وغير ذلك. كما أن الأقسام المختلفة في كليات الآداب زكت دراسات تطور التاريخ في الأدب والقصة والفكر وغير ذلك.

ثم بدأ أثر الفكر الاشتراكي منذ أواخر الأربعينات وما بعدها يوجه دراسات التاريخ في الجامعة وخارجها إلى دراسة الطبقات الاجتماعية ونشأة الرأسمالية وأوضاع ملاك

(*) النائب الأول الأسبق لرئيس مجلس الدولة المصري.

الأراضي، وظهور الطبقة العاملة وتنظيماتها وتكشف أحوال الفلاحين وغير ذلك. وواكب هذه الحركة حركة تأريخ للأحزاب السياسية التي كانت انقضى دورها بعد ثورة ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٢ م. وكذلك حركة تأريخ بعض التنظيمات الاجتماعية مثل النقابات العمالية.

ولكن هذه الدراسات - كلها تقريباً - قد صيغت برؤية لا تدرك علاقة هذه الجماعات والتكوينات الحادثة - منذ القرن التاسع عشر - بما سبقها، وبما كان لا يزال موجوداً من بقايا الجماعات والتكوينات القديمة والموروثة، وعلاقة الطريف الناشئ بالتالد الموروث. ومن ثم بدا كما لو أن التكوينات حديثة النشأة إنما ظهرت من العدم أو «عما هو قبل التاريخ». لذلك فإن الدراسات التاريخية كانت مما عمل على أن يقيم فاصلاً في رؤانا وإدراكنا التاريخي بين الماضي والحاضر. وكان الماضي كان ركاماً من رجال وأشياء وعلاقات، ثم أجرت الأنظمة الحديثة أول تنظيم له.

لا نكاد نلاحظ أن اهتماماتنا بمسائل التاريخ الحديث والمعاصر، ووقائع هذا التاريخ قد شملت الاهتمام بدراسة المؤسسات والتكوينات الاجتماعية التي كانت قائمة وآتية من ماضي الجماعة والنشكيلات الاجتماعية القديمة. لا نجد اهتماماً بالأوقاف، ولا بنقابات الطوائف والحرف، ولا بنظم الملل وتنظيماتها، ولا بالطرق الصوفية، ولا بالتنظيمات المحلية. نجد الاهتمام بالمدارس الحديثة دون نظر للكتابيب بموضوع دراسة علمية. ونجد الاهتمام بالنقابات العمالية دون اهتمام مماثل بالطوائف والحرف القديمة وهكذا.

لقد انفصلت في وعينا التاريخي نظم الماضي وتكويناته عن نظم الحاضر وتشكيلاته. وأهم من ذلك، سقط من وعينا التاريخي أهم ما يتعين أن تهتم به الدراسة التاريخية، وهو فترات التبدل والتحول من شأن إلى شأن آخر، وكيفية الإحلال والإبدال التي جرت في مراحل التحول تلك. ومن أخطر ما أفقدنا إياه هذا النقص هو أننا فاتنا فحص كيف جرى هذا الإحلال والإبدال، وهي خبرة فكرية واجتماعية وتنظيمية وسياسية لا يكاد يعوضها أمر آخر.

إن ما اصطلاحنا على تسميته بالدولة الحديثة في التاريخ المعاصر لبلادنا، هو ما يمكن وصفه بأنه الدولة المركزية والشمولية. وهي بمركزيتها الشديدة لم تسمح بوجود كيان تنظيمي اجتماعي أو سياسي مستقل عنها في اتخاذ قراراته وإدارة شئونه. وهي بشموليتها

الطاغية لم تسمح بأن يزاحمها أي تكوين آخر في أي من مجالات النشاط الاجتماعي أو السياسي أو الشعبي. كما أن أخطر وأهم عمليات التغريب الثقافي والمؤسسي -السياسي قد أجرتها الدولة المركزية الشمولية الحديثة بجهازها القابض المسيطر الذي كان يزداد مع الزمن رسوخاً وقدرات وتوغلاً في أنشطة المجتمع كافة، وهيمنة على شئون الأفراد جميعها.

عملت الدولة الحديثة على تصفية مؤسسات المجتمع التقليدية، ليس لإحلال المؤسسات الأهلية الشعبية الجديدة محلها، ولكن لإحلال السيطرة المركزية للدولة الحديثة محلها. وهي قضت تباعاً على التكوينات الأهلية التقليدية لا لتفسح لتكوينات شعبية أهلية أحدث وأكثر من حيث الإدارة اللامركزية واتخاذ القرارات الذاتية، ولكنها قضت على القديم لتنتهي الوجود الذاتي لمؤسسات تعتمد على قيم وأعراف وصلات اجتماعية راسخة، ولتنشئ واجهات مؤسسات حديثة تنشأ وتعمل تحت الهيمنة السيادية لجهاز الدولة القابض. وكان التحديث على الطريقة الغربية خير دافع ومسوغ لذلك.

كما كانت الثقافة الغربية، بغربتها وبعدها عن التقبل الشعبي العام، مما يصعب أن تقوم به كيانات تنظيمية وعلاقات بشرية ذات قدرة على التسيير الذاتي والاحتكام إلى أصول شرعية ذات تقبل شعبي عام، وذات انتشار معرفي واسع لا تنحصر في نخب مغلقة على ذاتها نسبياً؛ من المسيطرين على جهاز الدولة. ولذلك فإن جهاز الدولة الحديثة بصياغته المركزية الشمولية قد نشر التغريب الثقافي والمؤسسي ودعمه، كما أنه تدعم بهذا التغريب وقوي به، ووجد فيه الصياغة الثقافية والتنظيمية الأوفق لاستتباب هذا الجهاز وترسيخه، ولسيطرته على أصول الشرعية التي تصدر عنها القوانين والقواعد والأوامر.

كل هذه الأمور لا أظن أن جهود التاريخ الحديث اهتمت بالدراسات التطبيقية والنوعية التي تتصل بها.

لذلك فإننا عندما نجد بحثاً علمياً وتطبيقياً يفرغ لدراسة نظام الوقف وعلاقته بالدولة الحديثة، وذلك كشأن من شئون دراسة التطور في العلاقة بين الجماعة والمجتمع من ناحية وبين الدولة الحديثة من ناحية أخرى؛ عندما نجد ذلك إنما نشعر بالأهمية البالغة لهذا البحث لا من كونه بحثاً عن نظام الوقف فحسب، وإنما من حيث أنه يقدم نموذجاً للصلة

الوثيقة بين الجماعة وبين الدولة . وهو بحث نرجو من الله أن يكون سبباً في حفز آخرين من الباحثين الجادين الطُلعة ل طرق مجالات الأنشطة الجماعية الأخرى ودراستها بذات النهج التطبيقي ، وعلى الضوء النظري ذاته .

(٢)

أما أنا فقد كنت من سنين عدة أرجو من الله سبحانه أن يصدر كتاب في هذا الموضوع وبهذا النهج في الدراسة ، وبهذه الفكرة النظرية ، وبهذا الثراء في جمع المادة من مظانها الأولى . وهذا إبراهيم يضع هذه الدراسة بين أيدينا كأنضج ما يكون العمل العلمي إخلاصاً في الأداء ، وحكمة في الاستخلاص ، وأمانة في العرض . وإن الإطار النظري في الدراسة كما أشرت إليه فيما سبق إطار مستقر ، وتتغلغل مفاهيمه في كل مناحي الدراسة التطبيقية وثنياتها وجزئياتها ، مع وفرة هائلة في المادة التاريخية المستخرجة من المصادر الأصلية ، مع الاعتماد في ذلك أساساً على حجج الوقف التي يكاد أن يكون مسح المحفوظ منها مسحاً ، ويكاد أن يكون أحصاه عدداً .

وبهذه المناسبة أضع أمام القارئ الطُلعة عدداً من رؤوس الموضوعات التي تمثل جوانب ما يتعين علينا أن ندرسه من نظم الإدارة للدولة والمجتمع ، بما يفيدنا إن شاء الله في سعينا لوصل ما انقطع من سياق تجاربنا الاجتماعية وسياقها التاريخي .

وأول سؤال يتعين أن نلحظه ، لا ينبغي أن يكتفي بمعرفة كيف كانت الدولة ، أو أي من تكويناتها ، تدور وتدار ؛ إنما يتعين أن ينظر في كيف كان المجتمع كله - أي الشأن الجماعي الكلي - يدور ويدار لتحقيق غايات الجماعة في شئونها المتعددة والمتنوعة والمتداخلة . والمسألة ليست مسألة نظام حكم فحسب ، وليست كذلك عن كيفية الإدارة الذاتية لمؤسسة ما ، إنما الأمر يتعلق بالمجتمع في عمومه ، وبالجماعة كلها وما تتكون فيها من تكوينات جماعية ، وما تقوم فيها من هيئات ومؤسسات ، وكيفية تعامل كل هذه الكيانات بعضها مع بعض لتغطي في تعاملها وتبادلها النشاطات المختلفة ، ولتستجيب لكل مجالات الشئون الاجتماعية وتغطي مطالب البيئة البشرية في عمومها بما تتنوع به وما تتعدد فيه ، وبما تتألف فيه أو تختلف .

لدينا الدولة ونشاطاتها ووظائفها، ولدينا الجماعات الفرعية سواء كانت تتعلق بجماعات ثقافية أو قرابية أو إقليمية أو مهنية، ولدينا وجوه النشاط المتعددة من إدارة مرافق وتعليم وصحة وإعلام وترفيه، ولدينا التداخل والتداول في الأداء بين الهيئات والتكوينات التنظيمية التي تقوم بهذه الأعمال.

إن البحث التاريخي في كل هذه الوجوه يتطلب بحوثاً تطبيقية وفكرية عن كل من الجماعات الفرعية في المجتمع، أي الجماعات الإقليمية والقبلية والمذهبية والمالية والطرقية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك، كما يقتضي بحوثاً تطبيقية وتنظيمية عن كيفية إدارة كل جماعة لشئونها الذاتية، ثم ربط كل هذه التكوينات معاً.

وإن التأهل للبحث التاريخي في هذه الوجوه، يتطلب معرفة بعلوم الإدارة وعلوم السياسة والنظم لتبين هذه الأوضاع، كما يتطلب معرفة بالفقه الشرعي وفقه القانون والنظم القانونية. والأشق من ذلك كله فإنه يتطلب معرفة بوقائع التاريخ ومصادره في أي من مراحلها المدروسة، وذلك لالتقاط المادة البحثية، ولتكوين التصورات الواقعية عن الهياكل الفاعلة. وإن هذه الدراسة التي بين أيدينا نجحت بحمد الله في الجمع بين هذه الوجوه اللازمة من وجوه التأهل للنظر والدرس. ولكني أشير إليها الآن لكي أحفز شباب الباحثين لهذا الوجه من وجوه البحث وما يلزمه.

ونحن عندما ننظر في بحث التكوينات التنظيمية في الماضي، سواء تنظيمات الدولة وأجهزتها، أو تنظيمات الجماعات ووحدات الانتماء الفرعية، عندما ننظر في ذلك إنما يتحتم علينا أن نقارن بين الماضي والحاضر، شاء الباحث أم لم يشأ، لأنه وهو يبحث في تكوينات الماضي إنما يبحثها بعقل متمثل لتكوينات الحاضر، مرتب على أساسها، وعليه أن يفهم بهذا الأمر لكي يستطيع أن يضبط أثر ذاتية نظريته على وقائع تاريخ يعبر عن تجاربه الحاضرة، ويستطيع أن يدرك الفروق ويرتب عليها نتائجها.

أول هذه الفروق في ظني، أن نظام الإدارة القديم كان يعتمد على الدمج بين العمل والعامل، فتمتزج الوظيفة بالشخص، ويقوم العمل على الأداء الكلي للعامل من أول خطواته إلى آخرها بواسطة شخص واحد، فهو عمل فردي، كما أن العامل كان يمتلك وسائل عمله، فهو يؤدي عمله في منزله، ويملك ما عسى أن يستعمله في أدائه من سجلات أو أدوات؛ كشأن صاحب الحرفة.

ولهذا كله فإن علاقة العمل - بأسلوبها الشخصي هذا - كانت علاقة دائمة، لا تعرف التآقوت ولا تعرف الدورية بحسبانهما من أسس قيامها؛ إنما هي دائمة لا تنتهي إلا بالعجز أو الموت أو الفصل من العمل.

بينما علاقة العمل في النظم الحديثة التي نعايشها، تتصف بأن العمل يتجرد في أدائه الوظيفي عن الشخص الذي يؤديه وهو ينفك عنه. كما أن العمل صار يعتمد على تقسيمه إلى خطوات نوعية من حيث التخصص، ومرحلة من حيث الإعداد، ورقابية من حيث التثبيت الذاتي من الصواب. وكل مرحلة من هذه الخطوات يقوم بها أفراد وناس غير الأفراد والناس الذين يقومون بغيرها. ثم إن العامل صار ينفصل عن وسائل عمله سواء مكان العمل أو المكاتب أو الأدوات، فصارت كلها ملكاً لصاحب العمل. ومن هنا صار العمل جماعياً، ليس فردياً، وصار مؤقتاً أو دورياً وليس دائماً. ولا بد من ملاحظة هذا الفرق عند البحث في الماضي.

وإن واحداً أيضاً من أهم الفروق بين النظم المؤسسية في الماضي ونظم الحاضر، هو أن النظم والمعاملات قديماً كانت تعتمد على المشافهة. لم تكن عرفت المطبعة ولا كانت الأوراق والأخبار بالكثرة التي نعرفها الآن، ولا كانت الكتابة بالذبوع الذي نراه الآن، فكان النقل بالسماع والمشافهة، وكان الإخبار بالرواية، وكان التثبيت بالشهادة. والتدوين لا يعاد يذكر إلا لدى رجال العلم المتخصصين أو كبار رجال الدولة. ولم يكن يشيع استخدام السجلات والأرشفات والخزائن.

بينما النظام الحديث نظام «ورقي» في الأساس وليس «شفاهياً». وهو يعتمد على الوثائق المكتوبة، والتدوين فيه صار عملاً تأسيسياً. ولا يتصور انتظام ولا انضباط ولا ثبوت لواقع مع غياب التدوين. والإثبات صار أساساً بالكتابة والتوثيق. وإن شيوع تقسيم العمل جعل تداول خطواته يجري بيسر نسبي، وللكتابة أثر هام في انتظام تتالي هذه الخطوات. وبسبب إمكان حفظ الأوراق صار «لجهة العمل»؛ أي للمؤسسة، ذاكرة محفوظة تمتد بعشرات السنين بحفظ الورق، وتجتمع منها خبرات السابقين وتتراكم؛ فصارت دراسة النظم والتكوينات المؤسسية أسهل وأضبط.

وقد ترتب على الفروق السابقة أن النظم القديمة كانت تعتمد في جريانها على الأعراف والعادات وما يستقر من تقاليد وسوابق عمل ذات دلالات عامة . وكل ذلك إذ ينتقل بالمشافهة ويستقر بالتقبل العام فهو لا يستطيع أن يعمل تفاصيل إجرائية ؛ إنما يكتفي بالقيم العامة دون اهتمام بالجوانب الإجرائية حسبما نسميها الآن، ودون الإثقال المنظم بمواعيد عمل منظمة، أو باختصاصات دقيقة . وساعد على عدم أهمية هذه الجوانب عدم شيوع تقسيم العمل بصوره الدقيقة الحالية .

أما النظم الحديثة فهي تعتمد على لوائح مكتوبة، وعلى توزيع دقيق للعمل من خلال تخصصات محددة، وعلى إجراءات معروفة سلفاً، وإسراف في بيان التفاصيل ؛ وكل ذلك يثبت ويذيع بالكتابة . ولذلك فإن وسائل بحث التكوينات المؤسسية القديمة تختلف عن وسائل بحث الحديث منها، وسنفتش عن الأولى في كتب التاريخ والحوليات ومدونات الفقه، بينما الأخيرة يمكننا أن نفتش عنها في السجلات واللوائح والقرارات المنظمة .

كما أن النظم الحديثة التي عرفناها إنما جاءت استعارة من النظم التي عرفتها أوروبا، والتي حملت في ظني أثراً من آثار الثقافة المسيحية الأوروبية وفق التكوين الكنسي المؤسسي كمشخص للفكرة، وما نجم عن ذلك من ثنائية بين الدين والدولة، وبين الروح والجسد، وما ولد ذلك من فصل بين الحق وبين إجراءات تحقيقه ؛ ولكن هذه المسألة قد يكون لها حديث آخر إن شاء الله .

والمهم في هذه البحوث هو بيان وسائل النظر في التكوينات المؤسسية القديمة مع إدراك الفروق بينها وبين الظواهر المثيلة لها في الحاضر .

(٣)

إن المشكل الرئيسي الذي نعاني منه، سواء في مصر أو فيما هو على شاكلتها من بلاد الشرق -آسيا وإفريقيا- هو في ظني مشكل تنظيمي، يتعلق بكيفية إدارة المجتمع من خلال الدولة ومؤسسات النشاط الأهلي والشعبي ؛ بحيث يكون كل ذلك في علاقته بعضه مع بعض كأجهزة الجسد الواحد، أو أجهزة الماكينة الواحدة ؛ لكل جهاز قدراته على العمل الذاتي، ولها كلها قدرة على التعامل المنسجم المتناسق الذي يفيد التكوين الكلي الشامل .

ونحن - في مصر ، وفي مَنْ على شاكلتها من المجتمعات - لا تنقصنا الكفاية ولا العلم ولا درجة التحضر ولا مستوى الذكاء ، ولا القدرة على العمل الشاق الدؤوب ، إنما ينقصنا التنظيم والتنسيق والربط بين الجهود والأعمال . في أحد أيام الستينيات وقف رئيس جمهورية مصر يتعجب فيما لاحظته من أننا استطعنا أن ندير قناة السويس ولم نستطع أن ندير بالكفاءة ذاتها مستشفى قصر العيني ، وهي تبدو أقل كثيراً في متطلباتها الإدارية من قناة السويس . والملاحظة صحيحة في أننا نستطيع بالتركيز الشديد وبذل العناية الفائقة أن نركز على إدارة مشروع بعينه فنتجحه ، ولكننا لا نستطيع أن نضمن ذات المستوى من الكفاءة لكل الأعمال والنشاطات ، على خلاف ما نراه في الغرب من أن مصنع إنتاج «البطاطس» قد يكون مداراً بذات كفاءة مصنع صناعة الطائرات ؛ وذلك لارتفاع مستوى الكفاءة التنظيمية في متوسطه العام .

ويرجع ذلك في ظني إلى أننا في بنائنا للمؤسسات الحديثة ، جاء التركيز على دعم الدولة المركزية ، وعظم الجهد باسم الخروج من المجتمع التقليدي على حصار المؤسسات التقليدية القديمة وهدمها أو إهمالها حتى تذوي وتضمحل . وزاد الاهتمام ببناء مؤسسات جديدة على النمط الغربي بغير أن تكون له جذور فكرية وثقافية واجتماعية تصونه وتدعم استقلاله وذاتيته ، بل إن الدولة المركزية - كما سبقت الإشارة - عملت على إنشاء هذه المؤسسات تحت جناحها وهيمنتها ، وفي إطار قوامة وصائية عليها ؛ كالجمعيات والتعاونيات والنقابات وغير ذلك .

ومن كل ذلك اختل نسق العلاقات المتبادلة بين المؤسسات بعضها وبعض ، وقام نوع من التنافر من جهة ، وقامت السيطرة المركزية لتقوم بوظائف ناءت الدولة بثقلها وبتعددتها من جهة أخرى . . وإذا كان مما سبقت الإشارة إليه أن إدارة المجتمع تعتمد على نوعين من التنظيم : تنظيم عام يتمثل في الدولة بسلطاتها ومجالسها وهيئاتها ، وتنظيم خاص يتمثل في المؤسسات والهيئات الأهلية ؛ سواء اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ، وإن لكل مع النوعين العام والخاص وجوه تنظيم وضبط داخلي ، ووجوه تبادل وتنسيق خارجي من الجهات الأخرى ؛ إذا كان ذلك كذلك : فإن الخلل بدأ من سيطرة النوع الرسمي العام على النوع الأهلي الخاص ، ومن سيطرة العلاقات الداخلية على وجوه التنظيم الذاتية التي

تكفل استقلال الإرادة والإدارة للوحدات المعنية . فضعت قدرة التسيير الذاتي للوحدات حتى أنها كثيراً ما كادت تتلاشى ، وحل محل التنسيق المتبادل هيمنة من كل ما هو أعلى على ما هو دونه . ونحن نعلم أن ثمة نوعاً من الصياغة العنقودية للشئون الاجتماعية ، بحيث ينقسم العنقود إلى عنقايد أصغر ، ثم إلى عنقايد أصغر وهكذا ، وهي طريقة في التنظيم تعرفها التنظيمات السرية والعلنية ، وهي تخفف من الأعباء الملقاة على المركز ، وتسمح بمساحة من النشاط الذاتي للوحدات المختلفة . وهذا الأسلوب ضعف في الصياغة الحديثة للنظام الاجتماعي بشكل حط من قدرات الجماعات المختلفة على إدارة شئونها .

لا أريد أن استطرد في بيان وجوه النظر في هذه الأمور ، إنما تصورت ضرورة رسم الخطوط العامة التي يتبين منها الإطار النظري الذي يحيط بالدراسة المطروحة ؛ أي بيان الخريطة العامة التي تشكل دراسة «الوقف» عنصراً هاماً من عناصر تكوينها .

وعندما نتحدث عن وحدات الانتماء الفرعية في المجتمع نجد أنها تتعلق بالحرف والمهن والأقاليم والمذاهب والأديان والأعراق واللغات واللهجات والمصالح . وعندما نتحدث عن هيئات تشخيص هذه الوحدات ، نلاحظ أنها تتشكل من نظم الملل والأديان وهيئات المذاهب ومجالس الأقاليم والقبائل ومشروعات الاقتصاد والطرق الصوفية وطوائف المهن وغيرها . وعندما نتحدث عن جهات إدارة المرافق نجد الأوقاف والتكايا والمساجد وغيرها .

وكل ذلك تجمعات أهلية وأبنية تنظيمية يقيمها الأهالي ممن يجمعهم وجه انتماء مشترك ، وينونها طوعاً بإراداتهم ، أو يجدون أنفسهم مندرجين فيها ؛ مما هو منحدر من الماضي ، أو أن تكون تكوينات «غائية» نشأت لتحقيق أهدافاً مرجوة يفتقدها المجتمع ، أو تفتقدها واحدة من جماعته الفرعية ، وهي غالباً ما تتشكل للتعبير عن الوجود المشترك لتأكيده ، ودعم وجوده ، وإجابة حاجاته ، وتسيير شئونه المشتركة .

نحن يتعين علينا أن ندرس كل ذلك ، ولدينا الآن من التكوينات الأهلية أو شبه الأهلية -مما كان موجوداً في الماضي أو نشأ في الحاضر- لدينا مما يتعين دراسته تاريخياً واجتماعياً وتنظيمياً ، ويبحث دوره في كل مراحل وجوده ودوره الممكن في تصورات المستقبل . أقول : لدينا الوقف ، والطرق الصوفية ، ونظم العمدة والمشايخ ، والمساجد ووظائفها الاجتماعية ، والجمعيات ، والتعاونيات ، والنقابات المهنية ، والنقابات العمالية ، واتحادات

العاملين في أي من الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية، ولدينا الكتابات والمعاهد، والأزهر، والجامعات، والأحزاب، والصحافة. وكل من ذلك ينبغي النظر في طرق وأساليب نشاطه الذاتي، وفيما يجب أن يقوم من علاقات بالتنسيق والتعاون الإيجابي بين بعضها البعض، وبينها وبين أجهزة الدولة المركزية.

هذا في ظني هو المجال النظري - من حيث الفكر السياسي والاجتماعي - للبحث الذي أعده أخي الدكتور إبراهيم غانم عن الوقف والسياسة، ولقد أعده بكفاية نادرة.

وإبراهيم مثال تطبيقي لصحة مقولة تحوك في صدري دائماً، هي أن البحث الجيد لا يخرج إلا من صاحب خلق جيد، والعمل الطيب لا يأتي إلا من طيب؛ لأن البحث الجيد يحتاج إلى أمانة ونزاهة واستقامة وصدق وإخلاص، وإلى فناء في الموضوع المدروس، فضلاً عن الذكاء والقدرة على التبين، وأنا إذ أشكره على ما يفيد أرجو منه المزيد.

والحمد لله

طارق البشري

القاهرة ٢ من ذي الحجة ١٤١٨ هـ

٣٠ مارس ١٩٩٨ م.

مقدمة الطبعة الجديدة

تختلف هذه الطبعة من كتابنا «الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر» عن سابقتها اختلافاً جوهرياً؛ ليس لأن هذه الطبعة الجديدة منقحة، ومزودة بعدد من «الوثائق» التاريخية التي تنشر لأول مرة فحسب؛ وإنما أيضاً لأن هذه الطبعة تصدر في وقت أضحت فيه قضية الأوقاف في العالم الإسلامي محل اهتمام كثير من الحكومات وكثير من مؤسسات المجتمع المدني، وكثيرين من الباحثين والأكاديميين، وعلماء الفقه ورجال القانون وأعضاء المجالس النيابية.

وكان لكتابنا هذا إسهام في لفت الأنظار إلى أهمية نظام الوقف ودوره في تحقيق قدر كبير من التوازن في علاقة المجتمع بالدولة، وفي المشاركة مع الحكومة في تحمل الأعباء المترتبة على سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي؛ تلك السياسات التي لم تجد الحكومة مفرّاً من تطبيقها منذ تسعينيات القرن العشرين تحت ضغوط المؤسسات الدولية من الخارج، و ضغوط الاحتجاجات وتصاعد مشاعر الغضب الشعبي من الداخل، وذلك بسبب فشل سياسات التنمية في ظل الاقتصاد الموجه، وتفاقم مشكلات البطالة، والفقر، وتردي الخدمات العامة.

ولا زلتُ أذكرُ ما قاله أستاذنا الدكتور عبد الملك عودة تعقيباً على أطروحتي للدكتوراه في هذا الموضوع في سنة ١٩٩٧م، قال رحمه الله: «برسالتك هذه ستصبح الأوقاف قضية من القضايا التي تشغل العالم الإسلامي في المستقبل». وصدق توقعه. فقد أصبح كتاب «الأوقاف والسياسة» مرجعاً أساسياً للبحوث والندوات والرسائل الجامعية التي تبحث في موضوع الأوقاف. وأمسّت الأعمال العلمية في مسائل الأوقاف من الكثرة بحيث يصعب حصرها؛ بعد أن كانت نادرة لا يكاد يوجد منها شيء حتى بدايات القرن الخامس عشر الهجري، ونهاية تسعينيات القرن العشرين.

كما أسهم كتابنا -ولله الحمد- في توفير مادة علمية دعمت صعود «موجة ثالثة» من قوانين الوقف في عدد من البلدان العربية والإسلامية باتجاه إحيائه وتعزيز استقلالته. فقد

سبق أن ظهرت الموجتان: الأولى (حول منتصف القرن العشرين)، والثانية (في بداية السبعينيات من القرن العشرين)، وكانتا باتجاه تقييد نظام الوقف وإحكام قبضة الدولة عليه، واستيعابه بالكامل داخل البيروقراطية الحكومية. أما ابتداءً من سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م؛ فقد بدأت قوانين الموجة الثالثة في الظهور باتجاه تجديد نظام الوقف ومنحه قدرًا أكبر من الاستقلالية عن البيروقراطية الحكومية كما أسلفنا. وقد أسهمت في بعض المناقشات التحضيرية لبعض تلك القوانين، وشاركت أيضًا في مناقشات وضع مواد خاصة بالوقف في دستور مصر بعد ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١م - ١٩ صفر سنة ١٤٣٢هـ.

ولا زلت - وسأظل إن شاء الله - أذكر كلمات التشجيع وعبارات التوجيه والتصويب والنصائح التي أسداها لي أستاذنا العلامة الحكيم «طارق البشري» طوال السنوات السبع التي أمضيتها في كتابة رسالتي للدكتوراه في هذا الموضوع؛ استنادًا إلى معلومات استقيتها من آلاف حجج الأوقاف المحفوظة في ديوان وزارة الأوقاف المصرية في باب اللوق بالقاهرة، ومن تحليل خمسة عشر ألف حجة منها، ومن كثير من المناقشات والمعلومات الخاصة بالأوقاف التي سجلتها مضابط المجالس التشريعية والنيابية في مصر الحديثة والمعاصرة من: مجلس شورى النواب في عهد الخديوي إسماعيل، مرورًا بالجمعية التشريعية، ومجلسي النواب والشيوخ في العهد الملكي، ثم مضابط مناقشات «مجلس الأمة» في الخمسينيات والستينيات، وصولاً إلى مضابط مجلس الشعب إلى نهاية تسعينيات القرن العشرين. هذا إلى جانب تحليل جميع القوانين واللوائح التشريعية الخاصة بالأوقاف المصرية خلال تلك المدة التي تقترب من قرنين من الزمان، إلى جانب مراجعة جميع الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية في مسائل الأوقاف، والنظر في أغلب أحكام المحاكم التي صدرت في قضايا الأوقاف، وهي المحاكم: المختلطة، والأهلية، والشرعية، وغيرها من المحاكم المصرية التي حلت محلها منذ منتصف القرن العشرين.

أدعو الله تعالى أن يجزي أستاذنا «الحكيم البشري» عني خير الجزاء وأحسنه. وأن يجزي خيرًا كل من أعانني على إنجاز هذا العمل من أساتذتي وبمقدمتهم العلامة المجتهد

المجدد الدكتور توفيق الشاوي، وأصدقائي وأشقائي جميعاً، وخصوصاً أخي الدكتور مجدي سعيد علي، وكثيرين آخرين نوهت إليهم في مقدمة الطبعة السابقة. ولزوجتي كاميليا محمد عظيم تقديري ومودتي على جهدها الكبير وصبرها الطويل على ما تطلبه إعداد هذا الكتاب من عمل متواصل لتدقيق معانيه ومراجعة استنتاجاته.

والشكر الجزيل أيضاً لمركز «مدارات للأبحاث والنشر» على مبادرته الكريمة بطلب إعادة نشر هذا الكتاب، وعلى ما بذله من جهد كبير ليخرج الكتاب في أحسن صورة وأبهى حلة. وأسأل الله تعالى أن يوفق القائمين عليه إلى عمل الجبر وخير العمل.

إبراهيم البيومي غانم

المعادي- القاهرة- (صفر ١٤٣٧هـ / ديسمبر ٢٠١٥م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتحة الكتاب

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لاختيار موضوع هذا الكتاب، وأعانني على بحثه وإتمامه، وعاملني -جل شأنه- في كل ذلك بجميل فضله وعظيم إحسانه. والصلاة والسلام على إمام المتقين وأول الواقفين على أبواب الخير سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن موضوع «الوقف الإسلامي» قد صار يحظى باهتمام فكري وثقافي متزايد منذ ما يقرب من عقدين من الزمان، وذلك بعد أن انقطع الاهتمام به -تقريباً- لمدة تزيد على ثلاثة عقود (من منتصف القرن العشرين إلى بداية الثمانينات منه)؛ كان نظام الوقف قد خضع خلالها لعديد من السياسات الحكومية والإجراءات الإدارية التي ألحقت به وبمؤسساته المختلفة أضراراً بالغة، وحولته -في مختلف مجتمعاتنا العربية والإسلامية- من مؤسسة أهلية ذات درجة عالية من الاستقلال المالي والإداري والوظيفي، إلى «مؤسسة حكومية» ملحقة ببيروقراطية الدولة، وخادمة لسياسات السلطات الحاكمة؛ وقد حدث ذلك في ظل صعود نجم الدولة التسلطية الشمولية في عالمنا العربي؛ تلك الدولة التي أحكمت قبضتها إحصائياً تاماً على المجتمع، وقضت على تنظيماته الأهلية ومؤسساته التطوعية؛ وخاصة خلال عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

وإذا كان الانقطاع أو «الصمت» الفكري والثقافي الذي ضرب حول نظام الوقف قد حدث في المناخ الذي فرضته «سلطوية الدولة الشمولية»؛ فإن عودة الاهتمام به قد أتت في سياق تحولات مهمة في التوجهات العامة للدولة، وفي جملة سياساتها الاجتماعية والاقتصادية؛ وهي التحولات الرامية إلى إعادة الاعتبار للمشروعات الخاصة، وتشجيع المبادرات الاجتماعية المستقلة في مجال الخدمات والمنافع العمومية.

في هذا المناخ بدأ التفتيش الثقافي والأكاديمي بحثًا عن نظام الوقف، وسعيًا لتجديد المعرفة به، وجذبًا للأنظار إليه، ومحاولةً لوضعه في دائرة الاهتمام العام والخاص على السواء. ويشهد على هذا أنه قد انعقدت ست ندوات علمية في موضوع الوقف - من زوايا مختلفة - وذلك في الفترة من سنة ١٩٨٣ إلى سنة ١٩٩٧م، عندما انتهت من هذا الكتاب.

وإلى جانب الندوات العلمية والدراسات الأكاديمية، يوجد اهتمام عملي - تطبيقي بموضوع الوقف من جانب الأهالي ومن جانب الحكومات أيضًا؛ فهناك إقبال متزايد من الأهالي على إنشاء أوقاف جديدة، واستحداث صيغ مؤسسية وافية مبتكرة، كما أن هناك اهتمامًا رسميًا من جانب الحكومات؛ حيث تنشط وزارات الأوقاف في معظم بلدان عالمنا العربي الإسلامي للقيام بدور أكثر فاعلية في ميادين الدعوة الإسلامية، كما في ميادين الخدمات الاجتماعية، وفي استثمار الأموال الموقوفة التي تديرها تلك الوزارات، وفي توظيف عوائدها في وجوه البر والخيرات. وقد تم ترويج هذا الاهتمام الحكومي الرسمي بإدراج موضوع الأوقاف ضمن جدول أعمال «منظمة المؤتمر الإسلامي»، وتمت مناقشته في الاجتماع السادس لوزراء الأوقاف والشئون الإسلامية الذي انعقد في شهر أكتوبر سنة ١٩٩٧م بجاكرتا - أندونيسيا - كما تمت دراسة الموضوع نفسه من قبل لجنة الشئون الثقافية المنبثقة عن مؤتمر القمة الإسلامي الثامن الذي انعقد في طهران في الفترة من ٩ - ١١ شعبان ١٤١٨هـ (الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩٧م).

ونحن نلاحظ أن هذا الاهتمام الشعبي والرسمي - العلمي والعملي - بنظام الوقف، يأتي متواكبًا مع تصاعد موجة الاهتمام العالمي بالنشاط الأهلي وبالمنظمات غير الحكومية، كما أنه يتزامن مع هجمة «التمويل الأجنبي» لما يطلقون عليه «مؤسسات المجتمع المدني» في بلداننا العربية والإسلامية؛ الأمر الذي يستوجب من حكوماتنا بذل مزيد من العناية بنظام الوقف، والسعي لتحريره من القيود التي كبلته في فترات سابقة، وأعاقته عن القيام بدوره الحضاري الكبير في تنمية مجتمعاتنا، والمحافظة على استقلالها

وتحصينها من خطر التغلغل الأجنبي، والتصدي لما أسماه «الاستعمار ما بعد الجديد»؛ وهو الاستعمار من خلال العمل التطوعي الممول - والموجه - من الجهات الأجنبية الساعية لتحقيق أهدافها ومصالحها، التي قد لا تتفق مع أهداف ومصالح أمتنا وشعبونا العربية والإسلامية.

سيجد القارئ الكريم في هذا الكتاب دراسة تفصيلية لنظام الوقف، وللتطورات المؤسسية والإدارية التي لحقت به، وكذلك للأنشطة المتنوعة والخدمات المختلفة التي ارتبطت به في تاريخ مصر الحديثة؛ على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين. كما سيطالع تحليلاً لجملة السياسات الحكومية تجاه هذا النظام ومؤسساته في مصر خلال تلك الفترة. ولا بد من التنويه إلى أن أصل هذا الكتاب هو عبارة عن رسالتي للدكتوراه التي حصلت عليها في نوفمبر ١٩٩٧م من قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد - جامعة القاهرة، بتقدير مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة جامعة القاهرة وتبادلها مع الجامعات الأجنبية، ولم أدخل عليها إلا بعض التعديلات القليلة التي استلزمها صدورها في كتاب.

وما كان لهذا الكتاب أن يستوي في صورته الحالية إلا بفضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه، ثم بفضل العون الصادق الذي تلقيته من عدد كبير من أساتذتي وإخوتي وأصدقائي منذ شرعت في إعداد رسالتي للدكتوراه (في سنة ١٩٩٤م)، إلى حين الانتهاء من إعداد هذا الكتاب (مطلع سنة ١٩٩٨م). وأود أن أخص بالذكر منهم أستاذي وقدوتي ومثلي الأعلى الذي أراه وأحاول التأسي به وهو المستشار طارق البشري - النائب الأول الأسبق لرئيس مجلس الدولة المصري - الذي شجعني على دراسة هذا الموضوع، وحباني بالكثير من وقته الثمين وعلمه الغزير، وسمح لي أن أجري معه مناقشات مطولة؛ أرخى لي فيها العنان بين يديه، وأطلعني على طريقته في البحث والنظر، وكان من فرط تواضعه يشركني معه في الرأي بينما هو يقبلني من عثراتي ويصحح زلاتي، وتفضل بكتابة مقدمة إضافية لهذا الكتاب. فاللهم بارك لنا فيه، وانفعنا بعلمه، واحفظه بحفظك.

وسوف أظل مدينًا لكثير من التوجيهات والأفكار والنصائح القيمة التي أسداها إلى العلامة الدكتور توفيق الشاوي أستاذ القانون بجامعة القاهرة سابقًا، والدكتور عبد الملك

عودة، أستاذ السياسة والعميد السابق لكلية الاقتصاد بجامعة القاهرة، والدكتور كمال المنوفي أستاذ السياسة بكلية نفسها، والذي أشرف على رسالتي للدكتوراه. أسأل الله لهم جميعاً الرحمة وحسن المآب. وأشكر كذلك الدكتور سيف الدين عبد الفتاح أستاذ النظرية السياسية بكلية نفسها، وقد شارك في الإشراف مع الدكتور كمال. وللدكتور سيد دسوقي أستاذ الهندسة بجامعة القاهرة شكر خاص، ولن أنسَ ما حباني به من عطف ورعاية أبويه، والشكر والامتنان لكل من الدكتور محمد سليم العوا المفكر والمحامي المعروف، والدكتور محمد عمارة المفكر وصاحب المؤلفات المشتهرة، والأستاذ فهمي هويدي الكاتب الكبير، والدكتور حسن الشافعي أستاذ الفلسفة الإسلامية ورئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ولأشقائي جزيل الشكر على ما قدموه لي من عون كنت في أمس الحاجة إليه، وهم: كامل، ومحمود، وطه، وأنور، ورضا، وسليمان البيومي غانم. أما زوجتي كامليا محمد السعيد فقد كانت -وما تزال- رمزاً للوفاء والإخلاص، وبذلت معي جهداً كبيراً في سبيل إنجاز هذا العمل، فلها خالص شكري وتقديري. ورحم الله الشيخ حسن غانم الشوري؛ الذي علمني ألف باء، وحفظني القرآن الكريم في: كُتَاب قريتي ميت حبيش القبلية التابعة لمركز طنطا بمحافظة الغربية، وجزى الله الجميع خيراً الجزاء.

وبعد، فقد أردت بتلك الكلمات أن أعترف بالفضل لأهله وذويه، وعليّ وحدي يقع عبء التقصير. وسبحان من لو شاء لجزانا بفضله وكرمه، وأسبغ على عملنا هذا حلة القبول، كما أسبغ علينا نعمه ظاهرةً وباطنة، والحمد لله رب العالمين.

د. إبراهيم البيومي غانم

مقدمة

«نظام الوقف» هو من النظم الاجتماعية الأصلية ذات الأبعاد المتشعبة التي عرفتھا مجتمعاتنا الإسلامية، ومارستها بانتظام منذ فجر الإسلام إلى العصر الحديث. وقد أسهم هذا النظام بدور فعال في بناء صرح الحضارة الإسلامية، والمحافظة عليها على مر العصور.

وهذا الكتاب يبحث في نظام الوقف من حيث أصله الشرعي، وبنائه المؤسسي، وتطبيقه الاجتماعي، ووظائفه المتعددة، وأثره السياسي، وتأثره هو بالسياسة؛ وذلك كله من منظور «العلاقة بين المجتمع والدولة»، وعبر وقائع تطور هذه العلاقة وتحولاتها في تاريخ مصر الحديث والمعاصر على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين.

وبنظرة عامة في السجل التاريخي لنظام الوقف في مجتمعاتنا نجد أنه من حيث فكرته المعنوية المجردة (وهي فكرة الصدقة الجارية)، ومن حيث أصوله المادية (من الأراضي والعقارات المختلفة التي اجتذبتها إلى دائرته)، قد كان قاعدة صلبة من قواعد بناء مؤسسات المجتمع وتمويل مرافق الخدمات العامة.

لقد ارتبطت بنظام الوقف -عبر الممارسة الاجتماعية له على طول تاريخه منذ فجر الإسلام وحتى العصر الحالي- مجموعة كبيرة من الأعمال والمؤسسات والمشروعات التي عملت في صميم البناء الاجتماعي، وغذت نسيج شبكة العلاقات الإنسانية التراحمية في دوائرها الأولية (حول الأسرة) ودوائرها المتوسطة (حول الجماعة أو الطائفة من أهل حرفة من الحرف، أو حي من الأحياء... إلخ)، (وفي دائرتها العليا حول المجتمع أو الأمة ككل)، ومثل هذه الشبكة بدوائرها -المتداخلة غير المنفصلة- لا غنى عنها لأي مجتمع؛ حتى يتماسك ويقوى على البقاء والتقدم.

«بالوقف» نشأت المساجد، ومعاهد للتعليم من الكُتاب إلى المدارس الجامعة. وبه تأسست مستشفيات للعلاج المجاني، وصيدليات لتقديم الدواء بلا مقابل. وشيدت في المدن وحولها قلاعٌ وحصون لتوفير الأمن، وتكايًا وملاجئ لإيواء من لا مأوى لهم؛

وإطعامهم وكسوتهم وعلاجهم وتعليم من هو في سن التعليم منهم . كما شُيدت في القرى «مضايف» لاستقبال الغرباء و«منازل» لإقامة عابري السبيل والمسافرين . وفي المدن والقرى -بدرجة أقل- بُنيت أسبلة مياه الشرب ، ومقابر الصدقة ، ووزعت «خيرات» على الفقراء والمساكين والأيتام وذوي الخصاصة ؛ لإعاشتهم وللترويح عنهم في مناسباتهم الخاصة ، وفي المواسم والأعياد ، وزُوِّدَ المجاهدون بالموُن والسلاح ، والصائمون بالفطور والسحور ، وحجاج بيت الله الحرام بما يبلغهم مقصدهم ، ويساعدهم على قضاء مناسكهم .

و«الوقف» -وجمعه أوقاف- هو في شريعتنا وفقهنا عبارة عن مال يخرج صاحبه من ملكه ، ويجعله على حكم ملك الله تعالى ، ويخصص ريعه للإنفاق في وجوه البر الخاصة والمنافع العامة ؛ كالتي أشرنا إليها . أو هو -طبقاً لتعريفه الاصطلاحي- عبارة عن : «حبس العيس عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس ، وجعلها على حكم ملك الله تعالى ، والتصديق بريعتها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل» . والوقف بهذا المعنى هو ما استحدثته شريعتنا ؛ إذ لم يكن معروفاً قبل الإسلام بصيغته التي قررها فقهاء شريعتنا . وهو في أصل نشأته وليد فكرة مجردة ، عبر عنها الرسول ﷺ في كلمتين اثنتين وردتا في حديثه الذي قال فيه : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وذكر أن أول الثلاث : «صدقة جارية» . واشتهرت هذه الصدقة الجارية باسم «الحبس» ، وجمعها أحباس ، أو حبوس . ولا زال يطلق عليها هذا الاسم حتى الآن في بلدان المغرب العربي . ثم صارت أكثر شهرة باسم «الوقف» في مصر وفي بلاد الشام وفي غيرها من ديار الإسلام . وقد كان الرسول ﷺ هو أول من أنشأ وقفاً وتبعه الصحابة والتابعون وعامة المسلمين وخاصتهم ، متأسين به ﷺ في كيفية عمل الخير ، والإرشاد إليه ، والحرص على مصلحة الجماعة ، والمشاركة في توفير المنافع العامة .

وبمرور الزمن أصبح للوقف نظام متكامل الأركان (نظرياً وعملياً) ؛ من أهم خصائصه أنه موصول بسبب إلى «يوم الناس» الذي يعيشونه في الحياة الدنيا ، ويسبب إلى «يوم الدين» الذي ينتظرهم في الحياة الآخرة ؛ وذلك بدوران الوقف في إطار غايات الشرع الإسلامي ومقاصده العامة ؛ وبهذه الخاصية اكتسب «الوقف» شخصية متميزة عن كافة صور العمل التطوعي -بأسمائه المتعددة- التي عرفتتها الحضارات القديمة السابقة على الإسلام ، وعن تلك التي تعرفها المجتمعات المعاصرة ؛ سيما في البلدان الرأسمالية المتقدمة في أوروبا وأمريكا ، التي تغلب عليها النزعة المادية حتى في الأعمال التطوعية .

وفي تناولنا لهذا الموضوع سوف نركز على جانبين أساسيين :

أما الجانب الأول فيختص بتأصيل «الوقف» من حيث أسسه الشرعية ، وأحكامه الفقهية التي شيدت نظامه ، وبينت معالمه كنشاط مؤسسي ينبع من صميم «الحيز الاجتماعي» وينمو فيه ، ويؤثر على «الحيز السياسي» ويتأثر به . وعلى ذلك فإن الهدف الأساسي من هذا التأصيل النظري هو : الوصول إلى تحديد موقع نظام الوقف ومؤسساته على محور العلاقة بين المجتمع والدولة من ناحية ، وبيان دوره الأصيل في تنظيم هذه العلاقة بينهما من ناحية أخرى .

وأما الجانب الثاني فهو يختص بدراسة حالة تطبيقية للوقف وتحليلها من واقع ممارسة محددة ، من حيث «المكان» و«الزمان» ؛ وذلك كمختبر عملي للجانب النظري السابق ذكره . ومن ثم فإن هذا الجانب التطبيقي هو في حقيقته انتقال من مجال التنظير إلى مجال البحث في المسيرة الاجتماعية والسياسية لفكرة الوقف ، والتنقيب في نظامه المالي والإداري ، وفي المؤسسات المرتبطة به بما لها من وظائف متنوعة .

وقد وقع اختياري على مجتمعنا المصري في تاريخه الحديث والمعاصر كحالة تطبيقية بهذا المعنى . وبعيداً عن مشاكل تحديد بداية تاريخ «مصر الحديثة» فقد أخذت بما تعارف عليه جمهرة المؤرخين والباحثين لتحديد تلك البداية ، وهي أنها تبدأ مع بدايات القرن التاسع عشر ووصول محمد علي باشا إلى حكم مصر .

وعلى ذلك فإن المدى الزمني الذي يستغرقه هذا البحث يصل إلى قرابة قرنين كاملين مع نهاية القرن العشرين . وبحث موضوع واحد في مئتي سنة يمكن أن يكون محلاً لكثير من الاعتراضات الأكاديمية بالنظر إلى طول هذه المدة ؛ ولأنه من الأفضل عادة أن يكون المدى الزمني لموضوع البحث في حدود الوسط ؛ الذي لا يخل قصره بتكامله ، ولا يؤدي طوله إلى انقراط عقده .

ومثلاً سنة لا ريب تزيد عن حدود الوسط المطلوب . ولكن للضرورات أحكام . ومن الأحكام التي أملتتها ضرورات موضوع هذا البحث : أن يطول مداه الزمني إلى هذا الحد ، إلى جانب انبساطه على كامل رقعة النسيج الاجتماعي ، في ضوء المنظور التحليلي

المركزي الذي اخترته لمعالجة الموضوع من ناحية، وبناء على معايير مستمدة من حالة هذا الموضوع من ناحية ثانية.

والمنظور التحليلي لهذا البحث هو منظور العلاقة بين المجتمع والدولة -على النحو المشار إليه آنفاً، وسيأتي تفصيله بعد قليل -والمقصود بالدولة هنا هو: هذه الدولة التي تشكلت في مصر -تدريجياً- عن طريق محاكاة الدولة في أوروبا الحديثة؛ بما لها من مؤسسات متعددة ومتسمة بالتعقيد والتطور، وبما لها من نزوع دائم للتدخل المتزايد في كافة شئون المجتمع وإخضاعه لها، وفرض سيطرتها عليه، وبما أتيح لها من سلطات تشريعية، وأجهزة إدارية- بيروقراطية مترامية الأطراف؛ لم تكن متاحة بهذا الشكل لسلطة الدولة في مجتمعنا قبل العصر الحديث.

لقد تشكلت هذه الدولة في مصر -بمنطها الحديث- من خلال سلسلة ممتدة من عمليات البناء المؤسسي طوال القرن التاسع عشر والعقود الأولى من القرن العشرين، واستمرت بعد ذلك بمعدلات متزايدة. وأدت تلك العمليات إلى تغييرات عميقة لا في طبيعة «الدولة» فحسب؛ وإنما في وظائفها، وفي مسئولياتها تجاه المجتمع، وفي غمط علاقتها به أيضاً. وكان «الوقف» -بمؤسساته وأنشطته المتعددة- هو أحد القطاعات المجتمعية التي تأثرت بتلك التحولات بشكل واضح.

وبالرجوع إلى الوثائق الأصلية للأوقاف نفسها -من حجج ومستندات متنوعة- تبين أنه من الصعب تحديد مدة زمنية قصيرة نسبياً؛ بحيث تكون لها بداية محددة تحديداً حاسماً يتم البدء منها، ولها نهاية واضحة يتم الوقوف عندها لدى الإقدام على تحليل نظام الوقف في مصر الحديثة، وخاصة على المستوى الجزئي؛ الذي تكون وحدة التحليل الأساسية فيه عبارة عن وقفية مفردة، أو مؤسسة وقفية واحدة، بما لهذه أو تلك من روابط متعددة مع محيطها الاجتماعي -السياسي الذي توجد فيه؛ إذ تكشف الوثائق عن أن الوقائع الأساسية التي تعطينا تصوراً واضحاً عن «الوقفية الواحدة» لا تظهر في عدد محدود من السنوات المتتالية، وإنما تستغرق عشرات السنين، التي تصل في المتوسط العام إلى عُمُر جيل يتراوح بين أربعين وخمسين سنة. ثم إن «الوقفية» تظل تنتج آثارها في الواقع، كما تظل عرضة للتأثر بمجريات هذا الواقع وأحداثه بما فيها الأحداث السياسية، وذلك بفضل

عنصر «الدوام» أو «التأييد» الذي لازم أغلبية الأوقاف التي نشأت في مصر إلى ما قبل العمل بأول قانون أصدرته الدولة الحديثة بأحكام الوقف في سنة ١٩٤٦ م.

إذا لاحظنا أيضاً أن المبادرات الاجتماعية المنشئة للأوقاف لم تظهر في وقت واحد، ولا في عدد محدود من السنوات، وإنما استمر ظهورها مع توالي السنين، وظلت ممارسة شبه يومية حتى منتصف القرن العشرين تقريباً؛ فإن معنى ذلك هو أننا بحاجة إلى مدة لا تقل عن مائة وخمسين عاماً حتى تتمكن من التعرف على الملامح الأساسية لبنية نظام الأوقاف في واقعها الاجتماعي والسياسي في مصر الحديثة على المستوى الكلي؛ تلك البنية التي تكونت مادياً ووظيفياً من ثلاثة أو أربعة أجيال مترابطة من الأوقاف؛ ابتداءً من بدايات القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين. وبتكامل هذه الأجيال يستقيم النظر المنهجي إلى الموضوع ويتم ربطه بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية؛ بل والثقافية التي شهدتها مصر الحديثة والمعاصرة.

وابتداءً من منتصف القرن العشرين حدث تحول أساسي في نمط العلاقة بين المجتمع والدولة؛ من الاستقلال النسبي إلى حلول الدولة محل المجتمع. وقد دخل قطاع الأوقاف على أثر ذلك في طور جديد - وفيه ظهر جيل رابع من الأوقاف، ولكنه جبل هزيل جداً مقارنة بالأجيال السابقة؛ وأصبحت المبادرة الحكومية تجاه الأوقاف هي المتغير الأصيل بينما غدت المبادرة الأهلية بالوقف هي المتغير التابع؛ على نحو غير مسبوق في تاريخ نظام الوقف كله، الأمر الذي يقتضي تناول هذه الحقبة الأخيرة بمنهج المقارنة مع الأحقاب السابقة، وبهذا تصل المدة الزمنية للبحث إلى حوالي قرنين من الزمان.

وإلى جانب ما يتيح طول المدة الزمنية للبحث - على هذا النحو السابق بيانه - من إمكانية تقصي عملية تكوين البنية المادية والوظيفية لنظام الوقف بشكل عام؛ فإنه يسمح أيضاً بالتعمق في تحليل تلك البنية نفسها سواء في مرحلة تأسيسها؛ وهي المرحلة التي سجلت ميلاد الوقف ونطقت بالإرادة الحرة للواقفين، أو في مرحلة التسيير والعمل في الواقع الاجتماعي العام؛ وهذه المرحلة قد تمتد بلا نهاية بحكم خاصية تأييد الوقف كما ذكرنا آنفاً.

إن الرجوع إلى الوثائق الأصلية للأوقاف المصرية التي نشأت على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين قد كشف لنا أيضاً عن أن هناك «دورة حياة» خاصة بكل وقفية، وأخرى

عامة بالنسبة لنظام الأوقاف في مجمله ، وهي التي عبرنا عنها - منذ قليل - بفكرة «أجيال الوقف» . وقد كشفت «وثائق الدولة» الخاصة بالوقف كذلك عن شدة ارتباط دورته العامة بلحظات التحولات السياسية الكبرى التي شهدتها مصر في تاريخها الحديث والمعاصر .

وقد أغراني بمتابعة فكرة «دورة الوقف» - في بدئها وتطورها واستقرارها ، وتدهورها ثم عودتها للظهور مرة أخرى وهكذا - أنها (وأقصد فكرة التطور الدائري) فكرة منهجية أصيلة ، سبق أن استخلصها العلامة ابن خلدون وهو ينظر في وقائع تطور «العمران» وصلته بصعود «الدول» وسقوطها في المجال العربي الإسلامي . وفي ضوء هذه الفكرة يمكن القول : إن تاريخ الأوقاف في مصر الحديثة والمعاصرة ينقسم إلى دورتين أساسيتين - أو موجتين كبيرتين - الأولى هي دورة الصعود (والمد) وكانت بداياتها قبيل منتصف القرن التاسع عشر بقليل ، واستمرت حتى منتصف القرن العشرين . والثانية هي دورة الهبوط (والانحسار) وكانت بداياتها قبيل منتصف القرن العشرين ولا تزال مستمرة حتى الآن - مع ملاحظة بوادر مبشرة بعودتها للصعود مرة أخرى - وبداخل كل من هاتين الدورتين (أو الموجتين) ، هناك دورات صغيرة تشكل في مجموعها الملامح العامة للدورة الكبيرة .

وسيفيدنا هذا التناول التاريخي - المنهجي في تفسير الارتباط بين تطورات نظام الوقف من ناحية ، وتطورات عملية بناء الدولة الحديثة على طول المدة الزمنية المشار إليها فيما سبق من ناحية أخرى . كما سيفيدنا في معرفة متى تدخلت هذه الدولة في شئون الأوقاف ومؤسساتها ، ولماذا؟ وتحت أية ظروف تم هذا التدخل؟ وما أهم نتائجه؟

ولو أننا نظرنا إلى جملة إرادات مؤسسي الأوقاف لوجدناها نابعة - بنسب متفاوتة - من كافة مستويات الوجود الاجتماعي من سفحه إلى قمته؛ حيث أن مفهوم الصدقة الجارية القائم عليه نظام الوقف نفسه ، هو في ترجمته العملية لا حد لأقله - إذا توفر شرط حصول المنفعة مع بقاء العين الموقوفة - ولا حد لأكثره كذلك . ولو نظرنا بشيء من التجريد - أيضاً - إلى حاصل ما تنتجه تلك «الإرادات» في الواقع الاجتماعي - السياسي من خلال نظام الوقف لوجدناه يقع على طول المسافة الممتدة بين المصلحة الخاصة للفرد (الواقف) وأسرته ، من ناحية ، والمصلحة العامة للمجتمع - على مستوى أو أكثر من مستوياته المحلية أو العامة - من ناحية أخرى . وهذه المسافة نفسها هي ميدان عمل الدولة وسياساتها في

تشكيلها الحديث والمعاصر، ومن ثم فإن الأطروحة الأساسية لموضوعنا هي: أن نظام الأوقاف كأحد أنظمة النسق الاجتماعي الإسلامي العام يعتبر في حال فعاليته مصدراً من مصادر قوة المجتمع وقوة الدولة معاً، وأنه بمثابة «مجال مشترك» على محور العلاقة بينهما.

أما كونه مصدراً لقوة المجتمع؛ فيما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية تظهر بطريقة تلقائية، وتتمتع بالتمويل الذاتي (من الحلال) وبالاستقلال الإداري والتنوع الوظيفي؛ وهذه المؤسسات وتلك الأنشطة يتم من خلالها تقديم العديد من الخدمات الخاصة والعامة -بدون مقابل مادي غالباً- سواء في مجال العبادة ودعم القيم الروحية والأخلاقية، أو في مجالات التعليم والثقافة والصحة والخدمات العامة، والتكافل الاجتماعي بصوره المختلفة.

وأما كونه مصدراً لقوة الدولة؛ فيما يُخفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما يعبؤه للدولة ذاتها من موارد تعينها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، فضلاً عن أن احترام سلطة الدولة لهذا النظام ومشاركة رموزها في دعمه والمحافظة عليه من شأنه أن يقوي من شرعية هذه السلطة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع.

وبهذا المعنى فإن نظام الوقف -في جملته- يعتبر بمثابة «مجال مشترك» بين المجتمع والدولة، إذ هو في أساسه النظري غير مستوعب في جانب أحدهما دون الآخر أو ضده، ويمكن القول أيضاً: أنه أحد أهم آليات تنظيم علاقتهما ببعض. وليس الوساطة بينهما -ضمن إطار تعاوني غير صراعي؛ لا يُسمح فيه للدولة بالتضخم على حساب المجتمع، أو السيطرة عليه بحجة القيام بتوفير الخدمات العامة بينما هي تحتكر «السياسة» -بكل معانيها- وتقوم بتركيزها في الحيز السلطوي فقط، وتصادر المبادرات الاجتماعية الحرة؛ كما لا تتلاشى -في هذا الإطار التعاوني- سلطة الدولة ذاتها أو تصبح ضعيفة أو أقل قوة بشكل مطلق، فليس هذا من أهداف نظام الوقف ولا من تداعياته أو نتائجه؛ وإنما من أهدافه أن يظل الكيان الاجتماعي متماسكاً، ومن تداعياته أن تظل سلطة الدولة حاضرة وقوية في حدود أداء وظائفها الأساسية لا تتخطاها بالتدخل في تفاصيل الشؤون الأهلية (الاجتماعية).

إن فكرة «المجال المشترك» التي يدعمها نظام الوقف لها ثلاثة عناصر رئيسية: أولها هو أنها تقوم على أساس «قاعدة نظرية مستقلة» في أصل وضعها؛ فلا هي من وضع سلطة الدولة، ولا هي من وضع سلطة اجتماعية ما، وإنما مصدرها هو أحكام الشريعة الإسلامية، ونعني بهذه القاعدة على المستوى الأصولي النظري «مفهوم الصدقة الجارية». وثانيها هو أن هذا «المجال المشترك»؛ يسهم في تكوينه الحكام والمحكومون على السواء. وثالثها هو تحقيق فائدة مشتركة لكل من المجتمع والدولة معاً، فالأوقاف تزيد قوة التضامن الاجتماعي وتؤدي إلى شد أزر «الدولة» ولا تنقص من قوتها.

إن هذه الأطروحة النظرية تصور - إلى حد كبير - وضع نظام الأوقاف ومؤسساته المرتبطة به على محور العلاقة بين المجتمع والدولة في المجال العربي الإسلامي تاريخياً؛ كما أنها تصور وضعه أيضاً على هذا المحور حتى منتصف القرن العشرين، وينطبق هذا على حالة مصر بصفة خاصة، ولكن بمعنى محدد؛ وهو أنه منذ بدء عمليات بناء الدولة الحديثة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر على أسس مستمدة من النموذج الأوربي للدولة القومية في أوروبا، أضحى نظام الأوقاف - في بلادنا - في وضع منافسة أو مزاحمة مع القطاعات الحديثة في مختلف المجالات التي أصبحت تقوم بها الدولة؛ كالتعليم مثلاً، الذي كان قبل ذلك اختصاصاً أصيلاً للمجتمع عبر نظام الوقف، ومن ثم كان لا بد أن يكتسب «نظام الوقف» مضموناً وظيفياً يتلاءم مع المتغيرات الجديدة وخاصة ما طرأ من تلك المتغيرات على طبيعة «الدولة» ذاتها، وعلى بنية السلطة الحاكمة ومصادر شرعيتها، وعلى طرائق الحكم والإدارة «الوافدة»؛ التي كشفت تطبيقاتها العملية عن رغبة أكيدة لدى «الدولة القطرية» الحديثة في بسط سيطرتها على المجتمع ومؤسساته المستقلة، وإلحاقها بالبيروقراطية الحكومية. وبعبارة أخرى: نقل تلك المؤسسات من الحيز الاجتماعي المدني، إلى الحيز السياسي الحكومي، أو حتى تفكيكها والقضاء عليها بحجة عدم ملاءمتها «للتحديث»، أو وقوفها عقبة في طريق «التقدم، أو «التنمية»، حسب مصطلحات كل مرحلة.

وكانت الأوقاف في مقدمة تلك «المؤسسات» الأصيلة التي خضعت لعملية الإلحاق بالبيروقراطية الحكومية والإدماج فيها، بالرغم من - وربما بسبب - أنها كانت تدعم شبكة

واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية والاجتماعية المستقلة عن السلطة المركزية، والمنخرطة داخل المجال الاجتماعي لدعم الكيان العام للأمة، بما فيه جهاز الدولة.

إن التحولات العميقة التي جرت على صعيد العلاقة بين المجتمع والدولة في تاريخ مصر الحديث والمعاصر قد أفضت -تدرجياً- إلى حلول «الدولة» محل المجتمع بشكل شبه كامل ابتداءً من منتصف القرن العشرين. وكان لهذا الوضع الجديد تأثيرات مباشرة على نظام الأوقاف بكل أبعاده المؤسسية والوظيفية، بل وعلى بنيته المادية (متمثلة في الأصول الموقوفة من الأراضي والعقارات) وعلى بنيته التشريعية الفقهية التي نظمته في الأحقاب السابقة؛ حتى آل الأمر خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى الإدماج الكامل لمؤسسات الأوقاف في جهاز الدولة، وتحويلها إلى «مؤسسة» حكومية تأتمر بأمر سلطة الدولة، وليس بأمر الإرادة الحرة «للناس» أصحاب المبادرة الأصلية في إنشائها.

لقد ألمحنا فيما سبق إلى وجود ارتباط وثيق بين نظام الوقف وتفاعلاته في المجال الاجتماعي العام من ناحية، وبين التطورات التي حدثت في بنية الدولة المصرية الحديثة، والتحولات التي شهدتها في علاقتها بالمجتمع من ناحية أخرى. وعليه فإن أنسب إطار تحليلي لموضوع العلاقة بين الأوقاف والسياسة هو إطار «العلاقة بين المجتمع والدولة». [بعض أصدقائنا أعجبه هذا الإطار النظري فنسبه لنفسه ولم يردعه ضميره].

وليس من مهمتنا هنا أن نتقصى المقولات النظرية التي قدمتها المدارس السياسية المختلفة حول تحليل هذه العلاقة القائمة باستمرار بين المجتمع والدولة، وإنما يمكن القول أن هناك اتجاهين أساسيين في تحليلها: أولهما يركز على «الدولة» ذاتها كمدخل لفهم المجتمع وما يجرى فيه، وثانيهما يركز على المجتمع كمدخل لفهم الدولة وما يجرى فيها، ولفهم العلاقة بينهما أيضاً في كلا الاتجاهين.

وثمة دراسات كثيرة -أجنبية وعربية- تنتمي إلى كل من هذين الاتجاهين^(١). ومن أهم ما يلفت النظر فيها هو أنها تستند -في معظمها- إلى نموذج واحد أساسي للعلاقة بين المجتمع

(١) نكتفي هنا بالإحالة إلى العرض الوافي الذي قدمه الأيوبي بخصوص إسهامات تلك الدراسات المشار إليها انظر؛ نزيه الأيوبي: «أدبيات دراسة المجتمع والدولة» في -سعد الدين إبراهيم (وأخرين): المجتمع والدولة في الوطن العربي، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي: محور المجتمع والدولة (بيروت ١٩٨٨م) ص ٦٣-١٠١. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات التي تضمنها مشروع مركز دراسات الوحدة العربية حول=

والدولة؛ وهو «النموذج الصراعى» الذي يبدو فيه كل من طرفي العلاقة (المجتمع والدولة) كأنهما ضدان متقابلان؛ قوة أحدهما هي من ضعف الآخر، وتؤدي إلى ضعفه، والعكس صحيح. ومن ثم فإن أهم ما يبرز في تلك الدراسات هو التأكيد على أهمية كل من «المؤسسات الوسيطة»؛ كالأحزاب، والنقابات، والجمعيات والروابط المهنية... الخ من ناحية، و«المشاركة السياسية» من ناحية ثانية؛ حتى يمكن التغلب على الفجوة بين المجتمع والدولة.

إن بعض المقولات التحليلية التي قدمتها الدراسات المشار إليها يصلح كأداة منهجية للنظر في ما آل إليه وضع العلاقة بين المجتمع والدولة في التاريخ «المعاصر» لمصر بصفة عامة؛ ومن ذلك مقولة: «الاستقلال النسبي للمجتمع عن الدولة» ومقولة «الدولة القوية والدولة الضعيفة» أو «المجتمع القوى والدولة الضعيفة»^(١) ومقولة «الدولة البيروقراطية التسلطية»^(٢). ولكن مثل هذه المقولات ستفقد الكثير من صلاحيتها ومقدرتها التفسيرية - التحليلية إذ رجعنا بها إلى ما قبل النصف الثاني من القرن العشرين؛ وذلك لأسباب تتعلق بعدم وضوح الانفصال أو التمايز بين المجتمع والدولة في مصر بالقدر الذي يسمح بتطبيق تلك المقولات عليها، إضافة إلى استمرار العديد من المؤسسات الموروثة التي دعمت - تاريخياً - النموذج التعاوني، لا الصراعى في العلاقة بين كل من المجتمع والدولة، إلى أن

= «المجتمع والدولة» في الوطن العربي، قد ركزت بصفة أساسية على «مدخل الدولة» أكثر من تركيزها على مدخل المجتمع، في فهم العلاقة بينهما. وللمركز نفسه ندوة مهمة، نشرها بعنوان «المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية» (بيروت: ١٩٩٢م) وبالرغم من انصراف عدة من الدراسات والبحوث التي تضمنتها هذه الندوة إلى التنظير للمجتمع المدني، والعلاقة بين المجتمع والدولة بصفة عامة؛ إلا أن تلك الدراسات قد اعتمدت على المدارس الغربية في هذا المجال من واقع خبرة البلدان الأوربية بصفة خاصة، باستثناء دراستين: الأولى لوجيه كوثراني، والثانية لسيف الدين عبد الفتاح، إذ حاولا النظر إلى الموضوع من منظور تراثي أصولي. وعلى أية حال فأعمال الندوة مفيدة في النظر لتطورات العلاقة بين المجتمع والدولة في بلادنا في تاريخها الحديث والمعاصر.

(١) من أهم الدراسات التي قدمت هذا المفهوم النظر:

-Joel S. Migdal: Strong Societies and Weak States, State-Society Relations and state Capabilities in the Third World (New Jersey: Princeton University Press: 1988).

(٢) من أهم الدراسات التي طرحت هذا المفهوم انظر:

-Guliero O'donnel: Modernization and Bureaucratic Authoritarianism: Studies in South America Politics (Calif. Institute of International Studies: 1973).

ألغيت تلك المؤسسات، أو تم إضعافها وإدماجها في جهاز الدولة مع بدايات النصف الثاني من القرن العشرين، وهو ما حدث بالنسبة للأوقاف ومؤسساتها على نحو ما سيأتي تفصيله في هذا الكتاب.

ونعتمد أن مقولة «المجال المشترك» التي سبقت الإشارة إلى أهم عناصرها - وسيأتي مزيد من التأسيس النظري لها، كما سنركز على بعض نماذجها التطبيقية فيما بعد - هذه المقولة هي الأكثر صلاحية والأكثر قدرة على تفسير وقائع تطور العلاقة بين المجتمع والدولة فيما قبل منتصف القرن العشرين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أننا قد اعتمدنا على كتاب المستشار طارق البشري: «منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي» وذلك في بلورة مقولة «المجال المشترك» كأحد خصائص العلاقة بين المجتمع والدولة على مستوى التأسيس النظري، وكذلك على مستوى التطبيق العملي في الخبرة العربية - الإسلامية. وفكرتنا عن «المجال المشترك» مستمدة من فكرته عن تداخل دوائر الانتماء وتعدد التكوينات الجماعية وتربطها - في الوقت نفسه - في ظل الاجتماع السياسي الإسلامي، وتأكيد على عدم وجود علاقات امتناع بين تلك التكوينات ودوائر الانتماء المتعددة^(١).

وإلى جانب مقولة «المجال المشترك»، هناك مقولة أخرى لا يمكن إغفالها من الإطار التحليلي لهذه الدراسة، وهي مقولة «الدولة المركزية»^(٢): تلك الدولة التي تعتبر من المحاور الثابتة في تاريخ مجتمعنا المصري. مع ملاحظة أن هذه «المركزية» لم تكن بدرجة واحدة على الدوام في التاريخ المصري، وأنها قد زادت جداً في ظل الدولة الحديثة، وأصبحت أكثر كثافة؛ وذلك بفضل التطور المؤسسي - البيروقراطي لهذه الدولة وأجهزتها، وهو ما لم يكن موجوداً على هذا النحو في ظل نمط «الولاية» الذي عرفته مصر منذ الفتح الإسلامي، وكان نظام الوقف - إلى جانب عدد آخر من الأنظمة الاجتماعية الفرعية الإسلامية - من أهم العوامل التي حدثت من زيادة درجة مركزية السلطة أو

(١) انظر: طارق البشري: منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي (مالطا: ١٩٩١م) ص ٢٦ و ٢٧ و ٣٦ و ٣٧، ومواضع أخرى من الكتاب نفسه. هذا بالإضافة إلى المناقشات المطولة التي أجريتها معه حول هذا الموضوع.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه المقولة، انظر: نزيه الأيوبي: الدولة المركزية في مصر (بيروت: ١٩٨٩).

«الولاية» في السابق . وبوفود «الدولة الحديثة» بترتيبها الإدارية وسلطتها التشريعية المستوردة من النمط الأوربي اختل نمط العلاقة بينها وبين المجتمع ، وصار كل نزوع اجتماعي نحو تكوين مؤسسات تطوعية ذات استقلال ذاتي مؤد إلى الاصطدام -بدرجة أو بأخرى- بمنطق الدولة المركزية .

• نظرة نقدية في الدراسات السابقة:

ثمة دراسات متعددة تناولت موضوع الأوقاف ، ولكنها في مجملها قد سارت في واحد من اتجاهين أساسيين : أولهما هو الاتجاه الفقهي (القانوني) ، إذ توجد مؤلفات كثيرة عاجلت نظام الوقف من حيث أحكامه الفقهية وقواعده القانونية ، ومعظمها مؤلفات تراثية ؛ حيث لا تكاد الكتب الفقهية القديمة تخلو من باب خاص بفقهِ الوقف ، إضافة إلى ما أفرده له العلماء من مؤلفات خاصة تناولته على حدة ؛ منها «القديم» مثل كتاب «أحكام الأوقاف» للإمام الخصاص (ت ٢٦١هـ) ، وكتاب «الإسعاف في أحكام الأوقاف» لبرهان الدين الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ) ؛ ومنها الحديث نسبياً مثل كتاب «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف» لمحمد قدرى باشا (ت ١٨٨٦م ، وكتابه مطبوع سنة ١٩٠٤م) وكتاب شرح «قانون الوقف» للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري (مطبوع سنة ١٩٤٩م) وهو شرح فقهي قانوني لأحكام قانون الوقف الذي صدر في مصر لأول مرة برقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

ومنها كذلك كتاب «محاضرات في الوقف» للشيخ محمد أبو زهرة (مطبوع سنة ١٩٥٦م) . ولمثل هذه الدراسات الفقهية أهمية كبيرة في التأصيل لنظام الوقف ومعرفة أحكامه الشرعية ؛ وذلك من وجهة نظر علماء المذاهب الفقهية المختلفة ، وهو ما نجد في المؤلفات التراثية حول هذا الموضوع بصفة خاصة ، ونجد طرفاً منه -أيضاً- في المؤلفات الحديثة نسبياً ؛ التي تناولت القوانين المنظمة للوقف بالشرح والنقد والتعليق .

وثاني الاتجاهين في «الدراسات السابقة» حول الأوقاف هو الاتجاه «التاريخي الوثائقي» . ويوجد عدد لا بأس به من الدراسات العلمية التي انتهجت هذا النهج في تناولها لموضوع الوقف -وهي في معظمها عبارة عن رسائل جامعية- ولكنها تناولت

فترات تاريخية ترجع إلى العصر المملوكي مثل: دراسة محمد أمين بعنوان «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: ٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية». أو ترجع إلى العصر العثماني مثل: دراسة زينب طلعت أحمد بعنوان «دراسة ونشر لبعض وثائق الوقف العثمانية في مصر في القرن الحادي عشر الهجري»، ودراسة محمد عفيفي بعنوان «الأوقاف ودورها في الحياة الاقتصادية في مصر ٩٢٣-١٠٦٩هـ / ١٥١٧-١٦٥٨م».

وفي إطار عودة الاهتمام بالأوقاف -في العديد من البلدان العربية والإسلامية في العقود الأخيرة- عُقدت ندوات علمية كثيرة، أشرفت عليها أو شاركت فيها جهات حكومية عربية، ومن ثم خلت أعمالها من أية انتقادات جادة للسياسات الحكومية تجاه الأوقاف، فضلاً عن أن كل ندوة جاءت مستقلة بذاتها ومنفصلة عن سابقتها دون أن تكون سلسلة متصلة الحلقات في هذا الموضوع، مع غلبة الطابع الاحتفالي عليها، وتكرار الندوة اللاحقة لكثير مما قيل في الندوة السابقة عليها. وقد اهتمت هذه الندوات في مجملها بالجانب الاقتصادي -والتنموي لنظام الوقف، إلى جانب شيء من الاهتمام ببعض جوانبه الفقهية والتاريخية والاجتماعية. ونشير هنا إلى أقدم ست ندوات في هذا الموضوع:

أما الندوة الأولى فقد عقدها معهد البحوث والدراسات العربية (بغداد) من ١٨ إلى ٢٠ إبريل ١٩٨٣م وذلك في مدينة الرباط بالمغرب (وطبعت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) وكانت بعنوان «مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي». ثم عقدت الندوة الثانية في جدة بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٠ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٠٤هـ الموافق ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ إلى ١٤ / ١ / ١٩٨٤م. وكانت بعنوان «إدارة وتسيير ممتلكات الأوقاف»^(١). أما الندوة الثالثة فقد تم عقدها بمدينة استانبول يومي ١٣-١٤ نوفمبر ١٩٩٢م وكانت بعنوان «الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف في العالم الإسلامي المعاصر». وفي الفترة من ١ إلى ٣ مايو سنة ١٩٩٣م عقدت وزارة الأوقاف بالكويت ندوة (رابعة) بعنوان «نحو دور تنموي للوقف»^(٢). أما الندوة الخامسة فقد نظمها المجمع الملكي الأردني،

(١) نشرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة في سنة ١٩٨٩.

(٢) نشرتها وزارة الأوقاف الكويتية في سنة ١٩٩٣.

وعقدها في لندن سنة ١٩٩٦م تحت عنوان «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»^(١). وفي يومي ٣ و ٤ أبريل سنة ١٩٩٧م عقدت الندوة السادسة في القاهرة وكانت عبارة عن حلقة نقاشية حول «الأوقاف في فلسطين: الفرص والتحديات»^(٢).

وبمراجعة الدراسات السابقة -المشار إليها آنفًا- وكذلك أعمال تلك الندوات التي تناولت موضوع الأوقاف، لاحظنا عليها جملة من الملاحظات التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

١- فيما عدا كتب فقه الأوقاف -القديم منها والحديث نسبيًا- فإن الدراسات السابقة في هذا الموضوع عبارة عن دراسات وصفية أكثر منها تحليلية، والمعلومات الواردة بها -رغم أهميتها- إلا أنها عامة جداً، وغير مؤسسة على جهود مسحية أو استقرائية بالمعنى العلمي الدقيق. ولعل من أهم أسباب ذلك -ومن نتائجه في الوقت نفسه- ندرة الدراسات المفردة التي تتناول كل دراسة منها جانباً محدداً من جوانب الموضوع، وتشبعه Monographies بحثاً، ثم تأتي دراسة أخرى لجانب آخر، وهكذا بحيث يحدث تراكم علمي منظم حول مختلف الجوانب؛ على نحو يسمح بإجراء دراسات تحليلية ودراسات أخرى مقارنة تكون أكثر تعمقاً.

٢- عدم وجود دراسات علمية تناولت موضوع الوقف من زاوية علاقته بالسياسة ودوره في إطار العلاقة بين المجتمع والدولة بصفة خاصة. وغياب مثل هذا النوع من الدراسات كان من أهم دوافع القيام بدراساتي هذه.

٣- إن أكثر نوعيات الدراسات السابقة فائدة لهذه الدراسة هي «الدراسات التاريخية» بالرغم من وقفها عند فترات زمنية سابقة على الفترة التي ندرسها؛ فهذه الدراسات -والجامعية منها بصفة خاصة- قد أتاحت الفرصة لتعميق الرؤية التاريخية لنظام الوقف ومؤسساته.

٤- ندرة الدراسات النقدية المقارنة في «نظام الوقف» سواء في البلد الواحد (حيث تكون المقارنة بين فترة تاريخية وفترة أخرى)، أو بين أكثر من بلد من بلداننا العربية

(١) لم تظهر منشورة حتى تاريخ الانتهاء من إعداد هذا الكتاب (نوفمبر ١٩٩٧م).

(٢) لم تظهر منشورة حتى تاريخ الانتهاء من إعداد هذا الكتاب (نوفمبر ١٩٩٧م).

والإسلامية (حيث تكون المقارنة بين جانب أو أكثر من جوانب نظام الوقف). ومن أهم الدراسات التي تضمنت المقارنات دراسة الشيخ محمد أبو زهرة المشار إليها فيما سبق بعنوان «محاضرات في الوقف».

٥- الندوات الست المشار إليها آنفاً، يغلب على أبحاثها -فيما عدا استثناءات قليلة- الميل إلى إطلاق أحكام عامة حول نظام الوقف. كما يغلب عليها الميل نحو الإشادة بهذا النظام كنوع من الدعوة لإحياء دوره من جديد. وأهم ما لفت نظرنا في أعمال تلك الندوات هو محاولة بعض مقدمي أبحاثها تقريب نظام الوقف ومؤسساته من نظم ومؤسسات شبيهة ومعاصرة في البلدان الأوربية والأمريكية، وهي التي تُعرف بمؤسسات العمل الأهلي أو التطوعي، أو غير الحكومي، كجزء من مفهوم أكثر شمولاً هو مفهوم «المجتمع المدني».

وأهم ما نأخذه على مثل هذه المحاولة هو أنها تؤدي إلى النظر في «نظام الوقف» من خارجه، وتحاول قسره داخل منظومة أخرى من القيم والنظم والمؤسسات والممارسات التي تختلف اختلافاً بيناً عنه. إن الدراسة المقارنة بين نظام الوقف وبين تلك النظم المعاصرة الشبيهة مفيدة في حد ذاتها ومطلوبة أيضاً، ولا يمكن الاعتراض عليها من حيث المبدأ، ولكن الذي نعترض عليه -من حيث المبدأ- هو السعي لقراءة نظام الوقف وتحليله من خلال مفردات ومصطلحات ليست من قاموسه المعرفي، وغير تاريخية بالنسبة له؛ لأن مثل هذا السعي لن ينتج إلا معرفة مشوهة به وبعيدة عن الدقة العلمية. وسنولي هذه النقطة المزيد من الاهتمام والتقد فيما بعد^(١).

ومهما يكن من أمر «ندوات» الوقف -المشار إليها آنفاً- والمآخذ التي يمكن أن ترد عليها وأوردنا بعضاً منها؛ إلا أنها في جملتها تسجل عودة الاهتمام بهذا الموضوع، وإنهاء ما يشبه «القطيعة الثقافية والأكاديمية» التي ضربت حول نظام الوقف منذ خمسينيات القرن العشرين؛ بعد جدل ثقافي واجتماعي وسياسي دام طوال النصف الأول منه. فضلاً عن أن لعودة الاهتمام بهذا الموضوع دلالة مهمة ومرتبطة بالسياق الاجتماعي والسياسي العام؛ وهي أن «القطيعة» التي حدثت منذ منتصف القرن قد واكبت صعود نجم «الدولة

(١) انظر الفصل الأول من هذا الكتاب.

التسلطية» في معظم بلداننا العربية - ومنها مصر - وفي ظرف عشر سنوات تقريباً (من ١٩٤٦م إلى ١٩٥٦م) كانت هذه «الدول» قد غيرت نظم الوقف في مجتمعاتنا العربية ووضعت لها قوانين جديدة؛ أدت - ضمن عوامل أخرى - إلى انحسار «الأوقاف» وتضعف نظامها، وتدهور مؤسساتها بشكل عام، على نحو ما حدث في مصر وستناوله بالتفصيل فيما بعد.

أما في السنوات الأخيرة فهناك «تحولات» مهمة في التوجهات العامة للدولة، وفي السياسات التي تبنتها في فترات سابقة. وهناك أيضاً «محاولات» لإعادة الاعتبار للنشاطات الأهلية، والمبادرات الاجتماعية المستقلة في مجال الخدمات والمنافع العامة؛ التي تخففت «الدولة» من عبء القيام بأدائها. وفي هذا المناخ العام بدأ التفتيش الثقافي والأكاديمي بحثاً عن نظام الوقف وسعيًا لإحيائه من جديد. والندوات المذكورة هي من أهم الأعمال الدالة على ذلك، رغم مالنا عليها من ملاحظات نقدية.

• دراسات أجنبية حول الوقف:

ثمة عدد من الدراسات الأجنبية التي تناولت موضوع «الوقف» الإسلامي، من زوايا متعددة بعضها ذو طابع فقهي مقارن. مثل دراسة:

- Clavel (E.) Le Wakf Ou Habous; D'Après La Doctrine Et La Jurisprudence (Rites Hanafite Et Malkikite) Le Caire, 1896.

وقد قارن «كلافل» بين فقه الوقف في المذهب الحنفي والمالكي، مع بعض الإحالات التاريخية والاجتماعية الخاصة بأوضاع الأوقاف في مصر (حيث طبق المذهب الحنفي رسمياً في ظل الدولة العثمانية)، وفي بلدان المغرب العربي (حيث ساد المذهب المالكي). والبعض الآخر من الدراسات الأجنبية ذو طابع تحليلي اجتماعي، ومن ذلك دراسة:

- G. Baer (1979): The Waqf As A Prop For the Social System (16th- 20th centuries).

ومن ذلك أيضاً دراسة:

- Leonor Fernandes (1988): The Evolution of A Sufi Institution in Mamluk Egypt: The Khanqah.

وهي دراسة مفيدة تقدم نموذجاً لكيفية بحث مؤسسة وقفية (هي الخانقاه الصوفية) وأبعادها الاجتماعية في العصر المملوكي ، مع محاولة تحليل دورها في سياقها الاجتماعي التاريخي .

وعلى عكس «الدراسات العربية» التي لم تهتم بالجوانب السياسية للأوقاف في تطبيقاتها الاجتماعية والتاريخية ، اهتم عدد من الدراسات الأجنبية - وإن بشكل جزئي - بهذه الجوانب ، وقد غلب عليها الطابع التاريخي والوقوف عند مراحل سابقة على العصر الحديث . ومن أهمها الدراسات الثلاث التالية :

- 1- O. Peri (1984): "The Waqf As An Instrument to Increase and Consolidate Political Power: The Case of Khaski Sultan Waqf in Late Eighteenth-Century Ottoman Jerusalem".
2. Daniel Crecellius (1991): "The Waqf of Muhammad Bey Abu Al-Dhahab in Historical Perspective".
3. Jane Hathaway (1992): "The Role of the kizlar Agasi in 14th- 18th Centuries Ottoman Egypt".

ورغم أن هذه الدراسات - الأجنبية - تقدم تحليلات جيدة لنظام الوقف ومؤسساته من المنظور الاجتماعي السياسي ، إلا أنها - في معظمها - عبارة عن دراسات تجزئية أو «تفكيكية» ؛ بمعنى أن الفكرة الجوهرية فيها والمسيطرة عليها هي أن نظام الوقف (ومؤسساته) قد جاء وليد الظروف الاجتماعية والاقتصادية التاريخية ، وأنه لا توجد حقيقة مستقلة أبدعت هذا النظام من خارج تلك الظروف ؛ في حين أن أصول الوقف تشير بوضوح - كما أسلفنا - إلى استناده على فكرة مجردة هي فكرة «الصدقة الجارية» .

إن معظم الدراسات الأجنبية - حول نظام الوقف - تنقصها الرؤية الكلية التي تمكننا من اكتشاف الروابط والعلاقات القائمة فيما بين الوقف ومؤسساته من جهة ، وبقية أقسام نسق الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية من جهة أخرى .

وعلى أية حال فسوف نسعى إلى الاستفادة من كافة الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعنا، مع محاولة تفادي عيوب تلك الدراسات قدر الإمكان، وعدم التردد في نقد نتائجها وطرحها جانباً؛ ما تبين وجه الصواب في غيرها.

• التعريف بالمصادر الأصلية للدراسة وأهم مشكلاتها:

المادة العلمية «الأولية» -أو الخام- التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة، قمت بجمعها من أربعة مصادر أصلية هي:

- ١- حجج إنشاء الوقف، وما يلحق بها من مستندات ووثائق خاصة بها.
 - ٢- «الفتاوي» الخاصة بمسائل الأوقاف؛ وأهمها فتاوي مفتي الديار المصرية -منذ نهاية القرن التاسع عشر- ثم فتاوي مجلس الدولة، وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين.
 - ٣- «أحكام المحاكم» في قضايا الأوقاف؛ وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، والأهلية، والمختلطة.
 - ٤- «مضابط المجالس التشريعية» في مصر -الحديثة والمعاصرة- التي تناولت موضوع الأوقاف، وهي تشمل مضابط: مجلس شوري القوانين، والجمعية التشريعية، ومجلسي النواب والشيوخ (في العهد الملكي) ثم مجلس الأمة، وأخيراً مجلس الشعب.
- كانت المشكلة الرئيسية في جمع مادة البحث من مصادرها؛ متعلقة بالمصدر الأول وهو «حجج الأوقاف ومستنداتها الخاصة» وتتلخص هذه المشكلة في الآتي:
- أ- أن وثائق الوقفيات -من حجج إنشاء ومستندات أخرى متنوعة- غير محفوظة لدى جهة واحدة، بل هي موزعة -مع شيء من التكرار- بين خمس جهات أساسية هي:
 - ١- الدفتر خانة، وقسم الحجج والسجلات، وأرشيف التولية، وقسم المحاسبة- جميعها- بوزارة الأوقاف.
 - ٢- أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة- المركز الرئيسي بالإسعاف، وبه محتويات دفتر خانة المحكمة الشرعية، وقد نُقلت معظم سجلات المحاكم الشرعية -أثناء قيامي بالبحث- إلى دار الوثائق القومية.

٣- دار الوثائق القومية بكورنيش النيل .

٤- هيئة الأوقاف المصرية بالدقي .

٥- هيئة الأوقاف القبطية بالعباسية .

ولا تقف محفوظات تلك الجهات -الخاصة بالأوقاف- على درجة واحدة من الأهمية؛ فاهمها على الإطلاق هي محفوظات وسجلات «وزارة الأوقاف» -التي تحتفظ بأكبر أرشيف لوثائق الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي- تليها محفوظات «دار الوثائق القومية» .

ب- تعدد نوعيات الوثائق الخاصة بكل وقفية على حدة، وتوزعها بين أكثر من نوع من أنواع السجلات والمحافظ والأرشيفات المحفوظة بها . وكان لابد من الرجوع إلى تلك الوثائق حينما وُجدت؛ كي يتمكن من متابعة «دورة حياة الوقفية» -على النحو السالف ذكره في هذه المقدمة- وذلك منذ تأسيسها؛ لمعرفة ماذا جرى لها في الواقع وهي قيد التطبيق، ولتكوين رؤية إجمالية عن واقع الممارسة الفعلية «لنظام الوقف» بصفة عامة؛ في مصر الحديثة والمعاصرة .

رجعت لبعض سجلات المحاكم الشرعية بأرشيف الشهر العقاري بالقاهرة، ثم بدار الوثائق القومية - بعد أن نُقلت تلك السجلات إليها- كما رجعت إلى محفوظات الدار وأهمها «محافظ عابدين/ أوقاف» و«محافظ مجلس النظار- نظارة ثم وزارة الأوقاف»، و«محافظ الأزهر»- باعتبار أن الأزهر هو أكبر مؤسسة وقفية في تاريخ مصر- ورجعت أيضاً إلى محتويات «محافظ الأبحاث» وهي تحتوي على الكثير من الوثائق المهمة المتعلقة بالأوقاف منذ عهد محمد علي حتى منتصف القرن العشرين تقريباً .

ج- أما بالنسبة لمحفوظات «وزارة الأوقاف» من السجلات والوثائق المختلفة، فقد كانت مهمة البحث فيها أصعب، وتطلبت وقتاً أطول؛ إذ لازلنا درجة تنظيم محفوظاتها في حدودها الدنيا^(١) . ووثائقها إما مدونة «بسجلات» خاصة، أو محفوظة

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك مشروعاً ضخماً تقوم به الوزارة من بداية التسعينيات لحفظ ما لديها من وثائق خاصة بالأوقاف من حجج وخلافه، وهن مشروع «الميكرو فيلم» واستخدام الكمبيوتر لتسهيل الرجوع لتلك الوثائق، ولكن المشروع لم يكتمل (حتى سنة ١٩٩٧) ومن ثم لم يكن مسموحاً للباحثين بالاستفادة بتمام منه .

في «محافظة»، أو ضمن «ملفات التولية» أو «ملفات المحاسبة» وفيما يلي وصف موجز لكل منها:

أ- السجلات:

هي عبارة عن دفاتر كبيرة الحجم، محفوظة بقسم الحجج والسجلات بديوان الوزارة. ويوجد منها ١٨ نوعاً: بعضها مسجل به حجج إنشاء أوقاف، أو حجج إلحاق أو تغيير، أو استبدال، وبعضها مسجل به قرارات النظر الخاصة بالأوقاف، وبعض الأحكام والفتاوي... إلخ. وفيما يلي بيان شامل يبين إجمالي عدد سجلات كل نوع، وإجمالي المسجل به (نوعه) مع ملاحظة أن جميع ما بها مدون بخط اليد:

م	نوع السجلات	العدد الإجمالي	جملة الوثائق المدونة بها	نوعية الوثائق المدونة بها
١	سجلات قديمة	٢٨	٤٧٣٢	حجج إنشاء أوقاف
٢	سجلات قنبلي	٥٥	١٢٩٠٨	حجج إنشاء أوقاف
٣	سجلات بحري	٩٥	٢٦٧٥٢	حجج إنشاء أوقاف
٤	سجلات مصر	٩٤	٢٥٨٩٤	حجج إنشاء أوقاف
٥	سجلات إسكندرية	١١	١١٠٠ (تقريباً)	حجج إنشاء أوقاف
٦	سجلات خيرى	٢٧	٦٦٤٤	حجج إنشاء أوقاف
٧	سجلات أهلي	٤٤	٢١٣٧	حجج إنشاء أوقاف
٨	سجلات الأحكار	١٨	٤٠٦٩	عقود إيجارات الأحكار
٩	سجلات استبدال الأحكار	٤٨	٤٠٥٤ (تقريباً)	عقود بيع لجهة الأوقاف
١٠	سجلات أحكام	٥	١٢٩١	أحكام قضائية خاصة بالأوقاف
١١	سجلات فتاوى	١	٤٥٤	فتاوى شرعية
١٢	سجلات تقارير أهلية	٧٤	٢٤٤٩٢	تقارير إقامة نظار على الأوقاف
١٣	سجلات تقارير مؤقتة وزارة	٩	١٣٣٣	تقارير إقامة وزارة الأوقاف في النظر على
				بعض الأوقاف
١٤	سجلات تقارير خديوي	٣	٧٧٠	تقارير تنظر الخديوي على بعض الأوقاف

م	نوع السجلات	العدد الإجمالي	جملة الوثائق المدونة بها	نوعية الوثائق المدونة بها
١٥	سجلات تقارير ملك	٤	٧٠١	تقارير تنظر الملك على بعض الأوقاف
١٦	سجلات تقارير غير ملكية	٧	٢١٦٨	تقارير إقامة نُظَّار (أهالي) على الأوقاف الغيبية
١٧	سجلات تقارير مؤقتة	٦	٨٥٢	تقارير مؤقتة لنُظَّار (أهالي)
١٨	سجلات تقارير إسكندرية	٢	٢٩٢	تقارير إقامة نُظَّار على أوقاف الإسكندرية

ب- المحافظ:

عددها ١٣٢٩ محافظة. وبكل محافظة منها عدة «ملفات» لعدد من الأوقاف. ويحتوي كل «ملف» على بيان بمستندات إحدى الوقفيات، مع أصول أو صور رسمية من تلك المستندات التي عادة ما تشمل «حجة إنشاء الوقفية، وقرارات إقامة النُظَّار عليها، وحجج التغيير أو الاستبدال الخاصة بها». ومعظم حجج الإنشاء الموجودة بهذه المحافظ مسجلة أيضاً بالسجلات السابق ذكرها، وهذه إحدى صعوبات الحصر الدقيق لجملة عدد الأوقاف من خلال حججها المحفوظة بالوزارة، وخاصة أنه لا يوجد رقم مسلسل يربط بين الحجج المسجلة بالسجلات وتلك المحفوظة صورها - أو أصولها - بالمحافظ.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الوقفيات الكبيرة تملأ مستندات الوقفية الواحدة منها أكثر من محافظة، مما يدل على كثرة التصرفات التي خضعت لها مثل: مستندات وقف قوله لمحمد علي باشا، (وهي تملأ خمس محافظ)، ومستندات أوقاف الخديوي إسماعيل، وهي تملأ (إثني عشر محافظة)، ومستندات وقف أحمد باشا المنشاوي (وهي تملأ محافظة واحدة)، وأوقاف الحرمين الشريفين التي تملأ ثلاث محافظ. وهناك أربع محافظ تحتوي على آثار ملفات محترقة.

(٥) تمت بعمل الحصر الوارد بهذا البيان من واقع سجلات وزارة الأوقاف وذلك يوم ٨/٨/١٩٩٦م.

ج- ملفات التولية:

عددها ٣٥٦٠١ ملفاً، وهي محفوظة بأرشفة خاص يسمى «أرشفة التولية». وكل ملف منها مخصص لحفظ جميع المستندات والمكاتبات الرسمية الخاصة «بإدارة» إحدى الوقفيات. ومن أهم هذه المستندات تلك المتعلقة بمشروعات فرز حصص الخيرات من الأوقاف المشتركة، و«البحوث» التي قام بها «قسم الأوقاف والمحاسبة» بالوزارة لخصر أعيان الأوقاف وتحديد مصارفها طبقاً لما هو منصوص عليه في الحجج والوثائق المختلفة، وطبقاً للتصرفات التي جرت عليها عبر فترات زمنية طويلة، يرجع بعضها إلى بدايات القرن التاسع عشر.

وقد عثرت في بعض «ملفات التولية» التي فحصتها على مستندات ومذكرات كثيرة تحتوي على معلومات ذات أهمية كبيرة في تحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف، وبيان «موقف الأهالي» من هذه السياسات وخاصة بعد سنة ١٩٥٢ م. ومن أهم هذه المستندات بلاغات وضع اليد-من قبل الوزارة- على أعيان الأوقاف الخيرية تطبيقاً للقوانين التي صدرت بذلك، وخطابات «شكاوي وتظلمات» قدمها المستحقون في الأوقاف أو ممثلو الجهات الخيرية، يطالبون فيها بالحصول على حقوقهم، أو يجارون بالشكوى من تعدي بعض الأشخاص أو الجهات الرسمية على الأوقاف.

د- ملفات المحاسبة:

عددها ٢٣٤٦٠ ملفاً، وهي محفوظة بأرشفة «قسم المحاسبة» وكل ملف منها مخصص لحفظ مستندات حسابات وقفية من الأوقاف الخيرية أو «المشركة»- أي التي بها حصة للخيرات وأخرى لأهل الواقف أو ذريته أو لأشخاص معينين- ومن أهم المستندات التي تتضمنها هذه الملفات «استمارة ٩٠٨ ف- رقم نُظَّار» التي تحتوي على بيانات تفصيلية بالحسابات السنوية- لكل وقفية- من حيث إيراداتها ومصروفاتها، وبنود الصرف بنداً بنداً، وملاحظات «قلم المحاسبة» بالوزارة على تلك البيانات التي كان نُظَّار الأوقاف يقدمونها سنوياً تطبيقاً لأحكام القوانين التي صدرت بهذا الخصوص، ابتداءً من سنة ١٩٤٦ م حتى سنة ١٩٥٩ م.

والرجوع إلى «ملفات المحاسبة» لا غنى عنه من أجل التعرف على «الاقتصاديات» الخاصة بكل وقفية على حدة، بل وعلى جملة العلاقات والارتباطات التي نشأت حول أعيان الوقف- من الأراضي أو العقارات- طبقاً لأحكام الوقف وقواعده التنظيمية والإدارية، سواء كانت هذه العلاقات والارتباطات بين الوقفية ومحيطها الاجتماعي المحلي، أو بينها- كشخص معنوي- وبين الجهات الحكومية المختلفة وأهمها: وزارة الأوقاف، ومصلحة الأموال الأميرية، ومصلحة المساحة... إلخ، وبعض الوقفيات لا يوجد مستند رسمي يدل عليها سوى ملف المحاسبة الخاصة بها ومنها- على سبيل المثال- وقفية على باشا مبارك.

ه- تقارير النظر:

عددها الإجمالي المدون بسجلات وزارة الأوقاف هو ٣٠٦١١ تقريراً: منها ١٤٧١ تقريراً بإقامة حكّام مصر- من الخديوي إسماعيل إلى الملك فاروق- نُظراً على بعض الأوقاف، وخاصة ما كان يعرف «بالأوقاف السلطانية»؛ ومنها ١٣٣٣ تقريراً بإقامة وزير الأوقاف- بصفته- ناظراً مؤقتاً على الأوقاف التي كانت تديرها الوزارة حتى سنة ١٩٥٢. وباقى جملة التقارير وعددها ٢٧٨٠٧ تقريراً نُظراً من الأهالي.

كل تقرير من تقارير النظر هو عبارة عن قرار صادر من إحدى المحاكم الشرعية بإقامة ناظر لوقف من الأوقاف- أو ضم ناظر جديد للناظر الموجود في بعض الحالات- وبهذه التقارير معلومات قيمة عن وقائع إدارة الأوقاف. وأهم ما فيها هو «حيثيات» إقامة النُظَر الجدد على الأوقاف والأسباب الداعية إلى إقامتهم بصفة دائمة أو مؤقتة. ومن هذا المصدر المهم اتضح لنا حقائق كثيرة فيما يتعلق «بحياة الأوقاف» ومدى الالتزام بتطبيق شروط الواقفين سواء من إدارة أعيان الوقف، أو في صرف ريعه على الجهات المحددة في نص حجة الوقف. واتضح- أيضاً- جوانب مهمة عن تعدد أسباب «عزل النظار» وأهمها: فسادهم أو خيانتهم لأمانة الوقف، أو عدم كفاءتهم وإهمالهم الجسيم في إدارة أعيان الوقف، أو تلبية لرغبة البعض منهم في التنازل عن النظارة... إلخ. كما تُبين هذه التقارير إلى أي مدى شاركت وزارة الأوقاف- قبل سنة ١٩٥٢م- في إدارة الأوقاف، ولماذا أحالت المحاكم الشرعية إليها بعض الوقفيات لإدارتها. وبالتقارير معلومات لا غنى عنها عن إدارة «الأوقاف السلطانية» و«أوقاف الحرمين» وعلاقتها ببقية الأجهزة الإدارية الحكومية على مدى تاريخ مصر الحديث والمعاصر إلى منتصف القرن العشرين.

الفصل الأول

العلاقة بين الأوقاف والسياسة

في إطارها الفقهي والتاريخي

تمهيد:

على المستوى النظري سوف نتناول في هذا الفصل فقه نظام الوقف وأصوله الشرعية - بإيجاز- مع التركيز على بيان صلته بالسياسة، وموقعه على محور العلاقة بين المجتمع والدولة من ناحية، ومقارنته بالصيغ المعاصرة للعمل التطوعي، وبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما من ناحية ثانية.

أما على مستوى الممارسة التاريخية فسوف نتناول - بإيجاز أيضاً- أهم معالم التكوين التاريخي للأوقاف عبر المراحل التاريخية التي مرت بها مصر منذ الفتح الإسلامي إلى العصر الحديث، وذلك من خلال ممارسات اجتماعية كانت شديدة التنوع، ودائمة التجدد. وبعبارة أخرى فإننا سنحاول تقديم موجز لتاريخ الأوقاف في مصر منذ بدء ظهورها غداة الفتح في سنة ٢١هـ- ٦٤١م، إلى بدايات نشأة الدولة الحديثة على يد محمد علي في مطلع القرن التاسع عشر.

والهدف الرئيسي من هذا الموجز -الذي نركز فيه على اللحظات التاريخية الأساسية خلال تلك الأحقاب- هو الوصول إلى القواعد العامة التي حكمت عملية التكوين التاريخي لنظام الأوقاف في نشأته، وتطوره، وأدائه لوظائفه المختلفة؛ إذ أن معرفة هذه القواعد من واقع الممارسة الاجتماعية والخبرة التاريخية- إلى جانب التأصيل النظري لنظام الوقف وعلاقته بالسياسة- سوف تساعدنا على فهم أفضل للتطورات المؤسسية والوظيفية التي طرأت على هذا النظام في العصر الحديث، وخاصة فيما يتعلق بالدور الذي قامت به الأوقاف في مجال تنظيم العلاقة بين المجتمع من ناحية، وسلطة الدولة الحاكمة من ناحية أخرى.

كما أن من فوائد هذا المدخل التاريخي - وليس التأريخي - أنه يمكننا من اكتشاف وتفسير عناصر الاستمرارية وعناصر الانقطاع، أو الثبات والتغير في الظاهرة موضوع البحث من خلال النظر في الظروف والملابسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أحاطت بها في كل مرحلة من مراحل تاريخها، وبيان إلى أي مدى تأثرت بتلك الظروف والملابسات أو أثرت هي فيها.

(١)

فقه نظام الوقف وموقعه بين المجتمع والدولة

أولاً، تعريف الوقف وتقسيمه إلى ثلاثة أنواع

الوقف في اللغة معناه «الحبس والمنع» مطلقاً؛ سواء كان مادياً أو معنوياً^(١). وفي أصل وضعه الشرعي هو «صدقة جارية» - أي مستمرة - المراد منها استدامة الثواب والقرب من الله، عن طريق الإنفاق في وجوه البر والخيرات على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها.

أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرّف بعض الفقهاء الوقف بأنه «حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة حالاً أو مالا»^(٢)، وعرّفه بعضهم الآخر بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه - بقطع التصرف في رقبته - على مَصْرَفٍ مباح»^(٣). أو هو «تحييس الأصل وتسبيل الثمرة»^(٤). وللفقهاء تعريفات أخرى كثيرة، اختار الشيخ محمد أبو زهرة منها ما قاله ابن حجر في «فتح الباري» ووصفه بأنه أجمع تعريف لمعاني الوقف وهو أنه «قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً». وقريب منه ما اختاره من قبله محمد قنبري باشا، وهو أن الوقف عبارة عن «حبس العين عن أن يملكها أحد من العباد، والتصدق بمنفعتها على الفقراء ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر»^(٥).

وليس ثمة فروق جوهرية بين تلك المعاني الاصطلاحية المتعددة - التي أوردنا طائفة

(١) حول المعنى اللغوي لكلمة الوقف انظر: ابن منظور: لسان العرب (القاهرة: ب ت) مادة «حبس» ومادة «وقف» ج٦/ ص ٤٨٩٨ - ٤٩٩٠. والرازي: مختار الصحاح (القاهرة: ١٩٩٠م) اللادتين المذكورتين. ومحمد زيد الإياني: مباحث الوقف (القاهرة: ١٩١١) ص ١.

(٢) أورده الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية - في العهد الملكي - في إحدى فتاويه الخاصة بالوقف انظر: الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية (القاهرة: ١٩٨٣م) ج١١/ ص ٣٩٣١.

(٣) انظر: شرف الدين المقرئ: كتاب التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي. تحقيق محمود خليفة (القاهرة: ب ت) هامش ص ٣٨٨.

(٤) انظر: ابن قدامة الحنبلي: المغني، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو (ب ت. ب ن) ج٨/ ص ١٨٤.

(٥) انظر: محمد قنبري: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف (القاهرة: ١٩٠٩م) ص ٣.

منها- فهي متقاربة في صيغتها- متحدة في معناها^(١). وهو معنى يؤكد على أن قوام الوقف هو: منع التصرف في ربة العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز- بعد وقفها وجعلها على حكم ملك الله تعالى- أن تُباع، أو تُرهن، أو تُوهب، أو تُورث، أما منفعتها فتصرف على وجه أو أكثر من وجوه الخيرات والمنافع العامة طبقاً للشروط التي يحددها الواقف نفسه.

وتحتوي كتب «فقه الأوقاف»^(٢) على العديد من المناقشات حول «الوقف» من حيث تكييفه من الوجهة الشرعية، وضبط مصطلحه، وتحديد مدلوله، وحل مسائله ومشكلاته، وغير ذلك من الموضوعات التي ليس من مهمتنا التعرض لها في هذه الدراسة. بيد أننا نلاحظ بشكل عام أن تلك المناقشات قد أسهمت في بلورة شخصية متميزة لنظام الوقف في مختلف المجتمعات الإسلامية- وفي مقدمتها مصر- ونلاحظ منها أيضاً أن هذا النظام شديد الارتباط بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى جانب ارتباطه الوثيق بالجوانب الروحية والأخلاقية. ونلاحظ كذلك أن فقه الأوقاف هو في جملته عبارة عن ترجمة تفصيلية لجانب من مفهوم «السياسة المدنية» بأوسع معانيها في الرؤية الإسلامية؛ تلك الرؤية التي تنظر إلى «السياسة» على أنها تدبير لأمر المعاش بما يصلحها في الدنيا، وبما يؤدي إلى الفلاح في الآخرة^(٣).

(١) نقصد معناها الإجمالي، أما المسائل المتفرعة من هذا المعنى الإجمالي فهناك اختلافات بشأنها فيما بين فقهاء المذاهب، وسنشير إلى بعض منها في الصفحات التالية؛ مما له صلة بموضوع هذه الدراسة: أما من أرادها بتفاصيلها فعليه الرجوع إلى كتب الفقه.

(٢) للوقف تراث فقهي عريق، تضمنته أمهات كتب الفقه- على اختلاف مذاهبه- ابتداءً من عصر تدوين الفقه في القرنين الهجريين الثاني والثالث، وكان موضوع الوقف من أوائل فروع الفقه الإسلامي التي انفرد كل فرع منها بمؤلفات خاصة به منذ منتصف القرن الثالث الهجري، وذلك على يد هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأي (ت ٢٤٥هـ) الذي ألف أول كتاب مستقل في فقه الوقف (تم طبعه بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٥ هـ- ١٩٣٦م)، ثم تلاه أبو بكر الخصاص الحنفي (ت ٢٦١هـ) الذي ألف أشهر كتاب في هذا الموضوع وهو «أحكام الأوقاف»، وقد طبعه ديوان عموم الأوقاف المصرية سنة (١٣٢٠هـ- ١٩٠٤م) وهي الطبعة التي رجعت إليها. ومن أسف أنه بعد صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب قام بعض الذين لا ضمير لهم بنقل هذه التوثيقات بكاملها دون نسبتها إلينا.

(٣) حول تأصيل مفهوم السياسة بالمعنى المذكور انطلاقاً من الرؤية الإسلامية انظر على سبيل المثال: محمد عمارة: الإسلام والسياسة (القاهرة: ١٩٩٣م) ص ٩-١٢. وسيف الدين عبد الفتاح: التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر: رؤية إسلامية (القاهرة: ١٩٨٩م) ص ١٠-١٢. وحول دور الفقه في التشريع لشئون السياسة المدنية=

وقد استقر «مصطلح الوقف» في التعريف الفقهي بمعناه السابق ذكره؛ منذ البدايات الأولى لظهوره في القرن الأول الهجري وحتى مشارف العصر الحديث. فبنظرة عامة إلى هذا المصطلح عبر المراحل التاريخية التي مر بها، يتضح أنه قد استمر ثابتاً في مجراه النظري الذي استنبطه الفقهاء من أصول الشريعة إلى أن ظهرت «الدولة الحديثة» في مصر -موضع اهتمامنا في هذه الدراسة- تلك الدولة التي نزعَت دوماً للتدخل في شؤون المجتمع لتخضعه في النهاية لسيطرتها عبر جهازها البيروقراطي المترامي الأطراف. ونتيجة لذلك حدثت تغيرات كثيرة في علاقة الدولة بالمجتمع بصفة عامة. وأثرت تلك التغيرات -فيما أثرت- على البنية المادية لنظام الأوقاف وعلى أدائه الوظيفي كنسق اجتماعي فرعي. وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد، أما هنا فنشير فقط إلى أهم مظهرين من مظاهر تأثير مصطلح الوقف نفسه بتلك التغيرات، وهما:

أ- ظهور تقسيم عرفي للوقف، سرعان ما تحول إلى تقسيم قانوني أو رسمي -حكومي يميز بين ثلاثة أنواع:

أولها «الوقف الخيري»: وقصد به ما كان ريعه مخصصاً ابتداءً -أو آل حسب شرط الأوقف- للصرف على جهة من الجهات الخيرية التي لا تنقطع كالفقراء، والمساجد والمستشفيات... إلخ.

وثانيها «الوقف الأهلي»: وقصد به ما كان ريعه مصروفاً على الأوقف نفسه، ثم على أولاده أو بعض أقاربه من بعده، ثم على ذريتهم من بعدهم، وهكذا إلى حين انقراضهم -كلهم أو بعضهم- ثم يؤول إلى جهة خيرية.

وثالثها «الوقف المشترك»: وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين فتكون فيه حصة خيرية وأخرى أهلية.

وقد صُقل التمييز بين تلك الأنواع الثلاثة نتيجة لاستمرار تدخل الدولة الحديثة في شؤون الأوقاف ومؤسساتها^(١) -وسنبين ذلك فيما بعد- بهدف إحكام السيطرة عليها

= في المجتمع الإسلامي انظر بصفة خاصة: محمد عابد الجابري: «الفقه والعقل والسياسة» دراسة منشور بمجلة «الفكر العربي المعاصر» العدد ٢٤ فبراير ١٩٨٣م (بيروت: معهد الإنماء العربي) ص ١٧-١٩.

(١) انظر حيث أكدوا على أن تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، ومن ثم إلى مشترك؛ هو تقسيم غير معروف في فقه الوقف، وإنما هو تقسيم عرفي ثبتته الحكومة الحديثة لتسهيل سيطرتها على الأوقاف: محمد زاهد=

رويداً منذ نهايات القرن التاسع عشر إلى أن تم نقل نظام الأوقاف برمته من «حيزه الاجتماعي» الواسع إلى «الحيز السياسي» بمعناه الضيق الذي تحتكره سلطة الدولة؛ وذلك بحلول منتصف القرن العشرين على وجه التقريب^(١).

ب- إفقاد مصطلح «الوقف» عناصر تميزه عن غيره من أنواع التصرف في الملكية - وخاصة التصرف فيها بالوصية- وذلك نتيجة لتدخل الدولة بإصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بأحكام الوقف؛ حيث قضت أحكام هذا القانون بجعل «الوقف» أقرب إلى «الوصية بالمنافع»^(٢) منه إلى الوقف بمعناه الاصطلاحي الفقهي الذي يلخصه مفهوم الصدقة الجارية؛ وهو الذي ظل سائداً منذ فجر الإسلام إلى ما قبل صدور هذا القانون - في مصر- في سنة ١٩٤٦.

ثانياً- في التأصيل الشرعي للوقف

استند الفقهاء في تأصيلهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قال العلماء إن هذه الآية تشمل «الوقف» لأنه صدقة كسائر الصدقات التي يتقرب

= الكوثري: مقالات الكوثري (القاهرة: ب ت) مقالة بعنوان «محادثة قديمة حول الوقف الأهلي» ص ٢٠٢ وهذه المقالة غير مؤرخة، ولكن يتضح من مضمونها أنها كُتبت في سياق الجدل الذي دار حول الأوقاف في سنة ١٩٢٦ داخل البرلمان المصري وخارجه. وانظر أيضاً: محمد كامل الخمرائي: أبحاث في الوقف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول - السنة الثانية - ١٩٣٢م، ص ٢. وفي فتوى للشيخ عبد المجيد سليم - مفتي الديار المصرية- في سنة ١٩٣٢م قال «لم نعثر في كتب الفقهاء المعتد بهم على تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، وإن هذا التقسيم حادث بالعرف» انظر: الفتاوى الإسلامية، م س د، ج ١/ ص ٣٩٣١.

(١) انظر التفاصيل الخاصة بذلك في الفصل الخامس من هذا الكتاب. وولفت النظر أن اللوائح والقوانين التي صدرت عن الدولة المصرية الحديثة بخصوص الأوقاف لم يتضمن أي منها تعريفاً اصطلاحياً للوقف، بينما تضمنت نصوصاً كثيرة تؤكد التفرقة بين وقف بخيري وآخر أهلي وثالث مشترك، وقد حلز الشيخ الكوثري باكراً من سلبات هذا التقسيم على مستقبل الوقف، وكانت تحذيراته في محلها، انظر: الكوثري، م س د، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: محمد أحمد فرج السهوري: في قانون الوقف (القاهرة: ١٩٤٩م) ج ١/ ص ٣٨، وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف وهو الشيخ محمد أحمد فرج السهوري كان من أبرز الذين شاركوا في وضع قانون الوقف المذكور.

العبد بها إلى الله تعالى . واستدلوا على ذلك بأنه لما نزلت تلك الآية وسمعها أبو طلحة - أحد صحابة رسول الله ﷺ - قال : « يا رسول الله إن أحب أموالي إلى بَيْرُحاء^(١) ، وإنها صدقة، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله . فقال النبي : «بخ بخ ذاك مال رابع، ذاك مال رابع، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» ، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله ، فقسمها في أقاربه وبنى عمه^(٢) .

ومن القرآن الكريم استدلوا أيضاً بآيات أخرى كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] . قالوا إن هذه الآية تشمل الوقف أيضاً ، إذ لا يخلو وقف من هذا الحق ولومالاً ، لأن مآل كل وقف للفقراء والمحتاجين^(٣) . وكذلك سورة الماعون كلها تحض على الصدقة وإعانة المحتاجين وتجعل المانعين لها كالمكذبين بالدين^(٤) ، قال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ اليْتِيمَ (٢) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يِرْءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) ﴾ [الماعون : ١-٧] .

وأما أدلة الوقف من السنة النبوية فمنها قوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٥) . وقد فسر العلماء «الصدقة الجارية» بأنها «الوقف» ؛ لأن غيره من الصدقات لا يكون جارياً : أي مستمراً

(١) هذه اللفظة اختلف المحدثون فيها ، فيقولون : بيرحاء بفتح الباء وكسرهما ويفتح الراء وضمها والمد فيهما ويفتحهما والقصر . وهي اسم مال وموضع بالمدينة المنورة ، كان يعرف بقصر بني جديلة ، وكان عبارة عن حديقة أو بستان . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، م س ذ ، ج ٧ / ص ٨٤ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ، وأحمد بن حنبل انظر : أحمد عبد الرحمن البنا : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ، مع مختصر شرحه (القاهرة : ب ت) ج ١٥ / ص ١٧٧-١٧٩ .

(٣) انظر : محاضرة الشيخ محمد بخيت - مفتي الديار سابقاً - المطبوعة تحت عنوان : في نظام الوقف (القاهرة : ١٩٢٧) ص ٣ .

(٤) انظر : سيد دسوقي حسن : «دراسة قرآنية في فقه التجدد الحضاري (غير منشورة) ص ٣٢ ، ٣٣ حيث يقدم رؤية تربط بين معنى «الماعون» والحض عليه من ناحية ، والوقف ومؤسساته التنموية في تاريخنا من ناحية أخرى .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه . ج ٢ / ص ١٣ من طبعة الحلبي . وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح» وانظر : ابن قدامة ، م س ذ ، ج ٨ / ١٨٤ ، و ١٨٥ .

على الدوام^(١). ومن أدلة السنة أيضاً، ما رواه البخاري ومسلم من أن عمر بن الخطاب، قال يا رسول الله: أصبت مالاً بخبير لم أصب قط مالاً أنفس منه فما تأمرني فيه؟ قال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»، فتصدق بها عمر «في الفقراء ولذوي القربين والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضياف، ليس على من وليها جناح أن يأكل منها بالمعروف، أو يؤكل صديقاً غير متمول منه»^(٢).

وبالإضافة إلى أدلة الكتاب والسنة على مشروعية الوقف، هناك أيضاً دليل الإجماع ودليل القياس. فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع منعقد على جواز الوقف^(٣)، واستدلوا على ذلك بأن الصحابة صدر منهم الوقف في عهد رسول الله ﷺ ومن بعده أيضاً - دون أن ينكره أحد^(٤). أما القياس فالجميع - كما قال الشيخ بخيت - على اختلاف مذاهبهم قد استدلوا به - أي بالقياس - على صحة الوقف^(٥).

ومن أهم النماذج التي استدلوا بها على شرعية الوقف ولزومه - قياساً عليها - نموذج «المسجد» ونموذج «العتق» (أي تحرير العبد من الرق). وملخص منطقتهم في الاستدلال بهذين النموذجين هو كون كل منهما عبارة عن إخراج للملك إلى غير مالك من الناس وجعله على حكم ملك الله تعالى^(٦). وقالوا إن الإجماع منعقد على أن من بني مسجداً أو

(١) انظر: شرف الدين إسماعيل المقرئ: إخلاص الناوي. تحقيق عبد العزيز عطية زلط (القاهرة: ١٩٩٠م) ج٢/ ص ٤٤٦. والينا: الفتح الرباني... م س ذ، ج١٥/ ص ١٧٨ وحسن عبد الله الأمين: «الوقف في الفقه الإسلامي» في كتاب «إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف» (جدة: ١٩٨٩م) ص ١٠٩.

(٢) انظر في شرح هذا الحديث والاستدلال به على مشروعية الوقف: صحيح مسلم بشرح النووي (القاهرة: ب ت) ج١٠/ ص ٨٥-٨٧. وابن قدامة: المغني... ٤٠، م س ذ، ج٨/ ص ١٨٤. والمقرئ: إخلاص الناوي... م س ذ، ج٢/ ص ٤٤٦.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، م س ذ، ج١٠/ ص ٨٥ و ٨٦. والشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار بتحقيق محمود زايد، ومحمود النواوي (القاهرة: ١٤٠٤هـ) ج٣/ ص ٣١٣. ومحاضرة الشيخ بخيت، م س ذ، ص ٦ و ٧.

(٤) انظر: محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس: ١٣٦٦هـ) ص ٢٠٦.

(٥) انظر: محاضرة الشيخ بخيت... م س ذ، ص ٧ و ٨.

(٦) كتب الفقه مليئة بالتفاصيل حول مسألة الاستدلال على مشروعية الوقف عن طريق القياس - على المسجد والعتق بصفة خاصة - انظر، على سبيل المثال: السرخسي: المبسوط (بيروت، ب ت) ج١٢/ ص ٢٩ و=

أعتق عبداً (حرره) فقد خرج عن ملكه، وعاد إلى خالص ملك الله تعالى فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. وعلى ذلك قاسوا «الوقف»؛ لأنه إذا جاز هذا النوع من إخراج الملك لمصلحة المعاد، أو رجاء الثواب في الآخرة (كما في حالة بناء مسجد، وعتق عبد) فإنه يجوز إخراج الملك أيضاً لمصلحة المعاش (للإعانة على تدبير أمور الحياة) كبناء الخانات، والرباطات، والمستشفيات، والجسور، والمدارس، وللفقراء والمساكين وغير ذلك من وجوه المنافع الخاصة والعامة^(١).

وثمة مسائل عديدة متعلقة بقياس الوقف على كل من «المسجد» و«العتق»، من أهمها وأكثرها صلة بموضوعنا، مسألة مصير ملكية العين الموقوفة، وترتبط بها مسألة أخرى تتعلق بمدى لزوم الوقف: هل يكون على وجه التأييد أم يجوز فيه التأييت؟

ذهب جمهور الفقهاء، من مختلف المذاهب - إلى أن الوقف في حقيقة معناه هو عبارة عن تصرف تخرج به العين الموقوفة من ملكية الواقف، ولكنها لا تدخل في ملكية الموقوف عليه - فرداً كان أو جهة - بل تكون على حكم ملك الله تعالى «على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم - أي أصل الموقوف - ولا يباع، ولا يوهب ولا يورث»^(٢). لا خلاف على ذلك بين الشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة: محمد وأبي يوسف^(٣)، أما أبو حنيفة نفسه فالوقف عنده جائز، ولكنه غير لازم إلا إذا حكم به حاكم (أي قاض) فإذا حكم به صار لازماً، وفي هذه الحالة قال أبو حنيفة: «لا ينتقل الملك في الوقف اللازم، بل يكون حقاً لله تعالى؛ لأنه - أي الوقف - إزالة ملك عن العين والمنفعة، على وجه القرية بتمليك

= ص ٣٦. والعيني: البناية في شرح الهداية، تصحيح الرامفوري (ب. ب. ن) ج ٦ ص ١٤٤-١٥٦. وابن حزم: المحلى (بيروت: ب ت) ج ٩ ص ١٧٧ و ١٧٨ والرحياني: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (دمشق: ب ت) ج ٤ ص ٢٩٥ و ص ٢٩٦. وابن قدامة: المغنى... م س ذ، ج ٨ ص ١٨٦-١٨٨.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: السرخسي: المبسوط، م س ذ، ج ١٢ ص ٢٩. والخصاص: أحكام الأوقاف، م س ذ، ص ٣٣ و ص ٢٩٥. والظاهر بن عاشور: مقاصد... م س ذ، ص ٢٠٤ و ص ٢٠٥.

(٢) انظر في رأي الحنفية: السرخسي: المبسوط، م س ذ، ج ١٢ ص ٣٥ والعيني: البناية... م س ذ، ج ٦ ص ١٤١. وفي رأي الحنابلة انظر: ابن قدامة: المغنى... م س ذ، ج ٨ ص ١٨٨ و ص ٢٣٥. وفي رأي

الشافعية انظر: المقرئ: التمشية... م س ذ، ج ٢ ص ٣٩٠، وشمس الدين المنهاجي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (ب ب ن) ج ١ ص ٣١٨.

(٣) انظر التفاصيل في المراجع المذكورة بالهامش السابق.

المنفعة (للموقوف عليه) فانتقل الملك (في أصل الموقوف) إلى الله تعالى كالعقق^(١).
ولابن حزم عبارة مشتهرة في هذه المسألة وهي قوله: «إن الحبس - أي الوقف - ليس
إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين، وهو الله تعالى كعقق العبد ولا فرق»^(٢).

ولم يخالف في ذلك إلا المالكية؛ إذ ذهبوا إلى القول ببقاء ملكية الموقوف في ملك
الواقف، ومع خلافهم هذا هم متفقون مع غيرهم على أنها «ملكية مقيدة؛ فليس للواقف
حق بيعها، ولا التصرف في رقبته»^(٣).

تلك خلاصة - مكثفة - لما ذهب إليه فقهاؤنا بخصوص عنصر الملكية في الوقف.
وحاصلها أن ملكية الأعيان الموقوفة تكون على حكم ملك الله تعالى، ويكون نفعها أو
ربيعها مصروفاً على جهات البر والخيرات الخاصة أو العامة، أو عليهما معاً.

أما خلاصة ما ذهبوا إليه بخصوص «لزوم» الوقف وهل يكون مؤبداً أم يجوز توقيته؟
فقد قال جمهورهم بتأييد الوقف. وزاد بعضهم بأن جعل التأييد شرطاً من شروط صحة
الوقف نفسه، قال الخصاص: «الوقف هو الذي يكون دائماً أبداً، لا يملكه أحد ولا يرجع
إلى ملك صاحبه، ولا إلى ورثته»^(٤)؛ ذلك لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على
الدوام، وهذا الهدف لا يتحقق إلا بتأييد الوقف، ليس فحسب، وإنما بتخصيص منفعته
(أوربعه) لجهة خيرية دائمة لا تنقطع، أو بشرط أن تؤول المنفعة إلى مثل هذه الجهة، إذا
كانت مخصصة في ابتداء الوقف على جهة محتملة الانقطاع^(٥).

(١) انظر حيث يؤكد على ذلك: ابن قدامة: المغني... م س ذ، ج ٨/ ص ١٨٨، وجرت الفتوى على مذهب
الأحناف وفقاً لهذا الرأي في مصر انظر مثلاً: فتوى الإمام محمد عبده - وهو مفتي الديار - بشأن انعقاد
الوقف، في: الفتاوى الإسلامية... م س ذ، ص ٣٨٠٧ و ٣٨٠٨.

(٢) انظر: ابن حزم: المحلي، م س ذ، ج ٩/ ص ١٧٨، وانظر حيث يؤكد على المعنى نفسه، علاء الدين
السمرقندي: تحفة الفقهاء (بيروت: ١٩٨٤م) ج ٣/ ص ٣٧٥.

(٣) انظر: أبو زهرة: محاضرات... م س ذ، ص ١٠٦.

(٤) انظر: الخصاص: أحكام... م س ذ، ص ١٩.

(٥) انظر: الشوكاني: السيل الجرار، م س ذ، ج ٣/ ص ٣٢١ و ٣٢٢، وأبو زهرة: محاضرات... م س ذ،
ص ٧٤ - ٨١ حيث أوجز آراء الفقهاء في مسألة تأييد الوقف وتأنيته، وحجة من قال بهذا أو بذلك، وأكد على
أن أكثرهم مع تأييد الوقف. وفرج السنهوري: في قانون الوقف... م س ذ، ج ١/ ص ٨٨ - ٩١. وأحمد
إبراهيم «الوقف وبيان أنواعه» بمجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني - السنة ١٤ - يناير وفبراير
١٩٤٤، ص ٤٢٧ - ٤٣١. وتجدر الإشارة إلى أن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كان من المتشددين في =

في ضوء ما سبق -وبتقليب النظر في كثير من التفاصيل الخاصة بأدلة الفقهاء ومطاراتهم حول شرعية الوقف ولزومه -يمكن القول بشيء من التجريد أن «الوقف» في أصله الشرعي عبادة قائمة على أساس فكرة «الصدقة الجارية» التي حض عليها الرسول ﷺ، وهو أيضاً -وفي الوقت نفسه- معاملة من المعاملات الشرعية التي تتجلى فيها الرؤية الإسلامية لمسألة «الملكية»^(١) بأوضح ما يكون؛ تلك الرؤية القائمة على أساس أن الأصل في الأشياء جميعها أنها ملك لله تعالى، وليس لغيره فيها ملك حقيقي. أما ملكية الأفراد فهي ملكية مجازية أو ملكية استخلاف، وليست ملكية مؤبدة، كما أنها ليست مفهوماً مادياً احتكاريًا، وإنما هي مفهوم تضامني اجتماعي. و«الوقف» هو أحد التجليات العملية لهذا المفهوم. هذا إلى جانب ما يمكن أن نستنتجه من قياسهم إياه على «العتق»، وعلى بناء المسجد «لله وحده»، وما نستنتجه هو أن فكرة الحرية -بمعناها الواسع- فكرة أصيلة وكامنة في البنية المعرفية لنظام الوقف نفسه؛ فزوال الملك بالوقف فيه تحرير لنفس الواقف من أسر شهوة التملك، ومثله إزالة الرق بالعتق، وتحرير أرض المسجد وبنائه من سلطة الخلق أجمعين، وجعله خالصاً لله رب العالمين.

ثالثاً: التأسيس الفقهي لاستقلالية نظام الوقف عن سلطة الدولة

إن علماء شريعتنا ومجتهدى المذاهب الفقهية -الذين اختلفوا في معظم المسائل الفرعية الخاصة بالوقف- متفقون جميعاً على أن الوقف في أصل وضعه الشرعي هو «قربة وطاعة لله»^(٢)، كما أن أكثريتهم متفقة على أن الوقف متى صح ولزم خرجت ملكيته من ملك الواقف وصارت على حكم ملك الله تعالى، أما منفعته فتملكها جهات البر والخيرات الخاصة أو العامة طبقاً للشروط التي يضعها الواقف في حجة وقفه، شريطة ألا يتجاوز المقصد الشرعي من نظام الوقف نفسه بأن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

= اشتراط تأييد الوقف. وقد جرى العمل في مصر طبقاً لما ذهب إليه، واستمر كذلك إلى ما قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م. وسنشير مرات كثيرة فيما بعد إلى هذا القانون.

(١) للتوسع في مفهوم الملكية في الرؤية الإسلامية انظر بصفة خاصة: عيسى عبده وأحمد إسماعيل: الملكية في الإسلام (القاهرة: ١٩٨٤ م) ص ٣٣-٣٨ و ص ١٩٥ و ١٩٦.

(٢) انظر: الخصاص: أحكام... م س ذ، ص ٣٢. والعيني: البناية... م س ذ، ج٦/ ١٧٣. والرحيبياني: مطالب... م س ذ، ج٤/ ص ٢٨١.

وفي ضوء هذا المفهوم - وباطراد ممارسته في الواقع الاجتماعي - نما نظام الوقف، وزادت أصوله الاقتصادية، وكثرت مؤسساته الخيرية على اختلاف أنواعها، وأصبح له دور بارز في توفير الكثير من الخدمات بطريقة تتسم بالتلقائية واللامركزية. وصار يمثل - باختصار - قوة اقتصادية (مادية) إلى جانب قوته الرمزية (المعنوية) التي يمكن أن تُغري - هذه أو تلك - أي سلطة بالاستيلاء عليها وتوظيفها لخدمة أغراضها، ودعم مركزها، وخاصة في الفترات التي يضطرب فيها الاستقرار السياسي، ويتشتر الفساد ويختل الأمن. ولتحصين نظام الوقف ومؤسساته - التي ارتبطت بها مصالح كثيرة - ضد احتمالات الاعتداء عليها من الطامعين فيها عامة، ومن جور السلطات الحاكمة بخاصة، بذل فقهاؤنا جهوداً مضمينة لتأسيس استقلالية «نظام الوقف» على النحو الذي يحافظ على حرمة ويضمن له - قدر المستطاع - الاستمرار والاستقرار اللازمين لتحقيق الغاية منه.

وبالنظر في اجتهادات الفقهاء الخاصة بأحكام الوقف ومسائله وتفريعاته على أنها - في جملتها - عبارة عن ترجمة لمفهوم «السياسة المدنية» بمضمونها الذي يعني التدبر في شئون المعاش على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق قيم التضامن الاجتماعي - خلصنا إلى أن فقه الأوقاف مبني على ثلاثة أسس كبرى، وأن هذه الأسس وفرت نوعاً من الحماية الشرعية لنظام الوقف ومؤسساته ضد احتمالات استيلاء سلطة الدولة عليه، وجعلت حدوث مثل هذا الاستيلاء أمراً غير شرعي؛ إذ لم يكن هناك ما يمنع سلطات الجور من ارتكابه في الواقع العملي. وهذه الأسس هي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء وحده بسلطة الإشراف العام على الأوقاف، والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية، وبيان ذلك كما يلي:

أ - احترام إرادة الواقف (شرط الواقف كنص الشارع):

«إرادة الواقف» المقصودة هنا هي التي يقوم بالتعبير عنها في وثيقة وقفه - وهذه الوثيقة تسمى «كتاب الوقف»، أو «الإشهاد بالوقف»، أو «حجة الوقف» - وهو يعبر عن إرادته تلك في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها أيضاً في الوثيقة نفسها. ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح «شروط الواقف» وقد أضفى الفقهاء على تلك الشروط صفة

«القداسة» ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً، وجعلوا لها حرمة لا يجوز انتهاكها إلا في حالات استثنائية- وذلك بأن رفعوها إلى منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها فقالوا إن «شرط الأوقف كنص الشارع»^(١).

وعلى ذلك نظروا إلى وثيقة الوقف (الحجة) التي تُحرر فيها إرادة الواقف على أنها «دستور» يجب الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة من شئون الوقف، وما قد يرتبط به من نشاطات ومؤسسات وأعمال مختلفة؛ ليس هذا فحسب بل إنهم جعلوا طرق تفسير حجج الأوقاف «هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية فيحتمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، إذا كان ثمة مسوغ للحمل، وينسخ المتأخر من الشروط المتقدم منها (...). وفي الجملة إن شروط الأوقف... هي التي تنظم الوقف ما لم يرد نهي من الشارع عنها»^(٢).

أعطى الفقهاء «لشروط الأوقف» تلك القوة الإلزامية الكبيرة، ولكنهم في الوقت نفسه حددوها بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، أو موافقة للمقاصد العامة للشريعة^(٣)- وهي المتمثلة في: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والحرية، والعدالة- وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة شرعية، أو يخالف مقصداً من تلك المقاصد. وعلى ذلك درج القضاء وجرى الإفتاء في مسائل الأوقاف. ومن الفتاوي الحديثة نسبياً في هذا الشأن ما أفتى به الإمام محمد عبده (في سنة ١٩٠١) في مسألة خاصة بالوقف قال: «من المقرر شرعاً أن شرط الأوقف كنص الشارع في أنه يتبع ويجب العمل به»^(٤). وفي فتوى أخرى له في موضوع الوقف أيضاً أكد على أن شروط الأوقف المعتمدة «كنصوص

(١) هذه القاعدة منصوص عليها في معظم كتب المذاهب الفقهية المختلفة، بما في ذلك كتب المذهب الحنفي ومنها «الدر المختار» (بيروت: ب ت) ج٣/ ص ٣٦١، وحاشية ابن عابدين عليه المسماة «رد المختار على الدر المختار» ولزيد من التفاصيل انظر: أبو زهرة: محاضرات: م س ذ، ص ١٦١-١٦٤ و«فرج السنهوري: في قانون الوقف، م س ذ، ج ١/ ١٩٨.

(٢) انظر: أبو زهرة، م س ذ، ص ١٥٥.

(٣) انظر: الرحيباني: مطالب... م س ذ، ج ٤/ ص ٣١٥. وحول نظرية المقاصد العامة للشريعة وربط الصدقات بها، ومنها «الوقف» انظر: الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة... م س ذ، ص ٢٠٤-٢١٠. وانظر أيضاً عرضاً مبسطاً للمقاصد في: عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (الكويت: ١٩٧٢م) ص ١٨٧-٢٥٥.

(٤) انظر نص الفتوى المشار إليها بتفاصيلها في: الفتاوى الإسلامية... م س ذ، ص ٣٨١١-٣٨٠٩.

الشارع» هي الشروط الموافقة للكتاب والسنة، وأن «كل ما يجيء في عبارات الواقفين يجب رده إلى أصول الدين»^(١). وفي فتوى للشيخ محمد بخيت - مفتى الديار في سنة ١٩١٩ - قال «إن العلماء صرحوا بأن شرط الواقف متى كان بمعصية يكون لاغياً، وعليه إذا اشترط الواقف سد الفوائد التي هي ربا فهو - أي هذا الشرط - لاغ لأنه معصية، واشترطه باطل»^(٢). وثمة أمثلة أخرى كثيرة من فتاوي الأوقاف تؤكد هذا المعنى.

وبإقرارهم حرمة شروط الواقف على هذا النحو، توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية قوية أسهمت - مع العوامل الأخرى التي سيأتي ذكرها - في ضمان بقائها واستمرار عطائها. ويتمسك الفقهاء والعلماء بمبدأ المحافظة على شروط الواقفين، فشلت كل المحاولات التي بذلها السلاطين والأمراء الذين حاولوا السيطرة على الأوقاف وتسخيرها لخدمة سياساتهم وإخضاعها لسلطة حكوماتهم^(٣). ومن الخطأ أن نتصور أن جميع الأمراء والسلاطين قد سعوا للسيطرة على الأوقاف وغصب أموالها، إذ الحقيقة أن بعضهم فعل ذلك، وبعضهم الآخر قام بعكس ذلك، وردَّ الأوقاف التي تعرضت للاغتصاب، وأعادها إلى مسارها الذي رسمته شروط الواقفين. واعتبروا أن عملهم هذا يرفع من شأنهم، ويثبت من دعائم حكمهم وشرعيته؛ كونهم احترموا شرعية الأوقاف^(٤).

وسنرى - فيما بعد في هذه الدراسة - أن سيطرة الدولة على الأوقاف لم تنجح إلا بعد أن تغير نمط «الدولة التقليدية» - إن جاز الوصف - وحلت محلها «الدولة الحديثة» إن جاز الوصف أيضاً - بما لها من سلطات تشريعية، وصلاحيات قانونية وإدارية ودرجة أكبر من المركزية السياسية والإدارية.

(١) انظر المصدر نفسه، ص ٣٨١٢ و ٣٨١٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٣٠١ - ٤٣٠٣.

(٣) انظر: محمّد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: دراسة تاريخية وثائقية (القاهرة: ١٩٨٠م) ص ٨٢ و ص ٣٤١، حيث يؤكد أن محاولات سلاطين المماليك فشلت في الاستيلاء على الأوقاف كما فشلت في انتزاع موافقة العلماء على تغيير مصارفها التي حددتها شروط الواقفين. ومع ذلك فقد وجد بعض السلاطين في بعض الحالات بعض القضاة المرتشين الذين أعانوهم على الاستيلاء على ريع بعض الأوقاف كما يشير المؤلف نفسه.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٢٥ - ١٣٠. ومحمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني (القاهرة: ١٩٩١) ص ٢٨ و ٢٩ و ص ٤٧ - ٥١ حيث أوضح أن السلطان سليم قد احترم الأوقاف بعد استيلائه على مصر خلافاً لرغبة وزرائه الذين سعوا لحلها وضم أموالها لخزينة الدولة.

ب- اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف:

قرر الفقهاء أن «الولاية العامة» على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة^(١). وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، كما تشمل ولاية الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف أو ما يسمى بالاختصاص القضائي.

والذي يهمننا هنا هو «الاختصاص الولائي» الذي يشمل شئون النظارة على الأوقاف وإجراء التصرفات المختلفة عليها ومن أهمها: استبدال أعيان الوقف إذا اقتضت الضرورة ذلك، والإذن بتعديل شروط الواقف- أو بعضاً منها- إذا ألحقت هذه الشروط ضرراً بالوقف أو بالجهات المستحقة فيه، وكذلك الحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع ومقاصده العامة^(٢).

ومن الواضح أن تلك التصرفات -وأمثالها- من شأنها التأثير على استقلالية الأوقاف والمؤسسات المرتبطة بها، وخاصة في جوانبها الإدارية، والوظيفية، والتمويلية؛ وذلك في العديد من الحالات التي تُعَرِّضُ للأوقاف في الواقع العملي ومنها على سبيل المثال: إذا مات الواقف ولم يبين لمن تكون الولاية على وقفه أو من يتولى إدارته من بعده، أو إذا كان الواقف قد شرط لنفسه النظر ولكنه غير مأمون على الوقف، أو كان الذي شرط له النظر غير مأمون أيضاً أو فاقداً للأهلية، وكذلك في حالة بيع العين (أو الأعيان) الموقوفة عند الاستبدال، وشراء ما يقوم مقامها إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس والقناطر... إلخ، وفي حالة اندثار شروط ريع الوقف لضياع حجة الوقف أو لأي سبب آخر؛ ففي جميع هذه الحالات -وما مثيلها- أعطى

(١) انظر: ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون (القاهرة: كتاب الشعب، ب ت) ص ١٩٨. وأبو الحسن الماوردي: أدب القاضي، تحقيق محمد سرحان (بغداد: ١٩٧١) ص ٧٢. ومحمد أبو زهرة، محاضرات، م س ذ، ص ٣٥٤ و ٣٥٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول ما يدخل ضمن الاختصاص الولائي للقضاء في مسائل الأوقاف انظر: الماوردي: أدب، م س ذ، ص ٢٢٠ و ٢٣٦. وعبد الملك السيد: إدارة الوقف... م س ذ، ص ٢١٧ و ٢١٨. وعباس طه: نظام الوقف في الإسلام، مجلة الأزهر، الجزء الثاني -المجلد التاسع- صفر ١٢٥٧، ص ١٣٨-١٤٢.

الفقهاء للقضاء وحده دون غيره سلطة إجراء التصرف اللازم^(١)؛ باعتبار أن القضاء هو المختص بمثل هذه الأمور، ولكونه أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وأيضاً عدم تمكين سلطة الدولة من التدخل في مثل تلك الحالات، واتخاذها ذريعة للاستيلاء على الأوقاف، أو إساءة توظيفها.

وقد نص بعض الفقهاء صراحة على منع «السلطان» -ومثليه من رجال الحكم والإدارة- من التدخل في شئون الوقف، أو الاعتراض على التصرفات الإدارية للقاضي في الحالات المذكورة -وماشاكلها- وما نصوا عليه بهذا الصدد أنه «ليس للسلطان، ولا لغيره الاعتراض عليه (أي القاضي) ولا نقض توجيه صدر منه؛ لأنه استفاد ذلك بإطلاق الواقف النظر (أي لم يشترط لنفسه ولا لأحد معين)، ويكونه (أي القاضي) نائباً من السلطان، مأذوناً في تعاطي سائر الأحكام»^(٢)، ومن ذلك أيضاً قولهم أنه: «لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف»^(٣). وأجاز بعضهم للسلطان أن يتدخل عن طريق القاضي فقط في حالة وجود خيانة بالوقف، أو إذا احتاج الوقف إلى إعانة^(٤). وقال ابن عابدين لو قرر القاضي ناظراً على الوقف «ثم قرر السلطان آخر، فالمعتبر الأول»^(٥). وأشار رفاعه الطهطاوي في وصاياه للقضاة إلى من سماه «قاضي العمل المستقل» الذي يدخل في اختصاصه «أن ينظر في أمور أوقاف مذهبه نظر العموم ليعمرها بجميل نظره»^(٦).

وهكذا، فإن الأوقاف كانت منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلى بدايات العصر الحديث وحتى نهاية القرن التاسع عشر؛ حيث بدأ منذ ذلك الوقت إخراجها من الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي -تدرجياً- في سياق التحولات التي

(١) انظر: المراجع المذكورة في الهامش السابق، في الصفحات المشار إليها نفسها. وانظر أيضاً ما ذكره الخصاص في باب الولاية على الوقف من أن «للقاضي إخراج الوقف من يد واقفه إذا كان غير مأمون عليه»: أحكام الأوقاف، م س ذ، ص ٢٠٢.

(٢) انظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى... م س ذ، ج ٤/ ص ٣٢٥.

(٣) انظر: ابن الشحنة الحنفى: لسان الحكام في معرفة الأحكام (القاهرة: ١٩٧٣م) ص ٢٩٦.

(٤) انظر: الشوكاني: السيل الجرار... م س ذ، ج ٣/ ص ٣٢٨.

(٥) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، م س ذ، ج ٣/ ص ٣٨٦.

(٦) انظر: الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي. تحقيق محمد عمارة (بيروت: ١٩٧٣م) ج ١/ ص ٥٤٩.

حدثت في مجالي التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة في مصر وإدخال نظم قضائية غريبة فيها؛ إذ أدت تلك التحولات -فيما أدت إليه- إلى تراجع فقه الأوقاف، وذلك مع التراجع العام للنظام الفقهي الموروث، الذي استقرت عليه الأوقاف في الأزمنة السابقة، وحلت القوانين التي أصدرتها الدولة محل ذلك الفقه، وسنين بالتفصيل -فيما بعد- كيف فقد نظام الوقف استقلالته التي أسسها الفقه، وبالتالي تم نقله من مجاله الاجتماعي الفسيح إلى مجال «السياسة الحكومية» التي شرعتها الدولة الحديثة بالقانون^(١).

ج- معاملة «الوقف» على أنه شخص اعتباري

يستفاد من أحكام فقه الوقف وتفاريقه، وما أكثرها -لدى جميع المذاهب الفقهية مع وجود اختلافات بينها^(٢)- أن «الوقف» يصبح محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة؛ أي صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجهاً لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة، على أن تكون العين -أو الأعيان- الموقوفة مستوفية لشروط صحة وقفها، وأهمها أن تكون جارية في ملك صاحبها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها.

إذا توفرت للوقف تلك العناصر صارت له «أهلية» و«ذمة» مستقلتين بتمام معانها^(٣)؛ ليس معانها الحقيقي الذي لا يثبت إلا للآدمي بوصفه إنساناً، وإنما بالمعنى الحكمي -أو الاعتباري أو المعنوي- الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة لغير بني آدم من الهيئات أو الجهات المختلفة -كشركة اقتصادية، أو هيئة حكومية، أو جمعية مصلحية، أو مؤسسة خيرية... إلخ- وهو ما يُعرف في تلك التشريعات بمصطلح «الشخص الاعتباري» =

(١) انظر مزيداً من التفاصيل في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(٢) تُراجع في ذلك أبواب «الوقف» في كتب الفقه المشار إليها في الهوامش السابقة، وغيرها من الكتب الفقهية الأخرى.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول التفاصيل الشرعي لمفهوم «الأهلية» ومفهوم «الذمة» والصلة بينهما في الفقه الإسلامي انظر: عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (القاهرة: ١٩٥٨م) ج١/ ص ١٦ و ١٧، وعلي الخفيف: تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته، مجلة القانون والاقتصاد: العددان ٦٥ و ٦٠ - السنة العاشرة - مايو ويونيو ١٩٤٠م، ص ٣-٦. وفرج السنهوري: في قانون الوقف، م ٣، ج ٢/ ص ٨٢٠ و ٨٢١.

بالفرنسية *Personne Morale*، أو الشخص المدني = *Personne Civile* وأحياناً يسمى شخصاً قانونياً = *Personne Juridique*. (مع ملاحظة أن هذا المصطلح الأخير يشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري).

وهناك العديد من الأدلة التي تبرهن على أن فقهاء شريعتنا قد تعاملوا مع الوقف على أن له شخصية اعتبارية بالمعنى المذكور^(١). ومن تلك الأدلة: ما قرروه من ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه؛ فهو «يُقضي له وعليه»، ومنها أن عمارة الأعيان الموقوفة للاستغلال - أي التي تدر ريعاً - ومؤنة الموقوف من زكاة وخراج أو عشر؛ واجبة في غلته، وهذا الوجوب ليس على إنسان بعينه له ذمة وأهلية حقيقتان، وإنما هو على جهة الوقف (بالنسبة لأداء المؤنة) ولها (بالنسبة للعمارة). ومن تلك الأدلة أيضاً أنهم أجازوا الوصية والوقف على «الجهات» كالفقراء - الذين لا يحصى عددهم - وبناء القناطر، والمدارس وكل ما يعود نفعه على العامة، وقد جعلوا تلك الجهات مالكة لمنفعة الوقف بالرغم من أنها ليست شخصيات حقيقية^(٢).

والشاهد هو أن أحكام الفقهاء واجتهاداتهم بخصوص الوقف وشئونه المختلفة قد جرت على أن له أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية (أو معنوية) تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات. وقد عبر الشيخ فرج عن ذلك بقوله: «إن للوقف كيانه الخاص فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة، حتى عند من يرى أنه باق على ملكه إن كان حياً وعلى حكم ملكه إن كان ميتاً»^(٣).

(١) أشرنا إلى مفهوم «الشخصية الاعتبارية» وإلى أن فقهاءنا قد عرفوا هذا المفهوم، وإن لم يسموه بهذا المصطلح، وليس المقصود بذلك أن نستدل على أصالة الفقه الإسلامي وسبقه في هذا المجال بقياسه على النظريات التي خلص إليها علماء القانون والتشريعات المدنية الحديثة؛ وقرروا على أساسها «الوجود المستقل» لسائر الأشخاص المعنوية، ونخص منها الجمعيات والمؤسسات التطوعية؛ التي هي من مكونات المجتمع المدني في المجتمعات المعاصرة. ليس المقصود أن نقيس ما لدينا بغيره؛ ففقهنا الإسلامي أصيل بذاته مشمخر بأصالته، وينقص من قدره أن يكون هو المقيس وغيره هو المقاس عليه.

(٢) لمزيد من الأمثلة والتفاصيل حولها انظر: فرج السنهوري: في قانون الوقف، م س ذ، ج ٢/ ص ٨٢١ - ٨٢٥، وحسن الأمين: الوقف في الفقه... م س ذ، ص ١٠٠.

(٣) انظر: السنهوري: في قانون... ج ٢/ ص ٨٢٣ و ٨٢٤.

وإذا كانت للوقف «أهلية الوجود» و«الذمة المستقلة» على هذا النحو، فمعنى ذلك أن الفقهاء قد أسسوا له شخصية اعتبارية بتمام المعنى الاصطلاحي القانوني الذي قرره التشريعات المدنية الحديثة لأشخاص «القانون الخاص»، ومنها «المؤسسة الخيرية» = Foundation وهي تشبه المؤسسة الوقفية في بعض جوانبها، ولكنهما لا يتطابقان؛ إذ أن بينهما فوارق مهمة، ومن أكثرها أهمية أن التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية لم يترك للجهات الإدارية في الدولة أي سلطة في منح الاعتراف بتلك الشخصية، إذ هي تنشأ مع نشأة الوقف بمجرد إرادة الواقف. وللقضاء وحده -بحكم اختصاصه الولائي على الأوقاف- سلطة التأكد من صحة الوقف وشرعية أهدافه، دون تدخل من جانب السلطة الإدارية في الدولة؛ حيث لم يعقد لها الفقه أي اختصاص في هذا الشأن، على عكس الحال في معظم القوانين المدنية الوضعية التي تعلق الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة Foundation على صدور إذن من السلطة الحكومية المختصة^(١).

محصول ما سبق هو أنه بالإضافة إلى تمتع الوقف ومؤسساته الخيرية بالشخصية الاعتبارية دون حاجة إلى إذن السلطة الإدارية؛ فإن هذه الشخصية بحكم أنها مستقلة وقائمة بذاتها؛ كانت بمثابة ضمان^(٢) تشريعية (قانونية) للمحافظة على استقلالية وحماية الأوقاف من أن تزددها أطماع سلاطين الجور وممثلهم، وأولئك الذين تكررت

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر بصفة خاصة: محمد كامل الغمراوي: أبحاث في الوقف، مجلة القانون والاقتصاد. العدد الثالث - السنة الثالثة - مارس ١٩٣٣ م. ص ٣٧٤ - ٣٧٥. حيث أجرى مقارنة بين أنظمة المؤسسات الخيرية في كل من فرنسا وألمانيا وسويسرا، ثم قارن ما خلص إليه بنظام المؤسسة الوقفية طبقاً لأحكام الفقه الإسلامي. وانظر أيضاً: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام (القاهرة: ١٩٥٢) ص ٥٩ و ص ٦٠، حيث أشار إلى نظام المؤسسة الخيرية في القانونين الألماني والبلجيكي، وإلى ما أخذ به القانون المدني المصري من عدم اشتراط موافقة السلطة التنفيذية لإنشاء المؤسسات الخيرية، ولكنه أخضعها لرقابة الجهات الإدارية التي تحددها السلطة التنفيذية نفسها. ثم أصبح إنشاء المؤسسات والجمعيات مرهوناً بموافقة السلطة الإدارية ورقابتها معاً في ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وللتوسع في ذلك من منظور قانوني مقارنة انظر: محمد نور فرحات «ملاحظات على التنظيم القانوني للجمعيات في التشريعات العربية» في: بحوث ودراسات مؤتمر التنظيمات الأهلية العربية (القاهرة من ٣١/١٠ إلى ١١/٣/١٩٨٩م) (مطبوع: ب ب ن) ص ٤٢٤.

(٢) تضاف هذه الضمانة إلى ضمانتي «احترام إرادة الوقف وجعل شرطه كنص الشارع» و«الاختصاص الولائي للقضاء في مسائل الأوقاف» على نحو ما تقدم بيانها في الصفحات السابقة.

اعتداءاتهم على الأوقاف في بعض الفترات التاريخية. فوجود «ذمة مستقلة» للوقف لا تنهدم بموت الواقف- ولا بانقراض من اشترط لهم النظارة عليه من بعده- كان من شأنه أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، وكذلك في حالة اندثار وثيقة إنشائه (حجة الوقف)؛ إذ كانت شهادة الشهود العدول كافية لإثبات حق الوقف^(١)، والبدء في استرداد ما سُلِب منه.

وما تم غصبه منه أو طمست معالمه- لاندثار حجته- في فترة من الزمان، كان من الممكن- كلما أتاحت الفرصة- إرجاعه إلى أصله، وإجرائه على الخيرات والمنافع العامة، سواء كان الغاصب شخصاً عادياً أو كان هو «السلطان» (أو الحكومة) حيث استمرت للوقف شخصيته القانونية المستقلة، ولم يتمكن الحكام حتى من مجرد الادعاء باندماج الذمة المالية للوقف في ذمة «بيت المال»؛ الذي كثيراً ما خلطه ملوك وسلاطين الجور بأموالهم الخاصة. بقي «الوقف» منظوراً إليه على أنه «مال الله» و«حق الله»^(٢) وليس مال «الدولة»^(٣) أو «حق الحكومة».

رابعاً- موقف الفقه من أوقاف الملوك والسلاطين:

قدمنا أن الأصل في الوقف هو أنه صدقه محبسة على حكم ملك الله تعالى للانتفاع بها

- (١) لمزيد من التفاصيل انظر على سبيل المثال، السمرقندي؛ تحفة الفقهاء، م س ذ، ج ٣/ ص ٣٧٦.
- (٢) انظر في ذلك: ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (القاهرة: ١٩٨٠م) ص ٢٣ ولمزيد من التفاصيل للمقصود «بحق الله» وتمييزه عن حق «العبد» انظر بصفة خاصة، الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، بشرح الشيخ عبد الله دراز، وتحقيق محمد عبد الله دراز (بيروت: ب ت) ج ٢/ ص ٣١٧-٣٢٠ و ص ٣٧٥-٣٧٨. وعبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق، م س ذ، ص ٤٤-٥٥.
- (٣) قدمنا فيما سبق ما قرره الفقهاء من أن الوقف يزيل الملك ويصيره على حكم ملك الله تعالى. وقد احترمت كافة القوانين التي صدرت في ظل الدولة الحديثة في مصر -حتى منتصف القرن العشرين- خصوصية «الأوقاف الخيرية» ولم تعتبرها من الأملاك العامة للدولة -من الناحية القانونية الرسمية- ولمزيد من التفاصيل حول موقف القانون المدني القديم من بعض المؤسسات الوقفية وما جرت عليه أحكام المحاكم بشأنها انظر: محمد كامل مرسي: الأموال الخاصة والعامة في القانون المصري. مجلة القانون والاقتصاد. العدد السابع - السنة التاسعة- ديسمبر ١٩٣٩م، ص ٧٢٨-٧٣٢. أما في القانون المدني الجديد (١٩٤٩م) فانظر نبذة عن هذا الموضوع في: عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق، م س ذ، ج ١/ ص ٢٩. وبالنسبة لما تضمنته القوانين الخاصة بالوقف التي أصدرتها الدولة وخاصة خلال النصف الثاني من القرن العشرين وكيف أثرت على نظام الأوقاف برمتها فانظر الفصل الخامس من هذا الكتاب.

في وجوه البر والمنافع العامة والخاصة، وعلى هذا الأساس نشأ نظام الوقف وتكامل بناؤه الفقهي وليس فيه ما يمنع أحداً من الناس، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم، حاكماً أو محكوماً من أن يقوم بوقف ما يملك أو بعضاً منه، وأن يُسبِّلهُ في وجوه البر والمصالح المعتبرة شرعاً؛ فإذا استوفيت شروط صحته سرت عليه أحكامه التي قررها الفقهاء، بقطع النظر عن شخصية الواقف أو منزلته في الهيئة الاجتماعية.

ولكن فقهاء شريعتنا وضعوا بعض الأحكام الخاصة لأوقاف الحكام؛ من الملوك والسلاطين والأمراء، لما رأوا منهم إقبالاً على الوقف ليس من ممتلكاتهم الخاصة فحسب، وإنما من ممتلكات «بيت المال» أيضاً - وهو بمثابة الخزانة العامة للدول الآن - ومن المهم أن نذكر نبذة عن ابتداء هذه الظاهرة في تاريخ الوقف؛ حتى نتبين كيف حرر فقهاؤنا المسألة ولم يتركوا الباب مفتوحاً أمام الحكام ليستغلوا «بيت المال» في تحقيق مآربهم الشخصية تحت ستار «الوقف» واحتماءً بالحصانة التي يضيفها على المال الموقوف.

كان ابتداء الوقف من بيت المال في القرن السادس الهجري (الثاني عشر الميلادي) وكان نور الدين الشهيد والي دمشق - آنذاك - أول من وقف من أراضي «بيت المال» على التكايا والمساجد وغيرها من الجهات الخيرية، وحذا حذوه صلاح الدين الأيوبي لما تولى حكم مصر. وتذكر المصادر التاريخية - وكذلك بعض المراجع الفقهية - أنهما (أي نور الدين وصلاح الدين) قد استفتيا القاضي شرف الدين بن أبي عصرون في ذلك، فأفتاهما بجواز الوقف من بيت المال على معنى أنه «إرصاد»، لا على أنه وقف حقيقي، إذ من شروط الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف، والسلطان ليس بمالك لبيت المال، ووافق ابن أبي عصرون على فتواه جماعة من علماء عصره من المذاهب الأربعة^(١).

وابتداءً من ذلك الوقت ميز الفقهاء بين ما أسموه «الأوقاف الحقيقية» و«الأوقاف الصورية»^(٢)، من أوقاف الملوك والسلاطين والأمراء؛ وقالوا إن ما وقفوه من حر ما لهم

(١) لمزيد من التفاصيل حول الواقعة المذكورة، مع بعض الاختلافات الطفيفة في الروايات انظر: عيسى الصفطي: عطية الرحمن في إرصاد الجوامك والأطيان (القاهرة: ١٣١٤هـ) ص ٢١ و ٢٢. وابن قاضي شعبة: الكواكب الدرية في السيرة النورية، تحقيق محمود زايد (بيروت: ١٩٧١م) ص ٣٧، و ٣٨ والرحيبياني: مطالب أولي النهى... م س ذ، ج ٤/ ص ٣٣٢.

(٢) المرجع نفسه، نفس الموضع.

أو من أملاككم الخاصة، فهي أوقاف حقيقية متى استجمعت شروط الصحة المعتبرة شرعاً، شأنهم في ذلك شأن أوقاف عامة الناس، وتراعى شروطهم ولا تجوز مخالفتها. أما ما وقفوه من أملاك بيت المال فهي أوقاف «صورية» تجوز مخالفة شروطهم فيها بل وإبطالها كلية؛ فإن كانت «إرصاداً» بقيت مع جواز تغيير شروطها، وإن كانت «إقطاعاً» جاز إبطالها تماماً^(١).

ومعنى أن يكون الوقف -الملكي أو السلطاني- قد خرج على سبيل «الإرصاد» هو «أن يحبس ولي الأمر أرضاً أو عقاراً من بيت المال على منفعة عامة»^(٢) كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات... إلخ، أو على بعض من لهم استحقاق في بيت المال ولا يستطيعون الحصول عليه بسهولة ويسر كالفقراء والمساكين؛ ففي مثل هذه الحالات قال الفقهاء بصحة الحبس لا على أنه وقف حقيقي يجب الالتزام بشروطه المنصوص عليها دون تعديل؛ بل على أن مصارفه هي من مصارف بيت المال في المصالح العامة^(٣). ومن ثم فشروطه غير ملزمة، ولولى الأمر أن يعدل فيها بحكم ولايته العامة على بيت المال، دون أن يحولها كلية عما أرصدت له إلا في حالات استثنائية منها حالة الحرب، فيجوز تحويلها لتمويل الجيش تقديماً للمصلحة الكبرى على المصلحة التي دونها، ودفعاً للضرر الأكبر باحتمال الضرر الأصغر^(٤).

ولكن بعض الملوك والسلاطين كانوا يقومون بالوقف من بيت المال إما على أنفسهم وأقربائهم؛ تحسباً لزوال ملكهم وخوفاً من مصادرة الحكام الجدد لأموالهم^(٥)، وإما على

(١) انظر المراجع المذكورة في الهامشين السابقين، بالصفحات نفسها؛ حيث هناك مزيد من التفاصيل حول ما أوردنا خلاصته. وانظر أيضاً: فتوى الشيخ محمد بخيت (سنة ١٩١٨) حول «أوقاف الملوك والأمراء» في «الفتاوى الإسلامية»... م س د، ص ٤٠٩٣-٤٠٤٦. حيث أكد على ما هو مذكور في المتن. وعباس طه: أسرار التشريع الإسلامي وفسفته: نظام الوقف في الإسلام، مقالة بمجلة الأزهر -الجزء السادس- المجلد السابع -جمادى الآخر ١٣٥٥، ص ٤٤١-٤٤٣.

(٢) انظر: أحمد جمال الدين: الوقف، مصطلحات وقواعده (بغداد: ١٩٥٥م) ص ٩.

(٣) انظر: فتوى الشيخ محمد بخيت بخصوص «أوقاف الملوك والأمراء»، م س د، ص ٤٠٩٦.

(٤) انظر: أبو زهرة: محاضرات... م س د، ص ١٣٠ و ١٣١.

(٥) لم تكن مثل تلك الحيل تجدى نقماً في كثير من الحالات -فضلاً عن بطلانها شرعاً- ولمزيد من التفاصيل حول بعض النماذج في العصر المملوكي انظر: محمد أمين: الأوقاف والحياة... م س د، ص ٣٣٨-٣٤١.

أشخاص بعينهم من كبار مساعديهم؛ مكافأة لهم أو استمالة لتأييدهم في صراعاتهم السياسية مع خصومهم، وفي مثل هذه الحالات لم يعترف الفقهاء بصحة الوقف أصلاً لأنه «من بيت المال، ولا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل أحد»^(١). وأطلقوا على هذا التصرف اسمه الحقيقي وهو أنه عبارة عن إقطاع كغيره من الإقطاعات التي كان الإمام أو ولي الأمر يمنحها لأشخاص من أجل إحيائها أو استغلالها - إن كانت صالحة للاستعمال أصلاً - ودفع ما عليها من خراج أو عشور.

وميزوا في «الإقطاع» - بالمعنى السابق - بين حالتين: الأولى هي إقطاع أراضٍ أو عقارات مُغلة، فلا يصح وقفها لأن ملكية الرقبة فيها باقية لبيت المال، والثانية هي إقطاع أرض مواتٍ ثم يقوم من حصل عليها بإحيائها، ومن ثم يتملكها ملكاً صحيحاً على ما هو مقرر شرعاً من أن الذي يحي أرضاً مواتاً فهي له، وفي هذه الحالة إذا وقفها صاحبها الذي أحيها صح وقفه^(٢).

يتبين مما تقدم أن أوقاف الحكام من الملوك والسلاطين لا يصح منها شرعاً سوى ما وقفوه من حر مالهم، أما ما وقفوه من «بيت المال» فلا يأخذ حكم الوقف، وإن صاغوه في صيغته، وإنما هو «إرصاد» أو «إقطاع» بالمعنى السابق شرحه.

ولم يجز الفقهاء للحكام - أو لغيرهم - أن يقوموا بوقف نوع آخر من الأراضي كان يسمى «أراضي الحوز»؛ وهي التي كانت توضع تحت إدارة بيت المال - أي الإدارة الحكومية - لتستوفي هذه الإدارة من غلتها ما عليها من متأخرات الخراج، بعد أن يكون أصحابها قد عجزوا عن السداد، فإذا انتهز الحاكم أو ولي الأمر فرصة وضعها تحت إدارة

(١) انظر: الرحيباني: مطالب...، م س د، ج ٤ / ص ٣٤٠ وقارن ما ذكره الرحيباني مع ما ذهب إليه الشوكاني في «السيل الجرار»، م س د، ج ٣ / ص ٣٣٢ و ٣٣٣. وانظر كذلك، ابن عابدين: رد المحتار، م س د، ج ٣ / ص ٣٩٢.

(٢) انظر: الخصاص: أحكام...، م س د، ص ٣٤ و ٣٥ وقد أوردنا ملخص ما ذهب إليه، وأبو زهرة: محاضرات، م س د، ص ١٣٠ و ١٣١. وللتوسع في موضوع إقطاع الأرض في النظام الإسلامي انظر بصفة خاصة: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج. حققه إحسان عباس (القاهرة وبيروت: ١٩٨٥م) ص ١٦٩ - ١٧٨ وأبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال. تحقيق محمد عمارة (بيروت بالقاهرة: ١٩٨٩م) ص ٣٦٧ - ٣٧٧.

بيت المال وقام بوقفها بطل وقفه، واعتبر كأن لم يكن^(١). وهكذا لم يكن للحاكم مطلق التصرف في الأموال العامة بدون وجه حق، حتى وإن أخفى تصرفه خلف ستار شرعي ممثلاً في «الوقف».

خامساً- نظرة مقارنة بين نظام الوقف والصيغ المعاصرة للعمل التطوعي

لقد عرفت مجتمعاتنا الإسلامية -في مقدمتها مصر- نظام الوقف بالمعنى السالف بيانه، منذ الصدر الأول للإسلام. وكان لهذا النظام إسهام بارز في إنشاء عديد من مؤسسات المنافع العامة، وتمويل كثير من الأنشطة الخيرية، ودفع عجلة التطور الحضاري بشكل عام، ولا يزال هذا النظام قائماً حتى الآن.

وبالرغم من كثرة التطورات التي مر نظام الوقف بها، وعمق التحولات التي طرأت عليه وخاصة في ظل غمط «الدولة الحديثة»^(٢)؛ إلا أنه ظل أمراً متعلقاً بالإرادة الحرة لمؤسسيه من عامة الناس وخاصتهم، مع تمتعه بدرجة كبيرة من الاستقلالية والفاعلية التي كفلتها له أصوله الشرعية من ناحية، وأحكامه الفقهية (التنظيمية) من ناحية ثانية، واطراد ممارسته في الواقع من جانب فئات اجتماعية متنوعة من ناحية ثالثة، وذلك في معظم فترات تاريخه. ثم بدأ هذا النظام يضعف، وتضمحل مؤسساته، ويفقد وظائفه وتنحسر فاعليته منذ منتصف القرن العشرين تقريباً، وذلك لأسباب كثيرة كان من أهمها تغير نمط العلاقة بين المجتمع والدولة، وتعدد سلطان هذه الدولة إلى مختلف جنبات الحياة الاجتماعية -وهي الميدان الأساسي لعمل نظام الوقف- فضلاً عن تدخلها بتغيير النظام الفقهي للوقف وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها^(٣).

(١) انظر: أبو زهرة، م ص ٤، ص ١٣١ حيث أكد على أن أرض الحوز لم تكن من أملاك بيت المال، وأن يد ولي الأمر عليها ليست يد ملك -شأن بقية أملاك بيت المال- فلا يجوز وقفها. وانظر: الخصاص، م ص ٤، ص ٣٥ حيث ذكر أنه لا يجوز لمن يقوم بزراعة أرض الحوز نيابة عن بيت المال أن يقفها وإذا وقفها فوقفه باطل، وانظر ما أورده ابن عابدين حول أوقاف الأمراء والسلاطين بصفة عامة، وفي مصر بصفة خاصة، رد المحتار: . م ص ٤، ج ٣/ ص ٣٩٢ و ٣٩٣.

(٢) سنتناول فيما بعد ما يخص حالة مصر بشيء من التفصيل.

(٣) كانت تركيا أولى دولة إسلامية تقوم بإلغاء وزارة الأوقاف، وتعديل نظام الوقف الموروث وإدخال إصلاحات كثيرة عليه، ووضع تركته تحت السيطرة الحكومية عقب إلغاء الخلافة مباشرة في العشرينيات من القرن العشرين. وبحلول منتصف القرن كانت معظم حكومات البلدان العربية والإسلامية قد أصدرت قوانين خاصة بتنظيم الوقف ووضعته تحت إشرافها المركزي بدرجات متفاوتة -من بلد لآخر- فضلاً عن قيامها بعدد من =

وقد أفضت تلك التشريعات - في نهاية المطاف - إلى تجفيف المنابع الاجتماعية لتجديد نظام الوقف، وأدت إلى إدماجه بالكامل في الجهاز البيروقراطي - الحكومي .

حدث هذا في مجتمعاتنا - ومنها مصر - في الوقت الذي شهدت فيه المجتمعات الأخرى - وخاصة في أوروبا وأمريكا - نمواً مطرداً في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية أو غير الهادفة للربح، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين^(١)، وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية التي من أهمها:

أ- صيغة « المؤسسة الخيرية » = Foundation، وهي في معنى الوقف الخيري الإسلامي تقريباً - إذ تقوم على أساس « حبس » أموال معينة؛ من العقارات أو المنقولات للإنفاق من ريعها على أغراض خيرية ومنافع عامة لا تستهدف الربح، كإنشاء دور للعبادة، أو معاهد للتعليم أو ملاجئ للمشردين، أو لمستشفيات، أو للإنفاق على بعض ما يكون موجوداً من هذه الهيئات بالفعل^(٢).

= الإجراءات التي قوضت شبكة الأعمال والأنشطة الأهلية التي كانت معتمدة عليه كمصدر للتمويل. ولمعرفة ما تضمنته قوانين الوقف التي أصدرتها بعض الدول العربية، انظر وقارن: قانون الوقف الذي صدر في مصر برقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، وفي الأردن برقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٦م أيضاً، وفي لبنان بتاريخ مارس ١٩٤٧م، وفي سوريا برقم ٨٨ لسنة ١٩٥١م، وفي تونس بتاريخ ٣١ مايو ١٩٥٦م، و١٨ يوليو ١٩٥٧م، وفي العراق برقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ و ٦٤ لسنة ١٩٦٦م، ونصوص تلك القوانين مجموعة ومصنفة في: محمد بن يونس ونبيل سعد: موسوعة التشريعات العربية (ب ب ن).

(١) للعمل الخيري والنشاط التطوعي في أوروبا تاريخ قديم يرجع إلى عصر الإغريق والرومان والبيزنطيين، وكان في أشكال بدائية ولأغراض دينية - وثنية في معظمها - كذلك عرفه الفراعنة والبابليون على نحو مشابه، ولمزيد من التفاصيل حول هذه الخلفية، انظر: شفيق شحاتة: تاريخ القانون الخاص في مصر؛ القانون المصري القديم (القاهرة: ١٩٥٤) ج١/ ص ٢٧- ١٠٥. وعن تاريخ العمل التطوعي في أوروبا انظر بصفة خاصة: ألن أنسيو وأمور ناردون (وآخرين): «القطاع الثالث في أوروبا الغربية» دراسة منشورة في الكتاب الصادر عن منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطنين (سفيكوس) تحت عنوان: «مواطنون: دعم المجتمع المدني في العالم» (القاهرة: الطبعة العربية، ١٩٩٤م) ص ٣١٣- ٣٥٥.

(٢) حول تعريف « المؤسسة الخيرية » في التشريعات المدنية الحديثة انظر: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط...، مصادر الالتزام، م س ذ، ص ٥٨- ١٠، و آلن أنسيو، القطاع الثالث، م س ذ، ص ٣٣٠- ٣٣٢ حيث أورد نبذة عن نظام المؤسسات الخيرية في قوانين كل من بلجيكا، وأسبانيا، وفرنسا، والبرتغال، والدايمرك، وألمانيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، واليونان، وانظر كذلك: الغمراوي، أبحاث في الوقف، م س ذ، ص ٣٧٤- ٣٧٧ حيث قارن نظام المؤسسة في القانون المدني الألماني والمدني السويسري والمدني الفرنسي بنظام الوقف الخيري الإسلامي.

ب- صيغة «الاستئمان» The Trust ، وتعني هذه الصيغة: أن يضع الشخص ماله - عقاراً أو منقولاً- أو جزءاً منه في حيازة شخص آخر يسمى «الأمين»، أو يضعها في حيازة أكثر من شخص يتكون منهم «مجلس أمناء»؛ ليقوم بتوظيف هذا المال واستثماره لمصلحة شخص آخر (أو أكثر) من أولاد الموصى وذريته، وخاصة القُصَّر وعديبي الأهلية والأرامل؛ بهدف صيانة ثروته وعدم تبديدها، ويسمى هذا بالاستئمان «الأهلي» وقد يكون هدف الموصي هو تحقيق مصلحة عامة يختارها هو، وفي هذه الحالة يسمى بالاستئمان «الخيري».

و«الأمين» أو «مجلس الأمناء» في هذا النظام قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون اعتبارياً كالمصارف والشركات المتخصصة في استثمار أموال «الترست» وإدارة مشروعاتها لمصلحة الجهة أو الأشخاص المستحقين فيه^(١).

ج- صيغة الجمعية = Association ، وهي التي يقوم بتكوينها عدد من الأشخاص (بحد أدنى لعدد الأعضاء المؤسسين يحدده القانون، كما يحدد القانون مواصفاتهم أيضاً) ويدفعهم إلى تأسيس «الجمعية» حب الخير وخدمة الآخرين -أو خدمة أعضاء الجمعية، أو فئة اجتماعية ما- وتختلف صيغة الجمعية عن «المؤسسة الخيرية» في أنها تعتمد في تمويل نشاطها على اشتراكات الأعضاء، وتلقى الهبات و«الأوقاف» -طبقاً للنظام المعمول به في مصر حالياً- والحصول على المساعدات بما في ذلك المساعدات الحكومية^(٢).

(١) لمزيد من التفاصيل حول نظام الاستئمان (أو الترتست) وخاصة في النظامين الفرنسي والإنجليزي-أمريكي مقارناً مع نظام الوقف الإسلامي انظر: محمد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (بغداد: ١٩٧٧) ج١/ ص ٢٩-٣٥. ولمزيد من التوسع بخصوص دوافع الأخذ بنظام الترتست وأهدافه وممارساته في الولايات المتحدة الأمريكية انظر على سبيل المثال:

- Payton, Robert: Philanthropy' Voluntary Action For the Public Good (American Council on Education: MacMillan 1988).
- Magat, Richard (ed): Philanthropic Giving, Studies in Varities and Goals (Oxford Uni. Press, 1989).
- O'Connell, Brian: Origins, Dimensions, and Impact of America's Voluntary Spirit (Washington D.C: Inedpendant Sector, 1993).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول تعريف «الجمعية» في بلدان أوروبا الغربية انظر: ألن أنسيو... القطاع الثالث في أوروبا، م س ذ، ص ٣٢٦-٣٣٠. وفي قوانين الدول العربية انظر: محمد نور فرحات: ملاحظات على =

وليس ثمة حدود فاصلة بين الصيغ الثلاث المذكورة، وخاصة في التطبيقات العملية لها. فضلاً عن أنها تحظى -جميعها- «بالشخصية الاعتبارية» طبقاً للتشريعات المدنية الحديثة في معظم دول العالم. وبالرغم من اختلاف الإجراءات اللازمة للاعتراف الرسمي بهذه الشخصية من قانون لآخر، إلا أن معظم القوانين تشترط ضرورة الحصول على إذن السلطة الإدارية المختصة^(١)، أو على الأقل إخطارها بالأمر وعرضه عليها للتأكد من توفر الشروط التي يحددها القانون لقيام المؤسسة، أو لإشهار «الترست» أو الجمعية.

وقد كان «الوقف الإسلامي» يمتاز على تلك الصيغ من حيث تمتعه بالشخصية الاعتبارية دون إذن السلطة الإدارية، وذلك قبل أن تتدخل الدولة الحديثة في بلادنا وتغير النظام الأصيل للوقف؛ إذ كان هذا النظام يتيح للفرد أن يحول ملكيته الخاصة أو جزءاً منها إلى «مؤسسة خيرية»، وأن يضع بنفسه أهدافها في إطار المقاصد الشرعية، وتصبح لها شخصيتها المستقلة بشكل مباشر -على ما قدمنا فيما سبق- أما بعد تدخل الدولة، فقد أصبحت إجراءات تأسيس الوقف الخيري مشابهة إلى حد كبير لإجراءات إنشاء «المؤسسة الخيرية» بالمعنى السالف ذكره.

وثمة أوجه اختلاف أخرى بين نظام الوقف ومؤسساته، وبين أنظمة العمل التطوعي في صيغها الحديثة المتعددة؛ ومن أهم هذه الاختلافات ذلك الاختلاف الذي يتعلق بمنبع نشأة -كل منهما- وتداعياته المعنوية والمادية. فبينما نبع نظام الوقف من فكرة إيمانية دينية هي فكرة الصدقة الجارية -كما بينا سابقاً- نجد أن المنبع الأساسي للعمل التطوعي وأنظمتها

= التنظيم القانوني للجمعيات، م س ذ، ص ٤٢٢-٤٢٤. وعن حالة «الجمعيات» وتطورها في مصر من وجهة قانونية اجتماعية انظر: أمير سالم: دفاعاً عن حق تكوين الجمعيات: دراسة نقدية لقانون الجمعيات (القاهرة: ١٩٩١) وحول دور الجمعيات من منظور اجتماعي سياسي انظر: المنصف ونّاس: «في شروط بناء الثقة بين المنظمات الأهلية وشركائها المباشرين؛ حكومات، وقطاع خاص، ومنظمات دولية» بحث من أبحاث «المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية- (عقد بالقاهرة من ١٧ إلى ١٩ مايو ١٩٩٧م) ص ٢-٩. وسنرى فيما بعد أن الوقف قد قام بدور كبير في إنشاء الجمعيات الخيرية ودعم أنشطتها في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، ومحاولات التنظير لما يسمى «القطاع غير الربحي» وموقف الدولة منه ونظرتها إليه. وهل هو مساعد لها أم بديل عنها. . إلخ انظر: شهيدة الباز: المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، محدثات الواقع وأفاق المستقبل (القاهرة: ١٩٩٧م) ص ٢-٢٣.

المعاصرة، هو عبارة عن فكرة مادية دنيوية- تستهدف المصلحة أو المنفعة الخاصة أو العامة- مع الاعتراف بأن بعض الأعمال الخيرية في هذه الأنظمة التطوعية نابعة من الاعتقاد الديني- الكنسي؛ أما فيما عدا ذلك فإن معظمها لا يعبا بمثل هذا الاعتقاد.

واختلاف منبع النشأة أمر مهم. والتداعيات المترتبة عليه في التطبيق العملي تؤكد هذه الأهمية. ومن أهم هذه التداعيات- وليس كلها-: ارتباط التبرع للعمل الخيري في صيغته التطوعية الحديثة بحافز مادي أساسي؛ يتمثل في سياسة الإعفاء الضريبي التي يحظى بها المتبرعون، وتحظى بها المؤسسات التطوعية نفسها، وخاصة في مجتمعات أوروبا الغربية والعالم الجديد وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية^(١). في حين أن نظام الوقف الإسلامي، لم يكن معفيًا من أداء الضرائب الأميرية بأنواعها المتعددة في أي وقت من الأوقات: قديمًا وحديثًا وحتى الآن. وسواء كان الوقف على جهة بر خاصة أو جهة بر عامة، فإن ذلك لم يكن يعني التمتع بأية إعفاءات- أو تخفيضات- ضريبية؛ لا بالنسبة للواقف (فيما يكون قد بقي لديه من أملاك تخضع للضرائب)، ولا بالنسبة للأعيان الموقوفة نفسها من العقارات والأراضي الزراعية؛ إذ كان عليها أن تدفع الخراج وأموال الميري^(٢)- أو ما كان يسمى في فقه الوقف (قديمًا) بالنوائب والبداءات- ولا زالت تدفع الرسوم الحكومية والضرائب العقارية حتى الآن^(٣).

(١) حول سياسة الإعفاءات الضريبية ودورها في حث الأغنياء من الأفراد والشركات في الدول الصناعية المتقدمة- بأوروبا وأمريكا- انظر: مايكل كيننج: «القطاع المستقل في أمريكا الشمالية» في كتاب مواطنون... م س د، ص ١٢١ وص ١٢٢ وص ١٤٣. وفي الكتاب نفسه انظر دراسة: رويس سيزار فرنانديز: «ملحات عن المواطنة العالمية»، ص ٤٣٣. وانظر: جمال برزنجي: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية). في أبحاث «ندوة نحو دور تنموي للوقف» (الكويت: ١٩٩٣م) ص ١٤٢.

(٢) انظر في ذلك: الخصاف: أحكام... م س د، ج ١٢/ ص ٣٢ حيث ذكر صاحب «المبسوط» عبارة ذات دلالة مهمة وهو يعرض لمسألة الخراج على الوقف قال: «إن غلة الوقف لا تطيب من الأراضي الخراجية إلا بأداء الخراج، وإنما قصد الواقف أن يكون التصديق عنه بأطيب المال.. فلعلنا نرى الوالي من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها» (ومنها الخراج). وانظر: ابن رجب الحنبلي: الاستخراج... م س د، ص ١١٣. وحول الضرائب التي كانت مفروضة على الأوقاف المصرية في العصر العثماني انظر: محمد عفيفي: الأوقاف... م س د، ص ٥٨- ٦٢. وحجج الأوقاف الصادرة في مصر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين- والتي اطلعنا على خمسة عشر ألف حجة منها- تتضمن في كثير منها النص على «أن يبدأ من غلة الوقف بأداء ما على أعيانه من ضرائب وأموال الميري... إلخ». وهو ما يشار إليه «بالبداءات» أي ما يتم البدء به قبل غيره عند صرف غلة الوقف.

(٣) قامت هيئة الأوقاف المصرية- التي تتولى إدارة الأوقاف الخيرية في مصر حاليًا- بدفع مبلغ ٩٠٨، ٧٨٩، ٢ =

ومع أوجه الاختلاف المشار إليها - أعلاه - هناك أوجه تشابه بين الصيغ الحديثة للعمل التطوعي، وبين نظام الوقف ومؤسساته، وذلك في عدد من الجوانب التي يتلخص أهمها في القيام على أساس مبادرات أهلية، والاعتماد على التمويل الذاتي، والتمتع بالاستقلال الإداري^(١)، فضلاً عن تعدد النشاطات، والأعمال والمشروعات التي تتم من خلال تلك الصيغ أو تتولد عنها لتحقيق أهداف خيرية واجتماعية ومنافع عامة كثيرة ومتنوعة^(٢)؛ على نحو ما كان يظلم به نظام الوقف في السابق^(٣).

وبالنظر إلى تنوع نشاطات العمل التطوعي في أنماطه المعاصرة - من حيث موقعها في جملتها على محور العلاقة بين المجتمع والدولة - نجد أن الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع تؤكد على أنها - أي تلك النشاطات - تدخل ضمن ما يسمى «القطاع الثالث» أو «المستقل» أو «غير الهادف إلى الربح» أو غير ذلك من التعبيرات التي تشير إلى توسط هذا القطاع - بكل مكوناته ووحداته التي يتألف منها - بين «قطاع الدولة»؛ بما يتضمنه من مؤسسات ومشروعات حكومية من ناحية، وبين القطاع الخاص بماله من مشروعات اقتصادية قائمة على أساس الربح من ناحية ثانية^(٤).

= من الجنيئات لمصلحة الضرائب العقارية على الأعيان التي تديرها، وذلك حسب تقرير الحساب الختامي لميزانية الهيئة لسنة ١٩٩٥ / ٩٤ م (ص ٤٣ من التقرير، وهو غير مطبوع) وانظر فتوى مجلس الدولة المصري بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٩ حول استحقاق رسم الدمغة على أوراق وزارة الأوقاف الخاصة بمؤسساتها الخيرية الإدارية، حيث أكدت الفتوى على أن إدماج ميزانية وزارة الأوقاف في ميزانية الدولة لم يغير صفة الأوقاف الخيرية باعتبارها أشخاصاً معنوية خاصة، تخضع للضرائب كما يخضع الأفراد» (أرشيف مجلس الدولة، ملف رقم ٦٣٧ / ٢ / ٨٢ - ٩١٦).

(١) نلاحظ أن معظم الجمعيات والمنظمات الأهلية في بلادنا صارت تعتمد على التمويل الأجنبي أكثر من اعتمادها على التمويل الذاتي. وينصرف ما ذكرناه إلى الجمعيات والمؤسسات الموجودة في المجتمعات الغربية أساساً.

(٢) انظر في ذلك الدراسات التي يتضمنها كتاب «مواطنون: دعم المجتمع المدني»، م س ذ، وكذلك بحوث «مؤتمر التنظيمات الأهلية العربية» الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٨٩ م، م س ذ، وبحوث المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٩٧ م، م س ذ.

(٣) انظر في ذلك: بحوث «ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي» التي عقدت في بغداد سنة ١٩٨٣ م س ذ. وبحوث «الحلقة الدراسية لتمييز ممتلكات الأوقاف» التي عقدت في جدة سنة ١٩٨٣ / ١٩٨٤ م، وخاصة بحث عبد الملك السيد بعنوان «الدور الاجتماعي للوقف» (م س ذ) وأخيراً أعمال الندوة التي عقدها المجمع الملكي الأردني في لندن سنة ١٩٩٦ م حول أهمية الأوقاف ودورها الثقافي في التاريخ الإسلامي (غير منشورة).

(٤) لمزيد من التفاصيل حول تركيبة «العمل التطوعي» - «القطاع الثالث» - «المجتمع المدني» انظر: روبيم =

كما تؤكد تلك الدراسات على أن هذا «القطاع الثالث» أو «المستقل» إلخ؛ هو أحد أهم مكونات «المجتمع المدني»^(١) الذي يقع بدوره «فوق الأسرة وتحت الدولة»، ويُطرح -في معظم الحالات- في شكل مجموعة حواجز تحد من سطوة الدولة، ومجموعة أنشطة توفر شبكة من الأمان الاجتماعي بمعناه العام؛ بحيث تكون رداءً للمواطنين من احتمالات عسف الدولة بهم. ومعنى ذلك بشيء من التبسيط هو أن المهمة الأساسية للمجتمع المدني هي القيام بدور «الوسيط» بين المواطن والدولة. وهذا الدور مبني على أساس أن النموذج الذي حكم ولا يزال يحكم العلاقة بينهما -المجتمع والدولة- في خبرة المجتمعات الأوروبية هو نموذج «صراعي» غير تعاوني على مستوى التصور النظري والممارسة العملية معاً، فكان كلاً من المجتمع والدولة يمثل قطباً يتزع دوماً إلى الاستقلال عن الآخر وكبح جماحه^(٢).

أين موقع «نظام الوقف» من هذا التصور على محور العلاقة بين المجتمع والدولة في النموذج الاجتماعي السياسي الإسلامي؟

إن نظام الوقف يطرح فكرة «المجال المشترك» في نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة؛ ويبيان ذلك إجمالاً هو أنه: إذا لاحظنا الأصول المعرفية الأولى التي نشأ على أساسها نظام الوقف، وعرفنا الاتجاه الرئيسي في الأحكام الفقهية التي نظمت عملية الوقف وضبطت

= سيزار فرنانديز: «خاص لكنه عام: القطاع الثالث في أمريكا اللاتينية» في كتاب «مواطنون... م س ذ، ص ٨٣، وانظر في الكتاب نفسه دراسة؛ مايكل كينج: القطاع المستقل في أمريكا الشمالية، ص ١٠١. وأن أنسيو (وأخريين): القطاع الثالث في أوروبا الغربية، ص ٣٢٢-٣٢٥.

(١) مفهوم «المجتمع المدني» هو تصوير تجريدي لتطور المجتمع الغربي الحديث. وليس ثمة تعريف متفق عليه بشأنه، وللتنوع في ذلك انظر: «المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: ١٩٩٢) وانظر منها بصفة خاصة دراسة صديقنا العلامة سعيد بنسعيد العلوي، بعنوان «نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث» (ص ٤١-٦٥). ودراسة سيف عبد الفتاح بعنوان «المجتمع المدني في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة مراجعة منهجية (٢٧٩-٣١١).

(٢) انظر: روييم سيزار فرنانديز: «لمحات عن المواطن العالمي» دراسة منشورة في «مواطنون... م س ذ، ص ٤٣٩ و ص ٤٤٠. وانظر أيضاً؛ عبد الباقي الهرماسي، «المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية» في: «المجتمع المدني في الوطن العربي... م س ذ، ص ٩١-١٠٣، وعبد الله ساعف: المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي م س ذ، ص ٢٢٧-٢٥٦.

مجالات نشاطه، وقارنا بين مكونات منظومة أعمال «الخير العام» أو «المنافع العمومية» - التي يندرج فيها نظام الوقف- والتي يمكن تسميتها بمنظومة «أعمال التضامن والتكافل» - وبالمناسبة فإن أعمال هذه المنظومة لا يقوم بها المجتمع فيما بين أعضائه وتكويناته التي يتألف منها فقط كما هو شائع؛ وإنما هي من بين مهمات الدولة أيضاً مثل واجب سلطة الدولة في توظيف «الأنفال» وأموال «الفئ» و«الطسق»^(١) في المصالح العامة، وكفالة غير القادرين من كافة الخاضعين لولاية الدولة - وإذا تأملنا بعد ذلك «نموذج الدولة» في التصور الإسلامي وهي «السلطة» الخاضعة لأحكام الشريعة والمنفذة لها^(٢)؛ ثم إذا جمعنا- بعد الملاحظة والمعرفة والمقارنة والتأمل- المحصول النظري من كل ذلك؛ فإنه يتكامل لدينا بناء علوي من الأفكار الموجهة التي تسمح باستنتاج المبدأ الأساسي في نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة في نموذجها الإسلامي، وتحديد دور منظومة أعمال التضامن العام- ومنها الوقف- على محور تلك العلاقة.

أما المبدأ الأساسي لنظرية العلاقة بين المجتمع والدولة فهو مبدأ التعاون لا «الصراع» و«التأزر» لا «التناحر»، إذ ليس من تطلعات المجتمع الإسلامي أن ينفي دولته، ولا من مطامح دولته أن تحل محله في كل صغيرة وكبيرة. إن العلاقة بينهما هي علاقة الكل (المجتمع وبالأحرى الأمة) بالجزء (الدولة وبالأحرى السلطة الوازعة).

وأما دور منظومة أعمال التضامن العام- وفي القلب منها نظام الوقف ومؤسساته- على محور العلاقة بين المجتمع والدولة فهو: بناء «مجال مشترك» بجهدهما معاً، ولصالحتهما معاً. ومن ثم فإن معنى المجال المشترك بأخصر عبارة هو: إسهام عناصر من المجتمع ومن الدولة في بناء قاعدة تضامنية واسعة من المبادرات والأنشطة والأعمال التي

(١) «الطسق» هو نوع من الخراج عبارة عن أجرة الأرض الموات التي يمنحها الإمام لشخص فيحييها ويؤدي «طسقا» لخزانة الدولة ليتم إنفاقه في المنافع العامة، وللنفى والأنفال مصادر كثيرة بعضها طبيعي وبعضها من غنائم الحروب، ولزيد من التفاصيل حول ذلك كله وربطه بدور الدولة في القيام بأعمال التضامن العام انظر؛ محمد باقر الصدر: اقتصادنا، م ٣، ص ٤٧٤ و ٤٧٥، وص ٥٦١-٥٦٣ وص ٧١٦ و ٧١٨.

(٢) انظر حول هذا المعنى: توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة (المنصورة: ١٩٩٢) ص ٥٩٨ و ٥٩٩ ومواضع أخرى منه.

تضمن المنافع العمومية أو ما أطلق عليه علماءنا قديماً اسم «حقوق الله»^(١) التي تشمل كل ما احتاج إليه الناس حاجة عامة، مادية أو معنوية ولا غناء لهم عنها.

في ضوء ما سبق يجب التحفظ على التصور النظري الذي يعتبر نظام الوقف «مؤسسة وسيطة» بين طرفين هما المجتمع والدولة، ويفترض لها هذا التصور دوراً تمثيلاً تقوم به لدى الدولة نيابة عن المجتمع^(٢). ولربما يتأكد هذا التحفظ أيضاً - مع تأكيده بما سلف ذكره - بالنظر في المفهوم التراثي للدولة؛ إذ كان لا يشير إليها كمجموعة من المؤسسات والأجهزة الإدارية والأمنية والتشريعية على نحو ما تعرفه الدولة الحديثة، وإنما كان يشير إليها باعتبارها «أسرة حاكمة في فترة زمنية» أو بتعبير آخر «دورة للسلطة» لها بداية تكون بالتغلب ولها نهاية تكون بالعجز، وذلك من منظور التحليل الاجتماعي السياسي، على نحو ما قدمه العلامة ابن خلدون في مقدمته ذائعة الصيت.

ذلك هو النموذج التقليدي «للدولة السلطانية» في تاريخنا؛ حيث لم يكن لدورها الاجتماعي ولا لمركزيتها على مستوى بنية السلطة الحاكمة سوى أهمية محدودة بالنسبة للمجتمع؛ لا تضارع - بأي حال - أهمية مركزية الدولة الحديثة أو دورها وثقلها على المجتمع نفسه^(٣).

في ظل الدولة السلطانية أسهم نظام الوقف بحرية في بناء «المجال المشترك»، وكان لهذا النظام - بفضل عوامل كثيرة سبقت الإشارة إلى أهمها - قدر من الثبات والاستمرار فاق ما

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات، م س د، ج ٢/ ص ٣١٧-٣٢٠ و ص ٣٧٥-٣٧٨ حيث يؤصل هذا المفهوم ويفرق بينه وبين «حقوق العباد». وانظر أيضاً: ابن تيمية: الحسبة... م س د، ص ٢٣. وتجدد الإشارة هنا إلى أن الفقهاء الذين قالوا بلزوم الوقف وتأبيده - وهم أغلبية - قد أسسوا رأيهم على أن الوقف من حقوق الله أو «الحقوق العامة» انظر: عباس طه: نظام الوقف في الإسلام، مجلة الأزهر، المجلد التاسع ربيع ١٣٥٧ هـ، ص ٢٨٤-٢٨٦.

(٢) انظر حيث يطرح هذا الرأي كل من: وجيه كوثراني، «المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي» بحث منشور في كتاب «المجتمع المدني في الوطن العربي... م س د، ص ١٢٧-١٣٠. ومايكل دمير: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين ١٩٤٨-١٩٨٨ م (بيروت: ١٩٩٢) ص ٩ و ص ٣٨ ومواضع أخرى.

(٣) لمزيد من التفاصيل والمقارنات بين نموذج الدولة الإسلامية والدولة في الغرب انظر: برتران بادي: الدولتان؛ السلطة والمجتمع في الغرب وفي بلاد الإسلام، ترجمة لطيف فرج (القاهرة: ١٩٩٢ م).

كان للدولة (الدورة) ذاتها من ثبات واستقرار. وقد جاء تضخم الدولة الحديثة بمركزيتها الشديدة على حساب تفكك وحدات «منظومة أعمال التضامن العام»^(١). ومنها الوقف؛ ومن ثم تعرضت فكرة «المجال المشترك» للتآكل باستمرار حتى كادت أن تتلاشى في الحيز السياسي للدولة - بمعناه الضيق - في سياق حلولها محل المجتمع وسيطرتها عليه إلى حد كبير، وخاصة خلال النصف الثاني من القرن العشرين - وستتابع تلك الأفكار السابق طرحها عبر بقية أجزاء هذا الكتاب.

(١) لمزيد من التأصيل حول هذه الرؤية انظر: طارق البشري: منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي (مالطا: ١٩٩١) ص ٣٦ و ٣٧ و ص ٦٦ و ٦٧.

(٢)

معالم التكوين التاريخي للأوقاف وعلاقتها بالسلطة في مصر

ارتبطت نشأة الوقف الإسلامي في مصر بنشأة نظام «الولاية الإسلامية» فيها وذلك بعد زوال سلطة الحكم البيزنطي، وتام الفتح على يد عمرو بن العاص. وتذكر المصادر التاريخية أن «جامع عمرو بن العاص» كان أول وقف في مصر الإسلامية، وأن قيسية بن كلثوم التحيببي قد تصدق به ليكون مسجداً للمسلمين، وذلك في سنة ٢١ هـ - ٦٤١ م، وهي السنة نفسها التي تم فيها الفتح^(١).

وتذكرنا هذه النشأة بالنموذج الأول لنشأة الوقف مع قيام «دولة المدينة» عقب هجرة الرسول ﷺ إليها وإنشاء مسجد قباء ومسجد المدينة^(٢) - وقد قرر الفقهاء أن المسجد إذا أنشئ وأقيمت فيه الصلاة صار وقفاً لله تعالى مؤبداً. واستهلال نشأة الوقف بتأسيس المساجد - كما سنرى فيما بعد - يفسر لنا لماذا حظيت المساجد بالأولوية الأولى على مر التاريخ - وحتى الآن - في سلم أولويات الواقفين ومصارف أوقافهم الخيرية. ولعل السبب في ذلك هو أن «المسجد» عبارة عن نموذج مثالي لترجمة فكرة الوقف - من حيث كونها صدقة جارية - في صورة عملية، مُحررة من ملكية البشر، ومتاحة أمام الجميع دون تمييز لتقديم خدمات متنوعة. وتذكر المصادر التاريخية، أيضاً، أن الصحابة الذين دخلوا مصر بنوا بها - بعد فتحها مباشرة - مائتين وثلاثة وثلاثين مسجداً^(٣)، وأن ظهور الأوقاف قد تابع منذ ذلك الحين، وكان أساسها الاقتصادي متمثلاً - خلال القرون الثلاثة الأولى للهجرة - في العقارات المبنية؛ أكثر منه في الأراضي الزراعية والبساتين.

(١) لمزيد من التفاصيل التاريخية انظر على سبيل المثال: ابن دقماق: الانتصار لواسطة عقد الأمصار (طبعة بولاق: ١٣٠٩ هـ) القسم الأول ص ٦١ و ص ٦٢، وانظر: محمود أحمد: جامع عمرو بن العاص (طبعة بولاق، ١٩٣٨) ص ٤.

(٢) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: أحمد حجازي السقا (القاهرة: ١٩٧٩ م) ج ١ / ص ٣١٣ - ٣١٤.

(٣) انظر: ابن ظهيرة: الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، تحقيق: مصطفى السقا، وكامل المهندس (القاهرة: ١٩٦٩ م) ص ١٠٣.

ويعزو المؤرخون القدامى - والدارسون المعاصرون أيضاً - السبب في قلة الوقف في الأراضي الزراعية في بادئ الأمر إلى غموض الوضع القانوني لأرض مصر بعد الفتح، وهل صارت ملكاً للدولة، ممثلة في سلطتها الحاكمة الجديدة؟ أم بقيت بأيدي أهلها؟ فمن رأى أن مصر فُتحتْ عنوة ذهب إلى أن أرضها صارت ملكاً للدولة، ومن رأى أنها فتحت صلحاً ذهب إلى أنها بقيت بأيدي أهلها.

ويبدو أن الرأي الراجح هو أن بعضها فُتح عنوة، والبعض الآخر فُتح صلحاً. وأن التكييف الفقهي (القانوني) لهذا الوضع قد دخلت عليه عدة تعديلات بمرور الزمن، بحيث تم الجمع بين الملكية العامة للدولة، وبين الملكية الخاصة للأفراد بنسب متفاوتة من مرحلة لأخرى^(١).

ويأتي ارتباط مشكلة التكييف القانوني للملكية الأرض بظهور الوقف في الأراضي الزراعية من أن الأصل في العين الموقوفة أن تكون جارية في الملك التام للواقف حين قيامه بوقفها، وإلا بطل وقفه؛ طبقاً لرأي أغلب المذاهب الفقهية.

وخلاصة المناقشات الفقهية والتحقيقات التاريخية حول هذه المسألة هي أن أرض مصر - في معظمها - صارت بعد فتحها ملكاً لبيت المال (الدولة). ولم يكن للزراع ملكية الرقبة في الأرض التي يزرعونها، وإنما كان لهم حق الانتفاع بها فقط نظير أداء ما عليها من خراج لبيت المال؛ ولذلك أصبح ظهور الوقف في الأراضي الزراعية مرهوناً بانتقال ملكية الأرض إلى الأفراد وهو الأمر الذي بدأ تدريجياً بعد ما يقرب من نصف قرن من تاريخ الفتح^(٢)؛ إما عن طريق الشراء من بيت المال بأمر من الإمام أو الوالي صاحب السلطة، وإما عن طريق إحياء الأرض الموات؛ بمعنى استصلاحها. وامتلاك الأرض عن أي من هذين الطريقتين هو تملك صحيح ومن ثم يجوز التصرف فيه بالوقف، «سواء كان

(١) دار جدل كبير فقهي وتاريخي، حول التكييف القانوني للملكية أرض مصر على إثر الفتح، أوردنا خلاصته، وللوقوف على بعض التفاصيل حول هذه المسألة انظر: محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية...، م س د، ص ٤٠-٤٧.

(٢) يرى محمد أمين أن تاريخ نشأة أقدم وقف للأراضي الزراعية في مصر يرجع إلى النصف الثاني من القرن الأول الهجري، في عهد عبد العزيز بن مروان (٦٥-٨٦هـ) وأن هذا الوقف هو ما عرف بجنان عمير بن مدرك بالجيزة، انظر: محمد أمين، م س د، ص ٣٩، ٤٠.

لمسلم أو لذيمي»^(١) كما ذكر ابن نجيم . وقد انتشرت الأوقاف في الأراضي الزراعية مع اتساع غط الملكية الفردية لها، حتى صارت -أي الأرض الزراعية- الوعاء الأساسي الذي استمدت الأوقاف منه معظم أعيانها .

ونلاحظ أن الحكام من الأمراء والولاة والسلاطين -قد شاركوا منذ البدايات الأولى في إنشاء الأوقاف من أملاك بيت المال . وأطلق الفقهاء والمؤرخون القدامى على ما وقفوه من أملاك بيت المال اسم «الإرصاد»، ومعناه «حبس أرض من بيت المال لجهة من جهات النفع العام»^(٢) . وقد توسع بعض الولاة -فيما بعد- في تخصيص ريع الإرصاد، فأضافوا إلى غرض «النفع العام» أغراضاً أخرى، كان بعضها من قبيل «البر الخاص»، وبعضها الآخر كان على سبيل المساعدة أو المكافأة لأفراد بعينهم ولأولادهم وذريتهم من بعدهم . وعُرف هذا النمط في عهد الأيوبيين والمماليك باسم «الرزق الأحباسية»، وجرت عليه «أحكام الوقف» مع استثناء خاص بشرط الواقف؛ إذ لم ير الفقهاء وجوب العمل به، وأجازوا تغييره، وهذا الاستثناء خروج على ما نصوا عليه من أن «شرط الواقف كنص الشارع في لزومه، ووجوب العمل به» . وقد سبق أن ناقشنا الدلالة السياسية لهذا الاستثناء^(٣) .

ويقرر الفقهاء لأوقاف الحكام وإرصاداتهم -من الولاة والسلاطين . . . إلخ- على النحو المشار إليه صار «الوقف» نقطة التقاء منتظمة بين السلطة السياسية الحاكمة من جهة والمحكومين من جهة أخرى، ونشأ ما وصفناه بالمجال المشترك بين هذين الطرفين . وتدعم هذا المجال بمرور الزمن، واكتسب موقعاً وظيفياً في إطار تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع وذلك لعدة أسباب، كان من أهمها: أن ريع تلك الإرصادات -في معظمه- كان مخصصاً للصرف على الخدمات والمرافق والأشغال العامة؛ وفي مقدمتها المساجد، والمدارس، والبيمارستانات (المستشفيات)، وتوفير مياه الشرب، وتمهيد الطرق، وتجهيز

(١) انظر: ابن نجيم: التحفة المرصية في الأرض المصرية (مخطوط بدار الكتب، برقم ٤٧٩، ٢٣ مجاميع) ورقة ٣١/ أ. وحول تطور نظام ملكية الأرض الزراعية في مصر الإسلامية انظر: سيدة إسماعيل الكاشف: «الأرض والفلاح في مصر الإسلامية» في كتاب «الأرض والفلاح في مصر على مر العصور (القاهرة: ١٩٧٤م) ص ١٦٥- ٦٧١ و ١٨١ .

(٢) أحمد جمال الدين: الوقف، م س ذ، ص ٩ .

(٣) انظر ما سلفَ حول هذه المسألة في الصفحات السابقة .

الجيش، إلى غير ذلك من الخدمات والمرافق التي اهتمت بها أوقاف عامة الناس أيضاً. وكان الوقف -بقواعده الفقهية ونظمه الإدارية- هو الجامع لجهود السلطة والناس، أو الحكام والمحكومين، وهو المنظم لتلك الجهود في هذا المجال المشترك.

إن عملية التكوين التاريخي للمجال المشترك، ونمو وظيفته الاجتماعية والسياسية، قد تطورت عبر الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف. وتشير بداية ظهور هذا المجال في سياق النشأة المبكرة للأوقاف إلى أن «فكرة الوقف» كانت فكرة بنائية مؤسّسة، وأن الممارسة المبكرة لها في مستهل نشأة النظام السياسي الجديد بعد الفتح تعتبر من الوقائع التأسيسية التي أسهمت في تشكيل معالم التنظيم الجديد لحياة المجتمع بصفة عامة. كما هيأت لنمو شبكة من العلاقات الاجتماعية والأخلاقية عبر النشاطات والمؤسسات الخدمية والخيرية التي أنشأتها الأوقاف، أو مولتها خلال المراحل التاريخية المختلفة.

وفي ضوء هذه الدلالة التأسيسية للأوقاف الإسلامية في مصر، يكون من المرجح أنها لم تكن مجرد امتداد لبعض النظم التي عرفت في مصر إبان العصر البيزنطي، والعصور السابقة عليه، وخاصة ما كان يعرف بنظام المؤسسات الدينية والخيرية *Piae Causae* وهو يشبه إلى حد ما نظام الوقف الخيري ونظام الاستئمان *Fidi Commissum* وهو يشبه إلى حد ما نظام الوقف الأهلي^(١). كما أن الوقف لم يكن مجرد امتداد لما كان يعرف لدى الرومان، من قواعد خاصة بالأشياء المقدسة *Les Res Sacroe* -التي قصدوا بها المعابد وأدوات أداء الطقوس الدينية^(٢)- فبالرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين تلك النظم وبين نظام الوقف إلا أن أوجه الاختلاف أكثر وأعمق؛ ذلك لأن نظام المؤسسات الدينية والخيرية كان يتضمن معنى رصد مجموعة من الأموال لتحقيق وجه من وجوه البر، ومن

(١) انظر: محمد أمين، م س ذ، ص ١٣.

(٢) يرى المستشرق *Gatteschi* أن نظام الوقف كغيره من النظم في الشريعة الإسلامية قد أخذ عن الشعوب التي كانت خاضعة لحكم الرومان، ومنها مصر، وأن معابد الرومان *Les aedes Sacroe* تشبهها تماماً مساجد المسلمين -من حيث تأسيسها على الوقف- ورأيه هذا خطأ من حيث أن نظام الأشياء المقدسة -لدى الرومان- كان يشمل فقط المعبد وما فيه من أدوات للعبادة، ولا يشمل العقارات الأخرى ذات الربح التي تكون تابعة لتلك المعابد، كما هو الحال في نظام الوقف، هذا فضلاً عن أن الوقف من أعمال العبادة والتقرب إلى الله الواحد، أما ما عرفه الرومان فقد كان من أعمال الوثنية. ولزيت من التفاصيل في تفنيد رأي جاتشي انظر:

محمد كامل الغمراوي: أبحاث في الوقف، م س ذ، ص ٣٣-٣٤.

هنا أشبه الوقف الخيري، إلا أن مثل تلك المؤسسات لم تكن تنشأ وفقاً للقانون الروماني إلا بقرار من مجلس الشيوخ أو بأمر إمبراطوري، بينما نجد أن إرادة الواقف -الفرد- تكفي لإنشاء الوقف، سواء كان هذا الوقف عبارة عن مسجد أو أي جهة بر أخرى. فضلاً عن أن الواقف حر في أن يتولى إدارة وقفه بنفسه، أو أن يسندها إلى شخص آخر أو جهة أخرى، بينما المعابد عند الرومان والبيزنطيين كانت الحكومة تتولى إدارتها^(١)، ولم تكن خاضعة للإدارة الأهلية المستقلة.

أما نظام الاستئمان البيزنطي -والذي كان لا يزال قائماً عندما فتح المسلمون مصر- فقد كان يقوم على أساس أن يوصي شخص بماله أو بجزء منه إلى شخص آخر، ويكلفه في الوصية نفسها برد ذلك المال -كله أو بعضه- إلى أشخاص يعينهم في الوصية أيضاً، وهذا هو وجه الشبه بينه وبين الوقف الأهلي - أو الوقف على الذرية- ولكنهما يختلفان في أمر جوهرية وهو أنه طبقاً لنظام الاستئمان كان المال رقبة ومنفعة يؤول إلى من يحدد لهم الموصي بصفة نهائية، ولكن طبقاً لنظام الوقف فإن الربيع فقط أو المنفعة- هو الذي يؤول إلى المستحقين، وبشرط أن يؤول في جميع الحالات من بعد انقراضهم- كلهم أو بعضهم- إلى جهة بر لا تنقطع^(٢).

وهناك أوجه اختلاف أخرى، خاصة فيما يتعلق بالمصدر المعرفي الذي نبعت منه فكرة كل نظام من تلك النظم، وبالتكليف القانوني للتصرف في الملك طبقاً لفقهاء كل منها، وأساليب تنظيم الأنشطة والمؤسسات التي تنشئها هذه التصرفات، وطرق إدارتها والسلطة التي لها حق الإشراف عليها، والأغراض التي تخدمها^(٣)؛ الأمر الذي يجعلنا نؤكد مرة

(١) المصدر السابق نفسه، ص ٣٤.

(٢) انظر: محمد أمين، م س ذ، ص ١٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول أوجه الاختلاف المشار إليها انظر: صوفي أبو طالب: بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني (القاهرة: ١٩٥٦) ص ١٥٠ وما بعدها. ولا يوجد اتفاق بين الدارسين المحدثين حول ما إذا كان نظام الوقف هو امتداد للنظم المشار إليها أم لا. فالبعض يرى أنه امتداد لها ويشبهها إلى حد التطابق، والبعض الآخر يرى أنه لا يشبهها إلا في بعض السمات الشكلية، أما الجوهر فمختلف، انظر حيث يعبران عن الرأي الأول: محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، م س ذ، ص ٧-٩. وجمال برزنجي: الوقف وأثره في تنمية المجتمع، نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية؛ م س ذ؛ ص ١٣٤ و ١٣٥. وانظر حيث يعبران عن الرأي الثاني: محمد كامل الغمراوي، أبحاث في الوقف، م س ذ، ص ٣٣ و ٣٤. ومحمد أمين، الأوقاف... م س ذ، ص ١١-١٥.

أخرى على أن نظام الوقف الذي عرفته مصر مع الفتح الإسلامي لم يكن امتداداً للأنظمة البيزنطية أو الرومانية السابقة عليها، بل كان على نمط الأوقاف الإسلامية الأولى التي عرفها المسلمون قبل تحريرهم مصر من الحكم البيزنطي.

• معالم التكوين التاريخي للأوقاف في مصر إلى ما قبل حكم محمد علي

بعد تحرير مصر من الحكم البيزنطي بالفتح الإسلامي، انتقلت إليها الأفكار والنظم الإسلامية، ومنها نظام الوقف. وتدلتنا الدراسات التاريخية في هذا المجال على أن هذا النظام قد حظى بالقبول لدى أهل البلاد؛ إذ لم يمض زمن طويل حتى اتسع نطاق الممارسة الاجتماعية له^(١)، ومن ثم نمت قاعدته الاقتصادية وأخذ في التطور من حيث أداؤه الوظيفي، وتنظيمه الإداري. كما تبلور - بمرور الزمن وكثرة التجارب واجتهادات الفقهاء - نمط أساسي لضبط علاقته بالسلطة الحاكمة؛ وتحديد مدى تدخلها في شئونه. ويتضح ذلك، إذا تبعنا أهم التطورات التي أسهمت في عملية التكوين التاريخي لنظام الوقف في مصر، أو كانت من معالمها الرئيسية عبر العصور المختلفة حتى بداية العصر الحديث.

فمن الناحية الاجتماعية اجتذبت الأوقاف أعداداً كبيرة من أبناء المجتمع من مختلف درجات السلم الاجتماعي؛ كواقفين، أو مستفيدين من ريع الأوقاف وخدمات مؤسساتها، أو عاملين بها، أو مشرفين عليها، سواء في ذلك الرجال والنساء من المسلمين وغير المسلمين؛ بدءاً بالفئات الفقيرة والمعدمة وذوي الحاجات^(٢)، يليهم أواسط الناس من

(١) انظر على سبيل المثال دراسة محمد أمين، ودراسة محمد عفيفي، وقد سبقت الإشارة إليهما. ومن الوقائع التاريخية الدالة على إقبال أهل مصر على الوقف وتمسكهم به، أنهم كرهوا قضاء إسماعيل بن اليسع الكندي الذي ولي قضاء مصر في الفترة من سنة ١٦٤هـ حتى سنة ١٦٧هـ من قبل الخليفة العباسي المهدي، وذلك لأنه كان يرى رأي أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف وإبطاله بعد وفاة الواقف، وحاول تنفيذ هذا الرأي، فأبغضه المصريون لذلك، وكلمه فقيه مصر آنذاك الليث بن سعد في هذا الأمر، وكتب كتاباً إلى الخليفة قال فيه «إنك وليتنا رجلاً يؤكد سنة رسول الله بين أظهرنا» فعزله المهدي، ولزید من التفاصيل حول هذه القصة انظر: أبو عمر محمد بن يوسف الكندي: تاريخ ولاة مصر (بيروت: ١٩٨٧م) ص ٢٨٠، و ٢٨١.

(٢) هؤلاء كمتحقين في ريع الأوقاف بصفة أساسية، وكان المؤرخون القدامى يطلقون عليهم اسم: «العوام» ويطلق على ذوي الحاجات منهم والمعوقين في أدبيات علم الاجتماع المعاصر مصطلح «الفئات الخاصة»، أما بقية الفئات المذكورة فكان منهم الواقفون، والمستحقون، والموظفون في مؤسسات الأوقاف، مع ملاحظة اختلاف حجم ونوعية مشاركة كل فئة في تلك الممارسات المتعددة. ولزید من التفاصيل المدعمة بعدد من الأمثلة من العصر المملوكي - وهو

الزراع وأرباب الحرف والصنائع والتجار، مروراً بالأثرياء وكبار رجال الإدارة وأصحاب المناصب العليا في الجهاز الحكومي، وبعض العلماء، وصولاً إلى الأمراء والسلاطين والولاة^(١). وقد استمر اتساع الممارسة الاجتماعية للأوقاف على هذا النحو حتى مشارف العصر الحديث، ووصول محمد علي إلى حكم مصر. ثم شهدت طفرة كبيرة منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين، على ما سيأتي بيانه مفصلاً فيما بعد.

ولعل الملاحظة الأساسية التي تبرزها الممارسة الاجتماعية التاريخية للأوقاف من جانب تلك الفئات المختلفة هي أن نظام الوقف ظل نظاماً مفتوحاً أمام الجميع، ولم يكن مغلقاً على فئة بعينها؛ ومرد ذلك إلى الأسس والقواعد الشرعية والفقهية التي قام عليها نظام الوقف برمته، والتي نبعت جميعها من فكرة مجردة - هي فكرة «الصدقة الجارية» - وهي فكرة حرة طليقة، وغير معقدة.

أما من الناحية الاقتصادية، فقد كانت العقارات المبنية هي مادة التعامل الأساسية للأوقاف في بادئ الأمر، ثم تلتها الأراضي الزراعية في الدخول شيئاً فشيئاً ضمن قطاع الأوقاف تبعاً لتغير نمط الحياة من «ملكية الدولة» إلى الملكية الفردية كما ذكرنا آنفاً. ولكن مع بداية حكم الفاطميين، انحسرت الأوقاف في الأراضي الزراعية مرة أخرى «وبطل تحبب البلاد» على حد تعبير المقرئزي^(٢)، وذلك لأن الخلفاء الفاطميين أعادوا العمل بنظرية ملكية الدولة للأرض، مع استمرارهم - كحكام - في إنشاء الأوقاف على طريقة «الإرصاد» لضمان الصرف على المساجد والمؤسسات الخيرية الأخرى.

وهنا نلاحظ استمرار تكون «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة على قاعدة الأوقاف - الأمر الذي استمر أيضاً في عهد الأيوبيين، ثم في عهد المماليك، فالولاة العثمانيين من بعدهم - وذلك بمشاركة الحكام والمحكومين في إنشاء الأوقاف على أغراض واحدة، هدفها المصلحة العامة.

= العصر الذهبي للأوقاف في مصر - انظر: محمد أمين، م س ذ، ص ١٣١-٢٧٥، وانظر أيضاً، حيث يقدم أمثلة أخرى من العصر العثماني، ويركز على الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية: محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية... م س ذ، ص ٢٠٧-٢٤٥.

(١) شمل الوقف مختلف القاطنين بمصر بما في ذلك بعض الأجانب غير المسلمين، الذين وفدوا إليها. انظر: محمد عفيفي: م س ذ، ص ٢١١-٣١٢.

(٢) انظر: المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ) ج ٢/ ص ٢٩٥.

وقد عاد وقف الأراضي الزراعية منذ عهد الأيوبيين، وبلغت مساحة الأراضي الموقوفة عند الفتح العثماني لمصر (٩٢٣هـ / ١٥١٧م) حوالي ٤٠٪ من إجمالي مساحة أراضي مصر الزراعية^(١). بالإضافة إلى وقف معظم العقارات من حوانيت ووكالات تجارية، وأدوات إنتاج مختلفة مثل الطواحين، والأفران، وأبراج الحمام، والحمامات العامة، والمقاهي، والمناشر المعدة لغسل الثياب بالأجرة، ومصانع الجبس (الجباسات) ومصانع النسيج الصغيرة، ومضارب الأرز، فضلاً عن وقف السفن التجارية، ووقف النقود أو المربّات النقدية التي كانت مقزّرة من قبل خزانة الدولة لبعض الأفراد.

وعندما تسلم محمد علي حكم مصر كانت مساحة الأراضي الموقوفة على الخيرات تقدر بـ ٦٠٠,٠٠٠ فدان، أي ما يزيد قليلاً عن خمس الأراضي الزراعية آنذاك، وكانت مساحتها الإجمالية ٢,٥٠٠,٠٠٠ فدان، طبقاً لتقديرات إحصاء سنة ١٨١٢م الذي تمّ بأمر محمد علي^(٢).

وأهم ما نلاحظه في عملية التكوين التاريخي للأساس الاقتصادي للأوقاف على النحو السابق هو أنها قد اتسمت بسمة بارزة وهي سمة «النمو التراكمي» المستمر لأعيان الوقف، ولمؤسساته ونشاطاته المختلفة أيضاً، وذلك بفضل خاصية «التأييد» كأحد شروط صحة الوقف، طبقاً للرأي الذي رجح العمل به في مصر وهو رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، هذا من ناحية، ونتيجة للاحترام الذي حظى به الوقف - من ناحية أخرى - من قبل مختلف الفئات الاجتماعية، وذلك في معظم الأحيان، حتى أن محاولات الحكام للسيطرة على موارده، أو حله بآت بالفشل، أو تم التراجع عنها.

كما نلاحظ أيضاً سمة «التنوع» أو التعدد في أساليب الاستغلال الاقتصادي للأوقاف، وقد ظهرت بعض السلبيات في ممارسة تلك الأساليب، وخاصة التخكير، وأسلوب

(١) انظر: محمد أمين: الأوقاف...، م ٥، ص ٩٨. وكانت أراضي مصر تقسم رمزياً إلى أربعة وعشرين قيراطاً. وتذكر المصادر التاريخية أن مساحة الموقوف منها قد بلغت عشرة قرايط. بينما تذكر مصادر أخرى أنها بلغت ستة عشر قيراطاً أي حوالي ٦٧٪ من إجمالي المساحة الزراعية. ولعل السبب في هذا الاختلاف هو عدم وجود تقديرات إحصائية دقيقة. وهذه مشكلة سنظل نواجهها في بحث نظام الوقف حتى الوقت الراهن.

(٢) انظر: عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار (القاهرة: ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م) ج ٤ /

البدل^(١)، إذ اتخذها البعض حيلة لتحقيق أغراضه الشخصية، وانتهاك حرمة الأوقاف. وأظهرت الممارسة -أيضاً- بعض انحرافات السلوك الاجتماعي والأخلاقي في مختلف المراحل التاريخية وينسب متفاوتة؛ الأمر الذي يعني أن الوقف -شأنه شأن أي نظام آخر- لم يكن محصناً ضد الفساد بشكل مطلق، وهو ما سوف نصادفه مرة أخرى في الجانب الخاص بتنظيم الوقف وإدارته^(٢).

وأما من ناحية «مصارف الأوقاف» أو الأغراض التي استهدفت تمويلها ودعمها، فقد سبق أن لاحظنا كيف أنها اكتسبت موقعاً وظيفياً -تأسيسياً في بنية التنظيم الاجتماعي والسياسي منذ النشأة الأولى. وأن هذا الموقع قد جاء ضمن الإطار العام لضبط وتنظيم العلاقة بين المجتمع وبين السلطة الحاكمة.

وتؤكد لنا متابعة التطور التاريخي لأغراض الوقف ومصارفه، أنها كانت شاملة، وشديدة التنوع؛ لدرجة أنها امتدت لخدمة أغراض الرفق بالحيوانات ورعاية الطيور^(٣) إلى جانب مجال عملها الرئيسي في إنشاء وتمويل كثير من المؤسسات الخيرية، والخدمات العامة، طبقاً لسلم أولويات احتلت المساجد قمته بصفة مستمرة -وكان الحرمان الشريفان

(١) الأصل في إجراء أي تصرف على أعيان الوقف -سواء بالبدل أو بالحكر أو غير ذلك- هو أن يكون فيه مصلحة لجهة الوقف. أما البدل فيكون عينياً أو نقدياً، على أن تُشترى بمال البدل النقدي عين أخرى بدل العين الأصلية، وأما الحكر فهو -كما عرفه فقهاء الحنيفة- عبارة عن عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض في يد المستأجر مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما، بشرط أن يكون بأجر المثل على الأقل. ونلاحظ أن الفقهاء قد أقرروا نظرية الحكر على مضمض، وأكدوا دائماً على أنه يُفتى في شئون الحكر بما هو الأصلح للوقف، وأنه يجب الاحتياط له حتى لا تغتاله النفوس النهمة وتدعى ملكيته، ولزيد من التفاصيل والمناقشات الفقهية حول هذا الموضوع انظر: محمد أبو زهرة: الحكر، دراسة منشورة في مجلة «القانون والاقتصاد» العددان الخامس والسادس -السنه العاشرة- ربيع الأول وربع الثاني ١٣٥٩ -مايو ويونيه ١٩٤٠ (ص ٩٣-١٥١).

(٢) وسنجد أيضاً بدرجات متفاوتة في ممارسات العصر الحديث، انظر ما سيأتي حول هذا الموضوع في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(٣) انظر: الأوقاف اشتراكية عريقة (إصدار: وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٩٦٣م) ص ٧. وقد عثرت على حجة وقف محررة بتاريخ ٢ صفر ١٠٨٤ هـ بالمحكمة الشرعية بباب الجامع الطولوني بمصر، محفوظة بسجلات وزارة الأوقاف بملف «رواق السادة المغاربة» بالأزهر الشريف، وقد نص الواقف على تخصيص «قدح غلة للطيور» كل يوم من ربيع وبقه.

في مقدمتها^(١) -تليها في المرتبة الثانية المؤسسات التعليمية وما يرتبط بها من أغراض لخدمة طلاب العلم، والعلماء، وتوفير ما يلزمهم من كتب ومكتبات، ودور للسكن، ثم المستشفيات في المرتبة الثالثة، أو ما كان يطلق عليها «البيمارستانات» التي قدمت خدمات صحية وعلاجية متنوعة، إضافة إلى تشجيع علوم الطب والصيدلة والكيمياء.

يلبي ذلك في الأهمية ما يطلق عليه بلغة العصر الحديث «أعمال الأشغال العامة»؛ إذ نجد أن الوقف قد عنى بشق الترع، والقنوات، وبناء الجسور والأسوار، وتمهيد الطرق، وإقامة الأسواق والوكالات التجارية، وإنشاء المنارات لهداية السفن، وحفر الآبار، وتسبيل مياه الشرب للإنسان والحيوان، وبناء الاستراحات أو «المضاييف» للمسافرين وأبناء السبيل. ثم تأتي الأغراض الخاصة بالرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل، واليتامى من البنين والبنات والغضابي من النساء، والمطلقات اللاتي لا عائل لهن، وكبار السن، وكذلك إنشاء مقابر الصدقة وتجهيز موتى الفقراء، بالإضافة إلى الإسهام في عتق الإماء والعبيد.

يلبي ما سبق أيضاً الاهتمام بأنشطة الترفيه الاجتماعي وخاصة في المواسم والأعياد الدينية، والمناسبات الأخرى كالموالد وحفلات الزواج... إلخ. واحتلت أغراض الأمن والجهاد -أو الدفاع والحرب- مكانة متميزة أيضاً ضمن مصارف الوقف، وخاصة في أوقات الشدائد، وتزايد المخاطر الخارجية، ومن ذلك: الوقف على الثغور وتجهيز الجيوش، وبناء القلاع، وفك الأسرى. ونلاحظ هنا أن إرسادات الحكام قد أسهمت بدور كبير -إلى جانب الأوقاف العادية- في هذا المجال نظراً لارتباطه مباشرة بتأمين سلطتهم من ناحية، ولارتباطه من ناحية أخرى بأحد أهم وظائفهم الشرعية، وهي وظيفة حماية دار الإسلام من العدوان الخارجي^(٢).

(١) لمزيد من التفاصيل حول أوقاف الحرمين الشريفين وتاريخها في مصر انظر: إبراهيم رفعت: مرآة الحرمين في الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية (القاهرة: ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م) ج١/ ص ٧٠ وما بعدها. وانظر أيضاً: مصطفى رمضان: «وثائق مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني وأهميتها في تاريخ الجزيرة العربية» من أبحاث «الندوة العالمية الأولى لتاريخ الجزيرة العربية -جامعة الرياض، جمادى الأولى ١٣٩٧هـ -أبريل ١٩٩٧م».

(٢) حول دور الأوقاف في مجالات الخدمة الاجتماعية والتعليم والصحة والترفيه ودعم الأمن وتمويل الجهاد في سبيل الله انظر بصفة خاصة: محمد أمين: الأوقاف... م س ذ، ص ٦٩، ص ٢٢٤ - ٢٣٠، ص ٢٧٥، وانظر أيضاً: عبد الملك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للوقف، في كتاب «إدارة وتسيير ممتلكات الأوقاف» م س ذ، ص ٢٢٧ - ٣٠١.

وفي سياق الأداء الوظيفي (التاريخي) للأوقاف، بشموله وتنوع أغراضه، على النحو المشار إليه، نلاحظ أن عملية التكوين التاريخي لهذا الأداء قد اتسمت بدرجة عالية من المرونة، والقدرة على تلبية الحاجات المستجدة -بتجدد الزمان وتغير المكان- والأهم من ذلك أنها تكشف عن عمق ارتباط الأوقاف بالتكوينات الاجتماعية الأولية وفي مقدمتها: «الأسرة»، و«العائلة الممتدة»، و«الطوائف» المهنية والحرفية، و«الطرق» الصوفية؛ باعتبارها جميعاً وحدات أساسية في بنية النظام الاجتماعي، فضلاً عن دعمها القوي لمعنى التضامن الاجتماعي، والعديد من أنماط التكافل الرأسي والأفقي بين أبناء الجهة الواحدة، أو البلدة، أو المدينة، أو الحارة، أو القرية؛ الأمر الذي يؤكد فرضية قيام الأوقاف بدور رئيسي في تكوين ودعم شبكة العلاقات الاجتماعية -على حد تعبير مالك ابن نبي^(١)- وتجديد هذه الشبكة باستمرار.

وإذا نظرنا إلى الجوانب الإدارية للأوقاف نظرة تاريخية عامة أيضاً^(٢) نجد أنها تطورت هي الأخرى بمرور الزمن، وبتوسع نطاق الأوقاف وكثرة مؤسساتها؛ إذ كان الأصل فيها هو خضوعها «لنظر الواقف» نفسه، ثم من بعده لمن يشترط له النظر، أو لمن يقيمه القاضي ناظراً -إن اقتضت الضرورة ذلك- على أن يعمل الناظر في كل الحالات بموجب الشروط التي نص عليها الواقف في حجة وقفه.

وقد اقتضت الأوقاف الكبيرة وجود «جهاز إداري» متكامل لتسيير شئونها تحت إشراف الناظر. وضم هذا الجهاز في معظم الحالات، العديد من الوظائف الإشرافية، والمالية، والقانونية، والفنية، وكانت القاعدة العامة التي سارت عليها الأوقاف في إدارتها هي قاعدة «التسيير الذاتي» وعدم الاندماج في الإدارة الحكومية.

أما الاستثناءات التي خرجت عن تلك القاعدة فكانت محدودة ومؤقتة. وكانت تخضع للإشراف المباشر لسلطة القضاء^(٣). وعلينا أن نلاحظ هنا أن القضاء كان -دوماً- أكثر

(١) انظر: مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة عبد الصبور شاهين (بيروت: ١٩٧٤) ص ٢٥-٢٧.

(٢) انظر نموذجاً لدراسة هذه الجوانب الإدارية دراسة مفصلة بالتطبيق على مصر خلال العصر العثماني: محمد عفيفي: الأوقاف... م س ذ، ص ٨١-١٤٠.

(٣) وظلت كذلك في مصر حتى منتصف القرن العشرين، عندما تم دمج الأوقاف في الإدارة الحكومية كما سنرى في الفصول اللاحقة من هذا الكتاب.

السلطات استقلاً عن السلطة السياسية الحاكمة^(١)، وخاصة أنه كان يستمد سلطته من تطبيق أحكام الشرع الإسلامي^(٢).

ومن الحالات المبكرة التي خضعت لإشراف القضاء حالة «الأوقاف الحكومية»، وهي تلك التي آل النظر عليها إلى القضاة؛ إما بشرط الواقف نفسه، أو لأي سبب آخر قد تمليه الضرورة^(٣). وقد بدأ الإشراف القضائي على هذا النحو عندما ولي قضاء مصر القاضي الأموي توبة بن ثمر في زمن هشام بن عبد الملك؛ إذ وجد أن الأوقاف الحكومية قد كثرت، فأنشأ لها ديواناً مستقلاً عن بقية الدواوين الحكومية، وجعله تحت إشرافه المباشر، وكان هدفه الأساسي من ذلك هو ضبط الفوضى في تلك الأوقاف، وحماية حقوق المستحقين في ريعها، وهكذا نشأ أول ديوان منظم للأوقاف في مصر في سنة ١١٨ هـ / ٧٣٦ م^(٤)، واقتصر اختصاصه على ذلك النوع وحده - أي الأوقاف الحكومية - ثم اتسع هذا الاختصاص وتطور الديوان نفسه فيما بعد، وكان من أهم معالم تطوره أنه انفصل عن ديوان القضاء مع استمرار خضوعه لسلطة القضاة، وتكونت بداخله أكثر من إدارة فرعية، وكانت كل منها تُسمى ديواناً: مثل ديوان الأحباس، وديوان الأوقاف السلطانية، وديوان المحاسبة، بينما ظل الجانب الأكبر من الأوقاف وما لحقها من مؤسسات خيرية في أيدي نظارها من الأهالي - لكل منها ناظر خاص - مع بقاء الإشراف العام عليها لقاضي القضاة^(٥).

ويبدو أن تلك التنظيمات الديوانية الخاصة بالأوقاف لم تكن مستقرة، ولا دائمة في كل الفترات التاريخية. كما يبدو أنها كانت قد تلاشت عندما تولى محمد علي حكم مصر في مستهل القرن التاسع عشر، بدليل أنه حاول إنشاء ديوان جديد لها في سنة ١٨٣٥ كما سنرى فيما بعد.

(١) انظر: سيدة إسماعيل الكاشف: مصر في عصر الولاية (القاهرة: ١٩٨٨م) ص ٦٦.

(٢) لتعميق مفهوم استقلال القضاء في ظل تطبيقه لأحكام الشرع انظر: توفيق الشاوي: فقه الشورى، م س د، ص ٢٧٢ - ٢٨١.

(٣) انظر: أحمد إبراهيم: أحكام الوقف والموارث (القاهرة: ١٩٣٧م) ص ٥ - ١٣.

(٤) انظر: الكندي: كتاب الولاية، م س د، ص ٣٤٦. ولم يكن هذا الديوان الأول في مصر فقط، بل كان الأول في جميع البلدان الإسلامية، وفي عهد القاضي توبة نفسه نشأ على غطه ديوان آخر في البصرة انظر: سيدة إسماعيل، م س د، ص ٦٦.

(٥) انظر: محمد أمين: الأوقاف. م س د، ص ٥١ و ٥٢.

والأمر الذي يلفت الانتباه عند التأمل في تاريخ إدارة الأوقاف هو عدم خضوعها لنمط إداري مركزي موحد. وبالرغم من ظهور عدة دواوين للإشراف عليها إلا أنها اقتصرت في أغلب الأحوال على أنواع خاصة من الأوقاف -سبقت الإشارة إليها- وكان «لل قضاء» في كل الأحوال كلمة الفصل في كل ما يتعلق بشؤونها دون تدخل من جانب السلطة الحاكمة، وبكلمة موجزة يمكن القول إن إدارة الوقف تحددت بصفة أساسية في المسافة الممتدة من شروط الواقف إلى إشراف القاضي وحكمه.

وبالنسبة لعلاقة السلطة الحاكمة بالأوقاف، وموقفها منها، توضح لنا الممارسة التاريخية أيضاً، أن ممثلي هذه السلطة قد استخدموا «الوقف» كأحد أدوات سياستهم العامة في تخصيص بعض الموارد من أموال وممتلكات بيت المال؛ وذلك بإنشائهم لعدد من الأوقاف التي أطلق عليها اسم «الإرصاد» أو «الرزقُ الأحباسية» أو «الرزق الجيشية»^(١).

وقد أسهمت تلك الإيرادات -والرزقُ- في تكوين ما أطلقنا عليه «المجال المشترك» فيما بين السلطة والأمة، أو الدولة والمجتمع. وساعدها على ذلك أنها اكتسبت قدراً كبيراً من حرمة الوقف؛ إذ لم يكن من السهل حلها من قبل «السلطان» أو «الوالي»، وكان القضاء يرفضون الموافقة على اتخاذ مثل هذا الإجراء، وخاصة إذا كانت هذه الإيرادات مخصصة للمنافع العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات^(٢).

(١) انظر ما سبق بخصوص تعريف «الإرصاد» في الصفحات السابقة من هذا الفصل. أما «الرزقُ» -جمع رزقة- فهي عبارة عن مخصصات كان يمنحها السلطان للجيشية أو لبعض الأشخاص في صورة أرض زراعية أو مرتبات دائمة من بيت المال، وهذه هي «الرزق الأحباسية» أما إذا أعطيت للجند فكانت تسمى باسم «الرزق الجيشية». وهي لا تختلف كثيراً عن معنى «الإرصاد». وقد نشأ للرزق ديوان خاص في مصر خلال العصر العثماني. ولزيد من التفاصيل انظر محمد عفيفي: الأوقاف، م س ذ، ص ٧٧-٧٩. وهيلين ريفلين: الاقتصاد، م س ذ، ص ٧٩-٨٧ وص ٤٢٨ و ٤٢٩.

(٢) يؤكد محمد أمين، في دراسته «التاريخية الوثائقية» على أن سلاطين المماليك قد فشلوا في حل الأوقاف بطريق شرعي باستفتاء القضاء والفقهاء، وأن أقصى ما حصلوا عليه هو «وعد» بالنظر في أمر بعض الأوقاف المرصدة على أشخاص بعينهم، فإن كان قد أخذ بطريق شرعي فلا سبيل إلى نقضه، وإن كان غير ذلك تم نقضه، أما ما كان على المساجد والعلماء والمستشفيات فلا سبيل إلى نقضه، وكان هذا هو رأي شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، في رده على السلطان برفوق عندما طلب منه إفتاءه في حل الأوقاف لتمويل حملته لمحاربة التتار، ولزيد من التفاصيل والوقائع الدالة على هذا الموقف نفسه انظر: محمد أمين: الأوقاف، م س ذ، ص ٣٢٢-٣٤٠.

كما توضح لنا الخبرة التاريخية أيضاً أنه قد جرت محاولات متعددة، في مراحل زمنية مختلفة، لتوظيف الأوقاف توظيفاً سياسياً مباشراً بهدف خدمة أغراض السلطة الحاكمة، وخاصة في تدعيم نظام حكمها، وتوفير أعلى قدر ممكن من الاستقرار السياسي وإضفاء الشرعية عليه. هذا إلى جانب محاولات أخرى لبسط سيطرة «الدولة» على الأوقاف والانتقاص من استقلاليتها في بعض الأحيان.

وقد استخدمت السلطة في سبيل ذلك مدخلين: الأول هو مدخل الإشراف الإداري، من خلال الدواوين الخاصة بالأوقاف، وقد سبق أن رأينا كيف أن مثل هذه المحاولات قد ظلت محكومة - إلى حد كبير - برقابة القضاء كسلطة مستقلة، مع استثناء حالات فساد بعض القضاة.

والثاني هو مدخل فرض الضرائب الإضافية، وكانوا يلجأون إلى ذلك في أوقات الأزمات، بهدف تمويل خزانة الدولة (بيت المال). ومن هذا: قيام السلطات العثمانية بفرض ضريبة «المغارم السلطانية»، وضريبة «مال الحماية» على بعض أراضي الأوقاف، بالإضافة إلى ضريبة «الميري» التي كانت مفروضة على بعض الأوقاف الأخرى^(١). ومع ذلك فقد فشل كل من حاول حل الأوقاف من الولاة العثمانيين^(٢)، كما فشل المماليك من قبلهم.

ويمكن القول، بصفة عامة: أن الأوقاف قد تأثرت بالظروف السياسية وتقلباتها تأثراً كبيراً، وخاصة في اللحظات التاريخية التي كانت تشهد سقوط «دولة» وقيام «دولة» أخرى؛ حسب استخدام ابن خلدون لمفهوم الدولة، وكان يقصد بها الأسرة أو العصبية الحاكمة في فترة زمنية معينة. إذ عادة ما كانت الأوقاف تعاني من حالة الفوضى في نهاية «الدولة».

(١) انظر: محمد عفيفي: الأوقاف...، م س ذ، ص ٦١ و ٦٢، ورغم محاولة محمد عفيفي تصحيح الاعتقاد الخاطئ بأن الأوقاف لا تخضع بصفة عامة للضرائب، إلا أنه لم يفرق بين ضريبة الخراج - المقررة شرعاً على الأوقاف المقامة على أراض خراجية - وبين بقية الأنواع الأخرى التي استخدمتها السلطة في بعض الأحيان لتمويل الخزنة العامة، وانظر ما ذكرناه بخصوص الآراء الفقهية حول شرعية فرض الخراج على أراضي الأوقاف في الصفحات السابقة من هذا الفصل.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر: عيسى الصفطي: عطية الرحمن في إرصاد الجوامك والأطيان، م س ذ، ص ٤، وهذا المرجع من الكتب القيمة في هذا الموضوع، وقد ذكر أن علماء المذاهب الأربعة تصدوا للوالي التركي إبراهيم الذي أراد الاستيلاء على الأوقاف.

فإذا ما قامت «دولة» جديدة، سرعان ما تخضع -الأوقاف- لإجراءات الضبط والتفتيش، وعمليات المسح والقياس التي تقوم بها السلطة الجديدة في بداية عهدها لكافة الممتلكات وموارد الثروة؛ رغبة من النظام الجديد في اقتلاع ركائز النظام السابق، وتثبيت سيطرته هو. وإذا أُثبِتَت تلك الإجراءات «صحة الوقف»، كان بها، وإلا تم استرجاعه لجهة «بيت المال» أو «الميري». ثم تدور الدائرة من جديد، وتعود حالة الفوضى إذا اضطربت الأحوال العامة واقترب «أجل الدولة» بتعبير ابن خلدون أيضاً^(١).

وهكذا كانت حالة الأوقاف في مصر عندما تولى محمد علي حكمها، وشرع بدوره في إعادة النظر في ميراثها الضخم الذي تكون على مدى ١٢٠٠ سنة تقريباً، وهو ما سنعرض له بالتفصيل فيما بعد.

• أهم سمات التكوين التاريخي للأوقاف في مصر

يتبين مما سبق، أن «الأوقاف» قد خضعت -منذ نشأتها في مصر- لما يمكن أن نسميه «قانون التراكم التاريخي»، خاصة وأن عملية الوقف لم تنقطع خلال مدة تزيد على اثني عشر قرناً، منذ الفتح حتى بداية حكم محمد علي^(٢).

وفيما يلي نستخلص أهم سمات عملية التكوين التاريخي للأوقاف في مصر من منظور علاقتها بالسياسة، مع إبداء المزيد من الملاحظات حول هذه السمات بهدف بلورة عناصر «النموذج الأساسي» لنظام الأوقاف، لا كما قرره الفقهاء من الناحية النظرية فقط، وإنما في ضوء ما قرروه من ناحية، وكما حدث في الواقع عبر الممارسة الاجتماعية في التاريخ من ناحية أخرى، وذلك على نحو موجز كالتالي:

١- سمة التأسيس:

نقصد بها إسهام الأوقاف في بناء الشق الاجتماعي العام؛ بما يحتويه من أنساق فرعية اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وإدارية. فقد عرفنا أن لحظة ميلاد الوقف الإسلامي في

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (القاهرة: طبعة دار الشعب، ب ت) ص ١٥٢ و ١٥٣ حيث يناقش فكرة «أعمار الدول» ويرى أن لكل دولة ثلاثة أجيال تتعاقب عليها من مبدأ قيامها إلى زوالها. ويصف المرحلة الأخيرة (الجيل الثالث من عمر الدولة) بالضعف والانحلال وشيوع الفوضى.

(٢) سنرى فيما بعد أن الوقف لا يزال مستمراً حتى الآن، بعد إدخال العديد من التغييرات عليه.

مصر كانت هي نفسها لحظة ميلاد نظام الولاية الجديد بعد فتحها في سنة ٢١ هـ. وأنه مع تطور هذا النظام وتعدد أجهزته ومؤسساته تطورت الأوقاف هي الأخرى، وتعددت وظائفها أيضاً، وملأت باستمرار مساحات مؤثرة في مجال النشاط المدني والعمراني؛ سواء في الإنتاج والخدمات، أو في المرافق والأشغال العامة، أو في التوظيف وإيجاد فرص عمل، أو في العناية بالفئات الفقيرة. ومن ثم يمكن القول أن الأوقاف أسهمت - بدرجات متفاوتة من القوة والضعف حسب ظروف كل مرحلة - في تأسيس أوضاع وممارسات كانت تُعني عن تدخل السلطة الحاكمة في المجال الاجتماعي العام، أو على الأقل تحد من قدرتها على هذا التدخل.

ولا يتطرق إلى الذهن أن النموذج الذي يقف خلف هذه العلاقة بين الأوقاف، وبين السلطة الحاكمة نموذج صراعي؛ إذ هو في واقعه نموذج تعاوني أو تكاملي وظيفي بالدرجة الأولى على النحو السابق شرحه. ونظرة أخرى إلى لحظة النشأة التاريخية تؤكد لنا هذا التكامل، فالأوقاف لم تنشأ لمعالجة «سلبيات» نظام قائم، بل كانت في صميم تأسيس النظام نفسه منذ اللحظة الأولى.

٢- سمة الاستقلال:

إن أساس هذه السمة هو ارتكاز الوقف على عنصر الإرادة الفردية للواقف من ناحية، واستناده إلى سلطة القاضي من ناحية أخرى؛ يستوي في ذلك وقف «السلطان» - بصفته الشخصية أو بكونه حاكماً - مع وقف الشخص العادي، إذ بمجرد إنشاء الوقف، تصبح له شخصية مستقلة. ومن المعروف أن الأصل في الإرادة الفردية هو الحرية، كما أن الأصل في سلطة القاضي هو الاستقلال. وعلى ذلك فالوقف يولد بإرادة حرة، ويستظل بسلطة مستقلة، مع ملاحظة أن الإطار القيمي الحاكم لهذين الأصلين هو إطار المقاصد العامة للشريعة؛ تلك المقاصد التي تتمثل في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل، وحفظ الحرية، وحفظ العدالة؛ على نحو ما تتسع له نظرية المقاصد.

وبالتأمل في سجلات الممارسات الاجتماعية التاريخية للأوقاف يتضح أنها كانت في مجملها عبارة عن اجتهادات متنوعة نبعت من أصل واحد، وأسهمت في التحقيق العملي لتلك المقاصد العامة في الواقع الاجتماعي.

٣- سمة اللامركزية:

إن سمة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب «نظام الأوقاف»، وفي جانبه الإداري بصفة خاصة؛ إذ لا تكشف الخبرة التاريخية عن وجود إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بشئون جميع الأوقاف، بل وُجِدَت إدارات متعددة، غلبت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها هو «التسيير الذاتي» وفقاً «لشروط الواقف»، وتحت إشراف «القاضي»، وبعيداً عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية.

وتجلت «اللامركزية» في نظام الأوقاف بمعنى آخر على صعيد الممارسة الاجتماعية، وهو: أنها لم تتركز في فئة اجتماعية ما، أو في جماعة دون أخرى، بل نجدها قد انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة بتكويناتها المختلفة، وبغض النظر عن الجنس، أو الدين، أو المكانة، أو المهنة.

وتكشف الممارسة التاريخية أيضاً عن استفادة الأوقاف من تعددية المذاهب والاجتهادات الفقهية؛ فلم يكن ثمة مركز فقهي واحد ملزم للجميع، بل تعددت المراكز والاختيارات، وظل هذا التعدد قائماً حتى بدايات العصر الحديث، عندما تم اعتماد المذهب الحنفي كمذهب رسمي للدولة في مصر في عهد محمد علي، ومن هنا بدأ التعدد يقل، وأخذت الاختيارات في الانكماش، حتى آل الأمر إلى الاندماج في النظام الحكومي، والذوبان في المركزية السياسية.

وإذا نظرنا إلى سمتي «الاستقلال» و«اللامركزية» اللتين تمتع بهما نظام الوقف معاً، يتضح أنهما كانتا متلازمتين بحيث دعمت إحداهما الأخرى. كما يتضح عدم وجود أي نزعة ذاتية لاندماج نظام الأوقاف في الحيز السياسي -بمعناه الضيق- أو في مركز السلطة الحاكمة والإدارة الحكومية. ويؤكد ذلك أنه لم تظهر في الممارسة التاريخية أية إمكانيات للتطور الذاتي لنظام الوقف في هذا الاتجاه الاندماجي، وكان العكس هو الصحيح.

تلك هي أهم السمات أو المعالم التي ميزت في مجموعها النموذج التاريخي للأوقاف، عبر المراحل المختلفة لتكوينه في مصر. وتكتمل صورة هذا النموذج في واقعه بملاحظة

«ظاهرة الفساد» التي لم ينج منها نظام الأوقاف على صعيد الممارسة الاجتماعية، فقد وقع هذا الفساد بدرجات متفاوتة عبر المراحل التاريخية المختلفة، وتعرضت الأوقاف لسوء الاستخدام، ولسوء الإدارة، ولبعض عمليات النهب والاستيلاء عليها بغير حق، من قبل بعض الأفراد أو الهيئات، وخاصة من جانب بعض الولاة والسلاطين ذوي الأيدي القوية والنفوس الضعيفة.



الفصل الثاني التأسيس الاجتماعي للأوقاف في مصر الحديثة وأبعاده السياسية

تمهيد،

في هذا الفصل، وفي الفصلين التاليين له (الثالث والرابع) سوف نتناول فقه العلاقة بين الأوقاف و«السياسة» بالمعنى الواسع لمصطلح السياسة، وذلك على المستوى التطبيقي خلال الفترة الزمنية موضع الدراسة. ولهذا الفصل، وللفصلين التاليين له -أيضاً- إطار نظري واحد قائم على أساس التمييز بين مستويين لمفهوم «السياسة» الأول هو المستوى «الخاص» أو «الرسمي»؛ أو السياسة الحكومية بمعناها الاصطلاحي الضيق الذي تحتكر السلطة الحاكمة ممارسته، وقد تسمح لدائرة ضيقة من النخبة بمشاركتها في هذه الممارسة، والثاني هو المستوى «العام» أو «غير الرسمي»؛ أو السياسة بمعناها الواسع طبقاً لمفهومها العربي في التراث الإسلامي، الذي يعني -باختصار- تدبير شئون الناس على قاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة، وهو ما يمارسه أفراد المجتمع وجماعاته في إطار منظومة تدرج من «الخاص» إلى «العام» إلى الأكثر عمومية.

إن جوهر السياسة في مستواها الأول -أي بمعناها الاصطلاحي الضيق- هو التخصيص السلطوي للقيم والموارد المتاحة للدولة، طبقاً لما يؤكد عليه علماء السياسة المحدثون. وهذا هو الجانب الذي ركزت عليه معظم الدراسات النظرية والتطبيقية والمقارنة. بينما نجد أن جوهر السياسة في مستواها الثاني -أي بمعناها الواسع- هو وإن كان عبارة عن عملية تخصيص للقيم والموارد على مستويات أقل عمومية، إلا أنه تخصيص اجتماعي له سمة رئيسية، وهي أنه يتم تلقائياً من خارج حيز السلطة الحكومية ودون ارتباط حتمي بجهازها الإداري.

إن التمييز بين مستوى «السياسة» بمعناها الواسع والتي يمكن تسميتها بالسياسة «الأهلية»، وبين مستوى «السياسة» بمعناها الضيق أو «السياسة الحكومية» على النحو

المشار إليه آنفًا؛ لا يعني أن السياسات الأهلية للأوقاف -موضع الدراسة- كانت بعيدة عن التأثير بالسياسة الحكومية، أو عن التأثير فيها، فعملية التأثير والتأثر قائمة ومستمرة وإن بدرجات متفاوتة، فيما يخص موضوع الأوقاف -وغيره من الموضوعات الأخرى- سواء كان ذلك قبل سنة ١٩٥٢م أو بعدها- وهي السنة التي نعتبرها حاسمة في تاريخ الأوقاف في مصر الحديثة والمعاصرة بصفة عامة، وحاسمة أيضًا في موقف السلطة الحاكمة من نظام الوقف بصفة خاصة. وسوف تزداد هذه الملاحظة وضوحًا عندما نأخذ في اعتبارنا أن الممارسة الاجتماعية للأوقاف لم تنقطع إلا بعد أن تدخلت سلطة الدولة في نظام الوقف، على النحو الذي سيأتي بيانه في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

وفي ضوء ما سبق، فإن الفكرة الأساسية في موضوعات هذا الفصل والفصلين التاليين له هي «المبادرة بالوقف»؛ تلك المبادرة النابعة من المجال الاجتماعي أساسًا، وذلك منذ نشوئها إلى حين تبلورها في الواقع. مع ملاحظة أننا لن نسعى إلى عزلها- كوحدة أساسية للتحليل- عن شبكة العلاقات والارتباطات التي تنشأ بسببها، أو تعمل هي من خلالها ضمن الإطار الاجتماعي والسياسي العام.

وعند بحث تلك «المبادرة» وأثناء تبلورها كسياسة أهلية سوف نلاحظ -أيضًا- أثر السياسات الحكومية في مجالات متعددة -غير مجال الوقف- على الحركة العامة لنظام الوقف صعودًا وهبوطًا، وذلك بالقدر الذي يمكننا من استخلاص جملة السياسات الأهلية للأوقاف من خلال وقائع الممارسة الاجتماعية لها، غير منزوعة مما أحاط بها من ظروف وملابسات.

إن هذا الفصل يختص ببحث عملية التأسيس الاجتماعي للأوقاف في التاريخ الحديث والمعاصر لمصر. ونقصد بهذا التأسيس «العملية» الخاصة بإنشائها؛ بما تتضمنه من بواعث معنوية تحض على الوقف، أو مؤثرات مادية تحيط بهذه العملية وتؤثر فيها بطريقة إيجابية أو سلبية، وبما تتضمنه أيضًا من إجراءات خاصة بإنشاء الوقف وتوثيقه في نص رسمي مكتوب هو «حجة الوقف»، وذلك في ضوء التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها مصر في سياق وقائع بناء «الدولة الحديثة» منذ عهد محمد علي في

مطلع القرن التاسع عشر، أي أننا هنا بصدد بحث وتحليل البنية الأساسية للسياسات الأهلية للأوقاف.

وعلى ذلك يشتمل هذا الفصل على ثلاثة موضوعات رئيسية، نتناول في الأول منها بواعث التأسيس والمؤثرات التي أحاطت به في المراحل المختلفة من تاريخ التطور السياسي والاقتصادي لمصر الحديثة، ونحلل في الموضوع الثاني وثائق وإجراءات عملية التأسيس الاجتماعي للأوقاف تحليلاً كلياً بهدف الكشف عن المضامين السياسية الكامنة خلف تلك الوثائق والإجراءات، ومدى تأثيرها أيضاً بتطورات ووقائع بناء الدولة الحديثة. أما الموضوع الثالث فتتناول فيه الأساس الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف والتغيرات التي لحقت به، وخاصة بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ م. ثم نناقش في خاتمة الفصل أهم سمات وخصائص «عملية التأسيس الاجتماعية للأوقاف» وأبعاده السياسية المختلفة.

(١)

تأسيس الأوقاف بين البواعث المعنوية والمؤثرات المادية

تأثرت عملية تأسيس الأوقاف في مصر الحديثة بنوعين من المؤثرات: الأول منهما «معنوي»، نابع من نسق القيم والمبادئ الدينية، والثاني «مادي» ناتج عن الظروف السياسية، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؛ التي مرت بها مصر خلال تاريخها الحديث والمعاصر.

أما النوع الأول فيتمثل في «الوازع الديني» الذي يحض على فعل الخيرات، وبذل الصدقات ابتغاء القرب من الله، وانتظاراً لحسن الثواب في الآخرة؛ الأمر الذي تنص عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم، كما تنص عليه بعض أحاديث الرسول ﷺ، وكثيراً ما نجدتها مذكورة في حجج الأوقاف، خاصة تلك الأوقاف الصادرة قبل سنة ١٩٢٥ م. ومن ذلك -على سبيل المثال- حجة وقف أحمد باشا المنشاوي الصادرة في مطلع القرن العشرين بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٠٣ أمام محكمة مديرية الغربية الشرعية، فقد استهلها «الواقف» بعدد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِّيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧] وقوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، كما تضمنت هذه الحجة بعض أحاديث الرسول ﷺ منها قوله: «اتق النار ولو بشق تمرة» وقوله: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

(١) هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، في باب «وصول الصدقات إلى الميت». -أما حجة وقف المنشاوي باشا فقد قامت وزارة الأوقاف بطباعتها في صورة كتاب في سنة ١٩٤٥ م بعنوان «حجة وقف المرحوم أحمد باشا المنشاوي الجديد، الصادرة في يوم الخميس ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٠٣ م أمام محكمة مديرية الغربية الشرعية» (مطبعة وزارة الأوقاف: ١٩٤٥ م) وقد رجعت إلى هذه الطبعة. وتوجد عدة صور منها محفوظة في أرشيف وزارة الأوقاف، فضلاً عن أنها مسجلة في سجلاتها (سجل رقم ٥/بحري-مسلسلة رقم ١٧٢).

وحجة وقف المنشاوي باشا المشار إليها ليست إلا نموذجاً، نجد ما ورد فيها من الآيات والأحاديث يتكرر بنصه -أو بمعناه- في كثير من حجج الأوقاف الأخرى؛ وذلك إلى ما قبل سنة ١٩٥٢ كما سبق أن ذكرنا. أما بعد ذلك فقد خلت وثائق الأوقاف الجديدة منها، وخاصة بعد أن أصبح تحرير وثيقة الوقف منوطاً بمكاتب الشهر العقاري عقب إلغاء المحاكم الشرعية بالقانون الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م. حيث نجد أن صيغة الحجة قد تغيرت، وعوضاً عن الاستهلال التقليدي الذي كان يتضمن بعض الآيات والأحاديث التي تخص على الوقف، تم الاقتصار -في معظم الحالات- على إثبات حضور الواقف أمام الموثق بالشهر العقاري، والنص على أنه «أشهد على نفسه أنه وقف لله تعالى» قدراً معيناً من الأطنان، أو العقارات المبنية، أو الأموال المودعة بالبنوك لمصلحة جهة من جهات البر. وفي حالات نادرة جداً -في الوقفيات التي نشأت بعد سنة ١٩٥٢ م- نجد الواقف يحرص على النص على آية قرآنية أو حديث نبوي أثر فيه وحثه على الوقف. ومن ذلك حجة وقف حامد محمود حامد الصادرة من مكتب توثيق إدفو -أسوان- بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٨٥ م^(١)؛ إذ خصص وقفه للصرف على مسجد بلدته، وذكر في نص الحجة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨].

وأياً ما كان الأمر، فإن اختلاف صيغة وثيقة الوقف بعد سنة ١٩٥٢ م عما قبلها ليس بالأمر الجوهري في هذا السياق، إذ تظل القاعدة العامة في إنشاء الوقف أنه -في حده الأدنى- تعبیر عن وجود نزعة التدين لدى الواقف، وفي حده الأقصى دليل على تقواه وصلاحه ورغبته الصادقة في عمل الخير.

ومن الصعب قياس الأثر المباشر لهذا الوازع الديني في إنشاء الأوقاف، إلا أنه يمكن القول أن هذا النوع من المؤثرات -أو البواعث المعنوية- يتمتع بدرجة عالية من الثبات النسبي، والاستمرارية الاجتماعية؛ إذ تتوارثه الأجيال المتعاقبة، وتعيد إنتاجه في مختلف الأزمنة، وإن كان بدرجات متفاوتة من القوة والضعف، وخاصة أن هذا الوازع الديني يعد

(١) سجلات وزارة الأوقاف؛ (سجل رقم ٥٥/ قبلي -مسلسلة رقم ١٣٣٦١) وأصل الحجة موجود بالمحفظة رقم ١٢٩٩ ولها ملف تولية برقم/ ٣٣٤١٩.

جزءاً من مكونات الثقافة الأصيلة الموروثة والمستقرة في وجدان الناس، كما يعد سمة من سمات الشخصية المصرية وهي سمة «التدين»^(١). وقد خلص الدكتور حامد ربيع في دراسته لخصائص الطابع القومي للشخصية المصرية إلى أن أحد أهم سمات هذه الشخصية هو «عظمة الاستجابة للوعي الديني» وأن المصري عرف دائماً «باحترامه للدين»^(٢). وخلص باحث آخر إلى أن «التدين سمة جوهرية في شخصية الإنسان المصري»^(٣).

ومع التسليم بوجود الوازع الديني وثباته في عمق الضمير المصري، إلا أن مجرد وجوده ليس كافياً لظهور الأوقاف - وإن كان ضرورياً- ذلك لأن المؤثرات «المادية الوضعية» تعتبر عاملاً مهماً في هذا المجال، قد يساعد أو يعرقل عملية إنشاء الأوقاف كما سنرى بعد قليل.

أما المؤثرات المادية التي أثرت في عملية تأسيس الأوقاف في مصر الحديثة، فنقصد بها مجمل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية؛ وبصفة خاصة تلك التي شكلت نمط الملكية في المجتمع، ورسمت حدود الحرية المتاحة للتصرف فيها بدون تدخل من جانب السلطة الحكومية. وقد شهدت هذه الأوضاع العديد من التغيرات في سياق عملية بناء الدولة الحديثة، ومن ثم أثرت على حركة إنشاء الأوقاف، بل على نظام الوقف ذاته، وخاصة أن «الملكية التامة» للعين المراد وقفها - وأحياناً ملكية منفعتها- هي أحد شروط صحة الوقف، سواء كانت تلك العين في صورة عقارات مبنية، أو أدوات إنتاج، أو أراض زراعية، أو أموال سائلة. والذي حدث أنه في الفترات التي أبيضحت فيها الملكية

(١) لمزيد من التفاصيل حول مدى تأصل سمة «التدين» في الشخصية المصرية ضمن مجموعة أخرى من الخصائص انظر: جمال حمدان: شخصية مصر (القاهرة: ١٩٨٤م) ص ٥٢٩- ص ٥٣٢/ ٤. وأحمد زايد: المصري المعاصر؛ مقارنة نظرية وإمبريقية لبعض أبعاد الشخصية القومية المصرية (القاهرة: ١٩٩٠م) ص ١٠٧- ١١٨ و ص ١٧٠. وحامد ربيع: مقدمة في العلوم السلوكية؛ حول عملية البناء الفكرية لأصول علم الحركة الاجتماعية (القاهرة: ب ت) ص ١٨٠. ويكشف سيد عويس في دراساته المتكررة حول بعض الظواهر الاجتماعية في مصر عن أصالة نزعة التدين لدى الشخصية المصرية وعمق الوازع الديني وتأثيره في السلوكيات العامة انظر على سبيل المثال: سيد عويس: من ملامح المجتمع المصري المعاصر، ظاهرة إرسال الرسائل إلى ضريح الإمام الشافعي (القاهرة: ١٩٦٥م).

(٢) انظر: حامد ربيع، مقدمة...، م س ذ، ص ١٨٠.

(٣) انظر: أحمد زايد: المصري المعاصر...، م س ذ، ص ١٧٠.

الفردية الكاملة، وقلت القيود المفروضة على نموها واتساع قاعدتها، وقل في الوقت نفسه تدخل الدولة في مجال الخدمات العامة؛ زاد الإقبال على الوقف بأنواعه الثلاثة (الأهلي، والخيري، والمشارك) وكان العكس صحيحاً، مع افتراض وجود الوازع الديني وثباته.

ونظراً لأهمية مسألة «الملكية» بالنسبة للوقف، ومحورية دور الدولة الحديثة في تحديد النمط السائد للملكية في المجتمع، فإنه من الضروري توضيح أهم مراحل تطورها في مصر الحديثة والمعاصرة بصفة عامة، وفي مجال حيازة الأرض وملكيته بصفة خاصة^(١).

لقد مرت مسألة الملكية في مصر الحديثة - وخاصة في الأراضي الزراعية كما ذكرنا - بأربع مراحل أساسية كانت على النحو التالي:

١ - مرحلة ملكية الدولة لمعظم الأراضي الزراعية في عهد محمد علي؛ الذي قام بعدة إصلاحات في نظام حيازة الأرض^(٢)، تحولت بموجبها الأراضي الزراعية إلى مزرعة حكومية مع نهاية سنة ١٨١٥ م. وكان ذلك بعد أن تم له القضاء على نظام الالتزام، وأنشأ نظاماً جديداً سُمي بنظام «الاحتكار». ولم يكن للزراع في ظل هذا النظام سوى حق الانتفاع فقط بالأرض التي يزرعونها، ومن ثم لم يكن من الممكن التصرف فيها «بالوقف» لانتفاء شرط ملكية الرقبة.

(١) يوجد عدد من الدراسات القيمة التي بحثت تطور الملكية في مصر الحديثة، وخاصة ملكية الأراضي الزراعية، وهذه الدراسات تغطي في مجملها الفترة الممتدة من بدايات القرن التاسع عشر إلى الربع الأخير من القرن العشرين، وأهم هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها في هذه النقطة: محمد فهمي لهيطة: تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة (القاهرة: ١٩٤٤). وراشد البراوي ومحمد حمزة عليش: التطور الاقتصادي في مصر في العصر الحديث (القاهرة: ١٩٥٤). وإبراهيم عامر: الأرض والفلاح: المسألة الزراعية في مصر (القاهرة: ١٩٥٨). وهيلين آن ريفلين: الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، م س ذ. - Gabriel Baer: A History of landownership in Modern Egypt 1800 - 1950 (London: 1962).

وعلي بركات: تطور الملكية الزراعية في مصر ١٨١٣ - ١٩١٤ م وأثره على الحركة السياسية (القاهرة: ١٩٧٧). ومحمود عبد الفضيل: التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الريف المصري ١٩٥٢ - ١٩٧٠ م (القاهرة: ١٩٧٨). وآلان ريتشاردز: التطور الزراعي في مصر ١٨٠٠ - ١٩٨٠، ترجمة أحمد فؤاد سيف النصر (القاهرة: ١٩٩١).

(٢) لمعرفة تفاصيل إصلاحات محمد علي بخصوص الأراضي الزراعية انظر بصفة خاصة الدراسة القيمة التي قامت بها هيلين آن ريفلين، م س ذ، ص ١٨ - ص ٩١ وانظر كذلك: آلان ريتشاردز: التطور الزراعي في مصر ١٨٠٠ / ١٩٨٠ م، م س ذ، ص ١٤ - ص ٤٢.

ورغم قيام محمد على بإعادة توزيع الأراضي الزراعية مرة في سنتي ١٨٢٠ و ١٨٢١م، ثم مرة أخرى في سنة ١٨٤٤م، إلا أن ملكيتها لم يصبها أي تغيير، وظلت ملكاً للدولة وخاضعة لضريبة الخراج، وليس للفلاحين فيها سوى حق الانتفاع بها^(١).

ولم تمنح لائحة الأطيان الأولى الصادرة في سنة ١٨٤٦م أية حقوق خاصة بالملكية سوى السماح برهن الأرض التي في حوزة المنتفعين، ولم يتغير هذا الوضع أيضاً بعد صدور لائحة الأطيان الثانية في سنة ١٨٥٤م^(٢).

وثمة جدل حول ما إذا كان محمد على قد وجه سياسته ضد الأوقاف بهدف تصفيتها أم لا؟ وهذه مسألة على قدر كبير من الأهمية. ولا يزال يحيطها الغموض من كل جانب. والآراء حولها مختلفة. وسوف نبحثها بالتفصيل عند بحثنا للسياسات الحكومية تجاه الأوقاف^(٣)، ونشير هنا فقط إلى حقيقتين:

الأولى: هي أن إجراءات محمد على التي استهدفت حل الأوقاف - بعد أن استتب له الأمر في حكم البلاد - قد اقتصر على «الأوقاف غير الصحيحة» في الأراضي الخراجية، وقد ألغاهها محمد على ضمن إجراءات إلغائه لنظام «الالتزام» أما بقية الأوقاف فلم يمسه بسوء^(٤).

والحقيقة الثانية هي أن أمر محمد على بمنع إنشاء الأوقاف قد صدر في سنة ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م أي قبل نهاية حكمه بحوالي أربع سنوات فقط، وكان ذلك بعد أن استفتى مفتي الحنفية بالإسكندرية آنذاك الشيخ محمد الجزايري، الذي أفتاه بجواز هذا المنع من باب سد الذرائع إلى الفساد وسوء استخدام بعض الناس للوقف^(٥). ورغم أن أمر المنع صدر

(١) انظر: ريفلين: م س ذ، ص ١٠٧.

(٢) انظر: على بركات: تطور، م س ذ، ص ٥٥-٥٧.

(٣) انظر فيما بعد الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(٤) محمد أحمد فوج السنهوري، م س ذ، ج ١/ ص ٥ وهو يعلق على ما قام به محمد على بقوله: «من الخداع والتصيد أن نزع أن في شيء من هذا ثورة على نظام الوقف أو حلاً لأوقاف صحيحة» ص ٥.

(٥) انظر: محمد على علوية: مبادئ في السياسة المصرية (القاهرة: ١٩٤٢م) ص ٢٩٥-٢٩٧ حيث أورد نص سؤال محمد علي الذي وجهه إلى المفتي وجواب المفتي عليه، ثم نص أمر المنع الذي أصدره محمد علي. ولم يعلق محمد على علوية بشيء على مصير أمر المنع وهل تم تنفيذه أم لا؛ مثلما فعل الشيخ محمد فوج السنهوري، الذي أكد أنه لم ينفذ إلا في الأراضي العشرية ولمدة محدودة كما ورد بالمتن.

«عاماً شاملاً لكل وقف، من أي إنسان ولأية عين، عقاراً كانت أو أرضاً زراعية»^(١) إلا أنه لم ينفذ سوى في الأراضي العشرية، وبقي الوقف في الدور والخوانيت والوكالات على ما هو عليه. ولم يمض وقت طويل بعد محمد علي حتى عاد الوقف إلى الظهور من جديد في تلك الأراضي العشرية مع مستهل عهد عباس باشا الأول^(٢).

وهاتان الحقيقتان لا تنفيان حقيقة ثالثة وهي: أن الأوقاف وصلت إلى أدنى مساحة لها في عهد محمد علي؛ وذلك بسبب التغييرات والإصلاحات الكثيرة التي أدخلها على نظام ملكية الأرض. وهذا يتفق مع ما تؤكدُه الخبرة التاريخية من أن الأوقاف تنحسر في بداية كل عهد جديد للحكم^(٣)، وخاصة إذا كان يختلف عن سابقه اختلافاً كبيراً في سياساته وفي توجهاته العامة، ولم يكن مجرد امتداد له.

٢- مرحلة إقرار حقوق الملكية لحائزي الأراضي ابتداءً من عهد الخديوي سعيد (١٨٥٤-١٨٦٣ م) وقد كانت لائحة الأطنان السعيدية الصادرة في ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ م الموافق ٢٤ من ذي الحجة ١٢٧٤ هـ^(٤)، هي البداية الحقيقية لتلك المرحلة، إذ تم بموجبها إقرار حق الملكية الخاصة للأرض طبقاً لأساليب متعددة نصت عليها بنود اللائحة. ومن تلك الأساليب إقرار حق التملك بالوراثة لأبناء الفلاح التوفي؛ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تجعل للذكر مثل حظ الأنثيين في بعض الحالات، وتجعل لأحدهما مثل حظ الآخر، أو أقل، أو أكثر منه بحسب درجة القرابة، وحجم العبء الواقع على الوارث، واختلاف الجيل الذي ينتمي إليه الوارث، على ما هو معروف في علم الموارث. وحتى ذلك الحين ظلت «الملكية» ناقصة، لأنها كانت غير قابلة للتعويض إذا نزعها الدولة للمنفعة العامة. ولأنه لم يكن من الجائز التصرف فيها بالهبة أو بالوقف، رغم أن اللائحة لم تنص على ذلك.

(١) محمد أحمد فرج السنهوري: م س ذ، ١/ ص ٩.

(٢) ذكر الشيخ علي الخفيف أن أمر المنع ظل سارياً حتى عهد الخديوي سعيد، انظر بحثه بعنوان: «الوقف الأهلي، نشأته، مشروعيته، عيوبه، حله، إصلاحه» منشور بمجلة «القانون والاقتصاد» العددان الثالث والرابع - السنة العاشرة، محرم وصفر ١٣٥٩ م - مارس وإبريل ١٩٤٠ م ص ٤٤. والصحيح أنه تم إلغاؤه في مستهل عهد عباس الأول الذي بادر بإصدار إرادة إلى الكتبخدا في ٢٥ رمضان ١٢٦٥ م (أغسطس ١٨٤٩ م) أجاز فيها الوقف انظر: علي بركات، م س ذ، ص ١٣٦، وانظر أيضاً حيث يؤكد ذلك: السنهوري، م س ذ، ج ١/ ص ١٠.

(٣) راجع ما سبق بخصوص التكوين التاريخي للأوقاف في مصر في الفصل السابق.

(٤) انظر: علي بركات، م س ذ، ص ٥٧-٥٩ حيث أورد ملخصاً لبنود اللائحة. أما النص الأصلي لللائحة نفسها والتعديلات التي أدخلت عليها فقد ورد في عدة مصادر منها: مجموع قوانين ولوائح الأموال المقررة. نشرته نظارة المالية - الحكومة المصرية سنة ١٩٠٩ م (طبعة بولاق).

وبين عامي ١٨٥٨ و ١٨٧١ م تمت إجراءات عديدة في مجال إقرار حقوق الملكية الخاصة في جميع أنواع الأراضي: الخراجية، والعشورية، وأراضي الرُّزْق، والوسايا والأبعديات، وكان من أهم تلك الإجراءات:

أ- الأمر العالي الصادر في ٣ رجب سنة ١٢٨٢ هـ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٦٥ م، الذي أوجب على كل واضح يد على أطيان خراجية الحصول على حجة شرعية تكون سنداً للملكية لها^(١). ويبدو أن صدور هذا الأمر كان نقطة تحول أساسية في مسيرة الوقف؛ إذ توالى ظهور الأوقاف بكثرة في الأراضي الزراعية^(٢)، بدءاً من تلك السنة التي صدر فيها هذا الأمر العالي.

ب- لائحة المقابلة التي صدرت بأمر عال في عهد الخديوي إسماعيل بتاريخ ١٣ الثاني سنة ١٢٨٨ هـ الموافق ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ م وهي التي أقرت حقوق الملكية الكاملة - بما فيها حق الوقف - لحائزي الأراضي الخراجية الذين يدفعون «المقابلة»^(٣)، أما الأراضي العشورية - أو العشرية - فقد قررت اللائحة حقوق الملكية التامة على ثلاثة أنواع منها وهي: الأراضي التي كان إعطاؤها للتعيش منها فقط، والأراضي المستبعدة المتداخلة في الأطيان العشورية التي دفعت عنها المقابلة، وزيادات المساحة الموجودة بالبلاد والجفالك والأبعديات^(٤).

والحاصل أنه بلائحة المقابلة تم إعفاء كل من يدفع للدولة الضرائب المستحقة على أرضه مقدماً عن ست سنوات من نصف الضرائب المستحقة على هذه الأرض، مقابل تنازل الدولة له عن «حق الرقبة» في تلك الأراضي.

(١) انظر نص «الأمر» في: مجموع قوانين ولوائح الأموال المقررة، م س د، ص ٧٤.

(٢) تتضمن سجلات وزارة الأوقاف نماذج عديدة من حجج الأوقاف التي نشأت ابتداءً من تلك السنة (١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م) ومعظمها كان لكبار الملاك، وكبار رجال الحكومة، منها وقف إسماعيل صديق باشا - مفتش عموم الأفاليم البحرية - الذي أنشأه في غرة ربيع أول سنة ١٢٨٢ هـ بحجة محررة أمام محكمة طنطا الشرعية. وقد وقف أبعادية عبارة عن رُزقة بلا مال - أي معفية من الضرائب - مساحتها ٥٥٣ فدانا. (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢ / أهلي ص ١٤٢ - ١٤٧).

(٣) انظر: علي بركات، م س د، ص ٦١ - ٦٣ حيث قدم عرضاً للائحة المذكورة وشرحاً لأهم ما ورد بها.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٢.

وفي ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٠م تقرر إعطاء حجج تملك للذين دفعوا المقابلة عن أطيانهم. أما الذين لم يدفعوا فقد حصلوا أيضاً على حقوق الملكية بعد الاحتلال البريطاني للبلاد سنة ١٨٨٢م، وذلك بصدر القانون المدني الأهلي، الذي نص في مادته السادسة على أن «تسمى ملكاً العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام، وتعتبر في حكم الملك الأطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة»^(١).

وفي ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦م صدر أمر عال جاء محصلة لكل التشريعات الخاصة بتطور حق الملكية ونصه: «تسمى ملكاً العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام بما في ذلك الأطيان الخراجية»^(٢) وبذلك تحققت الملكية الفردية الكاملة في الأراضي الزراعية، واستقرت حقوق الملكية الخاصة دون تدخل من الدولة حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م.

والملفت للنظر أنه بعد أن استغرق إقرار حق ملكية الرقبة في الأرض أكثر من نصف قرن، فإنه ما كاد يستقر في أيدي الحائزين لها حتى وجدنا أعداداً متزايدة منهم تسارع بوقفها، أي تسارع في التنازل عن هذا الحق عن طريق التصرف فيه بالوقف. ولا يمكن تفسير هذا التوجه إلا في ضوء الظروف والملاسات السياسية والاقتصادية التي مرت بها مصر، وخاصة بعد أن وقعت تحت الاحتلال البريطاني العسكري من ناحية، وتحت تأثير النفوذ الأجنبي في المجالات الاقتصادية والثقافية والتعليمية من ناحية أخرى، وهو ما سنوضحه عند بحث السياسات الأهلية للأوقاف^(٣).

٣- مرحلة التحول الاشتراكي منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م إلى بداية السبعينيات؛ وهي المرحلة التي شهدت تغييرات جذرية في أوضاع الملكية الخاصة سواء كانت في العقارات المبنية، أو في الأراضي الزراعية. وقد تمثلت هذه التغييرات بصفة أساسية في القضاء على الملكيات الزراعية الكبيرة، وتوسيع قاعدة الملكية الفردية الصغيرة من ناحية،

(١) صدر القانون المدني الأهلي في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣. وانظر: علي بركات، م س ذ، ص ٦٤. حيث يؤكد على أن إطلاق قيود الملكية قد ارتبط بوقوع الاحتلال البريطاني، وهذه ملاحظة مهمة سنعود إليها فيما بعد.

(٢) جاء هذا الأمر معدلاً لنص م/٦ من القانون المدني الأهلي انظر النصين في: مجموع القوانين العقارية في الديار المصرية، نشرته وزارة المالية -الحكومة المصرية- (طبعة بولاق: ١٩٠١م) ص ٦.

(٣) انظر فيما بعد الفصلين الثالث والرابع من هذا الكتاب.

وظهور القطاع العام^(١) - وهو أحد أثمان ملكية الدولة - كقوة مهيمنة على الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى. وتبدو أهمية هذا القطاع بالنسبة لموضوع بحثنا من أنه كان يقوم بالعديد من الوظائف والخدمات الاجتماعية في بعض المجالات التي كانت تعمل فيها الأوقاف ومؤسساتها قبل ذلك، ولكن من منطلقات فكرية أخرى، وبطرق إدارية مختلفة.

وقد تمت تلك التحولات في أوضاع الملكية - في إطار التوجه الاشتراكي كعقيدة سياسية تبنتها السلطة الحاكمة - من خلال تطبيق سياسة الإصلاح الزراعي التي بدأت بصدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م. وقد مرت بثلاث مراحل كان ينخفض معها الحد الأعلى للملكية المسموح بها للفرد، فمن ٢٠٠ فدان في سنة ١٩٥٢ م إلى ١٠٠ فدان في سنة ١٩٦١ م وأخيراً ٥٠ فداناً في سنة ١٩٦٩ م^(٢). وأكملت السلطة سياسة التأميمات التي بدأت في أواخر الخمسينيات وبلغت أوجها خلال الأعوام: ١٩٦٢ م و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ م^(٣).

لقد وضعت هاتان السياستان (الإصلاح الزراعي، والتأميمات) قيوداً ثقيلة على الملكية الخاصة، فتقلصت إلى حد كبير، وطفغت عليها الملكية العامة - ملكية الدولة - في الوقت الذي تبنت فيه الدولة سياسة تدخلية في مجال الإنتاج والخدمات والرعاية الاجتماعية؛ فضلاً عن أن حكومة الثورة كانت قد بادرت بإصدار المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة

(١) حول تطور تجربة القطاع العام في مصر وأهم المراحل التي مرت بها إلى أن أصبح يغطي القسم الأغلب من النشاط الاقتصادي المصري باستثناء الزراعة انظر: إسماعيل صبري عبد الله: الإطار النظري للمشكلة التنظيمية في القطاع العام، دراسة منشورة في مجلة مصر المعاصرة (تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة) (العدد ٣٣٠، أكتوبر سنة ١٩٦٧ السنة الثامنة والخمسون) ص ٥-٤٢. و حول مصير القطاع العام في ظل سياسة الانفتاح بصفة خاصة انظر: فؤاد مرسى: مصير القطاع العام في مصر: دراسة في إخضاع رأسمالية الدولة لرأس المال المحلي والأجنبي (القاهرة: ١٩٨٧ م).

(٢) لمعرفة تفاصيل الإجراءات التي نص عليها قانون الإصلاح الزراعي ومذكراته الإيضاحية وتعدلاته المتعاقبة بخصوص حيازة الأرض وملكيته انظر: محمد كمال أبو الخير: قانون الإصلاح الزراعي (الإسكندرية: ١٩٦٤). وللحصول على شرح واف لسياسة الإصلاح الزراعي والآثار التي نجمت عنها انظر بصفة خاصة: محمود عبد الفضيل: التحولات... م س ذ، ص ٢٨-٤٩. وآلان ريتشاردز التطور الزراعي في مصر... م س ذ، ص ٢٢٤-٢٣٦.

(٣) انظر: طارق البشري: دراسات في الديمقراطية المصرية (القاهرة، بيروت: ١٩٨٧) ص ١٣٩.

١٩٥٢م بحل الوقف الأهلي، وإلغاء الوقف على غير الخيرات، كإجراء رآته لازماً لإنجاح سياسة الإصلاح الزراعي^(١).

وفي مثل ذلك المناخ ضاقت فرصة ظهور أوقاف جديدة، حتى لو افترضنا وجود الوازع الديني وثباته في تلك الفترة؛ إذ أصبحت الظروف الموضوعية -أو العوامل المادية- الاقتصادية والسياسية والقانونية مقيدةً -رسمياً- لعملية إنشاء الأوقاف، بل وأدت إلى تغييرات عميقة في نظام الوقف نفسه، ومحاصرة دوره الاجتماعي، وتسييسه لصالح الدولة بعد إدماجه في جهازها البيروقراطي^(٢).

٤- مرحلة الانفتاح منذ منتصف السبعينيات، وسياسات الإصلاح الاقتصادي التي تلتها الثمانينيات. وقد كان أساس هذه المرحلة -ولا يزال- هو التحول في التوجه الاشتراكي ونظام الاقتصاد الموجه الذي ساد الفترة الناصرية إلى التوجه الليبرالي، ونظام الاقتصاد الحر^(٣).

وفيما يخص أوضاع الملكية والوزن النسبي لكل من الملكية الخاصة والملكية العامة؛ فإن هذا التحول كان من شأنه أن يزيل -على نحو تدريجي- تلك القيود التي سبق فرضها على الملكية الخاصة وطرق اكتسابها، سواء في العقارات المبنية أو في الأراضي الزراعية، أو في مجالات النشاط الاقتصادي الأخرى. وبموجب إجراءات عديدة تمت على مدى الثمانينيات والتسعينيات^(٤)، انخفض الوزن النسبي للملكية العامة -ملكية الدولة- مقارنة بالملكية الفردية الخاصة، عما كان عليه في حقبة الستينيات، وذلك بعد أن تم فتح المجال

(١) و(٢) انظر فيما بعد تحليلنا للسياسات الحكومية تجاه الأوقاف في الفصل الخامس من هذا الكتاب.
(٣) من الدراسات التي اهتمت ببحث الاقتصاد السياسي لمصر خلال عهد عبد الناصر والسادات، بطريقة مقارنة انظر:

-John Waterbury: The Egypt of Nasser and Sadat: The Political Economy of the Two Regimes (Princeton, N. J: Princeton University Press, 1983).

- ومن الدراسات المبكرة حول سياسة الانفتاح الاقتصادي أيضاً انظر: فؤاد مرسي: هذا الانفتاح الاقتصادي (القاهرة: ١٩٧٦م).

(٤) حول هذه النقطة انظر على سبيل المثال: إبراهيم العيسوي: المسار الاقتصادي في مصر وسياسات الإصلاح: دراسات نقدية في الأزمة الاقتصادية (القاهرة: ١٩٨٩م).

أمام القطاع الخاص والمبادرات الفردية للقيام بدور متزايد الاتساع في مجال الإنتاج وتقديم الخدمات المختلفة .

وقد حدث ذلك كله -ولا يزال- في ظل مناخ ثقافي عام زادت فيه «حالة التدين»، أو ما يشار إليه بمصطلح «الإحياء» أو «الصحوة الإسلامية». ويمكن أن نقول إن هذه الحالة قويت بشكل ملحوظ عما كانت عليه خلال الخمسينيات والستينيات .

ويوفر مثل هذا المناخ فرصة ملائمة لإمكانية ظهور «أوقاف جديدة» إذ أنه يهيئ -من حيث المبدأ- الأسباب المعنوية والمادية (أو الموضوعية) الدافعة للمبادرة بالوقف، وبغيره من الأعمال التطوعية والخيرية بصفة عامة . وهو ما سنلاحظه بالفعل منذ بداية الثمانينيات . ومع ذلك ظلت هذه «الفرصة» مقيدة إلى حد كبير بالقواعد القانونية، والنظم الإدارية الخاصة بالأوقاف، ؛ وهي التي تخلفت في معظمها عن مرحلة التوجه الاشتراكي، والأهم من ذلك أنها ظلت مقيدة بنمط «الدولة المهيمنة» على المجتمع، عبر آليات متنوعة ترتبط جميعها بالمفهوم الذي ميز الدولة المصرية منذ ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م، وهو مفهوم «الدولة البيروقراطية التسلطية»^(١) .

والحاصل أن عملية تأسيس الأوقاف في مصر الحديثة قد جرت في إطار المناخ العام الذي تشكل بفعل كلا النوعين من المؤثرات (المعنوية والمادية)، وأن هذه المؤثرات ذاتها هي التي حددت -بنسب متفاوتة ومتغيرة من مرحلة لأخرى- المعالم الرئيسية لظهور موجات من المد والجزر في حركة الأوقاف خلال القرنين التاسع عشر والعشرين . ويمكن أن نضيف إلى تلك المؤثرات، ما نسميه «أثر السوابق التاريخية» في الحض على الوقف ونقصد بذلك تلك النماذج الموروثة من الأوقاف ومؤسساتها -المساجد والمدارس والمصحات... إلخ- والتي لا تزال ماثلة شاهدة على استمرارية الممارسة العملية للأوقاف، وعلى فوائدها

(١) استخدمت بعض الدراسات هذا المفهوم في تحليل النظام السياسي المصري وعلاقته بالمجتمع منذ ثورة يوليو سنة ١٩٥٢، وسوف نعود إليه أكثر من مرة في هذا الكتاب، ومن الدراسات التي استخدمته انظر على سبيل المثال:

-Raymond Hinnebusch: Egyptian Politics Under Sadat: The Post-Populist Development of an Authoritarian Modernizing State (Cambridge, Mass: Cambridge University Press. 1985) p 31.


المادية والمعنوية -معاً- في حياة المجتمع، ومن ثم فوجودها يبعث على التأسى بمن سلف في عمل الخير. وعادة ما تكون المبادرة الأهلية في هذا السياق أسرع وأفعل من المبادرة الحكومية المركزية.

وبينما نجد أن العامل المعنوي (الوازع الديني) -الذي يحث على الوقف- يتمتع بثبات نسبي، واستمرارية مطردة، نجد أن العامل المادي -بمكوناته المشار إليها آنفاً- قد شهد تحولات كثيرة، كان لها التأثير الأكبر على عملية تأسيس الأوقاف، وعلى حركتها العامة صعوداً وهبوطاً، ومن ثم فإن التركيز على هذا العامل سوف يساعدنا -فيما بعد- على فهم وتحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف، ضمن الإطار العام لتطور العلاقة بين المجتمع والدولة، وإعادة التوجيه المستمرة لدور الأوقاف في تحديد نمط هذه العلاقة.


وقد تشكلت عملية تأسيس الأوقاف ذاتها -منذ عهد محمد علي إلى قرب نهاية القرن العشرين- في صورة موجتين طويلتين أساسيتين هما:

١- موجة مد مستمر في إنشاء الأوقاف بأنواعها الثلاثة -الخيرية، والأهلية، والمشاركة- وقد بدأت تلك الموجة حول منتصف القرن التاسع عشر، وبلغت قممتها في منتصف الأربعينيات من القرن العشرين؛ حتى إذا ما صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م هدأت بشدة، ثم انكسرت تماماً بقيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ م.

عدد الأوقاف على سبيل التقريب لبيان الاتجاه



الشكل رقم [١]



٢- موجة جزر، أو انحسار شديد، بدأت مباشرة عقب صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م -الذي سبقت الإشارة إليه- وظلت موجة الانحسار هذه مستمرة حتى نهاية العقد الأخير من القرن العشرين، مع ملاحظة بدايات بطيئة -وتدرجية- للبعود مرة أخرى منذ نهاية السبعينيات، وهو ما يوضحه الشكلان رقم (١) ورقم (٢).

إن هذا التصور العام عن موجتي الوقف، ومسار كل منهما -على النحو الموضح بالشكلين (١ و ٢)- ليس إلا إحدى الملاحظات التي قمت بتسجيلها أثناء إطلاعي وفحصي لما يقرب من ١٥,٠٠٠ وثيقة (خمسة عشر ألف وثيقة) من وثائق الأوقاف التي نشأت في مصر على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين^(١). وقد حاولت الوصول -بجهد شخصي- إلى بعض البيانات الإحصائية التي تؤكد صحة هذا التصور المبني على تلك الملاحظة البحثية، نظراً لعدم وجود إحصاءات رسمية جاهزة بهذا الخصوص، ونظراً للصعوبات الهائلة التي تحول دون القيام بعمل مثل تلك الإحصاءات بشكل متكامل -بجهد فردي- فقد اقتصر في هذه المحاولة على فترة زمنية قصيرة نسبياً، وهي الفترة من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٥٨م. كما اقتصر على حصر أعداد الوقفيات فقط، دون حصر أحجامها أو مساحاتها لتعذر القيام بمثل هذا الحصر بشكل مطلق. وقد وقع اختياري على هذه الفترة لسببين رئيسيين هما:

١- إمكانية الحصول على البيانات الخاصة بها من سجلات الأوقاف، وإمكانية التأكد منها أيضاً بمطابقتها مع البيانات المسجلة بأجندات الأوقاف -المحفوظة بقسم السجلات بالوزارة- وهي عبارة عن ٤٤ أجنحة كل منها مخصص لتسجيل الوقائع الخاصة بالأوقاف يومياً على مدى سنة واحدة، بما في ذلك تسجيل بيانات الأوقاف الجديدة. وتاريخ الأجنحة الأولى هو سنة ١٩٢٩م أما الأخيرة فسنة ١٩٧٣م.

٢- أن هذه الفترة شهدت أهم تطورين في تاريخ إنشاء الأوقاف في مصر الحديثة والمعاصرة، وهما صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، ثم صدور المرسوم بقانون

(١) يقدر إجمالي عدد الأوقاف التي نشأت على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين بحوالي ٣٠ ألف وقفية، تم وقف أغليتها الساحقة في الفترة من سنة ١٨٥٠ إلى سنة ١٩٥٢م. وقد فحصت حوالي عشرة آلاف حجة إنشاء أوقاف. وخمسة آلاف حجة من حجج التصرفات الأخرى التي جرت على تلك الأوقاف، وذلك من واقع سجلات وزارة الأوقاف (ومحفوظات دار الوثائق القومية) على مدى أربعة عشر شهراً من العمل المتواصل.

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بحل الوقف على غير الخيرات . ومن ثم فالإحصاءات الخاصة بهذه الفترة ستكون مفيدة في بحث تأثير هذين القانونين على الأوقاف بصفة عامة .

وعلى أية حال فإن الأرقام التي تم الوصول إليها من هذه المحاولة تؤكد ما سبق ذكره من أن «موجة المد» قد بلغت أوجهاً -في محصلتها التراكمية- في منتصف الأربعينيات ، ثم هدأت إلى سنة ١٩٥٢ ، لتتكسر بعد تلك السنة بشدة لتبدأ موجة الجزر وتستمر إلى نهايات القرن العشرين (وبدايات القرن الحادي والعشرين أيضاً) .

ومن نتائج هذا الإحصاء أنه في السنوات الست السابقة على صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بلغ إجمالي عدد الأوقاف الجديدة المسجلة بالمحاكم الشرعية على مستوى القطر كله ٢٨٣٣ وقفًا ، وانخفض العدد المسجل في السنوات الست التالية لصدوره إلى ٨٩٢ وقفًا ، أما في السنوات الست الممتدة من سنة ١٩٥٢ إلى ١٩٥٨م فقد تم تسجيل ١٨٨ وقفًا جديدًا فقط^(١) ، والجدول التالي يوضح ذلك .

جدول رقم (١)

بيان بإجمالي عدد الوقفيات في كل مرحلة من المراحل الثلاث الموضحة مع بيان

متوسط عدد الأوقاف في كل سنة من سنوات كل مرحلة

البيان	المرحلة	من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦	من ١٩٤٦ إلى ١٩٥٢	من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٨
إجمالي عدد الأوقاف الجديدة		٢٨٣٣	٨٩٢	١٨٨
متوسط عدد الأوقاف في السنة		٤٧٢	١٤٩	٣١

المصدر: تجميع شخصي من سجلات وزارة الأوقاف

(١) تم تسجيل بعض هذه الأوقاف أمام المحاكم الشرعية حتى سنة ١٩٥٥م ، وبعضها الآخر ابتداءً من سنة ١٩٥٦م تم تسجيله أمام مكاتب الشهر العقاري في المناطق التابعة لها أعيان الوقف ، وذلك بعد إلغاء المحاكم الشرعية في سنة ١٩٥٥م . ويجب أن نلاحظ أن متوسط حجم كل وقفية على حدة قد اختلف اختلافاً كبيراً بعد سنة ١٩٥٢م عما كان قبلها . فبعدها أصبح المتوسط أقل بكثير عما كان قبلها نظراً للإجراءات التي حدثت من الملكية الخاصة على النحو السالف شرحه في الصفحات السابقة .

ويبين هذا الجدول أن متوسط عدد الأوقاف الجديدة في السنة قد تناقص بمعدل متزايد بعد سنة ١٩٤٦م؛ فبينما كان هذا المتوسط يساوي ٤٧٢ وقفاً في السنة خلال الفترة من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦م، صار ١٤٩ وقفاً فقط في السنة، خلال الفترة من سنة ١٩٤٦م إلى سنة ١٩٥٢، أي أنه نقص إلى حوالي الثلث (٣١,٥٪) بالضبط) ثم نقص مرة أخرى بشدة - لأسباب سنشرها فيما بعد- في الفترة من ١٩٥٢م إلى ١٩٥٨م ليصبح ١٥ وقفاً في السنة؛ أي حوالي ١/١٥ مما كان عليه في الفترة الأولى، و ١/٥ (خمس) مما كان عليه في الفترة الثانية.

ولابد من توخي أعلى درجات الحذر عند إجراء أي نوع من أنواع المقارنة - وخاصة المقارنة التفصيلية- بين أوقاف ما قبل سنة ١٩٥٢م من ناحية، وما بعدها من ناحية أخرى، وذلك نظراً لتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية بعد تلك السنة تغيراً جوهرياً يجعل من إجراء مثل هذه المقارنة عملاً مفقداً للشروط المنهجية اللازمة لإجرائها؛ فقد أصبح الوقف المسموح به بعد سنة ١٩٥٢م هو الوقف الخيري فقط، كما أصبحت له إجراءات - خاصة بإشهاره وتسجيله- مختلفة عما كانت عليه قبل ذلك، فضلاً عن تغير المناخ الثقافي والنفسي في ظل الثورة وإجراءاتها الجديدة، ومنها الإجراءات الخاصة بالأوقاف. أما المقارنة الإجمالية بين ما قبل سنة ١٩٥٢م وما بعدها فهي التي يمكن إجراؤها بشكل منهجي، وبشيء من الدقة بقدر ما هو متوفر من المعلومات والبيانات الخاصة بموضوع المقارنة، وهو ما حاولنا القيام به على النحو السابق ذكره.

على أنه يجب أن نلاحظ أن تطور كل من موجتي المد والجزر، لم يكن يسير على وتيرة واحدة من الصعود، بالنسبة للأولى، أو الهبوط بالنسبة للثانية. فعلى هذا المدى الزمني - الطويل نسبياً- الذي تكونت خلاله الموجتان، مرت كل منهما بلحظات من القوة وأخرى من الضعف- النسبيين- وارتبطت كلتاهما بعدة عوامل سياسية واقتصادية، سبقت الإشارة إليها. ومع ذلك ظل الاتجاه العام للموجة الأولى هو الصعود والتراكم، وللثانية هو الهبوط والتآكل.

وإذا نظرنا الآن -في ضوء ما سبق- إلى دور «البواعث المعنوية» و«المؤثرات المادية» معاً في عملية تأسيس الأوقاف في مصر الحديثة، فإنه يمكن القول بأن هذه العملية -على

المستوى الفردي - كانت تحركها «فكرة» في ذهن الشخص؛ مؤداها الرغبة في عمل الخير واكتساب ثواب «الصدقة الجارية» عن طريق الوقف، وأن هذه الفكرة كانت تأخذ طريقها إلى التطبيق العملي بعد أن يكون قد توفر لدى الشخص شيء - قل أو أكثر - يصلح للوقف: من ملك عقار، أو أرض زراعية، أو مال متقوم، وذلك إذا كانت الظروف السياسية والاقتصادية العامة مواتية.

ومن منظور التحليل السياسي والاجتماعي، فإن الذي حدث بخصوص هذا الموضوع - في تاريخ مصر الحديثة - هو أنه: كلما زادت قاعدة الملكية الخاصة وقلت الملكية العامة للدولة، وكانت سياساتها أقل تدخلاً في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، مع وجود الوازع الديني؛ زاد الإقبال على إنشاء الأوقاف، وهذا ما ظهر بجلاء في اتجاه موجة الوقف نحو الصعود منذ منتصف القرن التاسع عشر، وبصفة خاصة منذ نهاياته - بعد أن تم إقرار حق الملكية الخاصة الكاملة في الأراضي الزراعية - حتى منتصف القرن العشرين تقريباً.

وعلى العكس من ذلك؛ فكلما زادت القيود الحكومية على الملكية الخاصة، وزادت الملكية العامة للدولة، وزادت الإجراءات اللازمة لإنشاء الوقف، قل الإقبال عليه، حتى مع افتراض ثبات الوازع الديني - أو الباعث المعنوي - واستقراره في ضمير المجتمع والوعي الفردي والجماعي. وهذا ما حدث فيما بعد سنة ١٩٥٢م وأظهرته موجة الجزر أو الانحسار الشديد في إنشاء الأوقاف الخيرية، وهي التي سمح بها القانون بعد أن نص على منع الوقف الأهلي والوقف المشترك ابتداءً، وحل ما كان موجوداً منه وتوزيعه على مستحقيه.

(٢)

حجج إنشاء الأوقاف (وثائق التأسيس ودلالاتها العامة)

حجة إنشاء الوقف - في معناها العام - هي عبارة عن سند مكتوب، يفصح عن تفاعل البواعث المعنوية مع المؤثرات المادية في إنشاء الوقف، في لحظة زمنية معينة؛ لكي يؤدي غرضاً - أو عدة أغراض - ضمن السياق الاجتماعي العام، ما دام هذا الوقف قائماً على أصوله، مسبلاً على سبله.

وحجة «الإنشاء» بهذا المعنى - وبلغة التحليل الاجتماعي القانوني - لها أهمية في تحليل العلاقة بين الأوقاف والسياسة، ودورها - أي الأوقاف - في مجال علاقة المجتمع بالدولة. ليست الحجة إذن مجرد وثيقة رسمية، أو نص مكتوب بصيغة الوقف؛ يتضمن معلومات عن «الواقف» و«الموقوف» و«الموقوف عليه»، وغير ذلك من المعلومات التاريخية والاجتماعية والأثرية والفقهية القيمة، وإنما هي أيضاً مرآة توضح جانباً من جوانب علاقة الوقف بمحيطه الاجتماعي العام، بما في ذلك النظام السياسي، وتوجهات السلطة الحاكمة.

ومن المسلم به في فقها أن الوقف يصح - متى كان مستوفياً شروط الصحة - بمجرد نطق الواقف بلفظ من الألفاظ الدالة على إنشائه. ولا يحتاج لأي إجراء شكلي أو توثيق رسمي مكتوب؛ مع العلم بأن العمل قد جرى على تحرير «إشهادات» أو «حجج» الأوقاف منذ البدايات الأولى لظهور نظام الوقف نفسه، وقد أورد الخصاصف عدداً من النماذج التي يرجع تاريخها إلى عهد الرسول ﷺ^(١).

ومن المسلم به أيضاً أنه يجوز إثبات إنشاء الوقف بكتابة عرفية، أو رسمية، أو بشهادة

(١) انظر: الخصاصف؛ أحكام... م س ذ، ص ١-١٨.

الشهود^(١) لدى من له الحق في سماع ذلك وهو القاضي الشرعي . إلا أن هذا الوضع قد تغير بالتدريج في سياق عملية بناء الدولة ومؤسساتها الحديثة في مصر ، وذلك نتيجة تغير الأوضاع الاجتماعية والثقافية العامة منذ عهد محمد علي . ووصل الأمر في سنة ١٩٤٦ إلى اعتبار صدور حجة الوقف -أو الإشهاد به ممن يملكه- لدى إحدى المحاكم الشرعية بالقطر المصري شرطاً من شروط صحة التصرف «بالوقف» ولصحة بعض التصرفات اللاحقة عليه بعد ذلك أيضاً ، مثل التغيير في مصارفه وشروطه ، واستبدال أعيانه أو بعضها . وهذا هو ما نص عليه قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م في مادته الأولى :

«من وقت العمل بهذا القانون، لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف، إلا إذا صدر بذلك إشهاد شرعي ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية، على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة، وضبط بدفتر المحكمة»^(٢).

ويعتبر «الإشهاد» على النحو الوارد بهذه المادة، تعديلاً جوهرياً في أحكام الوقف المتعلقة بإنشائه، وعدولاً عما كان معمولاً به طبقاً للمذهب الحنفي بصفة خاصة . وكان من الأسباب القوية وراء هذا التعديل «الرغبة الملحة في تضييق دائرة الوقف، ووضع العقوبات في سبيل انتشاره بالقدر الممكن»^(٣) . وهو ما حدث بالفعل إثر صدور قانون الوقف المذكور .

(١) لا يتوقف الوجود القانوني للوقف على شهادة الشهود؛ إذ لم تكن الشهادة شرطاً لصحة التصرف شرعاً، وإنما يُحتاج إلى الشهود لأمر آخر هو تعريف المشهد، فإن كان معروفاً لمن يسمع الإشهاد منه لم يحتج إليهم أصلاً، ولمزيد من التفاصيل انظر: السهوري: في قانون الوقف، م س د، ج١/ ص ٤٨-٥١ .

(٢) انظر النص الكامل للقانون المذكور في «الوقائع المصرية» بتاريخ ١٧ يونية ١٩٤٦ م -العدد رقم ٦١ . وقد نشر في عدة مصادر أخرى، وكذا مذكرته التفسيرية .

(٣) انظر: السهوري: م س د، ج١/ ص ٦٤، وقد أوردت المذكرة التفسيرية لقانون الوقف الأسباب التي دعت إلى مخالفة مذهب الأحناف في هذا الشأن، وكلها أسباب تتعلق بإساءة التطبيق وكثرة الشكاوي . وكان من رأي الشيخ فرج السهوري أن ما أوردته المذكرة غير كاف لإجراء هذا التعديل، وأشار إلى «السبب القوي» وراء ذلك، وهو ما ذكرناه في المتن . وأشار أيضاً إلى ما أوردته المذكرة التفسيرية من أن «قانون الوقف» لم يلتزم مذهباً معيناً في جميع الأحوال، بل فرق بينها وأعطى لكل حال حكماً قال به إمام من أئمة المسلمين، مراعيًا في ذلك الصالح العام حسب الاجتهاد والطاقة . والخلاصة أنه بصدد ذلك القانون صار الوقف لا يوجد -بحكم القانون- إلا بالإشهاد وقد اعتمد واضعو هذا النص على عبارات في بعض كتب المالكية وانظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، م س د، ص ٧٣ .

إن بحث تاريخ تدخل سلطة الدولة في إثبات الإشهاد بالوقف، من حيث آثاره الاجتماعية ودلالاته السياسية، ليس هنا موضعه^(١)، وإنما وجبت الإشارة إلى ذلك للفت النظر إلى أهمية تحليل هذه الوثيقة «الحجة» تحليلاً كلياً من حيث أصل كونها عملاً من أعمال الإرادة الحرة للواقف، لا من حيث كونها إطاراً شكلياً لها، وذلك لكي يمكن الوقوف على مضمونها النظري كمقدمة لا بد منها لفهم ما تحتويه من سياسات أهلية، وأيضاً لفهم السياسات الحكومية تجاه الأوقاف ذاتها.

وفيما يلي نركز على تحليل البنية النظرية العامة لحجج الأوقاف، التي ظهرت على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين في مصر، وذلك بطريقة تجريدية، ولكنها غير منفكة عن مجريات التاريخ الاجتماعي للأوقاف، ولا منفصلة عن أهم التطورات السياسية والقانونية للدولة المصرية الحديثة، وذلك بهدف الوصول إلى النموذج الأساسي لتلك الحجج، والعناصر التي يتكون منها، ووظيفة كل عنصر وأهميته في بناء نص الحجة، ثم نستخلص الدلالات الكلية لها.

والمقصود بالنموذج الأساسي للحجج في هذا السياق هو ذلك «النمط السائد»، أو الذي كان أكثر شيوعاً في الاستعمال. ونلاحظ أن هذا النمط يمثل الأغلبية الكبيرة من الحجج، مع وجود بعض الاستثناءات، وسنستخلص العناصر الأساسية لهذا النموذج مع ذكر بعض الأمثلة الواقعية للدلالة عليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

• النموذج الأساسي لحجج الأوقاف

يتكون هذا النموذج من العناصر السبعة الآتية:

١- الاستهلال: وهو بمثابة ديباجة تمهيدية لنص الحجة، بدايتها «بسم الله الرحمن الرحيم» والحمد والثناء على الله تعالى، وتوحيده، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، ومدحه بأحسن الأوصاف وأكرم الأخلاق، مع ذكر لبعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الحاضرة على فعل الخيرات وبذل الصدقات؛ لتحصيل الثواب والتقرب إلى الله. ثم إشارة إلى وقفه ﷺ كأسوة للإقتداء به، وإلى أوقاف بعض الصحابة والتابعين، والسلف

(١) انظر الفصل الخامس من هذا الكتاب وهو خاص بتحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف.

الصالح من بعدهم . ثم إشارة أيضاً إلى عزم «الواقف» على الاقتداء بمن سلف، ورغبته في عمل الخير في الدنيا استعداداً للآخرة^(١) .

ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنته حجة وقف الخديوي إسماعيل المحررة بتاريخ ٥ جمادى الثاني سنة ١٢٨٢ هـ أمام محكمة الباب العالي بمصر، التي وقف بموجبها عشرة آلاف فدان على أن يصرف ريعها على المساجد والمكاتب الأهلية الكائنة بمصر . فقد ورد بها هذا النص بعد حمد الله والصلاة والسلام على نبيه : «وبعد فلما نظر سعادة مولانا الصدر المعظم إلى هذه الدنيا بعين البصيرة، وتفكر فيها بحسن السريرة، رأى أن العمر وإن طال فما تحته طائل، وأن المال وإن زاد فهو كالزوال زائل، وأن الدنيا مزرعة للآخرة، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، وتأمل في قوله تعالى : ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ وفيما ورد في صحيح السنة : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، وعد منها الصدقة الجارية (. .) . وكان الوقف من أجل الصدقات المندوب إليها، المحثوث من قبل الشارع عليها، رغب الواقف في تحصيل خير يدوم ثوابه، ويبقى عند الله فضله وجزاؤه، وأمر بترتيب هذا الوقف وتحريره، وتعيين شرائطه وتقريره . . . » .

ولعل المغزى الأساسي لديباجة حجة الوقف -بصفة عامة- هو أن مضمونها يشير إلى مصدر مشروعية الوقف، وإلى بواعثه المعنوية، كما يشير إلى ارتباط الدين بالدنيا، وإيمان الواقف بذلك وامتناله له . ونلاحظ أن الاهتمام بكتابة ديباجة الحجة كان موجوداً في أوقاف جميع المستويات الاجتماعية ابتداءً من عامة الناس^(٢)، وصولاً إلى خاصتهم بما في ذلك أعضاء الطبقة الحاكمة . ولكن هذا الاهتمام قل بمرور الزمن؛ إذ أخذت «الديباجة» تقصر شيئاً فشيئاً منذ بدايات القرن العشرين، حتى تلاشت تماماً عندما أصبحت مكاتب

(١) «كتاب وقف العشرة آلاف فدان الموقوفة من قبل المغفور له الخديوي الأسبق» مطبوع بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية سنة ١٣١٧ هـ وعدد صفحاته ٤٢٢ صفحة من القطع الكبير، وتوجد منه نسختان محفوظتان بقسم الحجج والسجلات بوزارة الأوقاف المصرية .

(٢) من ذلك -على سبيل المثال- ما ورد بحجة وقف «عليو بن موسى بن عليو» . مزارع من سوهاج -المحررة بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٠٣م- ١ ربيع الأول ١٣٢١ هـ من محكمة جرجا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ١ / قبلي سلسلة رقم ٣٩- ص ٨٩ و ٩٠) وما ورد بهذه الحجة لا يختلف مضمونه عن مضمون النص الذي ذكرناه من حجة الخديوي إسماعيل، أو من حجة وقف أحمد باشا المشاوي .

التوثيق بالشهر العقاري هي المختصة بتحرير حجج إنشاء الأوقاف في منتصف الخمسينيات. ودلالة هذا التطور أنه يوضح جانباً من جوانب التغيير في المناخ الثقافي من مرحلة لأخرى.

٢- توثيق الحجة: وهو يتضمن إثبات تاريخ تحريرها بالساعة واليوم والشهر والسنة، واسم المحكمة الشرعية -أو الشهر العقاري بعد إلغاء المحاكم الشرعية- كما يتضمن اسم القاضي الشرعي الذي حرر الحجة، ومذهبه الفقهي، أو اسم نائبه الذي أذن له «بسماع الإشهاد» وتحريره^(١). ويتم إثبات اسم الواقف -أو الواقفة- ونسبه، والطائفة التي ينتمي إليها، أو المهنة التي يعمل بها، ومحل إقامته. وفي توثيقات الشهر العقاري يضاف بيان خاص بتاريخ ميلاد الواقف -أو سنه- مع إقرار منه بأنه غير خاضع للحراسة، وأن جملة ما يملكه من الأطنان الزراعية لا يزيد عن الحد الأقصى المسموح به طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي^(٢). وذلك في إطار الإجراءات التي استلزمها تطبيق قوانين الإصلاح بصفة عامة، وليس في مجال الوقف وحده.

وتظهر أهمية هذا التوثيق في ضبط الكثير من التصرفات اللاحقة على إنشاء الوقف. وقد كانت له أهمية كبيرة قبل إلغاء الوقف الأهلي في سنة ١٩٥٢ وبعده؛ وخاصة فيما يتعلق بإثبات الأنساب وصلة المستحقين بالواقف، وتحديد مقادير الاستحقاق في ريع الوقف. الخ. كما أن له أهمية إجرائية في تحديد المحكمة المختصة بنظر القضايا التي قد

(١) كان ذلك في ظل المحكمة الشرعية، ويجد في كثير من الحجج الصادرة خلال القرن التاسع عشر أسماء بعض مشاهير القضاة في مصر من مختلف المذاهب الفقهية. أما بعد إلغاء المحاكم الشرعية فقد أصبح تحرير الحجة يتم على يد الموظف المختص بتوثيق العقود بالشهر العقاري. وحول اختصاص المحاكم الشرعية في سماع الإشهاد بالوقف والتغيير الذي أحدثه قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في هذا الاختصاص انظر: محمد أحمد فرج السنهوري، م ص ذ، ج/ ١ ص ٧٦-٧٩.

(٢) من الأمثلة على ذلك: «عقد وقف خيرى» باسم السيدة/ أم النصر محروس، مُحَرَّرُ أمام مكتب توثيق الشهر العقاري بشبين الكوم بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٦٥ م، فقد ورد به أنها «تقرر بأن جميع ما تملكه من الأطنان الزراعية أو الصحراوية أو البور بأنحاء الجمهورية العربية المتحدة لا يزيد عن مائة فدان بما فيه المقدار الوارد بهذا المحرر وقدره = ٩ قراريط، و ١٢ سهماً (وقفتها على مسجد قرينتها) وتقر أيضاً بأنها لا تخضع لأحكام الحراسة الصادر بها الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ تحت مسئوليتها دون مسئولية مصلحة الشهر العقاري بشيء مستقبلاً»؛ راجع: سجلات وزارة الأوقاف - (سجل رقم ٩٤ / بحري- سلسلة رقم ٢٥٦٨١، ولها ملف تولية برقم ٣٢٧٧٠).

تثور بشأن الوقف، من حيث وجوب أن تكون هي المحكمة الواقعة في دائرتها العقار الموقوف، وليس التابع لها محل إقامة الواقف^(١).

٣- مجلس الإشهاد: وهو عبارة عن جماعة الشهود الذين حضروا واقعة تحرير حجة الوقف بغرض التعريف بالمشهد (الواقف)، فإن كان معروفاً لمن يسمع الإشهاد منه لم يحتاج إليهم أصلاً^(٢)، وإن لم يكن معروفاً له وحضر من عرفه ولكن لم يشهد على تصرفه كان هذا التصرف صحيحاً، ذلك لأن الشهادة ليست شرطاً لصحة التصرف شرعاً^(٣).

ومع أن الشهادة ليست شرطاً لصحة الوقف شرعاً، إلا أنه لا تكاد تخلو حجة وقف من النص على أسماء عدد من الشهود؛ بحد أدنى شاهدين، وقد يزيد ليصل في بعض الحالات إلى أكثر من ثلاثين شاهداً^(٤). والملاحظ مما هو في نصوص معظم الحجج أيضاً أن «مجلس الإشهاد» كان يتكون من أقارب الواقف نفسه، أو من جيرانه في بلدته أو الحي الذي يقيم فيه، أو من بعض الشخصيات ذات المكانة الاجتماعية ومن يتوسم فيهم معرفة

(١) نص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في مواد -الثانية والثالثة والرابعة- على قواعد اختصاص المحاكم بمسائل الأوقاف، ولزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: محمد أحمد فرج السهوري: قانون الوقف، م س د، ج ١/ ٦٧-٧٤.

(٢) مثال ذلك ما ورد بحجة وقف إسماعيل شيرين بك رمزي المحررة بتاريخ أول ذي الحجة ١٣٤٩هـ- ١٩ إبريل ١٩٣١م أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية، حيث اكتفى نائب المحكمة -المأذون له بسماع الإشهاد- بإثبات أن الواقف معروف له شخصياً وهذا نص ما ورد بالحجة: «الدينا نحن محمد رزق صقر نائب المحكمة حضر حضرة . . إسماعيل شيرين بك مدير إدارة المطبوعات بوزارة الداخلية المعروف لنا شخصياً، وقرر أنه وقف وحبس وتصدق لله تعالى بجميع الكتب المملوكة له وعددها ٨١٦ مجلداً . . إلخ». (سجلات وزارة الأوقاف: سجل ٦٢/ مصر سلسلة رقم ٨٠٣٨).

(٣) السهوري: قانون الوقف، م س د، ج ١/ ص ٤٩.

(٤) بلغ عدد أعضاء مجلس إشهاد وقف أحمد باشا المنشاوي -السابق ذكره- ١٩ شاهداً، معظمهم من أصحاب المناصب ومن ذوي المكانة الاجتماعية العالية، كان في مقدمتهم أحمد باشا فائق مدير مديرية الغربية آنذاك: انظر حجة وقف أحمد باشا المنشاوي، م س د، ص ٧٨ و ٧٩. أما شهود وقف الست بنبا قادن -والدة عباس باشا الأول- فقد بلغ عددهم ٣٧ شاهداً كان منهم الشيخ عليش مفتي المالكية، والشيخ محمد العباسي المهدي مفتي الحنفية، والشيخ إسماعيل الحلبي مفتي ديوان عموم الأوقاف، وعدد كبير من علماء الأزهر، ومن كبار رجال الحكم والإدارة، شهَبندَرُ التجار بمصر . . . إلخ. حجة وقف بنبا قادن المحررة بتاريخ ٢٨ شعبان ١٢٧٧هـ أمام محكمة الباب العالي بمصر (سجلات وزارة الأوقاف- سجل رقم ٣٧- سلسلة، ٢٨٧٠).

«الواقف» معرفة شخصية مؤكدة كما ذون الناحية، أو إمام المسجد، أو العمدة، أو أحد الأعيان، وقد يضم مجلس الإلهاد أكثر من شخصية من تلك الشخصيات^(١).

وطوال القرن التاسع عشر كانت مجالس الإلهاد تتميز بكثرة عدد أعضائها، على نحو يشير إلى درجة أكبر من الروح الجماعية - وربما الاحتفالية - بعملية تأسيس الأوقاف مقارنة بما آل إليه الحال في أوقاف النصف الأول من القرن العشرين؛ إذ كان عدد شهودها أقل، والمعلومات الواردة عنهم بنص الحجة لا تكفي لمعرفة مدى صلتهم بالواقف، أو دقة معرفتهم بهم. ومهمة مجلس الإلهاد هي - كما سبقت الإشارة - التعريف بشخصية الواقف، ومن ثم يمكن أن نستتج أن مهمة الشهود صارت شكلية إلى حد كبير في معظم الأوقاف التي نشأت في النصف الأول من القرن العشرين الذي عانت فيه المحاكم الشرعية من سلبات متعددة، كان منها عدم إمكانية تعديل الشاهد بشكل جاد^(٢).

وقد صارت البطاقة الشخصية - أو الرقم القومي حالياً - تغني عن شهادة الشهود لدى إنشاء الوقف منذ بدأ العمل بنظام التوثيق في مكاتب الشهر العقاري. وإن كانت بعض وثائق الوقف الصادرة منه تتضمن شهادة شاهدين للتعريف بشخص الواقف زيادة في التثبت في بعض الحالات التي تقتضي ذلك^(٣).

(٤) مثال ذلك شهود وقف عثمان أفندي نامق المحرر بحجة تاريخها ١١ رجب ١٣٢٢ - ٢٧ مايو ١٩٠٤ م من محكمة مديرية بني سويف الشرعية. والشهود كما وردت أسماؤهم وصفاتهم بنص الحجة هم حضرات: محمد بك كمال من أرباب الأملاك بمرکز بيا، وإبراهيم علي مأمور ملوي سابقاً، ومصطفى كامل الغمراوي، من الأعيان، وحسن حسني الجركس، وكيل مديرية الدقهلية سابقاً، وعثمان أفندي إسلام وعثمان أفندي علي بن علي حسن السنجق؛ الجميع من الأعيان وذوي الأملاك ومقيمين وساكنين ببندر بني سويف، وهو محل إقامة الواقف أيضاً، (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢/ قبلي ص ١٤٨-١٦٦).

(١) كان من مظاهر ذلك السماح لبعض المرتزقة بأداء الشهادة أمام المحكمة الشرعية دون الاهتمام بمدى معرفتهم بما يشهدون عليه - وربما دون حاجة إلى الشهادة أصلاً - وتزايدت هذه الظاهرة منذ نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وكان الإمام محمد عبده قد نبه إلى ذلك، ولم تكن هذه الظاهرة قد شاعت بعد - في سياق تقريره الشامل الذي وضعه لإصلاح نظام المحاكم الشرعية في القطر كله انظر: تقرير مفتي الديار المصرية في إصلاح المحاكم الشرعية، منشور بمجلة المنار العدد ٣٩ السنة الثانية ٦ شعبان ١٣١٧ - ٩ ديسمبر ١٨٩٩ م (ص ٦١٠).

(٢) من ذلك حالة الوقف الذي ينشئه شخص ليس لديه بطاقة شخصية، ومثاله وقف السيدة/ فاطمة أحمد عوض المحرر بتاريخ ١٤ جماد الأولى ١٣٩٩ هـ - ١١ إبريل ١٩٧٩ م أمام مكتب توثيق بور سعيد، إذ ورد به أنه تم «بمضور شاهدين حائزين للصفات القانونية ومثبتين لصحة شخصية الحاضرة، بالمطابقة للمادة ٧ من اللائحة التنفيذية من قانون التوثيق». والحجة مسجلة في (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٩٤/ بحري سلسلة رقم ٢٥٤١٤) ولم تذكر الوثيقة اسم الشاهدين.

٤- أعيان الوقف: المقصود بها العقارات التي تكون محلاً للوقف، ويأتي النص عليها في الحجة بعد عبارة مشهورة -ومتواترة في الاستعمال- تؤكد على مضي عزم الواقف على إنشاء وقفه ابتغاء وجه الله تعالى ونصها أنه: «... وقف، وحبس، وسبّل، وأكّد، وخلّد، وسرمد، وأخرج من ملكه، وتصدق لله سبحانه وتعالى بما هو جار في ملكه ويده وحوزه واختصاصه وتصرفه الشرعي بمفرده...»^(١). وهذه العبارة -أو ما في معناها- تسمى صيغة الوقف، ولم تتغير كثيراً في ظل نظام التوثيق بمكاتب الشهر العقاري عما كانت عليه في عهد المحاكم الشرعية.

وعادة ما كان يتم النص على الأعيان -أو العين- الموقوفة جملة، ويعبر عن ذلك بلفظ «جميع»؛ إشارة إلى شمول الوقف للأعيان التي سيرد ذكرها في نص الحجة؛ سواء كان الموقوف أطياناً زراعية، أو عقارات مبنية أو ما في حكمها. وقد يكون الموقوف -في بعض الحالات القليلة- عبارة عن منافع لأعيان معينة، وليست الأعيان نفسها، وهو ما يعرف بوقف الحقوق والمنافع^(٢).

ثم تأخذ الحجة بعد ذلك في إثبات الموقوفات بالتفصيل الذي يبين مساحتها، وموقعها والغرض المعدة له (كأن تكون للزراعة إذا كانت أطياناً مثلاً، أو مهياً للعبادة (كالمسجد) أو للتعليم (كالمدسة) أو للعلاج (كالمستشفى) أو للسكنى إذا كانت عقارات مبنية، أو لممارسة حرفة أو مهنة، إذا كانت محلاً لذلك. وفي إطار التغيرات الاقتصادية الحديثة، ونتيجة للتطور الذي حدث في نظام الوقف، أصبح من الجائز وقف أسهم الشركات، والأموال السائلة والمودعة بالبنوك، «بشرط أن تكون مستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً»^(٣).

(١) انظر مثلاً حجة وقف الحاج علي مصطفى البيشاوي المحررة بتاريخ ١٧ رجب ١٢٨٩ هـ أمام المحكمة الشرعية بالإسكندرية. (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٤ إسكندرية، ص ٢٠٨-٢١٠).

(٢) انظر: محمد أبو زهرة: محاضرات...، م س ذ، ص ١٣٢-١٣٥، وكمثال على وقف المنافع: وقف منفعة الخلو، انظر: حجة وقف الناصري محمد بن الزيني موسى المحررة بتاريخ ١٠ محرم ١٣٠٥ هـ من المحكمة الصالحية بمصر بوقف «جميع منفعة خلو الخانوتين أسفل المدرسة الأشرفية» (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١ / قديم- ملف تولية رقم ٣٩٢٧).

(٣) انظر: محمد أحمد فرج السنهوري: قانون الوقف، م س ذ، ج١/ ص ١١٨-١٢٤، ومن النماذج المبكرة على وقف أسهم الشركات، وقف محمد توفيق نسيم باشا- رئيس الوزارة في العهد الملكي -المعين بعدد من الحجج خلال الثلاثينيات، منها الحجة المحررة بتاريخ ٢٧ إبريل ١٩٣٤م أمام محكمة مصر الشرعية بوقف=

كما تتضمن «الحجة» وصفاً للأعيان المجاورة لأعيان الوقف، وبياناً تفصيلياً لسند ملكية الواقف لموقوفاته، وكيفية أيلولتها إلى ملكيته؛ التي قد تكون عن طريق الهبة أو الإنعام من ولي الأمر - كما كان الحال في عهد محمد علي مثلاً- أو بالشراء، أو بالميراث، أو بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، أو بالحيازة بالنسبة للمنفولات التي يجوز وقفها. والغرض من هذا هو تتبع أصل ملكية الواقف، والتثبت من ملكيته لها ملكية كاملة؛ لأن ذلك أحد شروط صحة انعقاد الوقف - كما أسلفنا- إضافة إلى التأكد من أنها «حلال» وليست مغصوبة، أو مسروقة، أو مشغولة بديون أو بحقوق للغير.

وكان إثبات ذلك في نص الحجة التي يعود تاريخها إلى القرن الماضي - وبالطبع ما قبله- يستغرق فقرات طويلة نسبياً، وخاصة إذا تطلب الأمر شهادة بعض الشهود مثل «الصراف» و«دلال المساحة» و«العمدة» أو «شيخ البلد». أما حجج الأوقاف الأحدث نسبياً، وخاصة تلك التي يرجع تاريخ إنشائها إلى النصف الثاني من القرن العشرين، فقد تقلصت فيها الفقرات الخاصة بإثبات أصل الملكية وذلك نتيجة لتطور نظم التوثيق والشهر العقاري^(١). وأصبح من الممكن تتبع أصل الملكية الخاصة بالوقف - وخاصة في الأراضي الزراعية - عن طريق سجلات هيئة المساحة والشهر العقاري، وأيضاً بالرجوع إلى مكلفات الأطيان التي تستخرج منها أورااد المال، والتي هي أيضاً أساس تحديد الضرائب. ومن ثم

= «خمسمائة سهم من أسهم رأس المال في شركة مياه القاهرة». (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٦٦/ مصر -مسلسلة رقم ٩٥٠٧). ومن أحدث النماذج على وقف الأموال المودعة بالبنوك: وقف السيدة/ كريمة محمد عبد الله الموثق بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٦ أمام مكتب الشهر العقاري بمصر الجديدة، وهو عبارة عن شهادات البنك الأهلي المصري المجموعة (ب) بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وفتتها على جمعية إيتي لرعاية الفتيات بمدينة السادس من أكتوبر. (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٩٤/ مصر. مسلسلة ٢٥٨٨٩. ولها ملف تولية برقم ٣٥٥٩٣).

(١) انتشرت مكاتب التوثيق في أنحاء البلاد المصرية، وبدأ العمل بها تنفيذاً لقانون الشهر العقاري اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٨ م. وقد تم استثناء المحررات المتعلقة بالوقف - وبمواد الأحوال الشخصية- من اختصاص تلك المكاتب. واستمر توثيقها في المحاكم الشرعية إلى أن تم إلغاؤها في سنة ١٩٥٥ م. وأصبحت مكاتب التوثيق هي المختصة بتحريرها طبقاً لقانون الشهر العقاري. ولزيد من التفاصيل حول قانون الشهر العقاري ونشأة مكاتب التوثيق التابعة له واختصاصاتها المختلفة انظر: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- ٢ الإثبات/ آثار الائتزام (القاهرة: ١٩٥٦م) ص ١١٩-١٢٧.

أمكن الاختصار في نص حجة الوقف بالإحالة إلى مستندات لدى تلك الجهات المشار إليها، أو لدى واحدة منها^(١).

وعادة ما كان يتم النص في حجج أوقاف القرن التاسع عشر على نوعية الأراضي موضوع الوقف من حيث هي عشورية أم خراجية، أم رزقة بلا مال - أي معفاة من الضرائب المفروضة عليها - وما إذا كانت أراض زراعية أو أراض «خرس»؛ أي غير صالحة للزراعة. . . إلخ وذلك لتحديد ما عليها من الضرائب والأموال الأميرية. أما في معظم أوقاف القرن العشرين فيُكتفى بالإشارة إلى مكلفة الأطيان التي تنتمي إليها الأرض موضوع الوقف لمعرفة ذلك^(٢). وفي جميع الحالات نجد أن من بين شروط الواقف أن يبدأ من ريع الوقف بدفع ما على الأرض أو العقار الموقوف من أموال لجهة الميري من الضرائب والرسوم المقررة.

٥- الإنشاء: وهو عبارة عن فقرة أو أكثر تتضمن أغراض الواقف، التي وقف عليها كل أو بعض ما يملك. وعادة ما يبدأ الإنشاء بجملته: «أنشأ الواقف وقفه على . . .» ويحدد مصارف الوقف. وهنا تنقسم الأوقاف إلى ثلاثة أنواع، وهو التقسيم العرفي الذي سبق أن عرضنا له، وبيننا كيف اكتسب الصفة الرسمية^(٣) (القانونية) وفيما يلي مزيد من البيان لكل نوع من هذه الأنواع:

✦ النوع الأول: هو الوقف الخيري، وهو الذي ينص الواقف على أن يُصرف ريعه من وقت إنشائه لجهة - أو أكثر - من جهات البر التي لا تنقطع. وقد تكون هذه الجهة قائمة فعلاً، وقد يشترط الواقف نفسه أن يتم إنشاؤها والصرف عليها من ريع وقفه. وجهات

(١) مثال ذلك: وقف المستشار محمد عبد الرحمن رضا، المعين بعقد إشهار بتاريخ ٣ إبريل ١٩٩٣م أمام مكتب توثيق أبو كبير - (محافظة الشرقية). وقد وقف مساحة ٣٢ فداناً و١٢ قيراطاً، آلت إليه بالعقد المسجل رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٩٢م - شرقية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٩٥/بحري - سلسلة رقم ٢٦٢٧٦. وله ملف تولية رقم ٣٤١٧٨).

(٢) مثال ذلك: وقف الشيخ/ محمود مصطفى إسماعيل المحرر بتاريخ ١٣ إبريل ١٩٦٤م أمام مكتب توثيق دمنهور، وقد وقف مساحة ٢٣ قيراطاً، و١٣ سهماً، نص على أنها واردة في مكلفة رقم ١٥٧/١٦٦ جزء ثاني بناحية نيسة الضهرية مركز إيتاي البارود أرشيف رسمي رقم ٧٠/٥/٣ (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٩٣/بحري سلسلة رقم ٢٣٩٦٤).

(٣) انظر ما سبق بهذا الخصوص في الفصل الأول.

البر تشمل عديداً من مؤسسات النفع العام والأعمال الخيرية: مثل المساجد وملحقاتها، والمستشفيات، والمدارس، والملاجئ، والفقراء والمساكين.. إلخ. وقد ينص الواقف على أن يصرف الربح لجهة ذات «نفع خاص» مثل فقراء أسرته، أو المضيضة أو الدوار أو المدفن الخاص بها، وتسمى «جهات برخاص» وتندرج ضمن «الوقف الخيري» أيضاً^(١).

✽ والنوع الثاني هو «الوقف الأهلي» وهو الذي ينص الواقف على أن يصرف ريعه على نفسه أولاً ما دام حياً وعلى زوجته -أو زوجته- وأولاده من بعده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على نسلهم وعقبهم وأحياناً يضيف بعض أقاربه وذوي رحمته^(٢) إلى حين انقراضهم -أو موت البعض منهم- فإذا تحققت هذه الشروط آل ريع الوقف إلى جهة -أو أكثر- من جهات البر والخيرات التي لا تنقطع، ويكفي لأن يكون الوقف أهلياً أن يخصص ريعه على عدد محدود من طبقات الذرية (طبقة أو طبقتين) حسب شرط الواقف، ثم يؤول بعد ذلك إلى الخيرات أيضاً.

وتتضمن حجج الأوقاف الأهلية، بهذا المعنى، صيغاً متعددة -ولكنها غير مختلفة عن بعضها اختلافاً جوهرياً- تعكس رغبات الواقفين وسياساتهم الخاصة في توزيع ريع

(١) الأمثلة على الأوقاف الخيرية كثيرة، نذكر منها النماذج التالية:

أ- حجة وقف السيد عمر مكرم -نقيب الأشراف، المحررة بتاريخ ١٠ صفر ١٢٣٨هـ أمام محكمة طنطا الشرعية، وقد وقف حانوتين يصرف ريعهما على مصالح ومهمات مسجد بمدينة طنطا (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٣/ أهلي/ ج مسلسل رقم ١٩٧).

ب- حجة وقف محمد أفندي صادق، المحررة بتاريخ ٣ جمادى الأولى ١٣٢٢هـ -٣٠ مارس ١٩١٤م أمام محكمة مصر الشرعية، وقد وقف مساحة قدرها ٥ أفدنة و ١٥ قيراطاً و ١٢ سهماً لينفق ريعها على مصالح ومهمات زاوية، وكتاب لتحفيظ القرآن، وتعليم العلوم الأخرى، وترميم وصيانة عشر قبور لدفن الموتى، ومقابر عائلة الواقف، وسبيل مياه وخيرات أخرى (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢٦/ مصر- سلسلة رقم ٢٥٢٥).

ج- حجة وقف محمد باشا البدرابي عاشور المحررة بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٦٥ - ٢٤ يونيو ١٩٤٦م أمام محكمة طنطا الشرعية، وقد وقف مساحة قدرها ٢٣٣ فدانا و ١٦ قيراطاً و ٢٢ سهماً ليصرف ريعها على المستشفى الذي ستنشئه وزارة الصحة العمومية بمنشأة البدرابي (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٨٦/ بحري- سلسلة رقم ١٩٣٥١م).

(٢) من الأمثلة على ذلك وقف/ السيد محمد قاسم الطرزي المعين بحجة محررة بتاريخ ٢١ مارس ١٩٠٤م أمام محكمة منقلاط الشرعية. وقد وقف مساحة قدرها ٧٣ فدانا و ٨ قيراط و ١٨ سهماً على نفسه ثم على أولاده وذريتهم إلى حين انقراضهم، فإذا انقضوا «كان وقفاً على من يوجد من أقارب الواقف وذوي رحمته» (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢/ قبلي، ص ٨٥).

ممتلكاتهم التي وقفوها على المستحقين حال حياتهم ومن بعد موتهم ، «طبقة بعد طبقة ، ونسلًا بعد نسل ، وجيالًا بعد جيل»^(١) . وقد استمر الوقف الأهلي على هذا النمط إلى أن صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، فنص في مادته الخامسة على أن الوقف على غير الخيرات «لا يكون إلا مؤقتًا ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين»^(٢) .

وبتطبيق نص تلك المادة الخامسة ، اختفت صيغة التأييد من حجج الوقف الأهلي وظهرت صيغة جديدة تنفيذ «التأقيت» إما بطبقتين فقط من طبقات المستحقين^(٣) ، أو بمدة زمنية لا تزيد على ستين عامًا . ويعود الوقف من بعد ذلك ملكًا للواقف إن كان حيًا ، أو للمستحقين من الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال . فإن لم يكن منهم أحد ؛ صار ملكًا لورثة الواقف يوم وفاته ، وإلا كان للخزانة العامة للدولة^(٤) . واستمر الحال على ذلك إلى تاريخ إلغاء الوقف الأهلي جملة وتفصيلاً في سنة ١٩٥٢ م .

✽ أما النوع الثالث فهو «الوقف المشترك» : وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين ، إذ ينص الواقف على توزيع الربح على أغراض خيرية وأخرى أهلية . وقد تكون حصة الخيرات أكبر من الحصة الأهلية ، وقد تكون الحصة الأهلية هي الأكبر ؛ وهذا ما نجده في معظم الأوقاف المشتركة الصادرة خلال النصف الأول من القرن العشرين^(٥) . وفي جميع الحالات كان يتم النص على أن تؤول الحصة الأهلية -أيًا كان حجمها- إلى الخيرات . فلما صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م سرى عليها حكم مادته الخامسة من حيث التأقيت

(١) الصيغة الكاملة لترتيب الاستحقاق في الوقف الأهلي طويلة ، وقد أوردنا معناها مجملًا ، وهي موجودة بكثرة في معظم حجج الأوقاف الأهلية ، وسنورد نموذجًا بنصه الكامل منها فيما بعد .

(٢) انظر : قوانين الوقف (مطبعة وزارة الأوقاف : ١٩٧٢ م) القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م بأحكام الوقف ، ص ٨ .

(٣) من الأمثلة على ذلك وقف : حسين سري باشا -رئيس الوزراء في العهد الملكي- المعين بحجة محررة بتاريخ ١٥/١١/١٩٤٩ أمام محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية ، وقد جعله مؤقتًا بطبقتين (سجلات وزارة الأوقاف : محفظة رقم ١٧٥ / مصر . ملف رقم ٢٨٤٠٧) .

(٤) انظر : محمد أحمد فرج السنهوري : قانون الوقف ، م س ذ ، ج١ / ص ٢٦٢ .

(٥) كمثال على ذلك : وقف فانوس بن فرج المعين بحجة محررة بتاريخ ١٠ شوال ١٣٢١ هـ - ٢٩ ديسمبر ١٩٠٣ م أمام محكمة أبو قرقاص الشرعية . فقد وقف مساحة قدرها ٥٠ فدانًا و ١٣ فيراطًا و ١٩ سهمًا على نفسه وزوجته وأولاده وعقبهم ، وجعل من ذلك حصة قدرها ١٥ جنيهاً (خمسة عشر جنيهاً) صدقة على الفقراء والمساكين سنويًا . (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٢ / قبلي ، ص ٢٨ و ٢٩) .

بطبقتين من المستحقين، أو بمدة لا تزيد على ستين عاماً. وظل الأمر كذلك إلى أن تم إلغاء الوقف الأهلي في سنة ١٩٥٢ -على النحو السابق ذكره- فاختفى الوقف المشترك أيضاً بحكم القانون.

٦- «شروط الواقف» وهي تلي «الإنشاء» من حيث ترتيب الورد في نص الحجة، كما تليها من حيث الأهمية في الإفصاح عن أهداف الواقف من وقفه، وعن خطته في إدارته على النحو الذي يراه محققاً لأهدافه، ليس في حال حياته فقط وإنما بعد موته أيضاً. وأشهر شروط الواقفين التي نجدها في نصوص حججهم -وخاصة في الأوقاف الأهلية^(١)- ما يعرف بـ«الشروط العشرة»^(٢) وهي:

- الإعطاء والحرمان: والإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالغلة (أو بالريع) بعضها أو كلها، مدة معينة أو دائمة، والحرمان عكس ذلك.

- الإدخال والإخراج: وهو أن يدخل في الاستحقاق من لم يكن مستحقاً في الوقف، أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم، أبدأً أو لمدة معينة.

- الزيادة والنقصان: بأن يزيد في نصيب أحد المستحقين، أو ينقص، دون أن يجرمه من كل الاستحقاق المشروط له.

- التغيير والتبديل: وشروط التغيير يشمل الشروط الستة السابقة، ويتناولها جميعاً؛ وهو يعني حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في مصارف وقفه. أما التبديل فيقصد به -غالباً- تغيير طريقة الانتفاع بالأعيان الموقوفة كأن تكون معدة لسكنى الموقوف عليهم فيجعلها للاستغلال عن طريق الإيجار -مثلاً- ويوزع حاصل الإيجار على المستحقين.

(١) هذا ما لاحظناه في حجج أوقاف القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، وسيأتي مزيد من التفصيل حول هذه الشروط وغيرها في الفصول اللاحقة من هذا الكتاب.

(٢) كلمة «الشروط العشرة» ليست اصطلاحاً فقهياً، إذ لم ترد في كتب الفقه، إلا أنها مستعملة من أمد بعيد في كتب (حجج) الواقفين، وفي فتاوي بعض المتأخرين، وفي نصوص أحكام المحاكم الشرعية، وهكذا صارت كلمة اصطلاحية، ولمزيد من التفاصيل حول الشروط العشرة ومعانيها انظر: السهوري، م ص ذ، ج١/ ص ٢٠٨، ص ٢١٨.

- الإبدال والاستبدال: والإبدال هو بيع عين الوقف - أو جزء منها - عقاراً كان أو منقولاً بالنقد، ويعني أيضاً المقايضة على عين الوقف بعين أخرى من المفترض ألا تكون أقل منها قيمة بل مثلها أو أفضل منها مراعاة لمصلحة الوقف . أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى بمال البديل لتكون وفقاً عوضاً عن العين المباعة .

وقد كان للواقفين مطلق الحرية في النص - أو عدم النص - على تلك «الشروط العشرة»، أو بعضها، والعمل بها^(١)، إلى أن صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م فأفقدتها أهميتها إلى حد كبير، بما نص عليه في مادتيه ١١ و ١٢؛ إذ أجازت م/ ١١ للواقف «أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك». وينصرف معنى التغيير الوارد بهذا النص إلى المقصود من سبعة شروط من «الشروط العشرة» وهي: الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة والتقصان، والتغيير؛ «فسواء اشترطها الواقف أم لم يشترطها جاز له استعمالها» أما المادة/ ١٢ فقد نصت على أن «للواقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة، أو ما يشاء منها، وتكرارها، على أن تنفذ في حدود هذا القانون».

وبهذا النص تم إبطال حق الواقف في إعطاء «الشروط العشرة» أو بعضها - لغيره، وتم تطبيق ذلك على الأوقاف السابقة على صدوره، واللاحقة له على السواء^(٢). وسنرى فيما بعد أن مثل هذه الأحكام التي نص عليها القانون كان لها أبلغ الأثر في الحد من الإقبال على إنشاء الأوقاف - وخاصة الأهلية منها - بعد صدور قانون الوقف المشار إليه آنفاً.

(١) من أمثلة النص على «الشروط العشرة» انظر: حجة وقف السيدة/ حسينية حسن الشيمي المحررة بتاريخ ٢ شعبان ١٣٤١هـ - ٢٠ مارس ١٩٢٣م أمام محكمة أبو قرقاص الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل ٣٤/ قبلي -مسلسلة/ ٣٥٩٣). وتوجد نماذج كثيرة نص فيها الواقفون على حرمان أنفسهم من الشروط العشرة، منها على سبيل المثال: حجة وقف الشيخ إسماعيل بن علي (المزارع) المحررة بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٠٣م أمام محكمة مركز البلينا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١/ قبلي ص ١٦٩ و ١٧٠)، وحجة وقف: الست هانم بنت علي عجرمة المحررة بتاريخ ١٨ إبريل ١٩٣٤م أمام محكمة شبين الكوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٧١/ بحري مسلسلة/ ١٢١٧٢). وكمثال على أعمال بعض الشروط العشرة ما ورد في حجة التغيير بإخراج بعض المستحقين المحررة من قبل السيدة/ زينب محمد عيد بتاريخ ١٤ جمادى الأولى ١٣٤٦هـ - ٩ نوفمبر ١٩٢٧م أمام محكمة بني سويف الشرعية وبمجيبها أخرجت ولديها وذريتهما من الاستحقاق في وقفها (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٣٨/ قبلي ص ٦٠ و ٦١).

(٢) انظر: محمد أبو زهرة: محاضرات... م س ذ، ص ١٧٩.

وأياً ما كان الأمر، فقد تجلّت أحكام ذلك القانون في حجج الأوقاف التي نشأت في الفترة من سنة ١٩٤٦م إلى سنة ١٩٥٢م؛ إذ خلى معظمها من النص على الشروط العشرة، وقليل منها نص على شروط التبديل والإبدال والاستبدال^(١)، ثم ما لبثت هذه الشروط حتى اختلفت تماماً من نصوص الحجج التي صدرت في ظل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، وهو الذي منع الوقف على غير الخيرات كما ذكرنا ذلك أكثر من مرة.

وثمة شروط أخرى كان الواقفون ينصون عليها في حججهم، وهي لا تقل أهمية عن «الشروط العشرة» -سالفه الذكر- من حيث أثرها في تحديد مصير الوقف، وضبط مساره، وخاصة بعد وفاة الواقف، سواء كان وقفاً خيرياً أو أهلياً أو مشتركاً، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

أ- الشروط الخاصة بالنظارة على الوقف، وتسمى في اصطلاح الفقه «الولاية على الوقف»^(٢) وهي جملة الشروط التي تتعلق بإدارة أعيان الوقف، وتسيير دولاب العمل فيها، من حيث زراعة أرض الوقف، أو تأجيرها، أو تأجير عقارات الوقف المبنية، وتحصيل الغلة أو الربح، وتوزيعه على جهات الاستحقاق طبقاً لما هو منصوص عليه في حجة الوقف، وأيضاً من حيث الإشراف على الأعيان الموقوفة وصيانتها وتجديدها كلما لزوم الأمر.

وقد ينصرف معنى «النظر» كذلك إلى إدارة المؤسسات الخيرية التي ينشئها الواقف أو يخصص ريع وقفه للصرف عليها وتمويل أنشطتها مثل المدارس، والمستشفيات، والتكايا، والمضاييف، والمساجد... إلخ.

ويتباين الواقفون في شروطهم الخاصة بالنظارة، إذ لا تكشف لنا حجج الأوقاف -

(١) من الأمثلة على ذلك حجة وقف حسين سري باشا -وقد سبقت الإشارة إليها-، وفيها احتفظ لنفسه بحق «البدل والإبدال والاستبدال» في جميع أعيان وقفه «أو بعضها» يفعل ذلك ويكرره المرة بعد المرة كلما شاء.

(٢) انظر السنهوري: في قانون الوقف، م س ذ، ج ٢/ ص ٨٠٦. ومحمد أبو زهرة: محاضرات، م س ذ،

وخاصة تلك الصادرة قبل سنة ١٩٥٢ م - عن نمط إداري واحد كانوا يشترطونه^(١). والذي نجده في معظم الحجج أن الواقف كان ينص على اشتراط النظر لنفسه أولاً مدة حياته، ثم يعين شخصاً أو أكثر، من المستحقين أو من غيرهم، وينص عليه بالاسم ليكون له حق النظر من بعده. وغالباً ما يكون ذلك في المراحل الأولى من حياة الوقفية، ثم ينص على صفة - أو أكثر - يجب أن تتوفر فيمن سيكون ناظراً بعد ذلك في المراحل الأولى من حياة الوقفية، ثم ينص على صفة - أو أكثر - يجب أن تتوفر فيمن سيكون ناظراً بعد ذلك مثل أن يكون الأرشد من المستحقين - أو من ذريته - وأن يكون متسماً بالصلاح، والتقوى، والأمانة^(٢). واشترط بعض الواقفين - وخاصة في حالة أيلولة الوقف لجهة خيرية - أن يكون الناظر ذا منصب معين؛ كأن يكون ناظراً على جهة خيرية (كمدرسة، أو مستشفى، أو مسجد...) أو أن يكون شيخاً للأزهر^(٣)، أو شيخاً لطريقة صوفية، أو ناظراً (وزيراً) للأوقاف في مصر^(٤)، إلى غير ذلك من المناصب الحكومية (واشترطها قليل) وغير الحكومية (واشترطها أكثر مقارنة بالحكومية).

وفي معظم الحالات يكون تحديد الواقف لشروط النظر - بالصفة أو بالمنصب - خاصاً

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص - في الفصل الأول - حيث نجد أن هذه الملاحظة تعكس استمرارية تاريخية في تعدد أنماط إدارة الوقف، وعدم وجود نمط مركزي واحد لها.

(٢) مثال ذلك ما ورد في حجة وقف: وهمان بن علي بن منصور (مزارع) المحررة بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٠٣ م أمام محكمة ديروط الشرعية، فقد نص على أن يكون «النظر لرجل صالح يشهد له جماعة من المسلمون بالصلاح والتقوى والأمانة». (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١/ قبلي، ص ١٧٥ و ١٧٦).

(٣) مثال ذلك ما ورد في شروط وقف محمد بك حسن نصار من أنه «عند أيلولة الوقف للمعهد العلمي الديني فالنظر على ما يؤول إليه يكون لشيخ الجامع الأزهر بمصر وقتئذ، ثم لكل من يكون شيخاً عليه» (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٣٣ج/ قبلي - مسلسل رقم ٣١٧٤ صورة حجة محررة بتاريخ ٢٨ رجب ١٣٣٩ / ١٧ أبريل ١٩٢١) أمام محكمة الفيوم الشرعية.

(٤) مثال ذلك ما شرطه عبد الفتاح يحيى باشا - رئيس الوزراء في العهد الملكي - في حجة وقفه من أنه «إذا آل الوقف للفقراء والمساكين كان النظر لمن يكون وزيراً للأوقاف» (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٧٢/ مصر - مسلسل رقم ١٢٠٨٧. صورة حجة محررة بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣٥٨ هـ - ٧ يونيو ١٩٣٩ م أمام محكمة مصر الشرعية).

بالمدى المستقبلي غير المنظور بالنسبة للواقف نفسه، رغبة منه -فيما يبدو- في ضمان سلامة وقفه وحفظه من أن يعتدي عليه من لا أمانة له، أو من لا يراعى حرمة الوقف ويجترئ على مال الله.

ونجد، أيضاً، في الفقرات الخاصة بشروط النظر -أو الولاية على الوقف- ما يشبه «لائحة داخلية» ليعمل الناظر بمقتضاها، وهي تتضمن بنوداً كثيرة، منها ما سبقت الإشارة إليه، ومنها ما يحدد أجره الناظر وشروط عقد إيجار أعيان الوقف ومدته التي يجب ألا يتجاوزها، ومنها ما يتعلق بتثبيته في النظارة وعزله عنها، وكيفية محاسبته، ومن هم الذين يحق لهم ذلك سواء من المستحقين أو من عموم المسلمين -على سبيل الحسبة- إن هو أهمل في أداء مهمته، أو ألحق ضرراً بالوقف نتيجة لتقصيره.

ب- شروط خاصة بإجراءات صرف ريع الوقف أو غلته، وهي شروط يتم النص عليها بدقة في صورة «سلم أولويات» للصرف. وفي الحجج الصادرة قبل سنة ١٩٥٢م غالباً ما كان يتم ترتيبها على النحو التالي: أن يبدأ من ريع الوقف بإصلاحه وعمارته، وما فيه دوام أصوله واستمرار أعيانه، ولو استغرق ذلك الربيع كله. وأن يدفع ما على أعيانه -من الأراضي أو العقارات- من أموال لجهة الميري (الحكومة) من ضرائب ورسوم^(١). ومثل هذه الشروط تسمى بالبدايات؛ أي التي يبدأ بها أولاً، ثم يقوم بتسليم نصيب كل جهة من جهات الاستحقاق ما تستحق، مسانحة -أي كل سنة- أو مشاهرة -أي كل شهر- أو عند حصول الغلة في: موسم الحصاد، وعليه الاحتفاظ بما بقي بعد ذلك من الربيع لصرفه إلى جهة خيرية، أو لتكوين رصيد احتياطي لمواجهة الحالات الطارئة، أو لشراء عين جديدة وإحاقها بالوقف، ويكون شرطها كشرطه وحكمها كحكمه.

وقد حدث تغيير كبير في الشروط الخاصة بالنظارة على الوقف، وتلك المتعلقة بإجراءات صرف ريعه الوقف على السواء، وذلك بعد إلغاء الوقف الأهلي وإقامة وزير الأوقاف ناظراً على جميع الأوقاف الخيرية. وكانت نتيجة ذلك هي الحد من حرية الواقف

(١) هذا ما تنص عليه الحجج الصادرة خلال القرن العشرين، أما قبل ذلك فكان يتم النص على البدء بدفع ما على أعيان الوقف من «عشور» وأداء «المطالب الميرية» ومثال ذلك ما ورد في حجة وقف السيدة/ خديجة بنت قبر صلي المحررة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٣٠٢ أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٨/ اسكندرية ص ٣٤-٣٧).

في النص على الشروط التي يرى فيها الصلاح لوقفه وتحقيق إرادته، وبدلاً من ذلك صار عليه أن يلتزم بأحكام القانون كما سنرى فيما بعد.

٧- الخاتمة والأختام والتواقيع: وهي آخر أقسام حجة إنشاء الوقف. وهي عمل توثيقي في المقام الأول، وخاصة في خاتمة الحجة، والتي كانت تحمل معاني التأكيد على انبرام الوقف ولزومه، والتحذير من الاعتداء عليه أو انتهاك حرمة. وهذا ما مجده في معظم الحجج الصادرة خلال القرن التاسع عشر، وخاصة تلك الحجج المحررة من قبل عامة الناس، ومن ذلك على سبيل المثال: ما ورد في خاتمة حجة محررة في سنة ١٣٠٢ هـ ١٨٨٥ م، من أن الوقف «صار من أوقاف الله الأكيدة، مدفوعاً عنه بقوته السديدة. فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه القوي صابر، أن يغيره أو يبدله أو يسعى في إبطال شيء من منافعه، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم»^(١).

أما معظم الحجج الصادرة خلال النصف الأول من القرن العشرين فتتضمن في خاتمها نصاً موجزاً يؤكد على تأييد الوقف «إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين»، ولكن هذا النص اختفى من الحجج الصادرة بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م، وخاصة أنه نص على توقيت الوقف الأهلي، وأباح الرجوع فيه، وأجاز التوقيت والتأييد في الوقف الخيري، والرجوع فيه أيضاً فيما عدا وقف المسجد؛ الذي لا يكون إلا مؤبداً.

وبالنسبة للأختام والتواقيع والتاريخ، فلها دلالة التوثيق أيضاً، وفي مقدمتها ختم الواقف نفسه أو بصمته أو توقيعه -أو وكيله في بعض الحالات- ثم الشهود، ومحرر الحجة، وقاضي المحكمة الشرعية التي حررتها، وقد حل محله موثق الشهر العقاري بعد إلغاء المحاكم الشرعية.

تلك هي المكونات السبعة التي كانت تشكل في مجموعها بنية النموذج الأساسي

(١) حجة وقف/ محمد منصور الفقي، محررة بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣٠٢ هـ. أمام محكمة نجر الإسخندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل وزارة الأوقاف: سجل رقم ٨/ إسكندرية ص ٨-١٠).

لحجج إنشاء الأوقاف^(١)، وقد عرضنا لأهم التغييرات التي طرأت عليها في تاريخ مصر الحديثة -محل اهتمامنا- ومنها يتبين ما لهذه الوثائق (الحجج) من أهمية علمية على مستوى التحليل الجزئي لعملية التأسيس الاجتماعي للأوقاف، وعلى مستوى التحليل الكلي لتلك العملية ومدى تأثيرها بمحيطها الاجتماعي والسياسي.

ومن الممارسة، ومما جرى عليه العرف، اكتسبت «حجة الوقف» أهمية كبيرة حتى صح أن تسمى «دستور الوقف»^(٢)، وذلك بما لها من دلالة خاصة على المستوى الفردي وأخرى عامة على المستوى الجماعي.

أما دلالتها الخاصة فهي كونها عبارة عن وثيقة إرادة حرة للأوقاف، ذات آثار ملزمة في مواجهة الغير. وأما دلالتها العامة فهي في مجموعها -أي الحجج- تعبير عن إرادة اجتماعية ذات مضمون اقتصادي وسياسي متعدد الجوانب والآثار؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ولم تكن التغييرات التي طرأت على مضمون «حجة الوقف» وصياغتها، وإجراءات تسجيلها، سوى مظهر من مظاهر التدخل الحكومي في «الإرادة الحرة» للواقفين، ومن ثم في «الإرادة الجماعية» التي كان يتم التعبير عنها من خلال الوقف ومجالات نشاطه. وكانت تلك الإيرادات هي التي تشكل الأساس الاجتماعي والاقتصادي لنظام الأوقاف بصفة عامة.

إن وثائق الأوقاف -وأهمها الحجج التي حللنا فيما سبق العناصر الرئيسية لنموذجها الأساسي- تعتبر مصدراً على درجة كبيرة من الأهمية لكتابة التاريخ الاجتماعي والسياسي بل وإعادة كتابته من جديد. وبالرغم من ذلك فلا يزال هذا المصدر مجهولاً إلى حد كبير في الدراسات العلمية والأكاديمية؛ فيما عدا استثناءات قليلة جاءت في إطار الدراسات «التاريخية»^(٣).

(١) يلاحظ أن اهتمامنا تركز حتى الآن على النموذج الأساسي للحجج الأصلية التي بموجبها ينشأ الوقف ابتداءً، وثمة أنواع أخرى من الحجج مثل حجج التغيير والإبدال والضم والإلحاق... إلخ مما يطلق عليه حجج التصرفات، وهذه تحتاج لبحث آخر.

(٢) انظر: محمد أبو زهرة: محاضرات... م س ذ، ص ٥٥، أما من المنظور الفقهي -وقبل صدور القوانين الحديثة- فوثيقة الوقف ليست لها أهمية جوهرية إذ لم يشترط أحد من الفقهاء كتابة الوقف كتابة رسمية أو عرفية انظر: محمد أحمد فرج السهنوري: قانون الوقف م س ذ، ج ١/ ص ٦٣.

(٣) من تلك الدراسات دراسة محمد أمين، ودراسة زينب طلعت، ودراسة محمد عفيفي وقد أشرنا إليها فيما سبق.

(٣)

التكوين الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف وتطوره في مصر الحديثة

كان من النتائج بعيدة المدى للسياسة الزراعية لمحمد علي أنها هيأت لظهور الملكيات الخاصة الكبيرة في الأرض تدريجياً، وقد تحققت هذه الملكية بشكل كامل قرب نهاية القرن التاسع عشر على ما أسلفنا^(١). وبذلك تحقق الشرط الشرعي لصحة الوقف في الأراضي الزراعية؛ وهو شرط الملكية الخاصة التامة. ومن ثم صارت الأرض إلى الدخول في مجال الوقف إلى جانب العقارات المبنية والمنقولة، التي لم ينقطع وقفها عندما انقطع وقف الأراضي الزراعية - أو كاد - في عهد محمد علي.

وتشير وقائع إنشاء الأوقاف خلال القرن الماضي إلى أن أهالي مصر - وقاطنيها - لم ينتظروا حتى تتحقق لهم الملكية الزراعية الكاملة ليشرعوا في وقفها؛ بل جاءت مبادراتهم بالوقف مواكبة لمراحل تحقق تلك الملكية، وبالقدر الذي كانت تتيحه ظروف كل مرحلة؛ فكلما زادت رقعة الملكية الخاصة التامة، زاد عدد المبادرين بوقفها، وكلما تحققت تلك الملكية لجماعة كانت محرومة منها، سارع أعضاء من هذه الجماعة للانخراط بملكيتهم في دائرة الوقف. وقد حدث هذا على نحو مُطَرِّد منذ منتصف القرن الماضي إلى منتصف القرن العشرين، وأخذ شكل موجة مد متزايدة، مع اختلاف في درجة قوتها من فترة لأخرى، ووفقاً لتفاعل عدة متغيرات اقتصادية وسياسية وثقافية، كانت تتلاقى في سياق عملية بناء الدولة الحديثة، من ناحية، وملابسات التدخل الأجنبي إلى حد الاحتلال العسكري من ناحية أخرى^(٢).

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص في الصفحات السابقة من هذا الفصل.

(٢) هذه الملاحظة تعني أن السبب الاقتصادي وحده لا يكفي لتفسير ظهور موجه المد في الأوقاف خلال تلك الفترة، وخاصة إذا تأملنا في العمق المعرفي - المادي لهذا التفسير الاقتصادي، إذ سرعان ما نبتين قصوره، ذلك لأن مؤدى تحقق الملكية الخاصة التامة هو الاحتفاظ بها، لا التنازل عنها بمجرد حصولها على النحو الذي تم من خلال نظام الوقف. والوقف في جوهره كما نعرف هو التنازل عن الملكية وتسييل منافعها في وجوه البر الخاص أو العام أو هما معاً، وانظر فيما بعد حيث نتناول أسباب أخرى غير اقتصادية في تفسير موجه المد في الوقف.

وعند منتصف القرن العشرين كان «الوقف» قد اجتذب إلى مجاله قطاعات اجتماعية كبيرة من مختلف دوائر الانتماء الاجتماعي والجغرافي، كما اجتذب قدرًا معتبرًا من مصادر الثروة والدخل في مصر. وهذا ما قصدناه بتعبير «التكوين الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف» بشكل مجمل، وسنفضله الآن، مع ملاحظة أنه قد تطور من مرحلة لأخرى، وخضع لعديد من التغيرات الكمية والكيفية، وخاصة في المرحلة اللاحقة على قيام ثورة ١٩٥٢ م.

لقد سبقت الإشارة إلى ما تتضمنه حجج إنشاء الأوقاف من معلومات كثيرة، ومن بينها تلك المعلومات الخاصة بالواقفين وخلفياتهم الاجتماعية وأوضاعهم الاقتصادية. وأول ما توضحه هذه المعلومات هو تعدد دوائر الانتماء التي ينتسب إليها كل واقف على حدة، وتلك التي تنتمي إليها «هيئة الواقفين» - إن جاز التعبير - بصفة إجمالية. كما توضح هذه المعلومات أن «الأسرة» هي «الوحدة الأولى» التي يتأسس عليها الوقف اجتماعيًا، وهي نفسها التي يتأسس عليها التنظيم الاجتماعي للأمة بصفة عامة. كما يتبين أيضًا أن المشاركين في إنشاء الأوقاف كانوا من الحكام والمحكومين، رجالاً ونساءً، مسلمين وغير مسلمين.

وتوضح تلك المعلومات كذلك، أن الأساس المادي أو الوعاء الاقتصادي للأوقاف كان شديد التنوع من حيث مكوناته (أراض زراعية، وعقارات مبنية لأغراض مختلفة، ومنقولات، وأموال سائلة...) وكان شديد التنوع أيضًا من حيث أحجام الوقفيات ابتداءً من أصحاب أصغر ملكية (أقل من فدان، أو حصة في منزل صغير، أو عدد من الكتب...) إلخ) وصولاً إلى أصحاب الملكيات الكبيرة بدرجاتها المختلفة سواء في الأراضي الزراعية، أو العقارات المبنية. أما من حيث التوزيع الجغرافي فقد انتشرت الأوقاف في معظم المناطق الأهلة بالسكان، حتى إنها وصلت إلى الواحات في الصحراء^(١).

(١) من ذلك على سبيل المثال: وقف عبد الصمد بن عمر بن الساكت، المعين بحجة محررة بتاريخ ١٧ جمادى آخر ١٣٢١هـ - ٩ سبتمبر ١٩٠٣م أمام المحكمة الشرعية بناحية موط (مركز الواحات الداخلة) وقد وقف جميع ما يملكه من أراض معدة للزراعة، وما عليها من نخيل وأبار وحصص مياه للشرب وللري، وطواحين، ومواشي ومنازل... إلخ، وجعلها وقفًا أهليًا على نفسه وذريته من بعده، ثم يؤول إلى مصالح الحرمين الشريفين بعد انقراض الذرية، فإن تعذر آل إلى الفقراء والمساكين (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ١ / قبلي ص ١٤٤ - ١٤٦) وتوضح سجلات الأوقاف بالوزارة أن معظم عائلات وعمد الواحات الداخلة قد وقفوا أملاكهم بين عامي ١٩٠٣م و١٩٠٤م. انظر: السجل رقم ١ / قبلي، ورقم ٢ / قبلي من سجلات وزارة الأوقاف.

ولرسم خريطة اجتماعية - اقتصادية للأوقاف ؛ كان لابد من اختيار معيار للتصنيف حتى تتضح معالم هذه الخريطة بقدر الإمكان . وإزاء ما سبق ذكره من سمات أولية ميزت الأوقاف في واقعها الفعلي ، فإن أفضل معايير التصنيف هو ما كان ذا صفة جامعة - وليست بالضرورة مانعة - حتى يمكن استيعاب تلك السمات الأولية المتنوعة والمتعددة^(١) ، هذا إلى جانب الخصائص الاجتماعية للواقفين أنفسهم من ناحية ، وتوزيعهم الجغرافي من ناحية أخرى . ولا يخلو هذا المعيار من دلالات ثقافية ، ويدخل فيه فئة أو أكثر من فئات «أهالي» من الفلاحين ، والتجار ، والحرفيين ، والمهنيين والموظفين ، والعسكريين ، والصوفية ، بنسب متفاوتة حسب البيئة الاجتماعية ، ونوع النشاط الاقتصادي الغالب فيها . وعلى ذلك يمكننا الحديث عن أوقاف الصعيد أو «أهالي وجه قبلي» ، وأوقاف «أهالي وجه بحري» ، وأوقاف «مصر المحروسة» ، وأوقاف «الإسكندرية» . هذا إلى جانب أوقاف «الباشوات والأعيان» (وقصدنا بهم كبار الملاك الزراعيين) ، وأوقاف «الجماعة الحاكمة» وقصدنا بها الحكام (والأسرة المالكة قبل سنة ١٩٥٢م) ، وأعضاء الحكومة من وزراء ورؤساء وزارات .

إذن هناك ستة أقسام للأوقاف - وهي أوقاف وجه قبلي ، ووجه بحري ، ومصر المحروسة ، والإسكندرية ، وأوقاف كبار الملاك ، وأوقاف أعضاء السلطة الحاكمة ، ولكل منها سماته وخصائصه التي كونت له «شخصية» متميزة عن بقية هذه الأقسام الستة الأخرى . وأساس ذلك هو اختلاف بيئات الواقفين ، وتنوع أنشطتهم ، وتباين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . أما جوهر الموضوع وهو «الوقف» فثابت لدى الجميع . وإنما قصدنا إبراز التمايزات ، مع وجود المشتركات ؛ الثقافية والاجتماعية والاقتصادية

(١) استرشدت في هذه النقطة بالاطروحة النظرية العامة التي قدمها المفكر الكبير / طارق البشري في كتابه : منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي م س ذ ، ص ٥٤ - ٦٤ ، حيث أكد على خطأ النظر إلى مجتمعاتنا بذات الرؤية أو التصور الذي ساد عن مجتمعات الغرب ، سواء كانت تابعة من مدارس التحليل الطبقي والمادية التاريخية (الماركسية) أو من المدارس الرأسمالية الليبرالية ، وهو يرى أن تقسيم المجتمع على أساس وحيد - كما فعلت تلك المدارس - سواء أكان أفقياً أو رأسياً يقيم قدرًا من المجانية والمفاصلة ، لأن كل من دخل في إحداها فهو بالضرورة مستبعد من أخرها (ص ٦٣) ولذلك عمدنا إلى مصطلحات ومفردات كانت - أو لا تزال - مستعملة في قاموس التعامل اليومي بين مختلف وحدات الانتماء الجماعي في مصر ، على نحو ما هو وارد بالمتن .

للممارسة الوقفية - إن جاز التعبير - للتدليل على مدى مرونة نظام الوقف، وقابليته للانتشار الواسع، وقدرته كذلك على التشكل حسب كل بيئة والتوطن فيها، للإسهام في تلبية حاجاتها وفقاً لمعطياتها وظروفها الموضوعية.

وعلى ذلك يمكن تحديد مكونات الخريطة الاجتماعية - الاقتصادية للأوقاف وتطورها في مصر الحديثة كما يلي:

أولاً: أوقاف أعضاء السلطة الحاكمة

شارك أعضاء السلطة الحاكمة - بالمعنى السالف ذكره - في إنشاء الأوقاف منذ محمد علي في بدايات القرن التاسع عشر، إلى نهاية حكم الملك فاروق في منتصف القرن العشرين. أما بعد ذلك فقد انقطعت مشاركة أعضاء هذه الجماعة، بعد أن تغيرت خلفياتها الاجتماعية، واختلفت توجهاتها السياسية، في سياق التحولات الكبيرة التي شهدتها مصر بعد الثورة، وذلك على التفصيل التالي:

أ- أوقاف أسرة محمد علي

ضمت هذه الأوقاف ما وقفه حكام مصر منذ محمد علي باشا إلى الملك فاروق. كما ضمت الأوقاف التي أنشأها أعضاء أسرته الممتدة على مدى قرن ونصف قرن من الزمان. وقد نشأ لهذه الأوقاف ديوان خاص في سنة ١٩٠٠م - مستقلاً عن ديوان عموم الأوقاف - وذلك لإدارتها، والإشراف عليها، وصرف ريعها طبقاً لشروط الواقفين، وكان يسمى: «ديوان الأوقاف الخديوية»، ثم أطلق عليه «ديوان الأوقاف السلطانية»، وأخيراً سُمي «ديوان الأوقاف الملكية»^(١).

وقد شارك في إنشاء الأوقاف الملكية جميع من حكم مصر من أسرة محمد علي؛ وهم حسب ترتيبهم تاريخياً: محمد علي، وإبراهيم باشا، وعباس الأول، والخديوي سعيد، والخديوي إسماعيل، والخديوي توفيق، والخديوي عباس حلمي الثاني، والسلطان حسين كامل، والملك فؤاد، وأخيراً الملك فاروق.

(١) تجدر الإشارة إلى أن بعض أفراد الأسرة المالكة قد رفض إدخال أوقافه تحت ولاية ديوان الأوقاف السلطانية أو الملكية ومنهم الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل.

أما بقية أعضاء أسرة محمد علي، فقد شارك معظمهم في إنشاء الأوقاف، واشتهر منها وقف زينب هانم بنت محمد علي، ووقف ميمبا قادن والدة عباس باشا الأول، ووقف الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل - وأختها جميلة هانم - ووقف الأميرة عين الحياة، وأوقاف كل من الأمير كمال الدين حسين، والأمير يوسف كمال. والأمير عمر طوسون. . إلخ.

وتشير حجج أوقاف أعضاء أسرة محمد علي إلى أن ملكية بعض الأعيان التي وقفوها آلت إليهم عن طريق التوارث أو الشراء وخاصة في الجيل الأخير منهم^(١). أما في أجيالهم الأولى فقد آلت إليهم عن طريق الإقطاعات والهبات التي منحها لهم مؤسس الدولة «محمد علي» ثم خلفاؤه من بعده: عباس الأول، وسعيد، وإسماعيل^(٢).

وكان محمد علي نفسه قد حصل على ملكية أشهر أوقافه - وهي جزيرة طاشيوز (أو تاسوس) ببحر اليونان - بموجب «منحة سلطانية» من السلطان محمود الثاني، الذي كافأه بها لانتصاره على الحركة الوهابية في شبه الجزيرة العربية، وأصدر له فرماناً بتملكه هذه الجزيرة بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٢٢٨ هـ (١٨١٣ م) ونص فيه على إعفائها من كافة الضرائب والتكاليف «ما عدا الجزية»^(٣)، وقد وقفها محمد علي وقفاً خيرياً في نفس سنة حصوله عليها بموجب حجة محررة بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٢٨ هـ. وكانت له أربع وقفيات أخرى خيرية أيضاً، عُرفت في جملتها باسم «وقف قوله» بالإضافة إلى وقفته على تكيي مكة والمدينة المنورة؛ وذلك على النحو الذي يوضحه البيان رقم [١] كالتالي^(٤):

(١) مثال ذلك: وقف الأمير كمال الدين حسين، المعين بحجة محررة بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٣٤٤ هـ - ٢٤ مايو ١٩٢٦ م أمام محكمة مصر الشرعية، وقد وقف مساحة قدرها ١٢٩ فداناً و٤ قراريط و١٣ سهماً «آلت إليه بالإرث الشرعي» (سجلات وزارة الأوقاف: صورة الحجة محفوظة بملف التولية رقم ٥٣٧٩).

(٢) لمعرفة تفاصيل دور كل من محمد علي، وعباس وسعيد وإسماعيل في تكوين ملكيات «الأسرة المالكة» انظر: علي بركات: تطور الملكية في مصر... م س ذ، ص ٧١-١١٠.

(٣) انظر: «كتاب التملك الهمايوني» الصادر من السلطان محمود لمحمد علي: (مخطوطات الدفتر خانة بوزارة الأوقاف رقم ١٩، ومسجل بالسجل رقم ٢٢ / أهلي قديم - سلسلة ٤٣٢، وتوجد نسخة بالتركية وأخرى بالعربية).

(٤) يتضمن البيان رقم (١) بيانات عن الأوقاف التي أنشأها محمد علي بنفسه وفي أيام حياته، وعرفت باسم «وقف قوله». أما ما جرى على تلك الأوقاف بعد ذلك من تصرفات بالضم والإلحاق والبدل والاستبدال، فهي كثيرة جداً ويصعب حصرها، وجميع الحجج الخمس الواردة بالجدول موجودة في مخطوطات الدفتر خانة، وسجلات وزارة الأوقاف، وفي دار الوثائق القومية.

(بيان رقم (١) يوضح جميع حجج أوقاف محمد علي باشا)

م	جهة صدور حجة الوقف وتاريخها	موقع أعيان الوقف	الأعيان الموقوفة	الغرض من الوقف
١	الديوان العالي بمصر في ٢٥ جمادى الآخر ١٢٢٨هـ.	جزيرة بالبحر الأبيض تابعة لليونان الآن	جميع جزيرة طاشيوز ومساحتها حوالي ٢ كم ^٢	جميع الأوقاف المذكورة خيرية، أربعة منها مخصصة للصرف على المدرسة، ومكتب
٢	داز السلطنة العلية بالأستانة في ١١ ربيع الآخر ١٢٣٢هـ.	مدينة قوله (اليونان)	مكتب تحفيظ القرآن، بالقرب من المدرسة والكتبخانة اللتين أنشأهما محمد علي في قوله	تحفيظ القرآن والكتبخانة التي أنشأها محمد علي
٣	الديوان العالي بمصر في ١٥ شوال ١٢٥٩هـ.	كفر الشيخ (مصر)	أراضي زراعية مساحتها ١٠٧٤٢ فداناً و١٦ قيراطاً و٨ أسهم	بمدينة قوله مسقط رأسه. أما وقف
٤	الديوان العالي بمصر في ٢٠ صفر ١٢٦٠هـ.	مديرية الغربية (مصر)	قريتان مساحة الأولى ١٢٣٦ فداناً و٦ قيراطاً و٨ أسهم ومساحة الثانية ٧٤٠ فداناً و١٩ قيراطاً	القريتين فمخصص ريعه للصرف على مصالح ومهمات تكية المدينة المنورة، وتكية
٥	الديوان العالي بمصر في ٥ جمادى الآخر ١٢٦٠هـ.	مدينة قوله (اليونان)	جميع مكائين بمشتملاتهما من المساكن والاصطبلات والجنائين والأشجار.	مكة المكرمة، كلتاهما من إنشاء وتجديد محمد علي عقب حملته على الجزيرة العربية.

وقد جرت تصرفات كثيرة على أوقاف محمد، بضم وإلحاق أعيان جديدة إليها، وبالإبدال منها واستبدالها، عيناً ونقداً، وبيع بعضها في المزاد العلني بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ م، ومصادرة معظمها وتوزيعه بعد ثورة يوليو أيضاً.

ولا تزال الموقوفات بمدينة قولة قائمة حتى الآن، وهي تمثل قيمة تاريخية واقتصادية واستراتيجية لمصر لا تقدر بثمن، ولا يمكن تعويضها إذاتم التنازل عنها لأي سبب من الأسباب^(١).

وكان من أهم سمات أوقاف أسرة محمد على بصفة عامة: ضخامة حجم الأعيان الموقوفة، والنمو الدائم في أصولها الثابتة -التي تركزت في الأراضي الزراعية- وذلك نتيجة للتراكم الذي أحدثته عمليات الشراء والضم والإلحاق إليها بالفوائض المتبقية من الربح؛ بعد تمام الصرف على الأغراض المنصوص عليها في حجج إنشاء تلك الأوقاف. ومن الأمثلة الدالة على ذلك؛ الأراضي الزراعية التي تم شراؤها وإلحاقها بوقف الخديوي سعيد سنة ١٣١٨هـ -١٩٠٠م، وكانت مساحتها ٨٣٦ فداناً و٦ قراريط و٢٠ سهماً بثمن إجمالي قدره ٤٦٤, ٤٣ جنيهاً، من فائض ريع الوقف الأصلي للخديوي سعيد، «والتجمد له بعد مصروفاته الضرورية التي صرفت في شئون الواقف حسب شروط الواقف»^(٢) وكان آخر عمليات الشراء والإلحاق هو ما تم في سنة ١٩٥٠م عندما قام ديوان الأوقاف الملكية بشراء مساحة كبيرة من الأقطان الزراعية بتفتيش إدفينا بلغت ٧٨٥٦ فداناً و١٢ قيراطاً و١٤ سهماً، وذلك من مال الربح المتوفر لأربعة أوقاف ملكية بعد الصرف على الجهات الخيرية المشروطة في كل وقف من هذه الأوقاف الأربعة وهي: وقف محمد

(١) كانت أوقاف محمد علي بمدينة قولة وجزيرة طاشيوز باليونان موضوعاً للمفاوضات الرسمية بين مصر واليونان منذ قيام ثورة ١٩٥٢م، ولم تنته بعد. ويسمى الجانب المصري مثلاً بوزارة الخارجية وهيئة الأوقاف المصرية (نائبه عن وزارة الأوقاف) للاحتفاظ ببعض أعيان الوقف وممتلكاته «التي تمثل قيمة تاريخية أثرية» وبيع بعضها الآخر «الذي يمثل قيمة اقتصادية غير تاريخية» طبقاً لما ورد باقتراحات هيئة الأوقاف المصرية. ويبدو من ذلك أن «النظرة الاقتصادية» هي المسيطرة على هذه الاقتراحات، إلى حد التفكير في بيع ممتلكات الوقف في المزداد العلني، دون إدراك الأهمية الاستراتيجية والحضارية والثقافية للإبقاء على هذا الوقف -بغض النظر عن قيمته الاقتصادية بل والمطالبة باستعادة جزيرة طاشيوز للسيادة المصرية باعتبارها جزءاً من ممتلكات الأوقاف الملكية المصرية التي آلت للدولة. ولمزيد من التفاصيل حول أبعاد هذا الموضوع واقتراحات هيئة الأوقاف بصده انظر: محضر اجتماع اللجنة المشكلة لبحث ما تضمنته كتاب/ عمرو موسى، وزير الخارجية بشأن الأوقاف المصرية باليونان -هيئة الأوقاف المصرية بتاريخ ٢١/١٠/١٩٩٣م. (لدينا نسخة صورة طبق الأصل من هذا المحضر).

(٢) صورة حجة مشترى لجهة وقف الخديوي سعيد، وسان باشا، محررة بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٣١٨هـ. ٦ أكتوبر ١٩٠٠م أمام محكمة مصر الشرعية الكبرى (عمره ١٠ بسجل الإشهادات المحفوظة بدفتر خاتمة المملكة) ولدينا صورة طبق الأصل منها.

على المعروف بوقف «قوله الخيري» ووقفان من أوقاف الخديوي سعيد، ووقف جميلة هانم بنت الخديوي إسماعيل، ووقف جميلة هانم بنت الخديوي إسماعيل ووالدتها^(١).

ومن بين جميع أوقاف «الأسرة المالكة» كانت أوقاف الخديوي إسماعيل هي الأكبر حجماً، والأسرع نمواً بفعل التراكم عن طريق الشراء والإحاق -المشار إليهما آنفاً- فقد ضمت أوقافه مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية بلغت قبيل وفاته في سنة ١٨٩٥ م حوالي ٤٩,٥٤٠ فداناً، موزعة في مختلف أنحاء القطر المصري، بما اشتملت عليه تلك الأراضي من المواشي وآلات الري والزراعة، وحدائق، وعقارات أخرى متنوعة. وكان معظمها عبارة عن أوقاف خيرية (بمساحة قدرها ٩٧٢,٣٦ فداناً) والباقي كان عبارة عن أوقاف أهلية على زوجاته الثلاث وأولاده (بمساحة قدرها ٥٦٨,١٢). وعند قيام ثورة سنة ١٩٥٢ كانت مساحة أطيان الخيرات بأوقاف إسماعيل قد زادت إلى حوالي ٥٦ ألف فدان^(٢) نتيجة لعمليات الشراء والإحاق إليها بفائض ريعها.

ويبدو أن كبر حجم الأوقاف الملكية على هذا النحو المشار إليه، كان سبباً في كثرة التصرفات -والتغيرات- التي طرأت على أصولها المتمثلة في الأراضي الزراعية كما أسلفنا -وهو ما سنلاحظه لنفس السبب وإن كان بدرجة أقل، في معظم أوقاف القسم الثاني من أعضاء السلطة الحاكمة من الوزراء ورؤساء الوزارات حتى سنة ١٩٥٢ م- وذلك بفعل عمليات البدل والاستبدال، أو بانتزاع بعض أعيان الوقف للمنافع العمومية وتعويضه

(١) يوجد المزيد من التفاصيل حول عملية الشراء ونصيب كل وقف من الأرض المشتراه وثمان الشراء وذلك كله في حجة مشترى لجهة الأوقاف الملكية محررة بتاريخ أول أغسطس ١٩٥٠ م أمام محكمة القاهرة الشرعية (دائرة التصرفات) (ومشار إليها بسجلات وزارة الأوقاف في حجة مشترى أخرى بسجل رقم ٢٦/خيري-مسلسلة رقم ٦٠٠١).

(٢) هذا ما ورد في تقرير اللجنة رقم ٣ من لجان بحث حجج الأوقاف وفرز حصص الخيرات، والتي شكّلت بوزارة الأوقاف منذ أواخر السبعينيات عندما كان الشيخ الشعراوي وزيراً للأوقاف، والتقرير المشار إليه مؤرخ في ١٨/٢/١٩٨٣ م ومحفوظ بملفات التولية الخاصة بأوقاف الخديوي إسماعيل (صورة بخط اليد بأرشفة التولية بوزارة الأوقاف) ومن الملاحظات التي سجلتها تلك اللجنة في هذا التقرير بالنسبة لأوقاف الخديوي إسماعيل أن: «هذا الوقف جميعه في نظر الوزارة، ولا توجد محاضر استلام في الملفات لهذا الوقف! ومن ثم يتعذر معرفة ماتم استلامه، وما لم يتم استلامه» والحقيقة أن معظم أراضي الوقف غير معروف أين ذهبت حتى الآن وقد ذكر د. إبراهيم عواره في استجوابه لوزير الأوقاف في سنة ١٩٨٠ م أن أراضي وقف الخديوي إسماعيل وزعت عقب ثورة يوليو بأوامر شفوية (!!!).

بغيرها، أو لمجرد ارتباط هذه الأوقاف بالأسرة المالكة، والسلطة الحاكمة، إذ أصابها ما أصابهم من أزمات وتقلبات، ونالت أوقافهم الأهلية النصيب الأكبر من التصرفات بالتغيير والتبديل نتيجة لتلك الأزمات. وكان من أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث لواحد من أوقاف الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل - وكان وفقاً لأهلياً على أولادها- أنشأته في سنة ١٩١٣م، واتضح بعد ذلك أن أعيانه كانت مرهونة للبنك العقاري قبل إبرام الوقف^(١) فتصرفت فيه وزارة الأوقاف بالبدل لسداد الدين وإنهاء الرهن.

وكانت معظم التصرفات بالإبدال والاستبدال (النقدي أو العيني) في الأوقاف الملكية تبدأ بطلب يقدم للمحكمة الشرعية من ديوان الأوقاف الملكية -بصفته صاحب الولاية، أو النظارة، على معظم أوقاف الأسرة المالكة -وكانت المحكمة تنظر فيما يراه الديوان من «مصلحة للوقف» محل التصرف، أو فيما تراه وزارة الأوقاف في بعض الحالات بهذا الخصوص، ثم تصدر المحكمة قرارها بإبرام التصرف المطلوب. وكانت عبارة «مصلحة الوقف» تعني أن يكون التصرف مفيداً لجهة الوقف، وكان إجراء التصرفات بمراعاة «مصلحة الوقف» على هذا النحو أمراً لازماً -من الناحية النظرية على الأقل -طبقاً لما يقضي به الفقه الشرعي للأوقاف^(٢). وقد ظل الأمر سارياً على هذا النحو إلى قيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م، حيث خضعت الأوقاف الملكية للحل والمصادرة والبيع، وغير ذلك من الإجراءات التي نفذتها الثورة في أملاك الأسرة المالكة.

ومما يلفت النظر في تطور أوقاف أسرة محمد على أيضاً، أنها بدأت «محض خيرية» مع أوقاف محمد علي التي سبق ذكرها^(٣) -وظلت كذلك، في معظم الحالات، إلى نهاية

(١) بلغت جملة التصرفات التي جرت على أوقاف الأميرة المذكورة ٥٧ تصرفاً في الفترة من سنة ١٩١٠م حتى سنة ١٩٥٢م وكان بعضها بالشراء لجهة الوقف، بينما كان معظمها بالبدل النقدي والعيني لأغراض المنافع العامة، وبعضها الآخر لسداد ديونها المستحقة للبنك العقاري والتي تحددت في سنة ١٩٢٣م بمبلغ ١٧٥,٠٠٠ جنيه مصري. ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع على سبيل المثال إلى حجة الاستبدال المحررة بتاريخ ٢٠/٣/١٩٣٢ أمام محكمة مصر الشرعية بخصوص طلب وزارة الأوقاف الاستدانة لصالح وقف الأميرة فاطمة (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٦٣/ مصر - سلسلة ٨٥٥٤).

(٢) انظر في ذلك: محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، م س ذ، ص ٢٠٤-٢٠٦.

(٣) الاستثناء الوحيد على ذلك هو أوقاف إبراهيم باشا حيث أنه أنشأها أهلية تؤول إلى الخيرات، وقد اشتهر وقفه باسم وقف «القصر العالي»، وله حجة محررة بتاريخ ٣ صفر ١٢٣٩ هـ أمام محكمة الباب العالي بمصر (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٥/ خيري قديم - سلسلة ١٦٩).

القرن التاسع عشر، ثم بدأت الحصص الأهلية فيها تزيد عن الحصص الخيرية، حتى كان آخرها أهلياً صرفاً، وهو الوقف الذي أنشأه الملك فاروق في سنة ١٩٤٤م، وكان عبارة عن أراض زراعية بلغت مساحتها ١٧٤٤ فداناً و ١١ قيراطاً و ٢٣ سهماً، واقعة بزمام مركز ههيا - محافظة الشرقية - وقد وقفها على زوجته الملكة فريدة، على أن يكون من بعدها وفقاً على بناتها الثلاث - دون الذكور من أولادها - ثم على أولادهن ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية^(١).

وكان هذا الوقف أقصر أوقاف الأسرة عمراً، إذ سرعان ما خضع لإجراءات الحل والمصادرة بعد قيام الثورة في سنة ١٩٥٢م.

وفي رأينا أن هذا التحول في الأوقاف الملكية من النوع «الخيري» إلى «الأهلي» كان جزءاً من سياسة أعضاء الأسرة المالكة للمحافظة على ثرواتهم من أن تتبدد لسبب أو لآخر. وربما أرادوا تحصينها «بالوقف» ضد أية تغييرات سياسية محتملة، وخاصة في ظل الظروف التي احتدمت فيها المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، على نحو ما شهدته مصر خلال العقد السابق على قيام ثورة ١٩٥٢. ويبدو هذا التحول متسقاً مع ما ذهب إليه ابن خلدون من أن «الدولة» في المرحلة الأخيرة من عمرها، يركن أربابها إلى «الدعة» ويقل اهتمامهم بشئون العمران والمنافع العامة، مقارنة بما كانت عليه في مراحل نشأتها الأولى^(٢).

ب- أوقاف الوزراء وكبار موظفي الحكومة

إلى جانب أوقاف الحكام من أسرة محمد على - وبقية أعضاء الأسرة - قام بعض كبار موظفي الحكومة، وبعض الوزراء، ورؤساء الوزارات (النظارات سابقاً) بتحويل ممتلكاتهم إلى أوقاف، ابتداءً من عهد محمد على إلى ما قبل ثورة ١٩٥٢م. وقد شكلت أوقافهم قسماً مهماً من أوقاف أعضاء «السلطة الحاكمة»، ومن جملة الأوقاف التي نشأت في مصر الحديثة بصفة عامة؛ وذلك لضخامة حجمها - وإن كانت أقل حجماً من الأوقاف الملكية - وتوزعها في معظم جهات القطر، ولأن نسبة كبيرة منها كانت عبارة عن أوقاف أهلية.

(١) حجة وقف الملك فاروق المحررة بتاريخ ١٣ محرم ١٣٦٤هـ - ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤م أمام محكمة القاهرة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٨٠ / مصر - سلسلة ١٥٦٤٢).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه النظرية انظر: مقدمة ابن خلدون، م س ذ، ص ١٥١ - ١٥٣.

ففي عهد كل من محمد علي، وعباس الأول، وسعيد، وإسماعيل، قام عدد كبير من معاونيهم ومن أصحاب المناصب الحكومية الرفيعة بوقف ممتلكاتهم -أو بعض منها- وكان منهم على سبيل المثال: حسن باشا المناسترلي، الذي شغل منصب «كتخدا»^(١) محمد علي -أي وكيله الرسمي، أو نائبه، وكان ناظرًا للداخلية ورئيسًا لمجلس أحكام الديار المصرية أيضًا- وقد بلغت مساحة أوقافه ٢٥٠٠ فدانًا في جهات الجيزة والقلوبية والنيا^(٢). وأحمد باشا النيكلي، الذي كان مديرًا لمصر الوسطى ثم حاكمًا على السودان حتى سنة ١٨٤٥م، وكان وقفه عبارة عن أراض زراعية مساحتها ٢٥٠٠ فدانًا^(٣) أيضًا، في جهات النيا والفيوم والجيزة والقلوبية والدقهلية.

ومن الذين وقفوا أملاكهم في عهد عباس الأول، إبراهيم باشا الألفي محافظ القاهرة في سنة ١٨٥٠م، وكان وقفه عبارة عن مساحة قدرها ١٩٨٠ فدانًا بعدة جهات^(٤). وكان خليل بك عضو مجلس الأحكام في عهد سعيد أحد الذين وقفوا مساحة زراعية بلغت ١٠٠٠ فدان بمديرية النيا.

أما في عهد إسماعيل فقد تزايد عدد الواقفين من كبار موظفي الحكومة ومن كبار القادة العسكريين. فمن كبار الموظفين كان وزير مالهته ومفتش الأقاليم إسماعيل باشا صديق، الذي كانت أملاكه قد بلغت ٣٠ ألف فدان، وقف منها مساحة قدرها ٩٧٥ فدانًا، كان منها بنواحي مديرية الغربية فقط ٥٥٣ فدانًا^(٥)، ومن القادة العسكريين كان إبراهيم باشا الفريق قائد السواري الذي وقف ٥٢٨ فدانًا.

(١) «كتخدا» كلمة فارسية الأصل، وانتقلت إلى التركية كلقب يطلق على «الوكيل المعتمد» أو الموظف المستول أو الرسمي.

(٢) حجة وقف: حسن باشا المناسترلي محررة بتاريخ ٢٠ جمادى الثاني ١٢٧٠هـ أمام محكمة الباب العالي (سجلات وزارة الأوقاف. سجل رقم ٢٩/ قديم- سلسلة ١٤٢٥) وله عدة حجج أخرى.

(٣) حجة وقف: أحمد باشا النيكلي وزوجته، محررة بتاريخ ١١ محرم ١٢٧٠هـ أمام محكمة الباب العالي بمصر (سجلات الأوقاف- سجل رقم ٣١/ قديم- سلسلة ١٦٣٥).

(٤) حجة وقف: إبراهيم باشا الألفي: محررة بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٢٧٠هـ وأمام محكمة الباب العالي (سجلات الأوقاف- سجل رقم ٣١/ قديم- سلسلة ١٦٣٥).

(٥) حجة وقف إسماعيل باشا صديق، المحررة بتاريخ غرة ربيع الأول ١٢٨٢هـ (١٨٦٥م) أمام محكمة طنطا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢/ أملي/ ص ١٤٢-١٤٧).

وكان أشهر الواقفين من كبار موظفي الحكومة في عهد إسماعيل هو الشيخ رفاعه رافع الطهطاوي -ناظر قلم الترجمة بديوان المدارس، ورئيس تحرير الوقائع المصرية- الذي وقف في سنتي ١٨٦٩ و ١٨٧٠م معظم ممتلكاته وفقاً أهلياً على نفسه وأولاده وذريتهم من بعدهم. واشتمل الوقف الذي أنشأه في سنة ١٨٦٩م على جميع ممتلكاته من العقارات المبنية التي بلغ عددها ٥٢ عقاراً بمدينة طهطا. وكانت عبارة عن منازل ووكالات وحوانيت -منها معمل للزجاج- وطواحين غلال، وأحواش، وأماكن خربة، بلغت مساحتها الإجمالية بالمتر المربع ٤٦٨٣ متراً مربعاً^(١) كما اشتمل وقفه الثاني الذي أنشأه في سنة ١٨٧٠م على ثلث ممتلكاته تقريباً من الأراضي الزراعية بنواحي مديرية جرجا، وقد بلغت المساحة التي وقفها ٨٣٢ فداناً و١٦ سهماً^(٢).

وابتداءً من تشكيل أول مجلس للنظار في أغسطس ١٨٧٨م -قرب نهاية حكم إسماعيل- توالى عملية إنشاء الأوقاف من قبل الوزراء ورؤساء الحكومات المتعاقبة إلى قرب قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م.

ففي الفترة من سنة ١٨٧٨م إلى سنة ١٩٥٢م بلغ عدد رؤساء النظار (الوزراء) ٢٩ رئيساً قام منهم أحد عشر رئيساً -أي حوالي ٣٧٪ من جملتهم- بوقف كل أو بعض أملاكهم وفقاً أهلياً، أو خيرياً، أو مشتركاً، وكان الغالب هو الوقف المشترك (حصة أهلية كبيرة، وحصة خيريات صغيرة) وأولئك الرؤساء هم: الأمير محمد توفيق قبل أن يصبح خديوياً لمصر، ومحمد شريف، ومصطفى رياض، ومصطفى فهمي، ومحمد سعيد، ومحمد توفيق نسيم، ويحيى إبراهيم، وسعد زغلرل، وعبد الفتاح يحيى، وعلى ماهر، وحسين سرى^(٣).

- (١) حجة وقف رفاعه بك رافع الطهطاوي المحررة بتاريخ ١٦ شعبان ١٢٨٧هـ (١٨٧٠م) أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٣٣/ قديم- سلسلة رقم ٢٢٩٦).
- (٢) حجة وقف رفاعه بك رافع الطهطاوي المحررة بتاريخ ١٦ محرم ١٢٨٨هـ (١٨٧١م) أمام محكمة جرجا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٤/ أهلي/ ب- سلسلة رقم ٦٤) وقد ذكر جابريل باير أن جملة ممتلكات الشيخ رفاعه عند وفاته بلغت من الأطنان الزراعية ٢٥٠٠ فداناً انظر: Baer, op. Cit. P49.
- (٣) قمت بحصر أوقاف رؤساء وزراء مصر في الفترة المشار إليها من واقع سجلات وزارة الأوقاف. وستأتي -فيما بعد- إشارات أكثر تفصيلاً عن وقييات البعض منهم.

أما بالنسبة «للوزراء»، فقد قام عدد كبير منهم أيضاً بوقف أملاكه - كلها أو بعضها - خلال الفترة المشار إليها. فمن بين إجمالي عدد الوزراء الذي بلغ ٣١١ وزيراً - بمن فيهم رؤساء الوزارات خلال تلك الفترة - قام حوالي مائة وزير بتحويل أملاكهم إلى أوقاف^(١). وإذا اقتصرنا على من كان منهم وزيراً للأوقاف سنجد أن عدد الذين أنشأوا أوقافاً قد بلغ أحد عشر وزيراً من إجمالي ٥٠ وزيراً للأوقاف - في الفترة من سنة ١٨٧٨ م إلى سنة ١٨٨٤ م^(٢) ثم من سنة ١٩١٣ م إلى سنة ١٩٥٢ م - أي بنسبة ٢٢٪ من جملتهم وأولئك الوزراء هم: على مبارك، ومحمد توفيق نسيم، وحسين درويش، وأحمد مدحت يكن، وأحمد مظلوم، ومحمد علي، ومحمد حلمي عيسى، وعلي المنزلاوي، وعبد العزيز محمد، وإبراهيم دسوقي أباطه، وإسماعيل رمزي^(٣).

وقد أسهم عدد آخر، من كبار موظفي الحكومة - إلى جانب الوزراء - بوقف أملاكهم أو بعضها، خلال النصف الأول من القرن العشرين، كان منهم على سبيل المثال: حسن بك الألفي، مفتش صحة وجه قبلي، الذي وقف في سنة ١٩٠١ م - ١٣١٨ هـ: مساحة قدرها ٢١٦ فداناً و ٥ قراريط و ٢٠ سهماً بنواحي مديرية المنيا^(٤). ومحمد بك رفعت، مدير مديرية البحيرة الذي وقف في سنة ١٩٤٣ م مساحة قدرها ٦٤ فداناً و ١٨ قيراطاً و ١٦ سهماً بجهة مديرية البحيرة^(٥).

وإذا كانت أوقاف الوزراء وكبار موظفي الحكومة تشبه أوقاف الأسرة المالكة في كثير من الوجوه؛ من حيث كونها كبيرة الحكم - نسبياً - ومركزة في الأراضي الزراعية، ومنتشرة

(١) قمت بحصر أوقاف من تولي منصباً وزارياً في الحكومات المصرية المتعاقبة خلال الفترة المشار إليها من واقع سجلات وزارة الأوقاف، وسيأتي فيما بعد - أيضاً - مزيد من التفصيلات حول وقيات البعض منهم.

(٢) ألغيت نظارة الأوقاف بعد وقوع الاحتلال البريطاني بعامين ثم أعيدت في سنة ١٩١٣ م.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول أوقافهم يمكن الرجوع إلى سجلات وزارة الأوقاف، ويلاحظ تكرار اسم محمد توفيق نسيم كرئيس للوزراء مرة، وكوزير للأوقاف مرة أخرى.

(٤) حجة وقف حسن بك الألفي بن إسماعيل المحررة بتاريخ أول ذي الحجة ١٣١٨ هـ - ٢١ مارس ١٩٠١ م أمام محكمة المنيا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١/ قبلي - سلسلة رقم ٣١ - ص ٦٦).

(٥) حجة وقف محمد بك رفعت باشا المحررة بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٤٣ م أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف، ملف التولية رقم ٢٥٥٤٨).

في معظم أنحاء القطر، إلا أنها اختلفت عنها في أمر جوهري وهو أنها كانت في معظمها عبارة عن أوقاف أهلية لا تتضمن سوى حصص صغيرة للخيرات^(١)، على عكس الأوقاف الخديوية، أو أوقاف الأسرة المالكة، التي كانت في معظمها أوقافاً خيرية إلى بدايات القرن العشرين على ما أسلفنا فيما سبق.

وعلى أية حال، فإن أوقاف أعضاء السلطة الحاكمة - الأسرة المالكة، والوزراء وكبار موظفي الحكومة - كانت ذات أهمية كبيرة في عملية التأسيس الاجتماعي والتراكم الاقتصادي للأوقاف في مصر حتى منتصف القرن العشرين، وذلك نظراً لضخامة حجمها من ناحية، وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد من ناحية ثانية، وتركزها في الأراضي الزراعية - المصدر الرئيس للثروة في مصر - من ناحية ثالثة.

ولعل الدلالة الأهم لأوقاف أعضاء السلطة الحاكمة بصفة عامة هي أنها مثلت مظهرًا من مظاهر الازدواجية في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية المصرية^(٢)، إذ كان معظمهم من ذوي الثقافة الغربية الحديثة، وقد تلقى عدد كبير منهم تعليمه في جامعات أوروبا، وهم قد شغلوا أرفع المناصب الحكومية، وأسهموا على نحو ما في عملية بناء مؤسسات الدولة الحديثة؛ ومع ذلك وجدناهم قد حولوا ممتلكاتهم إلى «أوقاف» - وكان أغلبهم من كبار الملاك - وأخضعوها بمحض إرادتهم لقواعد النظام الفقهي الموروث؛ الخاص بالوقف، بدلاً من أن يتركوها خاضعة في كافة التصرفات والمعاملات لأحكام

(١) من الأمثلة على ذلك، حصة الخيرات التي حددها يحيى باشا إبراهيم - رئيس الوزراء في العهد الملكي في كل أوقافه وكانت عبارة عن مساحة إجمالية قدرها ٢٦٢ فداناً، و٤ قراريط و٢٢ سهماً؛ فقد خصص منها للخيرات ربع مساحة قدرها ١٢ فداناً و٥ قراريط و٤ أسهم فقط للصرف على مسجد عائلته، والقيام بأعمال خيرية أخرى في المواسم والأعياد، نص عليها في حجج إنشاء وقفه، ومنها حجة محررة بتاريخ صفر ١٣٤٤ - ١٩٢٥ / ٨ / ٢٣ أمام محكمة منيا القمح الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٥٩ / بحري - سلسلة ٧٦١٤). وتوجد صورة رسمية من نص الحجة بملف التولية رقم ٣٣٢٢٣ وحجة أخرى محررة، أمام المحكمة نفسها بتاريخ ٣٠ جمادى الثانية ١٣٤٧ هـ - ١٢ / ١٢ / ١٩٢٨ م (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٦٣ / بحري - سلسلة ٩٠٦٩).

(٢) حول «الازدواجية» كسمة أساسية من سمات التكوين الاجتماعي المصري انظر: أنور عبد الملك: نهضة مصر (القاهرة: ١٩٨٣ م) ص ٥٤٧ - ٥٥٥ حيث يؤكد على سمة الازدواجية في الفكر والممارسة والسلوك الاجتماعي من زوايا متعددة.

القانون المدني - القديم أو الجديد - ذلك القانون الذي كان صدوره في مصر يعد مظهراً من مظاهر التمدن على النمط الغربي .

وكان قيامهم بإدخال ممتلكاتهم في مجال الوقف - على النحو السابق ذكره - يعني القبول بنظم وقواعد وإجراءات التسجيل والتوثيق والتصرفات المختلفة المعمول بها طبقاً لنظام الوقف ، والقبول أيضاً بالتقاضي أمام محاكم القضاء الشرعي - وهو نظام موروث - بعيداً عن القواعد والإجراءات المماثلة التي كان ينص عليها القانون المدني بالنسبة للتصرفات المختلفة في الملكيات العادية ، وبعيداً كذلك عن النظام القضائي الوافد بمحاكمه المختلفة والأهلية .

لقد حافظ أعضاء السلطة الحاكمة منذ بدايات حكم أسرة محمد على إلى نهاية حكمها على تقليد قديم من تقاليد السلطات الحاكمة طوال العصور السابقة (العثمانية ، وقبلها المملوكية وصولاً إلى عصر الخلفاء الراشدين) وهو تقليد المشاركة في تأسيس الأوقاف ، مع ما لهذه المشاركة من دور في دعم وبناء «المجال المشترك» بين الحيز الاجتماعي العام ، والحيز السياسي الخاص بالسلطة الحاكمة . على نحو ما سبقت الإشارة إليه في موضوع «التكوين التاريخي للأوقاف في مصر» وفي التأصيل الفقهي لنظام الوقف نفسه^(١) .

ثانياً: أوقاف كبار الملاك

أسهمت جماعة كبار ملاك الأراضي - منذ بدايات تكوينها في مصر الحديثة في منتصف القرن التاسع عشر تقريباً ، إلى منتصف القرن العشرين وقيام ثورة يوليو ١٩٥٢م - في إنشاء الأوقاف (الأهلية ، والخيرية ، والمشاركة) .

وقد ظهرت أوقاف كبار الملاك في وقت مبكر نسبياً عن أوقاف عموم أهالي مصر في الأطيان الزراعية ، نظراً لسبق حصول أعضاء هذه الجماعة على حقوق الملكية الخاصة في تلك الأطيان ؛ نتيجة لارتباطهم بجهاز الدولة وبالسلطة الحاكمة^(٢) .

(١) راجع الفصل الأول من هذا الكتاب .

(٢) تؤكد معظم الدراسات التاريخية والاجتماعية على ارتباط كبار الملاك من حيث نشأتهم وتكوين أملاكهم الكبيرة بسلطة الدولة الحديثة في مصر ، ولجد في تلك الدراسات معلومات موثقة تفيد ذلك رغم عدم دقة تحليلها انظر مثلاً: السيد عبد الحليم الزيات: البناء الطبقي والتنمية السياسية في المجتمع المصري =

وإلى نهاية عهد إسماعيل تقريباً، كان كبار الملاك قد حصلوا على ملكياتهم الزراعية عن طريق «الهبّة»، أو بنظام «العهدة»؛ أكثر منها عن طريق الشراء. ومن ذلك، أن على أغا البدر اوي - على سبيل المثال - كان من كبار الملاك الذين حصلوا على ملكيتهم بطريق العهدة، وبلغت جملة أطيانه ٩١٤، ١ فداناً، وقف منها حفيده أحمد البدر اوي مساحة قدرها ١٣٩٢ فداناً بجهة سمندود (غربية)^(١) وذلك في سنة ١٩٠٧ م.

وبعد وقوع الاحتلال في سنة ١٨٨٢ م أصبحت معظم الملكيات الكبيرة تتكون عن طريق البيع والشراء، وخاصة من أراضي الأملاك الأميرية الحرة، ومن مبيعات أراضي الدومين، ومن تصفية أراضي الدائرة السنوية. وإذا كانت عمليات بيع أراضي الدولة قد بدأت منذ عهد الخديوي سعيد لمواجهة أعباء الديون التي ترتبت على حفر قناة السويس، إلا أن معظمها قد جرى في تلك الأراضي بصورة مكثفة في الفترة من سنة ١٨٩٨ م إلى سنة ١٩٠٦ م حتى تتمكن الحكومة المصرية من سداد أقساط من الديون الأجنبية. وكان كبار الملاك هم المشتري الرئيسي آنذاك. وكان معظمهم من العمدة وأعيان القرى ومشايخ البلاد وأسرههم في مختلف أنحاء مصر. ومن هذه الأسر - على سبيل المثال - أسرة أبو سحلي عمدة فرشوط في قنا، وأسرة الشندويلي، عمدة شندويل في جرجا، وأسرة، أبو محفوظ في الحواتكة (أسيوط)، وأسرة شعراوي عمدة المطاهرة في المنيا، وأسرة الغمراوي من أعيان بني سويف، وأسرة شيخ العرب ملوم الباسل بالفيوم، وأسرة الشواربي شيخ العرب في قليب، وأسرة شعير في عسما بالمنوفية، وأسرة الشريف عمدة إبيار في الغربية، وأسرة بدر اوي عاشور عمدة بهوت في الغربية سابقاً (الدقهلية الآن)،

= ١٨٠٥ - ١٩٥٢ (الإسكندرية: ١٩٨٥ م) ص ٩٤. وعاصم الدسوقي: كبار ملاك الأراضي الزراعية ودورهم في المجتمع المصري ١٩١٤ - ١٩٥٢ (القاهرة: ١٩٧٥) ص ٣٢٤ - ٣٢٧. وقد احتل عدد من كبار الملاك مناصب عليا في الإدارة الحكومية في مختلف الفترات الزمنية، حتى إنه ليصعب تمييزهم عن «أعضاء السلطة الحاكمة» بالمعنى السالف ذكره في الصفحات السابقة. وقد أفردناهم هنا في بند مستقل لنشير إلى أكثرتهم ممن لهم يكونوا من ذوي المناصب الحكومية الكبيرة، وحول النشأة التاريخية لهذه الجماعة انظر: Baer, op. Cit. PP.13-28.

وعلي بركات: تطور الملكية... م س ذ، ص ٧١ وص ١٢٢ وهو يوضح أيضاً أن رأس المال الأجنبي كان له دور في نمو وحماية الملكيات الكبيرة (ص ١٢٣).

(١) حجة وقف أحمد باشا البدر اوي المحررة بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٣٢٤ - ١٩٠٧/٢/٥ م أمام محكمة الدقهلية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٨ - سلسلة ٨٣٤).

وأسرة الإترابي في إخطاب بالدقهلية، وأسرة الوكيل في سمخراط بالبحيرة، وأسر أخرى كثيرة قامت أعداد كبيرة منها بتحويل أراضيها إلى أوقاف^(١).

والملفت للنظر هنا هو أنه بينما كانت «الدولة» تباع أملاكها من الأراضي والأطيان الزراعية، وكانت المنافسة على شرائها مفتوحة أمام المصريين والأجانب (شركات وأفراداً) كان كبار الملاك بصفة عامة - وذوو الأصول المصرية بصفة خاصة - أكثر حرصاً على الشراء، وكانوا في معظمهم يسارعون بوقف أملاكهم بمجرد حصولهم عليها. وسيأتي تفسير هذا السلوك من قبل جماعة كبار الملاك فيما بعد، ولكننا نشير هنا باختصار إلى أطروحتنا الرئيسية في تفسير ذلك، وهي أن كبار الملاك أرادوا تحصين ملكياتهم «بالوقف» لعدة أهداف كان منها - وفي مقدمتها في الفترة المشار إليها - هدف الحد من انتقال الأراضي المصرية إلى أيدي الأجانب، سواء بالشراء أو بالرهن، كما حدث قبل ذلك إبان اشتداد أزمة الديون المصرية في عهد إسماعيل، بالإضافة إلى هدف المحافظة على أسرهم وصيانة مصادر ثروتها. وكانت أوقافهم - أي كبار الملاك - جزءاً أساسياً من مكونات موجة المد في الوقف بصفة عامة في تلك الفترة الممتدة من أواخر القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين، وكانت آلية «الوقف»، ذاتها، هي إحدى آليات الجهاد الوطني وفاعليات المجتمع الأهلي ضد الاحتلال الأجنبي^(٢).

وقد جاءت أوقاف جماعة كبار الملاك في المرتبة التالية لأوقاف الجماعة الحاكمة من حيث تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛ وذلك نظراً للمكانة التي احتلها كبار الملاك في البناء الاجتماعي والسياسي في مصر من ناحية، ولجسامة الأعيان التي وقفوها، وخاصة من الأطيان الزراعية من ناحية أخرى. وقد شملت أوقاف بعضهم في بعض الحالات، قرى بأكملها، ومثال ذلك أوقاف محمد باشا البدرابي عاشور التي بلغت مساحتها الإجمالية حوالي ١٠ آلاف فدان^(٣) بنواحي بهوت، وكفر بهوت، وطبنوها، وهي قرى واقعة بجهة مركز طرخا (بالدقهلية).

(١) معظم الأسر المذكورة لها أوقاف، سنشير إلى بعضها تباعاً في الأجزاء المقبلة من هذا الكتاب.

(٢) انظر التفاصيل حول هذه الأطروحة في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

(٣) وقف محمد باشا البدرابي عاشور معظم أملاكه بموجب عدة حجج شرعية كان أولها بتاريخ ١٧ يناير ١٩٠٧م، من محكمة المنصورة الشرعية. وكان آخرها بتاريخ ١٩/٧/١٩٥١م من محكمة طنطا الشرعية.

وقد استمر ظهور أوقاف جديدة لأصحاب الملكيات الكبيرة إلى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م^(١)، أما بعد الثورة فقد انقطعت أوقافهم تماماً نتيجة لإجراءات الإصلاح الزراعي التي قضت على الملكيات الكبيرة.

ونلاحظ أن معظم أوقاف هذه الجماعة قد تأسست قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، وأن عدداً قليلاً منها قد ظهر في الفترة الممتدة من سنة ١٩٤٦م إلى سنة ١٩٥٢م، الأمر الذي يتيح لنا أن نستنتج أن عدم الاستقرار السياسي، واحتدام القضية الاجتماعية في مصر وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية^(٢)، لم يكن أي منهما هو الدافع الأساسي لكبار الملاك لكي يقوموا بوقف أملاكهم خوفاً عليها أو تخصيصاً لها من احتمالات حدوث تغييرات سياسية مفاجئة. ونرجح أن هذا الدافع لم يكن له سوى دور ثانوي في هذا المجال، والدليل على ذلك هو أن معظم أوقافهم قد ظهرت في الربع الأخير من القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين؛ أي في فترة تغلغل النفوذ الأجنبي في مصر في شتى المجالات، الأمر الذي يؤكد مرة أخرى على أن الدافع الأساسي لكبار الملاك في وقف أملاكهم كان مرتبطاً في شق منه بحركة الجهاد الأهلي ضد تغلغل النفوذ الأجنبي: الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في البلاد، والرغبة في المحافظة على أصول ثروة مصر من أن تنتقل إلى أيدي الأجانب؛ وكان مرتبطاً في شقه الآخر بدرجة ما من الوعي لدى كبار الملاك، على اختلاف انتماءاتهم السياسية والدينية بأهمية بناء ودعم مؤسسات المجتمع بمبادرات ذاتية منهم، إضافة إلى تمويل العديد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(٣) بما في ذلك بعض المؤسسات النقابية الحديثة مثل «نقابة المحامين الأهلية بالقاهرة»، التي خصصت لها/ هدى هانم شعراوي -الرائدة المعروفة- حصة من وقفها، بغرض «إعانة المحامين الفقراء» على أن «يتولى مجلس النقابة المذكورة صرفه إلى المحامين الفقراء أو إلى عائلاتهم»^(٤).

(١) من الأمثلة على ذلك وقف البداروي عاشور المشار إليه في الهامش السابق.

(٢) المزيد من التفاصيل نظر في ذلك: طارق البشري، الحركة السياسية في مصر ١٩٤٥/ ١٩٥٢م، مراجعة وتقديم جديد (القاهرة: ١٩٨٣) ص ١٨١ - ٢٢٩.

(٣) ستأتي تفاصيل ذلك في الفصلين التاليين من هذا الكتاب.

(٤) حجة وقف هدى هانم شعراوي، المحررة بتاريخ ٢٥ شعبان ١٣٥١هـ - ٢٤ ديسمبر ١٩٣٢م أمام محكمة عابدين الشرعية بالقاهرة (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٦٤/ مصر - سلسلة رقم ٨٨٤٠).

ولم يكن كبار ملاك الأراضي الزراعية من الأعيان والعمد ومشايخ العرب وحسب، وإنما كان بعضهم من كبار التجار، وبعضهم الآخر من كبار علماء ومشايخ الأزهر الشريف أيضاً. فقد أسهم هؤلاء بدورهم في إنشاء الأوقاف. ومن الأمثلة على أوقاف كبار التجار وقف حسن الطرزي، الذي كانت مساحته عند قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ م عبارة عن ٢٣٧٩ فداناً بنواحي منفلوط بمديرية أسيوط، وتشمل هذه المساحة ما أضافه أبناؤه وأحفاده من بعده، وكانوا من كبار التجار أيضاً^(١).

أما علماء ومشايخ الأزهر الذين كانت لهم ملكيات زراعية كبيرة فمنهم الشيخ محمد أبو الأنوار السادات، والشيخ خليل البكري، والشيخ حسن العدوي الحمزاوي، والشيخ محمد العباس المهدي، والشيخ محمد شمس الدين الإنبائي. ولعظمهم أوقاف كبيرة منها على سبيل المثال: الشيخ الإنبائي شيخ الجامع الأزهر^(٢) (١٢٩٩-١٣١٣هـ/ ١٨٨٢-١٨٩٦م) وكان وقفه عبارة عن مساحة قدرها ٢٠٣ من الأفدنة و٢٢ قيراطاً بنواحي الجيزة والمنوفية، إلى جانب عدد من العقارات المبنية والآلات الزراعية^(٣).

يتبين مما سبق أن أوقاف كبار الملاك كانت لها أهمية كبيرة في عملية التكوين الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف في مصر بصفة عامة، وذلك في ضوء عدة اعتبارات: أولها هو اعتبار المكانة الاجتماعية-والعائلية- لجماعة كبار الملاك، وثانيها هو اعتبار الدور السياسي لهذه الجماعة وارتباطها بالسلطة الحاكمة، وبمؤسسات الدولة الحديثة، وبمجالسها التشريعية بصفة خاصة؛ حيث كان كبار الملاك يشكلون نسبة كبيرة من أعضاء تلك المجالس، وثالثها هو اعتبار القيمة الاقتصادية لأوقافهم، إذ تشير الإحصاءات الرسمية

(١) اشتهرت عائلة الطرزي بالتجارة منذ منتصف القرن التاسع عشر، وقام كبيرها حسن محمد الطرزي في سنة ١٨٩٥ بوقف مساحة قدرها ١٣٨٣ فداناً (وكسور من فدان) بحجة محررة بتاريخ ١٨/٨/١٨٩٥م أمام محكمة منفلوط الشرعية، (سجلات وزارة الأوقاف- سجل ٢١/ قبلي- سلسلة ١٩٥٣) ومن أعضاء أسرته السيد محمد قاسم الطرزي، وله حجة وقف محررة بتاريخ ٢١ مارس ١٩٠٤م أمام محكمة منفلوط الشرعية، وقف بموجبها مساحة قدرها ٧٣ فداناً، و٨ قراريط و١٨ سهماً (سجلات وزارة الأوقاف: سجل ٢/ قبلي ص ٨٥).

(٢) انظر وزارة الأوقاف وشئون الأزهر: الأزهر تاريخه وتطوره (القاهرة: ١٩٦٤) ص ٣٢٨.

(٣) حجة وقف الشيخ محمد شمس الدين الإنبائي المحررة بتاريخ ٣ ربيع آخر ١٣١٢ (١٨٩٤م) أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٤/ قديم. سلسلة رقم ٢٩٥ ص ٦٦٣-٦٨٠).

التي تحت أيدينا إلى أن جملة أوقاف كبار الملاك - بما في ذلك أوقاف أعضاء السلطة الحاكمة باعتبارهم من كبار الملاك - في الأراضي الزراعية لم تقل عن ٧٥٪ - من جملة مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر - وذلك في الفترة من سنة ١٩٤٨ م إلى سنة ١٩٥٦ م (باعتبار أن تعريف كبار الملاك يعني من يملكون ٥٠ فدانا فأكثر) والجدول التالي يوضح ذلك :

((جدول رقم (٢)))

تطور حجم مساحة أوقاف كبار الملاك من الأراضي الزراعية (بالزيادة أو بالنقص) من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥٦

السنة	جملة مساحة الأراضي الموقوفة في مصر بالفدان	جملة مساحة الأوقاف لكبار الملاك بالفدان	النسبة المئوية لأوقاف كبار الملاك من إجمالي الأوقاف من الأرض في مصر	حجم التغير من سنة لأخرى (بالفدان بالزيادة أو بالنقص)
١٩٤٨	٥٧٠,٢٥٢	٤٢٩,٠٠٧	%٧٦,٩	-
١٩٤٩	٥٩٢,٦٢٣	٤٦٨,٧٧٥	%٧٩,٠	٢٩,٧٦٨
١٩٥٠	٥٨٧,١٢٢	٤٦٣,١٣٧	%٧٨,٨	٥,٦٢٨
١٩٥١	٥٨٩,٩٢٧	٤٦٤,٧٤٤	%٧٨,٧	١,٦٠٧
١٩٥٢	٥٨٢,٩٥٠	٤٦٥,٤٤٩	%٧٩,٨	٠,٧٠٥
١٩٥٣	٥٧٤,٥١٥	٤٥٨,٤٢٤	%٧٩,٧	٧,٠٢٥
١٩٥٤	٥٥٦,٩٨٦	٤٤٥,٧٩٥	%٨٠,٠	١٢,٧٢٩
١٩٥٥	٤٨٠,٢١٣	٣٨١,١٢٨	%٧٩,٣	٦٤,٦٦٧
١٩٥٦	٣٩٤,٠٨٠	٣١٣,٠٧٤	%٧٩,٤	٦٨,٠٥٤

• المصدر الإحصاء السنوي العام لمصر في السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٨ م. وقد قمت باستخلاص بيانات هذا الجدول من هذا المصدر.

وتؤكد البيانات الواردة - بالجدول السابق - ما سلف ذكره بخصوص وصول موجة المد في الوقف إلى أقصاها قبيل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م، ثم هدوئها النسبي بعد ذلك إلى أن انكسرت تماماً بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ م؛ إذ نلاحظ أنه بدلاً من

الزيادة السنوية المتناقصة قبل سنة ١٩٥٢ م، بدأ يحدث نقص متزايد بعد تلك السنة، وسنقدم تفسيراً لذلك عند تحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف.

ثالثاً: الموقف في صعيد مصر (أوقاف أهالي وجه قبلي)

أول ما نلاحظه بالنسبة «للموقف في صعيد مصر»^(١) هو مشاركة مختلف فئات وجماعات «أهالي» وجه قبلي في إنشائه وتكوينه خلال الفترة الزمنية التي ندرسها، وعلى امتداد جميع محافظات الصعيد، بما في ذلك «الوحدات الداخلة» (التي كانت تابعة لمحافظة أسيوط إدارياً).

ولما كانت «الزراعة» هي النشاط الرئيسي لأغلبية أهل قبلي - وأهل بحري بطبيعة الحال كما سنرى - فإن الأراضي الزراعية وملحقاتها من مغروسات وآلات للإنتاج قد مثلت الوعاء الاقتصادي الأساسي لأوقافهم، إلى جانب نسبة قليلة من العقارات المبنية (كالمنازل، والحوانيت، والوكالات التجارية، . . إلخ) داخل المراكز الحضرية والمدن بصفة خاصة.

وبالنظر إلى الأصول الاجتماعية للواقفين من أهالي الصعيد بوجه قبلي، نجد أن منهم: الفلاحين، والموظفين، والتجار، وأصحاب الحرف، وأرباب المهن، وبعض الموظفين المحالين إلى المعاش، وكان منهم الرجال والنساء، بأغلبية من المسلمين وقلة من المسيحيين. مع ملاحظة أن معظم الموقوف من الأراضي الزراعية قد وقفه «الفلاحون» ممن يملكون أقل من نصف فدان إلى خمسة أفدنة (ويطلق عليهم صغار الملاك) وأيضاً ممن يملكون أكثر من خمسة أفدنة إلى خمسين فداناً (ويطلق عليهم متوسطو الملاك). وكانت معظم أوقاف الموظفين والتجار وأرباب المهن عبارة عن عقارات مبنية مع نسبة قليلة من الأراضي الزراعية.

وتشير الإحصاءات الرسمية لسنة ١٩٥١ م^(٢) إلى أن إجمالي عدد الأوقاف في

(١) المقصود بأوقاف أهالي وجه قبلي هنا تلك الأوقاف الواقعة بوجه قبلي بصفة عامة فيما عدا أوقاف كبار الملاك والأسرة المالكة التي تم تناولها في الصفحات السابقة.

(٢) انظر: كتاب الإحصاء السنوي العام لجمهورية مصر العربية الصادر في سنة ١٩٥٦ م عن مصلحة الإحصاء والتعداد، وجميع الأرقام الواردة بهذا الجزء مستمدة منه ص ١٣٧ - ١٤٤. وقد اخترت سنة ١٩٥١ م لأنها هي آخر السنوات التي استمر تراكم الأوقاف وإنشاؤها لغايتها، ثم حدثت تغييرات كبيرة بدءاً من سنة ١٩٥٢ على إثر قيام الثورة كما سبق أن بينا في الصفحات السابقة.

الأراضي الزراعية (وحدها) بوجه قبلي حتى سنة ١٩٥١ م هو ١٠,٨٨٥ وبقاً من الأوقاف الصغيرة (أقل من خمسة أفدنة) والمتوسطة (أقل من خمسين فداناً). أما الباقي وهو عبارة عن ١٠٠٩ وبقاً؛ فقد كانت وقفيات كبيرة (أكثر من ٥٠ فداناً للوقفية الواحدة).

فإذا اعتبرنا أن «الوقف الواحد» أنشأه «واقف واحد» وهذه هي القاعدة العامة مع بعض الاستثناءات القليلة - فالنتيجة هي أن النسبة التقريبية للمشاركين من صغار ومتوسطى الملاك تساوي ٧, ٩٠٪ من إجمالي عدد الواقفين بوجه قبلي حتى سنة ١٩٥١ م المذكورة.

وهذه نسبة كبيرة من جملة «جماعة الواقفين» إذا جاز التعبير - ويتضح ذلك إذا تمت مقارنتها بالنسبة التي تمثلها الأوقاف الصغيرة والمتوسطة من إجمالي المساحة الموقوفة من الأراضي الزراعية في وجه قبلي حتى السنة المذكورة.

إذ يوضح الإحصاء الرسمي أن إجمالي الموقوف من الأراضي الزراعية في وجه قبلي حتى سنة ١٩٥١ م هو مساحة قدرها ٤٤٠, ٢٤٠ فداناً، وأن جملة مساحة الأوقاف الصغيرة والمتوسطة من ذلك هي ١٨٥, ٦٩ فداناً فقط؛ أي بنسبة ٧, ٢٨٪ من إجمالي الموقوف (بينما كانت النسبة العددية للمشاركين بوقفها هي ٧, ٩٠٪ تقريباً من إجمالي عدد الواقفين حتى تلك السنة).

ومعنى الأرقام والنسب المثوية السابقة، هو أن «التمثيل الاجتماعي» لأوقاف صغار ومتوسطى الملاك أكبر بكثير من إسهام تلك الأوقاف في التكوين الاقتصادي للأوقاف في وجه قبلي بصفة عامة. في الوقت الذي كان التمثيل الاجتماعي لأوقاف كبار الملاك - بما في ذلك أوقاف الحكام وأعضاء الأسرة المالكة بوجه قبلي - أصغر بكثير من إسهام تلك الأوقاف في التكوين الاقتصادي للأوقاف في وجه قبلي بصفة عامة. وهذه النتيجة تتسق مع نمط توزيع ملكية الأراضي الزراعية حيث كانت متركزة في أيدي كبار الملاك في مصر قبل سنة ١٩٥٢^(١).

فإذا انتقلنا إلى داخل «جماعة الواقفين» من صغار ومتوسطى الملاك، وجدنا الملاحظة السابقة نفسها، وهي ارتفاع نسبة التمثيل الاجتماعي لصغار الملاك عن نسبة مشاركة أوقافهم في التكوين الاقتصادي لجملة أوقاف الجماعة (من صغار ومتوسطى الملاك).

(١) لمعرفة تفاصيل تطور توزيع ملكية الأرض الزراعية في مصر قبل سنة ١٩٥٢ م انظر على سبيل المثال: محمود عبد الفضيل: التحولات الاقتصادية والاجتماعية...، ص ٩-١٧.

فإجمالي ما وقفه «صغار الملاك» كان عبارة عن مساحة قدرها ٩٧٣٤ فدانا أي بنسبة ١٤٪ فقط من جملة أوقاف الجماعة؛ ولكنها متجمعة من ٦٢٦٧ وقفاً صغيراً تمثل نسبة ٦٣,٤٪ من إجمالي عدد أوقاف الجماعة (صغار ومتوسطي الملاك) والباقي لمتوسطي الملاك، والجدول التالي به مزيد من التفاصيل الإحصائية.

(جدول رقم (٣) يبين جملة الوقفيات ذات المساحات الصغيرة والمتوسطة

من الأراضي الزراعية حتى سنة ١٩٥١م في وجه قبلي والنسبة المئوية لكل فئة)

م	فئة المساحة الموقوفة (بالفدان)	جملة الموقوف من كل فئة (بالفدان)	النسبة المئوية لإجمالي المساحة الموقوفة	إجمالي عدد الأوقاف (أو الواقفين)	النسبة المئوية لإجمالي عدد الواقفين
١	لغاية نصف فدان	٢٨٢	٠,٥٥٪	١٦٧٧	١٦,٩٨٪
٢	أكثر من نصف إلى ١	٨٧٥	١,٢٦٪	١١٧٢	١١,٨٦٪
٣	أكثر من ١ لغاية ٢	١٧٥٨	٢,٥٤٪	١٢١٥	١٢,٢٠٪
٤	أكثر من ٢ لغاية ٥	٦٧١٨	٩,٧٠٪	٢٢٠٢	٢٢,٢٪
٥	أكثر من ٥ لغاية ١٠	٩٦١١	١٢,٨٩٪	١٣٦٩	١٣,٨٦٪
٦	أكثر من ١٠ لغاية ١٥	٨٣٠١	١١,٩٩٪	٦٨٨	٦,٩٦٪
٧	أكثر من ١٥ لغاية ٢٠	٨٠٥٠	١١,٦٥٪	٤٧٦	٤,٨١٪
٨	أكثر من ٢٠ لغاية ٣٠	١٢٥٨٨	١٩,٦٤٪	٥٦٢	٥,٧٪
٩	أكثر من ٣٠ لغاية ٥٠	١٩٩٠١	٢٨,٧٦٪	٥١٢	٥,١٩٪
	المجموع	٦٩١٨٥	١٠٠٪	٩٨٧٦	١٠٠٪

المصدر، كتاب الإحصاء السنوي لجمهورية مصر العربية (مصلحة الإحصاء والتعداد) والأرقام مأخوذة من جداول الفصل العاشر الخاصة بتوزيع الملكية العقارية والأراضي حسب المحافظات والمديريات (ص ١٤٥-١٤٩).

هذا عن الأراضي الزراعية الموقوفة من قبل صغار ومتوسطي الملاك بوجه قبلي حتى سنة ١٩٥١م، أما بقية الموقوفات من العقارات المبنية وأدوات الإنتاج المختلفة، فلا توجد

عنها إحصاءات رسمية متوفرة. ومع ذلك فإن البيانات المتوفرة لدينا من نصوص حجج الأوقاف تشير إلى أن وقف العقارات كان منتشرًا في معظم مراكز ومدن الصعيد، وأن أحجام الأوقاف كانت شديدة التباين بدءاً من منزل صغير^(١) للوقف الواحد، وصولاً إلى عدد كبير من المنازل والحوانيت والوكالات التجارية والورش الصغيرة^(٢) للوقف الواحد أيضاً.

وعلى أية حال، فقد انخفض عدد الأوقاف التي أنشأها «أهالي قبلي» من صغار ومتوسطي الملاك وقلت أحجامها بشكل واضح بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م الذي منع الوقف على غير الخيرات. ورغم قلة عدد الأوقاف التي أنشأها أهالي قبلي بعد تلك السنة، ورغم صغر أحجامها أيضاً، إلا أنهم لم يتوقفوا تماماً عن الوقف مثلما فعل أعضاء السلطة الحاكمة وكبار الملاك بعد صدور القانون المشار إليه - كما ذكرنا من قبل - إذ لم يظهر لكبار الملاك في وجه قبلي من سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٩٦م سوى وقف واحد كانت مساحته ٥٣ فداناً وذلك في سنة ١٩٦٤م^(٣)، أما الأوقاف الصغيرة والمتوسطة فقد استمرت في الظهور حتى بداية التسعينيات، وبلغ إجمالي الموقوفات من سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٩٦م حوالي ٨٥ فداناً فقط^(٤) في جميع أنحاء وجه قبلي.

(١) من الأمثلة على ذلك وقف: محمد إبراهيم بن علي المحرر بتاريخ ١٢ شعبان ١٣٢١هـ - ٢ نوفمبر ١٩٠٣م أمام محكمة الفيوم الشرعية، وكان عبارة عن منزل صغير أحقه بمسجد مجاور لمنزله (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١ / قبلي - ص ١٦٢).

(٢) من الأمثلة على ذلك وقف الست عيوش بنت خليل جليبي المحرر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٠٣م أمام محكمة أسيوط الشرعية وكان عبارة عن ٢٣ «جميع» بكل «جميع» عدد من الأعيان عبارة عن منازل وحوانيت ووكالات. الخ - وكان يشار بكلمة جميع إلى العين الموقوفة أرضاً أو عقاراً مبنياً، وذلك بشكل مجمل، ثم يتم بيان مشتملات كل عين «أو جميع» بالتفصيل في نص الحجة. (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم ٢ / قبلي ص ١١-٢٨).

(٣) هو وقف محمد فريد ناصر غالب، المعين بحجة محررة أمام الشهر العقاري بالفيوم بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٦٤م ومسجل بسجلات وزارة الأوقاف.

(٤) الأرقام المذكورة تقريبية، وهي نتيجة إحصاء شخصي قمت به من واقع سجلات وزارة الأوقاف عن الأوقاف المنشأة من سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٩٦م على سبيل الحصر الشامل. ومن المؤكد أن الأرقام الحقيقية أكبر مما ذكرنا بقليل نظراً لوجود عدد من «الوصايا» التي أوصى أصحابها بثلاث تركتهم، أو أقل من الثلث ليكون وقفاً، وهي غير محددة، كما أنه من المحتمل أن تكون هناك بعض الأوقاف لم تصل وثائقها إلى سجلات وزارة الأوقاف، وفي كل الأحوال فإن دلالة الأرقام المذكورة تقتصر على إعطاء مؤشر عام عن حالة الوقف في الفترة المذكورة، وتنطبق هذه الملاحظة على ما سأتى بخصوص أوقاف وجه بحري، وأوقاف القاهرة والإسكندرية.

وجميعها أوقاف خيرية مخصصة للإنفاق على المساجد . وهي متجمعة من مساحات تبدأ من قيراط واحد، ولا تتجاوز عشرة أفدنة من الأطيان الزراعية . إلى جانب عدد من العقارات المبنية التي تصل مساحتها الإجمالية إلى حوالي ٤١٠٤ متراً مربعاً .
رابعاً، أوقاف أهالي وجه بحري،

تركزت أوقاف أهالي وجه بحري^(١) في الأراضي الزراعية، مع نسبة قليلة من العقارات في المراكز والمدن، على نحو يشبه إلى حد كبير ما لاحظناه بالنسبة «للوقف في الصعيد»؛ إذ لم تختلف أوقاف أهالي وجه بحري عن أوقاف أهالي وجه قبلي من حيث أساسها الاقتصادي، كما لم تختلف أيضاً من حيث الأصول الاجتماعية «لجماعة الواقفين» .

ففي وجه بحري - كما في وجه قبلي - كان الفلاحون من صغار ومتوسطي الملاك هم الذين وقفوا معظم الأراضي حتى سنة ١٩٥١ م، أما واقفوا الأراضي من غير الفلاحين فقد كانت نسبتهم قليلة جداً، سواء كانوا من التجار^(٢) أو الموظفين أو أصحاب الحرف وأرباب المهن؛ إذ تركزت أوقاف هؤلاء في العقارات السكنية، والخوانيت، وأدوات الإنتاج . . إلخ، ونسبة قليلة منهم كانت لها ملكيات زراعية قامت بوقف مساحات منها^(٣) .

وتشير الإحصاءات الرسمية لسنة ١٩٥١ م^(٤) إلى أن إجمالي عدد الأوقاف في

(١) المقصود بأوقاف أهالي وجه بحري هنا تلك الأوقاف الواقعة في محافظات هذا الوجه ما عدا محافظة الإسكندرية، وبإستثناء أوقاف كبار الملاك وأعضاء السلطة الحاكمة التي سبق تناولها في بند مستقل .
(٢) من الأمثلة على ذلك: وقف الحاج عبد الوهاب عوض (تاجر نحاس بسمنود) المحرر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٢٩ م أمام محكمة المحلة الكبرى الشرعية، وكان عبارة عن منزل ودكانين ومخزن و٢٠ فداناً و٧ قرايط و٢٠ سهماً من الأطيان الزراعية (سجلات وزارة الأوقاف، صورة من حجة الوقف بملف التولية رقم ٣٠٩٤٢) .

(٣) من الأمثلة على ذلك: وقف على أفندي البهي المحرر بتاريخ ١٠/٢/١٩٠٧ م أمام محكمة المنصورة الشرعية، وكان عبارة عن مساحة قدرها فدان واحد و٢٠ قيراطاً و٨ أسهم وقفها على مكتب لتعليم البنين والبنات القرآن والخط والحساب . . (سجلات وزارة الأوقاف: صورة من حجة الوقف بملف التولية رقم ٩٦٩٢ محفظة رقم ٥٥٦) .

(٤) كتاب «الإحصاء السنوي العام» الصادر سنة ١٩٥٦ م، ص ١٣٧ - ١٤٤ .

الأراضي الزراعية بوجه بحري بلغ ٧٠٧٩ وقفًا، صغيراً (أقل من خمسة أفدنة) ومتوسطاً (أقل من خمسين فداناً)، أما الباقي وهو ١٣٩٥ وقفاً فقد كان لكبار الملاك (أكثر من ٥٠ فداناً للوقف الواحد).

وكما لاحظنا في «أوقاف أهالي الصعيد»؛ فإن نسبة التمثيل الاجتماعي للمشاركين من صغار ومتوسطى الملاك في «جماعة الواقفين» في وجه بحري كانت أكبر بكثير من نسبة إسهام أوقافهم في التكوين الاقتصادي لأوقاف وجه بحري بصفة عامة.

وتبين الإحصاءات أن عدد الأوقاف الصغيرة والمتوسطة في وجه بحري حتى سنة ١٩٥١م كان قد بلغ ٥٦٨٤ وقفًا، بنسبة ٢٩, ٨٠٪ من جملة عدد أوقاف وجه بحري كله وهو ٧٠٧٩ وقفًا حتى تلك السنة، بينما نجد أن جملة مساحة هذه الأوقاف (الصغيرة والمتوسطة) كانت عبارة عن ٥٦٠٩٦ فدانًا، وهي لا تمثل سوى ١٦٪ من إجمالي الأراضي الموقوفة بوجه بحري حتى سنة ١٩٥١م؛ والتي بلغت ٣٤٩٤٨٧ فدانًا.

وإذا انتقلنا إلى داخل «جماعة الواقفين» من صغار ومتوسطى الملاك، فإن الملاحظة السابقة تزداد توكيداً، وهي: أنه كلما اتجهنا ناحية سفح الهرم الاجتماعي زادت نسبة التمثيل الاجتماعي لأوقاف الفئة ذات الملكية الأصغر مساحةً، وقلت -بالتالي- نسبة مشاركة أوقافهم في التكوين الاقتصادي لجملة الأوقاف.

فإجمالي ما وقفه صغار ملاك وجه بحري من الأراضي الزراعية -بحسب إحصاءات سنة ١٩٥١م- كان عبارة عن مساحة قدرها ٥٣٨٨ فدانًا، لا تمثل سوى ٩, ٦٪ من إجمالي المساحة التي وقفها «صغار ومتوسطى الملاك» ولكنها متجمعة من ٢٧٣٤ وقفًا صغيراً (أقل من نصف فدان إلى خمسة أفدنة) وهذا العدد يمثل نسبة ٤٨٪ من إجمالي عدد أوقاف الجماعة (من صغار ومتوسطى الملاك).

ولا توجد إحصاءات رسمية متوفرة عن أوقاف وجه بحري من العقارات المبنية -كما لاحظنا بالنسبة لأوقاف وجه قبلي- إلا أنه يمكن القول في حدود البيانات المتاحة، والتي

تتضمنها حجج الأوقاف - أنها كانت منتشرة في معظم المراكز والمدن، وتنطبق عليها نفس الملاحظات الخاصة بالعقارات الموقوفة بوجه قبلي^(١).

والجدول التالي يبين إجمالي عدد الأوقاف ذات المساحات الصغيرة والمتوسط - في الأراضي الزراعية بوجه بحري - وذلك حسب الإحصاءات الرسمية حتى سنة ١٩٥١ م (مع ملاحظة أن إحصاءات تلك السنة الخاصة بالأوقاف تشير إلى جملة المتجمع من الوقفيات وليس إلى الناشئ منها في السنة نفسها. وتنطبق هذه الملاحظة على ما سبق بخصوص أوقاف وجه قبلي):

(جدول رقم (٤) يبين جملة الوقفيات ذات المساحات الصغيرة والمتوسطة من الأراضي الزراعية حتى سنة ١٩٥١ م في وجه بحري، موزعة حسب الفئات والنسب المئوية للموقوف من كل فئة)

م	فئة المساحة الموقوفة (بالفدان)	جملة الموقوف من كل فئة (بالفدان)	النسبة المئوية لإجمالي المساحة الموقوفة	إجمالي عدد الأوقاف (أو الواقفين)	النسبة المئوية لإجمالي عدد الواقفين
١	لغاية نصف فدان	١٧٩	%٠,٢١	٤٨١	%٨,٤٦
٢	أكثر من نصف إلى ١	٤٠٥	%٠,٧٢	٤٨٨	%٨,٥٨
٣	أكثر من ١ لغاية ٢	٩٥٥	%١,٧	٦٢٥	%١٠,٩٩
٤	أكثر من ٢ لغاية ٥	٢٨٤٩	%٦,٨٦	١١٤٠	%٢٠,٠٥
٥	أكثر من ٥ لغاية ١٠	٦٨٠٢	%١٢,١٢	١٠١٠	%١٧,٧٦
٦	أكثر من ١٠ لغاية ١٥	٦٩٢٤	%١٢,٣٦	٥٧٨	%١٠,١٦
٧	أكثر من ١٥ لغاية ٢٠	٦٥٩٠	%١١,٧٤	٣٧٧	%٦,٦٣
٨	أكثر من ٢٠ لغاية ٣٠	١١٦٤٧	%٢٠,٧٦	٤٩٢	%٨,٦٧
٩	أكثر من ٣٠ لغاية ٥٠	١٨٧٣٥	%٣٣,٣٩	٤٩٢	%٨,٦٥
	المجموع	٥٦٠٩٦	%١٠٠	٥٦٨٤	%١٠٠

المصدر: مصلحة الإحصاء والتعداد، كتاب الإحصاء السنوي لمصر (القاهرة، المطبعة الأميرية

(١٩٥٦) (ص ١٤٠-١٤٢).

(١) انظر الصفحات السابقة.

ورغم أوجه الشبه المتعددة بين أوقاف أهالي كل من وجه بحري ووجه قبلي المتجمعة حتى سنة ١٩٥١م، إلا أن ثمة عدة اختلافات بينها تتمثل في الآتي:

١- من حيث المساحة الإجمالية للأراضي الموقوفة، كانت أوقاف صغار ومتوسطي الملاك في وجه قبلي تمثل ٢٨,٧٪ من جملة المساحة الموقوفة بذات الوجه (٦٩١٨٥ فداناً من إجمالي ٤٤٠, ٢٤٠ فداناً هي جملة المساحة الموقوفة في وجه قبلي، وهذه الجملة كانت تساوي تقريباً جملة مساحة أطيان المنافع العمومية بالوجه نفسه، وهي التي بلغت ٦١٣, ٢٤٣ فداناً حسب إحصاءات سنة ١٩٥١م). بينما كانت في وجه بحري تمثل ١٦٪ فقط من جملة المساحة الموقوفة بذات الوجه (٥٦٠٩٦ فداناً من ٤٨٧, ٣٤٩ فداناً هي جملة المساحة الموقوفة في وجه بحري، وهذه الجملة كانت تساوي نصف مساحة أطيان المنافع العمومية تقريباً بهذا الوجه، إذ بلغت ٦٩١٧٩٠ فداناً حسب إحصاء ١٩٥١م). بينما كانت تلك المساحة الإجمالية الموقوفة تساوي ثلث مساحة أطيان الميري الواقعة بوجه بحري إذ بلغت ١١٥٤٥٩٤ فداناً حسب إحصاء سنة ١٩٥١م أيضاً. وكانت تلك المساحة الإجمالية الموقوفة تقل قليلاً عن جملة أراضي الميري بوجه قبلي أيضاً؛ إذ بلغت أراضي الميري ٢٧٣, ٢٨٥ فداناً حسب الإحصاء نفسه..

ويرجع هذا الفرق إلى سببين هما: صغر حجم المساحة الزراعية بوجه قبلي، وزيادة عدد الملكيات الصغيرة من ناحية، ووقوع معظم الأوقاف الكبيرة لأعضاء الأسرة المالكة بمحافظات وجه بحري - وخاصة في كفر الشيخ والغربية والدقهلية - من ناحية أخرى.

٢- كثرة العقارات الموقوفة الملحقة بأوقاف الأراضي الزراعية بوجه قبلي عنها في وجه بحري. وكانت تلك العقارات تتمثل بصفة أساسية في آلات الري والأشجار المغروسة - وخاصة النخيل المشمر^(١) - والسواقي، والمواشي، وآبار المياه. ونادراً ما نجد مثل هذه الأشياء موقوفة أو ملحقة بأوقاف الأراضي في وجه بحري.

(١) من الأمثلة على ذلك: وقف الشيخ محمد محمد بسيوني (الزارع) المحرر بتاريخ ٧ ربيع أول ١٣٢١هـ (١٩٠٣م) أمام محكمة الفيوم الشرعية، وكان عبارة عن مساحة قدرها ٣ أفدنة و ٨ قراريط و ١٢ سهماً، بما عليها من نخيل مشمر عدده - ٣٧ نخلة (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١/ قبلي - سلسلة رقم ٤٠)، إضافة إلى أوقاف الواحات الداخلة التي بها عدد كبير من النخيل الموقوف، وقد سبقت الإشارة إليها.

٣- تميز «الوقف في صعيد مصر» بشدة الحرص على عدم تدخل السلطة الحكومية، أو الأجانب في شئونه. ومن مظاهر ذلك كثرة النص في حجج أوقاف أهالي الصعيد- حتى بدايات القرن العشرين- على شرط «عدم تبعية الوقف لديوان الأوقاف، ومن بعده وزارة الأوقاف»، وألا يكون هناك «تسلط لجهات الحكومة بعموم فروعها على الوقف»^(١) طبقاً لما ورد بإحدى الحجج، وعدم تأجير أراضي الوقف «لأحد من ذوي الحمایات الأجنبية، أو من أتباع الدول الأجنبية»^(٢) طبقاً لما ورد بنص حجة أخرى. ومثل هذه الشروط نصادفها أيضاً في أوقاف وجه بحري ولكن بنسبة أقل مما هي في أوقاف وجه قبلي. وسيأتي مزيد من التحليل لهذه الملاحظة فيما بعد عند بحث السياسات الأهلية للأوقاف، وعند تناولنا لدور الوقف في دعم الحركة الوطنية المصرية.

وكما انخفض عدد الأوقاف المنشأة بعد صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م في وجه قبلي، انخفض أيضاً في وجه بحري، ولكنه لم ينقطع بعد تلك السنة كما لم ينقطع كذلك في وجه قبلي على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

وقد بلغ إجمالي الأراضي التي تم وقفها في وجه بحري من سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٩٦م حوالي ٣٠٠ فدان فقط، متجمعة من حوالي ١٥٠ وقفاً صغيراً- بمساحات تبدأ من قيراط واحد في حدها الأدنى، وتصل إلى ٣٢ فداناً في حدها الأقصى^(٣)- وهي متشرة في مختلف أنحاء محافظات بحري. إلى جانب عدد من العقارات السكنية بلغ مجموع مساحتها الإجمالية في نفس الفترة ٢١٦٨ متراً مربعاً وعدد ١١ منزلاً (غير محددة المساحة أو القيمة الاقتصادية).

(١) حجة وقف: الست نفيسة أحمد النواوي، المحررة بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٠٤م أمام محكمة مركز ملوي الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم ٢/ قبلي ص ٢٩-٣٢).

(٢) حجة وقف: زيدان رضوان الصيفي، المحررة بتاريخ ٦ ربيع آخر/ ١٣٢٢- ٢٠ يونيو ١٩٠٤م أمام محكمة مديرية الفيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢/ قبلي ص ١٤٥-١٤٨).

(٣) لا يوجد سوى وقف واحد في وجه بحري بلغت مساحته ٣٢ فداناً في الفترة من سنة ١٩٥٢م حتى سنة ١٩٩٦م هو وقف المستشار/ محمد عبد الرحمن رضا، المعين بموجب «عقدة إشهار وقف خيرى رسمي» بتاريخ ٣ إبريل ١٩٩٣م بمكتب توثيق أبو كبير بمحافظة الشرقية. (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٩٥/ بحري سلسلة رقم ٢٦٢٧٦- وله ملف تولية رقم ٣٤١٧٨).

خامساً: أوقاف أهالي مصر المحروسة، وأهالي الثغر بالإسكندرية

السمة الرئيسية لأوقاف «أهالي مصر المحروسة» و«أهالي الثغر بالإسكندرية» هي: أن أساسها الاقتصادي عبارة عن عقارات مبنية وأدوات إنتاج مختلفة.

أما العقارات فقد تمثلت بصفة أساسية في المنازل المعدة للسكن، والخوانيت أو الدكاكين والوكلات التجارية، والشوادر، والمخازن، والاصطبلات، والأحواش، والمقاهي، والحمامات. وأما أدوات الإنتاج المختلفة فمنها: أنوال النسيج، ومصانع الصابون الصغيرة، والمدابع، والأفران، والطواحين، هذا بالإضافة إلى صهاريج تخزين المياه النقية لغرض الشرب، والبساتين أو الحدائق الصغيرة الملحقة بالبيوت، وبعض المراكب وقوارب الصيد وأماكن إصلاحها في ثغر الإسكندرية، إلى جانب أوقاف المنافع؛ وخاصة منافع الخلوات والأحكار التي انتشرت بكثرة في كل من الإسكندرية والقاهرة.

ولا توجد إحصائيات شاملة -متاحة- عن إجمالي حجم العقارات الموقوفة في كل من «مصر» المحروسة و«ثغر الإسكندرية» بحيث تمكننا من تتبع التطورات المختلفة التي لحقت بها. ويبدو أن ثمة صعوبات جمة، حالت دون إمكانية عمل إحصاء شامل أو حصر كامل للمباني العقارية الموقوفة وملحقاتها المختلفة؛ في مصر بصفة عامة، وفي كل من القاهرة والإسكندرية بصفة خاصة؛ حيث يقع معظم الأوقاف من المباني والعقارات الاستغلالية. وتوجد إحصائيات عن البعض من هذه العقارات الموقوفة، وهي التي كانت تديرها وزارة الأوقاف حتى سنة ١٩٥٢/٥١ م، ولكنها لا تشير إلا إلى إيرادات ومصروفات تلك العقارات فقط دون بيان لحجمها. وقد بلغت إيراداتها في ميزانية السنة المذكورة ٣٩٥، ٤٩٧ جنيهاً، أما مصروفاتها فبلغت ٢٩٠، ١٤٥ جنيهاً^(١)، وذلك في جميع أنحاء مصر؛ مما كان تحت إدارة وزارة الأوقاف وحدها. أما باقي العقارات التي لم تكن تحت إدارة الوزارة، فقد كانت تحت إدارة «نظارها» من الأهالي، ولا توجد عنها بيانات إحصائية شاملة. وبعد إخضاع كافة الأوقاف الخيرية للوزارة بعد سنة ١٩٥٢ م وإنشاء هيئة الأوقاف المصرية لإدارتها منذ سنة ١٩٧١ م بدأت تتوفر إحصائيات شاملة عن إيرادات واستخدامات جميع الأعيان الموقوفة في أنحاء مصر. وقد بلغت جملة إيرادات إيجارات الموقوف من المباني والأراضي

(١) انظر: الملحق رقم ١٥، لمضبطة مجلس النواب -الجلسة السادسة والثلاثون بتاريخ ٩ يوليو ١٩٥١ م، ص ٩١.

الفضاء والأطيان والحدائق الواقعة في نطاق المدن بالإضافة إلى الأحكار: ١٢، ٦١٨، ٧٤٤، ١٢، جنبها طبقاً للحساب الختامي لهيئة الأوقاف المصرية عن سنة ١٩٩٥/٩٤ م^(١).

وكان من أهم الصعوبات التي حالت دون عمل الإحصائيات المشار إليها بخصوص أوقاف العقارات في المدن - وخاصة في القاهرة والإسكندرية - شدة تنوع تلك العقارات الموقوفة بحيث يستحيل وضعها في تصنيف ما، فضلاً عن توزيعها ما بين أوقاف خيرية، وأخرى أهلية، وثالثة تابعة لأوقاف الحرمين الشريفين - وكان لأوقاف الحرمين حساب مستقل إلى ما قبل ١٩٥٢ م - إضافة إلى كثرة التصرفات الجارية عليها سواء بالبدل أو الاستبدال، أو بالزيادة أو بالنقصان. . إلخ.

وفوق كل ما سبق كانت هناك باستمرار - ولا تزال - مشكلة الأحكار، وهي مشكلة معقدة جداً، بدأت مساعي حلها ومحاولات ضبطها وحصرها منذ نهايات القرن التاسع عشر، وذلك بعمل جداول حصر، كان يتم تسجيل أعيان الأوقاف المحكرة بها، بحيث يتضمن كل جدول البيانات الأساسية الخاصة بأحد الأحكار (مساحة أرض الحكر، وموقعها؛ والأجرة الشهرية التي يدفعها المحتكر لجهة الوقف، ورسم هندسي يبين نوع البناء المقام على أرض الحكر ومساحته. . إلخ). وكانت هذه العملية تتم ميدانياً وبالاعتماد على شهادة الشهود في أغلب الحالات، نظراً لضيق كثير من الحجج الأصلية لأوقاف الأحكار.

وقد يكون من المناسب أن نذكر بمعنى الحكر قبل الاستطراد في تحليل مشكلته وأثرها على التكوين الاقتصادي لأوقاف العقارات في المدن، وبصفة خاصة في القاهرة والأسكندرية.

فالحكر في فقه الوقف - كما سبقت الإشارة إليه من قبل - هو عبارة عن عقد إجارة يعطي المحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ما دام يدفع أجر المثل؛ ومعنى ذلك أن الأرض المحكورة يتعلق بها حقان: حق مالك الرقبة ويسببه يستحق أجر المثل، وحق الشخص المحتكر، وهو البناء على الأرض - أو الغرس - والقرار عليها ما دام يدفع أجره المثل^(٢).

(١) هيئة الأوقاف المصرية (الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية) ختامي هيئة الأوقاف عن العام المالي ١٩٩٥/٩٤ م (غير منشور) ص ٤٤.

(٢) هذا المعنى الذي أوردناه هو عبارة عن خلاصة مكثفة لما هو موجود بكتب الفقه بخصوص الحكر في الوقف، وقد أخذ به الشيخ محمد مصطفى المراغي عندما كان رئيساً للمحكمة الشرعية العليا بمصر وعضواً بالمجلس الأعلى للأوقاف في سنة ١٩٢٦ م ولمزيد من التفاصيل انظر: محمد شفيق باشا، الحكر وتقديره (مطبعة مصر: ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م) ص ٩.

ورغم من أن الفقهاء قد أقرروا نظرية الحكر في الوقف على مريض؛ نظراً لخطورته على الأوقاف، وصعوبة ضبطه، ولكونه أقل أنواع استغلال الوقف غلة^(١)، ورغم من أنهم أكدوا على ضرورة الإفتاء في شئون الحكر بما هو الأصلح للوقف دائماً^(٢)، وأنه يجب الاحتياط حتى لا تغتاله النفوس الضعيفة، إلا أنه - ومع كل هذا - كشرت الأحكار في الأوقاف، وخاصة في العقارات الواقعة داخل المدن والمراكز الحضرية. والسبب هو أن «الحكر» كان حلاً اقتصادياً لمشكلة أخرى، وهي مشكلة تعطل بعض أعيان الأوقاف عن الإنتاج، أو عن أن تدر ريعاً يُصرف حسب شرط الواقف.

وتقع نسبة كبيرة من «الأحكار» في كل من القاهرة والإسكندرية. والأحكار فيهما تتسم بأنها عبارة عن مساحات صغيرة الحجم - لا تزيد عن ١٥ متراً مربعاً في بعض الحالات - وهي كثيرة العدد، ومقام عليها أبنية مختلفة الأغراض، كالمنازل، والدكاكين والمخازن، والورش... إلخ، ومعظمها تابع للأوقاف الخيرية، وخاصة تلك المخصصة للصراف على المساجد والزوايا. ومعظمها أيضاً ضاعت حجج وقفه الأصلية. ومن هنا فإن «جداول الأحكار» التي أشرنا إليها منذ قليل - تعتبر ذات أهمية كبيرة كسند أساسي في إثبات ملكية الوقف للعين المحكرة^(٣).

ويبدو أن كثرة عدد الأحكار كانت - مع صغر أحجامها - سبباً في صعوبة إدارتها، وكانت سبباً أيضاً في ضياع قدر كبير منها؛ نظراً لسهولة الاستيلاء عليها دون أن يفطن إلى ذلك أحد^(٤)، أما ما بقى منها فيضيع جزء كبير من ريعه بسبب الفساد الكامن في الإدارة

(١) انظر: محمد قدري باشا: قانون العدل والإنصاف، م س د، المادة رقم/ ٣٣٢.

(٢) انظر: محمد أبو زهرة: الحكر، م س د، ص ٩٩.

(٣) بلغ إجمالي عدد جداول الأحكار حوالي ٨٥٠٠ جدولاً، تم تسجيل ٤٥٠٠ جدول منها بسجلات وزارة الأوقاف حتى نهاية سنة ١٩٩٦م، والباقي جاري فحصه وتسجيله، مع ملاحظة أن غير المسجل ما زال - في معظمه - خارجاً عن إدارة الوزارة، وكانت جميع الجداول موضوعة في محافظ مغلقة بحجرة تسمى «حجرة الحصر» بديوان عام وزارة الأوقاف - في باب اللوق - وظلت هذه الحجرة مغلقة منذ إنشاء هيئة الأوقاف المصرية في سنة ١٩٧١م، ولم تفتح إلا في منتصف التسعينيات، بعد أن بدأ تنفيذ مشروع الميكرو فيلم لحفظ وثائق الأوقاف بالوزارة في سنة ١٩٩١م.

(٤) خلاصة مقابلة مطولة مع الأستاذ فتحي عبد الهادي مدير عام الشئون القانونية بهيئة الأوقاف المصرية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٥م.

الحكومية للأوقاف، وخاصة في سفح الهرم الإداري لهيئة الأوقاف المصرية المختصة بإدارتها وتحصيل ريعها. ولهذا كثيراً ما لجأت الإدارة المسئولة عن الأحكار بوزارة الأوقاف إلى استبدال الأحكار^(١) أو طرحها - في صورة صفقات - للبيع في المزاد العلني، تجنباً لتلك المشاكل والسلبيات، وللتخلص من عبء إدارتها؛ على أن تقوم الوزارة عن طريق هيئة الأوقاف بإعادة استغلال أموالها في مشروعات أخرى.

وهناك مشكلة أخرى إلى جانب مشكلة الأحكار، أثرت ولا تزال تؤثر على التكوين الاقتصادي لأوقاف القاهرة والإسكندرية بصفة خاصة، وهي مشكلة الأوقاف التي دخلت ضمن «الآثار»، وتعرضت لكثير من النزاعات والتعديلات عليها. وكانت قد صدرت عدة قوانين لحفظ وإدارة تلك الآثار على نحو يحفظ حقوق الأوقاف فيها - نظراً لأنها عبارة عن أوقاف في الأصل - وكان أول تلك القوانين: الأمر العالي الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ م، ثم تلاه قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ م، ثم القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ م لحماية آثار العصر العربي. وقد جعل - هذا القانون الأخير - لوزارة الأوقاف الحق في إدارة الآثار الموقوفة، ونص على أنه «لا يجوز إجراء أي تعديلات أو تجديدات عليها (. . . .) إلا برخصة من وزارة الأوقاف بعد أخذ رأي لجنة حفظ الآثار العربية»^(٢). وكان آخر تلك القوانين هو القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ م الذي أعطى صلاحيات واسعة للجنة المحافظة على الآثار الإسلامية: منها إخلاء أو إزالة التعديلات على الآثار الموقوفة - مقابل تعويض - بأوامر إدارية ودون اللجوء إلى القضاء.

إن ما ورد بالقوانين المذكورة يشير إلى أهمية الآثار الموقوفة من الناحيتين الاقتصادية والتاريخية. ومع ذلك لا توجد إحصاءات شاملة بآثار الأوقاف؛ وإن كانت هناك بعض الإحصاءات الجزئية في بعض أحياء القاهرة مثل أحياء: الجمالية، والدرب الأحمر،

(١) من ذلك على سبيل المثال أنه جرت حوالي ٤٠٠٠ عملية استبدال في الأحكار بين سنتي ١٩٠٧ و ١٩٠٠ م، وقد تم استبدالها بأطيان زراعية من أطيان الميري بناحية بني سويف (طبقاً لما هو مسجل بسجلات استبدال الأحكار المحفوظة بقسم السجلات بوزارة الأوقاف) وبعد ذلك كانت الأحكار تستبدل استبدالاً نقدياً، وبلغ إجمالي ما تم استبداله منها - على سبيل المثال - من أول مايو ١٩٤٠ م إلى آخر سنة ١٩٤٥ م عدد ٢٣٥ حكراً بمبلغ قدره = ٣٤٨١٨ جنيهًا. انظر: الملحق رقم ١٥٥ بمضبطة مجلس الشيوخ، جلسة يوم ٧/٨/١٩٤٥ م، ص ٧٠٣.

(٢) النص الكامل للقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ م في: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٣٣، بتاريخ أول يولييه ١٩٢٤ م ص ٣٧٦، ص ٣٧٧. والاقتراب من الفقرة (ثانياً) من البند رقم ٤ (ص ٣٧٧).

والأزهر، وهذه الإحصاءات خاصة بالتعدديات الحاصلة عليها^(١)، ومعنى ذلك أن الأوقاف لا تستفيد بجزء مهم من ثروتها له قيمة اقتصادية ومعنوية- رمزية كبيرة، وقد كشف زلزال أكتوبر سنة ١٩٩٢م- الذي حدث في مصر- عن حالات كثيرة من تلك التعدديات^(٢) عندما نشطت الأجهزة الحكومية لمعالجة الأضرار التي نجمت عن ذلك الزلزال.

وأيًا ما كان الأمر؛ فإن فحص آلاف حجج الأوقاف المسجلة بسجلات «مصر» وسجلات «الإسكندرية» يفيد بأن بعض أوقاف العقارات- وما في حكمها بهاتين المدينتين- موروث عن العصرين المملوكي والعثماني^(٣)، كما يفيد بأن الإضافة إليها قد استمرت منتظمة طوال القرن التاسع عشر^(٤) وحتى منتصف القرن العشرين. مع ملاحظة أن أوقافهما- أي القاهرة والإسكندرية- قد تأثرت بما تأثرت به الأوقاف في مصر الحديثة بصفة عامة، وخاصة منذ صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، ثم المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م وما تلاه من قوانين أخرى خاصة بالأوقاف. وليس أدل على ذلك من أن عدد الأوقاف الجديدة بالقاهرة والتي نشأت في سنة ١٩٤٥م وحدها- أي قبل صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م- بلغ ٧٩ وقفًا، وفي الإسكندرية في السنة نفسها بلغ ٢٧ وقفًا، ثم انخفض في القاهرة إلى ٢٨ وقفية فقط نشأت في سنة ١٩٥١م، وإلى ٤

(١) من ذلك مثلاً «الحصر الشامل للتعدديات الواقعة على الآثار الموقوفة بمنطقة الأزهر» وعددها ١٨ أثرًا عليها أكثر من ١٥٠ تعددياً في صورة ورش وأكشاك ومخازن. . إلخ (محاضرات اجتماعات اللجنة الفرعية للآثار بمحافظة القاهرة: جدول ملحق بمحضر مؤرخ بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤١٥هـ- ٢٢ أغسطس ١٩٩٤م).

(٢) المصدر السابق نفسه، وهو يتضمن قائمة بالتعدديات وقرارات إزالتها، وقد بلغ عدد التعدديات على «قبة الغوري» وحدها ٤٧ تعددياً عبارة عن ٤٧ كشكاً من أشكاك البيع الصغيرة. وقد دافع عنها عضو مجلس الشعب عن دائرة الجمالية في الاجتماع المذكور، وأكد «أنها لا تمثل أي خطورة على الأثر وتعتبر حماية له». ص ٥ من محضر الاجتماع.

(٣) وهذا ما تؤكد به بعض الدراسات التاريخية عن الأوقاف في مصر انظر: محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. م س ذ، ص ٩٨.

(٤) عندما صدرت إرادة محمد علي بجمع إنشاء الأوقاف منعاً شاملاً، لم يتم تنفيذ هذه الإرادة أصلاً فيما يخص الدور والخوانيت والدكاكين والرباع والطواحين والمرتبات. وكان أمر المنع قد استمر من سنة ١٢٦١هـ- ١٨٤٥م إلى سنة ١٢٦٥هـ- ١٨٤٩م وألغاه عباس باشا الأول انظر: محمد أحمد فرج السهوري: قانون الوقف، الجزء الأول، م س ذ، ص ٩.

وقفيات فقط في الإسكندرية نشأت في السنة نفسها^(١). ثم لا يكاد يظهر وقف واحد جديد في السنة فيما بعد سنة ١٩٥٢م إلا في حالات قليلة؛ كانت في أغلبها عبارة عن أوقاف في صورة أموال مودعة في البنوك، أو مستثمرة بها بإحدى صيغ الاستثمار. وقد بلغت في مجملها حوالي ١,٥ مليون جنيه، متجمعة من ٢٢ وقفاً في القاهرة حتى سنة ١٩٩٦^(٢) إلى جانب عدد ١٨ وقفاً آخر عبارة عن منازل، ووصايا تأخذ حكم الوقف (غير محددة المقدار) في كل من القاهرة والإسكندرية^(٣).

وقد تنوعت الأصول الاجتماعية «لجماعة الواقفين» في كل من القاهرة والإسكندرية، ولم تكن مقتصرة على فئة اجتماعية واحدة، لا قبل سنة ١٩٥٢م ولا بعدها. فطبقاً للمعلومات التي تضمنتها حجج أوقاف «أهالي مصر المحروسة» و«أهالي الثغر بالإسكندرية» نجد أن ملاك العقارات كانوا في مقدمة الواقفين، يليهم التجار وأصحاب الحرف، والمهنيون (من المهندسين والمحامين والأطباء) ثم بعض الموظفين، وأرباب المعاشات، وربات البيوت. والشواهد على ذلك كثيرة جداً نذكر منها -على سبيل المثال- النماذج التالية:

١- وقف الحاج/ أحمد البهوش، الذي كان تاجراً من أهالي الإسكندرية، وأنشأ وقفه في سنة ١٢٨٤هـ - ١٨٦٨م، وكان عبارة عن ٥٨ عقاراً مختلفاً منها: طواحين، ووكالات

(١) الأرقام المذكورة بهذه الجزئية هي نتيجة حصر شخصي قمت به من واقع سجلات وزارة الأوقاف خلال السنوات المذكورة.

(٢) الأرقام المذكورة هي نتيجة حصر شخصي قمت به من واقع سجلات وزارة الأوقاف على سبيل المسح الشامل من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٦م. ويلاحظ أن وقف المستشار محمد شوقي الفنجري المعين بأكثر من عشرين حجة محررة من مكاتب الشهر العقاري بالقاهرة والجيزة بدءاً من سنة ١٩٨١م إلى سنة ١٩٩٥م؛ هو أكبر «أوقاف الأموال» التي ظهرت منذ سنة ١٩٥٢م - إذ بلغ إجمالي أصوله حتى يناير ١٩٩٥م ١,٣١٣,٠٠٠ (مليون وثلاثمائة وثلاثة عشر ألف جنيهاً مصرياً) بعضها مودع في البنك الأهلي في صورة شهادات استثمار المجموعة (ب) وبعضها مودع في بنك ناصر الاجتماعي، والبعض الآخر في بنك فيصل الإسلامي، ومن أواخر حججه تلك المحررة بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٩٥م أمام مكتب توثيق الجيزة النموذجي، وقد وقف بموجبها ١٠٠,٠٠٠ جنيهاً ليصرف عائدها على الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة، ووثائقه محفوظة ومسجلة في (سجلات وزارة الأوقاف. ملف تولية رقم ٣٣٦٤٠). وسنشير إلى هذا الوقف فيما بعد عند تحليل السياسات الأهلية.

(٣) منها على سبيل المثال وصية بتاريخ ١٤/١/١٩٨٦م، من: على فارق محفوظ (أثناء إقامته بألمانيا الغربية) أوصى فيها بوقف أمواله المودعة في بنك فيصل بالإسكندرية، ويتكبن آخرين بألمانيا، وجعلها لوزارة الأوقاف المصرية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٩٤/بحري- سلسلة رقم ٢٥٥٢٦).

تجارية، ومنازل، وحوانيت؛ كان بعضها في الإسكندرية، وبعضها الآخر في «مصر المحروسة». وهو من الأوقاف الكبيرة ذات الأغراض المتنوعة في مجال التعليم والرعاية الاجتماعية بصفة خاصة^(١).

٢- وقف محمد بن هلال -طباخ من أهالي الإسكندرية- الذي أنشأه في سنة ١٩٢٩م، وكان عبارة عن قطعة أرض مقام عليها منزل، وله حديقة ملحقة به، وجميع ذلك مساحته ٢٢٥ متراً مربعاً^(٢).

٣- وقف محمد أفندي على سلام -موظف من القاهرة- أنشأه في سنة ١٩٣٧م، وكان عبارة عن قطعة أرض بها دكانان بالدرب الأحمر بالقاهرة^(٣).

٤- وقف سكينه على عباس -من أهالي ثغر الإسكندرية، وخالية الصناعة (رية بيت) أنشأته في سنة ١٩٢٠م، وكان عبارة عن حصة قدرها ثلاثة أرباع منزلها الكائن بالإسكندرية^(٤).

٥- أوقاف كثير من التجار المغاربة بحي خان الخليلي، والغورية، وكان معظمها عبارة عن منافع خلوات وأحكار حوانيت^(٥). وقفوها على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر.

٦- وقف حسن طه حسن (من أرباب المعاشات بحلوان) أنشأه في سنة ١٩٧٠م وهو عبارة عن شهادات استثمار البنك الأهلي المجموعة (ب) وقيمتها ثلاثة آلاف جنيه^(٦). وهو أول وقف أموال مسجل بعد سنة ١٩٥٢م.

(١) حجة وقف محررة بتاريخ ١٦ جماد أول ١٢٨٤هـ أمام محكمة ثغر الإسكندرية (سجلات وزارة الأوقاف

سجل رقم ٦ إسكندرية). ومنتشر إليه أكثر من مرة بعد ذلك في سياق بحث السياسات الأهلية للأوقاف.

(٢) حجة وقفه محررة بتاريخ ١٩/٦/١٩٢٩م أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف. توجد صورة منها بملف تولية رقم ٣٠٩٣٩).

(٣) حجة وقفه محررة بتاريخ ٢٨/٦/١٩٣٧م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف. سجل رقم ٧٠ سلسلة ١١٠٥٩).

(٤) حجة وقفها محررة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٢٠م أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف. سجل رقم ٥٠ أهلي).

(٥) يوجد بقسم السجلات في وزارة الأوقاف ملف خاص يضم معظم حجج أوقاف السادة المغاربة بمصر المحروسة وهو برقم ٣٣٦٢٩.

(٦) حجة وقفه محررة بتاريخ ٢٢/٩/١٩٧٠م، أمام مكتب توثيق الشهر العقاري بحلوان (سجلات وزارة الأوقاف. سجل رقم ٩١/مصر، سلسلة برقم ٢٢٥٨١).

٧- وقف كريمة على إسماعيل (مقيمة بدار مسنين بالقاهرة) أنشأته في سنة ١٩٩٣ م، وهو عبارة عن شهادات استثمار البنك الأهلي المجموعة (ب) وقيمتها تسعة آلاف جنيه^(١).

وهناك دلائل كثيرة تشير إلى اتجاه أعداد متزايدة من الأهالي لإنشاء أوقاف -هي عبارة عن أموال مودعة في البنوك- وتخصيصها للإنفاق على أغراض خيرية متنوعة في مجالات التعليم والرعاية الصحية للفقراء وغير القادرين. وما يشجع على هذا الاتجاه في المحل الأول رغبة «الواقفين» في عمل الخير، ثم الآثار السلبية الناجمة عن انسحاب الدولة من مجال الخدمات الاجتماعية ودعم الفئات الفقيرة، وكذلك الزيادة المطردة في أعداد الجمعيات الأجنبية التي تعمل في المناطق العشوائية، وفي الأوساط الفقيرة. كل هذه العوامل مجتمعة توفر مناخاً ملائماً لعودة «الوقف الإسلامي» كي يجدد وظائفه في دعم التضامن الاجتماعي؛ وهو الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في قوانين الوقف وتعديلها، وإزالة العوائق التي تحول دون إنشاء أوقاف جديدة؛ كي يسترد المجتمع عافيته، وكي تقوى مناعته في مواجهة غزو التمويل الأجنبي.

(١) حجة وقفها محررة بتاريخ ١/٣/١٩٩٣ م، وهي عبارة عن محضر (إشهاد بوقف خيري)، محفوظ بسجلات وزارة الأوقاف بملف التولية رقم ٣٢٦٧٧.

خلاصات حول التأسيس الاجتماعي للأوقاف

أولاً: أن عملية التأسيس الاجتماعي للأوقاف؛ إلى جانب كونها نابعة من الوازع الديني، ومرتكزة -من الناحية المعنوية- على فكرة حرة هي فكرة «الصدقة الجارية»؛ فإنها قد تأثرت بمجمل الظروف السياسية والاقتصادية التي شهدتها مصر طوال تاريخها الحديث والمعاصر.

وقد ظهرت في سياق تلك الظروف موجتان للوقف إحداهما بالمد إلى ما قبل سنة ١٩٥٢م، والثانية بالانحسار فيما بعد ذلك. وكان للسلطة السياسية الحاكمة، وما صدر عنها من قوانين خاصة بالأوقاف أثر واضح على هاتين الموجتين، إضافة إلى أثر السياق العام للتطور السياسي والاقتصادي لمصر خلال تاريخها الحديث والمعاصر. وكان الاتجاه العام للسلطة هو محاولة التدخل شيئاً فشيئاً في شئون الأوقاف من خلال سن القوانين، ووضع اللوائح والإجراءات، وهكذا حتى تمت لها السيطرة شبه الكاملة على الأوقاف وكافة المؤسسات المرتبطة بها منذ سنة ١٩٥٢م، وذلك كمحصلة نهائية لسلسلة التغييرات التي تمت في بنية السلطة، وفي تشكيل النظام السياسي للدولة المصرية على نمط الدولة القومية الحديثة في أوروبا. وقد جرى كل هذا على نحو تدريجي، استمر لما يقرب من قرن ونصف قرن من الزمان.

ثانياً: أن الأوقاف قد انتشرت على مستوى الممارسة في مختلف أجزاء النسيج الاجتماعي في مصر، ولم تنحصر في مستوى اجتماعي أو اقتصادي دون غيره. وكان السبب الرئيسي في ذلك -كما سبق أن بيناه- هو أن «الوقف» في أساسه ليس ممارسة اقتصادية فحسب؛ وإنما هو في أساسه عبارة عن نزعة روحية -أخلاقية نابعة من القيم التي حض عليها الإسلام ودعا إليها. وبعبارة أخرى فإن الوقف لم يكن ظاهرة «طبقية» بل إنه نظام إنساني ضد «الطبقية» كما سنرى فيما بعد بشيء من التفصيل.

وكان من نتائج ذلك أن «جماعة الواقفين» أو منشئي الأوقاف -كانوا موزعين على مختلف درجات السلم الاجتماعي من أدناه إلى أعلاه؛ أو من المحكومين ومن الحكام

طوال تاريخ مصر الحديثة، باستثناء وحيد هنا وهو انقطاع أعضاء السلطة الحاكمة من الوقف، وخروجهم من «جماعة الواقفين» منذ قيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م؛ إذ لم يبق منهم أحد بإنشاء وقف خيري ابتغاء وجه الله. وكان لهذا «الاستثناء» الوحيد أثر سلبي كبير على فكرة «المجال المشترك» التي أسهمت الأوقاف تاريخياً في تكوينه بين المجتمع والدولة، وكان الحكام والمحكومين - معاً - يشاركون فيه^(١).

ثالثاً: أن عملية تأسيس الأوقاف قد اتسمت باستمرار بسمتين متلازمتين هما «التلقائية» و«اللامركزية». وقد تجلت سمتها التلقائية في هذا الانتشار الواسع للوقف على كامل رقعة النسيج الاجتماعي وتخلله لمختلف المستويات الثقافية والاقتصادية؛ استجابةً للوازع الديني من جهة، وتلبيةً لحاجات محلية شديدة التنوع من جهة أخرى.

كما تجلت «اللامركزية» في ظهور الأوقاف في مختلف أنحاء البلاد: في القرى والمراكز والمدن، على حد سواء. والحاصل أن الأوقاف لم تكن وليدة توجيه مركزي من سلطة اجتماعية أو سياسية، كما أنها لم تتأسس بشكل مركزي لا جغرافياً، ولا إدارياً، ولا وظيفياً. وقد استمرت على هذا النحو إلى أن تم إخضاعها لسلطة الدولة المركزية بشكل كامل منذ قيام ثورة ١٩٥٢م، كما سنرى بالتفصيل عند بحث وتحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف.

رابعاً: أن عملية «التكوين الاقتصادي» للأوقاف قد اتسمت «بالتراكم» المستمر إلى ما قبل سنة ١٩٥٢م، وذلك إما نتيجة لإضافة أوقاف جديدة، أو نتيجة لشراء أعيان - من الأراضي والعقارات - بأموال البدل أو من فائض ريع الأوقاف الأصلية، وإلحاق تلك الأعيان بها. أما بعد سنة ١٩٥٢م، فقد تضاعف الأثر التراكمي في عملية التكوين الاقتصادي للأوقاف، وخاصة بعد حل الوقف الأهلي ومنع إنشاء المزيد منه، وصدور قوانين أخرى تتيح لوزارة الأوقاف حرية التصرف في أموال البدل، وفي فوائض ريع الأوقاف الخيرية التي تنظرت عليها بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م^(٢).

(١) حول فكرة «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة راجع ما سبق في الفصل الأول. وسيأتي مزيد من التحليل لأثر الإجراءات الحكومية فيما بعد ١٩٥٢م على هذه الفكرة، وكذلك أثر انقطاع الوقف من قبل أعضاء السلطة الحاكمة.

(٢) سيأتي مزيد من التفصيل حول هذا القانون في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

وقد يكون السبب الأهم في تساؤل هذا الأثر التراكمي منذ سنة ١٩٥٢م هو صغر حجم الأوقاف التي نشأت منذ ذلك الحين؛ نتيجة لاختفاء الملكيات الكبيرة إثر تطبيق القوانين المتتالية للإصلاح الزراعي. وقد كانت الملكيات الكبيرة عاملاً مساعداً على نشأة الأوقاف بصفة عامة، والأوقاف كبيرة الحجم بصفة خاصة. ويضاف إلى ذلك أن الأوقاف الجديدة -التي ظهرت بعد سنة ١٩٥٢م- صارت تتسم بالنزوع المستمر نحو الخروج من الوعاء التقليدي للأوقاف، وهو الذي تمثل في الأراضي الزراعية، والعقارات المبنية وبعض المنقولات. وتبدو هذه النزعة في الأوقاف المنشأة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، ومنذ مطلع الثمانينيات بصفة خاصة.

فبعد أن كانت الأوقاف تستمد أكثر من ٩٥٪ -كنسبة تقريبية- من أعيانها من هذا الوعاء التقليدي (الأرض الزراعية والعقارات المبنية)، صارت هذه النسبة لا تزيد عن ٥٠٪ كنسبة تقريبية أيضاً -أما النسبة الباقية فتستمدها من «الأموال» المرصدة في صورة «ودائع» أو «شهادات استثمار» بالبنوك. وقد أشرنا إلى بعض النماذج من هذه الأوقاف، ومنها وقفية المستشار محمد شوقي الفنجري.

والحاصل أنه كلما زاد الميل الاجتماعي للوقف في صورة «أموال» مرصدة في البنوك، وزاد الابتعاد عن وقف الأصول العقارية الثابتة -من الأراضي والمباني- تناقصت القيمة الاقتصادية للوقف، وتناقص بالتالي الربح الناتج بمرور الوقت -بمعدل متزايد؛ وذلك بفعل عاملي التضخم وارتفاع الأسعار.

كذلك فإن الوقف المؤسس على الأموال السائلة والمستثمرة في البنوك يكون أكثر عرضة للتأثر بالسياسات المالية الحكومية وتقلباتها بدرجة أكبر مما تتعرض له الأصول التقليدية للأوقاف. ومحصلة ذلك كله تعني أن البنية الاقتصادية لوقف «الأموال» هي بنية هشّة، وقدرتها على التأثير في السياسات الحكومية أقل من قابليتها للتأثر بتلك السياسات الحكومية؛ مقارنة بأوقاف العقارات والأراضي الزراعية.

خامساً: بلغ إجمالي الأراضي الزراعية الموقوفة حتى سنة ١٩٥١م مساحة قدرها ٥٨٩,٩٢٧ فداناً، نقصت قليلاً لتصبح ٩٥٠,٥٨٢ فداناً في سنة ١٩٥٢م، وذلك طبقاً

للإحصاءات الرسمية^(١). أما بقية الأعيان الموقوفة - غير الأطيان الزراعية - فلا توجد عنها إحصاءات متاحة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ومن ثم فإنه من الصعب الوصول إلى تقدير إجمالي شامل لكل الأوقاف سواء كانت في صورة أراض زراعية أو عقارات مبنية أو منقولات أخرى.

ولا توضح الإحصاءات الرسمية فيما يتعلق بالأطيان الموقوفة - قبل سنة ١٩٥٢م - كم منها كان وقفًا خيريًا؟ وكم كان وقفًا أهليًا أو مشتركًا؟ إذ من العسير معرفة ذلك نظرًا لصعوبة حساب حجم حصص الخيرات الموجودة بالأوقاف المشتركة - التي كانت تجمع بين نوعي الأوقاف الأهلية والخيرية - فضلًا عن صعوبات أخرى تتعلق بكثرة عمليات التغيير سواء بالزيادة أو بالتقصان في الأعيان الموقوفة. وفي هذا دليل على أن «الوقف» لم يكن يعني تجميد مصادر الثروة، أو خروجها نهائيًا من سوق التعامل الاقتصادي كما حاول خصوم الوقف أن يصوروا الأمر على هذا النحو في جدالهم مع أنصاره^(٢).

أما فيما بعد سنة ١٩٥٢م وبعد حل الأوقاف الأهلية، فقد اتضح - حسب الإحصاءات الرسمية - أن الأطيان الموقوفة للخيرات (العامة والخاصة) كانت قد بلغت مساحة قدرها ١٣٧,٧٢٠ فدانًا، إلى جانب ٩٢,٠٦٥ فدانًا كانت عبارة عن أوقاف مشتركة ومستجدة وأهلية لم تكن قد قُسمت على مستحقيها. وجميعها - أي إجمالي المساحة البالغة ٢٢٩,٧٨٦ فدانًا^(٣) - كانت تديرها وتشرف عليها وزارة الأوقاف، قبل أن تسلمها لهيئة الإصلاح الزراعي والمجالس المحلية. وكان ريع تلك الأطيان إضافة إلى ريع الأوقاف

(١) الإحصاء السنوي العام، الصادر في سنة ١٩٥٦م، م س ذ، ص ١٣٧ ويجب أن نلاحظ أن هذه المساحة تقل عن إجمالي المساحة الموقوفة حسب إحصاءات ١٩٤٥/١٩٤٦م أي قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م وهو الذي أدى إلى الإحجام عن الوقف، وإلى فتح أبواب الرجوع في الأوقاف التي كانت موجودة أصلاً؛ لذلك انخفضت المساحة الموقوفة حسب الإحصاء المذكور في سنة ١٩٥٢م. وما يؤكد هذه الملاحظة أنه في سنة ١٩٣٥م بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة ٧٠٠ ألف فدان، انظر: مضبطة مجلس الشيوخ جلسة ٤٧ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٧م، ص ٩١٢ وفي سنة ١٩٤٠م بلغت المساحة الموقوفة حسب الإحصاءات الرسمية ٦٦٢.٧٠٠ فدانًا انظر: محمد علي علوية، مبادئ...، م س ذ، ص ٣٠١.

(٢) انظر تفاصيل الجدول حول نظام الوقف في الفصل الخامس.

(٣) انظر: عبد المنعم النمر: قصة الأوقاف (وزارة الأوقاف) ١٩٨٠م) ص ١٠. وهو معتمد في إحصاءاته على مصادر رسمية.

الخيرية الأخرى من المباني العقارية قد بلغ في موازنة سنة ١٩٥٩/٥٨م - وهي آخر سنة كانت وزارة الأوقاف تقوم فيها بإدارتها قبل التسليم - حوالي ٧,٢٨٥,٠٠٠ جنيه^(١).

وإذا كان تقدير إجمالي الأطنان الموقوفة على الخيرات دقيقاً - إذ لا يمكن الجزم بدقته على أية حال - فيمكن أن نستنتج من ذلك أن الوقف الخيري كان يمثل حوالي ٢٥٪ من إجمالي الأراضي الزراعية التي كانت موقوفة حتى سنة ١٩٥٢م. وذلك دون حساب نصيب الوقف الخيري في الوقف المشترك - في الأراضي الزراعية - ودون معرفة نسبة الخيري في أوقاف العقارات، نظراً لعدم توفر إحصاءات عنها. والمرجح أن تكون في حدود ٢٥٪ أيضاً على سبيل القياس أو التقريب.

وأياً كانت صحة تلك التقديرات المأخوذة من الإحصاءات الرسمية، أو المبنية على مجرد الافتراض والترجيح، فإنها لا تعبر بدقة عن «التكوين الاقتصادي» للأوقاف في مجملها؛ طالما أنه لم تُجر أية محاولة لحساب قيمة المؤسسات الخيرية الموقوفة مثل المدارس، والمستشفيات، ومكاتب تحفيظ القرآن، والملاجئ، والمضاييف، والتكايا. . إلخ باعتبارها أحد أجزاء هذا «التكوين الاقتصادي» ومن أصوله الثابتة، هذا فضلاً عن استحالة - وعدم جواز - حساب القيمة الاقتصادية للمساجد والزوايا - وتأخذ حكمها الكنائس - نظراً لما لها من طبيعة خاصة تتنافى مع «الحيازة» ولا تقبلها، ولكونها خارج العروض التجارية التي يمكن تقديرها مادياً^(٢). وتبقى فقط في «ملكية الله تعالى»، وذات قيمة معنوية كبيرة في حياة المجتمع، مع كونها جزء لا يتجزأ من مكونات الأوقاف؛ وبذلك نصل إلى نقطة أساسية في هذا التكوين الاقتصادي للأوقاف، وهي أنه يظل عصباً - أبداً - على التقدير الحسابي المادي البحت.

(١) المرجع السابق ص ١٠ أيضاً.

(٢) حول التكييف القانوني لممتلكات المساجد وأماكن العبادة والمؤسسات الدينية الموقوفة، طبقاً لأحكام القانون المدني انظر: محمد كامل مرسي: الأموال الخاصة والعامة في القانون المصري، دراسة منشورة في: مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع السنة الثامنة (شوال ١٣٥٨ - ديسمبر ١٩٣٩م) ص ٧٢٨ - ٧٣٣. وهو يرى أن المحلات الموقوفة وفقاً خيرياً على العبادة والتعليم والإحسان لا تأخذ حكم المنافع العامة التي تملكها الدولة، وأن المسجد لا يعتبر من الأملاك العامة إلا إذا كانت الحكومة تقوم بإدارته أو صرف ما يلزم لصيافته، وذلك وفقاً للفقرة السابعة من المادة التاسعة من القانون المدني قبل تعديله في سنة ١٩٤٩م، مع ملاحظة أنه في هذه الحالة لا يخضع لقواعد القانون المدني الخاصة بالملكية العادية.

الفصل الثالث

السياسات الأهلية للأوقاف في مجالات العبادة

والعلم والثقافة

تمهيد،

تكشف قراءة حجج الأوقاف ووثائقها المختلفة عن وجود تنوع كبير في أغراض «الوقف» ومصارفه، كما تكشف عن تعدد المجالات التي توجهت جهود الواقفين إليها، وقاموا بوقف بعض -أو كل- أملاكهم عليها.

وقد تناولنا في الفصل السابق عملية التأسيس الاجتماعي والتكوين الاقتصادي للأوقاف، وفي هذا الفصل والذي يليه سنقوم باستخلاص وتحليل «السياسات الأهلية» التي كانت تمارس من خلال نظام الوقف، مستندة إلى قاعدته المادية -كمصدر للتمويل- وإلى فكرته المعنوية المجردة، كأساس للتعبئة. وبذلك يكتمل بحث أصول السياسة الأهلية للوقف في ضوء مفهوم السياسة بمعنى «التدبير»؛ فهذا المعنى هو الذي يكشف عن المضامين السياسية الواسعة للوقف، أو عن السياسة بمعناها الإسلامي الذي يجمع بين صلاح أمور الدنيا والآخرة معاً، على نحو ما يتجلى من خلال الممارسة الأهلية للوقف.

إن تعبير «السياسة الأهلية للوقف» حسب استخدامنا له في هذا السياق، هو دالة على منهج التدبير الاجتماعي التلقائي الناتج عن المبادرات الحرة للأهالي؛ التي قاموا بتنفيذها من خلال نظام الوقف. والسمة الرئيسية لتلك المبادرات هي أنها نابعة من المجال الاجتماعي، وغير موجهة من الحيز السياسي الحكومي الرسمي.

إن المتغير المستقل هنا هو الإرادات الأهلية التي تم التعبير عنها من خلال إنشاء الأوقاف (سواء كانت أهلية، أو خيرية، أو مشتركة). والمصدر الرئيسي للتعرف على تلك الإرادات هو نصوص الحجج، والمستندات الأخرى المتعلقة بالأوقاف وخاصة في قسمها الذي يوضح مصارف ريع الوقف -أو ما يسمى «الإنشاء»- إلى

جانب ما يشترطه الواقف من شروط متعلقة بتخصيص الربيع في وجوه المنافع العامة والخاصة .

فهذه العملية - أي عملية تخصيص ربيع الوقف - يمكن النظر إليها في مستوى التحليل الكلي على أنها عبارة عن عملية «تخصيص اجتماعي» لقسم من أصول الدخل والثروة التي يمتلكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة؛ على مجموعة من المصالح والخدمات والمرافق الخاصة والعامة على ما سيأتي تفصيله فيما بعد .

ومن هذا المنظور فإن كل «وقف» هو في جوهره عبارة عن ممارسة أهلية للتدبير، أو هو ممارسة «للسياسة» في صورة قرار بتخصيص جزء من موارد الثروة على غرض أو أكثر من أغراض المنافع الخاصة أو العامة . ويأخذ الأداء الفعلي أو التطبيق العملي لذلك صيغة أو أكثر من الصيغ التالية :

١- توزيع ربيع الوقف في صورة نقدية أو عينية بطريقة مباشرة على جهات الاستحقاق (أو أغراض الوقف)، ويتم ذلك من خلال الإدارة الذاتية للوقف، التي غالباً ما كان يعينها الواقف نفسه، ويحدد النظام الذي تسير عليه من بعده .

٢- تقديم خدمات معينة خارج قواعد السوق تكون مجانية أو بأسعار رمزية، مثل : الخدمات التعليمية، والصحية، وإسكان الفقراء إلخ . وعادة ما كان يتم ذلك من خلال «مؤسسات» مختصة بتقديم تلك الخدمات؛ قد تكون هذه المؤسسات موقوفة، وقد تكون غير موقوفة .

٣- التأهيل المهني عن طريق تمكين المستحق في الوقف من اكتساب خبرات ومهارات فنية وحرفية تهيم له الارتقاء بمستواه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بشكل عام . وكان ذلك يتم عن طريق مؤسسات خاصة كالمدارس الصناعية، ومراكز التدريب المهني، والمشاغل المعدة لهذا الغرض أيضاً؛ وتلك المؤسسات نفسها إما أن تكون موقوفة أو غير موقوفة .

٤- المشاركة في إشباع الحاجات الروحية، وتيسير إقامة شعائر وممارسات التدين وأداء العبادات بصفة عامة، ومنها الصلاة بصفة خاصة؛ وذلك بإقامة المساجد والزوايا، وصيانتها وتجديدها . . . إلخ، أو بالإفناق على الكنائس والأديرة بالنسبة لغير المسلمين .

وتنطبق الملاحظات السابقة - مع بعض الاختلافات الجزئية - على الأنواع الثلاثة للوقف وهي: الأهلي، والمشارك، والخيري حسب ما جرى عليه العرف واستقر كتقسيم قانوني؛ والتي يمكن اعتبارها نوعين فقط من حيث تخصيص الربح وهما: الوقف الأهلي، والوقف الخيري. كما تنطبق تلك الملاحظات أيضاً على أوقاف التكوينات الاجتماعية المختلفة التي سبق بحثها، وهي أوقاف أعضاء السلطة الحاكمة، وأوقاف كبار الملاك، وأوقاف أهالي الصعيد بوجه قبلي، وأوقاف أهالي الدلتا بوجه بحري، وأوقاف أهالي مصر المحروسة، وأهالي الثغر بالإسكندرية.

وسوف يتم التركيز في هذا الفصل على «السياسات الأهلية» للأوقاف بالمعنى السابق ذكره وذلك في مجال «العبادة»، وخاصة أوقاف المساجد وما يلحق بها، وكذلك في مجال بناء مؤسسات العلم والثقافة بنظامها الموروث - من الكتاب إلى الأزهر - وفي مجال دعم مؤسسات التعليم الحديث، ونشر الثقافة العامة في مصر الحديثة والمعاصرة.

(١)

سياسة الوقف في مجال العبادات

احتل مجال «العبادات» قمة سلم أولويات الواقفين على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية عبر تاريخ مصر الحديث والمعاصر، حتى إنه ليتمكن القول: إن الوقف في هذا المجال استمر «كسياسة أهلية ثابتة»، ودون انقطاع^(١). وكانت هذه السياسة أقل تأثيراً بالتغيرات الاقتصادية والتشريعات القانونية الحديثة؛ التي كان لها تأثير كبير على الأوقاف في المجالات الأخرى - غير مجال العبادات - بصفة عامة.

وقبل تحليل سياسة «الوقف في مجال العبادات» تجدر الإشارة إلى أنه مع كون الوقف - بصفة عامة - نوع من أنواع المعاملات، إلا أنه يعتبر أيضاً من العبادات لأنه عمل مشترك «بين حق الله تعالى وحق العبد»^(٢)؛ فقيام الفرد بوقف كل أو بعض ما يملكه، هو في جوهره عمل يتضمن معنى «العبادة» من جهتين على الأقل: أولهما جهة امتثاله لتوجيهات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ في الحض على عمل الخيرات وبذل الصدقات، وهذا الامتثال هو في ذاته عمل من أعمال تحقيق معنى العبادة؛ إذ الامتثال يعني الطاعة، والطاعة لله هي من معاني عبادته سبحانه وتعالى. وثانيهما جهة إخراج - كل أو بعض - ما جرى في ملك الواقف وإعادته إلى مالكه الحقيقي وهو الله تعالى، وتخصيص ما يدره من ريع أو غلة في وجوه البر والصدقات بغية التقرب إلى الله.

وعلى ذلك فإن عمل الوقف - أو إنشاؤه - هو من أعمال التدين التي تتضمن معاني التقوى والتوبة وطلب القرب من الله. وهذه الممارسات هي من صميم العبادة في الإسلام، باستثناء ما إذا كان غرض الواقف نفسه - من وقفه - غرضاً غير مشروع، أو كان

(١) يمكن القول أيضاً إن الوقف في مجال العبادات كان ولا يزال أحد مظاهر الاستمرارية التاريخية في حياة المجتمع المصري قبل نشأة الدولة الحديثة وبعدها، كما سنرى في مواضع أخرى في الصفحات التالية من هذا الكتاب. وهذه الاستمرارية في حد ذاتها تؤكد سمة التدين كأحد أهم سمات الشخصية المصرية.

(٢) انظر محاضر الشيخ محمد بخيت المطيعي: في نظام الوقف، م س ذ، ص ٦.

يتخذ من الوقف ستاراً لثنية فاسدة لديه؛ ففي هذه الحالة نص الفقهاء على أنه لا يُعمل بالشروط المخالفة لمقاصد الشرع^(١).

ذلك عن المعنى العام «للعبادة» في الوقف. أما المقصود «بمجال العبادات» في هذا السياق فهو تلك الإنشاءات والأعمال والممارسات المرتبطة بأداء بعض الفرائض الدينية، والطاعات الشرعية، التي اشترط الواقفون الصرف عليها من ريع أوقافهم على الدوام والاستمرار. وكان في مقدمة ذلك: إنشاء وتعمير المساجد والزوايا لإقامة الشعائر الإسلامية، وتلاوة القرآن الكريم وتحفيظه، وعقد حلقات التدريس وتعليم الناس أمور دينهم، وذكر الله تعالى، وقراءة الأوراد، وغير ذلك من أعمال وممارسات التدين والإعانة على أداء فرائض الإسلام من صلاة وصيام وحج^(٢) (للاغب غير القادر).

وتكشف وقائع تأسيس الأوقاف وتكوينها - في مصر الحديثة - عن الاهتمام الكبير الذي حظيت به «العبادات» ومرافقها المختلفة من قبل الأوقاف الخيرية بصفة خاصة، والأوقاف الأهلية أيضاً - بدرجة أقل - وذلك عندما كانت تتحقق شروط أيلولتها إلى الخيرات.

وقد كان «المسجد» هو محور سياسة الوقف في هذا المجال؛ سواء من حيث إنشاؤه، أو الصرف على مصالحه ومهماته وعماراته ومرماته، أو من حيث ترتيب من يقومون بإمامة الناس في الصلاة، والخطابة، والأذان، وقراءة القرآن، والاهتمام بنظافة المسجد، وتوفير المياه اللازمة له، وكذلك الإضاءة - قبل أن تمتد شبكات المياه والكهرباء العمومية إلى معظم أنحاء البلاد - أو من حيث إنشاء ملحقات أخرى بالمسجد كالمداخن والأضرحة ودور المناسبات، أو المؤسسات التي تؤدي بعض الخدمات، وخاصة في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية. وقد أسهم معظم مؤسسي الأوقاف في مصر الحديثة في

(١) لمزيد من التفاصيل وآراء أصحاب المذاهب الفقهية في مسألة شروط الواقف انظر: محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، م س ذ، ص ١٥٥-١٦٨.

(٢) الحج من فرائض الإسلام الخمس لمن استطاع أداءه. وسرى أن رغبة بعض الواقفين في الثواب دفعتهم لتخصيص ريع أوقافهم لتمكين غير القادرين من أداء فريضة الحج. كما دفعت البعض الآخر للوقف على مصالح الحرمين الشريفين، وإنشاء التكايا والأسبلة والمصححات لخدمة الحجيج والتيسير عليهم أثناء أداء مناسك هذه الفريضة.

هذا المجال؛ بدرجات وصور مختلفة، نجدها في أوقاف الجماعة الحاكمة، وأوقاف كبار الملاك، وأوقاف بقية الأهالي في مختلف أنحاء مصر.

وإذا رجعنا إلى بدايات القرن التاسع عشر نجد أنه: رغم السياسة المتشددة التي اتبعتها محمد علي بخصوص الأوقاف بصفة عامة^(١)؛ إلا أنه استثنى «المساجد» من تلك السياسة، وتعهد بتعميرها والصرف عليها عندما احتج العلماء على قيامه بالاستيلاء على جميع أراضي الأوقاف^(٢)، بل إنه عمد إلى تخصيص مساحات من الأراضي ووقفها على المساجد والزوايا والأضرحة الواقعة في النواحي التي حولها إلى «جفالك»، ومنحها لأفراد أسرته أو لبعض أعوانه وكبار موظفي حكومته. وقد بلغت جملة الأطيان التي خصصها لهذا الغرض ١٣٤٧ فداناً^(٣). هذا فضلاً عن قيامه بوقف قريتين كاملتين بلغت مساحتهما ٢٨٧٧ فداناً ليصرف ريعها على تكييتي مكة والمدينة لتيسير أداء فريضة الحج^(٤)، وزاد على ذلك بأن أصدر أمراً بتاريخ ٢٧ شوال ١٢٥٢ هـ - ١٨٣٦ م قضى بأن تصير الأبعاديات وقفاً للحرمين الشريفين في حالة انقراض من تؤول إليهم تلك الأبعاديات^(٥).

ومن أشهر أوقاف أعضاء السلطة الحاكمة في مجال العبادات، والاهتمام بالمساجد - بصفة خاصة - وبلحقاتها وما يختص بشئون العبادة بصفة عامة: وقف الخديوي إسماعيل الذي بلغت مساحته ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) فدان. والاقتباس التالي يوضح كيفية التصرف في ريع تلك الأطيان طبقاً لإرادة الخديوي وهو أنه: «يصرف ريع ذلك من تاريخه.. في بناء وعمارة ومرمات ومصالح مهمات وإقامة الشعائر الإسلامية بالمساجد والمكاتب الكائنة بمصر المحروسة التي لا ريع لها أصلاً، أو لها ريع لا يفي بالعمارات وإقامة الشعائر واللوازم اللازمة لذلك من المساجد والمكاتب المرقومين. على أن يقدم في الصرف

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول واقعة احتجاج العلماء على استيلائه على الأوقاف انظر: عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار، م س ذ، ج٤ / ١٤١.

(٣) انظر: على بركات: تطور... م س ذ، ص ٨٥-٩٥. وقد ذكر مساحة كل جفلك، والمساحة المخصصة منه للمساجد والزوايا والأضرحة. أما الرقم الإجمالي المذكور في المتن فهو تجميع قمت به لما أورده على بركات في دراسته.

(٤) انظر: الجدول الخاص بأوقاف محمد علي في الفصل الثاني من هذه الكتاب.

(٥) انظر: كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية (إصدار الحكومة المصرية: طبعة بولاق ١٩٠١) ص ٩.

من ريع الوقف (...) ما هو الأهم الأنفع من تلك المساجد المشهورة التي عليها وارد أكثر من غيرها، وتليها التي أقل منها، وهكذا بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤديه إليه اجتهاده، أو من يكون وكيلاً عنه في إجراء ذلك. فإذا كان ريع المساجد والمكاتب التي بالمحروسة يفي بعمارتها ومرمتها وإقامة شعائرها الإسلامية، يُصرف ريع ذلك في بناء عمارات ومرمات ومصالح ومهمات وإقامة الشعائر الإسلامية بالمساجد والمكاتب الكائنة بالأقاليم المصرية التي لا ريع لها، أو لها ريع لا يفي بالعمارات وإقامة الشعائر واللوازم اللازمة لذلك، وإذا كان ريع المساجد بالأقاليم المصرية يفي بعمارتها ومرمتها وإقامة شعائرها الإسلامية يصرف ريع ذلك للفقراء والمساكين والأرامل والمقطعين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، يجري الحال في ذلك كذلك، أبدأ الأبدن ودهر الدهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين»^(١).

وللخديوي إسماعيل أوقاف أخرى من الأراضي والعقارات؛ وقفها في مجال العبادات أيضاً. منها مساحة ١٩٧ فداناً وقفها ليصرف ريعها على مصالح تكايا: المولوية والسليمانية والقادرية بمصر. ومنها مساحة ١٣٠٠ فداناً وقفها لصالح بعض المساجد التي عينها بالاسم منها: مساحة ١٥٠ فداناً لمسجد السيدة نفيسة بالقاهرة، ومساحة ٦٠ فداناً لمسجد الشيخ الفولي بمدينة المنيا، بالإضافة إلى بعض العقارات المبنية، وحصّة غير محددة في مساحة ١٠٩٠ فداناً للصرف على مسجد الشيخ صالح أبو حديد بالقاهرة.

إن أوقاف الخديوي إسماعيل السابق ذكرها ليست إلا نموذجاً لأوقاف حكام مصر - من أسرة محمد على - في هذا المجال. وقد اهتم معظمهم - في أوقافهم - بالصرف على المساجد القائمة أكثر من الاهتمام بإنشاء مساجد جديدة. وكان لذلك ما يبرره من ضرورة

(١) حجة وقف الخديوي إسماعيل المحررة بتاريخين أولهما: جمادي الثاني ١٢٨٢ هـ (وهو تاريخ صدور أمره بعمل هذا الوقف) وثانيهما ١٥ جمادي الثاني ١٢٨٧ هـ (وهو تاريخ تسجيل حجة الوقف) أمام محكمة مصر الشرعية. وحجة هذا الوقف تشمل على خمسة وسبعين كراساً. وقد قام ديوان عموم الأوقاف المصرية بطبعها سنة ١٣١٧ هـ (١٨٩٩ م) في صورة كتاب يضم ٤٢٢ صفحة من القطع الكبير بعنوان «كتاب وقف العشرة آلاف فدان الموقوفة من قبل المغفور له الخديوي الأسبق». وتوجد نسختان من هذا الكتاب محفوظتان في سجلات وزارة الأوقاف بمحافظة وقف الخديوي إسماعيل، بقسم الحجج والسجلات. والانتباس الذي أوردناه في المتن نقلته من ص ٤٢١ من النسخة المطبوعة.

إعمار وإصلاح الموجود منها قبل إضافة الجديد إليها^(١). وربما كانت سياستهم في هذا المجال إنفاذاً للعهد الذي قطعه محمد علي - مؤسس الأسرة - على نفسه أمام العلماء طبقاً لرواية الجبرتي إذ قال لهم «أنا أعمار المساجد المتخربة وأرتب لها ما يكفيها»^(٢).

أما بقية أعضاء السلطة الحاكمة - وخاصة من الوزراء - وكبار موظفي الحكومة، فقد اهتموا بإنشاء المساجد الجديدة في أبعدياتهم وقراهم وعزبهم. كما اهتموا بالوقف على المساجد التي أنشأوها. ولم يهتموا كثيراً بالصرف على المساجد القائمة بالفعل، عكس الحال - تقريباً - بالنسبة لأوقاف الحكام من أسرة محمد علي. ومن الأمثلة على ذلك وقف علي باشا ماهر - رئيس مجلس الوزراء في العهد الملكي - الذي أنشأه في سنة ١٩٤٣ م وكانت مساحته عبارة عن ٤٦ فداناً (وكسور من الفدان)، خصص حصة من ريعها للصرف على المسجد الذي أنشأه بعزبته المعروفة باسم «القصر الأخضر» بمركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة^(٣). وكانت هذه الحصة عبارة عن مساحة قدرها ١١ فداناً و ٨ قراريط و ٥ أسهم من جملة أراضي الوقف^(٤).

إن اهتمام أعضاء السلطة الحاكمة - إلى ما قبل سنة ١٩٥٢ م - بالوقف على المساجد وملحقاتها من الزوايا وأضرحة الأولياء، ومقارئ القرآن الكريم، وتكايا المتصوفة؛ كان تعبيراً عن استمرارية «المجال المشترك»^(٥) بين السلطة الحاكمة من ناحية، والأمة - أو الشعب - من ناحية أخرى. ويضاف إلى ذلك اهتمامهم بالوقف على مصالح ومهمات الحرمين الشريفين. وبالرغم من أن «المجال المشترك» كان أخذاً في الانكماش منذ بدايات

(١) اهتم بعض أعضاء الأسرة المالكة بإنشاء المساجد الجديدة والوقف عليها كذلك، ومن أشهرها وأكبرها مسجد الرفاعي بالقلعة الذي أنشأته والده الخديوي إسماعيل، وقد أشاد الشيخ رفاعة الطهطاوي بهذا العمل وبأعمال خيرية أخرى من خلال الوقف انظر: الأعمال الكاملة للطهطاوي، م ص ذ، ج١ / ٥٧٨.

(٢) انظر: عبد الرحمن الجبرتي: عجائب... م ص ذ، ج٤ / ١٤١.

(٣) حجة وقف علي باشا ماهر المحررة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٤٣ م أمام محكمة العياط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٤٩ / قبلي - سلسلة - رقم ١٠٣١٩).

(٤) ورد هذا التقرير بقرار فرز حصة الخيرات المخصصة للمسجد المذكور، والقرار صادر من محكمة دمنهور الشرعية الكلية بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٥٦ م (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٩١ / بحري - سلسلة رقم ٢٢٦٥١).

(٥) انظر ما سبق في الفصل الأول، حول معنى وأهمية فكرة المجال المشترك بين المجتمع والدولة من المنظور التاريخي.

ظهور «الدولة الحديثة» وتنامى مؤسساتها الحكومية البيروقراطية على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين، إلا أن هذا المجال ظل موجوداً بشكل ملحوظ حتى نهاية العهد الملكي، وكانت البنية التشريعية -القانونية في الدولة لا تمنع وجوده؛ وإن كانت قد أخذت في تقييده شيئاً فشيئاً منذ نهايات القرن التاسع عشر. وبلغ هذا التقييد أقصى مداه مع قيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م، وذلك نتيجة للتغيرات العميقة التي أحدثتها في بنية السلطة، وفي تركيبة النظام السياسي وتوجهاته، وأسس شرعيته، على ما سنرى فيما بعد^(١).

والحاصل أن اهتمام السلطة الحاكمة -بالمعنى السالف ذكره- بالوقف في مجال العبادات بصفة عامة طوال الحقبة السابقة على سنة ١٩٥٢م لم يكن «سياسة حكومية»، بقدر ما كان جزءاً من «السياسة الأهلية»، وكان من أهم إسهامات أوقاف أعضاء تلك السلطة أنها شاركت في بناء «المجال المشترك» -المشار إليه- بين المجتمع والدولة. ويمكن القول أيضاً أن أوقافهم تلك كانت من مكونات السياسة الأهلية لسبب آخر وهو: أنها نشأت وعملت في ظل أحكام فقه الوقف قبل تقنينها -وبصفة خاصة قبل صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م- وفي ظل تلك الأحكام لم تكن للسلطة الحكومية صلاحيات توجيه الأوقاف أو التحكم فيها مركزياً؛ على النحو الذي حدث بعد ذلك ابتداءً من سنة ١٩٥٢م.

وقد تشابهت أوقاف «كبار الملاك» على المساجد وملحقاتها، مع أوقاف الوزراء وكبار موظفي الحكومة -إلى ما قبل سنة ١٩٥٢م أيضاً- من حيث قيامهم بإنشاء المساجد التي غالباً ما حملت أسماءهم أو أسماء عائلاتهم، ومن حيث قيامهم بالوقف عليها لضمان استمرارها صالحة لأداء الشعائر الإسلامية، والنماذج على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال.

١- وقف محمد بك حسن الشندويلي، وكان عبارة عن مساحة قدرها ٧٠٠ فدان و١٥ قيراطاً و ٢٠ سهماً بناوحي محافظة سوهاج، وقد خصص منها مساحة ٢٠ فداناً ليصرف ريعها على مصالح ومهمات المسجد الذي أنشأه بجزيرة شندويل^(٢) (بلد الواقف).

(١) انظر تفاصيل ذلك فيما بعد بالفصل الخامس في تحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف.

(٢) حجة وقف محمد بك حسن الشندويلي المحررة بتاريخ ٢٣/٩/١٨٨٩م أمام محكمة طهطا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف- سجل رقم ٣٥/ أهلي- سلسلة رقم ٢٢٣٨).

٢- وقف شيخ العرب للموم بك الباسل، وكان عبارة عن مساحة قدرها ٩٥ فداناً، خصص منها مساحة قدرها ٧ أفدنة ليصرف ريعها «في جميع ما يلزم لمصالح المسجد الذي أنشأه في أبعاديته المسمى بمسجد للموم»^(١).

٣- وقف أحمد باشا البدرابي، الذي تضمن قطعة أرض فضاء قدرها ٣٤٢٨ ذراعاً شيد عليها مسجداً، ونص في حجة وقفه على أن يكون هذا المسجد «معداً للصلاة أبداً، تقوم فيه الجمعة والجماعة من المسلمين، وكامل العبادات الدينية، وأذن للمسلمين بالأذان في المكان المذكور، وإقامة الصلاة وأدائها فيه جهرة»^(٢)، كما تضمن وقفه هذا أطياناً زراعية بلغت مساحتها ١٣٩٢ فداناً (وكسور من الفدان) خصص منها مساحة قدرها ٢٥ فداناً ليصرف ريعها - من بعد وفاته - «على مدفن العائلة، وعلى مصالح المسجد المجاور له الشهير بزاوية سيدي على الصعيدي وضريحه، وإقامة الشعائر بهما، وما يحتاج إليه المسجد من فرش وسراج وأجرة وقاد، وإمام وقارئ يقرأ به ما تيسر من القرآن الشريف في وقت الصلاة، وسورة الكهف في كل يوم جمعة، ونحو ذلك مما جرت به العادة في المساجد الإسلامية»^(٣).

ومن هذه النماذج يتضح أن الواقف كان يتكفل من ريع وقفه بإنشاء المسجد ويخصص له مصدراً دائماً للإنفاق عليه، وتوفير كل ما يحتاجه بصفة دائمة بما في ذلك رواتب العمال والموظفين والإمام والمؤذن... إلخ. وتمدنا ملفات المحاسبة الخاصة بالأوقاف ببيانات تفصيلية عن إيرادات ومصروفات الجهات الخيرية المستحقة في ريع كل وقف. . . ومنها النموذج التالي وهو من حسابات وقف الشندويلي عن سنة ١٩٥٢ م بالنسبة لمسجده السابق ذكره: ففي تلك السنة كانت إيرادات الحصة الموقوفة على المسجد عبارة عن ٣٥٤ جنيهاً و ١٢٠ مليماً (باعتبار أن صافي ريع الفدان هو ١٧ جنيهاً و ٧٠٦ مليماً - طبقاً لحسابات سنة ١٩٥٢ م- وكانت جملة المساحة الموقوفة على المسجد هي ٢٠ فداناً)، وكان للمسجد

(١) حجة وقف شيخ العرب للموم الباسل، المحررة بتاريخ ٣/١١/١٩٠٣ م أمام محكمة الفيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١ / قبلي - سلسلة رقم ٧٦).

(٢) حجة وقف أحمد باشا البدرابي المحررة بتاريخ ٥/٢/١٩٠٧ م أمام محكمة الدقهلية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٨ / بحري، سلسلة رقم ٨٣٤).

(٣) من نص حجة أحمد باشا البدرابي المشار إليها في الهامش السابق.

فائض ريع متوفر من السنة السابقة (أي سنة ١٩٥١م) عبارة عن ١٨٦ جنيهاً و ١٠٠ مليماً فيكون إجمالي إيراده هو ٥٤٠ جنيهاً و ٢٠٠ مليماً، أما بنود مصروفاته فكانت (في سنة ١٩٥٢م أيضاً) على النحو التالي (مع ملاحظة أن المبالغ المذكورة هي المنصرفة خلال السنة كلها وهي سنة ١٩٥٢م، بما في ذلك مرتبات الملا، والفراش، والإمام):

بند المصروفات	المبلغ	
	جنيه	مليم
ثمن فوانيس ولبات للإضاءة	١٦	٥٩٥
أجرة النظافة والصرف الصحي	١٥	٦٠٠
بويات وممرات للمسجد	٣١	٩٠٠
مرتب قارئ السورة يوم الجمعة	٤٥	-
ثمن جاز لإضاءة المسجد	٢٣	-
أجرة ملا المسجد	٣٦	-
أجرة فراش المسجد	٤٢	-
مرتب إمام المسجد	٦٠	-

وبعد خصم جملة تلك المصروفات (وهي تساوي ٢٧٠ جنيهاً و ٦٩٥ مليماً) من جملة إيرادات المسجد في السنة المذكورة (وهي تساوي ٥٤٠ جنيهاً و ٢٢٠ مليماً) يكون المتبقي عبارة عن مبلغ ٢٦٩ جنيهاً و ٥٢٥ مليماً «طرف ناظر الوقف لحساب المسجد» طبقاً لما ورد في تقرير المحاسبة الخاص به^(١).

وإذا كان الحكام من أسرة محمد علي قد انتهجوا سياسة الوقف على المساجد التي كانت قائمة بالفعل، وإذا كانت بقية أعضاء السلطة الحاكمة -ومثلها جماعة كبار الملاك الزراعيين- قد انتهجت سياسة الوقف في هذا المجال في صيغة إنشاء مساجد جديدة

(١) ملف المحاسبة رقم (٩٤) الخاص بوقف محمد بك حسن الشندويلي (استمارة ٩٠٨ ف نظار -أرشيف المحاسبة بوزارة الأوقاف).

والوقف عليها؛ فإن بقية الواقفين من أهالي مصر -سواء في وجه قبلي، أو في وجه بحري، أو في كل من القاهرة والإسكندرية- قد اهتموا بكل ما يتعلق بمجال العبادات؛ سواء من حيث الوقف على مصالح ومهمات المساجد الموجودة وملحقاتها، أو من حيث إنشاء الجديد منها والوقف عليها في الوقت نفسه. إضافة إلى اهتمام الواقفين من جميع الفئات بالمسجد الحرام في مكة والمسجد النبوي في المدينة المنورة؛ وذلك بتخصيص حصة منجزة (في الوقف الخيري) أو مؤجلة إلى حين تحقيق شرط الواقف (في الوقف الأهلي) للصرف على مصالح الحرمين الشريفين^(١).

ونجد كذلك أن كثيرين من الواقفين قد نصوا في حججهم على تخصيص حصص خيرية من الربح لكي تُصرف على أعمال وممارسات أجازها الفقهاء، مع بعض الضوابط والشروط، باعتبار أنها من أعمال التدين، ومن قبيل أنها قرينة إلى الله مثل: قراءة القرآن بالنازل، أو على المقابر وفي الأضرحة والمدافن، أو قراءة «دلائل الخيرات»^(٢)، وبعض الأوراد الأخرى، أو عمل صدقات «كفارة إيمان» عن الواقف بعد موته.

وقد أفتى الإمام محمد عبده بجواز صرف ما اشترطه الواقف من الربح على قراءة دلائل الخيرات إن كان الذين يقرؤونها «فقراء»، فإن كان فيهم من ليس بفقير لم يجز أن يصرف له شيء»، كما أفتى بأن «غرض الواقف من قراءة القرآن ودلائل الخيرات» هو «القربة»، وذلك عندما سئل عن اشتراط في وقفه ترتيب اثنين من حملة القرآن بمنزله يقرأ كل منهما في كل شهر ختمة قرآن كاملة على أيام الشهر، ويقرأ كل منهما أيضاً في كل ليلة جمعة نصف دلائل الخيرات، ثم يهب كل منهما ثواب ذلك إلى الحضرة النبوية وأشخاص آخرين؛ منهم الواقف ومن مات من أهله وأقاربه: ما العمل إذا تعذر عمل ذلك بسبب هدم المنزل الذي شرط ذلك فيه؟ وكان جواب المفتي -الإمام محمد عبده- هو قوله: «يظهر أن غرض الواقف من قراءة القرآن أنه هو القربة بقربة قوله: وبعد تمام القراءة يهب كل منهما ثواب ذلك... إلخ، وتعيين ذلك بمنزله إنما هو على فرض بقائه، وحيث حصل هدمه فيسوغ للناظر إجراؤها بأي منزل أراد، بحيث يكون إهداء ثوابها إلى من عينهم الواقف توفية لغرضه، والله أعلم»^(٣).

(١) سيأتي مزيد من التفاصيل حول أوقاف الحرمين انظر الصفحات التالية.

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، م س ذ، ج ١١ / ص ٣٩٨٩، ٣٩٩٠، ٤٤٤٣.

(٣) المصدر السابق نفسه.

وكان بعض الواقفين يببالغ في اشتراط عمل الخيرات من قراءة القرآن وتلاوة الأذكار في أماكن محددة، ويشترط أداءها في تلك الأماكن بعينها دون غيرها. وقد سئل الإمام محمد عبده في ذلك فأفتى بأن: «شرط ائواقف كنص الشارع -الذي يتمسك به الواقفون- لا يفيد أن الشارع قد نصبه منصب المعصوم ﷺ في تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها أيضاً، بل ذلك في النصيب، وفي حالة المستحق، ونحو ذلك مما لا يكون فيه افتتاحات على صاحب الشرع»^(١). ومعنى هذه الفتوى هو إهدار كل شرط يكون مخالفاً للشرع وخاصة في مجال العبادات.

وعلى أية حال، فقد ظل وقف المسجد والوقف على المسجد هو محور سياسة الأوقاف في مجال العبادات؛ إذ احتل الأولوية الأولى باستمرار في الأوقاف الخيرية. وثمة نماذج كثيرة ومتنوعة توضح ذلك وتؤكدده. وسوف نشير إلى بعضها في سياق تحليل السمات الرئيسية لسياسة الوقف في هذا المجال، وأهمها سمتان:

١- الاستقلالية المالية والإدارية.

٢- المحلية.

وقد توصلنا إلى هاتين السمتين من خلال استقراء الآلاف من حجج الأوقاف التي نشأت على مدى تاريخ مصر الحديثة والمعاصرة. فيما يلي نتناول كلاً منها بشيء من التفصيل، مع ملاحظة أن ظهور هذه السمات سابق على بداية تاريخ مصر الحديث، وأن الوقف قد استمر في دعمها إلى منتصف القرن العشرين، ثم ضعفت بعد ذلك بفعل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف بصفة عامة^(٢).

أولاً: الاستقلالية المالية والإدارية:

سبقت الإشارة إلى أن المساجد قد حظيت باهتمام كبير من «الواقفين» باعتبارها محور ممارسة الكثير من العبادات. وقد تمثل هذا الاهتمام في جانبين أساسيين وقرأ لها الاستقلال المالي والإداري:

(١) انظر: نص السؤال وجواب المفتي عليه في: الفتاوى الإسلامية...، م س ذ، ٣٨١٣.

(٢) انظر فيما بعد تحليل السياسات الحكومية تجاه الأوقاف بالفصل الخامس.

أما الأول: فهو الجانب الخاص بإنشاء المساجد، واشتراط الصرف على كافة لوازمها من المفروشات، والإضاءة، والمياه، وأدوات النظافة، وما قد تحتاجه من الإصلاحات والمرمات والتجديدات في أي وقت من الأوقات؛ حتى تبقى صالحة لإقامة الشعائر على الدوام والاستمرار.

وأما الجانب الثاني فهو الخاص بإدارة المساجد، وملحقاتها -أو النظارة عليها- وتوظيف من يقومون بأداء وظائفها، مع تحديد الأجور أو المرتبات التي يتقاضونها من ريع الأوقاف المخصصة لذلك. وتتضمن الحجج النص على وظائف وأعمال متعددة تتعلق بشئون المساجد: منها وظيفة النظارة على المسجد -أو الزاوية أو الضريح- والذي يتولى هذه الوظيفة هو المسئول الأول عن تنفيذ شروط الواقف، بما في ذلك إعطاء المرتبات والأجور لمستحقيها، والمشاركة في اختيار من يصلحون لتولي وظائف المسجد. وعادة ما كان «الواقف» يحتفظ لنفسه بهذه الوظيفة بلا مقابل - وخاصة في حالة ما إذا كان المسجد من إنشائه - ويجعلها من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته^(١). أما إذا كان قد خصص ريع وقفه - أو جزءاً منه - للصرف على أحد المساجد القائمة، فإن النظارة تكون لمن هو ناظر على المسجد وأوقافه، كما كان يحدث - مثلاً - في المساجد الكبيرة المشهورة^(٢).

ومن الوظائف الرئيسية أيضاً وظائف: الإمامة، والخطابة، والأذان، والتدريس، وقراءة القرآن في أوقات معينة وخاصة في يوم الجمعة. هذا بالإضافة إلى الأعمال التي يقوم بها خدام المسجد من أجل نظافته، وإضاءته، وفرشه، وجلب المياه اللازمة له إن لم تكن متوفرة به^(٣).

(١) من الأمثلة على ذلك ما ورد في حجة وقف «الحاج علي رجب متولي» المحررة بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٣٣٢هـ - ٢٥ فبراير ١٩١٤م أمام محكمة فوه الشرعية، فقد اشترط النظر لنفسه على الزاوية التي أنشأها، ووقف عليها مساحة فدانين ونصف فدان للإتفاق على مصالحها، وجعل النظر من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢٩/ بحري - سلسلة رقم ٣٠٦٥).

(٢) أمثال مساجد: الأحمدى بطنطا، والحسين بالقاهرة، والقناني بقنا.

(٣) انقرضت وظائف «الوقاد» و«الملأ» و«السقا» وهم الذين كانوا يقومون بأعمال الإضاءة، وجلب المياه، وسقى الماء العذب على التوالي. ولم يعد لها وجود الآن بعد انتشار شبكات المياه والكهرباء الحديثة.

وكان من شأن اهتمام الواقفين بتمويل احتياجات المساجد وترتيب موظفيها أن يتحقق لها قدر كبير من الاستقلالية المالية والإدارية بعيداً عن التدخلات الحكومية؛ إذ كان ريع الأوقاف- المشروط صرفه عليها- يتكفل بتلبية حاجاتها المادية المختلفة. وكان للمسجد الواحد- في بعض الحالات- حصص متعددة، مشروطة له من ريع أوقاف مختلفة. وفي بعض الحالات الأخرى كان الواقف يتكفل بتمويل كل ما يحتاجه المسجد الذي خصص له ريع وقفه «حتى ولو أدى ذلك إلى استنفاذ الريع كله»^(١). وكان اختيار موظفي المساجد يتم أيضاً طبقاً للشروط التي نص عليها الواقف وليس طبقاً لشروط وضعتها السلطة الحكومية.

وغالباً ما كانت «شروط الواقف»، في هذا المجال، تنص على تحديد مراتب موظفي المسجد- أو الزاوية أو الجامع... واختصاص كل منهم، ونظام عمله. كما كانت تنص على المؤهلات والمواصفات المطلوب توفرها فيمن يلي وظيفة من وظائفه، وطريقة اختياره لشغل تلك الوظيفة.

وباستقراء كثير مما اشترطه الواقفون بهذا الخصوص، نجد أن حسن السيرة، وحفظ القرآن وتجويده وحسن تلاوته^(٢)، هي أهم المؤهلات اللازمة لمن يتولى وظائف الإمامة، والخطابة، والتدريس بالمساجد. ويضاف إلى ذلك أن يكون الشخص متفقهاً، عارفاً بالعلوم الشرعية. واشترط البعض حصوله على لقب العالمية- من الأزهر الشريف، أو من أحد المعاهد الدينية- كالمعهد الأحمدى في طنطا- ليكون مؤهلاً لإلقاء الدروس الفقهية للخاصة والعامّة المترددين على المسجد. ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في حجة وقف يوسف أفندي حسنين تعلب وحرمة؛ فقد اشترطاً فيمن يقوم بإعطاء دروس «للعوام»

(١) هذا ما نص عليه- على سبيل المثال- أحمد حجاج في حجة وقف المحررة بتاريخ ١٧ جماد الأول ١٣٠٢هـ- ١٨٩١م، أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٨/ الإسكندرية، ص ١٥- ٢٠).

(٢) من الأمثلة على ذلك ما ورد في حجة وقف الست عين الحياة يوسف، والست فطوم أحمد أبو مندور، المحررة بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٣٣١هـ- ٢٦/٤/١٩١٣م أمام محكمة إيتاي البارود الشرعية. وهو: «أن يعطى من ريع الوقف راتب لرجل من أهل العلم والصلاح ليقوم بوظيفة الإمامة والخطابة في المسجد بشرط أن يكون حافظاً للقرآن الكريم محسناً لتلاوته...» (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢٦/ بحري- سلسلة رقم ٥٨٥١- ص ٨١- ٨٢).

بالمسجد أن يكون «عالمًا حاملاً للشهادة التي تخوله حق التدريس للعوام من أحد المعاهد الدينية»^(١). أما المواصفات التي يجب أن تتوفر فيمن يشغل وظيفة من تلك الوظائف فمنها أن يكون حسن الخلق، معروفًا بالصلاح والتقوى والذكاء.

إن النص على اشتراط المؤهلات والمواصفات السابق ذكرها، كثير الورد جددًا في حجج الأوقاف، والنماذج التفصيلية على ذلك متعددة منها النموذجان التاليان:

١- ما ورد في حجة وقف مصطفى بك كامل الغمراوي، الذي أنشأه في سنة ١٩٠٢م، ونصه:

«أن يصرف من ريع الوقف لفقيه من أهل العلم والصلاح والذكاء، وله قوة على التدريس والخطابة، وتكون وظائفه: الإمامة والخطابة والتدريس للعلوم الدينية بالمسجد - الذي أنشأه الواقف - وتكون مدة التدريس ساعة فلكية واحدة في كل يوم من أيام السنة بين المغرب والعشاء، ما عدا ليالي الجمع والأعياد والمواسم، وتكون وظائفه قاصرة في هذه الأيام على الإمامة والخطابة، وذلك فيما عدا الليالي السبع الشهيرة في السنة وهي: عاشوراء، والمولد النبوي، والسابع والعشرين من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، وليلة العيدين؛ فإنه يدرس فيهما القصص، وبعض الأحاديث والآيات الشريفة الواردة في شأنها، وذلك بعد صلاة العشاء من كل ليلة من الليالي المذكورة، وكذلك شهر رمضان يكون داخلًا في أيام التدريس، ووقته بعد صلاة العصر إلى ما قبل الغروب». ويتضح من ذلك أن الواقف على وعي كبير بأهمية تفعيل دور المسجد التعليمي والثقافي والرمزي - بإحياء المناسبات الدينية - إلى جانب كونه مسجدًا لأداء عبادة الصلاة - «ويجوز إسناد هذه الوظيفة لاثنين من أهل العلم حسب الظروف مع مراعاة الحالة المالية للوقف»^(٢).

٢- ما ورد في حجة وقف أحمد باشا المنشاوي، الذي أنشأه في سنة ١٩٠٣م، بخصوص إقامة الشعائر الإسلامية بمسجده المعروف «بجامع المنشاوي» بمدينة طنطا؛ فقد

(١) حجة محررة بتاريخ ٢٦ شعبان ١٣٣٨هـ - ١٥/٥/١٩٢٠م أمام محكمة المحلة الكبرى الشرعية.

(٢) حجة وقف مصطفى بك كامل الغمراوي للمحررة بتاريخ ٢٥ جماد الآخر ١٣٢٠هـ = ٢٨/٩/١٩٠٢م، أمام محكمة بني سويف الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٤٤/أهلي - سلسلة رقم ٣١١٢ ص ٢٣-٢٥).

حدد الوظائف اللازمة له، ونص على شروط شغل كل منها، ومرتب من يشغلها من ريع الوقف. ويمكن تلخيص أهم ما ورد بتلك الحجة^(١) في البيان التالي، مع ملاحظة أن المرتبات المذكورة مقدرة حسب ما كان عليه الحال في مصر سنة ١٩٠٤ م:

(بيان رقم (٢) يوضح الوظائف والاختصاصات والمرتبات المشروطة في حجة وقف المنشاوي على مسجده بطنطا)

م	الوظيفة	الاختصاصات والشروط التي نص عليها الواقف	المرتب السنوي بالجنيه المصري
١	إمام الجامع	• يصلي بالمسجد الصلوات الخمس في أول أوقاتها مع الجماعة.	١٨
٢	الخطيب	• إلقاء خطبة الجمعة والعيدين،	١٢
٣	المؤذن	• يؤذن للصلوات الخمس في أوقاتها على منارة المسجد....	١٢
٤	قارئ السورة	• يقرأ سورة الكهف كل يوم جمعة.. وعشر آيات بعد أذان عصر كل يوم قبل إقامة الصلاة..	٦
٥	قراءة الورد	• أربعة من الصالحين يقرأون ورد السحر قبل الضجر كل ليلة بجامع الواقف ويدعون له ولزوجته،	٢٤
٦	التدريس	• ثمانية من العلماء العاشرين لقب العالمية من الأزهر والجامع الأحمدى.. لتدريس الفقه على مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وبقية العلوم الشرعية كالحديث والتفسير،	١٤٤
٧	الوقف في المناسبات	• عالم من الثمانية المذكورين أو من غيرهم يقرأ كل عام مسلسل عاشوراء، وقصة المولد النبوي والإسراء والمعراج، ويعظ الناس بشرط أن تكون مراجعته التي يقرأ منها من تحرير أهل الإقتان،	٥

(١) حجة وقف: أحمد باشا المنشاوي (المعروف بالوقف الجديد) المحررة بتاريخين: ثانيهما في ١٠ شوال ١٣٢٢هـ = ١٧/١٢/١٩٠٤م أمام محكمة مديرية الغربية الشرعية (طبعتها وزارة الأوقاف سنة ١٩٤٥م) ص ٥٤، ٥٥، وأصلها مسجل (بسجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٥/بحري).

وإذا كانت السياسة الأهلية في مجال إنشاء المساجد، والوقف عليها -وعلى ملحقاتها- تشير إلى دور الوقف في تحقيق استقلالها المالي والإداري؛ على النحو الذي يوضحه نموذج وقف الغمراوي والمنشأوي، ونماذج أخرى كثيرة مشابهة؛ إلا أن هذا لا يؤخذ منه أن كل مساجد مصر كانت هكذا على الدوام والاستمرار؛ فمجرد وجود أوقاف مخصصة لمسجد ما لا يعني بالضرورة اكتفائه ذاتياً وانتظام أداء الشعائر فيه، ما لم تتوفر له إدارة جيدة ويكون ريع الموقوف عليه كافياً لسد احتياجاته. كما أن بعض المساجد ليست لها أوقاف أصلاً، والبعض الآخر كانت له أوقاف ولكنها لم تكن كافية لسد احتياجاته؛ ولذلك تعرضت مثل هذه المساجد للإهمال والتعطل في بعض الأحيان، حتى وإن تم ضمها لوزارة الأوقاف فيما قبل الإجراءات التي اتخذتها ثورة ١٩٥٢م تجاه الأوقاف - وهو ما تكشف عنه الأسئلة الكثيرة من أعضاء مجلس النواب والشيخ لوزراء الأوقاف خلال العهد الملكي^(١).

أما بعد الثورة فقد وضعت الدولة يدها على جميع الأوقاف الخيرية، وفي مقدمتها ما كان موقوفاً على المساجد، وذلك بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م^(٢) (وتعديلاته)؛ وعلى أثر ذلك فقدت المساجد ذوات الأوقاف استقلالها المالي، ثم فقدت استقلالها الإداري شيئاً فشيئاً بعد أن قررت الحكومة البدء في ضم جميع المساجد لوزارة الأوقاف منذ مطلع الستينيات بموجب القرار بقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠م^(٣)، كجزء من السياسة الحكومية في هذا المجال.

(١) تتضمن مضابط مجلسي الشيخ والنواب (١٩٢٤م - ١٩٥٢م) الكثير من العرائض والرغبات والاقتراحات والأسئلة، التي وجهها أعضاء المجلسين لوزراء الأوقاف خلال تلك الفترة، وقد طالبوا فيها بإصلاح المساجد المعطلة، وإعمار المتهدم منها؛ وخاصة تلك التي لها أوقاف مرصودة للصرف عليها وتديرها وزارة الأوقاف. ومن الأمثلة على ذلك - سؤال من عضو بمجلس الشيخ عن سبب تعطل مسجد الكفر الغربي - يركز كفر الشيخ - بالرغم من أن له أوقافاً زراعية مساحتها ٢٣٩ فداناً تدر ريعاً سنوياً قدره ٧٣٠ جنيهاً مصرياً و ٦٧٢ مليماً حسب ربط ميزانية سنة ١٩٢٧م انظر: مضابط مجلس الشيخ مضبطة الجلسة رقم ٢٧ بتاريخ ٥ شوال ١٣٤٦هـ - ٢٧/٣/١٩٢٨م، ص ٤٠٣.

(٢) انظر: قوانين الوقف والقوانين المتعلقة بها، م س ذ، ص ٩٤، ٩٥؛ حيث يوجد نص القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر.

(٣) المصدر السابق: ص ١٥٤ - ١٥٥، وقد نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٦٠م على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد في مصر.

ثانياً: السمة «المحلية»

تكشف حجج الأوقاف عن أن السمة «المحلية» هي من السمات الرئيسية لسياسة الوقف في مجال العبادات، وخاصة في قطاع المساجد؛ من حيث إنشاؤها ابتداءً، ومن حيث تخصيص ريع الأوقاف للصرف على مصالحها، ووظائفها، وملحقاتها أيضاً.

فالاختيار الأول للواقف الذي يخصص ريع وقفه -أو حصة منه- لدعم مجال العبادات هو: مسجد قريته أو الحي الذي يقيم فيه؛ سواء كان الوقف خيرياً، أم كان أهلياً يؤول للخيرات بعد طبقة أو أكثر من ذرية الواقف، أو حسب ما ينص عليه من شروط في حجة وقفه. وتستوي في ذلك أيضاً أوقاف كبار الملاك مع أوقاف عموم الأهالي^(١)؛ من حيث إعطاء الأولوية الأولى في تخصيص الربيع -أو حصة منه- للصرف على مساجد القرى أو الأحياء التي يتتبعون إليها، أو يقيمون فيها. وهذا هو المقصود بالسمة «المحلية» لسياسة الوقف في مجال العبادات، وكذلك الحال بالنسبة لما يخصصونه لقراءة، وتلاوة الأذكار، وإعانة الراغبين في أداء فريضة الحج.

وقد أخذ هذا التوجه «المحلي» -في هذا المجال- عدة صيغ عبر عنها الواقفون بصيغ متنوعة في حججهم، ومنها الآتي:

١- أن ينص الواقف على تخصيص ريع ما وقفه -أو حصة منه- للصرف على مسجد قريته، أو على مسجد أنشأه هو بها: ومثال الحالة الأولى ما نص عليه: حماد بن حسن (مزارع من بيا- بني سويف) في حجة وقفه الذي أنشأه في سنة ١٣٢١هـ - ١٩٠٣م، وهو أن يخصص ريع فدان واحد من تاريخ ابتداء الوقف ليصرف «في مصالح ومهمات المسجد الكائن بجزيرة بيا المجاور لمنزل الواقف، وفي جميع ما يلزم لإقامة الشعائر الدينية بالمسجد»^(٢). أما مثال الحالة الثانية فهو ما نص عليه الشيخ محمود نجم الدين وأخوه

(١) يستثنى من ذلك أوقاف بعض كبار الملاك -مثل المنشاوي باشا- وأوقاف الحكام من أسرة محمد علي نظراً لضخامتها ووقوع أعيانها في جهات متعددة، ولذلك كانت تخصص للصرف على مساجد وزوايا وأضرحة واقعة في نواح كثيرة، مثل أوقاف الخديوي إسماعيل على «المساجد» ومكاتب تحفيظ القرآن، في جميع أنحاء القطر المصري. وقد سبقت الإشارة إليها.

(٢) حجة وقف حماد بن حسن المحررة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٠٣ أمام محكمة بيا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ١/ قبلي، ص ١٩٠ و١٩١).

حسين أفندي سالم (عمدة كفر غنام) في حجة الوقف الذي أنشأه في سنة ١٣٢٤ هـ- ١٩٠٧ م وهو أن يُخصص ريع ستة أفدنة وستة عشر قيراطاً من فدان «للصرف على المسجد الكائن بكفر غنام إنشاء الواقفين . . وعلى ما يلزم لعمارته وترميمه ومشتري حصر وسمار (لقرشه)، وغاز وزبوت لإنارته، وماهيات إمام وخطيب، ومؤذن وفراش، ولخمس من الفقهاء يقرءون القرآن الشريف في ليلتي الاثني والجمعة من كل أسبوع، بشرط أن يكونوا حافظين للقرآن ومحسنين لتلاوته، ويوهبون ثواب ذلك إلى روح النبي ﷺ ولأرواح الواقفين وآبائهم وأجدادهم ولجميع أموات المسلمين»^(١).

٢- أن ينص الواقف على -أنه في حالة تعذر الصرف على مسجده- أو مسجد قريته الذي حدده في حجة وقفه- تكون الأولوية في صرف الريع لبقية مساجد قريته أيضاً. وتتضمن حجج الأوقاف صياغات متعددة للتعبير عن هذه الحالة، ومن أوضحها ما ورد في حجة وقف الحاج/ محمد السيد وحش (من قرية بشلا- مركز ميت غمر) وهو أنه وقف مساحة فدان واحد من الأطيان «وقفاً خيرياً على مسجد ابن عنان بناحية بشلا، يتنفع بريعه في عمارته وإقامة الشعائر الدينية . . فإن تعذر الصرف عليه صرف هذا الفدان لأقرب مسجد لهذا المسجد بناحية بشلا، فإن تعذر الصرف على أقرب مسجد ولم توجد مساجد ببشلا فعلى الفقراء والمساكين من أهل بشلا»^(٢).

٣- أن ينص الواقف على أيلولة ريع وقفه الأهلي -أو حصه منه- إلى مساجد قريته، وذلك في حالات كثيرة منها «انقراض المستحقين في الوقف». ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه السيدة/ دام العز أحمد زاهر، في حجة وقفها الذي أنشأته في سنة ١٣٢٠ هـ- ١٩٠٢ م، وهو أنه بعد انقراض جميع الطبقات الموقوف عليها تكون الأربعة أفدنة التي وقفها «وقفاً مصروفاً ريعه في مؤنة وإصلاح وترميم مساجد ناحية سندوب -

(١) حجة وقف الشيخ محمود نجم وأخيه حسين -وهو والد الدكتور محمد حسين هيكال السياسي والمفكر المعروف-، والحجة محررة بتاريخ ذى الحجة ١٣٢٤ هـ- ١٥/١/١٩٠٧ م أمام محكمة مديرية الدقهلية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : صورة من الحجة بملف التولية رقم ٧٦٢٨).

(٢) حجة وقف الحاج محمد السيد وحش، المحررة بتاريخ ٢٤ محرم ١٣٦٩ هـ- ١٥/١١/١٩٤٩ م أمام محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية (سجلات، وزارة الأوقاف : صورة من الحجة بملف التولية رقم ٢٦٢٤٣).

بلد الواقفة بالدقهلية- (وإن تعذر) صُرف الربيع على فقراء ناحية سندوب من الأيتام والأرامل»^(١).

وثمة حالات كثيرة تحقق فيها شرط أيلولة الوقف إلى المساجد بعد انقراض ذرية الواقف أو المستحقين في الربيع. ومن ذلك حالة وقف محمد طاهر بك المشتمل على أطيان بمديرية البحيرة وأماكن بشعر الإسكندرية، وقد آل للمسجد الذي نص عليه الواقف، وإلى خيرات أخرى وذلك في سنة ١٩٠٠م^(٢)، وصار وقفًا خيرياً منذ ذلك التاريخ.

إن الصيغ الثلاث السابق ذكرها تؤكد الخاصية «المحلية» للسياسة الأهلية في الوقف على المساجد- وملحقاتها- باعتبارها محور مجال العبادات في الواقع الاجتماعي. ونلاحظ أن هذا التوجه المحلي- القاعدي في هذا المجال؛ ينطبق على أصغر الوحدات في التنظيم الإداري للدولة ويبدأ منها: وهي القرى وتوابعها من الكفور والعزب والنجوع^(٣)؛ كما ينطبق على الوحدات الأكبر-نسبياً- في المراكز والمدن وعواصم المحافظات، ويصل إلى أكبرها؛ أي القاهرة والإسكندرية.

كما نلاحظ أيضاً- على هذا المستوى المحلي- أن الوقف كان أداة لتضافر الجهود الأهلية في هذا المجال وفي غيره من المجالات كما سنرى. وكان تعدد الأوقاف على المسجد الواحد صورة من صور هذا التضافر. والنموذج الأكبر لذلك هو الجامع الأزهر، وتليه الجوامع الكبيرة ذات الشهرة^(٤)، أو تلك التي يتم من خلالها تقديم بعض الخدمات الاجتماعية، كالتعليم، وعلاج المرضى غير القادرين، ومساعدة الفقراء.

(١) حجة وقف «الست دام العز بنت أحمد زاهر» المحررة بتاريخ ٣ ربيع الثاني ١٣٢٠هـ = ١٩٠٢/٧/٩م أمام محكمة المنصورة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٤٣/ أهلي - سلسلة ٢٩٩٧).

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية... م س د، ص ٤٣٩٩ و ٤٤٠٠.

(٣) من الأمثلة على ذلك وقف محمد خليل (مزارع من البلينا بمحافظة سوهاج) وكان عبارة عن مساحة فدان واحد وستة قراريط من فدان، خصص ريعها للصراف على مسجد الشيخ أبو شرقاوي الكائن بنجع دير السعادة تبع نجوع غانم - بالبلينا- حجة وقفه محررة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٠٣م، أمام محكمة البلينا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل ١/ قبلي ص ١٩٢).

(٤) ومن أشهرها المسجد الأحمدى بطنطا، ومسجد سيدي إبراهيم الدسوقي بدسوق. ولكل منهما قائمة طويلة من الأوقاف. ولا يقتصر التضافر بالوقف على تلك المساجد فقط، بل نجد في حالات أخرى كثيرة لمساجد أقل شهرة من هذين المسجدين، ومن ذلك على سبيل المثال: مسجد سيدي أبي الغار بشبين الكوم الذي أنشأه أحد الأهالي (لم أتوصل إلى معرفة اسمه من وثائق الوقف) وذلك في سنة ١٩٤٣م وقد بلغت أوقافه في تلك السنة ١٤ وقفًا كانت عبارة عن منازل ودكاكين). انظر: مجموعة الملاحق لمضابط مجلس الشيوخ سنة ١٩٤٣م- ملحق رقم ٩٨- ص ٤٧٨ و ٤٧٩. حيث توجد قائمة مفصلة بأوقاف هذا المسجد وأسماء مؤسسيها.

وثمة استثناءان بارزان يردان على هذا التوجه «المحلي» لسياسة الوقف في مجال العبادات بصفة عامة، وعلى المساجد بصفة خاصة، وكل من الاستثناءين يتخطى الاهتمام المحلي للواقف. وهما:

١- اتجاه بعض الواقفين لتخصيص الربيع -أو حصة منه- للصرف على مساجد آل البيت بمصر، وعلى مساجد الأولياء؛ حتى وإن لم يوجد أي من هذه المساجد بالبلدة أو المدينة التي يقيم بها الواقف أو ينتمي إليها. ولعل الدافع إلى ذلك هو حب الواقف وتعلقه بأولئك الأولياء، وبآل البيت النبوي الكريم. والمصريون معروف عنهم هذا التوجه من قرون طويلة^(١).

٢- اتجاه بعض الواقفين لتخصيص الربيع -أو حصة منه- للصرف على مصالح الحرمين الشريفين: الحرم المكي بمكة، والحرم النبوي بالمدينة؛ وذلك للمكانة الرفيعة التي يحتلها هذان المسجدان لدى المسلمين بصفة عامة. هذا إلى جانب المسجد الأقصى (ثالث الحرمين) الذي نال اهتمام بعض الواقفين المصريين أيضاً.

على أننا نلاحظ أن معظم -وليس كل- ما خصصه الواقفون من الربيع للصرف على مساجد آل البيت أو الأولياء أو الحرمين الشريفين كان تخصيصاً بطريق الأيلولة؛ أي بالنص على أن يؤول ريع الوقف -أو حصة منه- إلى تلك المساجد، أو إلى بعضها إذا تعذر صرفه على أغراض أخرى حددها الواقف سواء كانت أغراضاً خيرية أم أهلية، وغالباً ما تكون أهلية. وكمثال توضيحي على ذلك: أن الشيخ إسماعيل بن علي قد نص في حجة وقفه على أن ريع الأطيان التي وقفها -وقدرها ١٥ فداناً وكسور من الفدان- يؤول بعد انقراض ذريته إلى الحرمين الشريفين (ويكون لها نصف الربيع) وإلى مساجد وأضرحة كل من: السيدة نفيسة، وسيدنا الحسين، والسيدة سكيته، والسيدة زينب بمصر، وسيدي عبد الرحيم القنائي -بقنا- وسيدي أحمد البدوي بطنطا (ويكون لهذه الأضرحة والمساجد النصف الباقي من الربيع يقسم بالسوية بينها...)^(٢).

(١) لمزيد من التفاصيل حول مساجد الأولياء وآل البيت في مصر انظر: سعاد ماهر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (القاهرة: ١٩٧١) ١١ جزءاً، وحسن عبد الوهاب: تاريخ المساجد الأثرية (القاهرة: ١٩٤٦).

(٢) حجة وقف الشيخ إسماعيل بن علي، المحررة بتاريخ ١٩/١١/١٩٠٣م، أمام محكمة البليتا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١/ قبلي).

لقد حظى الحرمان الشريفان باهتمام كبير من مؤسسي الأوقاف من أهالي مصر على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية، وتباين أوضاعهم الاقتصادية. وكانت للأوقاف المرصدة على الحرمين إدارة مستقلة، وكانت لها ميزانية خاصة ومنفصلة عن ميزانية عموم الأوقاف في مصر إلى ما قبل سنة ١٩٥٢م. وكانت تلك الإدارة منذ بداياتها الأولى في عصر المماليك ذات طابع حكومي رسمي^(١). وكانت آخر ميزانية مستقلة لأوقاف الحرمين هي ميزانية سنة ١٩٥١/١٩٥٢م المالية، وهي توضح أن مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين كانت قد بلغت ٦٢٨١ فداناً، إضافة إلى الأعيان الموقوفة من المباني - ولا يوجد عنها بيان إحصائي - إضافة إلى ما للحرمين من مرتبات في أوقاف أخرى. وقد بلغت جملة الإيرادات في الميزانية المذكورة ١٠١,٠٠٠ جنيهاً مصرياً، بينما بلغ صافي الربح في تلك السنة ٦٦,٣١٥ جنيهاً مصرياً^(٢).

وحبُّ الحصيد هو: أنه باستثناء ما خصصه الواقفون من ريع أوقافهم للصرف على الحرمين الشريفين، وعلى مساجد الأولياء وآل البيت بمصر؛ فإن القاعدة العامة لسياسة الوقف في هذا المجال كانت متمثلة في إعطاء الأولوية لمسجد القرية أو الحي ثم الأقرب فالأقرب. وكان هذا الاتجاه يساعد على وجود نوع من التوازن في تمويل قطاع المساجد بصفة عامة، على أساس تحقيق الاكتفاء الذاتي (بالوقف) على المساجد - وما يرتبط بها من أعمال وأنشطة اجتماعية مختلفة - سواء في القرى أو في المدن. وكان من شأن هذه «السياسة المحلية» أن تحد من تركيز الاهتمام بالمدن على حساب القرى؛ وهو ما اتسمت به سياسة وزارة الأوقاف في هذا المجال على نطاق ضيق قبل سنة ١٩٥٢م^(٣)، وعلى نطاق واسع بعد تلك السنة. وقد بلغ هذا الاختلال درجة كبيرة انتقدها أحد أعضاء مجلس الأمة في سنة ١٩٦٩م بقوله: «إن مخططي وزارة الأوقاف يرسدون لإقامة مسجد واحد في ضاحية من ضواحي القاهرة ذات الألف مئذنة أو ١٠٠ ألف جنيه أو ١٥٠ ألف

(١) لمزيد من التفاصيل حول الخلفية التاريخية لأوقاف الحرمين انظر: محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية...، م س ذ، ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) انظر: مضابط مجلس النواب مضبطة الجلسة رقم ٣٦ بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥١م ملحق رقم ١٥، ص ٩٠ و ٩١.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٤ و ٢٥. حيث عبر بعض نواب المجلس عن معارضتهم لسياسة الوزارة في الاهتمام بمساجد المدن وإهمالها لمساجد القرى التي كانت داخلة تحت إشرافها في ذلك الوقت.

جنيه، بينما يرصدون لمحافظة بها ١٢ مركزاً عشرة آلاف من الجنيهات فقط»^(١)، وهذا الاختلال الذي انتقده عضو مجلس الأمة كان من نتائج السيطرة التامة للحكومة على الأوقاف، وقضائها على لا مركزية السياسة الأهلية التي اتسمت بها في هذا المجال وفي غيره من المجالات الأخرى.

وإذا نظرنا إلى كل من سمة «الاستقلال المالي والإداري» والسمة «المحلية»؛ باعتبارهما السمتين الرئيسيتين لسياسة الوقف في مجال المساجد - كمحور لمجال العبادات كما أسلفنا - نجد أن كلا منهما كانت تدعم الأخرى وتحافظ على بقائها؛ وذلك قبل أن تبسط الحكومة سيطرتها على الأوقاف. ونجد أيضاً أن فقدان سمة الاستقلال المالي والإداري بفعل التدخل الحكومي قد نتج عنه كثير من السلبيات على المستوى «المحلي»؛ ومن أهم هذه السلبيات: أن هذا التدخل قد أدى إلى إحجام الأهالي عن إنشاء أوقاف جديدة - باستثناء حالات قليلة - كما أدى إلى ضمور الدلالة الرمزية للوقف في الحياة الاجتماعية؛ كآلية فعالة من آليات تحقيق التضامن الاجتماعي.

• مغزى سياسة الوقف في مجال العبادات:

إن المغزى العميق للوقف في مجال العبادات هو: أنه عبارة عن إقرار اجتماعي بالحاجة الإنسانية لعبادة الله تعالى كحاجة فطرية لا غنى عنها؛ ثم إن هذا المعنى نفسه ينطوي على مفهوم حرية الإنسان، وينبه إلى أصالة هذه النزعة فيه. وهذا المعنى الأخير هو من ثمرات عبادة الله، وأداء فرائض الدين ومسئوليات التدين؛ ومن هذه الزاوية يكون أداء «العبادات» نوعاً من التدريب على التحرر من كل سلطة مستبدة تكون من صنع البشر، أو من نتائج الأوضاع الاجتماعية والسياسية. ويكون من الملفت للنظر أيضاً أن يهتم مؤسسو الأوقاف هذا الاهتمام الكبير بالوقف على مرفق العبادة - إن جاز التعبير - وعلى المساجد وخاصة في مواطنهم المحلية، وأن يهتموا كذلك بالوقف على الحرمين الشريفين - ومصالحهما - بالأراضي الحجازية، وتيسير أداء فريضة الحج بإنشاء التكايا والأسبلة والمصححات لخدمة الحجيج في حلهم وترحالهم؛ بل وإعانة غير القادرين على أداء هذه

(١) انظر: مضابط مجلس الأمة، مضبطة الجلسة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٩ م.

الفريضة. ^(١) والأمثلة على ذلك كثيرة؛ ومن أشهرها وقف تكيّتي مكة والمدينة، اللتين أنشأهما محمد علي لخدمة حجاج بيت الله الحرام ^(٢)، ووقف السبيل المصري بمبنى، وكان يسمى «السبيل العباسي» ^(٣). إضافة إلى كثير من المضاف والتكاي في البلاد المصرية، التي خصص لها الواقفون حصصاً من الربيع لاستضافة الحجاج المارين بمصر في ذهابهم وإيابهم، ومنها تكية أحمد باشا المنشاوي التي خصص لها من ربيع وقفه مبلغاً وقدره (١٥٠٠ جنيهاً مصرياً) يصرف في «ثمن طعام وإدام وشراب وفواكه وملبوس ومفروش وغطاء وآلات وأكل وشرب وطبخ، وغير ذلك مما لا غنى عنه، ويحتاج إليه من بالتكية (. . .) والذين يأتون من البلاد القاصية لأداء فريضة الحج الشريف، ولا يستطيعون السفر من مصر إلى الحجاز، أو إلى الأوطان بعد الإياب من هذه الأقطار» ^(٤).

إن كل هذه الأعمال، والمؤسسات التي اضطلع بها الوقف في مجال العبادات، هي في جوهرها مشروعات للتمكين من أداء فرائض الإسلام وعباداته ^(٥)؛ وفي مقدمتها الصلاة (في المساجد) والحج (إلى بيت الله الحرام بمكة). وإذا أضفنا إلى ذلك «الصيام» (في شهر رمضان) - حيث خصص كثير من الواقفين حصصاً من ربيع أوقافهم لتصرف على خيرات متنوعة في شهر رمضان؛ منها: قراءة القرآن، وإعداد السحور والفقير وغير القادرين، وتوزيع الكساوي على الفقراء والأيتام للاحتفال بالشهر الكريم وبعيد الفطر . . إلخ - أمكننا أن نخلص إلى أن الوقف في مجال العبادات قد عمل في خدمة معظم أركان الإسلام الخمسة، وهي الصلاة (وتتضمن الشهادتين) والصيام والحج.

(١) من الأمثلة على ذلك ما ورد في حجة وقف علي باشا ماهر (سبق ذكره) وهو أن يصرف نصف ربيع وقفه المحرر في سنة ١٩٤٣م بحكمة العياط، في وجوه خيرات منها: «في معونة من يقصد أداء فريضة الحج عن نفسه من العروفين بالصلاح والاستقامة والتقوى من المسلمين عامة» (ص ٤ من أصل الحجة).

(٢) انظر: ما سبق بخصوص أوقاف محمد علي في الفصل الثاني.

(٣) انظر نبذة عن تاريخ إنشاء السبيل المصري ووقفه لخدمة الحجاج: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٦١، سبتمبر ١٩٤١م، ص ٨٩٠.

(٤) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي . . (سبق ذكرها) ص ٦٥ من النسخة المطبوعة بوزارة الأوقاف في سنة ١٩٤٥م.

(٥) حول هذا المعنى انظر: راشد الغنوشي: في البدء كان المسجد. مقال منشور بجريدة الشعب (المصرية) بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣م وللتوسع في المعاني الاجتماعية و«الجمالية» للمساجد وتأثيرها في الحياة اليومية انظر الكتاب القيم للدكتور حسين مؤنس بعنوان: المساجد (الكويت: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

على أنه من الملاحظ أن الوقف قد انحسر عن هذا المجال - وإن لم ينقطع تماماً - مع انحسار الإقبال على الوقف بصفة عامة منذ سنة ١٩٥٢م، وذلك بعد أن تم إدماج الأوقاف في المجال الحكومي. حيث أدى هذا الإدماج إلى إحجام الأهالي عن إنشاء أوقاف جديدة، فيما عدا استثناءات قليلة تركزت في معظمها على المساجد وشئون القرآن الكريم بنسبة تصل إلى ٧٠٪ من إجمالي عدد الأوقاف المستحدثة في الفترة من سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٩٦م. فقد بلغ هذا الإجمالي ٣٠١ وقفاً تم تسجيلها بسجلات وزارة الأوقاف - كان منها ٢١١ وقفاً للصرف على المساجد^(١).

ويلاحظ أن هذه النسبة الكبيرة المخصصة للمساجد لم تتغير كثيراً طوال العقود الثلاثة من سنة ١٩٥٦م إلى سنة ١٩٨٦م، بينما انخفضت بشكل واضح في الفترة من سنة ١٩٨٦م إلى سنة ١٩٩٦م، ومع ذلك ظل متوسط التخصيص للمساجد على مدى العقود الأربعة الماضية في حدود ٧٠٪ من إجمالي الأوقاف الجديدة، على النحو الذي يوضحه الجدول التالي^(٢):

(جدول رقم ٥) يوضح إجمالي الأوقاف الجديدة كل عشر سنوات من ١٩٥٦ إلى ١٩٩٦، ونسبة

المخصص منها للصرف على المساجد

السنوات من - إلى	إجمالي عدد الأوقاف	إجمالي عدد المخصص على المساجد	النسبة المئوية المخصصة على المساجد	ملاحظات
١٩٦٦ - ١٩٦٦	٤٥	٢٤	٥٣٪	بقية الأوقاف على غير المساجد
١٩٧٦ - ١٩٧٦	٩٩	٧٢	٧٢٪	مخصصة لأغراض التعليم
١٩٨٦ - ١٩٨٦	٧٦	٥٥	٧٢٪	ومساعدة بعض الفئات الخاصة
١٩٩٦ - ١٩٨٦	٤٩	٢٩	٥٩٪	مثل الأرامل واليتامى والمستنيرين
المجموع	٢٦٩	١٩٠	٧٠٪	

(١) الأرقام المذكورة هي نتيجة إحصاء شخصي من واقع سجلات وزارة الأوقاف، وهي تقريبية على أية حال نظراً لوجود عدد من الأوقاف غير كاملة البيانات بالسجلات التي رجعت إليها.

(٢) سجلات وزارة الأوقاف هي مصدر تكوين هذا الجدول، وتتنطبق عليه الملاحظة الواردة بالهامش السابق. وتجدر الإشارة إلى أنه تعذر حصر أعيان تلك الأوقاف ومعرفة حجمها نظراً لعدم اكتمال بيانات بعضها، ولتنوعها الشديد، وعدم تجانسها، ولذلك اكتفينا بإحصاء عددها الإجمالي وبيان جهة صرف ريعها بشكل مجمل.

يتبين من الجدول السابق أن الوقف على المساجد لم ينقطع حتى في ظل القوانين المقيدة لحرية الإرادة الاجتماعية في إنشاء الأوقاف منذ سنة ١٩٥٢م^(١). إلا أن تلك الأوقاف - على قلتها وصغر حجمها - قد فقدت ما كان لها من دور - قبل تلك السنة -، في ضمان قدر كبير من الاستقلال المالي والإداري للمساجد الموقوف عليها؛ وذلك بسبب السياسات الحكومية الرامية إلى احتواء هذا المجال داخل الإدارة الرسمية الحكومية.

ومع ذلك، يبقى لاستمرار الوقف على المساجد مغزى كبير يتمثل في كون «المسجد» رمزاً للتدين الذي يتسم به الشعب المصري، إلى جانب أهمية دوره في الحياة الاجتماعية بصفة عامة، وفي إصلاح سلوكيات الأفراد وتحسين أخلاقياتهم بصفة خاصة، إضافة إلى كثير من الخدمات التعليمية، والتربوية، والثقافية، والصحية التي تُسند إليه وتؤدي من خلاله^(٢). وقد أسهم الوقف في دعم كثير منها وفي استمراره.

ويمكن تفسير استمرار الوقف على المساجد - على النحو المشار إليه آنفاً - بعاملين أساسيين هما:

١ - كثرة عدد المساجد وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد مع قلة الموارد المالية اللازمة لسد حاجاتها والقيام بمصالحها؛ الأمر الذي يستنهض همة الأهالي في مجتمعاتهم المحلية للإسهام - ولو بالقليل - في تدبير لوازمها. ومن الأمثلة على ذلك: وقف عبارة عن منزل مساحته عشرون متراً مربعاً فقط، وقفته سيدة بكفر البطيخ - مركز كفر سعد/ دمياط - في سنة ١٩٧٥م، ونصت في إسهاد وقفها على أن «يسمى هذا الوقف وقف خيرى الجامع الكبير بكفر البطيخ... ويخصص ريع العقار للصرف على الجامع في صيانتته وترميمه»^(٣). ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: الوقف الذي أنشأه عطية ندا (مزارع من كفر الشيخ خليل - مركز شبين الكوم/ منوفية) في السنة نفسها، وهو عبارة عن عشرين قيراطاً

(١) سبقت الإشارة إلى أثر تلك القوانين، وسيأتي مزيد من التفصيل في سياق تحليل السياسات الحكومية في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(٢) حول وظائف المسجد وتعددتها وتطورها بصفة خاصة انظر: جاد الحق على جاد الحق (شيخ الجامع الأزهر)، المسجد: إنشاء ورسالة وتاريخاً (كتب هدية مجلة الأزهر لشهر رمضان ١٤١٦هـ).

(٣) إسهاد وقف الست/ منيرة عبد السلام معوض، محرر بتاريخ ٣ من ذي الحجة ١٣٩٥هـ - ١٢/٦/١٩٧٥م أمام مكتب توثيق كفر سعد/ دمياط (سجلات وزارة الأوقاف - ملف تولية رقم ٣١٩٠٧).

من الأراضي الزراعية وأحد عشر سهماً فقط . وقد نص على أن «يصرف ريعه على مسجد (مصلى) أنشأها الواقف بناحية كفر الشيخ خليل ، والشهير بمسجد عطية صالح (. . .) في إقامة الشعائر الدينية ، وقراءة دلائل الخيرات وكل ما يعود على هذا المسجد بالنفع واستمرار العبادة»^(١) .

أما تفضيلُ صيغة «الوقف» دون الصيغ الأخرى لأعمال الخير ؛ فلأن «الوقف» يحقق مفهوم الصدقة الجارية من ناحية ، ولأن تأييد المسجد يضمن جريانها «إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها» من ناحية أخرى . وبهذا وذاك يضمن الواقف تحقيق غرضه الأساسي من الوقف .

٢- إن القوانين التي أصدرتها الدولة قد احترمت وقف المسجد والوقف عليه ، وذلك منذ صدور أول قانون بهذا الخصوص في مصر وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م ؛ الذي نصت مادته الخامسة على أن «وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، . . .»^(٢) . وقد حافظت جميع القوانين التي صدرت بعد هذا القانون على أبدية وقف المسجد -ذاته- من ناحية ، ولم تُجر تغيير مصرف ما يوقف عليه من أوقاف ولا الرجوع في تلك الأوقاف من ناحية أخرى^(٣) . وبذلك توفرت الثقة لدى الأهالي بالقدر الذي يجعلهم مطمئنين على أن ريع أوقافهم سيصرف وفق إرادتهم ، وعلى الغرض الذي يختارونه هم ، وهو ما لا يتحقق في الوقف على غير المسجد ، وخاصة بعد أن أجاز القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م -وتعديلاته- لوزير الأوقاف أن يصرف الريع كله أو بعضه دون تقييد بشرط الواقف^(٤) ، وكان هذا من الأسباب التي أدت إلى إحجام الناس عن الوقف الخيري ، فيما عدا وقف المسجد والوقف عليه .

(١) «عقد وقف خيرى رسمي» من قبل / عطية صالح ندا، محرر بتاريخ / ١٩٧٥م أمام مكتب توثيق شين الكوم (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٩٣/ بحري ، سلسلة ٢٤٩٥٢ - ملف تولية رقم ٣١٨٩٣) .

(٢) انظر : قوانين الوقف ، م س ذ ، ص ٨ .

(٣) انظر : محمد فرج السنهوري : قانون الوقف ، م س ذ ، ج ١ / ص ٨١ و ١٥٣ - ١٥٥ حيث أكد على أنه «لا يصح الرجوع عن وقف المسجد ، ولا يصح الرجوع فيما وقف عليه ؛ وُقِفَ ذلك عليه قبل هذا القانون -يقصد ٤٨ لسنة ١٩٤٦م- أو بعده» ج ١ / ١٥٣ ، وذكر أيضاً أن نص المادة الخامسة من هذا القانون «عام يشمل ما وقف عليه -أي المسجد- ابتداءً أو بعد غيره» من المصارف الأخرى . وهذا المعنى الفقهي أكدته لجنة العدل التي وضعت هذا النص وقالت في تقريرها أنها استثنت «ما وقف على المسجد طبقاً للنصوص الشرعية» ج ١ / ١٥٤ . وانظر أيضاً : أبو زهرة ، محاضرات ، م س ذ ، ص ٨٢ .

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر : المرجع السابق ، ص ١٠٢ - ١٠٥ .

(٢)

سياسة الوقف على التعليم: من الكتاب إلى الجامع الأزهر

ارتبط «التعليم» بالأوقاف ارتباطاً وثيقاً في جميع المراحل التاريخية التي مرت بها مصر منذ الفتح الإسلامي لها إلى بداية العصر الحديث^(١). وقد تمثلت أجلى مظاهر هذا الارتباط في قيام «المساجد» و«الجوامع» بأداء الخدمات التعليمية والثقافية؛ سواء في ساحاتها أو في قاعات خاصة ملحقة بها^(٢). ثم تطورت هذه القاعات بمرور الزمن حتى أصبحت «بمدارس» مستقلة عن المساجد، تتسع لأعداد كبيرة من الطلاب، وتُدرس فيها مختلف العلوم والفنون.

وكانت الأوقاف هي المصدر الرئيسي - والوحيد غالباً - لتمويل العملية التعليمية بكل محتوياتها، دون تدخل يذكر من جانب الحكومات المختلفة. ويؤيد ذلك أنه لم ينشأ «ديوان» حكومي رسمي للتعليم، أسوة ببقية الدواوين التي عرفتها الدولة الإسلامية منذ عهد باكرة في تاريخها^(٣). وقد استمر الحال على هذا النحو في مصر إلى بداية عهد

(١) حول دور الأوقاف في مجال التعليم والثقافة العامة في مصر قبل العصر الحديث، وخاصة في عصر المماليك، انظر:

- محمد محمد أمين: الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية، دراسة تطبيقية على نظام التعليم في مصر في عصر سلاطين المماليك، بحث منشور ضمن أعمال ندوة «مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي» (بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ١٤٩ - ١٧٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الخلفية التاريخية لدور المساجد في نشر العلم والثقافة في مصر بصفة خاصة انظر: سعاد ماهر: مساجد مصر... م س ذ، ج١/ذ ص ٢٠ - ٢٤. وللتوسع في موضوع ارتباط العلم بالمساجد والأبعاد السياسية لنشأة المدارس خارجها لأول مرة في القرن الخامس الهجري على يد نظام الملك في بغداد، انظر الدراسة الرائعة التي كتبها: جورج مقدسي وترجمها إحسان عباس بعنوان: رعاة العلم، مجلة الأبحاث (تصدر عن الجامعة الأمريكية في بيروت - السنة ١٤ - الجزء ٣ - أيلول (سبتمبر) ١٩٦١م، ص ٢٨٥ - ٣٢٥) والجزء ٤ كانون أول (ديسمبر) ١٩٦١م (ص ٤٨١ - ص ٥٢٢).

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: عبد الملك أحمد السيد «الدور الاجتماعي للوقف» بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتشمير أموال الأوقاف (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص ٢٤٥ و ٢٤٦.

محمد علي الذي شرع في وضع اللبنة الأولى للتعليم الحكومي الرسمي^(١)؛ وهي اللبنة التي أسست لوضع «التعليم» تحت السيطرة الحكومية الشاملة، بعد أن ظل طوال العهود السابقة جهداً أهلياً، وعملاً من أعمال المجتمع لا الحكومة.

ويدخول مصر في العصر الحديث، استمرت السياسة الأهلية للوقف في مجال التعليم، ولكن ضمن سياق جديد ومختلف عن سابقه هو: سياق «بناء الدولة الحديثة»، أو بعبارة أخرى سياق تجديد نظام الحكم ومؤسسات الدولة على نحو ما حدث تدريجياً، بفضل الإصلاحات الداخلية التي قام بها محمد علي. ومن ثم فإن استمرارية سياسة الوقف في مجال التعليم -ضمن ذلك السياق- لم تكن مجرد امتداد تاريخي لنشاط تقليدي كان من أهم النشاطات الاجتماعية والثقافية للأوقاف؛ إذ نلاحظ أن هذه الاستمرارية قد اكتسبت مضموناً وظيفياً جديداً، لا يمكن فهمه أو تقدير دوره إلا في سياق تلك التطورات التي شهدتها مصر في إطار عمليات التحديث على النمط الأوروبي، وخاصة في مجال التعليم، ومن خلال هذا المجال نفسه.

لقد جاء قرار التعليم الحديث على النمط الغربي من أعلى هرم السلطة السياسية ممثلة في محمد علي -في بادئ الأمر- الذي رغب في تلبية حاجاته الملحة لتجديد قوة الدولة وبنائها على أسس قوية، ولذلك فإنه اقتصر على ما يحقق هذا الغرض. وكان تركيزه على إرسال البعثات العلمية للخارج من أجل تحصيل علوم الطب والهندسة والصناعات وفنون الحرب والاستحكامات العسكرية والإدارة. وتم إنشاء «مدارس» حديثة^(٢) في هذه المجالات وغيرها من المجالات التي كانت تلبى احتياجات مشروع الإصلاح بصفة عامة.

ومن الوقائع المهمة في هذا السياق أنه تم في سنة ١٨٣٦م تكوين «لجنة شورى المدارس» التي سرعان ما تحولت إلى «ديوان المدارس» في سنة ١٨٣٧م^(٣). وكان هذا الديوان هو أول مؤسسة حكومية تقوم على شئون التربية والتعليم في مصر. وصار النظام التعليمي الوافد

(١) حول نشأة التعليم الحكومي في عهد محمد علي واستمرار التعليم الشعبي -الأهلي معتمداً على الأوقاف. انظر: سعد مرسي، وسعيد إسماعيل علي: تاريخ التربية والتعليم (القاهرة: ١٩٧٨) ص ٢٣٣-٢٣٥.
(٢) لزيد من التفاصيل حول المدارس الحديثة التي أنشأها محمد علي، وسياسته العامة في هذا المجال، انظر: أنور عبد الملك: نهضة مصر... م س ذ، ص ١٥٥-١٦٣. وأحمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم في عصر محمد علي (القاهرة: ١٩٣٨).

(٣) انظر: حسن الفقي: التاريخ الثقافي للتعليم بالجمهورية العربية المتحدة في القرن التاسع عشر والعشرين. (القاهرة: ١٩٦٦م) ص ٥١.

من أهم مؤسسات بناء الدولة المركزية الحديثة، كما صار أهم آلية من آليات توسعها وتضخم جهازها البيروقراطي على حساب المؤسسات الأهلية، التي اعتمدت في وجودها على الأوقاف؛ وفي مقدمتها مؤسسات التعليم الموروث (الكتاتيب والأزهر الشريف).

ويظهر «ديوان المدارس» كأول مؤسسة حكومية للتعليم في مصر، ظهرت لأول مرة ميزانية رسمية للتعليم أيضاً؛ بدأت متواضعة لا تتجاوز نسبة ٥,٠٪ من ميزانية الدولة، وظلت تتزايد مع التوسع في نظام التعليم الحكومي حتى بلغت ٤٣, ١٢٪ من إجمالي ميزانية الدولة في السنة المالية ١٩٥٢/٥١ م^(١). وكانت ميزانية التعليم -خلال فترة الاحتلال البريطاني لمصر- ولا تزال حتى الآن أحد أهم أدوات التدخل الأجنبي في رسم السياسة المصرية والتأثير فيها من جانب القوى الأجنبية.

وتذكر المصادر التاريخية أن محمد علي كان يجمع التلاميذ لمدارسه الحديثة من المساجد والكتاتيب التي أغلقت في صعيد مصر حوالي سنة ١٨٣٣ م^(٢). كما تذكر تلك المصادر أنه قد انخفض عددها في بقية أنحاء البلاد. وربما كان ذلك نتيجة من النتائج غير المقصودة للسياسة المتشددة التي اتبعها محمد علي تجاه الأوقاف، وما قام به من إجراءات لإخضاع أوقاف المساجد والكتاتيب والأزهر الشريف للإدارة الحكومية، بدلاً من إدارة العلماء والمشايخ وغيرهم من الأهالي الذين كانوا يُنظَرُ أُولَئِكَ عليها. وفي مقابل ذلك أعطاهم بدلاً نقدياً كان يسمى «فائض الرزنامة»^(٣)، وإلى هذا الإجراء ترجع بداية فقدان الأزهر لاستقلاله المالي والإداري^(٤).

(١) لمزيد من التفاصيل حول تطور ميزانية التعليم انظر: محمد خيرى حربي: تطور التربية والتعليم في إقليم مصر في القرن العشرين (القاهرة: ١٩٥٨) ص ٥٤ و ٥٥.

(٢) انظر على سبيل المثال: أنور عبد الملك، نهضة مصر: م س ذ، ص ١٥٦.

(٣) «الرزنامة» كلمة فارسية معناها كتاب أو دفتر اليوم. وكان «ديوان الرزنامة» في مصر إلى أواخر عهد محمد علي يقوم بجباية الضرائب ويتولى الإنفاق على بعض جهات البر، وتم إلحاقه بديوان المالية في سنة ١٢٦٥ هـ = ١٨٤٨ م، ومعنى ذلك أن نظار أوقاف الأزهر من العلماء وغيرهم صاروا يتلقون ما يشبه المرتبات الحكومية من ذلك الديوان كنوع من البديل عن ريع الأوقاف التي كانوا يُنظَرُ أُولَئِكَ عليها. وقد أشار إلى هذا الإمام محمد عبده، في مقال له بمجلة المنار في عددها الصادر بتاريخ ٢ يونيو ١٩٠٢ م، ولمزيد من التفاصيل انظر: مصطفى محمد رمضان: دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية. في «ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي -بغداد ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م) م س ذ، ص ١٢٥-١٣٩.

(٤) انظر في ذلك الكتاب الذي أصدرته وزارة الأوقاف وشئون الأزهر بعنوان: الأزهر تاريخه وتطوره (القاهرة: ١٣٨٣ هـ- ١٩٦٤ م) ص ٢٢٩ و ٢٤٢، وانظر أيضاً: ماجدة علي صالح: الدور السياسي للأزهر ١٩٥٢ م- ١٩٨١ م (القاهرة: ١٩٩٢) ص ٤٠-٤٣.

ذلك لأن سياسة محمد علي في تشجيع التعليم الحديث قد صاحبها عدم اكتراث منه بالتعليم الأصل الموروث، بحجة أن مناهجه تخلو من العلوم الحديثة التي يحتاج إليها تطور المجتمع وبناء الدولة الحديثة. ومن هنا تعرض التعليم الأزهري للإهمال، ولم تُبدل أية محاولة لإصلاحه إلا في عهد الخديوي إسماعيل، عندما كان الشيخ محمد العباسي المهدي شيخاً للأزهر^(١).

والحاصل أن التطورات التي شهدتها مصر في مجال التعليم في سياق عمليات بناء «الدولة الحديثة» منذ عهد محمد علي، قد أفضت إلى نتائج مهمة، كان لها تأثير كبير في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية، وتتلخص أهم تلك النتائج في الآتي:

١- ظهور الثنائية في نظام التعليم في مصر لأول مرة في تاريخها؛ إذ صار للتعليم سلّمان غير مرتبطين ببعضهما: أولهما هو سلم التعليم الحديث المنظم على النمط الأوروبي، وهو -وحده- الذي يوصل إلى المناصب العالية في الحكومة وجهازها الإداري، كما يهيئ لاكتساب النفوذ والثروة. وثانيهما هو سلم التعليم الأهلي الموروث الذي يتمثل في الأزهر، والمعاهد والكتاتيب المنتشرة في جميع أنحاء البلاد، ولا يوصل إلى شيء مما يوصل إليه التعليم الحديث^(٢).

٢- نمو التعليم الأجنبي وانتشاره في الأقاليم المصرية عبر المدارس الأجنبية، التي تمثلت في مدارس الجاليات والطوائف الأجنبية المقيمة بمصر، وفي مدارس الإرساليات التبشيرية. وكانت تلك المدارس في زيادة مستمرة حتى إن إجمالي عددها في سنة ١٨٧٥م بلغ ٩٣ مدرسة بها ٨,٩١٦ تلميذاً، وكان عدد المدارس الأميرية ٣٦ مدرسة بها ٨٧٨,٤ تلميذاً فقط في السنة المذكورة نفسها. وبينما كان عدد هذه المدارس الأميرية في سنة

(١) انظر: الأزهر تاريخه وتطوره، م س ذ، ص ٢٤٦-٢٥٩ حيث يعرض لإصلاحات الشيخ المهدي، والإمام محمد عبده. وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ رفاة الطهطاوي كان من أوائل الذين نبهوا إلى ضرورة إصلاح الأزهر والعناية به، وانتقد سياسة محمد علي تجاهه، ولزيد من التفاصيل انظر كتابه: «مناهج الألباب المصرية...» في: الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي، م س ذ، ج ١/ ص ٥٣٣-٥٣٤.

(٢) حول خطورة هذه الازدواجية والجهود التي بذلت من أجل توحيد النظام التعليمي انظر: سعد مرسي وسعيد إسماعيل: تاريخ التربية والتعليم، م س ذ، ص ٤٠١-٤١٦.

١٩١٤/١٩١٥م هو ٥٥ مدرسة فقط، كان عدد المدارس الأجنبية قد وصل إلى ٣٠٣ مدرسة^(١).

وإلى جانب كثرة مؤسسات التعليم الأجنبي على النحو المشار إليه، فإن هذا النمط من التعليم كان يدعم ثنائية النظام التعليمي من ناحية، ويسهم في تكوين صفوة فكرية جديدة ذات ثقافة متغربة من ناحية أخرى^(٢). وقد نبه الإمام محمد عبده إلى خطورة هذا التعليم الأجنبي على ثقافة الذين يلتحقون به وعلى عقائدهم، وعبر عن ذلك بقوله: «هؤلاء التلامذة إن كانوا في مدارس أجنبية لا أثر لتعليم الدين الإسلامي فيها؛ بل ربما يعلم فيها دين آخر، فقد يسري إلى عقائدهم شيء من الضعف، وقد تذهب عقائدهم بالمرّة، وتحتل مكانها عقائد أخرى تناقضها...»^(٣).

٣- طبقية النظام التعليمي الحديث، إذ لم يكن متاحاً إلا لأبناء القادرين على دفع المصروفات، وخاصة بعد إلغاء المجانية في عهد الاحتلال البريطاني. وكانت مجانية التعليم مقررة قبل ذلك - إلى عهد الخديوي إسماعيل - في كافة المدارس الحكومية، ثم أخذت سلطات الاحتلال في تقليصها شيئاً فشيئاً حتى ألغتها تماماً^(٤). وصارت

(١) انظر: أمين سامي، التعليم في مصر (القاهرة: ١٣٣٥-١٩١٧) ص ١٣ و ٣٢ و ٧٢، وإحصائيات المدارس عن سنة ١٩١٤/١٩١٥ م مأخوذة من القسم الأول من ملحقات كتاب أمين سامي المذكور: الملحق الخاص بسنة ١٩١٥ م. ولزيد من التفاصيل حول تاريخ التعليم الأجنبي في مصر انظر على سبيل المثال: سعد مرسي وسعيد إسماعيل: تاريخ التربية والتعليم، م س ذ، ص ٢٣٨-٢٤٠. وكذلك، أنور عبد الملك: نهضة مصر، م س ذ ص ١٥٥-١٦٥.

(٢) انظر: سعد مرسي وسعيد إسماعيل، م س ذ، ص ٣٢٨-٣٣٦. وانظر أيضاً: ماجدة صالح: الدور السياسي للأزهر... م س ذ، ص ٤٠.

(٣) انظر: محمد عبده: الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية (بيروت: ١٩٨٨) ص ١٥٣ و ١٥٤. ومثل هذا الوعي المبكر بخطورة التعليم الأجنبي على الثقافة والهوية والعقيدة لم يتنبه إليه دارس بارز هو الدكتور أنور عبد الملك (نهضة مصر) إذ نجده يسرد التطور الكمي للتعليم الأجنبي في مصر دون تحفظ، رغم أنه أنجز دراسته في الستينيات من القرن العشرين؛ حيث أتاحت له المصادر الأصلية للمعلومات بغزارة حول هذا الموضوع.

(٤) انظر: جرجس سلامة: أثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي في مصر (١٨٨٢م-١٩٢٢م) (القاهرة: ١٩٦٦م) ص ١١٢ وانظر أيضاً: حسن الفقي: التاريخ الثقافي للتعليم... م س ذ، ص ١١٣-١١٥. وثمة حادثة وقعت في سنة ١٩٠٧م تصور مدى حرص سلطات الاحتلال على إلغاء المجانية، وهي أنه عندما كان سعد زغلول ناظراً للمعارف أمر بتقليل تلميذ نابه بأحد كتاتيب الصعيد إلى المدرسة الأميرية بغير مصروفات، =

«المجانية» بعد ذلك إحدى أهم المطالب الوطنية في مجال التعليم الحكومي إلى قيام ثورة ١٩٥٢م^(١).

٤- المركزية الشديدة: وقد اتسم نظام التعليم الحديث بهذه السمة نظراً لأنه نشأ نشأة حكومية، وخضع لإدارة مركزية كانت تزداد رسوخاً كلما زاد التعليم انتشاراً. وكان لهذه المركزية كثير من السلبيات على العملية التعليمية ذاتها. ومن ذلك أنها أدت إلى «انحطاط الحيوية في نظام التعليم»^(٢)؛ وإلى «عدم غمور روح النقد والشعور بالمسئولية في الأقاليم»^(٣)؛ نظراً لتركز السلطة وحصرها في يد وزارة المعارف بالقاهرة، الأمر الذي حملها بأعباء ثقيلة، ودفعها للتخفف منها عن طريق التتميط واجتتاب التنوع؛ الذي تقتضيه ظروف كل نوع من أنواع التعليم بحسب البيئة التي يخدمها.

تلك هي أهم النتائج والسمات التي ارتبطت بنظام التعليم الحديث؛ الذي غرس محمد علي بذوره الأولى، ودعمته المدارس الأجنبية التي وفدت إلى بلادنا، والبعثات العلمية التي أرسلت إلى الخارج. وسأخذ هذه النتائج في الاعتبار لدى بحث سياسة الوقف في مجال التعليم في مصر الحديثة؛ ذلك لأنها قد أسهمت في تشكيل الظروف الموضوعية لتلك السياسة، وأثرت في توجيه اهتمام مؤسسي الأوقاف إلى العناية بمنظومة التعليم الأصلي الموروث بدءاً بالكتاتيب، مروراً بالمدارس والمعاهد، وصولاً إلى التعليم العالي بالأزهر الشريف، إلى جانب بعض المحاولات الجادة للإفادة من العلوم الحديثة سواء بدعم الجامعة الأهلية، أو بإرسال بعثات علمية للخارج على نفقة الأوقاف، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

= ولكن دانلوب -المستشار الإنجليزي للتعليم في مصر آنذاك- اعترض على ذلك بحجة مخالفة القوانين، وأيده في اعتراضه كرومر -المعتمد البريطاني- لكن سعد زغلول أمر ببقاء التلميذ في المدرسة، وسوغ بقاءه بما كان في أبواب الميزانية من الأوقاف المحبوسة على تعليم الفقراء، وأن تلك الأوقاف قد أضيفت إلى نظارة المعارف منذ عهد طويل. وأصر سعد على فتح باب المجانية ليكون تعليم الفقراء بغير مصروفات مطابقاً للقوانين، وتم فتح المجانية فعلاً في المدارس الثانوية. انظر: جرجس سلامة. م. س د، ص ١١٥.

(١) لمزيد من التفاصيل حول المطالبة بالمجانبة وما تحقق منها قبل سنة ١٩٥٢م انظر: سعد مرسي، وسعيد إسماعيل: تاريخ التربية، م. س د، ص ٣٨٦-٣٨١.

(٢)، (٣) المرجع السابق: ص ٣٨٩.

١- الوقف والكتاتيب

ظلت الكتاتيب - كمؤسسة أهلية قاعدية - تقوم بدورها في نشر المبادئ الأولى للتعليم «الموروث»، ومحو أمية قطاعات كبيرة من النشء في مختلف أنحاء مصر، وذلك رغم الاضطراب الذي أصاب هذه المؤسسة في النصف الأول من القرن التاسع عشر، نتيجة للسياسات المتشددة التي اتبعتها محمد علي تجاه الأوقاف على ما ذكرنا آنفاً.

ومع صعود موجة المد في إنشاء الأوقاف منذ منتصف القرن التاسع عشر^(١)، اتجه مؤسسوا الأوقاف إلى إنشاء المزيد من الكتاتيب، في مختلف أنحاء البلاد. كما اتجهوا إلى تخصيص حصص من ريع أوقافهم للصرف عليها، وذلك في الوقت الذي نشطت فيه الإرساليات التبشيرية والجاليات الأجنبية في إنشاء المزيد من مؤسسات التعليم الأجنبي؛ حتى تفوقت على الجهود الحكومية الرسمية في إنشاء مؤسسات للتعليم الوطني^(٢). وقد نشط الأهالي ومعهم بعض أعضاء السلطة الحاكمة في توظيف الأوقاف لدعم التعليم الموروث، الذي كانت من أولى مهماته المحافظة على أصول الهوية الذاتية، وخاصة في سياق التحدي الاستعماري والغزو الثقافي الأجنبي. وكانت أوقاف الخديوي إسماعيل هي أكبر الأوقاف التي تم تخصيصها للإنفاق من ريعها على هذا الغرض، وكانت عبارة عن مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية. منها وقفية العشرة آلاف فدان التي وقفها في سنة ١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م - بعد ستين فقط من توليه الحكم - ونص في حجة تلك الوقفية على أن يصرف ريعها في بناء وعمارة وممرات ومصالح ومهمات وإقامة الشعائر الإسلامية بالمساجد والمكاتب الكائنة بمصر المحروسة» وقد أشرنا إليها فيما سبق.

وللخديوي إسماعيل وقفية أخرى مساحتها = ٩١٨ ، ٢١ فداناً، هي أراضي جفلك الوادي بالثل الكبير بمديرية الشرقية، وقد وقفها في سنة ١٢٨٣هـ - ١٨٧٦م واشترط في

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص في الفصل الثاني.

(٢) طبقاً لإحصاءات أمين سامي كان عدد المدارس التي أنشأتها إرساليات التبشير المسيحية في مصر ضعف عدد المدارس الأميرية الحكومية حتى سنة ١٨٧٥م، ففي تلك السنة كان عدد مدارس الإرساليات ٩٣ مدرسة بها ٩١٦.٨ تلميذاً بينما كان عدد المدارس الأميرية ٣٦ مدرسة بها ٨٧٨.٤ تلميذاً، ولزيد من التفاصيل انظر: أمين سامي: التعليم في مصر... م س ذ، ص ٣٢، ٧٢، وخاصة الجداول الإحصائية في القسم الأول من ملحقات كتابه.

حجة الوقف أن يصرف الربيع «على المكاتب الأهلية الكائنة بالقطر المصري، والمصالح والمهمات اللازمة لإدارة شئونها وشئون التعليم والتعلم بها، وإذا تعذر الصرف على المكاتب، صُرف الربيع على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا في الديار المصرية»^(١).

وإضافة إلى هاتين الوقفتين قام الخديوي إسماعيل في سنة ١٢٨٧هـ - ١٨٧٠م بوقف أحد قصوره بمدينة أسوط، ونص في حجة وقفه على أن يتم تحويله إلى «مكتب ومدرسة لتعليم العلوم الشرعية والأدبية واللغات الغربية والأعجمية»^(٢).

ولتلك الأوقاف التي خصصها إسماعيل للإنفاق على الكتاتيب والمكاتب الأهلية أهمية كبيرة في تحليلنا لسياسة الوقف في مجال التعليم بصفة عامة، والتعليم الموروث بصفة خاصة؛ لكبر حجم تلك الوقفيات من جهة، ولكونها من أوقاف أعضاء السلطة الحاكمة من جهة ثانية، وأيضاً لخصوصية الظروف التي كانت تمر بها مصر آنذاك؛ من أزمات اقتصادية وسياسية مع الدول الأجنبية من جهة ثالثة. فمن هذه الجهات الثلاث تكتسب أوقاف الخديوي أهميتها كنموذج لفهم الدور الاجتماعي-السياسي للوقف وكيفية دعمه لفكرة «المجال المشترك»-التي أكدنا عليها أكثر من مرة- كفكرة جوهرية في توثيق عرى العلاقة بين المجتمع والدولة (التي نقصدها هنا بمعنى السلطة الحاكمة).

(١) حجة وقف الخديوي إسماعيل المحررة بتاريخين أولهما في ٩ من رمضان ١٢٨٣هـ، وثانيهما في ٩ من ربيع الثاني ١٣٠٤هـ أمام محكمة الباب العالي بمصر (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١/ خيري، ص ٤٧-٤٩). وتوجد بمحفوظات مجلس الوزراء (بدار الوثائق القومية بالقاهرة) ووثائق كثيرة خاصة بهذا الوقف محفوظة بمحافظ نظارة الأوقاف منها المحفوظة رقم ٢/ ج (موضوعات مختلفة)، وفيها وثيقة عبارة عن نص الأمر العالي الصادر بتاريخ ٩ من رمضان ١٢٨٣هـ الموافق ١٥/١/ ١٨٦٧م برقم ٧٦ بإيجاد مدارس بالأقاليم المصرية وإيقاف جفلك الوادي عليها.

(٢) حجة وقف الخديوي إسماعيل المحررة بتاريخ ٢٧ شعبان ١٢٨٧هـ - ١٨٧٠م أمام محكمة أسوط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ٣/ أهلي/ أ- سلسلة رقم ٤٣) وكانت قيمة القصر الموقوف بكل محتوياته تساوي ٠١٦, ٤٩٩ قرشاً حسب أسعار السنة التي تم وقفه فيها، وقد أكد الخديوي في نص الحجة المذكورة على أن وقفه هذا «صدر عن طيب قلب وانشراح صدر، فبمقتضى ذلك صار هذا القصر وقفاً من أوقاف الله الأكيدة، محرماً بحرمان الله مدفوعاً عنه بقوته الشديدة، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه صابر، أن يغيره أو يبطله أو يسمي في إبطاله؛ فمن فعل ذلك أو شيئاً منه كان الله طليبه وحسيبه، ومجازيه بفعله يوم التناد؛ يوم عطش الأكباد، ومن أعان على بقاءه وتمشيته على ما قدر فيه برد الله مضجعه، ولقنه حجته، وجعله من الأمنين المستبشرين برضى الله في أعلا عليين».

إن وفقيات الخديوي إسماعيل كانت هي الأكثر حجماً بين جميع الوقفيات التي نشأت في تاريخ مصر الحديث كله^(١). وفضلاً عن ذلك فإن الذي يلفت النظر هو أن الخديوي قد عمد إلى وقفها - وهو رأس السلطة الحاكمة الذي تحدث الكثيرون عن غرامه بالغرب - وذلك في ظروف احتدام أزمة الديون^(٢)، وتزايد النفوذ الثقافي الوافد مع الجاليات والإرساليات الأجنبية التي تدفقت على مصر بكثافة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر^(٣)، إلى جانب استمرار جهود تحويل مصر إلى النظام القانوني الفرنسي، وإقصاء التشريع الإسلامي عن ميدان المعاملات بصفة خاصة^(٤).

في ظل تلك الظروف لجأ الخديوي إسماعيل إلى نظام الوقف - وهو نظام موروث كما تعرف، ولا يمت إلى التحديث على النمط العربي بصلة. ووقف تلك المساحات الشاسعة، على المؤسسات «التقليدية» - في نظر دعاة التحديث الغربي - القائمة على التعليم الموروث والثقافة الأصيلة، ليسهم إسهاماً جاداً، في إحياء دورها، وليؤثر لها دخلاً مستقراً ومستمرّاً بعيداً عن تقلبات ميزانية الدولة، وعن التدخلات الأجنبية فيها. وليساعد أيضاً في تمكين تلك المؤسسات من القيام بوظيفتها في تثبيت أصول هوية الأمة العقيدية والثقافية في مواجهة ما أشرنا إليه من تحديات الغزو الثقافي الأجنبي. وهذا القصد تضمنته نصوص حجج أوقافه التي اقتبسنا بعض عباراتها منذ قليل، كما نستشفه أيضاً مما ورد في «الأمر الكريم» الذي أصدره إلى ناظر ماليته بخصوص وقفية العشرة آلاف فدان، وهذا نصه:

(١) بلغت المساحة الإجمالية لأوقافه على الكتائب والمساجد والمكاتب الأهلية حوالي ٣٢ ألف فدان حسب ما هو وارد بحجج أوقافه. وقد وصلت هذه المساحة إلى ٥٦ ألف فدان عند قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م وذلك بفضل استمرار شراء أرض جديدة من فائض الربح، وضم الأراضي المشترية إلى أصل الوقف. وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق في الفصل الثاني.

(٢) انظر: أنور عبد الملك: نهضة مصر، م س ذ، ص ٣٤-٥٠ حيث يعرض لتفاصيل أزمة المديونية للخارج منذ عهد سعيد إلى عهد إسماعيل.

(٣) كان معدل دخول الأجانب مصر في السنة الواحدة في تلك الفترة هو ١٣٠,٠٠٠ أجنبي. انظر: دافيد. س. لاندز: بنوك وباشوات، ترجمة عبد العظيم أنيس (القاهرة: ١٩٦٠) ص ٨٠.

(٤) انظر: طارق البشري: في المسألة الإسلامية المعاصرة: الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة: ١٩٩٦) ص ١٦، ١٧.

«إن المحافظة على الشعائر الدينية وإقامتها فرض عين على الجميع، ولكن بعضاً من المعابد والجوامع والمكاتب الصغيرة متخرب، وبعضها مشرف على الخراب والاندساس؛ من قلة إيراد أوقافها (...) وحيث أن عمارة الجوامع والمعابد والمكاتب ودوام إقامة الشعائر الدينية فيها بعناية ملتزم ومرغوب لدينا؛ فبناء عليه قد وقفنا عشرة آلاف فدان يصرف إيرادها على عمارتها وإحيائها، (...) فبناء عليه يجب أن تعنو (تهتمو) بفرز المقدار المذكور (...) وأن تعنو بتطبيق الإجراءات اللازمة على القواعد الشرعية والأصول المرعية بخصوص تحرير وإخراج التقاسيط اللازمة من الرزنامجة، على ذمة ديوان الوقف»^(١).

أما بالنسبة لوقفية جفلك الوادي، فلها دلالة إضافية في سياق البرهنة على أهمية اللجوء إلى الوقف - من قبل السلطة الحاكمة في ذلك الوقت - كوسيلة لضمان موارد ثابتة للإنفاق على التعليم الأصلي بعيداً عن مخاطر النفوذ الأجنبي. فقبل أن يقوم الخديوي إسماعيل بوقف أراضي هذا الجفلك كان قد استردها من شركة قناة السويس العالمية، التي كانت قد استولت عليها في عهد الخديوي سعيد مقابل ثمن بخس^(٢)، وما إن استخلصها إسماعيل^(٣) حتى أسرع بوقفها على شئون التعليم بالمكاتب الأهلية في جميع أنحاء القطر المصري - كما ذكرنا آنفاً - وضمن بذلك مورداً ثابتاً للمكاتب، بعيداً عن التأثر بالنفوذ الأجنبي في الوقت نفسه.

وكان إسماعيل في تصرفه هذا بعيد النظر؛ إذ سرعان ما تحول ذلك النفوذ الأجنبي إلى تدخل رسمي في مالية مصر بعد أن تم وضعها تحت الإشراف المباشر للدول الأجنبية الدائنة، وعندما حدث ذلك في أواخر عهده كانت أوقافه في مأمن من هذا التدخل.

(١) انظر: جورج جندي وجاك تاجر: إسماعيل كما تصوره الوثائق الرسمية (القاهرة: ١٩٤٧) ص ٢٠، حيث يوجد النص الكامل للأمر المشار إليه، وهو مسجل أيضاً بسجل رقم ٥٣٩ - معية تركي ومؤرخ في ٢٠، ذي القعدة ١٢٨٠هـ - ١٨٦٤/٤/٢٨ م.

(٢) انظر: أنور عبد الملك: نهضة مصر... م س ذ، ص ٤٣.

(٣) انظر: تيودور روزشتين: تاريخ المسألة المصرية ١٨٧٥/١٩١٠ م، وهذا الكتاب هو ترجمة عبد الحميد العبادي، ومحمد بدران لكتاب Egypt's Ruin أو «خراب مصر» (بيروت: ١٩٨١ م) ص ٤٣ حيث يذكر أن الثمن الذي دفعه إسماعيل لاسترداد أراضي الوادي هو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي.

وكانت أعيانها أيضًا - شأن أعيان جميع الأوقاف - خارجة عن إطار التعاملات الاقتصادية التي خضعت هي الأخرى لتأثيرات القوانين الوافدة، والتسلط الأجنبي عبر المحاكم المختلطة والأهلية، «ولم يبق - في ذلك الوقت - مجال تختص به المحاكم الشرعية دون غيرها إلا الأحوال الشخصية ومسائل الأوقاف»^(١). ومن ثم فإن نظارة المالية عندما شرعت في بيع أراضي جفلك الوادي في سنة ١٨٩٨ م - في إطار إجراءات تدير أقساط الديون - لم تتمكن من ذلك؛ حيث عارضها ديوان عموم الأوقاف على أساس أن أراضي الوادي وقف - ومن ثم لا يجوز بيعها - وصدر أمر عال بتاريخ ٢ مارس ١٨٩٩ م مؤيداً لوجهة نظر الديوان. وظل النزاع حول هذه المسألة مستمراً بين المالية والأشغال والأوقاف حتى تسلمته وزارة الأوقاف في سنة ١٩٢٤ م^(٢).

وفي عهد إسماعيل - أيضاً - كانت الأوقاف أحد أهم مصادر الدخل التي اعتمدت عليها السياسة الحكومية في النهوض بالتعليم الابتدائي بصفة عامة، وخاصة بعد أن أصدر مجلس شورى القوانين عدة قرارات في سنة ١٨٦٦ م - بناءً على مشروع تنظيم التعليم الذي قدمه على باشا مبارك - وقد دعت تلك القرارات «إلى إنشاء المزيد من المكاتب» (المدارس الابتدائية) في مختلف أنحاء البلاد، وأن يكون الإنفاق عليها «من إيرادات الأوقاف ومن تبرعات الأهالي»^(٣). وحدثت نهضة كبيرة في هذا المجال، كان من مؤشراتنا أن عدد الكتاتيب والتلاميذ قد تضاعف عدة مرات في حوالي عشر سنوات فقط؛ إذ زاد العدد من ١٢١٩ م كتاباً في سنة ١٨٦٦ م (كان بها ٤٤٠٥٩ تلميذاً) إلى ٥٣٧٠ كتاباً سنة ١٨٧٨ م (كان بها ١٣٧,٥٥٣ تلميذاً). أما في سنة ١٨٩٧ م فقد بلغ عددها ٩,٦٤٧ كتاباً (كان بها ١٨٠,٥٤٧ تلميذاً)^(٤).

(١) انظر: طارق البشري، الوضع القانوني...، م س ذ، ص ٥٥. وسنرى فيما بعد أن بعض مسائل الأوقاف - هي الأخرى - قد تدخلت فيها المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية.

(٢) انظر: تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية، عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ م المالية. بمضبطة الجلسة رقم ٥١ لمجلس النواب، بتاريخ غرة ربيع الأول ١٣٤٥ هـ - ٨/٩/١٩٢٦ م، ص ٨٧٦.

(٣) انظر: حسن الفقي، التاريخ الثقافي...، م س ذ، ص ٨٢. وسعد مرسي وسعيد إسماعيل: تاريخ التربية والتعليم، م س ذ، ص ٢٨١. ولزيد من التفاصيل حول تمويل الأهالي للكتاتيب بالأوقاف، انظر: أحمد عزت عبد الكريم: تاريخ التعليم في مصر (القاهرة: ١٩٤٥ م) ج٣/ ص ٣٤ و ٣٥.

(٤) انظر: حسن الفقي، م س ذ، ص ١١٧، وهو يعتمد على إحصاءات أمين سامي باشا. وثمة اختلافات كبيرة بين الدارسين حول أعداد المدارس والكتاتيب نظراً لاختلاف معايير التصنيف، وقد أشار إلى ذلك أنور عبد الملك: نهضة مصر، م س ذ، وأورد طائفة من تلك الاختلافات، (ص ١٦٧).

وقد كانت الجهود الأهلية من خلال الوقف أسبق وأوسع نطاقاً من الجهود الحكومية في تحقيق تلك النهضة، وكان الهدف الأساسي منها هو - كما عبر عنه مؤسسو الأوقاف في حجج إنشائها-: «تعليم أطفال المسلمين القرآن العظيم والكتابة»^(١).

وبوقوع مصر تحت الاحتلال البريطاني في سنة ١٨٨٢م تحولت سياسة الوقف على التعليم في الكتاتيب إلى حركة شعبية شاملة. واندمج الوقف -على هذا النحو- في المقاومة الوطنية ضد الاحتلال - كما سنيين بعد ذلك- واستمرت تلك الحركة بشكل مكثف إلى حصول مصر على الاستقلال -المنقوص- بموجب تصريح فبراير سنة ١٩٢٢م. ثم تناقصت الأوقاف على هذا الغرض من بداية العهد الملكي إلى نهايته. ولعل من أسباب ذلك أن الجهود الحكومية من أجل النهوض بالتعليم -وخاصة التعليم الإلزامي- كانت قد بدأت في إطار خطط أكثر جدية وشمولاً مقارنة بما كان عليه الحال في السابق. وأقر مجلس النواب أول خطة للتوسع في نشر التعليم في السنة الأولى لانعقاد المجلس عام ١٩٢٤م^(٢). وبزيادة الجهود الحكومية في هذا المجال قلت الجهود الأهلية من خلال الوقف^(٣).

وتحفل سجلات وثائق الأوقاف الخاصة بتلك الفترة الممتدة من بداية الاحتلال إلى بداية العهد الملكي -بالكثير من حجج الأوقاف التي أنشئت بغرض الإنفاق على التعليم الأصلي - (الموروث) بالكتاتيب. ومنها يتضح أن مؤسسي الأوقاف على اختلاف انتماءاتهم

(١) تكرر النص المذكور في معظم حجج الأوقاف المخصصة للكتاتيب منها على سبيل المثال:

- حجة وقف الحاج أحمد بهوش (التاجر) المحررة بتاريخ ١٦ جماد الأول ١٢٨٤هـ - ١٨٦٨م، أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (وقد سبقت الإشارة إلى هذه الحجة) وقد خصص من ريعه ما يكفي للصرف على كتّابين ومدرسة بمصر المحروسة، واشترط أن يكون ذلك «لتعليم أطفال المسلمين... الخ».

(٢) انظر: سعد مرسي وسعيد إسماعيل: تاريخ التربية... م د، ص ٣٩٨.

(٣) وعندما حلت الدولة محل المجتمع بشكل شامل في أداء مختلف الخدمات العامة بقيام ثورة سنة ١٩٥٢م، لم تظهر منذ ذلك الحين إلا حالات نادرة للوقف على الكتاتيب و«جمعيات المحافظة على القرآن الكريم» التي يمكن اعتبارها إطاراً مؤسسياً متطوراً إلى حد ما عن الكتاتيب التقليدية. وقد بلغ العدد الإجمالي للأوقاف الجديدة على هذا الغرض حوالي ٢٠ وقفاً فقط في الفترة من سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٩٦م. ومنها ١٣ وقفاً على الكتاتيب و٧ على جمعيات المحافظة على القرآن الكريم. ومعظم هذه الوقفيات نشأت خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات وبداية التسعينيات. وهي عبارة عن مساحات صغيرة من الأطنان الزراعية وبعض العقارات السكنية الصغيرة.

الاجتماعية وتباين أوضاعهم الاقتصادية ومستوياتهم الثقافية، قد أسهموا في دعم هذا النمط من التعليم والعناية بمؤسساته. ويمكن أن نذكر بعض الأمثلة على ذلك - وهي ليست على سبيل الحصر بالطبع - ومنها: وقف كل من: الخديوي محمد توفيق^(١)، ومصطفى رياض باشا رئيس مجلس النظار^(٢)، والأمير حسين كامل^(٣) (من أعضاء السلطة الحاكمة) ووقف كل من: حسن بك يوسف^(٤)، وأحمد باشا البدراوي^(٥)، وأحمد باشا المنشاوي^(٦) (من كبار الملاك)، ووقف كل من: علي البهي، والحسيني فراج، وفاطمة علي أغا، ومحمد عبده زغلول، وكاظم الحبشي، وغيرهم كثيرون من عموم الأهالي^(٧)، الذين شاركوا بأوقافهم في دعم الكتاتيب، بمساحات قد لا تتجاوز نصف فدان في بعض الحالات^(٨).

ويعتبر وقف أحمد باشا المنشاوي الذي أنشأه في سنة ١٩٠٣ م نموذجاً جامعاً ومعبراً عن جوهر هذه «السياسة الأهلية» للوقف في مجال الكتاتيب. فقد أنشأ بمفرده حوالي ٣٠ كتاباً بالقرى والمدن التي فيها أطيانه وعقاراته الموقوفة - وكان عددها ٣٣ بلدة أو قرية بمحافظة الغربية - وخصص لكل كتاب منها حصة من ريع الوقف تكفي للإنفاق عليه. واشترط أن

- (١) حجة وقف الخديوي توفيق المحررة بتاريخ ١٤ رمضان ١٣٠٧ هـ أمام محكمة الباب العالي بمصر (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٣/ خيرى - سلسلة رقم ٦).
- (٢) حجة وقف مصطفى رياض باشا المحررة بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٠٤ م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٣/ مصر - سلسلة ١٩٢).
- (٣) حجة وقف الأمير حسين كامل المحررة بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٣٢٦ هـ - ٣٠ مايو ١٩٠٨ م أمام محكمة دمنهور الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سلسلة ٤٤٧٤).
- (٤) حجة وقف حسن بك يوسف المحررة بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٩١٤ م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - صورة من أصل الحجة).
- (٥) حجة وقف أحمد باشا البدراوي المحررة بتاريخ ٥ / ٢ / ١٩٠٧ م أمام محكمة الدقهلية الشرعية (سبق ذكرها).
- (٦) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي المعروف بالوقف الجديد. سبق ذكرها وسنشير إليها فيما بعد.
- (٧) لكل من المذكورين وقف، إما مخصص بالكامل أو حصة من ريعه على «كتاب» من الكتاتيب. وتتضمن «محاظف عابدين بدار الوثائق القومية» وثائق كثيرة خاصة بالأوقاف عمومًا، ومنها ما هو للكتاتيب خصوصًا. ويمكن مراجعة المحفظة رقم ١٨١ والمحفظه ١٨٢ - (أوقاف). كما تتضمن سجلات وزارة الأوقاف الكثير من الحجج، ولكنها غير مفهرسة ويصعب حصر ما هو مخصص منها على غرض معين مثل التعليم، أو إنشاء الكتاتيب، أو المدارس مثلاً، ولذلك اكتفينا بذكر بعض الأمثلة.
- (٨) من ذلك على سبيل المثال: حجة وقف الحسيني فراج المحررة بتاريخ ١٣٢٥ هـ ١٩٠٧ م وكان عبارة عن مساحة (نصف) فدان لينفق ريعه على الكتاب الذي أنشأه الواقف في بلدته (دار الوثائق القومية: المحفظة رقم ١٨٢ - أوقاف).

يُرتب لكل كتاب معلمون وحفاظ القرآن الكريم «يعلمون الأولاد القرآن الشريف، والخط العربي، ومبادئ الحساب، والعقائد الدينية لا غير، من شروق شمس كل يوم إلى عصره. إلا أوقات المسامحة كأيام الجمع والأعياد والمواسم الشرعية». كما اشترط أن تُعطى مكافأة قدرها «خمسة قروش عملة صاغ لمن يحفظ جزءاً من القرآن حفظاً لائقاً، ولن يحفظ جزئين عشرة قروش، وهكذا كلما حفظ جزءاً أخذ مبلغاً قدره خمسة قروش إلى أن يحفظه جميعاً، ويعطي لكل متعلم في كل ستة أشهر مكافأة، ويصرف لكل مكتب مقدار من الدراهم لمشتري ما يلزم لفرشه -المكتب الذي بطنطا وغيره من مكاتب سعادة الباشا- وما يلزم للمتعلمين الفقراء من المصاحف والألواح وغير ذلك (...) ويجعل لكل مكتب مرحاض وحنفية للوضوء شرعاً، وإناء يوضع فيه الماء لشرب المعلمين والمتعلمين، وخادم يقوم بنظافة المكتب وفرشه وفتحه وغلقه. ومن حفظ القرآن وجوده وأراد الانتظام في عقد طلبة أهل العلم الشريف بمسجد الواقف -المنشأوي- كتب اسمه بدفتر الطلبة وأعطى له على الفور إعانة على طلب العلم الشريف..»^(١).

هذه الشروط التي نص عليها المنشأوي تكررت -كلياً أو جزئياً- في معظم الحالات الأخرى من حالات الوقف على الكتاتيب. ومنها يتضح أن القاسم المشترك بينها هو التركيز على تعليم اللغة العربية، والخط العربي، ومبادئ الدين الإسلامي، وحفظ القرآن الكريم، وتخصيص مكافآت نقدية وعينية للمتميزين، والتكفل بإطعام المتعلمين اليتامى وأبناء الفقراء وكسوتهم، والاهتمام بتعليم البنين والبنات على السواء، مع مجانية التعليم للجميع، وتوفير كافة احتياجات المكتب أو «الكتاب» من فرش وإضاءة، ونظافة... إلخ.

وإذا كانت الفترة الممتدة من بداية الاحتلال إلى بدايات العهد الملكي هي التي شهدت الازدهار الكبير في السياسة الأهلية للوقف على مؤسسات التعليم الأولى الموروث (الكتاتيب) في مختلف أنحاء مصر -كما سبق- فإن سجلات الأوقاف الخاصة بتلك الفترة تكشف عن حقيقة أخرى وهي أن هذا الازدهار قد بلغ ذروته خلال السنوات التي تولى فيها سعد زغلول نظارة المعارف (من سنة ١٩٠٦ م إلى سنة ١٩١٠ م) الأمر الذي يؤكد وطنية الدور الذي قام به سعد في دعم الكتاتيب، وسعيه لنشرها على أوسع نطاق في إطار

(١) حجة وقف أحمد باشا المنشأوي، م س ذ، ص ٦٠.

معركته مع المستشارين الإنجليز بنظارة المعارف؛ الذين كانوا يسعون للحد من التعليم بصفة عامة، والتعليم الذي تبته الكتابيب بصفة خاصة.

وتتفق ملاحظتنا هذه مع ما خلصت إليه بعض الدراسات التاريخية عن تطور التعليم في مصر في تلك الحقبة^(١)؛ من حيث أن سياسة سعد زغلول في تشجيع الكتابيب والعمل على رفع مستواها لم تكن بإيعاز من سلطات الاحتلال، وإنما كانت جزءاً من صميم سياسته الوطنية المناهضة لسياسة دنلوب وكرومر الرامية إلى «عدم توسيع نطاق التعليم في الكتابيب»^(٢)، والإقلال من ميزانيتها قدر الإمكان^(٣). وقد أدرك سعد أن «الكتابيب» الكتابيب إطار مؤسسي شعبي ذو فاعلية كبيرة في هذا المجال، وأن الأهالي ناشطون فعلاً في دعمه من خلال الأوقاف والهبات الخاصة، وطاف بنفسه في أنحاء القطر حاثاً الأعيان على التبرع لها «ولم يسمع عن رجل له همة في نشر هذه الكتابيب إلا وقربه وكافأه»^(٤). وكان التوافق كبيراً بين الجهود الأهلية وبين التوجهات الوطنية لسياسة سعد^(٥). ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في حجة وقف علي البهي في سنة ١٩٠٧م، وكان الوقف عبارة عن مساحة فدان واحد وعشرة قراريط وثمانية أسهم، واشترط أن يصرف ريعه على المكتب الذي أنشأه بقريته «التعليم البنين والبنات القرآن الشريف وحفظه وتجويده، والخط والحساب وقواعد الدين الإسلامي حسب المكاتب الأهلية الرسمية»^(٦).

(١) من أهم هذه الدراسات دراسة جرجس سلامة، ودراسة حسن الفقي، ودراسة سعد مرسي وسعيد إسماعيل علي. وقد أشرنا إليها عدة مرات. وهم يتفقون على أهمية دور التعليم الموروث من خلال الكتابيب في تلك الفترة. ومن أكثرهم إشادة بدور سعد زغلول هو جرجس سلامة. أما أنور عبد الملك في دراسته عن نهضة مصر (ص ١٥٩) فقد ذهب مذهباً آخر مؤاده أن الاحتلال الإنجليزي هو الذي احتضن الكتابيب وشجعها، وهو قول لا تؤيده الوثائق والمعلومات المستمدة من المصادر الأصلية، وخاصة معلومات سجلات وزارة الأوقاف التي أشرنا إلى نماذج منها.

(٢) تقرير كرومر السنوي لعام ١٩٠٢ ص ٩٣ و ٩٤.

(٣) انظر: جرجس سلامة، م س ذ، ص ١٥٠ و ١٥١ و ١٨٠ و ٣٧٧.

(٤) المرجع السابق: ص ٣٧٦.

(٥) وقد وصل هذا التوافق إلى حد اشتراط مؤسسي الأوقاف أن يكون نظام الدراسة والعمل بالكتابيب الذي خصص له ريع وقفه مطابقاً لنظام المكاتب التي تشرف عليها نظارة سعد.

(٦) حجة وقف علي البهي المحررة بتاريخ ١٠/٢/١٩٠٧م أمام محكمة مديرية الدقهلية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: صورة من الحجة بملف تولية رقم ٩٦٩٢).

ومرة أخرى نجد أن نظام الوقف قد نهض في أداء دوره في دعم فكرة «المجال المشترك» بين المجتمع والسلطة الحاكمة (الوطنية) ممثلة في شخص سعد زغلول، الذي كانت ولايته لنظارة المعارف لحظة كاشفة عن هذا الدور، كما كانت أوقاف الخديوي إسماعيل لحظة أخرى لها نفس الدلالة.

وإلى جانب الجهود التلقائية لمؤسسي الأوقاف في دعم الكتاتيب، نشأت جمعيات أهلية بغرض تحسين التعليم في هذه الكتاتيب. وكان من إنجازاتها في مديرية الدقهلية وحدها -على سبيل المثال- أنها أنشأت في أقل من سنتين ٢٦٨ كتاباً، وقام الأهالي بوقف مساحة قدرها ٣٠٩ فداناً من أجود أطيان المديرية، فضلاً عن بعض العقارات الكائنة بمدينة المنصورة، وخصصوا ريعها للصرف على تلك الكتاتيب^(١).

والحاصل أن الأوقاف قد نهضت بالكتاتيب، وأسهمت في دعم دورها -كحلقة أولى في سلسلة التعليم الموروث- من أجل المحافظة على اللغة العربية وتثبيت مبادئ الثقافة الإسلامية؛ بينما كانت السياسة الاستعمارية تسعى إلى اقتلاع تلك المبادئ من جذورها. ويضاف إلى ذلك أن استقلالية نمط التعليم من خلال الكتاتيب، ولا مركزيته الشديدة -بفضل اعتماده على أموال الأوقاف والجهود الأهلية- لم تكن تروق لسلطات الاحتلال، التي سعت لبسط سيطرتها على مؤسسات النظام التعليمي في مصر كلها بواسطة إدارة مركزية واحدة^(٢) هي «نظارة المعارف». وفيما يخص الكتاتيب فإن تلك السلطات قد أخضعت لنظارة المعارف ما كان تابعاً منها لإدارة ديوان عموم الأوقاف، وذلك في سنة ١٨٩٠م، وكان عددها ١٣٢ كُتَّاباً^(٣). ولعل السبب في ذلك هو أن إدارة الديوان التي كانت تشرف على تلك الكتاتيب ظلت مستقلة وبعيدة عن تدخل سلطات الاحتلال، على

(١) انظر: جرجس سلامة، أثر التعليم... م س ذ، ص ١٨٣ و ١٨٤.

(٢) السيطرة من خلال «المركز» فكرة استعمارية طبقها الاحتلال البريطاني في مصر بصور متعددة، ولمزيد من التفاصيل حول هذه الفكرة والتحذير منها انظر: طارق البشري: الوضع القانوني، م س ذ، ص ٢٨.

(٣) انظر: مضبطة الجلسة ٥٨ لمجلس النواب بتاريخ ٢٨/٦/١٩٢٤م، ص ٧٢٧ وقد ورد بها أيضاً في تقرير ميزانية وزارة الأوقاف عن سنة ٢٤/١٩٢٥م المالية أن ديوان الأوقاف كان يدفع ٤٠٠٠ جنيهاً مصرياً لنظارة المعارف مقابل إدارتها لتلك الكتاتيب، وأن هذا المبلغ كان يزداد سنوياً حتى وصل إلى ٢٥٠٢٤٠ جنيهاً مصرياً في سنة ١٩١٤م، ثم انخفض إلى ٦٠٢٤٠ ج. م. في سنوات الحرب العالمية الأولى، ولكنه عاد إلى الزيادة مرة أخرى حتى وصل في سنة ١٩٢٣م إلى ٣٤٠٨٨٠ ج. م.

عكس نظارة المعارف - وبقية النظارات أو الوزارات - التي سيطر عليها المستشارون الإنجليز طيلة فترة الاحتلال .

ولم يكن ضم كتاتيب ديوان الأوقاف إلى نظارة المعارف هو الإجراء الوحيد الذي سعت سلطة الاحتلال من خلاله إلى بسط سيطرتها على مؤسسات التعليم الموروث؛ حيث أنها سعت أيضاً إلى التحكم فيها من خلال «إغراء» الإعانة المالية . ووضعت لائحة خاصة بالشروط التي يجب توفرها في الكتاب الذي يستحق هذه الإعانة^(١) . ولكن الأهالي عزفوا - في معظمهم - عن تلك الإعانة، ولجأوا إلى تدبير نفقات الكتاتيب من خلال الأوقاف، حذراً من أن تكون «الإعانة» مدخلاً لسلطة الاحتلال للتحكم في شئون الكتاتيب والحد من دورها في المحافظة على الهوية الذاتية للأمة^(٢) . وقد أوردنا فيما سبق بعض شروط المنشاوي في وقفه كنموذج للوقف على الكتاتيب في تلك الظروف ومنها: أن يتعلم الأولاد «القرآن الشريف والخط ومبادئ الحساب والعقائد الدينية لا غير»، هذا إلى جانب حرصه على توفير أكبر قدر من النظام والنظافة للكتاتيب كمحاولة لسد الذريعة التي تعللت بها سلطة الاحتلال، لتفرض الإشراف الحكومي عليها، متعللة بأنها تسعى لتخليصها من مظاهر الفوضى والإهمال .

قد يرى البعض أن الكتاتيب - وغيرها من مؤسسات التعليم الموروث كالمدارس والمعاهد الإسلامية والأزهر الشريف كما سنرى - كانت تبت غمطاً جامداً من التعليم^(٣) ، ولكننا نرى أنه كان أفضل كثيراً من لا شيء، أو من تعليم آخر كان يسلخ قطاعات من الأجيال الجديدة من أصولها الثقافية والعقيدية، على النحو الذي حذر منه في حينه الإمام محمد عبده وأشرنا إليه فيما سبق .

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: جرجس سلامة: أثر الاحتلال، م س د، ص ١٧٢ و ١٧٣ .
(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٨٥ حيث يذكر أنه قامت حملة ضد قانون الإعانة لأنه كان يقلل من الاهتمام بالتعليم الديني مما جعل نظارة المعارف تقوم بتنقيح هذا القانون «وتزويد الوقت المخصص لدراسة القرآن وأصول الدين الإسلامي» ص ١٨٥ .

(٣) من شيعة هذا الرأي أنور عبد الملك في كتابه: نهضة مصر، م س د، ص ٣٨٦ و ٣٨٩ و ٣٩٣، وهو يدين جمود شبكة التعليم الموروث من الكتاب إلى الأزهر، من خلال استشهاده بأراء بعض الدارسين المستشرقين، دون أن يرى أي وظيفة إيجابية لها في مجال المحافظة على تراث الأمة وهويتها .

٢- أوقاف الأزهر الشريف

كان استيلاء محمد علي، على بعض أوقاف الأزهر وإخضاعها للإدارة الحكومية جزءاً من سياسته العامة لتعبئة كافة موارد الدولة لخدمة مشروعاته التجديدية. فقد سعى - كما سبق أن ذكرنا - إلى ضبط جميع الأراضي المصرية في إطار إجراءاته لاقتلاع جذور النظام القديم الذي خلّفه المماليك^(١). وقد تم له ما أراد بينما أخفق العلماء في الدفاع عن استقلالية الأزهر بإخفاقهم في إثبات صحة وثائق أوقاف الأزهر، والمحافظة عليها بعيدة عن سيطرة الإدارة الحكومية^(٢). وقد انتهج محمد علي بعد ذلك سياسة التقدير في الإنفاق على الأزهر وعلمائه، في الوقت الذي وجه فيه كل اهتمامه إلى التعليم الحديث وإرسال البعثات العلمية إلى أوروبا، لا بقصد التعفية على التعليم الأزهري الموروث، وإنما بقصد الإسراع بخطى عمليات التجديد وبناء قوة الدولة. وقد اعتقد أنه لو اعتمد على الأزهر في سد احتياجاته الجديدة فسوف يمضي وقت طويل حتى يتسنى له إصلاحه أولاً، ثم يجني ثمرات هذا الإصلاح بعد ذلك؛ الأمر الذي يستغرق زمناً طويلاً.

ومع هذه السياسة التي اتبعتها محمد علي تجاه الأزهر وأوقافه، كانت للأهالي سياسة أخرى - لم تكن مضادة لسياسة محمد علي، وإنما كانت موازية لها - وقد أتاح لهم بقاء نظام الوقف وعدم مساس محمد علي بأصل وجوده أن يعبروا عن تلك السياسة، وأن يمارسوها من خلاله. وكان محورها هو الاهتمام بالأزهر؛ ليس باعتباره قمة النظام التعليمي الموروث ورمزاً للثقافة الإسلامية الأصيلة فحسب؛ وإنما باعتبار ما له من دور كبير في مجال ضبط العلاقة بين المجتمع والسلطة الحاكمة من جهة، وما له من دور تعبوي

(١) انظر ما سبق في الفصل الأول، وانظر أيضاً: ريفلين: الاقتصاد والإدارة، م س ذ، ص ٨٠ و ٨١. ومحمد رفعت بك: تاريخ مصر السياسي في الأزمنة الحديثة (القاهرة: ١٩٥٠م) ص ٨٤-٨٦. حيث يؤكد على الرأي نفسه الذي ذهب إليه هيلين ريفلين.

(٢) كانت هذه هي المرة الأولى التي أخفق فيها العلماء في منع السلطة الحاكمة من الاستيلاء على أوقاف الأزهر وإفقاذه استقلالته، بينما نجح أسلافهم في منع بعض سلاطين المماليك وبعض ولاة العثمانيين الذين سعوا إلى ذلك، ولزيد من التفاصيل انظر بصفة خاصة: عيسى الصفتي: عطية الرحمن في إرصاد الجوامك، م س ذ، ص ٤ و ٥ و ٩ و ٢٠. وعبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار، م س ذ، ج ١/ ص ١٥٣، ومن الدراسات الحديثة انظر: دانيل كريسليوس: ظهور شيخ الإسلام باعتباره الزعيم الديني البارز في مصر، ملخص عن بحث ضمن أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة (القاهرة: ١٩٧٠م) ج ١/ ص ٤٨٨.

- جهادي في مواجهة التحديات الخارجية من جهة أخرى . وهو ما ظهر بشكل واضح في قيادته للمقاومة الشعبية أثناء الحملة الفرنسية ، ثم أثناء الاحتلال البريطاني لمصر سنة ١٨٨٢ م وأثناء ثورة الشعب في سنة ١٩١٩ م .

وثمة أمثلة كثيرة لأوقاف نشأت في النصف الأول من القرن التاسع عشر^(١) ، يتضح منها مدى اهتمام الأهالي بالأزهر وتوفير الدعم المالي له . ولعل أوقاف السيد عمر مكرم التي أنشأها خلال الفترة من سنة ١٢٢٤ - ١٢٣٥ هـ / ١٨٠٩ - ١٨٢٠ م ، هي أهم نموذج يمكن البرهنة به على ما ذهبنا إليه ؛ إذ كانت رمزاً للتعبير عن اتجاه «السياسة الأهلية» للوقف في مساندة التعليم الموروث .

ففي سنة ١٢٢٤ هـ - ١٨٠٩ م ؛ وهي السنة التي نفاه فيها محمد علي إلى دمياط بعد أن قرر مساواة أراضي الأوقاف بغيرها من الأراضي في دفع الضرائب لحكومته ، قام عمر مكرم بإنشاء أول وقفية له على بعض «طلبة العلم بالجامع الأزهر» ، واشترط أن يستمر صرف الربيع على أولاد الموقوف عليه منهم «طبقة بعد طبقة ، وجيلاً بعد جيل» ما داموا من طلاب العلم بالجامع الأزهر ، فإذا انقرضوا «يكون ذلك وقفاً مصروفًا ريعه على السادة المجاورين من طلبة العلم القاطنين برواق الفوية . . .» ثم من بعدهم «لمن يكون قاطنًا من أهل العلم بالرواق المذكور»^(٢) .

وفي سنة ١٢٢٧ هـ - ١٨١٢ م قام بوقف بعض عقاراته بالقاهرة واشترط أن يصرف ريعها: «على السادة الفقهاء الفوية طلبة العلم بالأزهر سواء كانوا جميعاً أو فرادى ، بالسوية بينهم على الدوام سمرمداً»^(٣) . وفي سنة ١٢٣٥ هـ - ١٨٢٠ م قام بوقف ثلاث وقفيات^(٤) شملت ما تبقى له من ممتلكات في القاهرة وأسيوط ، واشترط أن يصرف من

(١) كان معظم الأوقاف الجديدة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر عبارة عن عقارات مبنية لأغراض مختلفة ، وسرى أن ذلك ينطبق على نموذج أوقاف السيد عمر مكرم .

(٢) «إشهاد بوقف السيد عمر مكرم نقيب الأشراف» مؤرخ في ١١ جمادى الأولى ١٢٢٤ هـ (أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: سجلات محكمة الباب العالي بمصر ، سلسلة رقم ٣٤١ مادة ١٦٣ ، ص ٧٤) .

(٣) حجة وقف عمر مكرم المحررة بتاريخ ٥ رجب ١٢٢٧ هـ أمام محكمة الباب العالي (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١ / قديم - سلسلة رقم ٣٤) .

(٤) الوقفية الأولى محررة بتاريخ غرة ربيع الثاني ١٢٣٥ هـ أمام محكمة الباب العالي ومسجلة بسجلات وزارة الأوقاف (سجل رقم ٣ / أهلي ب) ، والوقفية الثانية محررة بتاريخ ١٥ شعبان ١٢٣٥ هـ ، أمام محكمة الباب =

ريعها على طلبة العلم بالأزهر الشريف أيضاً، وخص منهم «المجاورين برواق الصعايدة، ورواق السادة الفشنية»؛ على أن يشتري لهم ما جملته سنوياً ١٦,٥٠٠ رغيف توزع عليهم يومياً، بالإضافة إلى مبلغ ١٠٠٠ قرش رومي «للسادة المجاورين برواق الصعايدة»^(١).

والى جانب ما سبق، نص عمر مكرم في حجة وقفه وقفيته المحررة في ربيع الثاني سنة ١٢٣٥هـ، على بعض التغييرات في مصارف وقف سابق له - كان قد أنشأه في سنة ١٢١٠هـ - ١٧٩٥م - وكان من بين تلك التغييرات أنه حرم «الأشراف» من ثلث ريع ذلك الوقف، وجعل هذا الثلث «للسادة المجاورين برواق الصعايدة»^(٢). وبذلك صارت معظم أوقاف السيد عمر مكرم مخصصة للإفناق على الأزهر الشريف وعلماؤه وطلابه. وقد ضرب مثلاً لكثيرين غيره لكي يحذو حذوه في الوقف على الأزهر، وخاصة من ذوي السعة والثراء.

نخلص من ذلك إلى أن إهمال محمد علي للأزهر، قد توازى معه اهتمام به من الأهالي الذين توجهوا لإنشاء أوقاف جديدة عليه، وكانت أوقاف عمر مكرم - كزعيم شعبي له مكانة كبيرة في النفوس - رمزاً على هذا التوجه الاجتماعي؛ وهو توجه لم يعترض عليه محمد علي ولم يعرقه.

وابتداءً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومع صعود موجة المد في إنشاء الأوقاف الجديدة؛ حظي الأزهر - وحظيت المعاهد الدينية التابعة له - بنصيب أكبر من مخصصات ريع تلك الأوقاف الجديدة، وللأسباب نفسها - تقريباً - التي سبق أن أوردناها بخصوص زيادة الوقف على التعليم الأولى بالكتاتيب. ونلاحظ هنا أيضاً أن الوقف على الأزهر قد بلغ ذروته في الفترة نفسها التي شهدت ذروة الوقف على الكتاتيب، وذلك على مدى الربع الأخير من القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين.

= العالي أيضاً ومسجلة بسجلات وزارة الأوقاف (سجل رقم ٣٥ / قديم - سلسلة ٢٥٨٥)، أما الوقفية الثالثة فهي محررة بتاريخ ١٥ شوال ١٢٣٥هـ أمام محكمة الباب العالي ومسجلة بسجلات وزارة الأوقاف (سجل ٣٢ / قديم - سلسلة ١٨٣٧م) وجميع التصرفات التي جرت لأوقاف عمر مكرم محفوظة بملف التولية رقم ٢٠١١ - بسجلات وزارة الأوقاف.

(١) حجة وقف عمر مكرم المحررة بتاريخ غرة ربيع الثاني ١٢٣٥هـ، (سبق ذكرها)، وقدم تقدير مبلغ الـ ١٠٠٠ قرش رومية بمبلغ ١٠ جنيهاً مصرية حسب أسعار سنة ١٩٥٢م.

(٢) المرجع السابق، والحجة نفسها.

وبالرجوع إلى وثائق وقييات الأزهر تبين لنا أن إجمالي عددها الموجود بملفات أوقاف الأزهر هو ١٩٠ وقفية^(١). ومن العسير الوصول إلى تقدير بإجمالي أعيانها سواء من الأراضي أو العقارات نظراً لكثرة التصرفات التي حدثت لها، ولأن بعضها عبارة عن حصص شائعة في أوقاف أخرى، أو لا وثائق له.

ويلفت النظر أن أوائل المبادرين بإنشاء أوقاف جديدة لصالح الأزهر بعد موت محمد علي كانوا من أعضاء أسرته، وخاصة من النساء^(٢)، ومنهن -على سبيل المثال- ابنته الأميرة زينب التي أنشأت وقفية كبيرة في سنة ١٢٦٦هـ - ١٨٦٠م، وكانت عبارة عن أراض زراعية مساحتها ٢٩٩, ١٠ فداناً بمديرية الدقهلية، وقد شرطت أن يُصرف من ريعها على جهات خيرية متعددة منها «مرتبات، وثمان خبز للعلماء الأحناف بالأزهر»^(٣)؛

(١) هذا العدد الإجمالي لوقييات الأزهر حسب ما هو وارد بملحق الميزانية السنوية للأزهر عن سنة ١٩٤٠/٤١م المالية، وهو لا يختلف كثيراً عما هو مسجل بملحق السنوات الممتدة من سنة ١٩٢٥م إلى ١٩٥٢م، وهي التي توجد وثائقها بمحافظ الأزهر بدار الوثائق القومية بالقاهرة. وقد قارنت البيانات التي تضمنتها تلك الملاحق بما هو موجود في سجلات وزارة الأوقاف تحت عنوان: ملف «تولية مشيخة الأزهر» برقم (٢٨٧٨٥) فوجدت أن بيانات ملاحق الميزانية تتضمن قائمة بأسماء مؤسسي وقييات الأزهر، وجملة الإيراد السنوي لكل منها، والجهة المستحقة لهذا الإيراد داخل الأزهر نفسه، دون وجود أية بيانات خاصة بالأعيان الموقوفة ذاتها، أو بتاريخ إنشاء الوقفيات إلخ. أما الملف المحفوظ بوزارة الأوقاف فهو يقتصر على قائمة بالوقفيات التي كانت تحت نظارة مشيخة الأزهر أو تحت نظارة المشيخة بالاشتراك مع جهة أخرى، وهناك ملف آخر لدى قسم الأوقاف والمحاسبة بالوزارة والمحاسبة بالوزارة يتضمن حصراً بحوالي ١٢٠ وقفية، من وقييات الأزهر، ولكن لم أتمكن من الإطلاع عليه ودراسته لأسباب إدارية. ومن ثم كان لابد من الرجوع إلى سجلات قيد الوقفيات لاستكمال أكبر قدر من المعلومات التي تمكننا من تحليلها بشيء من التفصيل وضبطها حسب ميزانية إحدى السنوات، وبعد جهد كبير، أمكنتي الوصول إلى بيانات شبه كاملة عن ميزانية سنة ١٩٤١/٤٠م ولذلك وقع عليها اختياري لاتخاذها نموذجاً لتحليل وقييات الأزهر، لا لسبب إلا لتوفر المعلومات عن قائمة الوقفيات الواردة بها بشكل شبه متكامل. وعلى أية حال فالفرق بين ميزانيات السنوات المختلفة (من ١٩٢٥ إلى ١٩٥٢م) هي فروق كمية، بحيث أن اختيار أي منها لا يخل بالدلالة العامة لنتائج التحليل.

(٢) أحصيت منهن ست نساء وهن: بيا قادن (زوجة محمد علي)، وشيوه ناز هانم (معتوقة خديجة نظلي بنت محمد علي)، وجميلة هانم، والبرنيسية فاطمة كريمتا الخديوي إسماعيل، وفاطمة برلتي من سيدات الأسرة. إلى جانب الخديوي توفيق الذي جعل إحدى وقيياته مخصصة للإنتفاق على الأزهر أيضاً.

(٣) حجة وقف زينب هانم كريمة محمد علي باشا المحررة بتاريخ ٢٤ شوال ١٢٧٧هـ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٤/ قديم - مسلسل رقم ٢٩٢ - ملف تولية رقم ٢١٢). وهناك وثائق أخرى خاصة بهذه الوقفية في «محافظ عابدين» بدار الوثائق القومية، ومنها المحفوظة رقم ١٦٨ - أوقاف عن الفترة من (٢٣/ ١٠/ ١٩٠٨م إلى ٣١/ ٣/ ١٩٥٢م).

كانت تقدر بمبلغ ٣٣٥٣ جنيهاً حسب إيرادات الوقفية في سنة ١٩٤١/٤٠ م^(١). ولم يتغير هذا المبلغ كثيراً حتى نهاية الخمسينيات، أما في الستينيات فقد وصل إلى ٦٣١, ٧ جنيهاً. وفي سنة ١٩٨١ م زاد إلى ١٧, ٠٠٠ جنيه، ثم زاد مرة أخرى إلى ٢٧ ألف جنيه ابتداءً من سنة ١٩٩٠ م^(٢).

وقد كانت الزيادة المطردة في الإقبال على إنشاء أوقاف جديدة على إثر صدور اللائحة السعيدية في سنة ١٨٥٨ م - وبفضل عوامل أخرى سبق ذكرها - كانت تلك الزيادة ذات فائدة كبيرة بالنسبة للأزهر، على النحو الذي تؤكد وقائع إعادة تجديد البنية الاقتصادية والاجتماعية للأوقاف خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر؛ حيث زاد معدل الوقف في الأراضي الزراعية من ناحية، واتسعت دائرة المشاركين من مختلف الفئات الاجتماعية في إحداث تلك الزيادة من ناحية ثانية.

وقد أشرنا إلى وقف الأميرة زينب بنت محمد علي كنموذج من أوقاف الأسرة المالكة على الأزهر؛ وكانت قد أنشأته في سنة ١٨٦٠ م؛ أي بعد عامين من صدور اللائحة السعيدية. أما بقية أعضاء السلطة الحاكمة وكبار موظفي الدولة فمن وقفياتهم على الأزهر أوقاف كل من: أبو بكر راتب باشا^(٣) (وكان وزيراً في عهد إسماعيل)، ومصطفى رياض باشا^(٤) (رئيس مجلس النظار)، وعثمان باشا ماهر^(٥) (كان يشغل منصب نائب أعضاء

(١) ملحق ميزانية الجامع الأزهر سنة ١٩٤١/٤٠ م (دار الوثائق القومية بالقاهرة: محافظ الأزهر الشريف - محافظة رقم ٤٥).

(٢) مذكرة برقم ٦ لسنة ١٩٩١ م «بشأن النظر في تخصيص مبلغ ١٠, ٠٠٠ جنيه أخرى من خيرات وقف زينب هانم محمد علي» وهذه المذكرة محفوظة ضمن مستندات ملف التولية الخاص بهذا الوقف، وبها عرض تاريخي موجز لتطور حصة الخيرات المخصصة للأزهر حسب شرط الواقفة، والتعديلات التي تمت على شرطها في إطار ما أجازته القوانين الصادرة بعد ثورة ١٩٥٢ م بخصوص الأوقاف.

(٣) حجة وقف أبو بكر راتب المحررة بتاريخ ربيع الأول ١٢٨٠ هـ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ٢/ أهلي/ أ، سلسلة رقم ١٥، ص ٥٦-٦٢).

(٤) حجة وقف مصطفى رياض باشا المحررة بتاريخ ٢٥/٣/١٩٠٣ م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ١/ مصر - سلسلة ٣٣).

(٥) حجة وقف عثمان باشا ماهر المحررة بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٣٠٢ هـ أمام محكمة طنطا الشرعية (دار الوثائق القومية، محافظ الأزهر - سجلات الأذونات والوقف سجل رقم ٣ حديث/ ٣١٥ قديم) ص ٣٢ ملخص حجة وقفه على رواق الأتراك وكان عبارة عن ٢٥٠ فدانا، وقد ألحق الواقف بها ١١ فدانا أخرى في سنة ١٨٩٩ م.

بمقسيون الأراضي الميرية، وكان مديراً لديوان عموم الأوقاف لمدة)، وأحمد باشا صادق^(١١) (وكان رئيس مجلس - أي محافظ - الإسكندرية).

كذلك فقد أسهمت جماعة كبار ملاك الأراضي بعدد من الوقفيات على الأزهر منها على سبيل المثال: أوقاف كل من حسن باشا سري^(٢)، ومحمد باشا سلطان^(٣)، وفريدة هانم جركس^(٤)، وأحمد باشا الشريف^(٥)، وعائشة صديقة ذهني^(٦)، وأحمد باشا المنشاوي^(٧)، وأحمد باشا البدرأوي^(٨). وقطب بك قرشي^(٩). والحاج مرسي علي^(١٠) عمدة كفر الفقاعي - بالمنيا) وغيرهم كثيرون.

(١) حجة وقف أحمد باشا صادق المحررة بتاريخ ٤ صفر ١٢٨٢ هـ أمام محكمة البحيرة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ٢ / أهلي / أ - سلسلة ٢٣١).

(٢) حجة وقف حسن باشا سري وأخيه رستم أفندي المحررة بتاريخ ١٢ رمضان ١٣٠٦ هـ (١٨٨٨ م) أمام محكمة الباب العالي بمصر (دار الوثائق القومية: محافظ الأزهر بسجلات قيد الطلاب والمدرسين، سجل رقم ٤ حديث / ٧ قديم) ص ٣٥، ومسجلة بسجل رقم ١٧ أهلي بسجلات وزارة الأوقاف، وكان وقفهما عبارة عن ٤٠٠ فدان يصرف ريعها على الأزهر الشريف.

(٣) حجة وقف مجمد باشا سلطان (كبير أعيان المنيا ورئيس مجلس شورى القوانين) محررة بتاريخ غرة رجب ١٣٠٢ هـ (١٨٨٥ م) أمام محكمة المنيا الشرعية (دار الوثائق القومية: محافظ الأزهر سجل ٧ / ٤ قديم) ص ٦٦ - ٦٨ ومسجلة رقم ١٢ / أهلي سلسلة ٣٦ بسجلات وزارة الأوقاف.

(٤) حجة وقف فريدة هانم جركس المحررة أمام محكمة مصر الشرعية (دار الوثائق القومية: محافظ الأزهر سجلات الخزينة - سجل رقم ٥ حديث / ٣ قديم) وثيقة رقم ٤٢٢ بها موجز لتاريخ الوقف وحالته في سنة ١٩٢٨ م.

(٥) حجة وقف أحمد بك الشريف المحررة بتاريخ ٣ محرم ١٣٠٨ هـ أمام محكمة طنطا الشرعية (دار الوثائق القومية: محافظ الأزهر سجلات قيد الطلاب سجل رقم ٤ حديث / ٧ قديم) ص ٩٥ وكان الوقف عبارة عن ٢٨٦ فداناً خصص ريعها للمشتغلين بالعلم من مديرية الغربية والبحيرة، وهي مسجلة بسجلات وزارة الأوقاف سجل رقم / قديم - سلسلة ٨٨٣).

(٦) حجة وقف عائشة ذهني، المحررة بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٠٦ م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٦ / مصر - ملف تولية رقم ٤٣).

(٧)، (٨) سبقت الإشارة إلى حجتي وقيهما.

(٩) حجة وقف قطب بك قرشي المحررة بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٠٦ م أمام محكمة ديروط الشرعية (سجلات وزارة أوقاف ملف تولية رقم ٢٠٥١ - به صورة الحجة الأصلية).

(١٠) حجة وقف الحاج موسى علي المحررة بتاريخ ١١ شوال ١٣٠٣ هـ أمام محكمة المنيا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١٢ / قبلي).

أما عموم الأهالي فقد ظهرت وقفياتهم - من الأراضي الزراعية - على الأزهر في أواخر القرن التاسع عشر والرابع الأول من القرن العشرين؛ أي بعد أن اتسعت - نسبياً - دائرة الملكية الزراعية^(١).

وكان منها على سبيل المثال: وقف الحاج عبده سلامة (مزارع من قرية كوم النور - مركز ميت غمر دقهلية) الذي أنشأه في سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م وكانت مساحته ٨٦ فداناً وأربعة أسهم (من القيراط) وقد خصص منها ٥٥ فداناً و ١٢ قيراطاً وأربعة أسهم ليصرف ريعها على «سبعة مشايخ من طلاب العلم ومدرسيه بالأزهر، وعلى السادة المدرسين الشافعية والمجاورين برواق ابن معمر، وكل من يكون شيخاً على الرواق المذكور أو نقيباً له؛ للمجاور منهم نصف نصيب المدرس على الدوام»^(٢)، وباقى المساحة الموقوفة يُصرف ريعها على الفقراء والمساكين وخيرات أخرى.

ومنها كذلك وقف يوسف أفندي صديق كان ضابطاً بالجيش قبل سنة ١٩١١ م - الذي أنشأه في سنة ١٩١١ م وكانت مساحته ٢٣ فداناً خصص حصه من ريعها لطلبة العلم بالأزهر^(٣). ووقف هانم أبو مندور - من كفر مندور مركز إيتاي البارود (بحيرة) الذي أنشأته في سنة ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م، ومساحته ٥ أفدنة و ٨ قراريط و ١٨ سهماً خصصت منها نصفها تقريباً ليصرف ريعه «على طلبة العلم الفقراء بالأزهر على الدوام»^(٤). ووقف فاطمة حسين علي ونفيسة عبد الغني - وهما من أهالي مركز دشنا بسوهاج - الذي أنشأته (معاً) في سنة ١٩٠٠ م وكانت مساحته ٣٣ فداناً وقيراط واحد وسهم واحد، وقد خصصنا

(١) لم يكن اتساع دائرة الملكية الزراعية الخاصة هو السبب الوحيد لاستنهاض همم الأهالي للوقف على الأزهر، فإلى جانب ذلك كانت هناك عوامل أخرى مرتبطة بظروف الاحتلال وتحديات الغزو الثقافي الأجنبي، وقد سبق أن أكدنا على تلك العوامل في أكثر من موضع.

(٢) حجة وقف الحاج عبده سلامة (من بلدة كوم النور - ميت غمر) المحررة بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م، أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٢٠ / أهلي - مسلسل ١٥٥). وله أوقاف أخرى اشترط أن يؤول ريعها إلى طلبة الأزهر ومدرسيه في حالة انقراض ذريته.

(٣) حجة وقف يوسف أفندي صدين، المحررة بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩١١ م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١٧ / ١٧٤ - مسلسل ١٨٤٥، وله ملف تولية رقم ٥٣٨١).

(٤) حجة وقف هانم أبو مندور المحررة بتاريخ ١٠ ذي القعدة ١٣٤٣ هـ (١٩٢٤ م) أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٥٠ / مصر - مسلسل ٥٦٣٨).

منها ٨ أفدنة ليصرف ريعها على الفقراء والمساكين من طلبة العلم الشريف بالجامع الأزهر برواق الصعايدة، على شرط أن يراعى في ذلك «الأحوج فالأحوج بأمانة الله ورسوله، وفقراء دشنا من طلبة العلم مقدّمون على غيرهم»^(١).

وبدراسة وقفيات كل فئة من الفئات الاجتماعية المختلفة على الأزهر - وقد أشرنا إلى بعض نماذج منها على سبيل المثال فيما سبق - يتبين أن وقفيات جماعة كبار الملاك كانت تسهم بأكبر نسبة (٤٣٪) في تكوين إيرادات أوقاف الأزهر بصفة عامة، وذلك طبقاً لحسابات ميزانية الأزهر في سنة ١٩٤١/٤٠^(٢)، كما تبينت عدة نتائج أخرى نوضحها في الجدول التالي:

(جدول رقم ٦) يوضح عدد وقفيات الأزهر منسوبة إلى الفئات الاجتماعية المؤسسة لها ومقدار

إيرادها السنوي حسب ميزانية ١٩٤١/٤٠م المالية، والنسب المئوية)

الانتماء الاجتماعي للمؤسس الأوقاف على الأزهر		إجمالي عدد الوقفيات والنسبة النوعية لوقفيات كل فئة إلى إجمالي		إجمالي إيرادها السنوي والنسبة النوعية لإيراد وقفيات كل فئة		منها وقفيات نساء		منها وقفيات رجال	
عدد الوقفيات	النسبة للنوعية	عدد الوقفيات	النسبة للنوعية	عدد الوقفيات	النسبة للنوعية	عدد الوقفيات	إيراد بالجنيه	عدد الوقفيات	إيراد بالجنيه
٩	٥,٥%	٨٥٩٥	٢٧,٠٧%	٦	٧٩٨٦	٣	٦٠٩		
٧	٤,٢%	٢١٩٥	٩,٤٦%	-	-	٧	٢١٩٥		
٢٩	٢٢,٩%	١٠١٢٢	٤٢,٦%	١٤	٢٥١٤	٢٥	٧٦٠٨		
١٠٨	٦٦,٢%	٢٣٦٨	٩,٧٨%	٢٨	٥٦٧	٨٠	١٧٠١		
١٦٢	١٠٠%	٢٣١٨٠	١٠٠%	٤٨	١١٠٦٧	١١٥	١٢١١٢		
النسبة المئوية للوقفيات وإيراداتها موزعة حسب مشاركة النساء والرجال في تأسيسها على الأزهر		٢٩,٤٤	٤٧,٧٥%	٧٠,٥٥	٥٢,٢٥%				

(١) حجة وقف فاطمة حسن، ونفيسة عبد الغني المحررة بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٣١٨هـ - ٤/٨/١٩٠٠م أمام محكمة دشنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٢/ قبلي - سلسلة رقم ١٤٦).

(٢) ذكرنا فيما سبق أسباب اختيار ميزانية تلك السنة كنموذج لتحليل وقفيات الأزهر، انظر هامش رقم (١)

وبمقارنة بعض النتائج التي يتضمنها الجدول السابق مع بعضها الآخر يتضح أن نسبة عدد وفيات عموم الأهالي = ٢, ٦٦٪؛ وهي تمثل أكبر نسبة من إجمالي عدد أوقاف الأزهر، بينما لا تزيد جملة إيراداتها السنوية عن نسبة ٧, ٩٪ من إجمالي إيرادات الأزهر من جميع وفياته سنوياً^(١). على عكس الحال بالنسبة لعدد وفيات الوزراء وكبار موظفي الدولة؛ إذ لم تكن تمثل سوى ٤٪ فقط من إجمالي عدد الوفيات بينما تسهم بنسبة ٩٪ من إجمالي الإيرادات السنوية. ومن جهة أخرى نجد أنه بالرغم من انخفاض نسبة عدد وفيات النساء (٥, ٢٩٪) مقارنة بنسبة عدد وفيات الرجال (٥, ٧٠٪) فإن نسبة إسهام وفياتهن في إجمالي الإيرادات السنوية هي ٧٥, ٤٧٪ وهي نسبة تكاد تتساوى مع نسبة إسهام وفيات الرجال (٢٥, ٥٢٪). والسبب في عدم توازن نسبة عدد الوفيات -في كل تلك الحالات المشار إليها- مع ما تغله من إيرادات يرجع إلى اختلاف أحجام الأعيان الموقوفة بصفة أساسية؛ فهي كثيرة العدد صغيرة الحجم في حالة وفيات عموم الأهالي، بينما نجدها قليلة العدد كبيرة الحجم في حالة وفيات كبار الملاك وأعضاء الأسرة الحاكمة.

ويتحليل بيانات إيرادات ميزانية أوقاف الأزهر عن سنة ١٩٤١/٤٠م في ضوء شروط مؤسسي تلك الأوقاف فيما يتعلق بجهات الاستحقاق داخل الأزهر من ناحية، وفيما يتعلق بالنظارة على أوقافهم (أو إدارتها) من ناحية أخرى توصلنا إلى الجدول التالي:

(١) تجدر الإشارة هنا إلى ملاحظتين: الأولى هي أن هناك عدد ٢٧ وفتية من وفيات الأزهر المدرجة بملحق الميزانية التي اعتمدنا عليها في هذا التحليل، ليست منسوبة إلى أشخاص معينين، وإنما كان بعضها عبارة عن مراتب رزنامة وبعضها بأسماء بعض أروقة الأزهر، وقد تم استبعاد هذا العدد بإيراداته من حسابات الجدول السابق. أما الملاحظة الثانية فهي أن بعض وفيات الأزهر لم تكن تُدرجاً يكفي لتنفيذ شروط الواقفين، ومن ثم كانت تظهر بدون إيراد في الميزانية السنوية، وفي ميزانية ١٩٤١/٤٠م كان هناك عدد ٣٦ وفتية بدون ريع -منها ٢٥ وفتية رجال و ١١ نساء- من إجمالي ١٩٠ وفتية ولذلك كان العدد الإجمالي للوفيات حسب هذا الجدول هو ١٦٣ وفتية.

(جدول رقم (٧) يوضح توزيع الإيراد السنوي لوقفات الأزهر على جهات الاستحقاق حسب

شروط الواقفين ويبين الجهة التي كانت تتولى النظارة)

جهة الاستحقاق بالأزهر وعدد وقفيات كل جهة وإيرادها حسب ميزانية ١٩٤١/٤٠ م												جملة الإيراد السنوي حسب ميزانية ١٩٤١/٤٠	جهة التضار على الأوقف
(١) أغراض متنوعة	(٥) مكافأة الأول من الطلبة بالأزهر		(٤) عدد رهبان وشيوخ قبة منصوص عليها		(٢) عدد وكلاء بسلامة قبة منصوص عليها		(٢) أوقاف الأزهر الخيرية		(١) علماء وطلبة الأزهر والفقراء منهم خاصة				
	ملايير	ملايير	ملايير	ملايير	ملايير	ملايير	ملايير	ملايير	ملايير	ملايير			
-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٦	٥	٣٧٨٣	١٥	٣٩٢٩	مشيخة الأزهر وتديرها وزارة الأوقاف بالنيابة عنها
٨٠	٤	٤	١	-	-	٤٨٦	٣	٥-٢٢	٥١	٤٣٠١	١٠	٩٨٩٣	وزارة الأوقاف
-	-	١٠٠	١	-	-	-	-	٢١٥	١	٤٤٤٧	٤	٤٧٦٢	ديوان الأوقاف المالكية
٤٩	٣	١٥٠	٢	٤٥	١	٧٠١	٧	٥٦٩٧	٦٦	٩٣٤	١٦	٧٥٧٥	إدارة أفراد حسب شروط الواقفين
١٢٩	٧	٢٥٤	٤	٤٥	١	١١٨٧	١٠	١١٠٧٩	١٢٣	١٣٤٦٥	٤٥	٣٦٢٥٠	المجموع
%٠,٤٩	%٣,٦	%٠,٩٧	%٢,١	%٠,١٧	%٠,٥	%٤,٥	%٥,٢	%٤٢,٢	%٦٤,٧	%٥١,٤	%٢٣,٦	%١٠٠	النسبة المئوية

• يلاحظ أن إجمالي عدد الوقفيات هو ١٩٠ وقفية حسب ميزانية الأزهر سنة ١٩٤١/٤٠ م، وإلى هذا الرقم تنسب أعداد وقفيات كل جهة استحقاق، أما جملة الإيراد الخاصة بكل جهة فهي منسوبة إلى إجمالي إيرادات وقفيات الأزهر بالميزانية المذكورة وهو ٣٦١٥٩ جنيهاً مصرياً.

ويشير الجدول السابق إلى عدد من سمات السياسة الأهلية للوقف على الأزهر - وهو أكبر مؤسسة وقفية في مصر على وجه الإطلاق - ومن أهم السمات «غلبة نزعة اللا مركزية» في التدبير الأهلي من خلال الوقف. إذ يكشف التحليل الإحصائي للأرقام والنسب المئوية الواردة بالجدول المشار إليه عن وجود هذه النزعة في مستويين اثنين: الأول هو مستوى تخصيص الربح على جهات الاستحقاق المختلفة داخل الأزهر، والثاني هو مستوى إسناد النظر (أي الإدارة) على أعيان الوقفيات؛ وذلك إما إلى مشيخة الأزهر أو

وزارة الأوقاف، أو ديوان الأوقاف الملكية، أو الأفراد. ولنلاحظ أن صاحب الاختصاص الأصلي فيما يتعلق بقرار تخصيص الربيع في (المستوى الأول) وقرار تعيين جهة الإدارة (في المستوى الثاني) هو مؤسس الوقف أو الواقف نفسه، وهو الذي يعبر عن ذلك من خلال الشروط التي يضعها في حجة وقفه، ومن هنا يمكن استخلاص دلالة اللامركزية في تخصيص ربيع وقفيات الأزهر وإدارتها:

١- فبالنسبة لقرار «تخصيص الربيع» نجد أن جهة الاستحقاق (رقم-١) في الجدول السابق هي «العلماء والطلبة؛ والفقراء منهم خاصة» أو [الأحوج] طبقاً للتعبير المستخدم في حجج الأوقاف. هذه الجهة هي صاحبة أكبر نصيب من الربيع بنسبة تصل إلى ٤٠، ٥١٪ من إجمالي الإيرادات السنوية لوقفيات الأزهر. ووجه الدلالة من ذلك هنا: هو أن مؤسسي الأوقاف قد اختاروا أن يذهب حوالي نصف الربيع إلى أكثر جهات الاستحقاق تنوعاً وهم فقراء الطلبة والعلماء والمدرسين؛ أيًا كانت خلفياتهم من حيث انتماءهم لرواق من «الأروقة»^(١)، أو لمذهب من المذاهب الفقهية مثلاً. والعلماء أو الطلبة الفقراء كجهة استحقاق لا يشكلون -بوصفهم فقراء أو ذوي حاجة- وحدة تنظيمية، أو إطاراً مؤسسياً، وإنما هم يمثلون «حالة» شديدة التنوع سريعة التغير بمرور الزمن، عكس الحال بالنسبة لمن يتمون إلى رواق معين أو جهة من الجهات، أو مذهب من المذاهب.

(١) الأروقة مفردهما «رواق»، ومعناه لغة: «مقدم البيت أو جناح أرضي مسقوف من البيت»، أما في الاصطلاح فهو «جناح من المسجد الجامع يخصص للدراسة، ويشتمل على غرف لإقامة الطلبة، وعادة ما كانت تلحق به مكتبة تكون موقوفة على طلبة الرواق. ولكل رواق هيكل تنظيمي يرأسه شيخ الرواق، ويعاونه بعض النواب من الطلبة». وكانت الرابطة التي تجمع طلبة الرواق إما رابطة العلم أو المذهب، وإما رابطة الانتماء لبلد أو وطن معين. وقد اشتهرت بعض الأروقة بكثرة أوقافها، وبكثرة طلابها كذلك، ومنها: رواق «ابن معمر» - وكان رواقاً عامناً لجميع الطلبة من كل الأجناس - ورواق المغاربة، ورواق الأتراك، ورواق الحنفية. ومعظم وثائق هذه الأروقة محفوظة بسجلات وزارة الأوقاف في ملفات خاصة منها: ملف «رواق المغاربة» برقم ٣٩٢٧، وملف «رواق الأتراك» برقم ٤٨٨٦، ورقم ١٠٤٤٢. ولمعرفة بعض التفاصيل الأخرى حول أروقة الأزهر انظر:

- الأزهر تاريخه وتطوره، م س ذ، ص ٤٣٩ و ٤٤٢، وانظر أيضاً: مصطفى الحديدي الطير: «الأزهر مسجداً وجامعة عالمية» مقالة في الكتاب التذكارى بمناسبة احتفالات العيد الألفي للأزهر (القاهرة: ١٩٨٣) ص ١٦٣. وما يذكر أن المجاهد سليمان الحلبي الذي قتل كليبر قائد الحملة الفرنسية كان من طلاب العلم المقيمين «برواق الشوام» بالأزهر الشريف.

والمسألة نسبية -بطبيعة الحال- فالأروقة، وهي جهة الاستحقاق رقم (٢) بالجدول السابق، حظيت بنسبة ٣, ٤٢٪ من إجمالي الربيع - و ٦٥٪ من عدد الوقفيات - وهذه نسبة كبيرة في مجملها؛ ولكنها لا تخص رواقاً واحداً بل ثمانية عشر رواقاً^(١)، ويختلف نصيب كل رواق منها بحسب ما هو مخصص له طبقاً لشروط الواقفين، بحد أقصى لا يزيد عن ٢٥٪ من جملة استحقاق الأروقة مجتمعة كما في حالة «رواق بن معمر»، وحد أدنى يقل عن ٥, ٠٪ كما في حالة رواق «الهنود» و«السليمانية»^(٢).

٢- وأما بالنسبة للنظارة على وقفيات الأزهر، فالنزعة اللا مركزية فيها أكثر وضوحاً منها في قرار التخصيص، ويتجلى هذا في انخفاض نسبة عدد الوقفيات التي كانت تتولى إدارتها -أو النظارة عليها- جهات مركزية، أو مؤسسات حكومية مثل مشيخة الأزهر أو وزارة الأوقاف من جهة، وارتفاع نسبة عدد الوقفيات التي في نظر الأفراد من جهة أخرى، والجدول التالي يوضح ذلك:

(جدول رقم ٨) يوضح الجهة التي تدير وقفيات الأزهر، وعدد الوقفيات التي تديرها، وإيرادها السنوي والنسبة المئوية حسب ميزانية سنة ١٩٤١/٤٠م)

النسبة المئوية من جملة الإيراد	جملة الإيراد السنوي حسب ميزانية ١٩٤١/٤٠م بالجنبة	النسبة المئوية لإجمالي عدد أوقاف الأزهر	عدد الوقفيات تحت نظارة كل جهة	الجهة المنتظرة على الأوقاف
١٥,٠١٪	٢٩٢٩	١٠,٥٪	٢٠	مشيخة الأزهر وتديرها وزارة الأوقاف عنها
٣٧,٨٪	٩٨٩٢	٣٦,٣٪	٦٩	وزارة الأوقاف
١٨,٢٪	٤٧٦٢	٢,١٪	٦	ديوان الأوقاف الملكية
٢٨,٩٪	٧٥٧٥	٥٠٪	٩٥	إدارة أفراد حسب شروط الواقفين
١٠٠٪	٢٦١٥٩	١٠٠٪	١٩٠	المجموع

(١) كان إجمالي عدد أروقة الأزهر ٢٤ رواقاً حسب ما ورد في تقرير عن الجامع الأزهر في سنة ١٩١٥م-١٣٢٣هـ (مخطوط بدار الوثائق القومية محافظ الأزهر- محافظة ٤٥) وتذكر دائرة المعارف الإسلامية أن عدد الأروقة قد وصل إلى ٢٦ رواقاً منها ٨ أروقة للمصريين و ١٨ للوافدين من خارج مصر. وتذكر بعض المصادر التاريخية أن عددها كان في عهد المماليك حوالي ثلاثين رواقاً.

(٢) كان نصيب كل رواق من هذين الرواقين خمسة جنيهاً فقط حسب ميزانية الأزهر سنة ١٩٤١/٤٠م.

ومن هذا الجدول يتبين أن نسبة ٥٠٪ من عدد وقفيات الأزهر كانت في نظارة أفراد - حسب شروط الواقفين - وكانت إيراداتها حوالي ٢٩٪ من جملة الإيراد السنوي لأوقاف مصر - حسب إيرادات ميزانية سنة ١٩٤١م / ٤٠ - بينما نجد أن مشيخة الأزهر، وهي قمة الهرم الإداري - العلمي للأزهر الشريف، لم تكن تَنظَرُ إلا على نسبة لا تزيد عن ١٠,٥٪ من إجمالي عدد الوقفيات، ولم تكن إيراداتها تزيد عن نسبة ١٥٪ من جملة الإيراد السنوي.

وقد كان شيخ الأزهر يتولى النظر - بصفته شيخاً للأزهر - على بعض الوقفيات حسب شروط الواقفين. وكان معظم الوقفيات التي يتولى النظر عليها مشروط صرف ريعها على الأزهر ومصالحه المختلفة، ونسبة قليلة منها كانت أوقافاً أهلية غير مشروط من ريعها شيء للأزهر. إضافة إلى أن بعض مؤسسي الأوقاف كانوا يشترطون إقامة شيخ الأزهر ناظراً حسيباً على وقفياتهم في بعض الحالات^(١). وفي حالة وفاة شيخ الأزهر، أو استقالته وحلول آخر محله؛ كانت المحكمة الشرعية تقوم بإصدار قرارات بإقامة الشيخ الجديد ناظراً على الأوقاف التي كانت في نظر سلفه، إضافة إلى ما يستجد من حالات تتطلب إقامته ناظراً عليها إما بصفة أصلية حسب شرط الواقف، أو بصفة مؤقتة حسب قرار المحكمة^(٢)، وكمثال على انتقال النظارة من شيخ للأزهر - بعد استقالته - إلى خلفه بعد توليه منصبه: قرار محكمة مصر الشرعية الذي أصدرته بتاريخ ٨ / ٣ / ١٩٣١م بإقامة الشيخ محمد الأحمد الطواهي ناظراً على الأوقاف التي كانت في نظارة سلفه الشيخ محمد مصطفى المراغي، مع إضافة بعض الأوقاف التي كانت قد استجدت آنذاك، وكانت النظارة عليها مشروطة لشيخ الأزهر بصفته^(٣).

(١) من الأمثلة على ذلك إقامة الشيخ الأحمد الطواهي - عندما كان شيخاً للأزهر - ناظراً حسيباً على وقف الحاج موسى بن علي بن سليمان المعين بحجة صادرة من محكمة المنيا الشرعية في ١١ شوال ١٣٠٥هـ (سجلات وزارة الأوقاف: سجلات تقارير النظر: نمرة سلسلة ١٢٩٦٦).

(٢) من الأمثلة على ذلك إقامة الشيخ سليم البشري (عندما كان شيخنا للأزهر) ناظراً مؤقتاً على وقف قطب بك قرشي «إلى حين تحقق العمل بشرط الواقف» (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٣٤ تقارير أهلية، قرار مسجل بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٩١٧م).

(٣) قرار محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٨ شوال ١٣٤٩هـ - ٨ / ٣ / ١٩٣١م (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٥ تقارير أهلية - نمرة سلسلة ١٢٩٦٦).

وفي بعض الأحيان كانت المحكمة الشرعية تقرر إقامة وزارة الأوقاف ناظرة على أوقاف الأزهر بصفة مؤقتة إذا شغل منصب شيخ الأزهر وتأخر تعيين شيخ جديد، وهو ما حدث -مثلاً- عقب وفاة الشيخ أبي الفضل الجيزاوي والذي تولى مشيخة الأزهر من سنة ١٣٣٥هـ (١٩١٨م) إلى سنة ١٣٤٨هـ (١٩٢٩م)، وتأخر تعيين خلف له؛ فطلبت محكمة مصر الشرعية من وزارة الأوقاف قبول النظر على أوقاف الأزهر بصفة مؤقتة للسبب المذكور، فقبلت الوزارة^(١)، وذلك حرصاً على مصالح تلك الأوقاف وما هي موقوفة عليه، وضمناً لعدم تعرضها للضرر بسبب خلوها من النظر.

ويظهر من الجدول السابق أيضاً أن وزارة الأوقاف كانت تتولى النظارة على نسبة ٣٦,٣٪ من جملة عدد الوقفيات الخاصة بالأزهر؛ التي كان معظمها يحال إلى الوزارة بقرارات من المحكمة الشرعية. ويوضح الجدول أيضاً أن إيراداتها -في سنة ١٩٤١/٤٠م- كان حوالي ٣٧,٨٪ من جملة الإيراد في تلك السنة. وهذه نسبة كبيرة قد تتناقض دلالتها مع فكرة لا مركزية الإدارة كسمة أساسية من سمات السياسة الأهلية للأوقاف؛ باعتبار أن وزارة الأوقاف ذاتها هي أكبر جهة إدارية مركزية في هذا المجال، فضلاً عن أنها جهة حكومية؛ وإن كانت تتولى النظارة بصفتها وكيلة أو نائبة عن الواقفين أو عن المستحقين في الأوقاف، ولكن الحقيقة أن معظم الأوقاف التي كانت تتولى الوزارة إدارتها -أو النظر عليها- إلى ما قبل سنة ١٩٥٢م كانت لا تتولاها بموجب شروط الواقفين، وإنما بموجب قرارات صادرة من المحاكم الشرعية -كما ذكرنا منذ قليل- وذلك لأسباب شتى أهمها «تعذر العمل بشرط الواقف»، وهو ما كان ينطبق على معظم الوقفيات التي كانت الوزارة تديرها؛ سواء كانت وقفيات مخصصة للأزهر، أو لأغراض أخرى^(٢).

(١) وثيقة خطية محررة بتاريخ ١٩٢٧/٨/٨ تتضمن قائمة بالأوقاف المطلوب من وزارة الأوقاف قبول النظر عليها بناءً على طلب محكمة مصر الشرعية، وإفادة الوزارة بالقبول، محررة بتاريخ ١٩٢٧/٨/٩م (سجلات وزارة الأوقاف - ملف التولية الخاص بالأزهر رقم ٢٨٧٨٥) والقائمة المذكورة تتضمن ١٩ وفقاً أضيف إليها وقف آخر هو وقف الخديوي محمد توفيق الذي آل النظر عليه لشيخ الأزهر آنذاك.

(٢) جميع القرارات الصادرة من المحاكم الشرعية بإقامة الوزارة في النظر على الأوقاف بصفة مؤقتة -أو دائمة- قبل سنة ١٩٥٢م محفوظة بسجلات خاصة هي سجلات تقارير مؤقتة -وزارة) وعددها ٩ سجلات، وإجمالي التقارير المسجلة بها هو ١٣٣٣ تشمل أوقافاً أهلية وأخرى خيرية، ومنها ما هو على الأزهر. وقد قمت بحصر جميع التقارير الصادرة للوزارة وتحليل أسباب إسناد النظر للوزارة كما وردت بتقارير المحاكم الشرعية، وهي لا تخرج في معظمها عن السبب الرئيسي الذي ذكرناه بالمتن وهو «تعذر العمل بشروط الواقف».

نخلص مما تقدم إلى أن «اللامركزية» كانت سمة بارزة من سمات السياسة الأهلية للوقف، وأن هذه السياسة - كما يكشف عنها نموذج أوقاف الأزهر - لم تكن تميل إلى التجمع في مركز واحد لا وظيفياً، ولا إدارياً. وهذه النتيجة تتسق مع ما سبق أن خلصنا إليه من تحليل سياسة الوقف في مجالات أخرى كالوقف على المساجد، والوقف على الكتاتيب. ولعل السبب الجامع لذلك هو عمق النزعة الاستقلالية في فكرة الوقف ذاتها، وتأصل هذه النزعة في الأسس المعرفية والاجتهادات الفقهية لنظام الأوقاف أيضاً^(١).

على أننا نلاحظ أن سمتي اللامركزية والاستقلالية في نظام الأوقاف قد تأثرتا في تاريخ مصر الحديثة بدرجة تدخل الدولة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي بصفة أساسية. فكلما كانت درجة تدخلها كبيرة ضعفت سمات اللامركزية والاستقلالية من نظام الأوقاف والعكس صحيح. ومن ثم فإن اتجاه الدولة المصرية الحديثة نحو نمط «الدولة المتدخلة» تدخلت تماماً كان مفضياً بالضرورة إلى تفويض استقلالية السياسة الأهلية للأوقاف من ناحية، ومؤدياً إلى تضائل المجتمع في مواجهة الدولة من ناحية أخرى، وخاصة إذا كان تدخلها مصحوباً بنزعة قوية نحو مركزية السلطة إدارياً وسياسياً. وهو ما حدث بشكل كامل في نظام ثورة يوليو ١٩٥٢ م. وقد ترتب على ذلك فقدان الأوقاف سماتها اللامركزية وتحويلها - بعد إدماجها - إلى أداة من أدوات مركزية النظام السياسي، إذ أصبحت وزارة الأوقاف ناظرة على جميع الأوقاف بما في ذلك جميع أوقاف الأزهر بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ م والتعديلات التي أدخلت عليه بعد ذلك^(٢). وسنعود إلى بحث هذا التحول بشيء من التفصيل فيما بعد^(٣).

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص في الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٢) انظر: نص المرسوم المشار إليه وتعديلاته في: قوانين الوقف والقوانين المتعلقة بها، م س ذ، ص ٩٤ و ٩٧. وقد أعطى هذا المرسوم لوزير الأوقاف حق تغيير مصارف الأوقاف الخيرية ومخالفة شروط الواقفين، ومن هنا تبدو المقارنة غير عادلة بين ما فعله محمد علي من الاستيلاء على الأوقاف بما في ذلك كثير من أوقاف الأزهر، وبين ما فعلته حكومة ثورة يوليو، إذ أن محمد علي قد اكتفى بالاستيلاء عليها وإخضاعها للإدارة الحكومية، ولم يمنع إنشاء أوقاف جديدة إلا لسنوات قليلة قرب نهاية حياته، ولم يتم تنفيذ أمره بشكل كامل كما أسلفنا في موضع سابق. والأهم من ذلك هو أن سلطة يوليو قد خولت الوزارة كجهة حكومية تنفيذية سلطة تغيير مصارف الأوقاف، وكان هذا التحويل «من لا يملكه إلى من لا يستحقه»؛ لأن جهة الاختصاص الأصلية في الإذن بتغيير مصرف الوقف هي المحكمة الشرعية، ولكن المحاكم الشرعية نفسها قد تم إلغاؤها في سنة ١٩٥٥ م وانظر فيما بعد مزيداً من التفاصيل في الفصل الخامس.

(٣) انظر: الفصل الخامس من هذا الكتاب.

إن ما نود التأكيد عليه هنا هو أن المبادرات الأهلية بإنشاء الأوقاف وتخصيصها على أغراض خيرية كانت - تلك المبادرات - شديدة التأثير سلبياً بالسياسات التدخلية للدولة؛ ليس بعد سنة ١٩٥٢م فقط وإنما قبل ذلك أيضاً - وإن كان بدرجة أقل - منذ بدايات العهد الملكي . ففيما بعد سنة ١٩٢٥م وحتى سنة ١٩٥٢م أضحي من النادر أن يظهر وقف جديد على الأزهر وطلابه ومدرسيه، ومن تلك الحالات ما وقفته «الست فهيمة بنت محمد بك» في سنة ١٩٣٧م وكان ما وقفته عبارة عن مساحة قدرها ١٦ فداناً من جملة ما وقفته وكان عبارة عن ٩٨ فداناً (وكسور من الفدان)، واشترطت أن يصرف ريع الـ ١٦ فداناً «على طلبه العلم بالأزهر والمعاهد الدينية التابعة له»^(١).

أما فيما بعد سنة ١٩٥٢م، وبعد ما حدث من تغيرات جذرية في بنية النظام السياسي وفي السلطة الحاكمة وفي توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد انقطع ظهور أوقاف جديدة على الأزهر في إطار موجة الجزر أو الانحسار الشديد في إنشاء الأوقاف بصفة عامة . ولم يظهر سوى وقف واحد جديد على الأزهر - كحالة استثنائية وحيدة منذ سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٩٥م - وهو وقف المستشار / محمد شوقي الفنجري، الذي أنشأه على مراحل ابتداءً من سنة ١٩٨١م، وهو عبارة عن عدة ودائع استثمارية بينك فيصل الإسلامي، ووديعة واحدة بينك ناصر الاجتماعي . ومنذ وديعته الأولى في سنة ١٩٨١م ظل الواقف يضيف إليها مبالغ جديدة، ويعدل في بعض شروط صرف عوائدها على طلبه العلم بالأزهر، ولتمويل منح دراسية لأبناء الأقليات الإسلامية في الخارج؛ يأتون إلى للحصول على رسائل علمية في الدراسات الإسلامية من جامعة الأزهر، وغير ذلك من وجوه البر والخيرات التي حددها بحجج الوقف . وعلى أية حال فإن هذا الوقف - أو مجموعة الوقفيات الملحقة ببعضها - مع كونه حالة استثنائية وحيدة على الأزهر؛ إلا أنه يعتبر محاولة تجديدية في نظام الوقف جديدة بالبحث والدراسة ولكنها لا زالت في بداياتها، ومع السابق لأوانه الحكم عليها^(٢).

(١) حجة وقف الست فهيمة محمد بك المحررة بتاريخ ٢٦ المحرم ١٣٥٦هـ، ٨/٤/١٩٣٧م أمام محكمة مصر

الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٦٩/ مصر سلسلة رقم ١٠٩٠٢ ص ١٧٥-١٧٨).

(٢) تم استخلاص المعلومات الواردة بالمتن من حجج أوقاف المستشار محمد شوقي الفنجري، المحفوظ منها صور

رسمية بسجلات وزارة الأوقاف في ملف خاص تحت رقم ٣٣٦٤٠.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إجمالي المبالغ التي وقفها المستشار الفنجري على الأزهر حتى سنة ١٩٩٥ م هو ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، وأنه خصص عائدات نصف هذا المبلغ تقريباً ليصرف على بعض طلاب العلم بالأزهر من أبناء بعض الدول التي بها أقليات إسلامية - وخاصة في آسيا- وذلك بغرض مساعدتهم في الحصول على درجات علمية عالية- الليسانس والماجستير والدكتوراه- «ليسهموا في توجيه وتوعية المسلمين ببلادهم وخدمة الإسلام»^(١). بينما خصص عوائد النصف الآخر، لتصرف سنوياً على أغراض متنوعة منها علاج بعض المرضى بالأزهر، ومساعدة بعض الطلبة المحتاجين، وبعض الطلبة المتفوقين بكليات «الدعوة» و«أصول الدين» و«القرآن الكريم» التابعة لجامعة الأزهر أيضاً.

وقبل الانتقال إلى أوقاف المعاهد الدينية تجدر الإشارة هنا إلى أنه من العسير الوصول إلى بيانات إحصائية دقيقة بغرض المقارنة بين إيرادات ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية من الأوقاف الخاصة بها، وبين إيرادات تلك الميزانية التي كانت تأتيها من الميزانية العامة للدولة؛ ذلك لأن معظم المبالغ التي كانت مربوطة بميزانية الدولة للأزهر والمعاهد إنما هي في حقيقتها بدل ريع الأوقاف التي كانت موقوفة على الأزهر والمساجد التي نشأت فيها معاهد بعد ذلك كالجامع الأحمدى وجامع الدسوقي... إلخ -وقد صار الأزهر يحصل على بدل الريع هذا من وزارة المالية -كمرتب رزنامة- منذ عهد محمد علي بعد أن قام بإخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية. وابتداءً من عهد محمد علي كانت تصدر أوامر سامية بصرف تلك المبالغ للأزهر والمساجد المشار إليها^(٢). وقد بقيت أعيانها تحت الإدارة الحكومية. وبمرور الزمن انطمست معالم أوقاف الأزهر وذابت في ذمة أملاك الدولة. وأصبحت بيانات إيرادات ميزانية الأزهر والمعاهد تشير إلى تلك المبالغ على أنها إعانة من الحكومة وما هي بإعانة، إنما هي بقايا حقوقه من ريع أوقافه على النحو الذي بيّناه.

وإذا أخذنا الملاحظة السابقة في الاعتبار، أمكننا قراءة بنود إيرادات ميزانية الأزهر

(١) نص الواقف على ذلك في حجج وقيانه المذكورة، منها مثلاً، الحجة المحررة بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٤ م أمام مكتب توثيق الجيزة النموذجي (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم ٩٤/ مصر- سلسلة ٢٥٧٣٢- ملف تولية رقم ٣٣٦٤٠).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٣٤ بتاريخ ٢/٧/١٩٢٤ م، ص ٣٨٤. ومضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥٣ بتاريخ ١١/٩/١٩٢٦ م، ص ٨٩٧.

والمعاهد قراءة صحيحة، ومنها على سبيل المثال ميزانية السنة المالية ١٩٤١/٤٠م- المشار إليها سابقاً كنموذج -وهي تشير إلى إيرادات جملتها ٦٠٠, ٣٤٢ جنيه، حُصل منها في تلك السنة ٣٤١, ٠٠٠ جنيهاً من عدة أبواب أهمها: باب ١- ريع الأوقاف وقدره ٢٦, ٢٠٦ جنيهاً (حُصل منه ٢٥, ٢٤٦ ج) وباب ٢- مخصصات الأزهر والمعاهد من وزارة المالية وقدرها ٢٩٤, ٩٠٢ جنيهاً. (حصل منها ٢٩١, ٣٠٢ ج)^(١) وهذا المبلغ هو في معظمه بدل ريع أوقاف الأزهر ومعاهده كما أسلفنا.

٣- الوقف على المعاهد الدينية (الأزهرية):

نالت «المعاهد الأزهرية» حظها من اهتمام مؤسسي الأوقاف منذ بدايات القرن العشرين وحتى منتصفه تقريباً. أما قبل ذلك فلم تكن تلك المعاهد قد استقلت بنفسها كحلقة وسطى -بين الكتاتيب والأزهر- في نظام التعليم الموروث؛ وإنما كانت ملحقة بالجموع الكبرى، ومنها الجامع الأحمدى بطنطا^(٢)، والجامع الدسوقي بمدينة دسوق، وجامع إبراهيم باشا بالإسكندرية. وقد كان ينالها نصيب من ريع أوقاف تلك الجموع باعتبار أن «التعليم» كان مهمة أساسية من مهماتها.

وقد نظم قانون الجامع الأزهر رقم ١ لسنة ١٩٠٨م ما أسماه «المدارس العلمية الدينية الإسلامية» التي على شاكلة الأزهر، ثم صدر قانون الأزهر في سنة ١٩١١م ووردت الإشارة فيه لأول مرة إلى «المعاهد الدينية العلمية الإسلامية»، ونصت مادته الأولى على أن الجامع الأزهر هو المعهد الديني العلمي الإسلامي الأكبر، والمعاهد الأخرى هي: معهد مدينة الإسكندرية، ومعهد مدينة طنطا، ومعهد مدينة دسوق، ومعهد مدينة دمياط، وكل معهد يؤسس في القطر المصري بإرادة سنوية، وكذا كل معهد أهلي يتقرر إلحاقه بالجامع الأزهر، أو بأحد المعاهد الأخرى^(٣).

(١) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ بتاريخ ١١/٨/١٩٤٢م، ملحق رقم (١٥٠)، ص ٤٥٩.

(٢) لمعرفة نبذة عن تاريخ الجامع الأحمدى ومعهد بطنطا، ودور الوقفيات في دعم التعليم فيه انظر: محمد عبد

الجواد: حياة مجاور في الجامع الأحمدى (القاهرة: ١٩٤٧م) ص ١٠٨-١١١.

(٣) النص الكامل لقانون الأزهر والمعاهد منشور بمجلة «المنار» المجلد رقم ١٤ لسنة ١٣٢٩هـ- ١٩١١م بالأجزاء ٧-٩، وقد كان معهد الجامع الأحمدى أول المعاهد التي تم ضمها للأزهر الشريف بمقتضى إرادة سنوية صدرت في شوال ١٣١٢هـ- يولييه ١٨٩٥م. أي قبل صدور القانونين المشار إليهما.

ويتبين من ذلك أن عدد المعاهد الأزهرية التي كانت تابعة للأزهر حتى سنة ١٩١١ م هو أربعة معاهد فقط. ثم زاد عددها إلى سبعة معاهد، وقد ورد ذكرها بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ م الخاص بإعادة تنظيم الأزهر، وكانت المعاهد التي تم ضمها حتى تلك السنة هي معاهد: القاهرة، والزقازيق، وأسيوط^(١). والجدول التالي يوضح إجمالي عدد الوقفيات الخاصة بكل معهد من تلك المعاهد السبعة^(٢)، وريع كل منها حسب ميزانية سنة ١٩٤١/٤٠ م.

جدول رقم (٩) يوضح إجمالي الوقفيات الخاصة بكل معهد من المعاهد المبينة فيه، وريع هذه

الوقفيات حسب ميزانية ١٩٤١/٤٠

م	اسم المعهد	إجمالي عدد الوقفيات	حصيلة الريع المخصص للمعهد حسب ميزانية سنة ١٩٤١/٤٠ بالجنيه
١	معهد الإسكندرية	٦	١٧٤,٠٠٠ جنيه
٢	معهد طنطا	٢٤	٢٦٢,٠٠٠
٣	معهد أسيوط	١٢	٣٦٢,٠٠٠
٤	معهد الزقازيق	٦	٨٦,٠٠٠
٥	معهد دسوق	٤	٤٠٠,٠٠٠
٦	معهد دمياط	٤	٢٦٨,٠٠٠
٧	معهد قنا	١٠	١٢,٠٠٠
	المجموع	٦٦	٣٩٣٣,٠٠٠

• المصدر: بيانات هذا الجدول مستمدة من ملحق تقديرات إيرادات الأوقاف الخاصة بالأزهر والمعاهد الدينية (دار الوثائق القومية - محافظ الأزهر، محفظة رقم ٤٥)

(١) النص الكامل لقانون الأزهر في سنة ١٩٣٠ م، منشور ضمن كتاب الشيخ الأحمد الطواهي: العلم والعلماء ونظام التعليم (القاهرة: ١٩٥٥ م).

(٢) يلاحظ أن «معهد القاهرة» غير مذكور بالجدول، نظراً لأنه كان قد تم ضمه لإدارة الجامع الأزهر مباشرة، ولم تكن له أوقاف خاصة به. كما يلاحظ ظهور معهد جديد هو «معهد قنا»، وبذلك صار عدد المعاهد الملحقة بالأزهر رسمياً حتى بداية الأربعينيات ثمانية معاهد. ثم أضيفت إليها أربعة معاهد أخرى بحلول منتصف القرن هي معاهد بني سويف، والمنيا، وجرجا، والمنصورة، وجميعها قد نشأ بفضل ما أُرصد عليها من أوقاف خلال النصف الأول من القرن العشرين.

يتبين من الجدول السابق أن المعهد الأحمدى بطنطا كان أوفر المعاهد حفظاً من الأوقاف، ولعل أسباب ذلك ترجع إلى قدم نشأته، وذيوع صيته لارتباطه باسم «السيد البدوي». ويضاف إلى ذلك اجتذابه لأعداد كبيرة من طلبة العلم؛ ربما لتوسط موقعه ووجوده في مدينة طنطا بوسط الدلتا. وقد ظل الجامع الأحمدى يلبى الجامع الأزهر في الأهمية لفترة طويلة، فقد بلغ عدد المجاورين به في سنة ١٢٩٢هـ / ١٨٧٥م - على سبيل المثال - ٣٨٢٧ مجاوراً، وفي تلك السنة كان عدد مجاوري الأزهر ١١٠٩٥ مجاوراً (أو طالباً) وذلك طبقاً لأول إحصاء عمومي عن المدارس والمكاتب بالقطر المصري^(١).

وبالرجوع إلى وثائق تلك الوقفيات التي نشأت على المعاهد الأزهرية الواردة بالجدول السابق، تبين لنا أن معظمها قد نشأ في الفترة الممتدة من العقد الأخير من القرن التاسع عشر إلى نهاية الربع الأول من القرن العشرين، وأن عدداً قليلاً منها قد نشأ خلال الربع الثاني من هذا القرن. أما قبل ذلك فلا يوجد سوى وقف واحد هو وقف على بك الكبير الذي أنشأه في سنتي ١١٨٣ و ١١٨٥هـ (١٧٦٩ و ١٧٧١م)^(٢). وقد خصص من ريعه حصة كبيرة للإنفاق على التعليم بالجامع الأحمدى بطنطا بما يكفي لتعليم ٧٠٠ من طلبة العلم فيه^(٣). وقد كانت وقفية على بك الكبير تلك هي من الوقفيات القليلة التي بقيت قائمة على التعليم بالجامع الأحمدى بعد أن تم إخضاع بقية وقفياته - وغيره من الجوامع

(١) انظر: الكتاب رقم (٣٧٠) بمتحف وزارة التربية والتعليم بالقاهرة، وهو بعنوان: «نتيجة إحصائية عمومية للمدارس والمكاتب بالقطر المصري عن سنة ١٢٩٢هـ» (طبع مطبعة المدارس الملكية: ١٢٩٢هـ) ص ٣٠٣. أما في مطلع القرن العشرين فقد بلغ عدد طلبة الجامع الأحمدى ٤٠٠٠ طالب، بينما كان عدد طلبة الجامع الأزهر حوالي سبعة آلاف طالب، زاد بعد ذلك إلى ١٥ ألف طالب في سنة ١٩١٨م، انظر: محمد الأحمدى الظواهري: العلم والعلماء ونظام التعليم (القاهرة: ١٩٥٥) ص ٨٥. وطارق البشري: المسلمون والأقباط، م س ذ، ص ٣٢٠، ومحمد عبد الجواد: حياة مجاور، م س ذ، ص ١٠٩.

(٢) حجة وقف على بك الكبير أمير الحج المصري، المحررة بتاريخ ١٠ شعبان ١١٨٣هـ (١٧٦٩م) أمام محكمة الباب العالي بمصر (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٢ / أهلي - سلسلة رقم ٣٩٨) وله حجة وقف وإلحاق أخرى صادرة من نفس المحكمة بتاريخ ١٠ ذو القعدة ١١٨٥هـ (سجل رقم ٢ / أهلي - سلسلة ٣٣١).

(٣) تفيد الوثائق المحفوظة بملف التولية رقم ٣٢٧٢ الخاص بوقف علي بك الكبير، أن الأقطان الزراعية التي وقفها قد تم إبدالها في عهد محمد علي بمرتبات رزنامة، بينما بقيت العقارات الأخرى التي وقفها على حالها، وحتى ١٩٩٤م كانت المكاتبات لا تزال متبادلة بين وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية بشأن البحث عن أعيان هذا الوقف (١).

الكبيرة- للإدارة الحكومية منذ عهد محمد علي . ورُتبت للمؤسسات التي كانت تنفق من ريعها مرتبات «رزنامة» تصرف لها كتعويض من الخزانة العامة للدولة .

وبالرجوع إلى وثائق الأوقاف المشار إليها بالجدول السابق - أيضاً- يتبين أن وقفيات كبار ملاك الأراضي الزراعية هي التي كانت تسهم بالقسط الأكبر من إجمالي ريع الوقفيات المرصودة على المعاهد الأزهرية^(١) . ويبدو، كذلك، أن بعض كبار الملاك كانوا يتنافسون في الوقف على تلك المعاهد :

ففي منطقة وسط الدلتا وحدها -على سبيل المثال- نجد ثلاثة من كبار الملاك كانوا معاصرين لبعضهم البعض في أوائل القرن العشرين، وقام كل منهم بتخصيص جزء من ريع أوقافه على معهد أو أكثر من المعاهد الدينية الأزهرية وأولئك هم :

١- أحمد باشا المنشاوي؛ الذي خصص مبالغ نقدية وجرايات سنوية من ريع أوقافه لطلبة العلم والمدرسين بثلاثة معاهد هي: «المعهد الأحمدى بطنطا»، و«معهد دسوق»، و«معهد دمياط»، وقد بلغ إجمالي نصيب تلك المعاهد من ريع أوقافه ٢٠٦٢ جنيهاً طبقاً لميزانية سنة ١٩٤٠/٤١م، وحسب أسعار تلك السنة. وبالإضافة إلى ذلك فقد أنشأ المنشاوي معهداً أزهرياً لا يزال يحمل اسمه حتى الآن وهو معهد المنشاوي بطنطا، وقد خصص له من ريع أوقافه أيضاً ما يفي بحاجاته، ودوام التعليم فيه. وفي سنة ١٩٥٢م قدرت حصته من ريع الوقف بمبلغ ٦٩٥٣ جنيهاً و٥٠٠ مليمًا^(٢).

٢- أحمد بك الشريف (عمدة أبيار -غربية، وصهر عائلة رفاعة الطهطاوي)؛ الذي

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن أعضاء الأسرة المالكة لم يسهموا في الوقف على المعاهد الأزهرية إلا بقدر ضئيل جداً مقارنة بإسهامهم الكبير في الوقف على الكتاتيب وعلى الأزهر، وكذلك لم يسهم كبار رجال الدولة من الوزراء وكبار موظفي الحكومة في الوقف على المعاهد، بينما تجدهم قد اهتموا كثيراً بالمدارس كما سيأتي فيما بعد، ومن ذلك يتضح الدور الرئيسي الذي قامت به أوقاف كبار الملاك في دعم المعاهد وإنشاء المزيد منها - وخاصة في الأقاليم- إلى منتصف القرن العشرين.

(٢) سبقت الإشارة عدة مرات إلى حجج ووقيات المنشاوي باشا، أما تقدير حصة معهدة المذكور فهو وارد بوثيقة (غير مرقمة) بعنوان (بيان تفصيلي بخيرات وقف المرحوم أحمد المنشاوي) وهي محفوظة ضمن ملف التولية رقم ١١٥١ بسجلات وزارة الأوقاف، وكان هذا التقدير ضمن الإجراءات التمهيدية لاستيلاء وزارة الأوقاف على هذا الوقف في سنة ١٩٥٣م.

خصص مبالغ نقدية من ريع أوقافه للإنفاق على معهدي طنطا ودسوق . وقد بلغ إجمالي ما خصصه لهما ٢٨٠ جنيهاً (١٤٠ جنيهاً لكل منهما) طبقاً لميزانية ١٩٤١/٤٠ م^(١).

٣- أحمد باشا البدر اوي (من كبار الأعيان وذوي الأملاك بسنمود- غربية)، الذي خصص من ريع أوقافه أيضاً مبلغاً نقدياً قدره عشرون جنيهاً يصرف سنوياً للمعهد الأحمدى ومبلغاً مائتاً يصرف سنوياً لمعهد دسوق^(٢).

وإلى جانب الوقف على المعاهد «الموروثة» -إذا جاز التعبير؛ وهي التي ارتبطت بمساجد تاريخية مثل المعهد الأحمدى، ومعهد الإسكندرية، ومعهد دسوق- قام كبار الملاك أيضاً خلال النصف الأول من القرن العشرين بإنشاء معاهد جديدة والوقف عليها من أملاكهم . ومن ذلك معاهد فنا، وجرجا، وأسيوط، والمنيا، وبني سويف (في وجه قبلي) ومعاهد: الزقازيق، والمنصورة، والمحلة، وسمنود (في وجه بحري)، وقد بلغ إجمالي عدد المعاهد الأزهرية التابعة لإدارة المعاهد الدينية بالأزهر ٢٦ معهداً طبقاً للإحصائيات الرسمية لسنة ١٩٥٢/٥١ م. وكانت تلك المعاهد تضم ٢٢٧، ١٩ تلميذاً جميعهم يتلقون التعليم مجاناً^(٣) تطبيقاً لشروط مؤسسي الأوقاف على تلك المعاهد، هذا إلى جانب ما كان يحصل عليه البعض منهم من مخصصات نقدية أو عينية (جرايات) من ريع الأوقاف لتشجيعهم على طلب العلم والمواظبة عليه . ونورد فيما يلي نموذجين من الجهود التي بذلها بعض كبار الملاك في مجال إنشاء المعاهد الأزهرية والوقف عليها:

أ- أما النموذج الأول فهو من وجه بحري، وهو «وقف سيد بك عبد المتعال» -الذي كان رئيساً لمجلس مدينة سمونود في نهاية القرن التاسع عشر، وكان من أعيان تلك المدينة ومن كبار ملاك الأراضي بها- وقد أنشأ وقفه بموجب عدة حجج أهمها الحجة المحررة من محكمة طنطا الشرعية في سنة ١٣٣٢ هـ- ١٩١٤ م^(٤)، وكانت أعيانه الموقوفة عبارة عن أطيان زراعية مساحتها ٩٠٨ من الأفدنة و٢٠ قيراطاً و٢٠ سهماً بالإضافة إلى عدد من

(١) «ملحق بيان تقدير إيرادات الأوقاف الخاصة بالأزهر والمعاهد» وقد أشرنا إليه فيما سبق .

(٢) المصدر السابق نفسه، وقد سبقت الإشارة أيضاً إلى حجة وقف أحمد البدر اوي .

(٣) انظر الإحصاء العام لمعاهد التعليم بالملكة المصرية عن السنة الدراسية ١٩٥٢/٥١ م (مصلحة عموم الإحصاء والتعداد: المطبعة الأميرية، ١٩٥٣ م) ص ٢٨٤، ٢٨٥ .

(٤) حجة وقف وإلحاق محررة بتاريخ ٤ جماد آخر ١٣٣٢ هـ- ١٩١٤/٤/٢٩ م أمام محكمة طنطا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٣٠/ بحري- سلسلة ٣٢٢٨) وقد ضم الواقف بموجبها مساحة قدرها ٢٩٥ =

العقارات المبنية التي كانت عبارة عن ستة منازل، ودوآرين، وزريبة لحبس المواشي، ومناخين للإبل، ووكالة تجارية، وطاحونة، ومحلج للقطن، جميعها بسمنود - وقد اشترط أن يتم إنشاء معهد ديني بمركز سمنود من ريع هذا الوقف، ونص على مبالغ (أجور ومرتبات) تصرف سنوياً وشهرياً على شئون التعليم بالمعهد، وذلك على نحو تفصيلي وارد بحجة أخرى صادرة في سنة ١٩٢٠م، وهو ما نلخصه في البيان التالي، مع ملاحظة أن المبالغ المذكورة هي حسب مستويات أسعار سنة ١٩٢٠م.

(بيان رقم (٢) يوضح جهات صرف خيرات وقف سيد بك عبد المتعال)

(المبلغ بالجنيه)	(جهة الصرف)
٤	• تصرف شهرياً لمن يقوم بوظيفة شيخ المعهد. وعليه أن يتفقد حال المدرسين والطلبة، وأن يقوم بإعطاء درس تفسير أو حديث بالمعهد يومياً.
١٨	• تصرف شهرياً لثلاثة علماء حائزين شهادة العالمية من أحد المعاهد الدينية لكل منهم ستة جنيهاً شهرياً، يقومون بتعليم العلوم المقررة بالمعهد.
١٠	• تُصرف شهرياً لأربعين طالباً بالمعهد، لكل منهم خمسة وعشرون قرشاً وذلك بخلاف الخبز المقرر صرفه لهم وللعلماء يومياً.
٢	• تُصرف شهرياً للفراش المعهد.
٥٠,٠	• تُصرف شهرياً لسقا يقوم بإحضار المياه اللازمة للمعهد.
١٢	• تُصرف سنوياً بدل كسوة للعلماء الثلاثة المدرسين بالمعهد لكل واحد منهم أربعة جنيهاً يحصل عليها في أوائل شهر رمضان من كل سنة.
٤	• تُصرف سنوياً بدل كسوة للفراش والسقاء بالمعهد مناصفة بينهما في أول رمضان (١).

= فدائناً وألحقها بوقف سابق كان قد أنشأه هو ووالدته وزوجة أبيه؛ بموجب حجة محررة بتاريخ ١١ جماد أول ١٣١١هـ - ١٨٩٣/٨/٢٨م أمام محكمة المحلة الكبرى، فصارت المساحة الإجمالية للوقف هي المذكورة في المتن، ثم زادت بعد ذلك بفعل الشراء والضم والإلحاق من فاضل الربيع حتى بلغت حوالي ١٠٠٠ فدان بحلول منتصف القرن (ملف التولية رقم ٦٦٨٩ - سجلات وزارة الأوقاف).

(١) كان الواقف قد حدد المبالغ المذكورة بأقل مما هو وارد بهذا البيان وذلك في حجته المحررة سنة ١٩١٤م، ثم عاد وزادها على النحو المذكور بموجب حجة تغيير محررة بتاريخ ١١ صفر ١٣٣٩هـ - ١٩٢٠/١٠/٢٣م أمام محكمة المحلة الكبرى الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٥١/بحري - سلسلة ٥٥٨٤).

وإضافة إلى ذلك فقد اشترط الواقف أيضاً أن يصرف من ريع الوقف ثمن ما يحتاجه المعهد من «بن قهوة، وسكر، وفحم، وشربات للمدرسين والطلاب والزائرين، وفرش، وإضاءة»، وأن يصرف الناظر على الوقف أيضاً مبلغ ٢٠ جنيهاً شهرياً للمعهد الأزهرى بالمحلة الكبرى «مساعدة لدوامه»؛ من ذلك أربعة جنيهاً لشيخ المعهد نظير تأديته لوظيفته، والباقي وقدره ستة عشر جنيهاً توزع على العلماء والمدرسين بالمعهد بمعرفة كل من: قاضي محكمة المحلة الشرعية، وناظر الوقف، وشيخ المعهد المذكور. كما اشترط أيضاً أن ينشئ الناظر على الوقف مكتبة للمعهد تكون «مشملة على جميع الكتب اللازمة للتدريس» حسبما يقرر «القاضي الشرعي بالمحلة الكبرى، وشيخ الجامع الأحمدى، وشيخ المعهد»^(١).

أما بالنسبة لمواد الدراسة بالمعهد فقد نص عليها الواقف -سيد بك عبد المتعال- في حجة وقفه أيضاً، وهي: «الفقه، والتوحيد، وعلم الفرائض، وتفسير القرآن، والأحاديث النبوية، ونحو ذلك من علوم الدين الإسلامى، وعلوم البديع والبيان، والصرف، والنحو، والبلاغة، وما يلزم من علوم الرياضة كالحساب، والجغرافية، وعلم التاريخ»^(٢). وهذه المواد تماثل مواد الدراسة بالمعاهد الأزهرية الأخرى -تقريباً- وقد أوصى الواقف ناظر الوقف بالعناية التامة بالمعهد والارتقاء به «والحاقه إلى رئاسة المعاهد الدينية بالأزهر، ويكون ترتيبه مطابقاً كل المطابقة للمعاهد الدينية في النظام والتفتيش بمعرفة المجلس الأعلى للأزهر»^(٣).

وتوفى سيد بك عبد المتعال في سنة ١٩٢٢ م، وتشير وثائق وقفه^(٤) إلى أن ما أراده قد تحقق جانب كبير منه، وخاصة فيما يتعلق بالمعهد، وبالخيرات الأخرى التي نص عليها. -

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) حجة وقف سيد بك عبد المتعال المحررة سنة ١٩١٤ م (سبق ذكرها).

(٣) حجة وقف سيد بك عبد المتعال المحررة سنة ١٩٢٠ م (سبق ذكرها).

(٤) هذه الوثائق محفوظة بملف التولية الخاص بهذا الوقف تحت رقم ٦٦٨٩ (سجلات وزارة الأوقاف) وهو عبارة عن سبعة أجزاء بكل منها -في المتوسط- ما يقرب من ٥٠٠ وثيقة. وكذلك هناك وثائق مهمة خاصة به في ملف المحاسبة رقم ١٢٣١ وأهم ما فيه كشوفات الحسابات السنوية تقسم من أعيان الوقف كان تحت نظر مصطفى النحاس باشا رئيس الوزارة الذي تولى نظارة هذا الوقف من سنة ١٩٣٧ م إلى ١٩٥٢ م.

كما تشير إلى أن تصرفات كثيرة قد جرت على الوقفية، كان أهمها هو ما حدث بعد سنة ١٩٥٢م وهو صدور قرار بوضع يد وزارة الأوقاف على جميع أعيان الوقف، وذلك في أكتوبر ١٩٥٣م تطبيقاً للقانون رقم ٢٤٧ الذي حول الوزارة حق النظر على جميع الأوقاف الخيرية. ثم كان صدور قرار «الجنة القسمة» بوزارة الأوقاف في ١٢/٧/١٩٦٥م وبموجبه تحدد نصيب الخيرات بمساحة قدرها ٧٧٣ فداناً إلى جانب عدد من العقارات، ومبلغ متجمد من أموال البديل مقداره (٦٩٦٢ جنيهاً) كانت مودعة بخزينة المحكمة الشرعية بطنطا على ذمة شراء أعيان أو عقارات وضمها لأصل الوقف^(١)؛ وهو ما لم يحدث بسبب التغييرات التي خضع لها نظام الوقف بعد سنة ١٩٥٢م ولا تتضمن الوثائق الخاصة بهذا الوقف -على كثرتها- ما يفيد شيئاً عن مصير المعهد بعد سنة ١٩٥٢م، ولا عن حصة الخيرات التي خصصها الواقف للإنفاق على شئون التعليم فيه. فكل الوثائق تتحدث عن علاقة الحكومة بالوقف وعن الإجراءات التي خضعت لها أعيان الوقف ومؤسساته تطبيقاً للقوانين الجديدة التي أصدرتها الدولة؛ بينما الوثائق الخاصة بما قبل سنة ١٩٥٢م تتحدث عن علاقة الوقف بالناس، والمستحقين فيه، وبالمؤسسات الخيرية التي كان يمولها، وكانت تعتمد هي في وجودها عليه.

ب- وأما النموذج الثاني للوقف على المعاهد فهو من «وجه قبلي»^(٢)، وهو وقف علي باشا شعراوي -وهو أحد الثلاثة الذين شكلوا وفداً لمقابلة السير ونجت في سنة ١٩١٨م للمطالبة بالحقوق الوطنية لمصر، وهم: سعد زغلول، وعلي شعراوي، وعبد العزيز فهمي. وكان علي شعراوي عضواً بالجمعية التشريعية -وزوجته هدى محمد سلطان التي اشتهرت باسم هدى شعراوي زعيمة الحركة النسائية في مصر أثناء ثورة ١٩١٩م- وقد

(١) جميع المعلومات الواردة بخصوص التصرفات التي جرت على هذا الوقف مستمدة من وثائق ملف التولية الخاص به رقم ٦٦٨٩ (سجلات وزارة الأوقاف - أرشيف التولية).

(٢) ثمة نماذج أخرى في وجه قبلي بعضها في أسبوط وبعضها في جرجا وبعضها في بني سويف، وهناك نموذج في المنيا نفسها إلى جانب وقف علي باشا شعراوي، وهو وقف قطب بك قرشي المحرر بتاريخ ٣٠/٦/١٩٠٦م أمام محكمة ديروط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم ٥/ قبلي -مسلسلة ٤١٥) وقد وقف مساحة مائة فدان (وكسور من فدان) لغرض إنشاء معهد أزهرى ووضع له نظاماً مفصلاً من حيث مواد الدراسة وأوقاتها، وعدد الطلبة (٥٠ طالباً) والمدرسين، وأجورهم. إلخ، ولكنه لم ينفذ وكان قطب بك قرشي عضواً بالجمعية التشريعية ومن ذوي الأملاك.

أنشأ وقفه بموجب حجة محررة من محكمة مصر الشرعية سنة ١٣٣٦ هـ - ١٩١٨ م^(١)، وكانت أعيانه عبارة عن أطيان زراعية مساحتها ٧١٢٦ فداناً (وكسور من فدان) واقعة بين مديرتي المنيا وأسيوط، بالإضافة إلى مساحة قدرها فدان واحد عبارة عن أرض فضاء بمدينة المنيا خصصها لبناء معهد ديني أزهرى، ومسجد، ومدفن خاص له ولأسرته.

وقد اشترط أن يتم بناء المعهد والإنفاق عليه من ريع خمس مساحة قدرها ١٥٦٢ فداناً (وكسور من فدان) - أي حوالي ٣١٢ فداناً ونصف فدان - من جملة الأطيان التي وقفها، كما اشترط أن يكون نظام التعليم فيه «على نموذج التعليم في الجامع الأزهر بمصر حالاً واستقبالاً»^(٢). وهذه الجملة الأخيرة تكشف عن رغبة الواقف في أن يكون معهده مسيراً لما قد يحدث من تطورات في الجامع الأزهر، وأن يكون دائم الارتباط به. وقد وضع قائمة بمواد الدراسة بمعهد شملت «العلوم الدينية وآلاتها، والعلوم الرياضية، والأدبية والتاريخية، وعلم تقويم البلدان المعروف بعلم الجغرافيا، والخط» كما نص على أن يضاف إلى ذلك «إيجاد من يُعلم ومن يتعلم القرآن الكريم على الدوام بالمعهد المذكور حفظاً وتجويداً، وعلم القراءات السبع المشهورة». وكان هدفه من ذلك هو «أن يتخرج من المعهد أشخاص حائزون الشهادة العالمية، كما يتخرجون من الأزهر الشريف، ويتخرج منه أيضاً من يجيدون القرآن حفظاً وتلاوة وتجويداً، ومن يكونون عاملين بالقراءات السبع المشهورة»^(٣).

وفي المادة رقم ٦١ من الباب الرابع من حجة وقفه - المشار إليها فيما سبق - اشترط على باشا شعراوي أن يصرف ريع خمس ١٥٦٢ فداناً من أطيان الوقف على المعهد لتغطية نفقات كل ما يحتاج إليه بما في ذلك «مرتبات العلماء والموظفين به، وإعداد كل ما يلزم للتعليم فيه وفرشه وإضاءته.. بحيث يبقى مدرسة للعلوم - المنوّه عنها جميعاً - على الدوام

(١) حجة وقف على باشا شعراوي المحررة بتاريخ ٢٢ من شعبان ١٣٣٦ هـ - أول يونيو ١٩١٨ م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٣٨ / مصر، سلسلة رقم ٣٦٨٩).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

والاستمرار، فإن تعذر ذلك صُرف خُمس الربيع المذكور في إنشاء مستشفيات للمرضى، وملاجئ للعجزة واليتامى، مع تعليم هؤلاء ما يفيدهم في دينهم ودنياهم^(١). ومعنى ذلك أن الأوقاف كانت لديه رغبة أكيدة في عمل الخير فيما نص عليه وهو إنشاء المعهد؛ فإن تعذر فعلى جهات أخرى لا تقل خيرية عنه.

وقد توفي علي باشا شعراوي في سنة ١٩٢٢ م. وتأخر إنشاء المعهد الذي أوصى به إلى سنة ١٩٤٧ م، وتم الفراغ من إتمام بنائه في سنة ١٩٥٠ م. وبلغت جملة مصروفاته من ريع الوقف المخصص له في تلك الفترة ٧٨٣، ١١ جنيهاً و١٠٦ مليماً^(٢)، وصار تابعاً لإدارة المعاهد الأزهرية، وله ريع سنوي من الوقفية قدره ٤٠٠٠ جنيه، وظل هذا المبلغ يظهر في ميزانية المعاهد إلى سنة ١٩٦٣/٦٢ م^(٣). ثم اختفى منذ تلك السنة ولم يظهر له أثر.

وكان من أهم التصرفات التي جرت على هذه الوقفية؛ قيام وزارة الأوقاف في سنة ١٩٥٣ م بوضع يدها على حصة الخيرات التي خصصها الأوقاف للمعهد - ولعدد من المساجد - وكانت عبارة عن مساحة إجمالية قدرها ٣٢٤ فداناً (حسب التقدير الذي اشترطه الأوقاف للمعهد وللمساجد)، وقد تسلمتها الوزارة بموجب قرار وزاري صدر في ١٩٥٣/٩/٦ م^(٤). ثم حدث أن قامت الوزارة بتسليمها إلى الإصلاح الزراعي تطبيقاً للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ م. وعند التسليم ظهر أن هناك عجزاً في المساحة قدره واحد وخمسون فداناً (وكسور من فدان). ثم لما صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ م ونص على

(١) المصدر السابق. وتجدر الإشارة إلى أن حجة وقف علي باشا شعراوي مقسمة تقسيماً دقيقاً، ومصوغة في قالب قانوني «أبواب وفصول ومواد»، إذ تحتوي على ستة أبواب بكل باب ثلاثة أو أربعة فصول، وكل فصل يشتمل على عدة مواد، ومجموع المواد كلها تسعون مادة لها مسلسل واحد. ومثل هذه الصياغة نادرة في حجج الأوقاف إلى نهاية الربع الأول من القرن العشرين وتشبهها في صياغتها وترتيبها حجتا رقيقه سعد زغلول وعبد العزيز فهمي، وسنشير إليهما فيما بعد.

(٢) هذه المعلومات مستمدة من «ملف للحاسبة رقم ٩٠٦٢. سجلات وزارة الأوقاف» وثيقة عبارة عن مكاتبة واردة إلى قسم النظائر والحسابات مؤرخة ١٩٥٢/٨/١٧ م.

(٣) انظر: ملحق ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية عن سنة ١٩٦٣/٦٢ م، منشور في كتاب: الأزهر تاريخه وتطوره، م س ذ، ص ١٩١.

(٤) ملف التولية رقم ٦٨٣٠ الخاص بوقف علي باشا شعراوي (سجلات وزارة الأوقاف) وثيقة عبارة عن مكاتبة من قسم النظائر بالوزارة إلى مفتش أوقاف المنيا مؤرخة في ١٩٥٣/١٠/٢٥ م.

أن تقوم هيئة الإصلاح بتسليم جميع الأراضي الموقوفة التي سبق أن استولت عليها طبقاً للقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢م تبين أن هناك عجزاً آخر في المساحة مقداره ٢٣٤ فداناً (وكسور من فدان) ومن ثم لم تسلم هيئة الأوقاف سوى ٣٧ فداناً، ٩ قراريط و ١٠ أسهم فقط. وإلى جانب ذلك تشير وثائق هذا الوقف إلى ضياع مساحة قدرها ٣٣٨٤ متراً مربعاً من أراضي الوقف الواقعة في مدينة المنيا نفسها، كانت قد تسلمتها الإدارة المحلية للمدينة طبقاً لأحكام القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٣ أيضاً^(١). ونحن نتعجب من ضياع مساحة من الأرض، والمعهود هو ضياع المنقولات لا العقارات الثابتة!!.

وتتضمن الملفات الخاصة بهذا الوقف -أيضاً- العديد من الوثائق والمستندات التي سجلت الوقائع والتصرفات التي حدثت له. وكان من أواخر تلك الوثائق عبارة عن مكاتبة صادرة من «إدارة التولية» بوزارة الأوقاف، إلى منطقة هيئة الأوقاف بالمنيا لحثها على العمل من أجل استلام باقي أعيان الوقف، والمكاتبة مؤرخة في ٢٣/٣/١٩٩٧م^(٢).

وبالرغم من اهتمام مؤسسي الأوقاف بالمعاهد الأزهرية إلى منتصف القرن العشرين -على النحو الذي يشير إليه النموذجان السالف ذكرهما- إلا أن جهدهم الأساسي كان مركزاً في الحلقتين الأولى (الكتاتيب) والعالية (الأزهر) من حلقات السلم التعليمي الأزهرية، ولم تأخذ الحلقة الوسطى (المعاهد) حقها من الاهتمام إلا ابتداءً من منتصف السبعينيات عندما تولى الشيخ عبد الحليم محمود مشيخة الأزهر، ووضع خطة شاملة لنشر المعاهد في مختلف أنحاء القطر معتمداً على الجهود الأهلية والتبرعات^(٣) -خارج نظام الوقف- وقد كان لتدخل السلطة في نظام الأوقاف على النحو الذي حدث ابتداءً من سنة ١٩٥٢م آثار سلبية على الأوقاف الخيرية بصفة عامة، وعلى المؤسسات المرتبطة بها بصفة خاصة؛ بما في ذلك المؤسسات التعليمية التي كانت تعتمد على ريع الأوقاف ومنها المعاهد الدينية.

(١) جميع المعلومات الواردة مستمدة من وثائق ملف التولية رقم ٦٨٣٠ الخاص بوقف على شعراوي، م س ذ، وانظر -فيما بعد- الفصل الخامس لمعرفة المزيد من التفاصيل حول المسألة التي تعرضت لها الأوقاف خلال الخمسينيات والستينيات.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول خطة الشيخ عبد الحليم محمود وما تحقق منها خلال مشيخته للأزهر انظر: رؤوف شليبي: شيخ الإسلام عبد الحليم محمود (القاهرة: ١٩٨٢م) ص ٣٨٩-٤٣٥.

ولم يظهر سوى أربع وقفيات منذ سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٩٦م اشترط مؤسسوها أن تكون لصالح المعاهد الأزهرية، وهي:

- وقفية عبد الحميد نبوي في سنة ١٩٦٠م، وقد شرط فيها أن تكون مكتبته الخاصة وقفاً على معهد بليس الأزهرى^(١).

- وقفية السيدة/ روحية محمود في سنة ١٩٧٢م، وهي عبارة عن كامل أرض وبناء عقار مسطحة ١٤٤ متراً (تقريباً) يصرف ريعه لمعهد ههيا - بالشرقية - «ما دام قائماً برسائلته العلمية الدينية»^(٢).

- وقفية موسى حسن على في سنة ١٩٧٨م وهي عبارة عن مساحة ١٩ قيراطاً فقط من الأراضي الزراعية، يصرف ريعها على المعهد الأزهرى الإعدادى ببلدة دماص - ميت غمر دقهلية^(٣).

- وقفية الشيخ محمود خليل الحصري - شيخ المقارئ المصرية سابقاً - في سنة ١٩٨٠م، وهي عبارة عن أموال مودعة بالبنوك وبعض العقارات، واشترط أن يصرف من ريع الثلث مكافآت شهرية لطلبة حفظ القرآن ومدرسيه بالمكتب والمعهد الأزهرى بقرية شبرا النملة - بلدته بمركز طنطا - المعروفين بمسجد ومعهد الحصري^(٤). وقد تكون هناك وقفيات أخرى نشأت لصالح المعاهد الأزهرية بعد سنة ١٩٩٦م.

(١) وصية بوقف خيرى مسجلة بمكتب الشهر العقارى بالزقازيق (سجلات الأوقاف: سجل ٩٤/ بحري - سلسلة ٢٥٣٦٣).

(٢) حجة وقف خيرى محررة بتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٢م بمكتب توثيق حلوان (سجلات الوزارة سجل رقم ٩١/ مصر سلسلة ٢٢٦٦٩).

(٣) إسهاد بوقف خيرى على معهد أزهرى محرر بتاريخ ١/٧/١٩٧٨م بمكتب توثيق ميت غمر - دقهلية (سجلات وزارة الأوقاف، صورة من الإسهاد بملف تولية رقم ٣٢٦٥٢).

(٤) وصية بوقف خيرى مسجلة بمكتب توثيق الجيزة تحت رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٠م (سجلات وزارة الأوقاف: ملف تولية رقم ٣٤٠٤٧).

(٣)

سياسة الوقف في الجمع بين التعليم الموروث والحديث

لم يقتصر اهتمام مؤسسي الأوقاف في «مجال التعليم» على إحياء منظومة التعليم الموروث ودعمها بدءاً من الكتاتيب مروراً بالمعاهد الدينية وصولاً إلى الأزهر، على النحو السابق بيانه؛ وإنما اتجه اهتمامهم أيضاً إلى توظيف الأوقاف في منظومة التعليم الحديث، على نحو أدى إلى إيجاد نمط مؤسسي تعليمي جمع بين الأصول الموروثة والإنجازات الحديثة؛ سواء في صيغة «المدارس الإسلامية»، أو في صيغة «التعليم العالي»، أو «البعثات الخارجية». وذلك ابتداءً من العقد الأخير من القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين تقريباً. هذا إلى جانب الاهتمام بمؤسسات الثقافة العامة كالمكتبات والمتاحف ودور الآثار، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً: الوقف والمدارس الإسلامية (دور الجمعيات الخيرية)؛

بدأ التأريخ لظهور «المدارس الإسلامية» - بهذا الاسم تحديداً- في سنة ١٨٩٢م. ففي تلك السنة تأسست ثلاث جمعيات خيرية كبرى هي: الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة، وجمعية العروة الوثقى بالإسكندرية، وجمعية المساعي المشكورة بالمنوفية^(١). ذلك لأن «العمل على نشر العلوم والمعارف وتعليم الفقراء مجاناً» كان هدفاً مشتركاً لتلك الجمعيات الثلاث؛ إذ ورد النص عليه في وثائقها التأسيسية- إلى جانب أهداف إصلاحية واجتماعية أخرى- وقد قامت الأوقاف بدور رئيسي في توفير الدعم المالي بشكل منتظم للمشروعات التعليمية لكل جمعية. وعند ظهور تلك المشروعات إلى حيز الوجود ظهرت صفة

(١) صدر كتاب عن كل جمعية من الجمعيات الثلاث في سنة ١٩٩٢م وذلك بمناسبة مرور مائة سنة على تأسيسها. وقد اعتمدت على تلك الكتب، وهي: محمد شوقي الفنجري: الجمعية الخيرية الإسلامية مسيرة مائة عام ١٨٩٢-١٩٩٢م (القاهرة: ١٩٩٢م). أحمد جمال الدين محمود: بحث في جمعية العروة الوثقى الخيرية الإسلامية في عيدها المئوي (الإسكندرية: ١٩٩٢م). و«جمعية المساعي المشكورة بالمنوفية»: العيد المئوي ١٨٩٢-١٩٩٢م (المنوفية: ١٩٩٣م).

«الإسلامية» كصفة مميزة لمدارسها- ومدارس أخرى خيرية لم تكن تابعة للجمعيات سميت باسم المدارس الإسلامية الحرة- وأصبح يشار إليها بتلك الصفة في الإحصاءات الرسمية الحكومية^(١) التي عملت عن مدارس ومعاهد التعليم بمصر طوال النصف الأول من القرن العشرين.

وقد كانت «المدارس الإسلامية»- التي رعتها الأوقاف- عبارة عن صيغة تجديدية تجمع بين منظومة التعليم الحديث ومنظومة التعليم الموروث؛ فلا هي كانت متماثلة مع «المعاهد الأزهرية» ولا مع «المدارس المدنية» الحديثة؛ وإنما كانت نمطاً وسطاً بين هذه وتلك. ويغلب على الظن أنها قد اكتسبت صفة «الإسلامية» في إطار رد الفعل الوطني على التحدي الأجنبي الذي تمثل -بصفة خاصة- في زيادة عدد المدارس الأجنبية، ومدارس الإرساليات التبشيرية في مختلف أنحاء البلاد، حتى فاق عددها عدد المدارس الأميرية بعد وقوع الاحتلال^(٢) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الفترة التي بدأ فيها ظهور «المدارس الإسلامية» عقب نشوء الجمعيات الخيرية الإسلامية هي الفترة نفسها التي ظهرت فيها الآثار السلبية لسياسة الاحتلال التعليمية على يد دنلوب وكرومر، والتي تمثلت في الحد من نشر التعليم، وإلغاء المجانية، وإهمال مواد اللغة العربية والدين والتاريخ الوطني، والاهتمام بتخريج موظفين للعمل في مصلحة الاحتلال من خلال الجهاز الحكومي^(٣).

وقد كشفت لنا وثائق الأوقاف- والوثائق الخاصة ببعض الجمعيات الخيرية أيضاً- عن أن «المدارس الإسلامية» قد اعتمدت على ريع الأوقاف كمصدر رئيسي لها، وغالباً ما كان هو المصدر الوحيد لتمويلها. كما كشفت عن أنه قد تم توظيف فكرة الوقف ذاتها، بما لها

(١) من تلك الإحصاءات: «إحصاء المكاتب والمدارس للقطر المصري» و«الإحصاء العام لمعاهد التعليم بالقطر المصري» وأخيراً «الإحصاء العام لمعاهد التعليم بالملكة المصرية» (وجميعها محفوظ بمتحف وزارة التربية والتعليم بالقاهرة). وفي سنة ١٩٥٥م نشأت إدارة لإحصاء بوزارة التربية والتعليم وصارت تصنف المدارس طبقاً لمعايير مختلفة عما كانت عليه قبل سنة ١٩٥٢م فلم تعد تظهر تصنيفات المدارس تحت بنود «مدارس الأوقاف» أو «مدارس إسلامية حرة» أو «مدارس الجمعيات الخيرية الإسلامية» وإنما صنفت ضمن «مدارس المؤسسات الاجتماعية» انظر على سبيل المثال: «الإحصاء السنوي للتعليم بالجمهورية المصرية في السنة الدراسية ١٩٥٥-٥٦م» (المطبعة الأميرية: ١٩٥٧م).

(٢) انظر: أمين سامي: التعليم في مصر، م س ذ، ص ١٣ و ٣٢.

(٣) انظر: سعد مرسي، وسعيد إسماعيل: تاريخ التربية... م س ذ، ص ٣٢٨ و ٣٣٦.

من تراث فقهي وإداري وتنظيمي متجذر في الحياة الاجتماعية، في خدمة هذا النمط المستحدث من المدارس، وفي تطويره بحيث يكون أكثر قدرة على الاستجابة للتحديات العملية التي كان المجتمع يواجهها. وقد حدث ذلك في الوقت الذي زاد فيه النفوذ الأجنبي، وضعفت فيه قوة الدولة الوطنية.

وببحث عديد من الحالات -التي سنعرض لنماذج منها في سياق تناولنا لدور الوقف في دعم مدارس الجمعيات والمدارس الإسلامية الحرة- تبين أن الجهود الاجتماعية لتوظيف الأوقاف في هذا المجال قد قامت على أساس الجمع بين تقاليد الأصالة ومميزات المعاصرة، أو بين أصول الموروث وفعاليات الحديث، وذلك من حيث الآتي:

أ- تعديل نمط إدارة المؤسسة الوقفية بالخروج -النسبي- من الإدارة الشخصية (العائلية) إلى الإدارة المتخصصة، التي تشبه إدارة المدارس الحكومية، مع مراعاة شروط الواقف. وكان من أهم مظاهر هذا التعديل: إخضاع شئون الوقفيات -المخصصة للتعليم بمدارس الجمعيات- للرقابة والمحاسبة السنوية من جانب مجالس إدارة هذه الجمعيات كمثثلة لجهة الاستحقاق في ريع الوقف، وهو ما لم يكن معهوداً في النمط التقليدي لإدارة الوقفيات عن طريق النظار الذين كان يتم تعيينهم طبقاً لشروط الواقفين.

ب- الجمع بين رغبات الواقف وبين القواعد الرسمية الحكومية للتوظيف في المؤسسة الوقفية وشغل مناصبها الإدارية، كما في حالة مدارس جمعية المساعي المشكورة التي سيأتي بحثها بشيء من التفصيل.

ج- المزوجة بين مناهج التعليم الموروث وبين مواد الدراسة الحديثة، وذلك بالنص في حجج الوقفيات على أن يتم تدريس اللغة العربية، وحفظ القرآن، ومبادئ الدين الإسلامي، والتاريخ، وأن يتم -إلى جانب ذلك- تدريس اللغات الأجنبية، والعلوم الحديثة، والفنون والصنائع، حسب ما ينص عليه الواقف في حجة وقفه أيضاً.

د- الاهتمام بتعليم البنين، والاهتمام بتعليم البنات أيضاً، وإنشاء مدارس خاصة للبنات سواء في إطار الجمعيات الخيرية أو مستقلة عنها.

تلك هي أهم العناصر التجديدية في الوقف على نمط «المدارس الإسلامية»، وعلى بقية مؤسسات التعليم الحديث كما سنرى فيما يخص التعليم الجامعي والبعثات العلمية

للخارج. وسرى أن الخلفيات الاجتماعية لمؤسسي الأوقاف الذين قادوا عملية التجديد المشار إليها في هذا المجال تشير إلى أنهم كانوا - في معظمهم - من كبار الملاك، ومن أعضاء المجالس التشريعية (مجلس شوري القوانين أو الجمعية التشريعية) إلى جانب بعض أعضاء الأسرة المالكة، كالأمير يوسف كمال، والأميرة فاطمة، والسلطان حسين كامل.

وفيما يلي نتناول بشيء من التفصيل أسس السياسة الأهلية للوقف على «المدارس» منظوراً إليها في سياقها التاريخي الاجتماعي والسياسي، مع التركيز على العناصر التجديدية سالفه الذكر، وذلك على النحو التالي.

١- التوسع في نشر التعليم وخاصة في الأقاليم:

قامت سياسة الوقف على «المدارس الإسلامية» - بالمعنى السابق بيانه - على أساس التوسع في نشر التعليم وإنشاء المزيد من المدارس في الأقاليم بصفة خاصة. وقد كان لهذا التوجه أهمية كبيرة في التصدي لسياسة الحد من انتشار التعليم التي انتهجتها سلطات الاحتلال في تلك الفترة التي امتدت من أواخر القرن التاسع عشر حتى بدايات العهد الملكي^(١). فعلى عكس ما رغبت سلطات الاحتلال؛ صار التعليم هدفاً أهلياً عاماً، وأقبل مؤسسو الأوقاف آنذاك على تخصيص ريع وقفياتهم - كله أو بعضه - لإنشاء المزيد من المدارس.

ومن أوائل الوقفيات في هذا المجال: وقفية محمد أفندي سالم والشيخ شلقامي محمد في سنة ١٨٩٩ م، وكانت عبارة عن مساحة ثلاثة أفدنة اشترط أن يُصرف ريعها على «المدرسة الخيرية الإسلامية بقنا»^(٢). أما أكبر وقفيات تلك الفترة في هذا المجال فهي وقفية الست حنيفة السلحدار في سنة ١٩٢١ م، وكانت عبارة عن أطيان زراعية مساحتها ١٧٩٤

(١) لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر: جرجس سلامة، أثر الاحتلال...، م س ذ، ص ١٠١-١٦٤ حيث يذكر تفاصيل سياسة الاحتلال، ودورها في تقليص ميزانية وزارة المعارف وما ترتب على ذلك من غلق العديد من المدارس والتقليل من البعثات العلمية وخفض أعداد المعلمين، وانظر أيضاً: سعد مرسي، وسعيد إسماعيل: تاريخ التربية، م س ذ، ص ٣١٨-٣٢٢، حيث يذكر أن جملة ما أنفق على التعليم خلال عشرين سنة من ١٨٨٢ إلى ١٩٠٢ م لم يتجاوز ٠,٩% من إجمالي الميزانية العامة للدولة (ص ٣٢١).

(٢) حجة محررة بتاريخ ٢١ رجب ١٣١٧ هـ - ٢٥ / ١١ / ١٨٩٩ م أمام محكمة دشنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٢ / قبلي) وعلى نفس تلك المدرسة نشأت ثلاث وقفيات أخرى خلال سنتي ١٨٩٩ م و ١٩٠٠ م وهي مسجلة بالمصدر نفسه.

فداناً (وكسور من فدان) بالإضافة إلى بعض العقارات السكنية، وقد اشترطت أن يصرف ريع حصة قدرها ٤٦٠ فداناً «لإنشاء مدرسة إسلامية بمصر لتعليم أولاد الفقراء واليتامى من أبناء المسلمين مجاناً»^(١). ومن ذلك أيضاً وقفية مجلس مديرية المنوفية في سنة ١٩٢٣م على التعليم بمدارس جمعية المساعي المشكورة، وكانت عبارة عن مساحة قدرها ٩٦٧ فداناً من الأطيان الزراعية^(٢).

وقد كان ظهور نمط «الوقف الجماعي» الذي يشترك فيه عدد كبير من الأهالي -بمن فيهم بعض الذين لا يملكون أطياناً زراعية عن طريق الإسهام بتبرعات نقدية لشراء أراض يتم وقفها- كان ذلك تعبيراً عن الإيمان بجدوى «نظام الوقف» كأنسب وسيلة لتحقيق أهداف التوسع في نشر التعليم، وضمان موارد مالية ثابتة للمدارس بعيداً عن دائرة نفوذ سلطات الاحتلال وتحكمها في مخصصات التعليم في ميزانية الدولة -كما كان «الوقف الجماعي» أيضاً مظهراً من مظاهر التجديد في السياسة الأهلية للوقف في هذا المجال؛ إذ جرت العادة قبل ذلك على أن يكون الواقف، أو منشى الوقف شخصاً واحداً أو عدداً قليلاً من الأشخاص الذين يتمون لعائلة واحدة.

ولم تكن وقفية «مجلس مديرية المنوفية» هي الوقفية «الجماعية» الأولى من نوعها في مصر، رغم ضخامة أعيانها؛ إذ سبقتها وقيات جماعية أخرى منها: وقفية «المؤتمر المصري الإسلامي» التي نشأت في سنة ١٩١٨م، وكانت عبارة عن مساحة قدرها ١٤٤ فداناً تم شراؤها من أموال التبرعات الخاصة بالمؤتمر، وقام الفريق حسن باشا رضوان بوقفها نيابة عن أعضاء المؤتمر -في تلك السنة- على أن يكون ريعها مخصصاً للصرف على التعليم العالي حسبما يراه مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية^(٣). وسبقتها

(١) حجة وقف الست حنيفة السلحدار، المحررة بتاريخ ١١ شعبان ١٣٣٩هـ - ٢٠/٤/١٩٢١م - أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٤٥/ مصر - سلسلة ٤٤٤٠).

(٢) سيأتي بحثها مفصلاً في الصفحات التالية.

(٣) حجة وقف محررة باسم الفريق حسن باشا رضوان (نائب رئيس المؤتمر المصري الإسلامي بتاريخ ٢٥ جمادى الآخر ١٣٣٦هـ - ٧/٤/١٩١٨م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم ٣٧/ مصر - سلسلة ٣٦٣٧). وتجدر الإشارة إلى أن «المؤتمر المصري الإسلامي» المشار إليه هو المؤتمر الذي انعقد رداً على المؤتمر القبطي في سنة ١٩١١م، وكان مصطفى رياض باشا، وأحمد لطفي السيد من أبرز أعضاء المؤتمر المصري. وكان عبد الرحيم باشا فهمي ناظر المدرسة الخيرية آنذاك أحد شهود عقد الوقف.

أيضاً وقفية أهالي ملوي - بالمنيا- في سنة ١٩١٥ م على «مدرسة ملوي الخيرية الإسلامية وما تحتاج إليه»، وكانت عبارة عن أطيان زراعية مساحتها ٢١ فداناً مشتراة بأموال تبرع بها أهالي ملوي لهذا الغرض. والأسبق من وقفية ملوي وقفية أهالي مديرية القليوبية في سنة ١٩٠٩ م، التي عرفت باسم «وقف المدارس الصناعية والزراعية الأهلية» وكانت عبارة عن أطيان زراعية مساحتها ٥٠ فداناً بما عليها من المباني والآلات الزراعية، وقد وقفها -نيابة عن الأهالي- عبد الغني بك شاكر مدير مديرية القليوبية آنذاك، ونصت حجة الوقفية على أن يصرف ريعها «على المدارس ونشر التعليم الأهلي بالقليوبية»^(١).

لقد أصبح التعليم ميداناً لجهاد الحركة الوطنية ضد الاحتلال^(٢). وكان الوقف في قلب هذه الحركة الوطنية، ومن خلاله جاءت الاستجابة الشعبية للنداءات الإصلاحية التي أطلقها قادة الإصلاح والحركة الوطنية - وخاصة الإمام محمد عبده، ومصطفى كامل، وسعد زغلول - من أجل التوسع في نشر التعليم وكسر القيود التي فرضتها السياسة الإنجليزية في هذا الميدان. وقد نشطت حركة إنشاء المدارس من ريع الأوقاف - وبأموال تبرعات وهبات أخرى - وانتشرت إلى الأقاليم، وبلغت قمة ازدهارها في الفترة التي سبقت الإشارة إليها أكثر من مرة، وهي الممتدة من العقد الأخير من القرن التاسع عشر إلى بدايات العهد الملكي في سنة ١٩٢٣ م؛ مع ملاحظة أن ظروف الحرب العالمية الأولى أدت إلى خفض عدد المدارس، ولكن عددها زاد مرة أخرى خلال العهد الملكي، وخاصة المدارس الإسلامية الحرة. والجدول التالي يعطي صورة إجمالية عن تطور عدد المدارس التابعة للجمعيات الخيرية الإسلامية، وكذلك المدارس الإسلامية الحرة بالمقارنة بين السنوات المكتيبة ١٩١٥/١٤ و ١٩٢٥/٢٤ و ١٩٥٢/٥١ م:

(١) حجة وقف باسم/ عبد الغني بك شاكر محررة بتاريخ صفر ١٣٢٧ هـ - ٢٠/٣/١٩٠٩ م أمام محكمة نوى

الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٥٢/بحري - سلسلة ٥٦٠٩).

(٢) سبق أن خلص إلى هذه النتيجة جرجس سلامة، م س ذ، (ص ٢٨٩) كما أكدها سعد مرسي وسعيد إسماعيل، م س ذ، (ص ٣٤٠) لكن أنور عبد الملك لم يلتفت إليها في كتابه: نهضة مصر (م س ذ).

جدول رقم (١٠) يوضح تطور عدد المدارس الإسلامية التابعة للجمعيات الخيرية، وعدد المدارس الإسلامية الحرة، وكذلك عدد التلاميذ بالمقارنة بين سنوات مختلفة، وبالمقارنة أيضاً مع المدارس الأميرية التابعة لوزارة المعارف

السنة	عدد ما يتبع الجمعيات الخيرية الإسلامية		مدارس إسلامية حرة		ما يتبع وزارة الأوقاف		إجمالي عدد المدارس	إجمالي عدد التلاميذ	إجمالي عدد مدارس وزارة المعارف	إجمالي عدد تلاميذ مدارس وزارة الأوقاف
	عدد مدارس	عدد التلاميذ	عدد مدارس	عدد التلاميذ	عدد مدارس	عدد التلاميذ				
١٩١٥/١٤ (*)	٤٦	٨٧٢٢	١٧٠	١٧٢٢١	٢٢	٤٦٠٤	٢٣٩	٣٦٠٤٧	٦٥	١٤٢٧٤
١٩٢٥/٢٤ (**)	٤٤	٨٩٠٤	١١٦	١١٨٩٢	١٢	١٢٢٦٤	١٧٨	٢٥٠٢٨	١٣٦	٢٨٠٧٨
١٩٥٢/٥١ (***)	٢٧	١٩٢٥٩	٢٩٤	١٢٥١٦١	١	٥٢٧	٣٣٧	١٤٦١٩٤	٩١٩	٤٢٧,٩٧٩

ويظهر من الجدول السابق أن عدد مدارس الجمعيات الخيرية الإسلامية قد نقص في الفترة من سنة ١٩٢٥ م إلى سنة ١٩٥٢ م عما كان عليه في الفترة السابقة (من سنة ١٩١٤ م إلى سنة ١٩٢٤ م) كما نقص عدد مدارس وزارة الأوقاف أيضاً^(١). وتفسير ذلك هو أنه تم ضم تلك المدارس إلى مجالس المديرية - التي نشأت منذ سنة ١٩٠٩ م - كما تم ضم عدد أكبر منها إلى وزارة المعارف؛ التي ظل عدد مدارسها أقل من عدد مدارس وزارة الأوقاف والجمعيات الخيرية والمدارس الإسلامية الحرة (مجتمعة) حتى سنة ١٩٢٥ م؛ ثم زاد عدد مدارس وزارة المعارف بعد ذلك لتصل إلى ٣٣٧ مدرسة في سنة ١٩٥٢/٥١ م، وتضاعف عدد تلاميذها مقارنة بما كان عليه الحال في بداية العهد الملكي.

(*) بيانات هذه السنة مستمدة من «إحصاءات المكاتب والمدارس للقطر المصري» م س ذ (ص ١٦٢).

(**) بيانات هذه السنة مستمدة من كتاب «الإحصاء العام لمعاهد التعليم المصري لسنة ١٩٢٥/٢٤ م» (المطبعة الأميرية: ١٩٢٧ م) ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

(***) بيانات هذه السنة مستمدة من كتاب «الإحصاء العام لمعاهد التعليم بالمملكة المصرية لسنة ١٩٥٢/٥١ م» (مصلحة عموم الإحصاء والتعداد: ١٩٥٣ م) ص ٢٨٤ و ٢٨٥.

(١) لم يكن بوزارة الأوقاف قبل سنة ١٩٢١ م إدارة خاصة بالتعليم، وكانت تدير بعض مدارسها بواسطة بعض الأقسام الإدارية بها، والبعض الآخر عن طريق جمعيات خيرية نظير إمانات تقدمها وزارة الأوقاف نفسها انظر: مضابط مجلس النواب، الجلسة ٥٨ بتاريخ ٢٨/٦/١٩٢٤ م، ص ٧٢٦.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن «المدارس الإسلامية» كانت موزعة بطريقة لا مركزية، ولم تتركز في العاصمة أو المدن الكبرى وحدها وهذا ما يوضحه توزيع مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية -على سبيل المثال- حتى سنة ١٩١١م إذ كان عددها تسع مدارس، وكانت موزعة على تسع مدن ومراكز بواقع مدرسة لكل منها وهي: القاهرة، والإسكندرية، وطنطا، وأسيوط، وبنى مزار، والمحلة الكبرى، وبورسعيد، وشربين- ودسوق^(١).

- ونلاحظ أن التطور الكمي في عملية التوسع في إنشاء المدارس ونشر التعليم بدعم من الأوقاف -على النحو الوارد بالجدول السابق- قد جاء متفقاً مع فترة ازدهار الوقف في أعقاب الاحتلال البريطاني لمصر. ويؤكد ذلك ما خلصنا إليه من مراجعة سجلات الأوقاف التي نشأت على «المدارس الإسلامية» إذ أن معظمها قد نشأ في الفترة بين سنة ١٨٩٠م وسنة ١٩٢٥م. وإلى جانب الدلالة الكمية لهذا التطور، فإن هناك دلالة كيفية تضمنتها تفاصيل السياسة الأهلية للوقف على تلك المدارس وذلك فيما يتعلق بالمجانبة، وتعليم البنات، والأخذ بمناهج التعليم الحديث.

٢- المجانية وتعليم البنات:

كان إلغاء مجانية التعليم^(٢) سياسة ثابتة لسلطات الاحتلال -وقد سبقت الإشارة إلى ذلك- ولم تكن الرغبة المتزايدة من قبل المصريين لتعليم البنات محل ترحيب من تلك السلطات. وفي مقابل ذلك تكشف وثائق الأوقاف التي نشأت في تلك الفترة عن أن شرط «مجانبة التعليم» وخاصة لأبناء الفقراء وغير القادرين من البنين والبنات كان -هذا

(١) لمزيد من التفاصيل حول أعداد التلاميذ ببعض المدارس، وخاصة مدارس الجمعيات الخيرية الإسلامية، وكذلك عدد الموظفين بها انظر: جرجس سلامة، أثر الاحتلال، م س ذ، ص ٤٠٣. وفي سنة ١٩٦٢م لم يكن قد بقي للجمعية الخيرية من مدارسها سوى مدرسة واحدة للتعليم الابتدائي لليتيمات الفقيرات، وكانت تضم ١٥٠ تلميذة طبقاً لما ورد في «مذكرة مؤرخة في مايو ١٩٦٢م مرفوعة من د. عبد الحميد بدوي رئيس الجمعية إلى وزير الإصلاح الزراعي طلب فيها استثناء أطيان أوقاف الجمعية من التسليم لهيئة الإصلاح» ورفض طلبه (ملف التولية رقم ٦٤٦٩ -أرشيف التولية بوزارة الأوقاف).

(٢) ظلت المجانية قائمة في جميع المدارس الحكومية إلى نهاية عهد إسماعيل، إلى جانب نفقات إطعام التلاميذ وكسوتهم وسكنهم كما كان عليه الحال في عهد جده محمد علي، وبعد الاحتلال تم إلغاء المجانية. وأيد يعقوب أرئين -بتعاونه مع كرومر- عملية الإلغاء بحجة أنها «أمر مناف للذوق السليم» انظر: يعقوب أرئين: القول التام في التعليم العام، ترجمة على أفندي بهجت (القاهرة: طبعة بولاق: ١٨٩٠م) ص ٤٦.

الشرط - قاسماً مشتركاً بين معظم مؤسسي الأوقاف الخاصة بالمدارس؛ إذ نصوا عليه في حجج أوقافهم. ومن ذلك - على سبيل المثال - ما ورد في حجة وقف قطب بك الكاتب وأخيه الشيخ عبد الله، في سنة ١٩١٤م، وهو أن يصرف ريع عشرين فداناً «على مدرسة التعاون الإسلامي لتعليم أولاد الفقراء مجاناً بدمهور»^(١).

وقد حرص البعض - وخاصة من مؤسسي الوقفيات الكبيرة من أعضاء الأسرة المالكة ومن كبار الملاك - ليس على مجانية التعليم فحسب؛ وإنما على التكفل أيضاً بكل احتياجات التلاميذ - من البنين والبنات - من أدوات التعليم وملابس للتلاميذ وتغذيتهم، ومنحهم إعانات نقدية، وخاصة للبنات الفقيرات. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما ورد في حجة وقف الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل في سنة ١٩١٠م، وهو أن يخصص ريع ١٨٤ فداناً - من جملة أراضي الوقف - ليصرف على «مدرسة البرنسيصة فاطمة بمدينة المنصورة». المعدة لتعليم البنين والبنات؛ في مشترى أدوات التعليم للتلامذة والتلميذات؛ من كتب دراسية وكراريس وورق أبيض للكتابة، وأقلام من أي نوع كان، ومداد وغير ذلك. . وفي مشترى كساوي مائة وعشرين تلميذ وتلميذة؛ من ذلك ستون تلميذاً ذكراً وستون تلميذة، بشرط أن يكون المذكورون من المسلمين الفقراء ونكون كسوة كل واحد من الذكور مشتملة على بنطلون وزكته وصديري من الجوخ الوسط، وطربوش وقميص ولباس بفتة، وجزمة وشراب وياقة ورباط ياقة. وتكون كسوة كل واحدة من التلميذات مشتملة على فستان من الحرير الوسط، وقميص من البفتة الشاش، ولباس من القماش الدبولان، وجزمة وشراب، بشرط أن لا تقل كل كسوة من المائة والعشرين كسوة عن جنهين اثنين مصري، وأن يكون إعطاء الكساوي للتلامذة والتلميذات في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان من كل سنة، لكل واحد منهم كسوة بيده، في محفل يكون مركباً بمن ينيه ناظر الوقف، وبحضور ناظر المدرسة والمدرسين بها، ومن يرى ناظر الوقف حضوره في هذا المحفل. وكل من تزوجت من التلميذات المذكورات يصرف لها من ريع الحصة المذكورة عشرون

(١) حجة محررة بتاريخ ١٩ شعبان ١٣٣٢هـ - ١٢/٧/١٩١٤م (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٣١/ مصر مسلسل رقم ٣٢٤٨).

جنيهاً مصرياً، مساعدة لها على مهرها؛ لتكمل بهذا المبلغ ما تحتاجه لجهازها، وذلك صدقة على روح حضرة الواقفة»^(١).

ومثال آخر على ذلك، وهو ما ورد في حجة وقف أحمد باشا البدرابي - من كبار ملاك سمود - الذي سبق وقف الأميرة فاطمة بثلاث سنوات إذ أنشأه في سنة ١٩٠٧ م، واشترط أن يكون التعليم بالمدرسة التي أسسها مجاناً. وأن يتكفل بتوفير جميع مستلزمات التعليم من كتب وأدوات. . إلخ من ريع الوقف وأن «يصرف للفقراء والأيتام من التلامذة الطعام اللازم لهم يومياً، خبزاً وإداماً متوسطين، ويصرف للفقراء واليتامى منهم أيضاً كل نفر كسوة لائقة كل ستة شهور». ثم عاد وأكد على أن يكون التعليم بمدرسه مجاناً و«أن يكون أولاد الفقراء مقدّمون على غيرهم، والأيتام مقدّمون على الكل»^(٢).

وفي الوقت الذي كانت سياسة الاحتلال التعليمية لا تشجع تعليم البنات، اتجهت إرادة الواقفين للاهتمام بتعليمهن، ومثال ذلك المدرسة التي أنشأتها دلبرون هانم شكري، ووقفتها على تعليم البنات، ووقفت مساحة ١٢٠ فداناً ليصرف ريعها على شئون تلك المدرسة، واشترطت أن تتعلم فيها «البنات اليتيمات الفقيرات من سن سبع إلى اثني عشرة سنة.. بحيث لا يقل عدد من يقبل منهن عن خمسين بنتاً يتعلمن فيها القراءة والكتابة وحفظ شيء من القرآن، وباقي العلوم الجاري تدريسها بمدارس البنات الأولية، ثم يتعلمن الخياطة بأنواعها وكذلك الطبخ بأنواعه، وصنع الفطورات والحلوى .. ويكون لهذه المدرسة ناظر أو ناظرة من أهل التقوى...». واشترطت أيضاً أن يصرّف من ريع وقفها ما يلزم لشراء «كسوة تلميذات المدرسة، وطعام الغذاء لهن ظهر كل يوم عدا شهر رمضان فإنه يصرّف لهن بدل الغذاء قبل يوم عيد الفطر بثلاثة أيام.. وإعانة من المال لكل بنت بائسة أتمت مقرر الدراسة؛ مساعدة لها وترغيباً في تزوجها»^(٣). وهذا الشرط الأخير يشبه ما اشترطته الأميرة فاطمة، ونجدته متكرراً في حالات أخرى كثيرة.

(١) حجة وقف البرنيسية فاطمة المحررة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٣٢٨ هـ - ٢٩ / ٨ / ١٩١٠ م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١٥ / مصر - سلسلة رقم ١٦٢٣).

(٢) حجة وقف أحمد باشا البدرابي المحررة بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٣٢٤ هـ - ١٧ / ١ / ١٩٠٧ م أمام محكمة المنصورة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٨ / بحري - سلسلة رقم ٨٣٤).

(٣) حجة وقف دلبرون هانم شكري المحررة بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٤١ هـ - ٢ / ٦ / ١٩٢٣ م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٤٩ / مصر - سلسلة ٥٢٤٢).

ولم تكن مثل تلك المدارس الخاصة بالبنات موجودة في القاهرة فقط، وإنما ظهرت في الأقاليم أيضاً؛ بما في ذلك جنوب الصعيد. ومن ذلك «مدرسة البنات الخيرية الإسلامية بدرب أبي الحسن بقنا» وكانت تمولها عدة وقفيات منها مثلاً: وقفية أحمد بن يونس (التي وقفها في سنة ١٩١٩م) وكانت عبارة عن مساحة خمسة أفدنة من الأطيان الزراعية يصرف ريعها على تلك المدرسة^(١).

وقد اهتمت الجمعيات الخيرية في سياستها التعليمية بتعليم البنات والبنين -أيضاً- واعتمدت على ريع الأوقاف المخصصة لها في توفير فرص التعليم المجاني لنسبة تراوحت بين ٤٠٪ و ٦٤٪ من إجمالي عدد التلاميذ والتلميذات بمدارسها، وذلك حسب إحصائيات سنة ١٩١٩/١٨م المكتتية^(٢)، وفي سنة ١٩٢٥/٢٤م كان متوسط نسبة المجانية في مدارس وزارة الأوقاف، والأوقاف الملكية، والمدارس الإسلامية الحرة -مجتمعة- حوالي ٤٦٪^(٣). أما في سنة ١٩٥٢/٥١م فقد وصلت نسبة المجانية في هذه المدارس إلى حوالي ٩٩٪ من إجمالي عدد التلاميذ والتلميذات^(٤). وقد تم ضم وإلحاق جميع تلك المدارس إلى وزارة التربية والتعليم خلال الخمسينيات والستينيات في إطار التحولات السياسية والاجتماعية التي قامت بها حكومة الثورة.

٣- الجمع بين مناهج التعليم الموروث والحديث:

هذا وجه آخر من وجوه التجديد في السياسة الأهلية للوقف على التعليم «بالمدارس الإسلامية»؛ وهو الجمع بين مواد التعليم الموروث ومناهجه وخاصة: اللغة العربية،

(١) مذكرة رقم ١٨٨ من قسم محاسبة النظار بتاريخ ١/٤/١٩١٩م بخصوص وقف أحمد بن يونس «على المدرسة المذكورة» دار الوثائق القومية: محافظ عابدين، المحفظة رقم ١٨١/أوقاف).

(٢) انظر: جرجس سلامة: أثر الاحتلال، م س ذ، ص ٤٠٣، ٤١١.

(٣) كانت نسبة المجانية في مدارس وزارة الأوقاف -وحدما- لا تقل عن ٧٥٪ من إجمالي عدد التلاميذ، انظر: مضابط مجلس النواب الجلسة ٥١ بتاريخ ٨/٩/١٩٢٦م، ص ٨٧٥.

(٤) انظر: الإحصاء العام لمعاهد التعليم بالمملكة المصرية، م س ذ، ص ٢٨٤ و ٢٨٥، ومن بيانات هذه الإحصاء عن سنة ١٩٥٢/٥١م أيضاً يتضح أنه كانت هناك ٣٧ مدرسة تابعة للجمعيات الخيرية الإسلامية منها ٢٣ مدرسة للبنين و ٦ مدارس للبنات و ٨ مدارس مشتركة -منفصلة في مدخلها قسم للبنين وآخر للبنات- وكان إجمالي التلاميذ والتلميذات في تلك المدارس هو ١٩٣٥٩ تلميذاً وتلميذة منهم ٦٣٧، ١٤ بنين و ٤٧٢٢ بنات (كلهن يتعلمن مجاناً بنسبة ١٠٠٪) وتشير إحصاءات السنة المذكورة كذلك ارتفاع نسبة المجانية بمدارس وزارة المعارف إلى ما يقرب من ٩٨٪ من إجمالي عدد التلاميذ المسجلين في المراحل الابتدائية.

والخط، ومبادئ الدين الإسلامي وحفظ القرآن.. إلخ من ناحية، ومواد التعليم الحديث بما في ذلك اللغات الأجنبية وعلوم الصناعة، والزراعة، والتجارة، والمحاسبة، بل والفنون الجميلة أيضاً^(١)، من ناحية أخرى.

وفضلاً عن الجانب التجديدي في هذا التوجه، فقد ظهرت أهميته في الفترة التي سيطر فيها الاحتلال على السياسة التعليمية الحكومية في مصر؛ حيث كانت سياسة الاحتلال منصبة على تعليم اللغة الإنجليزية، بل صار التدريس في جميع المواد بهذه اللغة، مع ما في ذلك من إجحاف باللغة الوطنية وهي اللغة العربية، إلى جانب عدم الاهتمام بدراسة مبادئ الدين الإسلامي أو حفظ القرآن الكريم، أو الأخذ بأصول التربية الإسلامية؛ إلى الحد الذي دفع مصطفى كامل إلى التأكيد على ضرورة أن يكون التعليم مقروناً بالتربية ويقول: «وأقصد بالتربية الإسلامية المحضنة؛ لأن أساس التربية الدين، وكل أمة تربي أبناءها على غير قواعد الدين تكون عرضة للدمار والانحطاط»^(٢).

في تلك الفترة التي سيطر فيها الاحتلال على السياسة التعليمية في مصر - واستجابة لنداء الوطنية ومقاومة الاحتلال في ميدان التعليم - أنشأ مؤسسو الأوقاف عديداً من المدارس، واشتروا الجمع في مناهجها بين مواد التعليم الموروث التي تؤكد على الهوية وثوابتها، وبين مواد التعليم الحديث التي تمكن من تخريج الكفاءات الفنية والعلمية التي تحتاجها البلاد. ظهرت تلك المدارس في مختلف أنحاء البلاد معتمدة على الجهود الأهلية وتمويل الأوقاف لها، وفيما يلي عدد من النماذج من جنوب وشمال مصر - على سبيل المثال لا الحصر -:

ففي قنا - بجنوب مصر - وقف إبراهيم أحمد بك في سنة ١٩٠٠م ثلاثة أفدنة على «المدرسة الخيرية الإسلامية بقنا» للإسهام «في إقامة شعائرها لتعليم العلوم النافعة لبني الإنسان بها، من الخط والقرآن الشريف وغير ذلك من علوم الرياضة، واللغات؛ التي يحصل بها لعقول أبناء الوطن التدريب والثقيف»^(٣).

(١) من ذلك أوقاف الأمير يوسف كمال، وسنشير إليها في الصفحات التالية.

(٢) انظر: عبد الرحمن الراعي: مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية (القاهرة: ١٩٣٩م) ص ١٣٩ و ١٤٠.

(٣) حجة وقف بتاريخ ٢٢/٧/١٩٠٠م أمام محكمة دشنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف، سجل ٢/ قبلي ص ١٢٣، ١٢٤).

وفي أبي تيج - أسيوط - أنشأ محمود باشا سليمان في سنة ١٩٠٣م مدرسة صناعية ووقفها، ووقف عليها مساحة ٤٩ فداناً من الأطنان الزراعية، وقد لفت نجاحها - منذ سنتها الأولى - نظر كرورم فكتب عنها في تقريره السنوي، كما كتب عن بعض المحاولات التي كان يبذلها ديوان عموم الأوقاف في هذا الاتجاه نفسه^(١).

وفي بني سويف وقفت أسرة زعزوع في سنة ١٨٩٩م مساحة قدرها ٦٧ فداناً على «المدرسة الخيرية الإسلامية» التي أنشأها سيد أحمد بك زعزوع - أحد أفراد الأسرة، وكان عضواً بمجلس شورى القوانين - واشترط آل زعزوع أن يتم في مدرستهم: «تعليم العلوم الدينية الإسلامية، والقرآن، والحساب، والخط، وفن الزراعة والصناعة، وكافة العلوم الجارية تعليمها بالمدارس الأميرية من لغة عربية وأجنبية وغيرها من باقي العلوم، وتكون (المدرسة) معدة لكل من يرغب الدخول فيها للتعليم من الأطفال وغيرهم، ويصرف لإدارتها جميع ريع الأطنان الموقوفة»^(٢). وقد تضمنت الحجة أيضاً - النص على تشكيل «الجنة» تشمل أهل الحل والعقد في مدينة بني سويف، وذلك لإدارة المدرسة وللإشراف على وقفيتها. وتكونت تلك اللجنة «برئاسة مدير بني سويف» وعضوية كل من: «وكيل المديرية، وناظر المدرسة الأميرية ببني سويف، وقاضي المديرية الشرعي، وعضوي مجلسه الشرعي، ورئيس محكمة بني سويف الأهلية ووكيلها، ورئيس النيابة بها، ومفتش صحة المديرية أو حكيم الاستبالية، وباشمهندس المديرية، ومن يكون ناظراً على المدرسة الموقوفة عليها، ومأمور المركز الكائنة في دائرته، واثنين من الأعيان ببندر بني سويف (. . .)» ويكون ما تقرره اللجنة (في شئون المدرسة والوقف) باتحاد الآراء أو بأغلبية الأصوات، وعلى رئيس اللجنة أن يعلن باجتماعها عند ضرورة ذلك في أي وقت كان، وفي كل شهرين مرة على الأقل ولو لم يكن هناك ضرورة للزوم انعقادها؛ لكي إذا تراءى لأحد أعضاء اللجنة أفكار مفيدة لتحسين حال المدرسة يعرضها على اللجنة لتقرر ما تراه فيها (. . .) . وإن من يكون ناظراً على هذا الوقف ولو كان أحد الواقفين يكون تحت مراقبة اللجنة البادي ذكرها

(١) انظر: جرجس سلامة: م س ذ، ص ٣١٣. وتجد الإشارة إلى أن محمود باشا سليمان المذكور هو مؤسس

حزب الأمة ووالد محمد محمود باشا رئيس الوزراء في العهد الملكي.

(٢) حجة وقف إسماعيل وسيد أحمد زعزوع ووالدتهما محسنة مصطفى علي، المحررة بتاريخ ١٢ ذي القعدة

١٣١٦هـ - ١٨/٢/١٨٩٩م أمام محكمة بني سويف الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٣٢/ أهلي -

مسلسلة ١٨١٨).

في كافة الأعمال المتعلقة بإدارة شؤون المدرسة والصرف عليها، من ريع الوقف (. . .)
وإنه لا تسلط لديوان الأوقاف، ولا لنظارة المعارف على الأطيان الموقوفة والمدرسة
المذكورة»^(١).

ومثل هذا النموذج الذي تشير إليه وقفية آل زعزوع - وخاصة في الجوانب الإدارية -
نجده في حالات أخرى كثيرة، وخاصة إذا كان الواقف - أو الواقفون - من ذوي المكانة
الاجتماعية أو الثقافية العالية؛ سواء كانت أوقافهم مخصصة للمدارس، أو لجهات بر
ومنافع عامة أخرى.

أما في القاهرة، فقد أنشأ الأمير يوسف كمال - على سبيل المثال - في سنة ١٩٠٨ م
«مدرسة الفنون الجميلة» في درب الجماميز، ووقفها، ووقف عليها في سنة ١٩٠٩ م
مساحة ١٢٧ فداناً من الأطيان الواقعة بمديرية المنيا، وعدة عقارات بالإسكندرية، ونص
في حجة وقفه على أن يصرف الربيع «فيما يلزم لتدريس وتعليم ١٥٠ تلميذاً، يكون الثلثان
منهم من المصريين والثلث من الأجانب، بدون التفتات للجنسية والدين ويكون تعليمهم
مجانباً بغير استثناء - العلوم العصرية التي منها الخطوط العربية... وعلم الحساب، وأشغال
العمارات، والتصميمات والرسومات، والنقوشات البارزة وغير ذلك من العلوم الجارية
تدريسها بالمدرسة المذكورة». كما اشترط أن يقوم بالتدريس مدرسون من فرنسا وإيطاليا،
وأن تمنح ميدالية برونزية لكل من الطالب الأول والثاني من الناجحين بالفرقة العليا
«مكتوب على أحد وجهي الميدالية ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ وعلى الوجه الثاني «تذكار
من الأمير يوسف كمال»^(٢). ثم عاد وغير في شروط وقفيته في سنة ١٩٢٧ م وجعل الربيع
مخصصاً لإرسال بعثات علمية إلى أوروبا من المائة وخمسين طالباً المذكورين، ليتعلموا
الفنون الجميلة بجامعة إيطاليا وفرنسا^(٣).

وفي القاهرة أيضاً، سبق أن أشرنا إلى وقف الست حنيفة السلحدار، على مدرسة

(١) الحجة نفسها، المذكورة في الهامش السابق.

(٢) حجة وقف الأمير يوسف كمال المحررة بتاريخ ١٤ جماد أول ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩/٦/٣ م أمام محكمة مصر
الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١٢ / مصر - سلسلة ١٣٤٨).

(٣) حجة تغيير صادرة بتاريخ ٢٦ جمادى الثاني ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧/١٢/٢٠ م أمام محكمة الشرعية (سجلات
وزارة الأوقاف، سجل رقم ٥٥ / مصر - سلسلة ٦٥٧٠).

تحمل اسمها، وشرطت أن يكون التعليم فيها «حسب بروجرام الدراسة بوزارة المعارف على الدوام والاستمرار»^(١).

أما في القليوبية فقد أنشأت مجموعة من الأهالي «وقف المدارس الصناعية والزراعية» في سنة ١٩٠٩م بغرض تشجيع التعليم الأهلي - وقد سبقت الإشارة إلى ذلك - واشترط مؤسسو هذه الوقفية (الجماعية) أن «يبدأ صرف الربح على المدرسة الصناعية ببندر طوخ»^(٢) ثم على ما يستجد من مدارس أخرى بمديرية القليوبية.

وفي الغربية - بوسط الدلتا - نجد أكثر من نموذج للجمع بين مناهج التعليم الموروث والحديث، كما في مدارس أحمد باشا المنشاوي التي وقفها في سنة ١٩٠٣م، ومنها مدرسة تعليم البنين والبنات بطنطا، وقد جعلها تابعة للجمعية الخيرية الإسلامية، ووضع لها برنامجاً دراسياً للتعليم كان يتضمن تعليمهم «الفنون والصنائع اليدوية، وما يرشد لاكتساب مكارم الأخلاق، والآداب والكمالات، حتى يصير هؤلاء المتعلمون ذوي عرفان. بهجة للزمان. حسة صنعة برعة، ذوي بصيرة وقادة، وفكرة نقادة»^(٣).

هكذا كانت آمال المنشاوي باشا - وكان من كبار الملاك - الذي أسس وقفه ومدارسه في مطلع هذا القرن العشرين، وزاد على ذلك أن تتعلم البنات «القراءة والحساب والعقائد الدينية، وما تيسر من أصول الدين، وما يعودهن على الخصال الحميدة والشيم الكريمة»^(٤). ومن مدارسه «مدرسة المنشاوي الصناعية بمركز السنطة - غربية - وقد أعدها «لتعليم الناس الصناعة الشرقية والغربية»^(٥) ومن مدارس المنشاوي الأخرى: مدرسة البنات بالزقازيق، ومدرسة جمعية الشياطين بجمرك الإسكندرية، وقد خصص لها ما يكفيها من ريع أوقافه، ووضع لها برامج دراسية تشبه ما ذكرناه.

وفي سمند - غربية أيضاً - أنشأ أحمد باشا البدراري في سنة ١٩٠٧م مدرسة،

(١) سبقت الإشارة إلى حجة وقف حنيفة السلحدار.

(٢) حجة وقف عبد الغني بك شاكِر - مدير القليوبية ورئيس لجنة تشجيع التعليم الأهلي بها آنذاك - محررة بتاريخ ١٩٠٩/٣/٢٠م أمام محكمة نوى الشرعية، م س ذ.

(٣) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي، (المطبوعة سنة ١٩٤٥م)، م س ذ، ص ٤٨ و ٤٩ و ٦٥.

(٤) المصدر السابق نفسه: ص ٦٥.

(٥) المصدر السابق نفسه: ص ٦٥.

وخصص لها من ريع وقفه ما يلزمها من «ثمن الفرش والسراج وأدوات التعليم، وثمان كتب تُوقف على طلبية العلم بها دون سواها على أن العلوم التي تدرس بها هي: النحو والصرف، والفقه والتوحيد، والحديث والتفسير، والعلوم العربية، ونحوها من العلوم الدينية والرياضية، وغير ذلك مما يدرس عادة بالمدارس المرشحة لتخريج تلامذة الشهادة الابتدائية، وأن يكون بالمدرسة قسم لتعليم اللغات الأجنبية بحيث تسير تماماً على بروجرام المدارس الأميرية الابتدائية المصرية، ويكون لها قسم خاص لتعليم الصناعة كالجاري بمدرسة الصنائع الأميرية المصرية»^(١).

وقد كان الاهتمام بالتعليم الصناعي - والتعليم الفني عامة - مطلباً وطنياً أيضاً، إذ كان من شأنه دعم الاقتصاد المصري والارتقاء بمستوى أداء الخدمات والاستغناء عن الأجانب. وضمن هذا السياق نهض مؤسسو الأوقاف لمساندة التعليم الفني والصناعي كما رأينا في بعض النماذج السابق ذكرها. ومن تلك النماذج أيضاً: وقف عبد الحميد بك أبو جازية في سنة ١٩٢٤ م - وكان من كبار الملاك بالقرية - وكانت المساحة الموقوفة عبارة عن ٢٠ فداناً من الأطيان، خصصها ليصرف ريعها - مناصفة - «على مدرسة النسيج بيندر المحلة الكبرى، ودار الكتب التابعة لمجلس مدينة طنطا»^(٢).

أما في المنصورة فقد نشأت مدرسة الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل لتعليم البنين والبنات، وقد أشرنا إليها فيما سبق.

وفي البحيرة وقف الأمير حسين كامل في سنة ١٩٠٨ م مساحة قدرها ٧٦ فداناً لإنشاء مدرسة صناعية بمدينة دمنهور، للإنفاق عليها من أجل تعليم الفنون والصنائع والارتقاء بها في هذا الإقليم^(٣).

وإلى جانب تلك النماذج السابق ذكرها كانت هناك أيضاً مدارس الجمعيات الخيرية الإسلامية التي انتشرت في عدة مدن، وتنوعت مناهجها الدراسية - كذلك - لتشمل مواد

(١) حجة وقف أحمد باشا البدراني، م س ذ.

(٢) وثيقة برقم ١٤ مؤرخة في ٢٠/١٢/١٩٣٨ م خاصة بوقف عبد الحميد بك أبو جازية (دار الوثائق القومية سجلات قيد الوقفيات أمام محكمة طنطا الشرعية - سجل رقم/٣).

(٣) حجة وقف الأمير (السلطان) حسين كامل المحررة بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣٢٥ هـ - ١٨/١/١٩٠٨ م أمام محكمة إيتاي البارود الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١٠/بحري - سلسلة ١٠٨٥).

التعليم بالمدارس الأميرية مع الاهتمام بما قصرت فيه تلك المدارس، بسبب هيمنة سلطة الاحتلال على سياسة وزارة المعارف. وكانت أشهر المدارس الصناعية لهذه الجمعيات «مدرسة محمد علي الصناعية»، التي أنشأتها جمعية العروة الوثقى بالإسكندرية ودعمتها الأوقاف^(١).

وأسهمت الأوقاف الملكية -أيضاً- في إنشاء المدارس ودعم التعليم، وفي محاولة الجمع بين أصول التعليم الموروث ومناهج التعليم الحديث. وكان لديوان الأوقاف الملكية حوالي عشر مدارس منها: مدرسة الخديوي إسماعيل الثانوية بنين بالقاهرة، ومدرسة محمد علي الابتدائية للبنات بالقاهرة، ومدرسة تحفيظ القرآن بها أيضاً، ومشغل الصناعات النسائية بالإسكندرية^(٢).

أكثرنا من ضرب الأمثلة والنماذج التي توضح سياسة الوقف في الجمع بين التعليم الموروث والحديث على النحو السالف ذكره وذلك لسببين رئيسيين: أولهما: هو إثبات الانتشار الجغرافي لمدارس الأوقاف في مختلف أنحاء البلاد (من قنا إلى الإسكندرية) وثانيهما: إعطاء صورة إجمالية عن الخلفيات الاجتماعية للمشاركين من مؤسسي الأوقاف في هذا المجال. وقد ظهر أن أغليبتهم كانت من كبار الملاك وكبار موظفي الدولة وبعض أعضاء الأسرة المالكة. هذا فضلاً عن بيان أبعاد المحاولة التجديدية التي تضمنتها حجج الأوقاف على التعليم بتلك المدارس، وهو ما توضحه النصوص المذكورة سواء فيما يتعلق باستحداث مجالس أو لجان أهلية للإشراف على الأوقاف ومؤسساتها، أو بالجمع بين الموروث والحديث في مناهج التعليم، أو بالإسهام في إحياء فكرة المجال المشترك ودعمها بين المجتمع والدولة على النحو الذي تشير إليه -مثلاً- وقفيات أعضاء الأسرة المالكة وكبار موظفي الدولة من ناحية، ويشير إليه قبول مؤسسي الوقفيات لبرامج التعليم

(١) انظر: جمال الدين محمود: بحث في جمعية العروة الوثقى، م س ذ، ص ٢٥-٢٧. وجرجس سلامة، أثر الاحتلال، م س ذ، ص ٤٠٣-٤١١.

(٢) تقرير عن مدارس الأوقاف الخصوصية الملكية في عشر سنوات من ١٩١٨م إلى ١٩٢٨م (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين - محفظة رقم ١٦٩ / أوقاف) وقد كان هناك اتجاه لضم مدارس الأوقاف الملكية إلى وزارة المعارف في منتصف الثلاثينيات، وهو ما يكشف عنه «تقرير مقدم إلى وزارة المعارف عن موضوع ضم مدارس ديوان الأوقاف الملكية» بتاريخ ٢١/٨/١٩٣٥م (دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء بعد سنة ١٩٢٣م - المحفظة رقم ٥/ج). ولم يتم ذلك إلا بعد قيام ثورة ١٩٥٢م.

بالمدارس الحكومية، ولإشراف وزارة المعارف على مدارسهم من ناحية أخرى، وسنزيد هذه المسألة الخاصة بدعم المجال المشترك وضوحاً من خلال بحث حالة وقف مجلس مديرية المنوفية على جمعية المساعي المشكورة ومدارسها بشيء من التفصيل.

٤- دعم المجال المشترك بين المجتمع والدولة: نموذج وقفية مجلس مديرية المنوفية على جمعية المساعي المشكورة

لاحظنا فيما سبق أن وقفيات «المدارس الإسلامية» قد تضمنت بعضاً من عناصر دعم «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة، وخاصة فيما يتعلق بالمناهج التعليمية من ناحية، وبنمط إدارة تلك الوقفيات وقبول الإشراف الحكومي على مؤسساتها التعليمية من ناحية أخرى.

وثمة نماذج عديدة من الممكن دراستها بالتفصيل لإظهار دور الوقف في تقوية «المجال المشترك»، سواء من خلال وقفيات لأفراد -أو لعائلات- على المدارس^(١)، أو من خلال وقفيات جماعية عليها أيضاً. وسنقتصر هنا على بحث نموذج «وقفية مجلس مديرية المنوفية على جمعية المساعي المشكورة».

إن تحليل هذه الوقفية يلقي الضوء على وجه آخر من وجوه فعالية الوقف في دعم «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة^(٢)، وهو الجمع بين المحافظة على استقلالية المؤسسة الوقفية وحيوية المبادرة الاجتماعية التي أنتجتها من جهة، والقبول -من جهة أخرى- بالنظم الحكومية وقواعدها (الإدارية والفنية) وعدم التصادم معها، والاستعانة كذلك بالقوة التنفيذية للحكومة في تدبير شئون الوقفية، والعناية بالمؤسسات الخدمية المرتبطة بها أو المعتمدة عليها. وهذا الوجه -في حد ذاته- يعتبر من الشواهد الدالة على محاولات تكيف نظام الوقف ومؤسساته مع مستجدات الواقع في سياق المتغيرات الحديثة، التي كان يمر بها المجتمع المصري في ظل الاحتلال.

(١) من النماذج ذات الدلالة في هذا السياق، والتي تستحق دراسة مستقلة «وقفيات أسرة زعزوع» في بني سويف، وقد أشرنا إليها فيما سبق.

(٢) انظر ما سبق في هذا الفصل بخصوص نموذج وقفيات الخديوي إسماعيل كحالة دالة على دور الوقف في دعم المجال المشترك بين المجتمع والدولة.

نشأت جمعية «المساعي المشكورة» في سنة ١٣١٠هـ - ١٨٩٢م - أي بعد عشر سنوات من وقوع مصر تحت الاحتلال البريطاني . وكانت نشأتها على يد بعض أعيان المنوفية وذوي الأملak بها . وقد ورد في لائحته التأسيسية أن هدفها هو نشر المعارف والعلوم في سائر مراكز مديرية المنوفية بإنشاء المدارس والمعاهد^(١) . ولتذكر - مرة أخرى - أن محور سياسة الاحتلال التعليمية آنذاك هو الحد من انتشار التعليم ، فضلاً عن فرض المصروفات وتكريس الطبقة في المجتمع ، وسد أبواب الحراك الاجتماعية أمام غير القادرين . ولتذكر أيضاً أن سلطة الدولة المصرية كانت قد وصلت إلى أدنى درجة من قوتها في ظل الاحتلال .

ولم يكن في مديرية المنوفية كلها حتى سنة ١٨٩٢م سوى مدرسة واحدة هي «مدرسة شبين الكوم الأولية» (الابتدائية) . وكانت نسبة من يجيدون القراءة والكتابة بالمديرية لا تتجاوز ٥٪ من عدد سكانها^(٢) . في هذا المناخ - وتلك الظروف - نشأت «جمعية المساعي» ووضع لها مؤسسوها هدفاً رئيسياً هو «نشر المعارف والعلوم» . وبعد أن تجمع لديها قدر مناسب من أموال التبرعات و«الأوقاف» قرر مجلس إدارتها في سنة ١٣١٥هـ - ١٨٩٧م إنشاء مدرسة ابتدائية في كل مركز من المراكز الإدارية الخمسة التي كانت تابعة للمديرية آنذاك . وبالفعل تم افتتاح مدرسة بكل من مراكز : تلا ، ومنوف ، وأشمون ، وقويسنا ، وشبين الكوم ؛ وذلك خلال سنة ١٣١٦هـ - ١٨٩٨م ، ونشرت قائمة بأسماء المشاركين بأوقافهم في دعم هذا المشروع في سنة ١٣١٨هـ - ١٩٠٠م وكان على رأسهم من كبار الملاك : محمود صبري باشا^(٣) .

وفي سنة ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤م أنشأت الجمعية «مدرسة المساعي المشكورة الثانوية» بشبين الكوم ، التي كانت خامس مدرسة ثانوية تظهر على مستوى مصر ؛ إذ لم يكن هناك سوى أربع مدارس ثانوية حتى تلك السنة : اثنتان في القاهرة ، واثنتان في الإسكندرية^(٤) .

(١) انظر : العيد المثري لجمعية المساعي ، ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) انظر تلك القائمة كاملة في مقال بعنوان «جمعية المساعي المشكورة» منشور بمجلة «الموسوعات» - كانت تصدر بالقاهرة في أوائل القرن العشرين ، العدد ٢٠ - السنة الثانية - ١٥ ربيع الثاني ١٣١٨هـ - ١١/٨/١٩٠٠م (ص ٦١٦ - ٦٢٠) .

(٤) انظر : العيد المثري ، ص ١٦ و ١٧ .

وبذلك فتحت الجمعية الطريق أمام خريجي مدارسها الأولية للارتقاء إلى مستويات تعليمية واجتماعية أعلى .

وإلى سنة ١٣٣٨ هـ - ١٩٢٠ م كان أكثر اعتماد المدرسة على أموال التبرعات غير المنتظمة، إضافة إلى ريع بعض الوقفيات المخصصة لها. ولكن الفترة من سنة ١٩٢٠ م إلى سنة ١٩٢٥ م شهدت نشأة خمس وقفيات على الجمعية لتمكينها من مواصلة أداء رسالتها التعليمية. وكان من تلك الوقفيات وقفية «مجلس المديرية» التي نتحدث عنها، والجدول التالي يشتمل على البيانات الأساسية لتلك الوقفيات الخمس:

(جدول رقم (١١) وقفيات جمعية المساعي المشكورة، وصافي ريع كل منها حسب إيراداتها في سنة

(١٩٩٣ م) (*)

م	اسم الواقف	تاريخ الوقفية والحكمة الشرعية التي صدرت منها	مساحة الأطنان للوقفية س ط ف	صافي ريع الوقفية طبقاً لحساب سنة ١٩٩٣ بالجنيه
١	محمود باشا أبو حسين	١٩٢٠/٣/١٦ محكمة تلا الشرعية	- - ٢٠	٩٧٨٢
٢	محمد بك حسين عيسوي	١٩٢٠/٤/٢٥ محكمة تلا الشرعية	١٦ ٣ ١٠	٢٠٥٦
٣	حسنيين بك عبد القطار	١٩٢٠/١١/٢٧ محكمة تلا الشرعية	٢ ٦ ٢٠	(البيان غير متوفر)
٤	رشوان باشا محفوظ	١٩٢٢/٩/٢٠ محكمة تلا الشرعية	٨ ١١ ٩٦٧	٣٧٢٨٣٧
٥	عبد العزيز حبيب	١٩٢٥/٧/١٥ محكمة شبين الكوم الشرعية	- ١٢ ٢٩	١٣١٥٩
الإجمالي			٢ ٩ ١٠٤٧	٣٩٩٨٢٥

ويوضح الجدول السابق أن وقفية رشوان باشا محفوظ -وهي وقفية مجلس المديرية- هي أكبر الوقفيات وأكثرها -بطبيعة الحال- إسهاماً في إيرادات جمعية المساعي. وتكشف وثائق هذه الوقفية عن أن أطيانها (٩٦٧ فداناً) قد تم شراؤها بأموال كانت حصيلة رسوم إضافية على الأطيان الزراعية بالمنوفية. وكان هذا الإجراء بناءً على توجيهات مباشرة من السلطان فؤاد (الملك فيما بعد) -أثناء زيارته للمنوفية في سنة ١٣٣٩ هـ / ١٩٢٠ م- بأن

(*) تم تجميع بيانات هذا الجدول من حجج الوقفيات المذكورة وهي بسجلات وزارة الأوقاف: (سجل رقم ٤٩/بحري، وسجل ٥٠/بحري، وسجل ٨٧/بحري) أما بالنسبة لتقدير قيمة الريع فحسب ما هو وارد بمذكرة المستشار/ حامد عبد الدائم رئيس جمعية المساعي إلى وزارة الأوقاف بشأن المطالبة بعودة استحقاق الجمعية لريع تلك الوقفيات، والمذكرة مؤرخة في نوفمبر ١٩٩٣ م.

توضع تلك الأموال تحت تصرف مجلس المديرية، ليدعم بها جمعية المساعي^(١) وعلى إثر ذلك قام المجلس بشراء الأقطان المذكورة، وفوض «رئيس مجلس المديرية» في وقفها في سنة ١٩٢٣ م.

ويتجلى في هذا النموذج أكثر من عنصر من عناصر بناء المجال المشترك بين المجتمع والدولة على قاعدة «نظام الوقف»؛ فرأس سلطة الدولة -رسمياً- قد أسهم بتوجيهه لمجلس المديرية بأن يستخدم أموال الرسوم الإضافية على الأرض (وهي في حكم الأموال الأميرية) ليدعم بها جمعية المساعي (وهي جمعية أهلية)؛ ثم إن مجلس المديرية ذاته (وكان عبارة عن هيئة نيابية لها صفة شعبية/ حكومية) هو الذي فوض رئيسه رشوان باشا وأعطاه سلطة وقف الأراضي المشتركة.

وقد كان بإمكان (السلطان/ الملك) فؤاد أن يأمر بإعانة نقدية للجمعية، كما كان من سلطة مجلس المديرية أن يشترط إلحاق مدارس الجمعية بالمدارس التي كانت تابعة له، نظير إسهامه في دعمها من ريع هذه الوقفية، كما كان من الممكن -أيضاً- للسلطان أو للمجلس اختيار أي تصرف آخر. ولكن الذي حدث بدلاً من ذلك كله هو أنه من خلال نظام الوقف تم الجمع بين الإرادة الاجتماعية (ممثلة في جمعية المساعي) وبين إرادة السلطة الحكومية (ممثلة في السلطات، ومدير مديرية المنوفية- وكان منصبه تنفيذياً غير منصب رئيس مجلس المديرية)؛ إذ اختار مجلس المديرية صيغة «الوقف» لاستغلال تلك الأراضي، وذلك لضمان دوام صرف ريعها على مدارس الجمعية ومساعدتها في تحقيق الهدف الذي قامت من أجله، وقد نصت عليه حجة الوقفية بوضوح شديد في البند الأول منها، وهو:

«أن يكون ريع هذه الأعيان وقفاً مصروقاً ريعه على خصوص أمور التعليم بمدارس جمعية المساعي المشكورة بمديرية المنوفية التابعة لها الآن، وما تنشئه من معاهد التعليم الأخرى بالمديرية في المستقبل»^(٢).

(١) انظر: العيد الثوري لجمعية المساعي، م س ذ، ص ١٦. وجدير بالذكر هنا أن «مجالس المديرية» قد نشأت في سنة ١٩٠٩ م، ونتيجة للتذمر الشعبي من السياسة الإنجليزية في مجال التعليم، تم الاعتراف لتلك المجالس بسلطة إشرافية -محددة- على التعليم، كل مجلس في مديريته.

(٢) حجة وقف رشوان باشا محفوظ، م س ذ.

ونلاحظ في بقية بنود الوقفية - التي بلغت سبعة عشر بنداً - التأكيد على الجمع بين الإرادتين الاجتماعية والحكومية - إن جاز التعبير - وهو ما يظهر بشكل دقيق في البنود الخاصة بأهم المسائل المؤثرة في شئون الوقفية ومستقبلها، وكذلك في شئون جمعية المساعي (المالية والإدارية) وكيفية تنظيم علاقتها بمجلس المديرية.

فالبند الثاني من حجة الوقفية ينص على أن «يصرف الناظر ربع هذا الوقف طبقاً لأحكام الميزانية التي توضع بتلك الجمعية سنوياً، وطبقاً للأنظمة والقوانين الخاصة بها؛ المعتمدة تلك الميزانية من مجلس مديرية المنوفية. وله - أي مجلس المديرية - حق في زيادة أو نقص المبالغ التي اعتمدها - أي الجمعية - في أصل الميزانية بعد موافقة المجلس على ذلك»^(١)، ومن شأن مثل هذا النص أن يحقق توازناً دقيقاً بين سلطة مجلس الجمعية من ناحية، وسلطة مجلس المديرية من ناحية أخرى، بحيث لا تلغي إحداها الأخرى، أو تطغي عليها.

أما البند السادس من الحجة فقد نظم العلاقة بين الجمعية ومجلس المديرية في حالة وجود نزاع بينهما، أو عدم اتفاق على أمر من الأمور الخاصة بأمر الوقفية. إذ نص على تشكيل «هيئة تحكيم» في حالة ما إذا أراد مجلس المديرية «إدخال تعديل على نظام تأسيس الجمعية، أو لائحتها، أو نظامها الخاص بالتعليم، أو اللائحة المالية، أو إدارة أملاكها؛ ولم تخضع الجمعية أو مجلس إدارتها لتلك التعديلات»^(٢)؛ ففي مثل هذه الحالة يتعين على الناظر - طبقاً لنص البند السادس من الحجة - أن يرفع الأمر مع ملاحظات كل من المجلس والجمعية إلى «هيئة مكونة ممن يكون وكيلاً لوزارة الحفانية بصفته رئيساً لتلك الهيئة، واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف العليا - يختارهما وكل الوزارة المذكورة - للفصل في النقط المختلف عليها، وتلك الهيئة الاستثناس برأي وكيل وزارة المعارف ووكيل وزارة المالية بحسب الأحوال، ويتنظر ناظر الوقف نتيجة الفصل في الخلاف المرفوع، وعليه أن ينفذ قرار التحكيم»^(٣).

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

إن مثل هذا النص غير مألوف في حجج الوقف التقليدية، وربما أراد مؤسسو الوقفية التي نبهتها أن يتجنبوا طول إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وربما أرادوا أيضاً الابتعاد عن المثول أمام المحاكم الأهلية أو المختلطة في بعض الحالات؛ وخاصة أن تلك المحاكم كانت قد توسعت في اختصاصاتها في النظر في مسائل الأوقاف، بينما تقلصت اختصاصات المحاكم الشرعية عما كانت عليه في السابق -خلال القرن التاسع عشر^(١)- وفي جميع الأحوال فقد أثر مؤسسو الوقفية والقائمون على شئون الجمعية اللجوء إلى التحكيم عند الضرورة بدلاً من التقاضي.

أما في البند الثالث عشر فقد نصت حجة الوقفية على كيفية إدارة الأعيان الموقوفة، وحددت من هو المختص بذلك، وبينت كيف يكون التصرف لو أن مجالس المديرية ألغيت من مصر، أو تم تعديلها؛ ففي مثل هذه الحالات نصت المادة على أن يختص «رئيس مجلس المديرية» بالنظر على الوقفية وإدارتها. فإذا ما ألغيت مجالس المديرية أو استبدلت أسماؤها «كان النظر لرئيس الهيئة الجديدة التي تحمل محل مجلس المديرية». وقد حدث ما توقعه مؤسسو الوقفية، إذ تم إلغاء مجالس المديرية بإنشاء نظام الإدارة المحلية بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠م، وحل «المحافظ» محل رئيس مجلس المديرية منذ ذلك الحين، ومن ثم انتقل النظر على الوقفية -تطبيقاً لنص الحجة- إلى محافظ المنوفية، ونازعه في ذلك وزارة الأوقاف، مستندة إلى «القوانين» التي أصدرتها الثورة -بخصوص الأوقاف- حتى حصلت على حكم المحكمة الدستورية بأحقيتها في النظر على وقفية المساعي المشكورة وذلك في سنة ١٩٨٣م^(٢).

وقد نص البند الثالث عشر المذكور أيضاً على حق الناظر في استعمال «الشروط العشرة» -المعروفة- ولكنه قيد حقه في ذلك؛ إذا استثنى منها «الحرمان والإدخال» وكذلك «التغيير والتبديل» في شروط هذه الوقفية، وعلق ذلك على موافقة «مجلس المديرية والجمعية»^(٣) معاً.

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة انظر البحث الثاني من الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(٢) هذه المعلومات مستمدة من «مذكرة» المستشار حامد عبد اللطيم المؤرخة في نوفمبر ١٩٩٣م حول «عودة استحقاق جمعية المساعي لربع الأطيان الموقوفة عليها» وقد سبق ذكرها.

(٣) «حجة وقف رشوان باشا»، م س ذ.

إن ما سبق يكشف عن بنود «عقد اجتماعي» حقيقي - غير متخيل - وعلى أساسه كان يتم بناء مؤسسات المجتمع الأهلي (أو المدني) في إطار منظومة «الوقف» وآليات عملها في دعم المجال المشترك بين المجتمع والدولة. وتكرار هذا النموذج في حالات كثيرة يسمح لنا بتأكيد ما خالصنا إليه، خاصة وأن متابعة حياة تلك النماذج في الواقع العملي، وما طرأ عليها من تطورات، تبين أنه تم الالتزام بينود ذلك العقد، وظل ينتج آثاره بشكل منتظم إلى قيام ثورة ١٩٥٢م تقريباً. أما بعدها فقد دخل نظام الأوقاف - والمجتمع كله - في مرحلة مختلفة، تغيرت فيها الكثير من القواعد والمؤسسات والنظم في إطار التوجهات السياسية والاجتماعية التي أخذت بها الثورة؛ وكانت لها آثار سلبية كثيرة على نظام الأوقاف - موضوع اهتمامنا - وكان منها إهدار بنود «العقد الاجتماعي» المبرم من خلال نظام الوقف على النحو الذي قدمنا مثالا له بوقفية مجلس مديرية المنوفية.

ففي سنة ١٩٥٣م استولت وزارة الأوقاف على جميع الأعيان الموقوفة على الجمعية - بما في ذلك وقفية مجلس المديرية - تطبيقاً للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ فأهدرت بذلك إرادة مؤسسي الوقفية في أن يتولى إدارتها رئيس مجلس المديرية بالشروط المنصوص عليها في حجة الوقف. وفي سنة ١٩٥٨م تم ضم مدارس الجمعية الخمس إلى وزارة التربية والتعليم، وخرجت بذلك من إشراف الجمعية^(١) وهذه مخالفة أخرى لشروط الواقفين. ثم كان ما حدث في سنة ١٩٦٧م وهو صدور قرار لجنة شئون الأوقاف - بوزارة الأوقاف - بتغيير مصارف جميع الأوقاف الخيرية - بما فيها وقفيات جمعية المساعي ليصرف ريعها على «نشر الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج، والبر على اختلاف ألوانه، بأولوية أقارب الواقفين»^(٢). وبذلك لم يعد لإرادة مؤسسي تلك الوقفيات أثر فعلي في تحقيق رسالة الجمعية في مجال التعليم.

ومع كل ما تقدم، فإن التطورات الأخيرة بالنسبة لوقفيات جمعية المساعي المشكورة تشير إلى استمرار تمتع فكرة الوقف بقدر من الحيوية يمكنها من الظهور بفاعلية إذا توفرت

(١) انظر: العيد الثوي لجمعية المساعي، م س ذ، ص ١٧.

(٢) من «محضر اجتماع مؤرخ في ١١/١/١٩٩٥م» للجنة الخاصة بالنظر في طلب جمعية المساعي المشكورة بشأن إعادة استحقاقها في ريع الأوقاف الخاصة بها (صورة المحضر محفوظة بملف التولية الخاص بوقفية مجلس المديرية، ملف رقم ١٤٤٥١ بأرشفة التولية بوزارة الأوقاف).

لها الظروف المناسبة. وخلاصة ذلك أنه بمناسبة احتفال الجمعية بمرور مائة سنة على تأسيسها؛ حضر رئيس الجمهورية هذا الاحتفال في يوم ٧/٢/١٩٩٣م^(١)، وتقدم رئيس الجمعية بطلب إعادة وقفيات الجمعية إليها ليصرف ريعها طبقاً لما اشترطه مؤسسو تلك الوقفيات. وبعد سلسلة طويلة من الإجراءات - عبر لجان وزارة الأوقاف - وافق مجلس الوكلاء «على منح جمعية المساعي المشكورة مساعدة مالية قدرها ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف جنيه) من فائض الريع مساهمة في إقامة مدرسة مبارك الثانوية الخاصة بمدينة شبين الكوم». ونلاحظ أن هذه ليست موافقة على إعادة وقفيات الجمعية إليها، ولا حتى صرف كامل ريعها، وإنما هي مجرد «مساعدة مالية من فائض الريع» حسب تعبير مجلس الوكلاء بوزارة الأوقاف^(٢).

ثانياً: الوقف على التعليم العالي (الجامعة الأهلية والبعثات العلمية)

كان «الوقف» أحد مصادر دعم مشروع الجامعة المصرية (الأهلية) في مطلع القرن العشرين. وكان مشروع الجامعة في حد ذاته أحد مظاهر التعبير عن حيوية المجتمع؛ بجهوده الأهلية وحركته الوطنية في التصدي لسياسة الاحتلال الإنجليزي، التي قامت على أساس الحد من انتشار التعليم - كما ذكرنا فيما سبق - وتخفيض عدد البعثات العلمية إلى الخارج، ومعارضة فكرة إنشاء جامعة للتعليم العالي في مصر^(٣).

(١) تعيد هذه الواقعة إلى الذاكرة زيارة الملك فؤاد لمديرية المنوفية في سنة ١٩٢٠م وتوجيهاته التي أسهمت في تأسيس وقفية مجلس المديرية على مدارس الجمعية. وفي هذه المرة أمر رئيس الجمهورية بتخصيص قطعة أرض ثمنها ثلاثة ملايين جنيه - من أملاك الدولة - لإنشاء «مدرسة المساعي المشكورة الثانوية الخاصة»، لكن الجمعية لم تحصل على استحقاقاتها من ريع وقفياتها بالكامل.

(٢) اعتمدت في هذه الجزئية على الوثائق التالية:

- مكاتبة رسمية من المستشار حامد عبد الدايم - رئيس الجمعية - إلى وزير الأوقاف بتاريخ ٢٨/٤/١٩٩٣م.
- مذكرة المستشار حامد عبد الدايم، بتاريخ نوفمبر ١٩٩٣م، م س ذ.
- المذكرة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ الصادرة عن مجلس الوكلاء بوزارة الأوقاف بجلسته يوم ٢٨/٢/١٩٩٤م.
- المذكرة رقم (١) لسنة ١٩٩٥ الصادرة عن مجلس الوكلاء بجلسته يوم ١/٢/١٩٩٥م.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول معارضة سلطات الاحتلال - في عهد كرومر بصفة خاصة - لإنشاء جامعة مصرية انظر: جرجس سلامة: أثر الاحتلال...، م س ذ، ص ٤١٥-٤٢٥. ودونالد رايد: جامعة القاهرة والمستشرقون. دراسة في مجلة: «الثقافة العالمية» (الكويت: العدد ٣٨ السنة السابعة، ١٩٨٨م) ص ٨، ٩ وحول خلفيات نشأة الجامعة المصرية انظر أيضاً: «المدرسة الملكية المصرية» مجلة الهلال - الجزء الثاني - السنة ١٢-١١/١١/١٩٠٦م ص ٦٧-٨٨.

وقد اجتذبت فكرة إنشاء الجامعة انتباه عدد من كبار الملاك، كان على رأسهم مصطفى بك كامل الغمراوي - من أعيان بني سويف ومن مشاهير مؤسسي الأوقاف هو وعائلته^(١) - الذي اقترح إنشاء الجامعة رسمياً في أكتوبر سنة ١٩٠٦م وافتتح الاكتتاب لها بمبلغ ٥٠٠ جنيه. وعلى إثر ذلك انعقد اجتماع في منزل سعد زغلول، واكتب الحاضرون بمبلغ ٤٥٨٥ جنيهاً^(٢)، ثم اجتمعت جمعية المكتتبين مرة أخرى في «ديوان عموم الأوقاف» يوم ٢٠/٥/١٩٠٨م برئاسة الأمير أحمد فؤاد وسَمَّوها «الجامعة المصرية»^(٣)، وقررت لها الحكومة المصرية إعانة سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه، كما قرر لها ديوان عموم الأوقاف إعانة سنوية قدرها ٥٠٠٠ جنيه بتوجيه من الخديوي عباس^(٤).

وقد ظهر دور «الوقف» في دعم مشروع الجامعة منذ بدايته، وخاصة عندما ثارت مشكلة تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه، ولضمان مورد ثابت للإنفاق على شئون «الجامعة». وكان أن بادر مصطفى بك كامل الغمراوي بوقف ستة أفدنة من أملاكه من الأراضي الزراعية، واشترط أن يصرف ريعها سنوياً «من ابتداء تاريخه على المدرسة الجامعة المصرية التي دعى -الواقف- لتأسيسها؛ فيما يلزم لتأسيس الجامعة وإدارة شئونها»^(٥).

ثم توالت التبرعات والوقفات بعد ذلك على هذا المشروع. وكانت وقفية الأميرة فاطمة هي أكبرها؛ حيث وقفت في سنة ١٩١٣م مساحة قدرها ٦٧٤ فداناً من الأطيان الزراعية بمديرية الدقهلية ليصرف ريعها على الجامعة^(٦)، إضافة إلى ستة أفدنة ببولاق

(١) سبق أن أوردنا نماذج من وقفيات مصطفى الغمراوي على المساجد والكتاتيب، ولبعض أفراد عائلته أوقاف أخرى.

(٢) انظر: تاريخ إنشاء الجامعة المصرية. مقال بمجلة الهلال، الجزء الثامن - السنة ٢٢- ١/٥/١٩١٤م ص ٥٦٤.

(٣) انظر: أحمد لطفي السيد: قصة حياتي (القاهرة: ١٩٦٢م) ص ١٩١ و ١٩٢.

(٤) انظر: تاريخ إنشاء الجامعة، مقال مجلة الهلال، م س ذ، ص ٥٦٤.

(٥) حجة وقف مصطفى بك الغمراوي المحررة بتاريخ ٣١/١٢/١٩٠٧م أمام محكمة بني سويف الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٧/ قبلي - سلسلة ٥٥٨).

(٦) حجة وقف الأميرة فاطمة المحررة بتاريخ ٢٨ رجب ١٣٣١- ٣/٧/١٩١٣م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٢٤/ مصر - ٢٣٠٠).

الدكروور تبرعت بها لبناء دار الجامعة كما قدمت مجوهرات قيمتها ١٨ ألف جنيهًا حسب أسعار سنة ١٩١٣ م - ليقام بها البناء^(١).

وفي سنة ١٩١٤ م بلغت جملة الأطيان الموقوفة على الجامعة ١٠٢٨ فدانًا، وكان ريعها السنوي يقدر بحوالي ثمانية آلاف جنيه. ولم تزد وقفياتها بعد ذلك إلا زيادة طفيفة، وثبتت على ما هي عليه ابتداء من تاريخ ضم الجامعة لوزارة المعارف في سنة ١٩٢٥ م^(٢) لتصبح جامعة أميرية (حكومية) والبيان التالي يشتمل على وقفيات الجامعة بأسماء مؤسسيها وحجم كل منها.

جدول رقم (١٢) يشتمل على بيان وقفيات الجامعة المصرية من الأراضي الزراعية^(٣)

م	اسم الوقف	اسم الوقف س ط ف	ملاحظات
١	مصطفى بك كامل الغمراوي	٦ ١٩ ٦	كان مصطفى بك كامل هو الذي يديرها
٢	الأمير يوسف كمال	١٢٥ ١٩ ٩	كانت وزارة الأوقاف تديرها بالتوكيل عن الجامعة
٣	الشيخ محمد نجيب	٥ - -	كانت وزارة الأوقاف تديرها بالتوكيل عن الجامعة
٤	الأميرة فاطمة إسماعيل	٦٧٤ - -	كانت وزارة الأوقاف تدير هذه الوقفية
٥	أحمد بك الشريف	١٠٠ - -	كانت وزارة الأوقاف تدير هذه الوقفية
٦	حسن زايد باشا	٥٠ ٢ ١٨	كانت وزارة الأوقاف تديرها بالتوكيل عن الجامعة
٧	عربان بك	٧٣ - -	كانت تحت إدارة الأوقاف
	إجمالي الأطيان الموقوفة على الجامعة	١٠٢٤ ٤ ٨	

وبفضل تلك الوقفيات - وغيرها من التبرعات والهبات - نشأت الجامعة واستطاعت أن تؤدي رسالتها التعليمية والوطنية. وكان هذا الإنجاز في ظروف الفترة التي سيطر فيها

(٤) انظر: تاريخ إنشاء الجامعة، مقال مجلة الهلال، م س ذ، ص ٥٦٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول تطور الجامعة المصرية وغيرها من الجامعات العربية انظر البحث القيم الذي كتبه: فؤاد أفرام البستاني: الجامعة في العالم العربي نشأتها وتطورها، منشور بمجلة: الأبحاث (تصدرها الجامعة الأمريكية في بيروت) الجزء الثاني - السنة ٨ - حزيران ١٩٥٥ م، ص ١٩١ - ٢١٦ و ص ٢١١ و ٢١٢.

(٣) بيانات هذا الجدول مستمدة من حجج الوقفيات المذكورة، (المحفوظة بسجلات وزارة الأوقاف). أما الملاحظات بالجدول - أيضاً - فمن مضبطة مجلس الشيوخ، جلسة ١٨ يونية ١٩٣٤ م، ص ٣٣١.

الاحتلال على السياسة التعليمية في مصر بمشابهة «ثورة على نظام فرض على المصريين فرضاً، قضى عليهم بأن لا حق لهم في طلب العلم إلا مغتربين عن بلادهم»^(١)، كما يقول شفيق غربال. فقد جاء المشروع على غير رغبة من سلطات الاحتلال، بل على الرغم منها. وكان الوقف هو أنسب وسيلة لتحقيق هذا الهدف في ظل تلك الظروف وللتعبير عن تلك الإرادة الاجتماعية الحرة أيضاً. وقد تضمنت وثائق وقفيات الجامعة بعض الحثيات الدالة على ذلك، ولنضرب مثلاً بما ورد في حجة وقف الأميرة فاطمة، التي عبرت عن الرغبة الوطنية في توفير التعليم العالي بالبلاد عن طريق «الجامعة المصرية» وعن طريق «البعثات العلمية» إلى الخارج أيضاً؛ بشرط العودة والعمل في الجامعة المصرية، واشترطت أن يصرف ريع وقفيتها المذكورة سنوياً كالتالي:

«في تعليم أولاد المسلمين العلوم والفنون والصناعات الراقية، النافعة للقطر المصري، الموجبة لتزدهر الأمة المصرية لدرجات الفلاح والنجاح؛ حتى تساوى الأمم الراقية من الأمم الأجنبية. وفي ثمن أدوات تعليم، كتب، وورق، ونحو ذلك... وفي إرسال أربعة من حاملي شهادة البكالوريا بشرط أن يؤخذ الأول فالأول منهم من أولاد المسلمين للمدارس العالية بالبلاد الأجنبية؛ لتعليمهم العلوم والفنون والصناعات العالية، ودفع ما يلزم لهم من المأكل والمشرب والكسوة والسكن وغير ذلك... وكل من تم دراسته، واستحصل على الشهادة النهائية بالعلم الذي أرسل من أجله؛ وجب عليه أن يعلم بالجامعة المصرية مدة خمس سنوات بالماهية التي تقررها له الجامعة، ولا يسوغ له بحال من الأحوال الامتناع عن إعطاء الدروس بالجامعة المدة المذكورة إلا إذا قام به مانع قهري.. أما إذا لم يكن به مانع.. وامتنع..، فيكون حيثئذ ملزماً بدفع كافة ما صرف عليه من وقت سفره ليوم امتناعه، على أنه من باب الاحتياط يجب على رئيس الجامعة وأعضائها أن يتحصلوا من كل واحد من التلامذة -قبل إرساله- على تعهد منه بخطه وإمضائه، بأنه ملزوم قطعياً عند تمام دراسته أن يعلم بالجامعة مدة خمس سنوات بالماهية التي تقدرها له الجامعة، وهكذا عند إرسال كل تلميذ...»^(٢).

(١) انظر مقدمة محمد شفيق غربال لكتاب أحمد بدير: نشأة الجامعة المصرية، نقلاً عن جرجس سلامة، م س ذ، ص ٤٢١.

(٢) حجة وقف الأميرة فاطمة المحررة سنة ١٩١٣ م، م س ذ. وقد اشترطت فيها أيضاً أن يخصص جزء من الربيع لصالح جامعة الأستانة -عاصمة الخلافة آنذاك، وكانت تلك الجامعة تُعرف باسم «دار الفنون»- وجزء لإرسال=

ويعبر هذا الشرط الأخير الذي يقضي بقيام المبعوث بالتدريس في الجامعة بعد عودته إلى مصر عن التزام مؤسسي الأوقاف - كما في حالة الأميرة فاطمة - بما قرره لجنة الجامعة في يناير ١٩٠٨م وهو أن يتم استئناف البعثات العلمية التي خفضها الاحتلال إلى طالب واحد سنوياً، و«أن يقوم المبعوث بخدمة الجامعة بعد عودته»^(١).

وقد تنوعت أساليب توظيف الأوقاف في دعم التعليم العالي والبعثات العلمية إلى الخارج؛ ما بين الوقف مباشرة على الجامعة المصرية أو على إرسال بعثات، أو الوقف على إحدى الجمعيات الخيرية لتقوم هي بهذا الغرض، إضافة إلى جهود وزارة الأوقاف، وديوان الأوقاف الملكية.

فمن الوقفيات المباشرة على الجامعة وعلى البعثات الخارجية؛ وقفية الأميرة فاطمة - السابق ذكرها - ووقفية الأمير يوسف كمال الذي خصص ١٢٧ فداناً للإلتحاق من ريعها «على بعثات علمية إلى أوروبا ليتعلم طلابها الفنون الجميلة بسائر أنواعها»^(٢) - وهي خلاف وقفيته على الجامعة المشار إليها آنفاً. وهناك حالات أخرى للوقف على البعثات؛ منها ما اشترطته عائشة صديقة هانم في وقفيتها في سنة ١٩٠٩م وهو أن يصرف مبلغ ٢٠٠ جنيه سنوياً لتعليم تلميذين مسلمين بأوروبا^(٣). ومنها أيضاً وقفية علي باشا كامل فهمي - من كبار الملوك، وشقيق الزعيم مصطفى كامل - التي أنشأها في سنة ١٩٢١م، وكان الملك فؤاد أحد الشهود الموقعين على وثيقة إسهادها، وكانت عبارة عن ثلاثة آلاف فدان وفدان واحد من الأراضي الزراعية، واشترط الواقف أن يصرف من ريعها مبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف جنيه مصري) سنوياً على «تعليم الشباب المصريين بمعاهد العلم بأوروبا وأمريكا، أو أي بلد ظهرت حاجة البلاد إلى اقتباس العلم منه في مختلف العلوم والفنون العالية، بحيث

= بعثات علمية من طلابها إلى أوروبا بنفس الشروط المذكورة بالنسبة للجامعة المصرية. واختتمت الأميرة فاطمة أيضاً بتشجيع التعليم العالي للناهين من أبناء الفقراء فخصصت من ريع وقفها ما ينفق على «بعثة داخلية تقوم بها الجمعية الخيرية الإسلامية لأربعة من حاملي البكالوريا ليكملوا تعليمهم الجامعي».

(١) انظر: جرجس سلامة: أثر الاحتلال، م س ذ، ص ٤٢٣.

(٢) حجة وقف الأمير يوسف كمال المحررة بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية - ١٢/٢٠/١٩٢٧م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٥٥/مصر - سلسلة ٦٥٧٠).

(٣) حجة وقف عائشة صديقة هانم المحررة بتاريخ ١٣/٦/١٩٠٩م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ١٢/مصر - سلسلة ١٣٦٤).

تكون وزارة المعارف العمومية بالحكومة المصرية هي المكلفة بإدارة شئون هذه البعثة العلمية التي يطلق عليها اسم «البعثة الفهمية»^(١) تخليداً لاسم عائلة الواقف .

وقد أسهمت بعض الجمعيات الخيرية في تشجيع التعليم العالي وإرسال البعثات إلى الخارج ، وأنفقت على ذلك من ريع الوقفيات التي كانت مخصصة لها . وكانت الجمعية الخيرية الإسلامية من أنشط الجمعيات في هذا المجال نظراً لكثرة أوقافها ولتمتعها بقيادة إدارية كفؤة ضمت - في معظم الأوقات- أبرز الشخصيات المصرية في مجالات الفكر والسياسة والحركة الوطنية ، فقد قرر مجلس إدارتها في ٢٨ / ٩ / ١٩١٩ م أن تتحمل نفقات إرسال بعض خريجي مدارسها إلى كليات الجامعة الأهلية المصرية ، أو جامعات أوروبا ، وأن ينفق عليهم من ريع الأقطان الموقوفة للجمعية بغرض الإنفاق على التعليم العالي - ومساحتها ١٤٤ فداناً- وهي أقطان وقفية المؤتمر المصري الإسلامي المشار إليها آنفاً^(٢) . وكانت أول بعثة لها إلى الخارج في سنة ١٩٢٢ م مكونة من طالبين أحدهما - وهو / يحيى زكريا غنيم- للتخصص في علم الكيمياء الصناعية بجامعة برلين بألمانيا ، والثاني - وهو / أحمد سالم حسن- للتخصص في العلوم الزراعية (قسم الحشرات) بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية حتى يحصل على الدكتوراة . وفي سنة ١٩٢٥ م أرسلت

(١) صدر الإشهاد بوقف على كامل فهمي بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٢١ م بحضور الملك فؤاد بقرية أبا الوقف - مغاغة / المنيا - وتم تسجيله بمحكمة بني سويف الشرعية في ٢٨ / ١٢ / ١٩٢٦ م (سجلات وزارة الأوقاف : سجل ٣٧ / قبلي سلسلة ٤٦٥٥) وقد تعرضت وقفية البعثة الفهمية لما تعرضت له الوقفيات الأخرى بعد ثورة ١٩٥٢ م ، فقام الإصلاح الزراعي بتملك الأراضي المخصصة للإنفاق على البعثة ، ونشبت منازعات قضائية كثيرة بين هيئة الأوقاف وهيئة الإصلاح بخصوص ذلك . وتشير وثائق هذه الوقفية بسجلات الوزارة إلى أن تلك المنازعات لم تكن قد انتهت حتى نوفمبر سنة ١٩٩٦ م عند انتهائي من هذا البحث ، وأن هيئة الأوقاف تطالب هيئة الإصلاح بسداد مبلغ ٢ مليون جنيه قيمة أراضي البعثة الفهمية . وما يبعث على التعجب أن الإدارة العامة للأوقاف والمحاسبة بوزارة الأوقاف تأخرت حتى ١٧ / ٩ / ١٩٩٦ م حتى ترسل إلى مديرية أوقاف المنيا بطلب «التحري عن ناظر هذا الوقف» ليقدم لها كشف حساب عن إدارته من سنة ١٩٤٦ م تطبيقاً لقانون صدر سنة ١٩٥٩ م ، «والا سيتم الحجز الإداري على ممتلكاته»^(١) وبقيّة القصة هي أنه لم يستدل أحد حتى ٢٠ / ١١ / ١٩٩٦ م على شخصية هذا الناظر ، طبقاً لما جاء في محضر تحريات الشرطة ، وبعد سؤال شيخ ناحية «صفط أبو جورج» البالغ من العمر ٧٥ سنة (وثائق ملف التولية رقم ١١٥١٢ - وثيقة عبارة عن صورة رسمية من محضر نقطة شرطة صفط أبو جورج محرر بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٩٦ م) .

(٢) وللجمعية وقفيات أخرى بلغت مساحتها الإجمالية حوالي ٤٠٠ فدان ، هي مجموع أحد عشر وقفية ، وتوجد قائمة بها بمذكرة الدكتور عبد الحميد بدوي التي رفعها إلى وزير الإصلاح الزراعي في سنة ١٩٦٢ م (م س ذ) .

الجمعية بعثة أخرى من طالين إلى جامعة زيورخ بسويسرا، أحدهما - وهو أحمد غنيم- للتخصص في علم الكيمياء، والثاني - وهو محمد الصياد- للتخصص في الهندسة الميكانيكية^(١).

وكذلك أسهمت جمعية العروة الوثقى بإرسال بعثة علمية إلى إنجلترا في سنة ١٩١٣م، وكانت مكونة من طالين من خريجي مدارسها «ليتعلموا الصنائع عند المستر جيمس باكمان»، وفي سنة ١٩٢٧م أرسلت الطالب/ أحمد لطفي أفندي، في بعثة إلى سويسرا للحصول على الدكتوراة في الطب^(٢).

وكانت جمعية العروة الوثقى تمول بعثاتها من ريع الوقفيات المرصدة عليها أيضاً، ومنها وقفية أحمد باشا مظلوم^(٣) التي اشترط فيها أن يصرف سنوياً ريع ٢٤٧ فداناً على شئون التعليم بجمعية العروة الوثقى، إضافة إلى تخصيص مبلغ ٥٠ جنيهاً من الريع «لترية فقير يكون نابغاً من مدارس العروة الوثقى بالمدارس العليا»^(٤).

أما «وزارة الأوقاف»، فقد كانت تنفق سنوياً مبلغاً يتراوح بين ٥٥٠ و ١٠٠٠ جنيه، إعانة لبعض الطلبة الذين يتممون دراساتهم بجامعة أوروبا، على نحو ما سجلته مضابط مجلسي النواب والشيوخ حتى نهاية العشرينيات من القرن العشرين^(٥). وكذلك قام

(١) المعلومات المذكورة عن دور الجمعية الخيرية الإسلامية في مجال التعليم العالي والبعثات مستمدة من: سجلات محاضر اجتماعات مجلس إدارة الجمعية: السجل رقم ٦ (من سنة ١٩٢٥م إلى سنة ١٩٣٩م) الجلسات ٤٠٠ و ٤٠٤ و ٤٦٩.

(٢) انظر: أحمد جمال الدين محمود: بحث في جمعية العروة...، م س ذ، ص ١١ و ١٢ و ٨٥ و ٨٦.

(٣) حجة وقف أحمد باشا مظلوم - وزير المالية ورئيس الجمعية التشريعية في بدايات القرن العشرين - المحررة بتاريخ ١٩٠٨/٥/٧ أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٢١/ بحري - سلسلة رقم ٢٣٤٤).

(٤) المصدر السابق نفسه. وتتضمن وثائق ملف التولية وكذلك ملف المحاسبة الخاصين بهذا الوقف، بيانات كثيرة عن المبالغ المنصرفة لجمعية العروة الوثقى حتى سنة ١٩٥٤م وكانت في تلك السنة ٤٧٨ مليماً و ١٣١٩ جنيهاً (ملف المحاسبة الخاص بوقف أحمد باشا مظلوم - وثيقة عبارة عن كشف حساب الخيرات عن سنة ١٩٥٤م).

(٥) انظر على سبيل المثال: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٥٨ بتاريخ ١٩٢٤/٦/٢٨م ص ٧٢٧. ومضبطة الجلسة ٩٠ بتاريخ ١٩٢٧/٧/٣، ص ١٧٤٧، ومضبطة مجلس الشيخ الجلسة ٦٥ بتاريخ ١٩٢٧/٧/١١م ص ١٣٣٦ و ص ١٣٤٠، وقد قرر مجلس النواب شروط إعانة وزارة الأوقاف للطلبة بالخارج، وكان منها ألا تصرف الإعانة إلا لمن يتعلم التعليم العالي، مع تفضيل العلوم التي تكون البلاد في أشد الحاجة إليها.

«ديوان الأوقاف الملكية» بإرسال عدة بعثات على نفقته من ريع الأوقاف إلى إنجلترا وفرنسا؛ منها بعثة في سنة ١٩٢٠م إلى إنجلترا وكانت مكونة من طالبين أحدهما للتخصص في التاريخ والثاني في الجغرافيا، ومنها بعثة في سنة ١٩٢٢م إلى فرنسا، وكانت مكونة من طالبين أيضاً أحدهما للتخصص في الرياضيات والثاني للحصول على الدكتوراة في التاريخ، وبعثة في سنة ١٩٢٤م وكانت من طالب واحد للتخصص في علم الطبيعة. وقد عادوا جميعاً في سنة ١٩٢٨م بعد حصولهم على الشهادات العالية التي أرسلوا من أجلها، وتولوا وظائف تدريس العلوم التي تخصصوا فيها. وأرسل الديوان بعثة أخرى في سنة ١٩٢٨م كانت مكونة من ثلاثة طلاب إلى جامعات أوروبا^(١).

ونلاحظ مما سبق أن إسهامات الأوقاف -سواء كانت وقفيات مباشرة على الجامعة الأهلية أو لدعم البعثات العلمية، أو كانت من خلال الجمعيات الخيرية أو وزارة الأوقاف أو ديوان الأوقاف الملكية- قد تم معظمها في الفترة التي أعقبت تأسيس الجامعة المصرية (الأهلية) حتى تاريخ إلحاقها بوزارة المعارف في سنة ١٩٢٥م. أما بعد ذلك فقد تطورت «الجامعة المصرية» وصارت إلى ما صارت إليه باعتبارها قمة السلم التعليمي المدني وباعتبارها مؤسسة حكومية تتولى الدولة الإنفاق عليها من ميزانيتها العامة، وترسم لها سياستها التعليمية؛ ومن ثم لم تظهر وقفيات جديدة عليها منذ ذلك الحين سوى بعض الحالات النادرة؛ منها حالة قبل سنة ١٩٥٢م، وكانت للتشجيع على التفوق في الدراسة؛ وهي ما اشترطه محمد توفيق نسيم في وقفيته في سنة ١٩٣٤م بأن يصرف ريع فدان واحد من الأطيان التي وقفها «للطالب الأول من خريجي كلية الحقوق بالجامعة المصرية»^(٢).

أما بعد سنة ١٩٥٢م فلم تنشأ سوى وقفيتان على الجامعة: الوقفية الأولى هي وقفية محمد عبد الله حسن في سنة ١٩٧٦م وهي عبارة عن مساحة قدرها ٥ أفدنة و١٩ قيراطاً

(١) تقرير عن مدارس الأوقاف الخصوصية الملكية في عشر سنوات ١٩١٨-١٩٢٨م (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين- المحفظة رقم ١٦٩/ أوقاف من تاريخ ١/٢٤ إلى ١٠/٢٨/١٩٤٦م).

(٢) حجة وقف محمد توفيق نسيم -رئيس الوزراء في العهد الملكي- المحررة بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٣٥٢هـ- ١٦/٣/١٩٣٤م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٦٦/ مصر-مسلسلة ٩٤٥٣). وقد بلغت المساحة الإجمالية لوقفية نسيم باشا ٤٧٥ فداناً تقريباً، بالإضافة إلى عدد من العقارات، و٥٠٠ سهم من أسهم رأس مال شركة مياه القاهرة و١٥ ألف جنيه مصري كانت مودعة في بنك الكريدي ليويني وقد خصص ريع هذه الموقوفات على جهات خيرية متعددة سنذكر بعضاً منها فيما بعد.

و١٩ سهماً، واشترط أن يصرف ريعها «على كلية دار العلوم بجامعة القاهرة سنوياً»^(١). والثانية هي وقفية المستشار محمد شوقي الفنجرى التي خصصها بموجب أربع حجج موثقة بالشهر العقارى ابتداءً من سنة ١٩٩١ م حتى سنة ١٩٩٥ م وهي عبارة عن شهادات استثمار البنك الأهلى (المجموعة ب) وقد بلغت قيمتها الإجمالية حسب آخر حجة محررة سنة ١٩٩٥ م مبلغاً وقدره ٣٧٠ ألف جنيه مصري^(٢).

وكان الفنجرى قد قسم وقفيته تلك إلى قسمين: الأول يصرف عائده كمساعدات اجتماعية للطلبة المحتاجين ببعض الكليات، والثاني يصرف عائده كمنح دراسية للحصول على الماجستير والدكتوراة من كليات الحقوق، والآداب، والإعلام، والاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة. وأسفر التطبيق العملي عن نجاح ما خصصه للقسم الأول في تحقيق أهدافه، بينما لم يحقق ما خصصه للقسم الثاني نجاحاً يذكر. وقد يكون من بين أسباب عدم نجاح الوقفية على المنح الدراسية المذكورة - طبقاً لتقدير الواقف نفسه حسب ما هو مسجل بوثائق وقفه - هو عدم قبول السلطات المسئولة بالجامعة للشروط التي تضمنتها الوقفية، وهذه الشروط بعضها فني خاص بموضوعات الرسائل العلمية التي يستحق أصحابها الحصول على المنحة، وبعضها إداري خاص بنظام عمل مجالس الكليات والدراسات العليا بها، وبرئاسة الجامعة أيضاً؛ باعتبار أن «رئيس الجامعة» هو ناظر الوقف حسب شرط الواقف.

فبالنسبة للشروط الفنية؛ نص الواقف في حجة وقفه على أن تكون موضوعات الرسائل (للماجستير والدكتوراة) «تستهدف خدمة الإسلام»^(٣)، وذلك على النحو التالي:

(١) إسهاد بوقف خيرى، محرر بتاريخ ٣/١٠/١٩٧٦ م من مكتب توثيق شبين الكوم باسم محمد عبد الله حسن (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم ٩٤/بحري-مسلسلة رقم ٢٥١٨١).

(٢) حجة وقف محمد شوقي الفنجرى المحررة بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٥ م من مكتب توثيق الجيزة النموذجي (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٩٤/مصر-مسلسلة ٢٥٤٣٠) وكانت هذه الوقفية تدر عائداً سنوياً قدره ٦٢,٣٠٠ جنيه بواقع ٥١٩٠ جنيهاً شهرياً طبقاً لحسابات سنة ١٩٩٥ م (ملف رقم ٣٣٦٤٠-أرشيف التولية بوزارة الأوقاف).

(٣) حجة وقف محمد شوقي الفنجرى، المحررة بتاريخ ٢/١٢/١٩٩٢ م بمكتب توثيق الجيزة النموذجي (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٩٣/مصر-مسلسلة ٢٥٣٨٩).

١- كلية الحقوق: تكون المنحة في أحد الموضوعات التي تتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمعات المعاصرة، والدراسات المقارنة بها، وبصفة خاصة ما يتعلق بنظام الحكم أو حقوق الإنسان وواجباته وفق تعاليم الإسلام.

٢- كلية الآداب: تكون الرسالة في أحد الموضوعات التي تتعلق بالتاريخ الإسلامي في مجالاته العقيدية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو السلوكية، وبصفة خاصة معالجة مشكلات العالم الإسلامي المعاصرة، وسبيل النهوض بأحوال المسلمين.

٣- كلية الإعلام: تكون الرسالة في أحد الموضوعات التي تتعلق بتوجيه وترشيد أجهزة الإعلام بما يتفق وتعاليم الإسلام، وبصفة خاصة تحديد المفاهيم الإعلامية الإسلامية، والتوعية بالقيم الإسلامية.

٤- كلية الاقتصاد: تكون الرسالة في أحد الموضوعات التي تتعلق بالاقتصاد الإسلامي، أو الإدارة وفق التوجهات الإسلامية^(١).

وأما بالنسبة للشروط «الإدارية»، فقد وضعها الواقف في عدة بنود منها الآتي:

١- أن تشكل لجنة شئون الوقف برئاسة رئيس جامعة القاهرة -أو من ينوب عنه- وعضوية عمداء الكليات الأربع سائلة الذكر، وأمين عام الجامعة -أو من ينوب عنه.

٢- تنعقد لجنة شئون الوقف بدعوة من ناظر الوقف، مرة على الأقل خلال النصف الأول من كل عام دراسي، وذلك لمناقشة ما يتعلق بالوقف. . بما في ذلك توجيه المنح الدراسية إلى كليات أخرى تكون أكثر احتياجاً وتحقيقاً للأغراض المستهدفة من الوقف.

٣- يُعلن عن المنح وشروطها بلوحة الإعلانات بالكليات المعنية، وفي إصدارات ونشرات الجامعة وكلياتها.

٤- يتقدم طالب المنحة إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها، ويقوم العميد بعرضه على مجلس الكلية. . . ويصدر مجلس الكلية قراراً مسبباً باختيار المستفيد، يعتمده ناظر الوقف (رئيس الجامعة) ويخطر به البنك للصرف بمقتضاه (للمستفيد)^(٢).

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

وفي رأينا أن تك الشروط -الفنية والإدارية- كانت سبباً رئيسياً في عدم نجاح هذه الوقفية في تحقيق أهدافها فيما يتعلق بالمنح الدراسية المذكورة؛ ليس لخطأ في وضع الشروط نفسها، فمن حق «الواقف» -فقهاً وقانوناً- أن يشترط ما يراه من شروط تحقق أغراضه من وقفه^(١)؛ ولكن لأن «الجامعة» وهي الجهة المنوط بها الإصغاء إلى الأوامر المتضمنة في تلك الشروط وتنفيذها، ليست مؤسسة خاصة لها حرية عمل ما تشاء، وبصفة خاصة فيما يتصل بتصميم رسالتها العلمية كمؤسسة من مؤسسات الدولة؛ من شأنها أن تؤثر تأثيراً عميقاً في حياة المجتمع وتوجهاته الفكرية والثقافية^(٢).

ومن هنا كان نجاح الوقفيات على الجامعة المصرية في طورها الأول عندما كانت «جامعة أهلية» في الفترة من سنة ١٩٠٨م إلى سنة ١٩٢٥م؛ إذ أثرت شروط الواقفين في توجيه سياستها التعليمية كما أشرنا فيما سبق، أما بعد أن صارت مؤسسة حكومية ابتداءً من سنة ١٩٢٥م فلم يعد من الممكن التأثير في سياستها من خارجها^(٣)؛ لأن هذه السياسة أصبحت من اختصاص الدولة لا المجتمع، أو الحكومة لا الأهالي. ولعل هذا يفسر لنا أيضاً لماذا نجحت وقفية الفنجرى نفسها، في قسمها المتعلق بالمساعدات الاجتماعية للطلاب؛ إذ أن موضوع المساعدات لا يمس السياسة التعليمية للجامعة بشكل مباشر، الأمر الذي دفع الواقف لتعديل شروط وقفه في سنة ١٩٩٥م بعد أن كشف التطبيق العملي عن عدم نجاحها في تحقيق المستهدف منها بالنسبة للمنح الدراسية «حيث لم يتيسر لأغلب الكليات شغل هذه المنح بالشروط المقررة لها»^(٤)، طبقاً لما سجله الواقف في حجة

(١) انظر ما سبق في من الفصل الأول بخصوص «شروط الواقفين» وما يجب أن يتوفر فيها ومدى حرية الواقف في وضعها.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين الجامعة والمجتمع، ودور الدولة في الإشراف على الجامعات انظر الدراسة القيمة لكامل عباد: ما هي الجامعة؟ دراسة بمجلة الأبحاث (تصدرها الجامعة الأمريكية في بيروت) الجزء ٢- السنة ٨- حزيران ١٩٥٥م (ص ١٧٩-١٩٠).

(٣) راجع الشروط التي وضعها المستشار الفنجرى المذكورة بالصفحة السابقة، حيث يظهر منها بوضوح أنها تحمل الكثير من «الأوامر» إلى الجامعة، اعتماداً من الواقف على التراث التقليدي للوقف، إذ كان وسيلة أساسية لإملاء إرادة المجتمع في كثير من شئون الحياة العامة، ولكن في ظل دولة محدودة الاختصاصات والصلاحيات، خلافاً لما صار إليه الحال في ظل هذه الدولة «الحديثة» ذات السيادة المطلقة، ومؤسساتها التي لها نفس السمة.

(٤) حجة وقف الفنجرى المحررة بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٥م (م س ذ).

التغيير الصادرة منه في سنة ١٩٩٥ م. وبموجب تلك الحجة قام بدمج جميع وقفياته -على جامعة القاهرة- في وقفية واحدة ليصرف عائدها «كمساعدات اجتماعية» بكليات الحقوق والآداب والإعلام ودار العلوم^(١)، وألغى ما كان قد خصصه للمنح الدراسية.

ثالثاً: الوقف ومؤسسات الثقافة العامة

إلى جانب التوظيف الاجتماعي للأوقاف في إنشاء المؤسسات التعليمية وتمويلها وإدارتها -على نحو ما تقدم فيما سبق- اهتم مؤسسو الأوقاف أيضاً بتوظيفها من أجل إتاحة الثقافة العامة لأكبر عدد ممكن من عموم الناس. وقد كانت «دروس العلم» المفتوحة التي تُلقى للعامة بالمساجد، هي الصيغة الأكثر شيوعاً- من المنظور التاريخي وإلى بدايات القرن العشرين في مصر- ولذلك حرص كثير من الواقفين على تخصيص مرتبات من ريع وقفياتهم للعلماء والوعاظ والمدرسين الذين يقومون بإلقاء تلك الدروس؛ إما بالمساجد التي أنشأها الواقفون أنفسهم، أو ببعض الجوامع الكبرى التي ارتبطت بأسماء بعض العلماء وأولياء الله الصالحين مثل: مسجد الإمام الحسين بالقاهرة، والجامع الأحمدى بطنطا.

كذلك فإن «المكتبة العامة» تعتبر من المؤسسات ذات التاريخ الطويل في إتاحة مصادر المعرفة والثقافة لجمهور الناس دون التقييد بظروفهم الخاصة أو بمستوياتهم التعليمية. ويفضل الأوقاف ظهرت «المكتبة العامة» في تاريخنا: إما مستقلة بذاتها، وإما ملحقة ببعض المساجد أو المدارس أو التكايا. ويفضل الأوقاف أيضاً يمكن الاستفادة بكثير من «المكتبات الخاصة» بتحويلها -عن طريق الوقف- إلى مكتبات عامة، متاحة للجميع من رواد المعرفة^(٢).

ولم تكن «سياسة الوقف» على دروس العلم المفتوحة بالمساجد أو على دور الكتب

(١) المصدر السابق نفسه. وقد نص الواقف على تمييز كلية دار العلوم بأن يكون نصيبها من عائد الوقفية أكبر من نصيب كل من الكليات الأخرى بحيث يكون لدار العلوم ٢٥٠٠ جنيه شهرياً، وكلية الإعلام ١٠٠٠ جنيه شهرياً و٧٠٠ جنيه شهرياً لكل من كلية الحقوق وكلية الآداب.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول دور الأوقاف في نشأة «دور الكتب» العامة، ودورها في التاريخ الإسلامي انظر: عبد الملك السيد: الدور الاجتماعي للوقف، م س ذ، ص ٢٦٣-٢٨٠. وسالم عبد الرزاق أحمد فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل (بغداد: ١٩٨٢) ج١/ ص ١٦-٢٧.

والمكتبات العامة مقتصرة في أهدافها على مجرد إتاحة مصادر المعرفة لكل من يسعى إليها، وإنما كانت تتضمن في جوهرها الرغبة في المحافظة على أنماط ثقافية وسلوكية محددة، والرغبة كذلك في نشرها وإعادة إنتاجها وتوارثها عبر الأجيال المتلاحقة، وهو ما تكشف عنه شروط الواقفين الخاصة بدروس العلم المفتوحة بالمساجد، كما تكشف عنه أيضاً نوعيات الكتب الموقوفة بالمكتبات العامة^(١).

وإذا كان الوقف على دروس المساجد قد ظلّ في خدمة نشر الثقافة الإسلامية الخالصة، فإن الوقف على دور الكتب العامة - وهو من الأنشطة الاجتماعية الثقافية الموروثة - قد دخلت عليه بعض مظاهر التجديد، ومحاولة الجمع بين مصادر الثقافة الموروثة من ناحية ومصادر الثقافة المعاصرة أو الحديثة من ناحية أخرى. هذا إلى جانب اتجاه «سياسة الوقف» في هذا المجال إلى الاهتمام ببعض المؤسسات الثقافية الحديثة مثل «دور الآثار»، و«متاحف الفنون الجميلة» - كما سيأتي بيانه - ولم يكن مثل هذه المؤسسات معهوداً في البلدان العربية والإسلامية - ومنها مصر - قبل العصر الحديث؛ بالرغم من أن الأوقاف قد قامت بدور كبير في توفير الكثير من المقتنيات الأثرية والمحافظة عليها^(٢). كما أن الكثير من مواد الفنون الجميلة وأدواتها مديونة للأوقاف من حيث إنتاجها والمحافظة عليها أيضاً^(٣).

وفي نظرنا أن محاولة التجديد في الوقف على المكتبات العامة، وكذلك الاهتمام

(١) من أمثلة الوقف على إعطاء دروس للعامة بالمساجد ما شرطه يوسف أفندي حسنين تعلقب في حجة وقفه المحررة بتاريخ ١٥/٥/١٩٢٠م وهو أن يخصص مبلغ ١٢ جنيهاً سنوياً لمن «يعطي درساً للعوام بمسجد سيدي علي المليجي في الأيام الخالية من التدريس بالمعهد الأحمدى بطنطا» وقد سبقت الإشارة لتلك الحجة. وسيأتي في الصفحات التالية ذكر بعض النماذج من الوقف على «المكتبات العامة» بما فيها من كتب متنوعة.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر على سبيل المثال: صلاح حسين العبيدي: مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة «مؤسسة الأوقاف في العالم العربي»، م س ذ. ص ١٧٩ - ١٩٥. وانظر أيضاً: فهرس الآثار الإسلامية بمدينة القاهرة (القاهرة: مصلحة المساحة، ١٩٥١م) وهو يتضمن معلومات قيمة حول كثير من تلك الآثار وصلتها بالوقف منذ فتح مصر حتى منتصف القرن العشرين، ومنه نلاحظ أيضاً أن مؤسسات الوقف اتسمت - باستمرار - بالتكامل فيما بينها والتواجد في «تجمعات» بحيث يشمل كل تجمع عدة مؤسسات كل منها له وظيفة خاصة مثل «المسجد والكتاب والسبيل» أو «السبيل والكتاب والتكية... إلخ.

(٣) انظر فيما بعد ما سيرد بخصوص وقيات الأمير يوسف كمال على متحف الفن الإسلامي بالقاهرة.

بالمؤسسات الثقافية الحديثة - كدور الآثار ومتاحف الفن - يعكسان مظهرًا من مظاهر تأثير سياسة الوقف بنشأة الدولة الحديثة وتطورها في مصر، ويعملات «التحديث» وبالمؤسسات التي ارتبطت بها؛ وخاصة من حيث الانفتاح على الثقافة الأوروبية والتأثر بها والنقل عنها في مجالات مختلفة^(١). وكذلك من حيث تبلور طبقة اجتماعية - من الذوات وأعضاء النخبة الحاكمة - تبنت تلك الثقافة، وإن لم تنفصل نهائيًا عن جذورها الثقافية والحضارية الأصيلة. فمن هذه الطبقة جاءت محاولات توظيف الوقف وتجديد سياسته في مجال الثقافة العامة، مثلما جاءت محاولات تجديد الوقف وتوظيفه في دعم المدارس الإسلامية والبعثات العلمية من صفوف تلك الطبقة نفسها - على نحو ما قدمنا فيما سبق - وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل.

١ - الوقف على المكتبات العامة:

سبقت الإشارة إلى أن وقف الكتب والمكتبات للمنفعة العامة هو من الممارسات الاجتماعية - الثقافية للأوقاف ذات التاريخ الطويل. وقد استمرت هذه الممارسة في مصر - وكثير من البلدان العربية والإسلامية - حتى منتصف القرن العشرين تقريبًا. وفضلاً عن أهمية «المكتبة العامة» كمؤسسة لها وظائفها المتنوعة في مجال بث الثقافة وتيسير المعرفة لعموم الناس، والمحافظة على كتب التراث ومخطوطاته، فإنها تعتبر - في حد ذاتها - معلماً من معالم الرقي الحضاري للأمة. وقد كان المشاركون بالوقف في هذا المجال على مدى التاريخ الحديث لمصر نخبة من علماء الأزهر وشيوخه، ونخبة أخرى من ذوي الثقافة الحديثة من الوزراء وكبار موظفي الحكومة، وبعض الحكام والأمراء من أسرة محمد علي.

كان محمد علي، نفسه، هو أول حاكم استأنف سنة الوقف على المكتبات العامة التي درج عليها مؤسسو الأوقاف - من الحكام والمحكومين قبل أن يتولى السلطة في مصر سنة ١٨٠٥ م - وكان آخر من أسهم في هذا المجال من الولاة قبل ذلك هو محمد بك أبو الذهب

(١) المزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، وما حدث من تطور في مواقف مثقفي مصر والعرب عامة من فنون الغرب ومناخ الثقافة العامة فيه، وما لها من مؤسسات متعددة وكيفية الاستفادة بها انظر بصفة خاصة: نازك سابا يارد: الرحالون العرب وحضارة العرب في النهضة العربية الحديثة (بيروت: ١٩٧٩م) ص ١٢٠ و ١٢١ و ٢٤٥ و ٣٩٠ و ٣٩٥.

الذي أنشأ وقفية كبيرة في سنة ١٧٧٤م اشتملت على عدة مؤسسات للمنافع العامة، كانت «المكتبة» واحدة منها، ومعلمًا بارزًا من معالم الحياة الثقافية في القاهرة، وكانت محتوية على أكثر من ٢٠٠٠ مجلد^(١).

وقد أنشأ محمد علي مؤسساته الوقفية في مدينة «قوله»، وهي عبارة عن: مسجد ومدرسة ومكتب لتحفيظ القرآن و«كتبخانة»، ووقف عليها عدة وقفيات اشتهرت باسم «وقف قوله»^(٢). وتفيدنا حُجة وقفيته الصادرة في سنة ١٢٢٨هـ - ١٨١٣م بأنه قد أنشأ «الكتبخانة»، ملحقة بمدرسته في قوله لتكون حسب نص الحجة: «دارًا للكتب الرصينة» المحتوية على كتب شتى في فنون عديدة^(٣). وورد بتلك الحجة أيضًا أن الكتبخانة كانت عامة «تُفتح كل يوم من الصباح إلى العصر، ما عدا يوم الجمعة، ويوم الثلاثاء وأيام الأعياد، لتستفيد وتستفيض منها أرباب المطالعة»^(٤).

ومن أسف أن وثائق وقفيات محمد علي لا تتضمن أية بيانات عن نوعيات كتب تلك «الكتبخانة»، وكل ما ورد بشأنها هو وصف عام لها بأنها كتب «رصينة في فنون عديدة». وعلى أية حال فإن مشروع الكتبخانة لم يكن يسهم في توفير الثقافة العامة فحسب، وإنما أتاح أيضًا بعض فرص العمل والوظائف ذات الأجور والرواتب التي كان يتم دفعها من ريع الوقف طبقًا لشروط الواقف، وهي ثلاث وظائف: رئيس حفاظ (أمناء) المكتبة، وحافظ أول، وحافظ ثان. ومن شروط الواقف أن يتم «انتخابهم من أصحاب الصدق والأمانة». ويجوز تعيينهم من «الأفندية المدرسين العاملين بالمدرسة»، وأنه «إذا انحلت وظيفة رئيس الحفاظ يتعين فيها الحفاظ الأول ويتعين في وظيفة الحفاظ الأول الحفاظ الثاني ويراعى هذا الترتيب»^(٥). ومثل هذا الترتيب من شأنه أن يضمن الإفادة بخبراتهم وحسن

(١) لمزيد من التحليلات التاريخية حول وقفية محمد بك أبو الدهب انظر:

Daniel Crecelius: "The waqf of Muhammed Bey Abu Al Dhahab In Historical Petspective" in: Int: J. Middle East studies. 23 March (1991) pp. 57-81.

(٢) سبق إثبات بيانات جميع وقفيات محمد علي، انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٣) حجة وقف محمد علي المحررة بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٢٢٨هـ من مجلس الشرع الشريف بمصر، م س ذ، وأصلها بالتركية، وتوجد ترجمتان لها إلى العربية، ومسجلة بديوان الأوقاف السلطانية ثمة ١ جزء أول

بتاريخ ١٩١٥/٩/٩م.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

سير العمل . وقد اشترط أيضاً أن يتم عمل جرد لمحتويات المكتبة كل ثلاث سنوات ، أو عند خلو إحدى الوظائف الثلاث المذكورة «بحيث يصير مراجعة أسماء الكتب وأختامها وتطبيقها على الدفتر الأصلي ، وإذا ظهر ضياع بعضه يصير إلزام حافظ الكتبخانة بتعويضها»^(١).

وقد حدد الواقف -محمد على باشا- لأولئك الموظفين أجوراً نقدية ومرتباً عينية كانت حسب ما ورد في حجة وقفه لجفلك كفر الشيخ في سنة ١٢٥٩هـ - ١٨٤٣م على النحو التالي :

- حافظ الكتب الأول ٧٠ قرشاً شهرياً .

- حافظ الكتب الثاني ٦٠ قرشاً شهرياً .

- حافظ الكتب الثالث ٥٠ قرشاً شهرياً .

بالإضافة إلى حصول كل منهم على ستة أرغفة فقط من الخبز كل يوم ، وثلاث طاسات (مرتين لكل واحد يومياً) إحداها طاسة شوربة أرز ، والثانية شوربة قمح ، والثالثة زردة عسل وأرز^(٢).

لقد سبق أن أشرنا إلى بعض جوانب السياسة المتشددة التي انتهجها محمد علي تجاه الأوقاف في مصر . وألحنا إلى أن ذلك لم يكن ناتجاً عن رغبة منه في القضاء على نظام الأوقاف أو تقويض المؤسسات المرتبطة به ؛ وإنما كان جزءاً من إجراءاته للقضاء على نفوذ النظام الذي خلفه المماليك ، وسعيه في الوقت نفسه لتعبئة كافة الموارد لتحقيق مشروعاته الحربية والإصلاحية^(٣) . وهذا الاستنتاج يؤكد أن محمد علي قد ظل مؤمناً بفكرة الوقف وجدوى نظامه ، وأنه طبق ذلك علمياً بإنشاء وقف قوله ومؤسساته المشار إليها فيما تقدم .

(١) المصدر نفسه .

(٢) حجة وقف محمد علي المحررة بتاريخ ١٥ شوال ١٢٥٩هـ بمجلس الشرع الشريف بمصر المحروسة (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٨٩ / مصر - سلسلة ٢١٢٨٣).

(٣) انظر ما سبق بهذا الخصوص في الفصل الثاني . ويلفت النظر هذا الاهتمام الكبير من جانب محمد علي بشئون التعليم ونشر الثقافة العامة سواء من خلال البعثات والمدارس الحديثة في مصر ، أو من خلال مشروعاته في قوله : في الوقت الذي لم ينل هو نفسه أي قسط من التعليم النظامي وظل أمياً حتى السنوات الأخيرة من حياته التي تعلم فيها القراءة والكتابة . ومع ذلك فقد كان عبقرياً فذاً وكان لا يفتأ يردد أن الكتب الوحيدة التي درس فيها هي «وجوه الرجال ويندر أن أخطأت فيها» انظر : كريم ثابت : محمد علي (القاهرة : ١٩٤٣م) ص ٢٩٩ .

وإذا كان مشروع وقفية محمد علي باشا على المكتبة العامة في قوله (مسقط رأسه) له دلالة رمزية ثقافية كبيرة؛ فإن «دار الكتب الخديوية» أو «السلطانية»- التي هي «دار الكتب المصرية» الآن- تعتبر أكبر المشروعات التي دعمتها الأوقاف في مجال نشر الثقافة العامة في مصر الحديثة، فضلاً عن أنها تقدم نموذجاً آخر يبرز من خلاله دور الوقف في دعم «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة، وما طرأ على هذا الدور من تغيرات نتيجة للتحويلات التي حدثت في السياسات الحكومية، وفي نمط النظام السياسي في مصر بعد سنة ١٩٥٢م.

نشأت «الكتبخانة الخديوية» في عهد إسماعيل بموجب مرسوم صدر في ٢٠ ذي الحجة ١٢٨٦هـ (١٨٦٩م)^(١). وعهد إلى علي مبارك بتنفيذ المشروع الذي اتجه أول ما اتجه إلى جمع الكتب من مكتبات المساجد والتكايا والمدارس القديمة -ومعظمها كُتب موقوفة- وجعل علي مبارك مقر الدار في «سراي درب الجمايز بمصر» وتم إلحاقها: «بديوان عموم الأوقاف» ليقوم بتمويلها والإشراف عليها إدارياً بالاشتراك مع نظارة (وزارة) المعارف^(٢).

ومع نمو «الدار» وازدياد حاجتها للمال كان لابد من توفير مورد دائم يضمن تغطية نفقاتها، وكان «الوقف» هو أنسب وسيلة لضمان ذلك في ظل سيطرة سلطات الاحتلال على ميزانية الدولة، وخضوعها «لصندوق الدين». وبالفعل قام الخديوي توفيق في سنة ١٣٠٧هـ- ١٨٨٩م بوقف مساحة قدرها ١٨٠٦ أفدنة من الأطيان الزراعية، وهذه الوقفية هي من قبيل «الإرصاد» الذي سبقت الإشارة إليه كنمط من أنماط أوقاف الحكام من أموال بيت المال ويأخذ حكم الوقف نظراً لأنه على منفعة عامة^(٣). وقد اشترط الخديوي توفيق في حجة الوقف أن «يصرف ريع هذه الأطيان على الكتبخانة باعتبارها من المنافع

(١) انظر: أحمد عزت عبد الكريم: تاريخ التعليم في مصر، الجزء الثاني (القاهرة: ب ت) ص ٢٨٥.

(٢) انظر: حسن الشافعي: في فكرنا الحديث والمعاصر (القاهرة: ١٩٩٠م) ص ٥٩ ولمزيد من التفاصيل انظر: أحمد أمين: زعماء الإصلاح (القاهرة: ب ت) ص ١٩٧. ومحمود الشراوي وعبد الله المشد: علي مبارك، م س ذ، ص ٥٧. وأنور عبد الملك: نهضة مصر، م س ذ، ص ٢٨٥، وهو يذكر أن علي مبارك قد جعل دار الكتب على غرار المكتبة الوطنية في باريس دون أن يقدم دليلاً على ذلك.

(٣) انظر ما سبق هذا الخصوص في الفصل الأول.

العمومية، والموضوع بها الكتب الموقوفة، من قبل من له ولاية إيقافها شرعاً المعدة لانقاع المسلمين^(١)، ثم أصدر الخديوي أمراً بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٨٨٩م بأن تكون النظارة على وقفية دار الكتب مشاركة بين وزارتي المالية والمعارف.

وبناء على هذا ظلت تلك الأقطان تحت إدارة الوزارتين المذكورتين إلى أن تم تسليمها في سنة ١٩٥٥م لوزارة الأوقاف، التي سلمتها بدورها بعد ذلك -خلال الستينيات- للإصلاح الزراعي، الذي تصرف فيها بطرق شتى تحت بند «تخليك صغار المزارعين» تطبيقاً لقوانين الإصلاح الزراعي. واستمرت وزارة الأوقاف تدفع مبلغاً سنوياً قدره ١٠,٠٠٠ جنيه لدار الكتب -من سنة ١٩٥٥م حتى سنة ١٩٦٣م- نظير ما آل إليها من أقطان وقفية الدار، ثم انقطع دفع ذلك المبلغ بعد أن صدر قرار «لجنة شئون الأوقاف» في ٢٣ / ٢ / ١٩٦٣م بتغيير مصارف جميع الأوقاف الموقوفة على التعليم والثقافة «لتصرف على مشروع المعاهد الأفريقية والآسيوية»^(٢). ثم أصدرت اللجنة نفسها قراراً آخر في ٥ / ٢ / ١٩٦٤م بتطبيق هذا التغيير على المبالغ المتجمدة من ريع تلك الأوقاف التي تغيرت مصارفها عن المدة السابقة على قرار التغيير. وفي ١٠ / ٥ / ١٩٦٧م أصدرت قراراً ثالثاً بتغيير مصارف جميع الأوقاف الخيرية لتصبح مخصصة لهدفين أساسيين هما «نشر الدعوة في الداخل والخارج» و«البر بمختلف صورته»^(٣) وبذلك دخلت وقفية دار الكتب -شأن جميع الوقفيات الخيرية- في دوامة القرارات الحكومية المتقلبة، وخضعت للإجراءات الروتينية المعقدة وتعرضت لعمليات التبيد والاعتصاب على نطاق واسع^(٤).

(١) حجة وقف الخديوي محمد توفيق المحررة بتاريخ غرة رجب ١٣٠٧هـ - أمام محكمة الباب العالي بمصر (سجلات وزارة سجل ١٧ أهلي - سلسلة ١٤٧).

(٢) وثيقة عبارة عن «مذكرة مرفوعة من إدارة الخبراء والسجلات بوزارة الأوقاف إلى وكيل الوزارة لقطاع البر بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٨٠م» ضمن وثائق «ملف التولية رقم ٧٤٩٣ الخاص بدار الكتب، ومشروع المعاهد المشار إليه كان أحد المشاريع التي تبنتها الحكومة في الستينيات لخدمة أهداف السياسة الخارجية المصرية، ولكنه لم ينفذ وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الخامس.

(٣) المصدر السابق (الوثيقة المشار إليها في الهامش السابق)، وتسجل وثائق هذا الملف الخاص بدار الكتب أن وزارة الثقافة قد طلبت مبلغ العشرة آلاف جنيه من وزارة الأوقاف حتى بعد أن تم تسليمها الأراضي الموقوفة لهيئة الإصلاح، فلما عرضت المعلومات -التي أوردنا بعضها في المتن- على وزير الأوقاف أحمد عبده الشرباصي - آنذاك- أصر عليها بعبارة «يكتب للثقافة للاعتذار».

(٤) تعرضت معظم الوقفيات الخيرية للاعتصاب خلال الخمسينيات والستينيات وحتى أوائل السبعينيات، =

ومما سبق يتبين أن «دار الكتب» قد نشأت كمؤسسة وقفية خالصة، سواء من حيث محتوياتها من الكتب أو من حيث تبعيتها لديوان عموم الأوقاف، أو من حيث اعتمادها بصفة أساسية على ريع وقفية الخديوي توفيق سالفه الذكر. وإلى سنة ١٩٥٥م تقريباً يمكن القول أن «الدار» كانت إحدى مؤسسات المنافع العامة التي دعمتها الأوقاف في إطار دعمها «للمجال المشترك» بين المجتمع والدولة. فإلى تلك السنة كانت الدار مؤسسة نصف أهلية - نصف حكومية، وخاصة من حيث مصادر ميزانيتها التي تكونت من «الإعانة» المخصصة لها من ميزانية الدولة، ومن ريع الأطيان الموقوفة عليها، حتى إن قانون إعادة تنظيم «دار الكتب» في سنة ١٩٣٧م قد اعترف بهذا الوضع، فجمع بين الإرادة الأهلية و الإرادة الحكومية في نص المادة الرابعة منه، وهو أن تتولى الدار إدارة أموالها «مع مراعاة النصوص القانونية وشروط الواقفين في مسائل الوقف»^(١). أما بعد سنة ١٩٥٢م فقد تم إدماج الدار في المجال الحكومي الرسمي بشكل كامل، وأصبحت منذ ذلك الحين ضمن هيئات وزارة الثقافة.

وإلى جانب «دار الكتب المصرية» اهتم بعض مؤسسي الأوقاف بمكتبات عامة أخرى. ومنها - بصفة خاصة - تلك المكتبات التي ارتبطت بمؤسسات التعليم العالي وفي مقدمتها «مكتبة الأزهر» و«مكتبة الجامعة المصرية».

أما «مكتبة الأزهر» فهي أقدم مكتبة عامة موقوفة في مصر، وقد تطورت عن المكتبات التي كانت موقوفة على أروقة الأزهر^(٢). وكان للإمام محمد عبده الفضل الأول في جمع

= ويخصوص وقفية دار الكتب؛ تفيد وثائق ملف التولية الخاص بها أنها منذ سنة ١٩٨٠م وحتى أبريل ١٩٩٧م كان البحث جارياً للوصول إلى حصر دقيق بما تبقى من أطيان هذه الوقفية تحت إدارة مناطق هيئة الأوقاف المصرية في ست محافظات تقع بها أطيان تلك الوقفية.

(١) انظر النص الكامل لقانون إعادة تنظيم دار الكتب المصرية في: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٤١ بتاريخ ٢٧/٧/١٩٣٧م، ص ٨٤٠ و١٤١. وبالنسبة لميزانية الدار فقد نص القانون المشار إليه على أن تكون لها ميزانية مستقلة تصدر بقانون خاص بها (م/٥) وكانت ميزانيتها ملحقة بميزانية الدولة منذ سنة ٢٧/٧/١٩٢٨م المالية انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٤٠ بتاريخ: ١٤/٩/١٩٢٦م، ص ٨٠١. وكانت لائحة ديوان عموم الأوقاف الصادرة سنة ١٨٩٥م قد حددت سلطات الديوان في إدارة دار الكتب والإشراف عليها انظر: الباب الخامس من تلك اللائحة م/٣٢ وم/٣٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: الأزهر تاريخه وتطوره، م س ذ، ص ٣٨٤.

ما في مكتبات معظم تلك الأروقة وحفظها في «مكتبة الأزهرية عامة» بناء على اقتراح قدمه إلى ديوان عموم الأوقاف، وقام الديوان بتنفيذه في سنة ١٣١٤هـ - ١٨٩٧م^(١). وقد حث الإمام محمد عبده أيضاً على المبادرة بالوقف لصالح مكتبة الأزهر. وكان الشيخ حسونة النواوي - شيخ الأزهر آنذاك - من أوائل الذين استجابوا لوقف مكتبته الخاصة. وقد توالى بعد ذلك وقفيات المكتبات الخاصة - ومعظمها مكتبات لشيخ الأزهر وعلمائه - تم وقفها لصالح مكتبة الأزهر العامة، حتى بلغ إجمالي عدد المجلدات الموقوفة حوالي ستة عشر ألف مجلد في الفترة من تاريخ إنشاء المكتبة في سنة ١٨٩٧م إلى سنة ١٩٤٣م^(٢)، وبعدها لم تظهر وقفيات ذات شأن عليها.

وقد احتوت بعض وقفيات «المكتبات العامة» على عناصر تجديدية - كما ذكرنا فيما سبق - كان من مظاهرها الجمع بين مصادر التراث ومعارفه المتنوعة من ناحية، ومصادر الفكر المعاصر ومعارفه المتنوعة من ناحية أخرى، وذلك في وقفية واحدة؛ مع النص على تخصيص ما تحتويه من كتب تراثية لصالح مكتبة الأزهر، وما تحتويه من كتب حديثة أو مترجمة من اللغات الأخرى لصالح مكتبة الجامعة المصرية.

ومن الأمثلة على ذلك وقفية محمد توفيق نسيم باشا في سنة ١٩٣٤م، وكانت تحتوي على ٦٧٨ مجلداً في شتى مجالات المعرفة، منها ٦١٥ مجلداً - بعضها بالفرنسية - جعلها «وقفاً على طلبة العلم والواردين والمتريدين على مكتبة الجامعة المصرية»، والباقي وعدده ٦٣ مجلداً، وهي كتب تراثية «المكتبة الجامع الأزهر ليتتفع بها طلاب العلم والواردين والمتريدين على تلك المكتبة»^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٣٨٦ و ٣٨٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول المكتبات الخاصة التي تم وقفها على مكتبة الأزهر في تلك الفترة انظر: المرجع السابق، ص ٤٣٦ و ٤٤٢، وقد اهتم بعض الواقفين بتخصيص حصة نقدية من ريع وقفياتهم لشراء كتب وتزويد مكتبة الأزهر بها، من ذلك ما خصصه عمر باشا لطفي في وقفته المحررة بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٣١٤هـ (١٨٩٦م) أمام محكمة الباب العالي بمصر (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٣٨ / قديم - سلسلة ٤٠٣٣) وقد بلغ ريع تلك الحصة ٥٩٨ جنيهاً في سنة ١٩٢٦م - على سبيل المثال - انظر المناقشات التي دارت حولها في البرلمان: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٦٧ بتاريخ ١٤/٧/١٩٢٧م، ص ١٣٩٧.

(٣) حجة وقف محمد توفيق نسيم المحررة بتاريخ ٥ شعبان ١٣٥٣هـ - ١٣/١١/١٩٣٤م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٦٧ / مصر - سلسلة ٩٨٧٢).

أما إسماعيل بك رمزي فقد وقف مكتبته الخاصة على مكتبة الجامعة المصرية في سنة ١٩٣١م؛ وذلك بجمع محتوياتها من دواليب ولوحات فنية وآيات قرآنية، وكتب ومجلات عربية وأجنبية، وقد بلغ مجموعها ٨١٦ مجلداً، وجعلها وقفاً خيرياً؛ على «أن تكون الكتب مخصصة لإطلاع أهل العلم والمستفيدين (. . .) حسب المتبع في المكتبات العامة (. . .) وتكون اللوحات معلقة بحوائط المكتبة زينة لها أو تجميلاً، ثم تنقل وما يتبعها إلى الجامعة المصرية وتكون جزءاً من مكتبتها (. . .) فإذا تعذر حفظها بالجامعة المصرية أودعت بمكتبة الجامع الأزهر للانتفاع بها كالانتفاع بمكتبته»^(١).

ولئن كانت مكتبات «دار الكتب» و«الأزهر» و«الجامعة المصرية» تعتبر مكتبات مركزية عامة، فإن هناك نماذج أخرى للوقف على مكتبات فرعية «عامة» أيضاً. ومن ذلك مكتبة أحمد زكي باشا - الملقب بشيخ العروبة - التي كانت تحتوي على حوالي ٣٠ ألف مجلد، وقُدرت قيمتها بمبلغ يتراوح بين ٤٠ و ٥٠ ألف جنيه في ١٩٢٤م^(٢). وهي أكبر مكتبة خاصة تم وقفها للمنفعة العامة في تاريخ مصر الحديث كله. ولضخامتها كان يخصص لها بند مستقل في حسابات ميزانية وزارة الأوقاف من سنة ١٩٢٤م إلى سنة ١٩٣٢م؛ حيث كان يتفق عليها حوالي ٥٠٠ جنيه سنوياً؛ أما بعد سنة ١٩٣٢م فقد تم توزيع محتوياتها من الكتب على كل من دار الكتب المصرية ومكتبة الجامع الأزهر.

وتعتبر «المكتبة العامة» التي أنشأها ووقفها في سنة ١٩٢١م على إسلام بك - في بندر بني سويف - من أبرز النماذج التي توضح اهتمام مؤسسي الأوقاف بالمكتبات الإقليمية؛ باعتبارها مؤسسات لنشر الثقافة العامة^(٣). فقد وقف عليها مساحة ٣٢ فداناً (وكسور من فدان) واشترط أن يصرف ريعها «للمساعدة على نشر العلوم والمعارف؛ بأي تشتري الكتب والمؤلفات الدينية والفنية والعلمية وغيرها، مما يحتاج إليه الناس بأي لغة كانت (. . .) وفيما يلزم لدفع مرتبات الموظفين والعمال الذين يقتضي الحال وجودهم بالمكتبة.. وفي ثمن ما

(١) حجة وقف إسماعيل بك رمزي المحررة بتاريخ أول الحجة ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م / ٤ / ٩١م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٦٢ / مصر - سلسلة ٨٠٣٨).

(٢) انظر : مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة رقم ٥٩ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٢٤م، ص ٧٤٣.

(٣) هناك نماذج أخرى منها : وقفية عبد الحميد بك أبو جازية في سنة ١٩٢٤م لصالح مكتبة مجلس مدينة طنطا، ووقفية محمد عبد العزيز طلعت حرب - من أقارب طلعت حرب - لمكتبة الأميرة فريال بمصر الجديدة.

يلزم لها من الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية والشهرية وغيرها»، كما اشترط أن تكون للمكتبة «لائحة تحدد طريقة الاستفادة بما فيها من كتب على غرار لوائح الكتبخانة السلطانية وغيرها من المكتبات العمومية، وأن يغير نظام اللائحة المذكورة حسب مقتضيات الأحوال»^(١) وذلك حتى لا يدركها الجمود وتتعلل عن أداء وظيفتها.

وقد ظلت المكتبة تؤدي وظيفتها طبقاً لما شرطه الواقف إلى سنة ١٩٥٢ م. وفي شهر نوفمبر من تلك السنة تقدم بطلب تنازل من جانبه عن إدارة وقفية المكتبة لتقوم بها وزارة الأوقاف، وتتفق من ريعها على تلك المكتبة نفسها^(٢). ولكن الوزارة رفضت ذلك بحجة قلة ريع الأقطان الموقوفة على المكتبة^(٣)، فتم إغلاقها؛ ثم لما صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ م الذي أصبحت الوزارة بموجبه ناظرة على جميع الأوقاف الخيرية، أسرع بوضع يدها على الأراضي التي وقفها إسلام بك على المكتبة، وقد سرى على هذه الوقفية - أيضاً - ما سرى على جميع أعيان الأوقاف الخيرية من تسليم للإصلاح الزراعي، ثم محاولة استردادها مرة أخرى بعد نشأة هيئة الأوقاف المصرية في سنة ١٩٧١ م، بعد أن كان قد تم تغيير مصارفها إلى «جهات بر أولى»^(٤) طبقاً لقرارات لجنة شئون الأوقاف التي سلفت الإشارة إليها أكثر من مرة.

(١) حجة وقف على بك إسلام المحررة بتاريخ ٢٦/٢/١٩٢١ م أمام محكمة بني سويف (سجلات وزارة الأوقاف: سجل ٣٣/ قبلي - ملسلة ٣١٦٥) ونسختها الأصلية محفوظة بدار الوثائق القومية. وكانت مناسبة إنشاء تلك المكتبة هي زيارة الملك فؤاد لبني سويف في يناير سنة ١٩٢١ م، وقد أثنى على جهود أسرة إسلام بك - وكان عضواً بمجلس النواب - وأشاد بأوقافهم على مسجد السيدة حورية والمدرسة الملحقة به، وقد حرص إسلام بك على تسجيل تلك الواقعة في حجة وقفيته على المكتبة، مشيراً إلى أنه قام بها تمسكاً بخط والده وجده و«قياماً ببعض ما هو واجب عليه نحو بلاده، وبمناسبة زيارة السلطان فؤاد».

(٢) وثيقة عبارة عن «طلب تنازل» مقدم لوزير الأوقاف من علي بك إسلام بتاريخ ٤/١١/١٩٥٢ م (سجلات وزارة الأوقاف: أرشيف التولية، ملف رقم ٨٨٦٧).

(٣) وثيقة عبارة عن «مذكرة بتاريخ ٣/٢/١٩٥٣ م» مرفوعة من مدير قسم النظائر بوزارة الأوقاف «تفيد رفض قبول النظر على وقفية علي إسلام» (سجلات وزارة الأوقاف: أرشيف التولية، ملف رقم ٨٨٦٧).

(٤) وثيقة محررة بتاريخ ١٩/٣/١٩٨٨ م بخصوص وقف على بك إسلام في إطار البحث عن أعيان الوقفية والسعي لاستعادتها وإدارتها بعمرة هيئة الأوقاف المصرية (سجلات وزارة الأوقاف: أرشيف التولية، ملف ٨٨٦٧).

٢- الوقف والآثار والفنون الجميلة:

بفضل مبدأ «تأييد الوقف» -وبما كان له من قدسية وحرمة في النفوس- تكونت ثروة كبيرة من الآثار وأعمال الفنون الجميلة مثل: التحف، والمقتنيات النادرة، إلى جانب المباني والمنشآت الأثرية وما فيها من نقوش وزخارف. ومنها المساجد القديمة، والأسبلة، والتكايا، والحمامات الشعبية، والأسواق، والقباب، وبعض القصور والبيوت المشتهرة. فمعظم الموجود من تلك الآثار في مصر الآن هو عبارة عن «أعيان موقوفة»^(١).

لقد كانت تلك الأعيان الموقوفة في أول عهدها عبارة عن مؤسسات وقفية نشأت لتأدية وظائف معينة في مجالات المنافع -أو الخيرات- العامة في المجتمع. وبمرور الزمن وبفعل التطور الاجتماعي والحضاري العام أضحى الكثير من تلك المؤسسات -فيما عدا المساجد التي لها قيمتها الخاصة ومزنتها الرفيعة- يستمد قيمته من مجرد وجوده كشاهد أثري؛ قضى تطور الحياة على فائدته الوظيفية الأصلية التي وجد من أجلها.

ووفقاً لمنطق التحليل المؤسسي -الوظيفي^(٢)- فقد كان من المفترض أن تتطور تلك المؤسسات لتتلاءم مع المتغيرات الجديدة في كل مرحلة تاريخية، أو أن تندثر بزوال الغرض الذي وجدت من أجله، أو بظهور مؤسسات بديلة أكثر كفاءة وتطوراً. ولكن الذي حدث هو أن معظم المنشآت الوقفية ظلت قائمة لفترات طويلة، وبعضها لا يزال موجوداً حتى الآن^(٣)، وبالرغم من توقفها منذ عشرات السنين عن أداء وظائفها الأصلية: كأسبلة المياه، والتكايا، والحمامات الشعبية القديمة. إلخ. والسبب الرئيسي في استمرار وجودها هو كونها «موقوفة»؛ أي أوجدها مؤسسها لتبقى على الدوام،

(١) هذا طبقاً لما ورد في مذكرة رسمية للإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة الأوقاف المصرية حول حصر ممتلكات الأوقاف من الآثار الإسلامية في مدينة القاهرة. والمذكرة بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٤م.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا النهج التحليلي انظر: كمال المتوفي: نظريات النظم، م س د، ص ١٣-١٩. وص ١٠٧-١١١.

(٣) خلال سنة ١٩٩٤م قامت لجنة من هيئة الأوقاف المصرية ومن وزارة الأوقاف بعمل حصر لبعض هياكل الأثرية اشتمل على ١٦٩ حالة ضمن الأعيان الموقوفة بأحياء: الجمالية والدرب الأحمر والموسكي وباب الشعيرة والخليفة، ومن تلك الآثار قبة الغوري، وسبيل محمد علي بشارع المعز، وشقيقة النعمان بالخيامية. إلخ (مذكرة لجنة المباني الأثرية بهيئة الأوقاف، بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٤) ولدينا ملف كامل عن أعمال تلك اللجنة.

ضامناً لها ذلك من خلال نظام الوقف^(١)؛ الذي بفضلله استمر الكثير منها وأصبح «ذمة أثرية وسياحية»^(٢).

وقد تنبعت الإدارة الحكومية منذ عهد محمد علي إلى أهمية المؤسسات الوقفية القديمة كمصدر من مصادر تكوين الثروة الأثرية في مصر^(٣). وفي سنة ١٨٨١م صدر أول دكرتو -أمر كريم- بتشكيل «لجنة حفظ الآثار العربية القديمة» تحت رئاسة «ناظر عموم الأوقاف»^(٤). وكان من المهام الرئيسية لتلك اللجنة «ملاحظة صيانة الآثار العربية، وإخبار نظارة الأوقاف بالتصليحات والممرات المقتضى إجراؤها»^(٥)، وذلك حتى يمكن للنظارة أن تطابق الإصلاحات المراد عملها مع شروط الواقفين المنصوص عليها في حجج وقفياتهم بخصوص ما سيتم إصلاحه، على أن يكون تمويل ذلك من ريع الأوقاف التي تحت إشراف نظارة الأوقاف^(٦).

وفي ١٣/٤/١٩١٨م صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨م «لحماية آثار العصر العربي» ونصت مادته الأولى على أنه «يُعد أثراً من آثار العصر العربي كل ثابت أو منقول يرجع عهده إلى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد علي، مما له قيمة فنية أو

(١) هذا لا ينفي تعرض بعض المنشآت الموقوفة للاندثار أو الإهمال الشديد وخاصة بعد تدهور نظام الوقف ذاته.
(٢) يستخدم بعض المتخصصين في دراسة الآثار والسياحة تعبير «ذمة سياحية» للتعبير عن علو قيمة بعض الآثار، أو دخول بعض المنشآت القديمة في إطار الآثار التاريخية والسياحية انظر مثلاً: محمود كامل: السياحة الحديثة علماً وتطبيقاً (القاهرة: ١٩٧٥م) ص ١١٢-١٢٠.

(٣) في سنة ١٢٤٢هـ- ١٨٢٦م تقدم الإنجليز بطلب إلى محمد علي لاستثذانه في أن يخلعوا عتبة «جامع الميرأخور» بباب النصر بالقاهرة؛ لأن عليه خطوطاً قديمة، فكان جوابه الرفض الشديد «وطلب تفهيمهم عدم جواز ذلك وأن يقال لهم إننا ما زلنا نسمح لهم بإعطاء كل حجر يجدونه في مواضع مختلفة، فلا يصح أن نعطيهم الأحجار التي في مباني الجوامع أيضاً» (دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة ١٢٧- ملخص مكتبة بتاريخ ٢٦ شوال ١٢٤٢هـ).

(٤) انظر: «ترجمة تقرير مختص بتشكيل لجنة حفظ وإصلاح الآثار العربية» (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين/ محفظة ١٦٣).

(٥) انظر: صورة الدكرتو الخديوي الوارد لديوان الأوقاف بتاريخ ٢٧ محرم ١٢٩٩ هـ نمرة ٨ (دار الوثائق القومية محافظ عابدين - محفظة ١٦٣) وقد قامت اللجنة في سنة ١٨٨٣م بحصر ٦٦٤ أثراً إسلامياً بالقاهرة وحدها.

(٦) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٢٠ بتاريخ ٢٥/٨/١٩٣٦م ص ٩١٢. وكانت وزارة الأوقاف تسهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه في ترميم الآثار العربية، ثم نُقل الإشراف والإنفاق إلى وزارة المعارف في سنة ١٩٣٦م.

تاريخية أو أثرية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة الإسلامية^(١). ونصت هذه المادة أيضاً على سريان أحكام هذا القانون «على ماله قيمة فنية أو أثرية من الأديرة والكنائس القبطية المعمورة التي تقام فيها الشعائر الدينية»، وفي جميع الأحوال تكون وزارة الأوقاف هي المسئولة عن تسجيل تلك الآثار والإشراف عليها وصيانتها^(٢).

وتشير وثائق المشروع الأصلي لهذا القانون -الذي تم إعداده في سنة ١٩١٣م ولكن صدوره تأخر إلى سنة ١٩١٨م بسبب ظروف الحرب العالمية الأولى- إلى أن الأعيان الموقوفة التي تنطبق عليها أحكام القانون تشمل: الجوامع والخوانق والأسبلة والكتاتيب والحمامات والقلاع، وما يتعلق بتلك المنشآت من منقولات مثل المصاحف والكتب والعملات... إلخ^(٣).

أما بالنسبة لمواد الفنون الجميلة والمتحف التي وجدت بالمنشآت الوقفية -وغيرها مما يعد من آثار العصر العربي- فقد بدأ التفكير في إنشاء «متحف للفن الإسلامي» لوضعها فيه، وذلك منذ سنة ١٨٩٢م^(٤). وفي سنة ١٨٩٩م طلبت لجنة حفظ الآثار العربية من الحكومة أن تقوم بوقف بعض الأعيان الأميرية الحرة «على ذمة الأنتكخانة العربية»^(٥). ولكن اللجنة المالية -التي كانت يُسيرها صندوق الدين آنذاك- رفضت فكرة وقف الأعيان، واكتفت بتخصيص ريعها للغرض المقصود تخصيصاً إدارياً^(٦)؛ ذلك لأن صندوق الدين

(١) انظر المناقشات حول هذا القانون ونصه الكامل في: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٣٣ بتاريخ ١/٧/١٩٢٤م، ص ٣٧٥-٣٧٧، مع ملاحظة أن مواد هذا القانون كانت تسري على جميع آثار العصر العربي موقوفة كانت أو غير موقوفة.

(٢) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٣٣، م س ذ، ص ٣٧٦.

(٣) انظر: مشروع قانون سنة ١٩١٣م الخاص بحماية الآثار العربية (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين - محفظة رقم ١٦٣).

(٤) انظر: مكاتبة بشأن إقامة متحف الفن الإسلامي بتاريخ ٦/٦/١٨٩٢م (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين - محفظة رقم ١٦٣).

(٥) انظر: «مكاتبة من لجنة الآثار العربية إلى اللجنة المالية بتاريخ ٢٣/١/١٨٩٩م (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين محفظة رقم ١٦٣).

(٦) انظر: «مكاتبة من اللجنة المالية إلى رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٨/٣/١٨٩٩م» (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين - محفظة ١٦٣).

كان يعارض سياسة تحويل الأراضي المصرية إلى أوقاف، لأنها تصير خارجة عن دائرة نفوذه^(١).

وتكشف «وثائق لجنة حفظ الآثار العربية» -بما فيها وثائق تأسيس متحف الفن الإسلامي بباب الخلق في القاهرة- عن اتجاه نية اللجنة آنذاك للعناية بتلك الآثار التي حفظتها الأوقاف على مدى العصور السابقة، من أجل إعادة توظيفها لتكون من «وسائط الرقي في الصناعة الشرقية، والمحافظة على خصوصية التراث، ولجذب السواحين»^(٢). وبعد أن نشأ متاحف الفن الإسلامي تلقى عدة وقفيات أثرية، كانت أهمها على الإطلاق وقفيات الأمير يوسف كمال، التي اشتملت على مجموعات نادرة من المقتنيات الأثرية ذات القيمة الفنية والتاريخية الكبيرة، وقد حرص الواقف على تسجيل تلك الآثار قطعة قطعة في حجج وقياته^(٣)، مع وصف تفصيلي لكل منها، وذكر منشأ صناعتها، وتاريخ صنعها، وثمرتها الذي قُدرت به (في سنة وقفها). وقد نص على أن تكون جميع تلك الأشياء -التي بلغ عددها ٤٩٥ قطعة- وفقاً «وتنقل إلى دار الآثار العربية الإسلامية المصرية بجهة باب الخلق.. ليتفجع بها استغلالاً لفقراء المسلمين، وبرؤيتها ومشاهدتها الصناع والمخترعون وغيرهم من الهيئة الاجتماعية؛ تعلماً واستفادة ومشاهدة، ويصرف ريعها للفقراء والمساكين من المسلمين على الدوام»^(٤).

ويتضمن هذا النص فكرة مبدعة في تراث حجج الأوقاف، وهي أن الواقف -الأمير يوسف كمال- قد جمع بين متعة الأغنياء واستفادة طلاب العلم وأرباب الفنون من ناحية،

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة ودور الوقف في التصدي لسياسة الاحتلال وتغلغل الاقتصاد في مصر انظر ما سيأتي في الجزء الأخير من الفصل الرابع من هذا الكتاب.

(٢) انظر: دكرينو تعيين قوميون للآثار التاريخية بمصر (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين، محفظة رقم ١٦٣) وانظر أيضاً: «مكتبة بشأن إقامة متحف الفن الإسلامي» ضمن وثائق لجنة حفظ الآثار العربية، م س ذ.

(٣) أنشاء الأمير يوسف كمال وقياته المحتوية على «الآثار» المشار إليها بموجب أحد عشر حجة محررة جميعها من محكمة مصر الشرعية. كان أولها بتاريخ ٢٠ المحرم ١٣٣٠ هـ - ١٨/٢/١٩١٣ م وكان آخرها بتاريخ ٢١ شعبان ١٣٤٥ - ١٤/٢/١٩٢٧ م وجميعها محفوظة في سجلات وزارة الأوقاف، ولها صور بملف التولية رقم ١٥٠٥ الخاص بأوقاف الأمير يوسف بأرشيف الوزارة.

(٤) حجة وقف الأمير يوسف كمال المحررة بتاريخ ٢٠ المحرم ١٣٣٠ هـ - ١٨/١٢/١٩١٣ م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ٢٥/ مصر - سلسلة ٧٧) وقد تكرر هذا النص في بقية الأحاد عشر حجة المشار إليها.

وبين إعانة الفقراء والمساكين من ناحية أخرى؛ تأكيداً لمعنى التكافل الاجتماعي. وقد اشترط أيضاً أنه «ليس للنظار على هذا الوقف ولا لأي قاض شرعي، ولا لأحد غيرهما حق مطلقاً في بيع الأشياء الأثرية الموقوفة، ولا أي منها، ولا هبته، ولا استبداله، ولا تغييره، بل تبقى وقفاً محفوظاً على وجه ما ذكر. وأن يكون النظر عليه لكل من يكون ناظراً لوزارة الأوقاف المصرية - بصفته - فإن تعذر يكون النظر لمن يقرره قاضي المسلمين الشرعي بمصر»^(١).

وإضافة إلى ما سبق فقد قام الأمير يوسف كمال في سنة ١٩٢٥م بوقف مجموعات أخرى من القطع الأثرية «صناعة الصين»، ومجموعات من الأقمشة القبطية التي يرجع تاريخها إلى القرنين السابع والثامن للميلاد، ومجموعات من «اللوحات الفنية» و«الكتب الخاصة بالفنون الجميلة وبالعمارة، وبصنع الصور المجسمة» وجعلها وقفاً ليستفيد منها المشاهدون وطلاب العلم «بدون مقابل»^(٢). وقد وضعها في صيغة «الوقف» تحصيئاً لها، وضمناً لبقائها وعدم تبديدها.

خلاصة حول سياسة الوقف في مجال التعليم والثقافة العامة:

يتبين مما تقدم أن سياسة الوقف في مجال التعليم والثقافة العامة قد استمرت طوال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين تقريباً. ويتبين أيضاً أن تلك السياسة قد اهتمت في المقام الأول بمؤسسات منظومة التعليم الموروث المتمثلة في الكتاتيب، والمعاهد، والأزهر الشريف، كما اهتمت أيضاً - ولكن بدرجة أقل - بمؤسسات منظومة التعليم الحديث، مع محاولة إدخال بعض التجديدات في نظام الوقف؛ من حيث تطوير الأغراض التقليدية التي درج عليها طوال العصور السابقة، على نحو ما رأينا مثلاً في الوقف على البعثات العلمية إلى بعض الجامعات الأوروبية والأمريكية.

(١) المصدر السابق، نفسه، وما يؤسف له أن معظم تلك المقتنيات الأثرية قد تم نهبها خلال الخمسينيات والستينيات، ولم يراع أحد حرمة وقفها للمنافع العامة ولمصلحة الفقراء والمساكين، وبقي القليل منها بمتحف الفن الإسلامي.

(٢) حجة وقف الأمير يوسف كمال المحررة بتاريخ ٧ صفر ١٣٤٤هـ - ٢٦/٨/١٩٢٥م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٥١/ مصر - سلسلة ٥٧١١).

وقد تأكد لدينا من خلال بحث وقائع التأسيس الاجتماعي للأوقاف، ومن دراسة بعض نماذج منها في هذا المجال، وبمراجعة ما تضمنته وثائقها المختلفة من بيانات ومعلومات كثيرة؛ تأكد أن الفترة التي تلت الاحتلال البريطاني لمصر حتى بدايات العهد الملكي هي الفترة التاريخية التي شهدت قمة ازدهار «سياسة الوقف» في مجال التعليم - الموروث والحديث على نحو ما تقدم بيانه.

وإذا كنا نعتبر أن الوقف في جوهره تعبير عن سياسة أهلية نابعة من الحيز الاجتماعي بهدف تحقيق العديد من المقاصد العامة والخاصة؛ فقد كان ازدهاره في الفترة المشار إليها تعبيراً عن «قوة الأمة» لا في مواجهة الدولة أو السلطة الحاكمة - إذ كانت هي نفسها في أضعف مستويات قوتها منذ خضوعها للاحتلال البريطاني - وإنما في مواجهة التحديات الأجنبية التي كانت تهدد الأمة والدولة معاً.

ففي الوقت الذي خضعت فيه الدولة - ممثلة في سلطتها الحاكمة - لسلطة الاحتلال، تأبت الأمة على ذلك عبر مسالك شتى، كان منها تنشيط نظام الوقف، وإحيائه من جديد، والتوسع في توظيفه لخدمة أهداف التحرر من الاستعمار، وللمحافظة على الثوابت الوطنية للأمة وأصولها المعنوية والمادية. حتى اندمجت سياسة الوقف في تيار الحركة الوطنية الشاملة. هذا فضلاً عن أن تلك الفترة التي ضعفت فيها «قوة الدولة» هي التي شهدت ظهور العديد من نماذج الوقف التي دعمت «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة، وصارت «المشاركة بالوقف» من أهم آليات المجتمع، ليس في مجال بناء مؤسساته الخاصة وتحقيق عديد من الأهداف المعنوية والمادية فحسب؛ وإنما في التصدي للتحدي الاستعماري أيضاً، والحد من تغلغل نفوذه الثقافي والاقتصادي في البلاد.

وبرزت في ذلك السياق الوقفيات «الجماعية» التي دعمت التعليم ومؤسساته بمختلف مستوياته؛ في الوقت الذي كانت سلطات الاحتلال تسعى للحد من انتشار التعليم في مصر بصفة عامة. وكان من الملفت لنظرنا أن تلك الوقفيات الجماعية قد شملت مختلف درجات السلم التعليمي ابتداءً من الكتاتيب (وقد أشرنا إلى وقفية أهالي المنصورة التي بلغت مساحتها ٣٠٩ أفدنة)، مروراً بالمدارس والمعاهد (وقد أشرنا إلى نماذج من الوقفيات

الجماعية على هذا الغرض في كل من المنيا، والقليوبية، وتناولنا بشيء من التفصيل وقفية مجلس مديرية المنوفية على مدارس جمعية المساعي المشكورة)، وصولاً إلى التعليم العالي (وقد أشرنا -أيضاً- إلى وقفية المؤتمر المصري الإسلامي). ولاحظنا كذلك أن تلك الوقفيات الجماعية جاءت -في معظمها- مرتبطة «بالجمعيات الخيرية»، وأن هذا الارتباط في حد ذاته كان مظهرًا من مظاهر مرونة نظام الوقف وقابليته للتكيف والاستجابة لمتطلبات الواقع وتحدياته.

الفصل الرابع

سياسة الوقف في مجال الخدمات العامة

ودعم الحركة الوطنية

تمهيد:

«الصحة»، وبعض مرافق «الخدمات العامة»، وكثير من مؤسسات «الرعاية الاجتماعية»؛ جميعها كانت من المجالات الرئيسية التي اجتذبت اهتمام مؤسسي الأوقاف في تاريخ مصر الحديثة، على تباين انتماءاتهم الاجتماعية، وتفاوت أوضاعهم الاقتصادية ومستوياتهم الثقافية. وقد أنتجت «شروطهم» - التي وضعوها في حجج وقياتهم الخاصة بتلك المجالات - عديداً من «المؤسسات الأهلية» لتقديم خدمات متنوعة، كانت تلبى حاجات لا غنى عنها للمجتمع في مستوياته المحلية والعامة.

ففي مجال الصحة ظهرت المستشفيات - أو الاسباليات - والعيادات الطبية. وفي مجال الخدمات العامة ظهرت أسبلة مياه الشرب^(١)، والتكايا^(٢) ودور الضيافة، ومدافن الصدقة. أما في مجال الرعاية الاجتماعية لذوي الحاجات الخاصة فقد ظهرت الملاجئ، والتكايا، ودور إيواء العجزة والمسنين، بالإضافة إلى تقديم المساعدات (التقديدية والعينية)

(١)، (٢) «الأسبلة» جمع «سبيل» وهو عبارة عن مبنى كان يُعد لتخزين المياه العذبة وإتاحتها للشرب. وكانت الأسبلة في السابق تقوم مقام مرفق المياه حالياً؛ في المدن وبدرجة أقل في القرى. ولزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع في الخبرة التاريخية لمجتمعنا خلال العصر المملوكي انظر: محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية، م س ذ ص ١٤٨-١٥٤. أما «التكايا» (ومفردتها «تكية») فقد كانت مؤسسة متعددة الأغراض، فأحياناً لاستضافة الغرباء والمسافرين، وتارة لإيواء الفقراء والمساكين، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم، أو الدراويش الصوفية، ولهذا لم يمكن تصنيفها ضمن مؤسسات الخدمة العامة أو الرعاية الاجتماعية لبعض الفئات الخاصة، وإنما هي في هذا وفي ذلك. وبالرغم من ظهورها، واستمرارها إلى منتصف القرن العشرين، وتخصيص قسم مستقل بوزارة الأوقاف للإشراف عليها، إلا أنها لم تحط باهتمام الباحثين. ولم أثر سوى على دراسة واحدة موجزة حول نظام التكايا في اسطنبول حتى سنة ١٩٢٢م وهي دراسة:

Samuel Anderson: "A Dervish Orders of Constantinople" In, The Moslim World. Vol, 11. January, 1922, no. 1. pp.53-61.

للفقراء والمساكين؛ وخاصة في مناسبات المواسم والأعياد العامة، وبعض المناسبات الخاصة في حالات الزواج والختان والوفاة.

وإلى جانب ذلك كان للوقف دور كبير في المحافظة على تماسك الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في بنية التنظيم الاجتماعي، كما كان له دور بارز في دعم جهود الحركة الوطنية ضد الاستعمار عن طريق صيانة الثروة وحفظها من التسرب إلى أيدي الأجانب، وحرمانهم من الاستفادة منها بأي طريقة من الطرق كما سنرى بشيء من التفصيل في هذا الفصل.

وقبل المضي في تحليل سياسة الوقف في المجالات المذكورة لابد من تسجيل ملاحظة أساسية هنا وهي: أنه لا تكاد تخلو حجة وقف -أهلياً كان أو خيرياً أو مشتركاً- من النص على تخصيص حصة منجزة من الربيع للإنفاق على غرض أو أكثر من أغراض الرعاية الصحية والاجتماعية، أو العناية بتلك الفئات الخاصة، حتى إنه يمكن القول أن الأوقاف في عمومها كانت تشكل إطاراً أهلياً عاماً «للتراحم الاجتماعي» التلقائي، وكانت -بمؤسساتها التي نشأت في ظلها- مظهراً من مظاهر الحيوية الاجتماعية، وتعبيراً عملياً عن النزعة التكافلية التي حضت عليها القيم الإسلامية^(١).

ومما يؤكد ذلك أن المؤسسات والأنشطة الوقفية هي -في معظمها- من نمط المشروعات التي تعمل وفقاً لنظام «الخدمة خارج السوق» من المنظور الاقتصادي الصرف؛ بمعنى أنها تقدم خدماتها مجاناً أو بأسعار رمزية لا تحقق ربحاً.

ويبحث العلاقة بين الخلفيات الاجتماعية لمؤسسي الأوقاف، وبين اختيارهم دعم مؤسسة ما من مؤسسات الخدمة الصحية، أو الخدمة العامة، أو الرعاية الاجتماعية؛ أمكننا التوصل إلى تصور عام لتلك العلاقة، يوجزه البيان التالي^(٢):

(١) أشاد رفاعه الطهطاوي بجهود مؤسسي الأوقاف، وخاصة الأثرياء منهم وذلك في معرض حديثه عن «المنافع العمومية» وضرورة استنادها إلى مبادئ التضامن وقيم التعاون التي حض عليها الإسلام انظر: الأعمال الكاملة م س ذ ج ١/ ص ٥٧٨ و ٥٧٩.

(٢) ما هو مذكور في البيان رقم (٤) عبارة عن خلاصة مكثفة لملاحظات بحثية كثيرة؛ قمت بتسجيلها بشكل منظم من سجلات الأوقاف ووثائقها المختلفة التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة. مع ملاحظة أساسية تجدر الإشارة إليها باستمرار وهي أن الوقفية الواحدة كان ريعها يوزع على أكثر من مؤسسة أو خدمة واحدة في معظم الحالات.

بيان رقم (٤) بأهم مؤسسات الخدمة العامة والرعاية الاجتماعية وسياسة الوقف عليها

نوع المؤسسات الموقوفة عليها	الغفوية الاجتماعية للواقفين	المستقبلون الرئيسيون من خدمات المؤسسة	ملاحظات عامة
- المستشفيات والعيادات الطبية	- أعضاء من السلطة ومن كبار الملاك	- المرضى عامة، والفقراء منهم بخاصة.	- كان معظم المستشفيات يقع في المدن والمراكز الكبرى.
- الملاجئ والتكايا	- أعضاء من السلطة الحاكمة، وبعض كبار الملاك والتجار من سكان المدن	- اليتامى وكبار السن، والعجزة والدرابوش، وبعض طلبة العلم.	- تركزت الملاجئ والتكايا في المدن وخاصة في المناطق ذات النشاط التجاري والصناعي.
- أسبلة مياه الشرب والحمامات العامة	- من جميع درجات السلم الاجتماعي من العامة إلى الحكام، أو من القاعدة إلى القمة	- يستفيد منها الجميع دون تمييز بين غني وفقير، إضافة إلى بعض الحيوانات.	- كانت منتشرة في مختلف المناطق الحضرية والريفية، وكانت بمثابة مرفق أهلي للمياه مجاناً.
- المضاييف	- كبار الملاك ومتوسطوهم وصغارهم من أهالي ريف مصر.	- الواردون عليها من اقارب الواقف ومن الغرياء والمسافرين وعابري السبيل.	- انتشرت في مختلف أنحاء ريف مصر في القرى والعزب والنجوع وكانت تقدم المأوى والغذاء مجاناً.

وفيما يلي نتناول «سياسة الوقف» على تلك المؤسسات، والخدمات التي ارتبطت بها، مع تحليل علاقتها ببعض جوانب عمليات التحديث - ذات الصلة بمبادئ عمل هذه المؤسسات - التي شهدتها مصر على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين. ثم نقوم بتحليل سياسة «الوقف الأهلي» ودوره في حماية الأسرة ودعم تماسكها والمحافظة على كيانها، ثم نتناول دور الوقف في دعم الحركة الوطنية ضد الاستعمار.

(١)

سياسة الوقف في مجال الصحة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية

أولاً: في مجال الصحة

بالرغم من أن مؤسسات الرعاية الصحية، بصفة عامة، قد حظيت باهتمام كبير من مؤسسي الأوقاف على مدى التاريخ الإسلامي^(١)؛ إلا أن القرن الثالث عشر الهجري: (التاسع عشر الميلادي تقريباً) قد انصرم معظمه دون أن تظهر في مصر وقفيات ذات شأن في مجال إنشاء المستشفيات، أو الإنفاق عليها وتوفير العلاج للمرضى الفقراء. واقتصر الأمر - كما ظهر لي بعد دراسة كثير من وثائق الأوقاف التي نشأت خلال القرن المشار إليه - على ما بقى من مؤسسات الرعاية الصحية الموروثة التي كانت تُعرف «بالبيمارستانات»، مع محاولات غير مؤثرة لتطويرها دون إنشاء المزيد منها؛ إلى درجة أن الإقدام على تجديد «بيمارستان» واحد من قبل أحد الذين اشتهروا بإنشاء الأوقاف في عهد إسماعيل - وهو راتب باشا - قد استحق أن ينوه به رفاة الطهطاوي في معرض إشادته بإسهام الأهالي بوقفياتهم في أعمال المنافع العمومية^(٢).

وبعد تنظيم ميزانية «ديوان عموم الأوقاف» عقب صدور لائحة سنة ١٨٩٥ م - الخاصة بالإجراءات الإدارية لذلك الديوان - تبين أن قسم المصروفات بتلك الميزانية كان يحتوي على بند خاص بمصرفات «المستشفيات والعيادات الطبية»، وحتى سنة ١٨٩٨ م كان لديوان الأوقاف مستشفيان فقط هما مستشفى الأزهر، ومستشفى قلاوون^(٣). وبعد حوالي عشر سنوات بلغ عددها أحد عشر مستشفى وعيادة طبقاً لميزانية الديوان في سنة ١٩١٣/١٢ م المالية. وكانت جملة نفقاتها ١٧,٠٠٠ جنيه؛ وذلك قبيل تحول الديوان إلى

(١) لمعرفة تفاصيل أكثر عن دور الأوقاف في مجال الطب والرعاية الصحية على مدى التاريخ الإسلامي وفي مختلف مجتمعاتنا العربية، انظر: عبد الملك السيد: الدور الاجتماعي للأوقاف... م س ذ، ص ٢٨٠ - ٢٩٢. أما بالنسبة لدورها في مصر في هذا المجال وبصفة خاصة خلال العصر المملوكي فانظر: محمد أمين، الأوقاف... م س ذ، ص ١٥٥ - ١٧٧.

(٢) انظر: الأعمال الكاملة للطهطاوي، م س ذ، ج ١/ ص ٥٧٨ و ٥٧٩.

(٣) انظر: إحصاء الأوقاف (منشور بمجلة المنار - العدد السادس، السنة الثانية، بتاريخ ١٥/٤/١٨٩٩ م) ص ٧٩.

وزارة ابتداءً من نوفمبر ١٩١٣م، حيث زادت نفقات هذا البند في السنة نفسها إلى ٢٢٧، ١٩ جنيهاً، وكان عدد المرضى الذين عولجوا بمستشفيات الأوقاف -التابعة للوزارة في سنة ١٩١٣م - هو ٩٩٧، ٨٧٤ مريضاً، قام بمعالجتهم ٤١ طبيباً منهم ٢١ معينون و ٢٠ متبرعون^(١).

وقد استمرت وزارة الأوقاف منذ إنشائها -في سنة ١٩١٣م- في مباشرة مهمة الإشراف على تلك المستشفيات والإنفاق عليها من ريع الوقفيات التي كانت تديرها وتنفذ شروط واقفيها؛ بما في ذلك شروطهم الخاصة بمعالجة المرضى، ودعم المؤسسات الصحية، وتوفير الدواء للفقراء وغير القادرين. بل إن الوزارة كثفت نشاطها في هذا المجال بقدر ما أتيج لها من موارد مالية من ريع الوقفيات إليها؛ واستطاعت -خلال الثلث الأول من القرن العشرين- أن تؤسس عدداً من المنشآت العلاجية ذات الكفاءة العالية؛ منها على سبيل المثال «مصحة حلوان» التي تم افتتاحها في أكتوبر سنة ١٩٢٦م لمعالجة مرضى «السُّل»، وكانت تضارع في كفاءتها أرقى مثيلاتها في البلاد الأوروبية^(٢). وزاد عدد الأسرة بها من ١٢٠ سريراً عند افتتاحها إلى ٢٥٠ سريراً في سنة ١٩٢٩م -بزيادة ٤٠٠ سرير خلال ثلاث سنوات فقط - كان منها ٣٥٠ سريراً لمعالجة المرضى الفقراء، وتقديم الغذاء لهم مجاناً^(٣).

ولم يختلف الحال كثيراً في بقية مستشفيات وزارة الأوقاف وعياداتها الطبية عما كان عليه في «مصحة فؤاد» من حيث مجانية العلاج، ومجانية الإقامة والغذاء للمرضى -الفقراء بصفة خاصة- وذلك تنفيذاً للشروط الواردة في حجج الوقفيات التي أدارتها الوزارة؛ وهي الشروط التي رسمت للوزارة سياستها العامة في هذا المجال -كما في

(١) انظر: مضبطة الجمعية التشريعية، الجلسة ٣٩ سنة ١٩١٣، ص ٧٠٥-٧٠٩.

(٢) طبقاً لشهادة مدير الصحة العمومية -آنذاك- الذي أكد أنها تفوق مثيلاتها في سويسرا انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٢٧ بتاريخ ٥/٥/١٩٣٠م، ص ٢٩٣. وكانت وزارة الأوقاف قد اشترت «فندق الحياة» بحلوان سنة ١٩٢٤م وحوّلته إلى مستشفى لمكافحة «السُّل» الذي بلغ عدد المصابين به في مصر -آنذاك- وأغلبهم من الفقراء ١٠٠،٠٠٠ مريض، وعُرف هذا المستشفى باسم مصحة فؤاد، وظلت الوزارة تشرف عليه وتدفع نفقاته إلى أن اتفقت مع وزارة الداخلية في سنة ١٩٣٢م على إلحاقه بمصلحة الصحة العمومية.

(٣) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٢٧ بتاريخ ١٢/٥/١٩٢٤م، ص ٣٣١ و ٣٣٢. وكذلك: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢٧ بتاريخ ٥/٥/١٩٣٠م، ص ٤٥٦ وأيضاً ص ٩٢٣ من المضبطة نفسها.

المجالات الأخرى إلى سنة ١٩٥٢م- أكثر مما رسمتها لها السلطة التشريعية التي كانت ممثلة رسمياً في مجلسي النواب والشيخوخ، وفيما يلي بيان بعدد مستشفيات وزارة الأوقاف- أو فروع القسم الطبي بها، وكان من أهم أقسامها إلى منتصف القرن العشرين- وعدد المرضى الذين عولجوا بكل مستشفى أو عيادة منها في سنة ١٩٢٧م، وفي سنة ١٩٢٩م، على سبيل المثال، وفي حدود البيانات الإحصائية المتوفرة:

جدول رقم (١٢) يوضح مستشفيات وعيادات القسم الطبي بوزارة الأوقاف وعدد المرضى الذين عولجوا بها في سنة ١٩٢٧م وفي سنة ١٩٢٩م..

م	اسم المستشفى أو العيادة	سنة ١٩٢٧		سنة ١٩٢٩	
		عدد المرضى المتجلين	عدد المرضى المترددين أكثر من مرة خلال العام	عدد المرضى المتجلين	عدد المرضى المترددين أكثر من مرة خلال العام
١	مستشفى الملك	١٠٠٤٠٤	١٠٤٢٠١	١٠٨٨٢٩	١٨٤٦٢٢
٢	مستشفى قلاوون	٢٠٢٧٥	١٦٤٦٠٢	٢٦٨١٣	١٦٦٢٤٩
٣	مستشفى الأزهر	٢٠٢٤١	٤٩٢١٢	٥٨٤١٢	٩٦٥١٤
٤	عيادة المنشية بالإسكندرية	٥٩١٨٢	٦٤٢٢١	٢٨٢٠٠	٥٢٨٦٦
٥	عيادة السيدة نفيسة	٥٧٥٨	٢٨٨٥٩	٦١٢٤	٤٢١٢١
٦	عيادة مصر القديمة	٤١٢٧٤	٥٧٦١٥	٥٤٧٧١	٩٢٥٦٢
٧	عيادة بولاق	٢٩١١٠	٦٧٤٥٢	٥٢٤٠٧	٨٩٨٦٥
٨	عيادة طنطا	٢٨٨٩٢	٥١٩٤٢	٢٩١٦٤	٥١٨٨٤
٩	عيادة الإسكندرية	٤١٤١١	٥٢٢٤٢	٦٥٩٩٢	٧٨٩٨٤
١٠	عيادة شاة بالدقهلية	١٩٩٩٢	٢٢٥٠١	٢٦٩٨٦	٤٩٢٨٩
١١	عيادة شباس بالغربية	٢٨٨٧٢	٤٢٥٤٢	٢٤٤٢٢	٤٥٧٨٠
١٢	عيادة القبارى بالإسكندرية	١٢٠	٨٠	٤٦٦٠	٩٤٥٠

● المصدر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٨٤ بتاريخ ٢٣/٦/١٩٢٨م، ص ١٥٣٣ ومضبطة مجلس الشيخوخ الجلسة ٢٧ بتاريخ ٥/٥/١٩٣٠م، ص ٤٥٦ (ويلاحظ أن الجدول لا يتضمن بيانات عن مصحة حلوان السالف ذكرها في الصفحة السابقة، نظراً لعدم توفر هذه البيانات).

وبمتابعة بند مصروفات القسم الطبي -بعياداته ومستشفياته- بميزانية وزارة الأوقاف يتضح أن تلك المصروفات قد زادت مرتين ونصف تقريباً خلال عشرين سنة . ففي ميزانية سنة ١٩٣١/١٩٣٢م كانت جملتها ٤٨١, ٦٦ جنيهاً^(١) أما في ميزانية سنة ١٩٥٢/١٩٥١م فقد وصلت إلى ٦٠٠, ١٦٠ جنية^(٢) .

وإلى جانب مستشفيات وزارة الأوقاف وعياداتها في مصر، كانت لها عياداتان في الأراضي الحجازية أيضاً: إحداهما ملحقة بالتكية المصرية بمكة المكرمة، والثانية ملحقة بالتكية المصرية بالمدينة المنورة. وقد ظلت الوزارة تشرف عليهما وتمولهما من ريع أوقاف الحرمين الشريفين حسب شروط واقفيها بمصر، وذلك إلى سنة ١٩٥٢م^(٣) .

ورغم هذا النشاط الذي كانت تبذله وزارة الأوقاف -تنفيذاً لإرادة مؤسسي الأوقاف- فقد تكررت- في مجلسي الشيوخ والنواب- المطالبة بإلحاق قسمها الطبي بمصلحة الصحة العمومية . وهو ما تم بالفعل بالنسبة «لمصلحة فؤاد» التي تم إلحاقها بها في سنة ١٩٣٢م، و«مستشفى الملك» التي تم إلحاقها في سنة ١٩٣٤م^(٤) . أما بقية مستشفيات الوزارة وعياداتها فقد ظلت تحت إدارتها . غير أن «لجنة الأوقاف» بمجلس النواب ظلت تكرر الرغبة البرلمانية في نقل بقية «القسم الطبي» إلى وزارة الصحة، التي نشأت في سنة ١٩٣٦م . ولكن هذه الوزارة اشترطت أن تدفع لها وزارة الأوقاف مبلغ ٤٢, ٠٠٠ جنية سنوياً قيمة ما تتحمله من نفقات في إدارة ذلك القسم، فلم توافق وزارة الأوقاف^(٥) على ذلك؛ ومن ثم كفت اللجنة عن ترديد مطلبها، وعاد المجلس النيابي فقرر بقاء مستشفيات الأوقاف تابعة

(١) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٤١ بتاريخ ٢٧/٧/١٩٣٧م، ص ٨٤٤.

(٢) انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٣٦ بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥١م، ملحق رقم ٣٦، ص ١٠٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ١٦ بتاريخ ١٩/٢/١٩٤١م حيث تضمنت بياناً بمصروفات عيادتي مكة والمدينة خلال السنوات من ١٩٣٤ إلى ١٩٣٨م، ص ٣٦٢. وكذلك: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٦ بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥١م، ص ٤٠١ حيث تشير البيانات الواردة بها إلى شروع الوزارة في إنشاء «وحدة تذكارية» للتحاليل الطبية بالمدينة المنورة بتكلفة قدرها ١٢, ٠٠٠ جنية مصري، إلى جانب العيادتين الأصليتين المشار إليهما.

(٤) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٦٣ بتاريخ ٣٠/٥/١٩٣٣م، ص ١٤٨٧ وكذلك: مضبطة المجلس نفسه، الجلسة ٥١ بتاريخ ١٢/٦/١٩٣٤م ص ١٣٧٦ حيث دارت مناقشات كثيرة حول هذا الموضوع.

(٥) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥٧ بتاريخ ٧/٥/١٩٤٠م، ص ٢٠٠١.

لوزارتها، وتشجيعها لإتمام مشروعاتها الطبية الجديدة التي كانت قد أحيلت إليها بموجب شروط بعض الوقفيات المستجدة. فأتمت الوزارة بناء مستشفى الخازندارة في سنة ١٩٤٨م، وشرعت في إتمام بعض المستشفيات الأخرى من ريع الوقفيات الخاصة بها^(١).

وقد استمر نشاط الوزارة في هذا المجال إلى أن قامت بتسليم جميع مؤسساتها الطبية إلى وزارة الصحة بعد قيام ثورة ١٩٥٢م^(٢). كما تم الإجراء نفسه بالنسبة لمستشفيات الجمعيات الخيرية ومنها مستشفيات العروة الوثقى^(٣)، ومستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية، التي أصبحت تدار بمعرفة «المؤسسة العلاجية» - وهي إحدى هيئات وزارة الصحة - بموجب قرار جمهوري صدر في سنة ١٩٦٥م^(٤).

وإلى جانب المستشفيات والعيادات التي انتظمتها وزارة الأوقاف والجمعيات الخيرية في أقسام خاصة بها، تنفيذاً لشروط الواقفين - على النحو المشار إليه فيما سبق - قام كثير من مؤسسي الأوقاف بإنشاء عدد آخر من المؤسسات الصحية. وكان معظمهم من كبار الملاك ومن الوزراء - وهم أغنياء المجتمع بصفة عامة - وقد اتسمت سياسة أوقافهم في هذا المجال بسمة «المحلية» أو اللامركزية؛ بمعنى القيام بإنشاء المشروعات الصحية في المراكز والقرى التي تقع فيها ممتلكاتهم من الأراضي الزراعية بصفة خاصة، وذلك لتوفير حد أدنى من الرعاية الصحية لفقراء الفلاحين وأسرههم، الذين كان معظمهم يعمل في تلك الأراضي. هذا في الوقت الذي اتسمت فيه سياسة وزارة الأوقاف بدرجة أقل من اللامركزية، وغلب عليها الاهتمام بالعاصمة وبعض المدن الكبرى مثل الإسكندرية، وطنطا^(٥)؛ إلى الدرجة

(١) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٢ بتاريخ ١/٦/١٩٤٨م، ص ٢٥٦٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول ما حدث بعد سنة ١٩٥٢م بهذا الخصوص انظر كتاب: وزارة الأوقاف وشئون الأزهر في أحد عشر عاماً (إصدار وزارة الأوقاف المصرية: ١٩٦٣م) ص ١٥-١٧. وعبد المنعم النمر: قصة الأوقاف، م س ذ، ص ٨ و ٩ وانظر أيضاً: مضبطة مجلس الشعب الجلسة رقم ٥٤ بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٠م ص ٥٤١٣ حيث أورد الدكتور إبراهيم عوارى بعض تفاصيل استيلاء وزارة الصحة على مستشفيات الأوقاف، وذلك في معرض استجوابه لوزير الأوقاف بهذا الخصوص.

(٣) انظر: جمال الدين محمود: بحث في جمعية العروة، م س ذ، ص ١١٥.

(٤) انظر: محمد شوقي الفنجري: الجمعية الخيرية، م س ذ، ص ٢٧ و ص ٢٨.

(٥) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٨٤ بتاريخ ٢٣/٦/١٩٢٨م، ص ١٥٣٣ وقد نقلنا منها قائمة بأسماء مستشفيات وزارة الأوقاف وأماكن وجودها (انظر الجدول السابق رقم ١٣) ومنها يتبين أنها كانت موجودة في القاهرة والإسكندرية وطنطا أساساً.

التي جعلت «لجنة الأوقاف» بمجلس النواب - في سنة ١٩٤٨م - تستحث الوزارة على أن تتجه في سياستها الصحية إلى «الأقاليم»، وعلى الأخص في البلاد التي تملك زمامها وزارة الأوقاف، وأن تدرس إنشاء وحدات صحية على مثال ما يقوم به... كبار الملاك في أطيانهم، للعناية بصحة عمالها ومستأجري أطيانها...»^(١).

مع مطلع القرن العشرين، بدأ بعض كبار الملاك من مؤسسي الأوقاف في الاهتمام بإنشاء المستشفيات الحديثة والإنفاق عليها من ريع وقفياتهم^(٢). وتوالت إسهاماتهم في هذا المجال - مع إسهامات بعض الوزراء وأعضاء السلطة الحاكمة - إلى قرب منتصف القرن في مختلف أقاليم مصر. والأمثلة على ذلك كثيرة. وقد أحصيت ثلاثين مشروعاً طبياً^(٣) أقامها مؤسسو الأوقاف خلال النصف الأول من القرن العشرين في مصر، واشتروا دوام الإنفاق عليها من ريع وقفياتهم، كما اشتروا معالجة المرضى الفقراء مجاناً. وفيما يلي بعض النماذج - كأثلة - مرتبة حسب تاريخ تأسيسها، مع مراعاة عدة معايير في اختيارها: وهي أن تكون شاملة على حالات مما أنشأه كبار الملاك، وحالات أخرى مما أنشأه بعض الوزراء، في مناطق مختلفة بوجهي قبلي وبحري بالإضافة إلى القاهرة، مع إشارات خاصة إلى بعض الحالات ذات الدلالة في تأكيد أطروحة المجال المشترك بين المجتمع والدولة ودور الأوقاف في دعمها. وهذه هي النماذج:

١ - مستشفى أحمد باشا المنشاوي بطنطا، الذي أنشأه في سنة ١٩٠٣م وجعله وقفاً «تخليداً لذكوره، وتأييداً لثوابه وأجره، لمداواة المرضى من فقراء المسلمين الذين لا كسب لهم أصلاً، ولا يقدر على معالجة أنفسهم، ولمداواة غيرهم من المرضى الأغنياء

(١) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٢ بتاريخ ٨/٦/١٩٤٨م، ص ٢٥٦٩.

(٢) لم أعثر على أية وقفية نشأت خلال القرن التاسع عشر وكانت مخصصة للإنفاق على معالجة المرضى سوى وقفية زينب هانم كامي المحررة بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٣١٤هـ (١٨٩٦م) أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف. سجل ٢٨ أهلي - سلسلة ١٣١٥) وكانت عبارة عن ٩٤٤ فداناً خصصت منها ريع ٣٩ فداناً «لمداواة فريق من مرضى المسلمين في المستشفيات الأهلية» حسب نص الحجة. وكذلك وقفية على باشا مبارك التي خصص من ريعها حصة لمعالجة فقراء قرينته (برنيال). وقد سبقت الإشارة إليها.

(٣) قد تكون هناك مشروعات أخرى لم أتمكن من حصرها نظراً لأنني لم أقم بمسح شامل لجميع الحجج كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مواضع مختلفة في هذا الكتاب. والنماذج التي ذكرناها كافية - في حد ذاتها - للدلالة على مدى إسهام الأوقاف في هذا المجال.

بمصاريف يؤدونها أجرة للطبيب وثماناً للدواء»^(١). وخصص المنشاوي من ريع وقفه ٢٠٠٠ جنيه سنوياً - حسب مستويات أسعار سنة ١٩٠٣م - تصرف فيما يلزم المستشفى من «الأدوية واللوازم الطبية، والمفروشات، والمأكول والمشارب، والآنية والغطاء، وماهيات الخدمة والأطباء»^(٢). واشترط أن تكون إدارتها من بعده عن طريق «مجلس يؤلفه من أربع شخصيات، أحدهم مدير الصحة بالغربية، أو أمهر الأطباء المسلمين بطنطا، والثاني القاضي الشرعي بالمديرية، والثالث ناظر الوقف المذكور، والرابع شيخ الجامع المنشاوي، ثم من بعد كل منهم لمن يلي وظيفته...»^(٣).

ونظراً لأهمية مستشفى المنشاوي بطنطا باعتباره أكبر مؤسسة علاجية بوسط الدلتا حتى منتصف القرن تقريباً؛ فقد أوصت لجنة الأوقاف بمجلس النواب ببذل المزيد من العناية به، واستصدرت وزارة الأوقاف في سنة ١٩٤٨م إذناً من المحكمة الشرعية - بوصفها صاحبة الولاية العامة على الأوقاف - بزيادة المخصص لهذا المستشفى من ريع وقف المنشاوي من ٢٠٠٠ جنيه إلى ٦٥٠٠ جنيه سنوياً^(٤). وعندما تسلمته وزارة الصحة بعد الثورة كانت مخصصاته من الريع قد وصلت إلى ١١,٠٠٠ جنيه سنوياً^(٥).

وإضافة إلى ما سبق فقد خصص المنشاوي باشا، أيضاً، حصة أخرى من ريع وقفه لتصرف على سبع مستشفيات أجنبية بمصر، دعماً منه لما كانت تقوم به في معالجة المرضى، وحتى يكون لأهل البلد إسهام في جهودها، وهذه المستشفيات هي: «الألماني، والروسي، والطللياني، واليوناني، والفرنساوي، والنمساوي، والإنجليزي» وجعل لكل منها خمسين جنيهاً مصرياً سنوياً^(٦).

(١) حجة وقف أحمد المنشاوي، م س ذ، ص ٤٧.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٦٤.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص ٦٤ أيضاً.

(٤) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٢ بتاريخ ٨/٦/١٩٤٨م، ص ٢٥٧٥.

(٥) وثيقة خطية عبارة عن بيان تفصيلي بخيرات وقف المنشاوي باشا ضمن وثائق (ملف التولية رقم ١١٥١ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف).

(٦) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي، م س ذ، ص ٧٧. وتجدر الإشارة إلى أن فاطمة هانم - حرم المنشاوي باشا - قد اشترطت في وقفيتها في سنة ١٩١٢م إنشاء مستشفى بالعباسية، وقد تأخر إنشاؤه حتى سنة ١٩٤٨م، إذ تولت وزارة الأوقاف عملية الإنشاء والإنفاق من ريع تلك الوقفية عليه. انظر: «مضبطة مجلس النواب. الجلسة ٣٢ بتاريخ ٨/٦/١٩٤٨م، ص ٢٥٦٩.

٢- «مستشفى البدر اوي» بسمنود -غربية- الذي أنشأه أحمد باشا البدر اوي وخصص له من ريع وقفه في سنة ١٩٠٧م ما يفي لتغطية نفقاته . واشترط أن يرتب للمستشفى كل «ما يصيره صالحاً لإقامة المرضى ومعالجتهم به» من أطباء وممرضين ولوازم أخرى بما في ذلك «صيدلية، ويعين لها صيدلي قانوني لتركيب الأدوية للمرضى، وأن يستحضر بها أدوية -جاهزة- أسوة بالصيدليات الأخرى، وذلك كله على حساب جهة الوقف، وأن تكون المعالجة مجاناً، ويصرف من الربح -أيضاً- ما يلزم للمرضى من الطعام والشراب ونحو ذلك مجاناً بحسب حالتهم الصحية»^(١). (ولنلاحظ أنه لم يقل بحسب حالتهم الاقتصادية أو وضعهم الاجتماعي أو أي اعتبار آخر؛ وإنما بحسب حالتهم الصحية ومدى حاجتهم المترتبة عليها).

وتفيد وثائق وقف أحمد باشا البدر اوي أن محكمة طنطا الشرعية أقامت مصطفى النحاس باشا ناظراً على هذا الوقف بتاريخ ٣١/٥/١٩٣٦م^(٢)، وأن مجلس الوزراء قرر بتاريخ ٢٥/٧/١٩٣٦م ضم مستشفى الوقف إلى وزارة الصحة على أن تدفع لها جهة الوقف ١٠٠٠ جنيه سنوياً مقابل إدارتها، وذلك بموافقة محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٣٠/٨/١٩٣٦م^(٣). وعندما تسلمت وزارة الأوقاف جميع الوقفيات الخيرية بموجب القوانين التي أصدرتها حكومة الثورة، قُدرت مصروفات مستشفى البدر اوي بمبلغ ٧٠٥٥ جنيهاً مصرياً سنوياً، ثم قررت لجنة الأوقاف بتاريخ ٣٠/٨/١٩٦٤م تغيير مصرف حصة المستشفى - وكذلك حصة مدرسة البدر اوي بسمنود - وجعلتها «للفقراء من ذرية الواقف، وللفقراء بصفة عامة»^(٤)، وبذلك انقطعت صلة المستشفى بالوقف من الناحية الفعلية.

٣- «مستوصف إسلام بك لعلاج الأطفال» ببندر بني سويف، وقد وقف له «على بك إسلام» في سنة ١٩١٣م قطعة أرض مساحتها ٦٠٠ متر مربع لينى عليها المستوصف. وفي السنة نفسها وقف «دياب بك سليم» قطعة أرض متممة للسابقة، كانت مساحتها

(١) حجة وقف أحمد باشا البدر اوي، المحررة بتاريخ ٥/٢/١٩٠٧م، م س ذ.

(٢) وثيقة عبارة عن مذكرة مرفوعة لوزير الأوقاف بتاريخ ١٨/٣/١٩٤٢ بخصوص النظارة على وقف أحمد البدر اوي (ملف رقم ١٠٣٦ -أرشفيف التولية بوزارة الأوقاف).

(٣) من وثيقة عبارة عن «مذكرة» برقم ٣٦ بتاريخ ٢٣/٣/١٩٧١م من اللجنة التحضيرية بوزارة الأوقاف بشأن فوز حصة الخيرات في وقف البدر اوي باشا (ملف رقم ١٠٣٦ -أرشفيف التولية بوزارة الأوقاف).

(٤) المصدر السابق: نفس الوثيقة.

٣٠٠ متر مربع، ليبنى عليها ملحق للمستوصف أو مدرسة للقابلات، واشترط الواقفان أن يكون النظر على وقفيتهما «لمجلس مديرية بني سويف»؛ وبموجب ذلك قرر هذا المجلس بناء «دار للإسعاف» بدلاً من المستوصف ومدرسة القابلات، لأنهما قد أدمجا في مشروع جديد هو «مركز رعاية الطفل» الذي أنشأه مجلس المديرية آنذاك بالفعل^(١):

ونلاحظ في هذا النموذج دعم فكرة «المجال المشترك» من خلال إسناد إدارة الوقفية لمجلس المديرية. وقد سبق أن تناولنا نماذج مشابهة لهذه الحالة، وأهمها وقفية مجلس مديرية المنوفية على جمعية المساعي المشكورة.

٤- وقف محمود بك عارف الذي أنشأه في سنة ١٩١٦م، وكان عبارة عن ٦١٨ فدانا من الأراضي الزراعية بمديرية الشرقية، وقد خصص منها ريع ٣٧٨ فدانا «ليصرف على الملاجم والمستشفيات الإسلامية في القطر المصري»، وفي ثمن أدوية لعلاج المرضى وما يحتاجون إليه من أدوات طبية وغذائية، واشترط الواقف أيضاً أن يُعطى الأطباء والعاملون رواتب من ريع وقفيته نظير رعايتهم للمرضى^(٢).

٥- «مستشفى للموم بك السعدي» ببندر مغاغة-المنيا- الذي أنشأه صالح بك للموم في سنة ١٩٢١م، ووقفه ووقف عليه هو وأشقائه مساحة قدرها ٢٠٢ من الأفدنة؛ ووفقاً خيرياً «لمعالجة الفقراء مجاناً»، واشترط الواقفون أن يكون المستشفى مثله مثل غيره من «المستشفيات الحكومية» من حيث التجهيزات الطبية والنظم الإدارية، وأن تكون به عيادتان «إحداهما داخلية لإقامة المرضى بها، وتقدم لهم كل ما يحتاجونه من علاج وغذاء» ويشترط فيمن يقبل بها من المرضى «أن تكون معه شهادة تدل على فقره موقعاً عليها من عمدة بلده واثنين من الأعيان»، والأخرى «عبادة خارجية» للكشف على المرضى «الذين لا تستدعى حالاتهم الإقامة بالمستشفى، وإعطائهم الدواء مجاناً»، هذا إلى جانب حصول الأطباء والمرضى والعاملين بالمستشفى على رواتبهم من ريع الوقف^(٣).

(١) من وثيقة عبارة عن «مكاتبة بتاريخ ١٤/٨/١٩٣٨م من محكمة بني سويف الشرعية إلى وكيل وزارة الأوقاف بخصوص موافقة المحكمة على قرار مجلس مديرية بني سويف بتحويل ما وقفه إسلام بك ودياب بك لصالح دار الإسعاف (ملف رقم ٨٨٦٧: أرشيف التولية بوزارة الأوقاف).

(٢) حجة وقف محمود بك عارف المحررة بتاريخ ٢٤ شوال ١٣٣٤هـ- ٢٣/٨/١٩١٦م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٣٢/ مصر- سلسلة ٣١٢٩).

(٣) حجة وقف صالح بك للموم السعدي وأخوته، المحررة بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٣٢٩هـ- ٣٠/١/١٩٢١م=

٦- «مستشفى نبيهة هانم» الذي أنشأته بجهة التوفيقية -مركز إيتاي البارود/ بحيرة- في سنة ١٩٣١م، ووقفت عليه حصة من ريع مساحة قدرها ٥٧٨ فداناً (وكسور من فدان) كانت قد وقفتها قبل ذلك للإفناق على جهات خيرية متعددة، منها مستشفى قصر العيني بالقاهرة؛ ثم غيرت ما خصصته لقصر العيني وجعلته للمستشفى الذي أنشأته في بلدتها^(١).

٧- «مستوصفات محمد توفيق نسيم باشا -رئيس الوزراء في العهد الملكي»؛ وأولها مستوصفه بالجيزة الذي أنشأه في سنة ١٩٣٥م وجعله وقفاً^(٢)، وكان قد وقف عليه مساحة قدرها ٤٧ فداناً من الأراضي الزراعية، بالإضافة إلى أنه قد اشترط أن يؤول إليه نصف ريع أطيان أخرى مساحتها ٦٠٠ فدان كان قد وقفها على بعض الأشخاص وقفاً أهلياً ينتهي بعد جيلين منهم على الأكثر. كما اشترط أن يؤول ريع ما وقفه على الجمعية الخيرية الإسلامية إلى هذا المستوصف في حالة تعذر صرفه على تلك الجمعية^(٣).

وتكشف هذه الشروط عن مهارة الواقف -وقد كان من كبار رجال السياسة والحكم في مصر في العهد الملكي- في تدبير (أو سياسة) شئون المؤسسة الصحية التي أنشأها، وشئون الأطيان التي وقفها عليها -ويتجلى ذلك في ناحيتين على الأقل:

الأولى: هي حرصه على زيادة الريع المخصص للإفناق على المستوصف تدريجياً مع مرور الزمن؛ -سواء بعد انقراض بعض المستحقين في وقفه الأهلية، أو انقراض جيلين

= أمام محكمة الجمالية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٤٥/ مصر- سلسلة ٤٤١٧) والمقتطفات المذكورة على سبيل الاختصار من نص الحجة، وهي تتضمن تفاصيل كثيرة بخصوص كيفية إدارتها. وتجدر الإشارة إلى أن السلطان (الملك) فؤاد هو الذي وضع حجر الأساس في بناء مستشفى الملوم السعدي، وذلك أثناء زيارته لوجه قبلي في سنة ١٩٢١م، وقد أثبت الواقف ذلك في مقدمة حجته. ونلاحظ تكرار هذه الظاهرة وهي مشاركة رأس الدولة (السلطان أو الملك) في الاحتفال بإنشاء المؤسسات الخيرية المعتمدة على الوقف.

(١) حجة وقف نبيهة هانم، المحررة بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٣٤٩هـ- ١٧/٥/١٩٣١م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٦٢/ مصر- سلسلة ٨٠٥١).

(٢) حجة وقف محمد توفيق نسيم باشا المحررة بتاريخ ٤/١/١٩٣٥م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ٦٦/ مصر- سلسلة ٩٩٤٨).

(٣) الشروط المذكورة تضمنتها عدة حجج للواقف نفسه صادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٦/٣/١٩٣٤، و٢٠/٦/١٩٣٤، و٢٧/٦/١٩٣٥، و٢٧/٤/١٩٣٤، و١٣/١١/١٩٣٤، و٢٥/١٢/١٩٣٤، و٩/٢/١٩٣٥، و١/٤/١٩٣٥م، وجميعها مسجل بسجلات الوزارة سجل ٦٦/ مصر، وسجل ٦٧/ مصر.

منهم كما ذكرنا. وهذا التدبير مبني على فكرة مؤداها: أنه كلما تقادم العهد بالمستوصف زادت نفقاته بكثرة الإقبال عليه، وزاد احتياجه بالتالي إلى إدخال بعض التجديدات والأجهزة الطبية ومستلزماتها، وفي هذه الحالة تكون قد آلت إليه بعض حصص الربيع المشروط أيلولتها إليه، ومن ثم تتوفر له الموارد المالية اللازمة لاستمراره وتوسعه وقيامه بوظيفته في علاج المرضى.

والثانية: هي أنه جمع بين شروط الاستحقاق الأهلي - المؤقت على جيلين - وبين شروط الاستحقاق الخيري المخصص للإنفاق على المستوصف، فضلاً عن أنه جعل جميع المؤسسات الخيرية التي خصص لها نصيباً من ريع وقفياته - ومنها المستوصفات . . . - موصولة ببعضها البعض، في نط يمكن تسميته «التعاقد المؤسسي» بحيث أنه إذا تعذر صرف الربيع على واحدة منها آل مباشرة إلى الأخريات. وقد حرص على أن يربط المستوصف - وبقية مستوصفاته كما سيأتي - ببعض «الجمعيات الخيرية» المصرية (من جهة الحصول على «الربيع»، أو التمويل)، في الوقت الذي حرص فيه على أن يسند إدارة المستوصفات إلى لجنة مستوصف الليدي كرومر الخيري» بمصر - آنذاك - للاستفادة بما لديها من خبرة وكفاءة في هذا المجال، ولم يشترط - في جميع الأحوال - شروطاً من شأنها أن تربط مشروعاته الخيرية تلك بالجهاز الإداري الحكومي؛ بالرغم من أنه هو شخصياً قد أمضى معظم حياته الوظيفية في قمة هذا الجهاز وفي خدمته (كوزير وكرئيس للوزراء).

وإلى جانب المستوصف السابق ذكره، اشترط نسيم باشا في وقفية له أنشأها في سنة ١٩٣٤م أن يصرف ريع خمسة أفدنة على «جمعية الإسعاف العمومية بالقاهرة» وأن يصرف ريع عشرة أفدنة على «مستشفى المواساة الإسلامية بالإسكندرية». وخصص مساحة خمسة أفدنة أخرى ليصرف ريعها على «مستوصف الليدي كرومر»^(١) بالقاهرة. واشترط إنشاء مستوصفين جديدين أحدهما بمصر (القاهرة) والثاني ببلدة طناح - دقهلية - وخصص لهما ريع ٢٥ فداناً^(٢)، خلافاً لما يؤول إليهما من ريع وقفياته الأخرى - على نحو تدريجي - بنفس الطريقة التي رسمها بالنسبة لمستوصفه الأول سابق الذكر.

(١) حجة وقف نسيم باشا المحررة بتاريخ ١٦/٣/١٩٣٤م، م د، وفيها نص على إشراف لجنة مستوصف الليدي كرومر على جميع مستوصفاته الأخرى.

(٢) حجة وقف نسيم باشا السابق ذكرها بتاريخ ١٦/٣/١٩٣٤م. وقد تأخر إنشاء المستوصفين إلى سنة ١٩٤٦م =

٨- «مستشفى منشية البدرراوي» بناحية بهوت -مركز طلخا/ دقهلية- الذي وقف عليه محمد باشا البدرراوي عاشور في سنة ١٩٤٦ م مساحة قدرها ٢٣٣ فداناً (وكسور من فدان) من الأراضي الزراعية، وقد نص في حجة وقفه على ما يفيد أن وقفه تلك كانت تعبيراً عن شعور السلطة الحاكمة وكبار الملاك بالقلق الشديد إزاء تردي الأوضاع الاجتماعية لقطاعات كبيرة من المصريين، فقد ذكر في مستهل الحجة أنه «أشهد على نفسه طاعة لله تعالى ورسوله الكريم، وتلبية لداعي الإنسانية واستجابة لولي الأمر فاروق الأول، ورحمة بالمرضى وأرباب العلل، وابتغاء مرضاته.. وقف وحسب جميع الأطيان الزراعية (المذكورة) وفقاً مؤيداً يصرف ريعه على المستشفى وما يلزم له من أدوات وأدوية، ومرتبات موظفيه، وفي معالجة المرضى حتى يتم شفاؤهم، وفي إصلاح وتعمير المستشفى إذا دعت الحال إلى ذلك»^(١).

ويقدم لنا هذا النموذج دليلاً آخر على دور الوقف في دعم «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة في ظل استمرار نمط الدولة غير المتدخلة. وكان البدرراوي عاشور -وهو من مشاهير كبار الملاك قبل الثورة- قد وقف في سنة ١٩٢٦ م مساحة فدانين وعشرين قيراطاً (من فدان) وأنشأ عليها مستشفى ومسجداً، ومرشحاً للمياه. وجعل كل ذلك وفقاً خيرياً، على أن يكون «علاج الفقراء بالمستشفى مجاناً»^(٢) وتحت إشراف مصلحة الصحة العمومية -آنذاك- وقد وضعت وزارة الأوقاف يدها على ذلك المستشفى بتاريخ ٢٠/٢/١٩٧٢ م، وأشارت في تقرير استلامها له إلى أنه ظل منذ تأسيسه «يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله» طبقاً لشروط الواقف وهو «علاج الفقراء مجاناً»^(٣).

= نظراً لظروف الحرب العالمية الثانية، وشرعت وزارة الأوقاف بالاتفاق مع لجنة مستوصف الليدي كرومر في تلك السنة لتنفيذ شرط الواقف بعد أن تجمع من الريع مبلغ ٤٨١٦ جنيهًا، انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣١ بتاريخ ١٣/٥/١٩٤٦ م، ص ٢١٤٣.

(١) حجة وقف محمد باشا البدرراوي عاشور المحررة بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٦٥ هـ - ٢٤/٦/١٩٤٦ م أمام محكمة طنطا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: صورة من الحجة محفوظة في ملف التولية رقم ٦٨٤٨)، وكانت وزارة الصحة قد تعهدت بإنشاء المستشفى المشار إليها خلال عامين (٤٦-١٩٤٨ م) على أن تكون النظارة عليه لوزارة الأوقاف.

(٢) حجة تغيير وقف محمد باشا البدرراوي عاشور المحررة بتاريخ ١٩/١١/١٩٢٦ م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف- سجل ٥٧/ مصر- سلسلة ٦٩٨٥).

كانت تلك بعض «النماذج» الدالة على إسهامات الوقف في مجال الصحة ومكافحة المرض . وإلى جانب ما سبق ذكره من دلالات سياسية عامة لتلك الإسهامات وخاصة في دعم فكرة المجال المشترك بين المجتمع والدولة ، هناك دلالة أخرى متعلقة «بالعائد الاجتماعي» لسياسة الوقف في هذا المجال ، وهذه الدلالة هي إحدى نتائج اختيار صيغة «الوقف» كإطار شرعي -تنظيمي يحكم عمل المؤسسات الصحية ؛ لا من حيث تمويلها وإدارتها فحسب ، وإنما من حيث الاستفادة بالقوة الإلزامية «لشروط الواقف» -طبقاً لما هو مقرر لها في الفقه- لتحقيق هدف اجتماعي أساسي وهو توفير الخدمات العلاجية مجاناً للفقراء وغير القادرين .

إن أهمية اختيار «صيغة الوقف» لضمان تحقيق العائد الاجتماعي لهذا الهدف تظهر بشكل واضح إذا قارناها بالبديل الآخر لها وهو : أن يقوم الشخص الراغب في الإسهام في مشروعات العلاج بتوجيه تبرعه إلى وزارة الصحة مباشرة -مثلاً- على أن تتولى هي إنفاقها بالطريقة التي تتفق مع السياسة العامة للحكومة في هذا المجال . ولكن في هذه الحالة لن يكون بإمكان المتبرع أن يضمن تخصيص ما تبرع به لعلاج الفقراء مجاناً ، أو لعلاج أهالي ناحية محددة -ولتكن بلدته- يريد هو أن يسهم في معالجتهم ؛ فمثل هذه الرغبات ستكون خاضعة لما تقرره السياسة العامة لوزارة الصحة ؛ التي فضلاً عن مركزيتها فإنها لن تكون -بالضرورة محققة لأغراض الواقف في استمرار معالجة الفقراء وغير القادرين مجاناً . ومن هنا كان إقبال المسهمين بتبرعاتهم في مجال «الصحة» على اختيار «صيغة الوقف» لأنها هي الوحيدة -دون غيرها- التي كانت تضمن لهم وضع ما يشاءون من شروط لكيفية إنفاق ريع أموالهم التي تبرعوا بها .

وثمة بعد آخر في هذه المسألة وهو : أن جميع مؤسسي الأوقاف في مجال الرعاية الصحية قد حرصوا على الجمع بين إيجابيات التحديث في الإدارة والتنظيم وتكنولوجيا الطب من ناحية ، وبين الأبعاد الاجتماعية واعتبارات التراحم والتكافل بين الأغنياء والفقراء من ناحية أخرى ، مستخدمين في ذلك «شروط الواقف» وما كان لها من قوة إلزامية ؛ شرعية وقانونية إلى ما قبل سنة ١٩٥٢ م . ويعتبر «مجال الرعاية الصحية» من المجالات القليلة التي ظلت تجتذب بعض الوقفيات فيما بعد سنة ١٩٥٢ م ، ومن ذلك

وقفيات الفنجري على مستشفى الأزهر، وبعض المستشفيات المتخصصة في علاج الأمراض الخبيثة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في سياق بحث وقفيات الفنجري على الأزهر الشريف^(١).

ثانياً: الوقف ومؤسسات الرعاية الاجتماعية (التكايا والملاجئ)

إلى منتصف القرن العشرين -تقريباً- كان للأوقاف نوعان رئيسيان من مؤسسات الرعاية الاجتماعية هما: التكايا والملاجئ. وقد كان بعضها تحت إدارة وزارة الأوقاف- ومن قبلها ديوان عموم الأوقاف -وكان بعضها الآخر تحت إدارة جمعيات خيرية، بالإضافة إلى بعض «التكايا» التي كانت تحت إدارة مشايخها؛ وذلك كله قبل إلحاق تلك المؤسسات بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد قيام ثورة ١٩٥٢م^(٢).

وقد تراوحت الوظائف التي اضطلعت بها «التكايا والملاجئ»^(٣) بين تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية من ناحية، وبين القيام بوظائف تعليمية وتدريبية لبعض الفئات الخاصة من ناحية أخرى، وذلك حسب ما تضمنته شروط مؤسسي الوقفيات- ووثائقها- في هذا المجال في مصر الحديثة.

أ- التكايا:

اختصت التكايا -في معظم الأحوال- برعاية من لا عائل لهم، والذين لا يقدرون على الكسب، والعجزة، وكبار السن المنقطعين، والأرامل من النساء اللاتي لا يستطعن

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص ما ورد في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(٢) ألحقت تلك المؤسسات بوزارة الشؤون في سنة ١٩٥٣م ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر كتاب: «وزارة الشؤون الاجتماعية: نشأتها وتطورها وخدماتها» (القاهرة: ١٩٥٥م) ص ١٦-٢٢.

(٣) تعتبر التكايا -من المنظور التاريخي- أقدم ظهوراً من الملاجئ في مصر؛ إذ ترجع نشأتها إلى بدايات العصر العثماني في القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) بينما ظهر اسم الملاجئ في مصر في القرن الثالث عشر الهجري (ق ١٩م) وكلاهما قد تطور عن مؤسسة وقفية سابقة؛ فالتكايا تطورت عن الخوانق (انظر: على مبارك: الخطط، م س ذ، ج ١، ص ٤٨، ومحمد أمين: الأوقاف، م س ذ، ص ٢٢١). أما الملاجئ فقد تطورت عن «الرباطات» (انظر المرجع السابق نفسه، ص ٢٢٠)، وقد اعتمدت التكايا كلها على الأوقاف منذ نشأتها، أما الملاجئ التي نشأت في مصر الحديثة فقد اعتمدت على الأوقاف بشكل جزئي، بينما قامت جهات متعددة -وطنية وأجنبية- بإنشاء بعضها وتمويلها. انظر: يونس صالح باشا: بحث في الملاجئ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، صفر ١٣٥٥هـ - إبريل ١٩٣٦م، ص ٤٧١-٥٢٩.

ضرباً في الأرض؛ إلى جانب فقراء المتصوفة والدرأويش، والغرباء، والمسافرين الذين لا يجدون لهم مأوى في البلاد التي يرون بها - وخاصة إذا كانوا قاصدين بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج - وبعض التكايا كان مخصصاً لإسكان طلبة العلم بالأزهر الشريف، وأشهرها تكية محمد بك أبي الذهب^(١).

وبالرجوع إلى وثائق التكايا والوقفات الخاصة بها في تاريخ مصر الحديثة نجد أن بعضها موروث عن الفترات السابقة على عهد محمد علي، وقد أورد علي مبارك عدداً منها في خططه. وبعضها الآخر أنشأه مؤسس الأوقاف الجديدة، وكان في مقدمتهم محمد علي باشا، الذي أنشأ تكييتين إحداهما في مكة المكرمة، والثانية في المدينة المنورة، ووقف عليهما في سنة ١٨٤٤م مساحة قدرها ٢٨٧٧ فداناً من الأراضي الزراعية بمصر، إضافة إلى مرتبات نقدية أخرى قررها للتكييتين بحيث بلغ مجموع ما خصصه للإنفاق عليهما سنوياً ٢٧٣, ٣١٣ قرشاً رومياً^(٢) (وهي مجموع ريع الأطيان الموقوفة والمرتبات النقدية المشار إليها، وذلك حسب أسعار النصف الأول من القرن التاسع عشر). واشترط محمد علي أيضاً - أن تكون التكييتان مهيتين لإطعام حوالي ٤١٥٠ شخصاً سنوياً، من الفقراء والمساكين وقاصدي الحج.

وقد احتفظ محمد علي لنفسه بحق النظارة على التكييتين، وعلى ما وقفه لهما، على أن تكون من بعده للأرشد من أولاده إلى حين انقراض ذريته؛ فيكون «النظر مفوضاً لرجل من الأتقياء الصالحين؛ وتفويضه.. إنما هو منوط برأي ولاة مصر في (كل) حين، والمأمول منهم أن يساعده على إجراء الصدقات، ويعاونوه على إعطاء كل ذي حق حقه من مرتب النفقات»^(٣).

ذلك ما نص عليه محمد علي في حجة وقفيته على تكييتي مكة والمدينة، ويلفت النظر

(١) تمت صياغة هذه الفقرة بعد فحص نماذج كثيرة من حجج الوقفيات الخاصة بالتكايا، بالإضافة إلى ما استخلصته من فحص عرائض الشكاوى «والاسترحامات» التي تضمنتها وثائق محافظة عابدين رقم ١٧١ بدار الوثائق القومية، وهي تحتوي على حوالي ٣٠٠ وثيقة خاصة بالتكايا ومشاكلها خلال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين تقريباً.

(٢) حجة وقف محمد علي باشا المحررة بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٦٠ هـ بمجلس الديوان العالي بمصر (سجلات وزارة الأوقاف، سجل ٢/ خيرى - سلسلة ١٤٢).

(٣) المصدر السابق نفسه.

أنه قد أنشأ تلك الوقفية في سنة ١٨٤٤م أي في أعقاب اتفاق الدول الأوروبية ضده في معاهدة لندن سنة ١٨٤٠م؛ التي أعادت نفوذه إلى داخل الحدود المصرية. وكانت هذه المعاهدة نفسها بداية انكسار مشروعه الطموح من أجل تجديد شباب الدولة العثمانية انطلاقاً من مصر. وفي ذلك السياق اكتسبت وقفيته على التكتيتين بالأراضي الحجازية دلالة سياسية - رمزية حملت معنى تحديه لمقررات لندن سنة ١٨٤٠م.

ويؤكد هذا الاستنتاج أمران: أولهما هو اختيار محمد علي صيغة الوقف لعمله الخيري بالأراضي الحجازية، ليضمن له دوام الوجود خارج حدود مصر - بدوام الوقف وتأييده - وبهذه الطريقة يضمن عدم معارضة الدول الأوروبية له أو اتهامه بخرق مقررات معاهدة لندن؛ نظراً للحساسية الدينية للحرمين الشريفين ومصالحهما. وثانيهما هو تأكيده في شروط الوقفية على أن تكون النظارة عليها بعد انقراض ذريته «لرجل صالح» يفوضه «ولاية مصر»^(١)، وهذا الشرط يكشف عن البعد السياسي في الموضوع بشكل لا لبس فيه. ومع ذلك ففي نظرنا أنه مهما يكن لتلك الوقفية من مغزى سياسي على النحو المذكور، إلا أن هذا لا يخرجها عن كونها عملاً من أعمال البر في المحل الأول، ودليلاً على الوجهة الإيمانية لمحمد علي باشا نفسه.

وقد تعززت وقفيته على التكتيتين بوقفية أخرى خصصها نجله الخديوي سعيد ليصرف ريعها على تكية المدينة المنورة؛ وكانت عبارة عن أطيان زراعية مساحتها ٢٠٥٢ فداناً^(٢). كما تعززت «التكتيتان» أيضاً بإضافة عيادة طبية وصيدلية إلى كل منهما في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني، وبإنشاء «السييل العباسي» ببنى لخدمة الحجيج تحت اسم «الأوقاف

(١) المصدر السابق نفسه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن العادة قد جرت على أن يقوم القاضي الشرعي بتعيين «ناظر الوقف» في حالة انقراض ذرية الواقف أو تعذر تحقيق شرطه. ومن ثم فإن ما نص عليه محمد علي له دلالة سياسية المباشرة إذ أسند مسألة إدارة التكتيتين «لولي الأمر» المصري - أو القيادة السياسية بتعبيرنا المعاصرة - وليس للقاضي. مع ملاحظة أن مثل هذا الشرط جازت طبقاً لقواعد فقه الوقف. وتحتوي حجة محمد علي باشا على التكتيتين على تفاصيل كثيرة تستحق دراسة خاصة لا يتسع المجال لها هنا.

(٢) حجة وقف الخديوي سعيد وإلى الديار المصرية المحررة بتاريخ غاية رجب ١٢٨٣هـ (١٨٦٦م) أمام محكمة مديرية البحيرة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - صورة منها بملف التولية رقم ٥٣٢٣) ويبدو أن الخديوي سعيد قد وقف تلك الأطيان على تكية المدينة قبيل وفاته، ولم يتم إجراءات تسجيلها أمام المحكمة الشرعية فأتمها الخديوي إسماعيل من بعده.

المصرية»^(١). وبما لا شك فيه أن تلك المؤسسات الوقفية قد أسهمت في دعم مكانة مصر لدى شعوب العالم الإسلامي، بفضل ما كانت تؤديه من خدمات لجميع الحجاج أثناء وجودهم بالأراضي الحجازية.

وثمة كثير من الأحداث والتطورات التي تعرضت لها التكييتان منذ نشأتها - وكذا ملحقاتهما - إلى صدور قرار وزير الأوقاف بإغلاقهما نهائياً في سنة ١٩٩٦م، بعد مسيرة استمرت أكثر من مائة وخمسين عاماً، شهدت خلالها العديد من الأزمات السياسية. وكانتا - في كثير من الأحيان - موضوعاً لتلك الأزمات، فيما بين ولاية الحجاز - ومن بعدها الحكومة السعودية - وبين الحكومة المصرية؛ الأمر الذي يؤكد استمرار الدلالة السياسية/ الرمزية التي أرادها محمد علي لهاتين التكييتين، بالرغم من تغير مضمون هذه الدلالة من مرحلة لأخرى عبر تلك المسيرة الطويلة^(٢).

أما عن التكايا داخل مصر نفسها، فقد كان منها تحت إدارة وزارة الأوقاف تكييتان فقط حتى سنة ١٩٥١م هما: تكية محمد بك أبي الذهب، وتكية الكلشنى بالقاهرة؛ وكانتا مخصصتين لإسكان بعض طلبة العلم الأعراب الذين يدرسون بالأزهر^(٣). هذا بالإضافة إلى خمسة عشر تكية أخرى كانت تحت إدارة مشايخها، وتشرف الوزارة على البعض

(١) من وثيقة عبارة عن «مكتبة» مؤرخة في ١٩٠٩/٩/٥م من مدير عموم الأوقاف المصرية بخصوص عيادة تكية مكة وذلك بمناسبة معارضة سلطات ولاية مكة لوجود عيادة مصرية هناك، وتفيد الوثيقة أن سبب المعارضة كان سياسياً (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين - محفظة رقم ١٧١).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول تاريخ تكييتي مكة والمدينة، والأحداث السياسية التي أثرت فيهما، انظر: سعد بدير الحلواني: العلاقات بين مصر والحجاز ونجد في القرن التاسع عشر (القاهرة: ١٩٩٣م) ص ٢٤٦، ٢٤٧. ومحمود نصار: الإحسان العام في مصر (القاهرة: ١٩٤١م) ص ٦٠، ٦١. ومضبطة مجلس الشعب الجلسة ٤١ بتاريخ ١٢/١/١٩٨٥م، ص ٢٤-٢٧، حيث دار نقاش طويل حول قضية التكية المصرية بالمدينة المنورة بمناسبة إقدام السلطات السعودية على إزالة مبنى التكية مقابل تعويض تدفعه لوزارة الأوقاف المصرية. واعتبر أعضاء مجلس الشعب الذين ناقشوا هذا الموضوع أن تلك الخطوة غير ودية من جانب السلطات السعودية، وأنها تصب في إطار عزل مصر بعد توقيعها اتفاقيات السلام مع إسرائيل.

(٣) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٧/٩م ملحق رقم ١٥، ص ١٠٥، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ابتداءً من ميزانية السنة المالية ١٩٤٧/٤٧م لم يعد يشار إلى التكييتين إلا تحت اسم «دور طلبة العلم» بعد أن كانتا تردان ضمن بند «انلاجي» والتكايا» منذ الميزانية الأولى لديوان عموم الأوقاف في نهاية القرن التاسع عشر.

منها^(١). وكانت في معظمها مخصصة لإيواء عابري السبيل، والفقراء، والدرأويش، وبعض الأسر التي أخنى عليها الدهر^(٢).

وبالنسبة للخلفيات الاجتماعية للمشاركين في الوقف على التكايا - أو في تجديد بعضها - فقد كان بعضهم من أعضاء السلطة الحاكمة، وبعضهم من كبار موظفي الدولة، وكبار الملاك، ومن هؤلاء: الخديوي عباس الأول الذي أنشأ تكية الجماميز ووقفها^(٣)، والخديوي إسماعيل الذي خصص من وقفياته الكثيرة ثلاث وقفيات بلغت مساحتها الإجمالية ٢٩٧ فداناً من الأراضي الزراعية، اشترط أن يُصرف ريعها على ثلاث تكايا: هي تكية المولوية (ولها ريع ٢٥٢ فداناً) وتكية السليمانية (ولها ريع ٢٥ فداناً) وتكية القادرية (ولها ريع ٢٠ فداناً)^(٤).

كذلك فقد قام راتب باشا - الذي تولى عدة مناصب حكومية عليا في عهد إسماعيل - بتجديد تكية «النساء العجائز الفقيرات»^(٥) من ماله الخاص. كما قام ديوان عموم الأوقاف بإنشاء «تكية الفقراء» بالإسكندرية في بداية العقد الأخير من القرن التاسع عشر، وكانت تحتوي على ١٢٠ سريراً، وكان بها قسمان أحدهما للرجال والآخر للنساء، وكل منهما مقسم إلى أقسام (للصغار، والكبار، والأرامل، والعداري؛ لكل قسم خاص به) وكان شرط الإقامة بها هو «العجز المطلق عن الكسب، والخلو من الأمراض المعدية»^(٦).

(١) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥٨ بتاريخ ٢٨/٦/١٩٢٤م، ص ٧٢٧. حيث توجد تفاصيل كثيرة أخرى.

(٢) كان عدد كبير من الأسر التي يتغير حالها من الغنى إلى الفقر لا يجد ملجأ إلا التكايا، ويوجد عدد كبير من الالتماسات المقدمة للخديوي عباس حلمي، والسلطان حسين، وللملك فؤاد؛ للتصريح لمقدميها بالإقامة في إحدى التكايا، وللإطلاع على تلك الالتماسات يمكن الرجوع إلى (دار الوثائق القومية، محافظ عابدين - محافظة ١٧١).

(٣) من وثيقة عبارة عن التماس مقدم للملك فؤاد من «الحاج شعبان» - مفتش الخاصة الملكية بتركيا سابقاً - يطلب إلحاقه بتكية درب الجماميز لإنقاذه من الفقر بعد أن حكم عليه بعدم العودة إلى تركيا عقب الثورة الكمالية (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين، محافظة رقم ١٧١).

(٤) انظر: ما سبق بشأن أوقاف الخديوي إسماعيل.

(٥) كان عبد الرحمن كتنخدا قد أنشأ تلك التكية في نهاية عهد المالك وخصصها لإقامة ٢١ امرأة، ثم دثرت حتى جددها راتب باشا في النصف الثاني من القرن ١٩، وقد أنشئ الطهطاوي على هذا العمل انظر: الأعمال الكاملة للطهطاوي، م س د، ج ١/ ص ٥٧٨ و ٥٧٩.

(٦) انظر: أحمد شفيق: مذكراتي في نصف قرن (القاهرة: مطبعة مصر، ب ت) ج ٢/ ص ٢٢٧. وقد ألحقت =

وكان أحمد باشا المنشاوي، من أشهر كبار الملاك الذي اهتموا بإنشاء التكايا والوقف عليها. ومن ذلك تكيته بطنطا التي جعلها: «للعواجز واليتامى؛ لتكون منازل ومساكن لهم وللسيارة والمارة، وأبناء السبيل من المسلمين، سيما الذين يحضرون إلى مدينة طنطا من بلاد الترك والمغرب وغيرها- وهم في طريقهم- لأداء فريضة الحج»^(١). وقد بلغ نصيبها من ريع الوقف ١٥٠٠ جنيهاً قبيل تسليم أطيان الوقف للإصلاح الزراعي سنة ١٩٦٢م^(٢).

وعلى أية حال فإن «التكايا» -سواء كانت تحت إدارة الوزارة، أو إدارة مشايخها- لم تجتذب وفيات جديدة ذات شأن، إلا في حالات قليلة كالتي سبق ذكرها؛ على عكس «الملاجئ» التي كانت آخذة في الازدياد، والحلول محل التكايا، باعتبارها مؤسسة للرعاية الاجتماعية أكثر كفاءة وتنظيماً من التكايا^(٣).

ب- الملاجئ:

تطور «الملجأ» كمؤسسة للرعاية الاجتماعية، عن «الرباط» الذي كان من المؤسسات الوقفية المبتكرة منذ العصر الأيوبي على الأقل. وكان الرباط يقوم بوظائف متعددة منها وظيفة «الملجأ» المعاصر. وقد استمر اسم «الرباط» مستعملاً لدى مؤسسي الأوقاف في مصر حتى مطلع القرن العشرين كمرادف للملجأ، وهو ما نجده مثلاً في حجة وقف المنشاوي الصادرة في سنة ١٩٠٣م؛ إذ خصص قطعة أرض لتكون «تكية ورباطاً وماوى وملجأ للعواجز واليتامى»^(٤).

= بتلك التكية مدرسة للتدريب المهني، لتأهيل الأولاد اليتامى لأعمال مفيدة ويراجع في ذلك: (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين. محفظة ١٧١).

(١) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي، م س ذ، ص ٤٧.

(٢) من وثيقة عبارة عن «بيان تفصيلي بخيرات وقف المنشاوي باشا» (ملف رقم ١١٥١ - أرشيف المحاسبة بوزارة الأوقاف).

(٣) كان تدهور «التكايا» كؤسست موروثية نتيجة لجمودها على أنظمتها القديمة، وعدم وجود أي محاولة لتطويرها في الوقت الذي انتشرت فيه المؤسسات الحديثة للرعاية الاجتماعية مثل «الملاجئ» التي أنشأتها الجاليات والإرساليات الأجنبية. وقد جرت مناقشة في مجلس الشيوخ سنة ١٩٣٢م أشار فيها أحد الأعضاء إلى هذا الموضوع، انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٣١ بتاريخ ١٩/٦/١٩٣٤م، ص ٥٠٢.

(٤) حجة وقف المنشاوي. م س ذ، ص ٤٧.

ومن أمثلة الوقف في هذا المجال خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ما وقفه في سنة ١٨٦٧م إسماعيل رفعت -نجل راتب باشا المشار إليه منذ قليل- على رباطين: أحدهما «بدرب الجماميز، وكان مخصصاً لإسكان عشرين رجلاً من الفقراء . . المتقطعين العاجزين عن الكسب . .»، والثاني بخط باب الخلق، وكان مخصصاً «لإنزال وإسكان عشرين امرأة من النساء والعجائز الفقيرات المسلمات العاجزات عن الكسب الخاليات من الأزواج»^(١).

وتتضمن حجة تلك الوقفية عدداً من الشروط التي وضعها الواقف لتنظيم أعمال الرعاية لنزلاء الرباطين من الرجال والنساء بما في ذلك: مقادير الطعام، وما يحصل عليه كل نزيل من إعانة نقدية شهرياً، و«إعطاء كل واحدة من النسوة في شهر رمضان من كل سنة اثني عشر ذراعاً من العبك -نوع من القماش- وستة أذرع من الشاش، وحرده بلدي»^(٢).

هذا بالإضافة إلى تفاصيل أخرى تتعلق بإدارة كل رباط، وشروط الالتحاق به، وكذلك شروط الاستمرار فيه. وبغض النظر عن مضمون تلك التفاصيل، فإن المعنى الذي تشير إليه -ونؤكد عليه هنا- هو مبلغ ما وصل إليه اهتمام الواقف في تدبيره لشئون أولئك الذين لم يعد باستطاعتهم تدبير، أو سياسة شئون أنفسهم، وليس لهم من أقاربهم من يقوم برعايتهم.

وثمة نماذج أخرى للوقف على الملاجي -ظهر معظمها خلال النصف الأول من القرن العشرين- توضح مدى اهتمام مؤسسي الأوقاف برعاية فئتي العجزة من كبار السن والأيتام من الأطفال بصفة خاصة. ومن ذلك ما خصصه سيد بك عبد المتعال من ريع وقفيته التي أنشأها في سنة ١٩٢٠م لبناء ملجأ بمدينة سمود -غربية- «يسع خمسين تلميذاً من الأيتام، يتعلمون فيه التعليم المناسب لهم من الصناعة»^(٣).

(١) حجة وقف إسماعيل بك رفعت المحررة بتاريخ ١٦ جمادي الأولى ١٢٨٤هـ (١٨٦٧م) أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف. سجل ١/٦ إسكندرية ص ١٣١، ١٣٢).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) حجة وقف سيد بك عبد المتعال المحررة بتاريخ ١١ صفر ١٣٣٩هـ -١٣٠٠/٢٣/١٠/١٩٢٠م، م س ذ، وبعض التصرفات الخاصة بالملجأ الذي أنشأه مسجلة بسجلات محكمة طنطا الشرعية سجل رقم ٢٨، ص ٦٠، ٦١ (دار الوثائق القومية، سجلات محكمة طنطا الشرعية)، كما أن بعضها مسجل بوثائق ملف رقم ٦٦٨٩- أرشيف التولية بوزارة الأوقاف، وبه وثيقة تشير إلى أن الملجأ ظل يؤدي وظيفته بكفاءة حتى سنة ١٩٥٨م.

ومن ذلك أيضاً ما اشترطته السيدة/ جلييلة طوسون^(١) في وقفيتها سنة ١٩٢٧ م من أن يصرف ريع ١٣٨ فداناً بعد وفاتها على ملجأ لتربية اليتيمات يسمى «ملجأ الست جلييلة»، ويكون به من ١٥ إلى ٢٠ طفلة يتيمة يتم اختيارهن وفقاً لشروط نصت عليها، ومن أهمها «ألا يكون لهن عائل قادر على تربيتهن، واللطيمة التي فقدت والديها تكون لها الأفضلية على اليتيمة التي بقي لها أحدهما»، وأن يشتمل منهاج التعليم بالملجأ على «الكتابة والقراءة، وحفظ جزأين من القرآن على الأقل حفظاً جيداً، وتعليم القراءة في المصحف الشريف، ومبادئ الحساب، وفنون تدبير المنزل، ولاسيما الطبخ والخياطة والتطريز وتعليم الموسيقى الأثرية، وما يناسب حالة الإناث من أناشيد وأغاريذ وألحان»^(٢).

وقد أسهمت وزارة الأوقاف -ومن قبلها الديوان- في إنشاء بعض الملاجئ ودعمها من ريع الأوقاف؛ فكانت تدير ملجأين للعجزة هما: ملجأ طره بمصر، وملجأ القباري بالإسكندرية^(٣)، بالإضافة إلى تجديد مدرسة اليتامى وإدارتها والإنفاق عليها لتعليم البنين والبنات الأيتام^(٤)، وتقديم مساعدات مالية لعشرة ملاجئ في مختلف أنحاء مصر^(٥). وظلت وزارة الأوقاف تدير ملجأ طرة والإسكندرية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ثم سلمتهما اعتباراً من سنة ١٩٤٦ م لوزارة الشؤون الاجتماعية. وكانت وزارة الشؤون قد نشأت في سنة ١٩٣٩ م لتقوم بنشاطات مماثلة لما كانت تقوم به وزارة الأوقاف في مجال

(١) هي حرم أحمد زكي باشا الأديب المعروف، والملقب بشيخ العروبة، وقد مر بنا أنه وقف مكتبته الضخمة ووضعها في قبة الغوري.

(٢) حجة وقف جلييلة طوسون بتاريخ ١٧/٥/١٩٢٧ م أمام محكمة الجيزة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٣٨/ قبلي -مسلسلة ٤٧٤٠) وبموجب عدة حجج أخرى قامت بتغيير اسم الملجأ واستقرت على تسميته باسم «ملجأ العروبة لزكي باشا وحرمة السيدة جلييلة».

(٣) انظر: الأوقاف في القطر المصري. مقال بمجلة الزهور، م س ذ، ص ٣٩٩، وتوجد مناقشات كثيرة بمضابط مجلسي النواب والشيوخ حول ملاجئ الأوقاف انظر مثلاً: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٩٠ بتاريخ ٣/٧/١٩٢٧ م، ص ١٧٥٤.

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر: محمود نصار، الإحسان العام في مصر، م س ذ، ص ١٥٢، ١٥٣، وكذلك: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥٣ بتاريخ ١١/٩/١٩٢٦، ص ٨٩٦.

(٥) للحصول على بيان شامل بأسماء الملاجئ على مستوى مصر حتى سنة ١٩٣٦ م، وما كانت تدعمه وزارة الأوقاف منها انظر: يونس صالح باشا: بحث في الملاجئ، م س ذ، ص ٥٢٢-٥٢٩. وانظر أيضاً: حافظ عفيفي: الملاجئ والتكايا، تقرير اللجنة المؤلفة لبحث حالتها، بمجلة القانون والاقتصاد. العدد رقم ٥- السنة ٨- ربيع الأول ١٣٥٧ هـ- مايو ١٩٣٨ م (ص ٥٨٩-٦٠٦).

الرعاية الاجتماعية، ونتيجة لذلك تقلص دور الأوقاف في هذا المجال^(١). وعندما حلت الدولة محل المجتمع بعد سنة ١٩٥٢ تمت السيطرة على مثل تلك المؤسسات، كما تم إدماجها في الجهاز البيروقراطي الحكومي، مع السماح بهامش ضيق من النشاط الخيري المستقل من خلال الجمعيات الخيرية طبقاً لأحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤.

وبالإضافة إلى التكايا والملاجئ التي كانت تديرها وزارة الأوقاف - كمؤسسات للرعاية الاجتماعية - هناك أيضاً «الإعانات والصدقات» التي كانت تقدمها الوزارة - ومن قبلها ديوان عموم الأوقاف - من حصيلة ريع الأوقاف المشروطة لمساعدة الأسر الفقيرة وذوي الحاجات، وخاصة في الأعياد والمواسم الدينية والمناسبات المختلفة؛ بما في ذلك تقديم إعانات للفقراء لدفع مصروفات المدارس لأولادهم.

وتتضمن جميع ميزانيات وزارة الأوقاف - ومن قبلها ميزانيات ديوان عموم الأوقاف - بنداً مستقلاً يوضح قيمة المخصص صرفه للإعانات والصدقات؛ سواء عن طريق قسم البر بالوزارة نفسها، أو عن طريق تقديمها «للجمعيات الخيرية» التي تتولى هي توزيعها على الفقراء والمساكين. وقد كانت المبالغ المخصصة لهذا الغرض في زيادة مستمرة طوال النصف الأول من القرن العشرين طبقاً لما توضحه ميزانيات الوزارة. ففي سنة ١٩٠٢ - على سبيل المثال - كانت جملة الإعانات والصدقات بميزانية «ديوان الأوقاف» حوالي ١٣,٥٠٠ جنيه^(٢)، زادت في ميزانية الوزارة سنة ١٩٢٨ إلى ٧٦٠,٢٠٠ جنيه^(٣). وقرب

(١) منذ نشأة وزارة الشؤون وهناك مطالبات مستمرة من أعضاء البرلمان لكي تسلمها وزارة الأوقاف المؤسسات الاجتماعية التي كانت تشرف عليها بما لها من ريع وقفيات خاصة بها. انظر على سبيل المثال: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة التي عقدت بتاريخ ٧/٨/١٩٤٥ م - الملحق رقم ١٥٥، ص ٦٩٩ و ٧٠٠. وكذلك مضبطة مجلس النواب الجلسة رقم ٤١ بتاريخ ٢٣/٧/١٩٤٦ م، ص ٣٤٣٢.

(٢) انظر: الأوقاف في القطر المصري؛ تاريخها ونظامها وناظرها الجديد، مقال بمجلة «الزهرة» الجزء الثامن - السنة الرابعة - ديسمبر ١٩١٣ م، ص ٣٩٩.

(٣) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٨٤ بتاريخ ٢٣/٦/١٩٢٨ م، ص ١٥٣٥، وتجدد الإشارة إلى أن الإعانات والصدقات المذكورة كانت تقدم للجهات التالية: جمعية الرفق بالحیوان، وجمعية الإسعاف بالقاهرة ودار المواساة بالإسكندرية، وجمعية العروة الوثقى بالإسكندرية (لمستشفى الأمير فاروق) و«ملاجئ الحرية بمصر، وجمعية المواساة الإسلامية العامة بالقاهرة، وفرعها بطنطا، و«ملاجئ الأمير فاروق بالجيزة، وللجنة الجبانة الإسلامية بالقاهرة، وجمعية رعاية الأيتام بكفر الزيات، وجمعية مكارم الأخلاق الإسلامية بالقاهرة، وللمعهد الإسلامي بباريس، إضافة إلى المرتبات والصدقات التي كانت توزع على الأسر والفقراء وانظر تلك القائمة بأسماء الجهات التي ذكرناها بالمصدر السابق نفسه (ص ١٥٣٥).

منتصف القرن وصلت إلى ١٣٠,٠٠٠ جنيه طبقاً لما هو وارد بميزانية وزارة الأوقاف - أيضاً- عن السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩م^(١). (وهذا المبلغ كان يتضمن ١٠,٠٠٠ جنيه من ريع الحصاص الخيرية المشروطة في الأوقاف الأهلية، وكان إجمالي هذا الريع -أي ريع حصص الخيرات المشروطة في الأوقاف الأهلية التي كانت تديرها الوزارة- في السنة المذكورة قد بلغ ٣٢,٠٠٠ جنيه).

ومنذ سنة ١٩٥٢م حتى سنة ١٩٩٦م ظهرت ثماني وقفيات فقط لصالح ملاجئ الأيتام، منها وقفيتان في سنة ١٩٩٦م إحداهما لصالح جمعية ابنتي بمدينة «٦ أكتوبر»، وهي عبارة عن الريع السنوي لعشرة آلاف جنيه، والثانية لدار الأيتام التابعة للجمعية الشرعية، وهي عبارة عن الريع السنوي لخمسة آلاف جنيه. أما بقية الوقفيات فواحدة في كل سنة من السنوات التالية: ١٩٦٤، ١٩٦٨، ١٩٧١، ١٩٧٤، ١٩٨١، ١٩٩٣م^(٢).

ولعل أهم ما نلاحظه بعد سنة ١٩٥٢م هو أن الملاجئ و«دور المسنين» قد أزاحت التكايا تماماً كمؤسسة موروثة كانت تعمل في هذا المجال نفسه، إذ لم يعد نظام التكية القديم ملائماً للتطورات الحديثة في مجال الرعاية والخدمة الاجتماعية. فضلاً عن أن كلمة «تكية» قد صارت محملة بالكثير من المعاني السلبية التي تشير إلى الفوضى وانعدام النظام.

(١) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٢ بتاريخ ٨/٦/١٩٤٨م ملحق رقم (١) ص ٢٥٧٣.
(٢) بلغت أصول أربع وقفيات منها مبلغاً قدره -٢٧ ألف جنيه، وهي عبارة عن شهادات استثمار المجموعة (ب) بالبنك الأهلي المصري، إلى جانب مساحة فدانين تقريباً من الأراضي الزراعية، ومترلين ونصف منزل هي أصول الأربع وقفيات الأخرى، وذلك حسب المسح الذي قمت به لجميع وقفيات ما بعد سنة ١٩٥٢م حتى سنة ١٩٩٦م من واقع سجلات وزارة الأوقاف، وتجدد الإشارة إلى أن سبع وقفيات -من الثمانية المذكورة- وفتتها سبع نساء (من سنة ١٩٦٤م إلى سنة ١٩٩٦م) أما الوقفية الثامنة فهي الوحيدة التي أنشأها رجل في هذا المجال وذلك في سنة ١٩٩٦م.

(٢)

سياسة الوقف في مجال «الأشغال العامة»

وأعمال الترفيه الاجتماعي

إلى مشارف العصر الحديث كانت الأوقاف تقوم بدور تقليدي -مطرد الحدوث- في تمويل عديد من الأعمال التي تدخل ضمن ما يطلق عليه بالتعبيرات المعاصرة «الأشغال العامة»: مثل تمهيد الطرق، وشق الترع، وحفر الآبار، وإقامة الجسور، وتوفير المياه الصالحة للشرب -للإنسان والحيوان- وإنشاء الحمامات العامة، وإقامة الأسواق التجارية- وخاصة في المراكز الحضرية والمدن- وبناء المضاييف (جمع مضيفة) ومنازل الغرباء بالمناطق الريفية. هذا إلى جانب الدور البارز الذي قامت به الأوقاف في تمويل أنشطة الترفيه الاجتماعي، والاحتفال بالمناسبات العامة، وبالمواسم والأعياد ذات الطابع الديني^(١).

وكان مجال الأشغال العامة -بهذا المعنى المذكور في مقدمة المجالات التي انحسرت عنها الأوقاف كنتيجة مباشرة لامتداد سلطة الدولة الحديثة إليها، واضطلاعها بتوفير مثل تلك الأعمال «والأشغال» ابتداءً من عهد محمد علي^(٢). بيد أن عملية الانحسار لم

(١) لمزيد من التفاصيل حول إسهامات الأوقاف في هذا المجال خلال العصر المملوكي في مصر انظر؛ محمد أمين: الأوقاف والحياة...، م س ذ، ص ١٣٢-١٥٤. ويمكن الرجوع إلى خطط المقريري، وخطط على مبارك حيث تتضمن عديداً من النماذج والأمثلة على أعمال الأشغال العامة التي دعمتها الأوقاف في العصرين المملوكي والعثماني. ولعرفة بعض التفاصيل حول أحد أسئلة المياه في العصر العثماني بمصر انظر: *-daniel crecelius. "the waqf of muhammed bey abu al-dhahab in historical perspective" in. int. j. middle east stud; 23 march (1991) pp. 73-74.*

(٢) لمزيد من التفاصيل حول جهود محمد علي في بناء مرافق البنية الأساسية و«الأشغال العامة» وتنظيمها تنظيمًا حديثًا تحت الإدارة الحكومية انظر بصفة خاصة، علي شافعي بك: أعمال المنافع العامة الكبرى في عهد محمد علي الكبير (القاهرة: ١٩٥٠م) حيث استعرض إنجازات محمد علي في إقامة السدود وشق الترع، وحفر الآبار، وتمهيد الطرق... إلخ. وقد أوردت هيلين ريفلين في دراستها القيمة -عن السياسة الزراعية في عهد محمد علي- عدداً من الملاحق التي تبين إنجازاته في مجال الري، وشق الترع، وبناء الجسور، وعدد السواقي التي بناها لغرض ري الأرض الزراعية، وغير ذلك من أعمال المنافع التي تبين إلى أي مدى اضطلعت الدولة بمثل

تحدث دفعة واحدة، بل حدثت تدريجياً كلما تقدمت الجهود الحكومية في هذا المجال، على نحو ماتم -على سبيل المثال- بالنسبة لأسبلة مياه الشرب التي ظل الأهالي يهتمون بإنشائها والوقف عليها إلى بدايات القرن العشرين، ثم انصرفوا عنها بعد ذلك نظراً لأن شبكات المياه الحديثة كانت قد أخذت في الامتداد، والوصول إلى عدد كبير من المدن في مختلف أنحاء مصر، ثم امتدت شيئاً فشيئاً إلى المراكز والقرى.

كان «السبيل» -وإلى جانبه الصهريج^(١)- بمثابة مرفق محلي لتوفير مياه الشرب، قبل أن تظهر شبكات المياه الحديثة في مصر على النحو المشار إليه فيما سبق. وقد أسهمت الأوقاف في بناء كثير من الأسبلة، وتوفير المياه بها مجاناً لكل من يحتاج إليها، دون تفرقة بين غني وفقير، وذلك بشكل مكثف حتى أواخر القرن التاسع عشر؛ ثم أخذت «الأسبلة» تتراجع شيئاً فشيئاً كلما تقدمت شبكات المياه الحديثة في المدن والمراكز الحضرية أولاً، ثم في معظم القرى بعد ذلك، حتى اندثرت «الأسبلة» في منتصف القرن العشرين تقريباً.

وبالرجوع إلى وثائق الأوقاف يتضح أنه لم تخل قرية من قرى مصر من «سبيل» موقوف^(٢)، وكان هناك كثيرٌ منها -ومن الحمامات العامة- في معظم أحياء المدن. وقد

= تلك الأعمال من خلال جهاز الإدارة الحكومية انظر: هيلين ريفلين: الاقتصاد والإدارة...، م س ذ، الملحق رقم (٣) والجداول التابعة له (ص ٣٨٥-٣٩٤).

(١) الصهريج منشأة لتخزين المياه النقية تحت مستوى سطح الأرض، طبقاً لما تفيدنا به أوصافه الواردة بكثير من حجج الأوقاف، وقد سبق التعريف بالسبيل. وجدير بالذكر أن هذا المرفق في صورته التقليدية قد ارتبطت به جماعة وظيفية -اجتماعية اشتهرت باسم «طائفة السقائين»، وكان لها تنظيمها الخاص، كما كان لها دورها الهام في توزيع المياه لفترات طويلة قبل تطور شبكات المياه الحديثة. كما تجدر الإشارة إلى أن كثيرين من الواقفين كانوا يقومون بوقف آبار المياه -وخاصة في المناطق النائية أو الصحراوية- وطمببات ضحها للشرب أو للري. ويذكر محمد أمين أن الإكثار من الأسبلة قد ظهر في مصر ابتداءً من القرن السادس للهجرة، وأن معظمها كان من إنشاء السلاطين والأمراء ونسائهم. وأنه لا يكاد يوجد سبيل إلا وتحت صهريج لخزن الماء بما يكفي السبيل لمدة سنة تقريباً، وانظر: محمد أمين: الأوقاف والحياة...، م س ذ، ص ١٤٩.

(٢) تتضمن سجلات الأوقاف المحفوظة بوزارة الأوقاف، الكثير جداً من الأوقاف المخصصة للأسبلة، وخاصة السجلات المعنونة «قديم» مع ملاحظة أن معظمها يرجع تاريخه إلى القرن التاسع عشر، إلى جانب السجلات الأخرى التي تحتوى على نصوص حجج الوقفيات التي نشأت -في معظمها- خلال النصف الأول من القرن العشرين.

أحصى علي باشا مبارك في مدينة القاهرة وحدها خمسين سبيلاً، وأربعة وعشرين حماماً عاماً، وقدم نبذة عنها وعن الأوقاف التي كانت تمولها إلى تاريخ كتابته «الخطط التوفيقية»^(١) في الربع الأخير من القرن التاسع عشر.

وإذا جاز إطلاق مصطلح «مؤسسة» على «سبيل المياه» بالمعنى السابق، فإن «السبيل» - في الحالات العادية - لم تكن سوى مؤسسة بسيطة التكوين، تحتاج فقط إلى شخصين أو ثلاثة على الأكثر للقيام بأعباء تشغيلها، إلى جانب من يكون ناظراً على وقفيتها. وغالباً ما كانت وقفية السبيل عبارة عن حصة ذات مساحة صغيرة ضمن أطيان الوقف: تبدأ بعدد قليل من القراريط، ولا تتجاوز بضعة أفدنة كحد أقصى. أما أدوات تشغيل «السبيل» فكانت بدائية للغاية. وكان يتم تقديم المياه مجاناً. وكان المشاركون في تأسيس الأسبلة - ومثلها الصهاريج - والوقف عليها من مختلف درجات السلم الاجتماعي بأغلبية واضحة من التجار وأصحاب الملكيات المتوسطة والصغيرة، وبعض الأمراء وكبار رجال السلطة في بعض الأحيان. وغالباً ما كانت أسبلة أمثال هؤلاء أكبر حجماً، وذات طرز معمارية فخمة، ولها هيئة إدارية قد يصل عدد أفرادها إلى عشرة أشخاص، ومن ثم كانت تحتاج إلى حجم أكبر من الأراضي والعقارات الموقوفة وفيما يلي بعض الأمثلة:

١- وقفية الحاج أحمد البهواش (تاجر) التي أنشأها في سنة ١٨٦٧م واشترط فيها أن يصرف من ريعها على سبيلين بالقاهرة أحدهما كان أسفل إحدى المدارس الموقوفة، والثاني داخل رباط (ملجأ). وكان غرضه هو توفير المياه «لشرب العطاش السائرين، والمارين عليهما - أي السبيلين - وشرب المقيمين بالرباط والمدرسة والمكتب...»^(٢).

٢- وقفية إسماعيل باشا الفريق الكريدلي (ناظر ديوان الجهادية في عهد الخديوي إسماعيل) التي أنشأها في سنة ١٨٨١م وكانت عبارة عن ٩٥٠ فداناً خصص منها حصة للخيرات يُصرف ريعها على «السبيل» الذي أقامه، وعلى قراءة القرآن في المواسم والأعياد^(٣).

(١) انظر: علي مبارك: الخطط، م س د، ج ٣/ ص ٧٦ و ١٢٨، ومواضع أخرى متفرقة.

(٢) حجة وقف الحاج أحمد البهواش، المحررة بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٢٨٤هـ، م س د.

(٣) حجة وقف إسماعيل باشا الفريق المحررة بتاريخ غرة ربيع الأول ١٢٩٨هـ (١٨٨١م) أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم/ ٢١ قديم - سلسلة ٩٩٠).

٣- وقفية علي أفندي رشدي في سنة ١٩٠٠م -على سبيلين بقريتين من قرى مركز دشنا -جنوب الصعيد- وكانت الوقفية عبارة عن فدان واحد وستة عشر قيراطاً من فدان . واشترط أن يصرف ريعها في إصلاح السيلين، و«إعطاء أجره السقا، ودفع ثمن الأدوات اللازمة للسيلين، من سكب، ودلو» وغير ذلك^(١).

٤- وقفية الحرمة فاطمة بنت حسن والحرمة نفيسة بنت عبد الغني عمر -في سنة ١٩٠٠م- وكانت عبارة عن ٣١ فداناً، خصصتا منها ريع ١٧ فداناً للإنفاق على جملة من الخيرات منها «البيير والسقاية المعروفة بالسبيل اللتين جددتهما الواقفتان لإقامة شعائرها وإيجاد الماء بهما على الدوام»^(٢).

٥- وقفية السيدة زينب حسن في سنة ١٩١٦م، وكانت عبارة عن مساحة قدرها ثلاثة قراريط وستة عشر سهماً (من قيراط) فقط، واشترطت أن يصرف ريعها على «السبيل» الذي أنشأته بمحطة البتانون -مركز شبين الكوم/ منوفية -لتوفير مياه عذبة للمسافرين والمارين بالسبيل بها على الدوام، وأن يُعطى خادماً للسبيل أجراً نظير خدمته والمحافظة عليه^(٣).

٦- وقفية الست أمته جميل ماضي في سنة ١٩٢٠م، وكانت عبارة عن مساحة قدرها ٩ أفدنة و٩ قراريط و١٢ سهماً، خصصت منها نصف فدان لخادم السبيل المسمى باسم الواقفة الواقع شرق السكة الحديد بجهة مدينة قويسنا^(٤).

٧- وقفية أحمد يوسف جبريل (فلاح) في سنة ١٩٢٦م التي خصص منها ريع أربعة قراريط فقط للصرف على «الطللبة المغروسة» أمام منزله بناحية كفر جنزور -بالمنوفية-

(١) حجة وقف علي أفندي رشدي المحررة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٠٠م أمام محكمة دشنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف- سجل رقم ٢/ قبلي ص ١٣٤-١٤١).

(٢) حجة وقف فاطمة بنت حسن ونفيسة بنت عمر، المحررة بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٣١٨هـ - ٤/٨/١٩٠٠م أمام محكمة دشنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٢ قبلي) ص ١٣٠-١٣٣.

(٣) حجة وقف السيدة زينب حسن شرارة المحررة بتاريخ ٢٧ شعبان ١٣٣٤هـ - ٢٨/٦/١٩١٦م أمام محكمة قويسنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٣٧/ بحري - سلسلة ٣٨٤١).

(٤) حجة وقف الست أمته جميل المحررة بتاريخ ١٣ شعبان ١٣٣٨هـ - ٢/٥/١٩٢٠م أمام محكمة قويسنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٥٠/ بحري ٨٨٥ - ٨٨٧).

وذلك لإصلاحها وترميمها وعمل حوض بجوارها لسقى المواشي والدواب، وعمل ما فيه بقاء عينها، ودوام الانتفاع بها لسقى الناس والدواب»^(١).

٨- ووقية الست/ هانم بنت علي حسن في سنة ١٩٣٤م، وكانت عبارة عن ١٤ قيراطاً و١١ سهماً فقط، خصصت منها ربع خمسة قراريط لخادم الزاوية المعدة للصلاة والسبيل والحوض المعد لشرب المواشي. . وما يلزم لترميمهما^(٢).

ولا تخرج بقية حالات الوقف على «الأسبلة» عن النمط الذي تشير إليه النماذج السابق ذكرها؛ سواء كان ذلك في المدن أم في القرى. وقد كان لديوان عموم الأوقاف اختصاص في النظر على أسبلة المياه الموقوفة والإشراف عليها ومراقبة نظارها والتنبيه عليهم «بمنع بيع المياه من الأسبلة كلياً، وفتح الأسبلة لغير المبيع» طبقاً لما ورد بإحدى وثائق الديوان في منتصف القرن التاسع عشر. وتشير وثيقة أخرى ترجع إلى بداية القرن العشرين إلى أن الديوان قد اهتم بتوفير المياه العذبة وحفر الآبار في المناطق الصحراوية، وفي الساحل الشمالي، وبمنطقة العريش «لتوفير المياه النقية للسائحين والمترددین على تلك المناطق»^(٣) وإعمالاً لشروط الواقفين الذين آلت أوقافهم لإدارة الديوان.

أما «الحمامات العامة» فقد كانت ظاهرة مدينية (حضرية) بصفة أساسية. وكانت تحتاج إلى نفقات أكثر، وإلى عدد أكبر من العمال للقيام بتشغيلها مقارنة «بالأسبلة». فضلاً عن أن أبنية الحمامات كانت -في معظمها- تشيد على طرز معمارية فائقة الجمال، ولا يزال بعضها قائماً، وأصبح من المعالم الأثرية^(٤).

(١) حجة وقف أحمد يوسف جبريل المحررة بتاريخ غرة جمادى الثانية ١٣٤٥هـ - ١٢/٦/١٩٢٦م أمام محكمة تلا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - صورة منها بمبلغ التولية رقم ٣٠٩٥٢).

(٢) حجة وقف الست هانم بنت علي حسن المحررة بتاريخ ٤ محرم ١٣٥٣هـ - ١٨/٤/١٩٣٤م أمام محكمة شبين الكوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٧١/بحري - سلسلة ١٢١٧٢م).

(٣) وثيقة بخصوص أعمال ديوان عموم الأوقاف في إنشاء الأسبلة وحفر الآبار (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين: محفظة ١٦٤/أوقاف - من ٣٠/١/١٩٠١م إلى ٢٢/١٠/١٩٠٤م).

(٤) يتضمن كشف الآثار الموقوفة الذي أعدته «هيئة الأوقاف المصرية» بتاريخ ٤/٤/١٩٩٦م العديد من أسماء الحمامات والأسبلة الأثرية بالقاهرة منها: حمام السلطان إينال بشارع المعز، وحمام الملا طيلى بشارع أمير الجيوش، وسبيل محمد على بشارع نفسه (من محاضر اجتماعات اللجنة الفرعية للآثار بمحافظة القاهرة والمجلس الأعلى للآثار بالعباسية).

وقد سبقت الإشارة إلى ما ذكره على باشا مبارك عن «الحمامات» إلى أواخر القرن التاسع عشر. أما بعد ذلك فلم تظهر وقييات على الحمامات العامة إلا في حالات نادرة - ولكنها لا تخلو من مغزى - مثل وقفية علي باشا ماهر في سنة ١٩٤٦ م، وكانت عبارة عن مساحة قدرها ٤٦ فداناً بناحية كفر الدوار، وقد خصص جزءاً من ريعها للإنفاق على «المجموعة الصحية» التي أنشأها في بلدة «القصر الأخضر» - مركز كفر الدوار - وكانت تلك «المجموعة الصحية» محاولة من على ماهر - الذي كان رئيساً للوزراء - لتطوير فكرة الوقف على «الحمام الشعبي» في المدينة، ونقله إلى القرى ليستفيد منه أهلها؛ وذلك بإنشاء «مغسل ومنشر، وحمامات للرجال، وأخرى للسيدات، وتوفير مياه صالحة للشرب، وما يتبعها من مرافق تلزم لدوام الانتفاع بها. . . «رفقاً بالناس، وبراً بالإنسانية» على حد ما ورد بنص حجة وقف على باشا ماهر. وقد اشترط أيضاً أنه إذا تولت وزارة الأوقاف أو وزارة الصحة - أو غيرها - شئون المجموعة الصحية «يُصرف الربيع» المخصص لها إلى الأيتام والضعفاء وكبار السن من الفقراء من قرابته، ومن أهالي بلده «القصر الأخضر»^(١).

وقد أخذت «وزارة الأوقاف» بفكرة تطوير «الحمام الشعبي» على النحو الذي فعله علي ماهر في بلده وطبقته؛ فأنشأت حتى سنة ١٩٤٨ م أحد عشر حماماً مساهمة منها في العناية بالحالة الصحية والاجتماعية للطبقات الفقيرة^(٢). وأوصتها «لجنة الأوقاف» بمجلس النواب بالتوسع في إنشاء الحمامات، على الأخص في الأقاليم خارج القاهرة^(٣). ولكن الوزارة لم تمض في تنفيذ هذا المشروع وعدلت عنه تماماً بعد قيام ثورة ١٩٥٢ م^(٤).

(١) حجة وقف على باشا ماهر، المحررة بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣/٥/٢٥ م أمام محكمة العياط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٤٩ / قبلي - سلسلة ١٠٣١٩).
(٢) انظر : مضبطة مجلس النواب الجلسة ٣٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٨ م، ص ٢٥٦٩.
(٣) المصدر السابق : نفسه.

(٤) تجدر الإشارة هنا إلى أنه بعد أن آلت جميع الأوقاف الخيرية للوزارة تطبيقاً للقانون ٢٤٧ ل سنة ١٩٥٣ م قام علي ماهر بالرجوع في وقفه على «المجموعة الصحية» المشار إليها، وتركها لوزارة الأوقاف، فتهدمت وأغلقت بعد سنوات قليلة، وهذه الواقعة ذات مغزى في سياق تدخل الدولة في كل صغيرة وكبيرة من شئون المجتمع بعد سنة ١٩٥٢ م وقد سجل علي ماهر رجوعه في حجة محررة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥ م صادرة من محكمة دمنهور الابتدائية (سجلات وزارة الأوقاف : سجل رقم ٩١ / بحري - سلسلة ٢٢٦٩٠) وأيضاً (أرشيف المحاسبة بوزارة الأوقاف. ملف رقم ١٠٠٠٤).

لقد اندثرت الأسبلة والحمامات العامة -الموقوفة- تدريجياً ، ولم يتطور الوقف عليها منذ مطلع القرن العشرين -تقريباً- بسبب التقدم الذي حدث في مرفق المياه على نحو ما ورد فيما سبق . والسؤال هنا هو : ما الذي يفسر سرعة تراجع الوقف عن دعم هذا المرفق ومؤسساته ، بينما استمر في دعم مؤسسات أخرى ، وخاصة مؤسسات التعليم الموروث؟ إن الإجابة على هذا السؤال لا بد أن تأتي مرتبطة بجملة الظروف السياسية ، وبالتطورات الاجتماعية والثقافية التي عمل في ظلها نظام الأوقاف ، بما في ذلك عمليات بناء الدولة الحديثة في مصر ؛ وهي العمليات التي كانت تتم في إطار المواجهة مع الاستعمار الغربي ، وما واكبه من غزو ثقافي يهدد باجتياح هوية الأمة وخصوصات المجتمع ؛ ففي سياق كل ذلك نهض الوقف كوسيلة للتعبير عن الإرادة الاجتماعية الحرة - وخاصة بعد أن خضعت الإرادة الحكومية لسلطات الاحتلال - ولاحظنا أن معظم جهود مؤسسي الأوقاف قد اتجهت لدعم مؤسسات المحافظة على أصول الهوية وتثبيتها ، وكانت هذه المؤسسات ممثلة في سلسلة التعليم الأزهري -من الكتاب إلى الأزهر- ولم يشهد الوقف في هذا المجال تراجعاً ، بل كان في زيادة مستمرة بالرغم من حدة المنافسة التي خاضتها مؤسسات التعليم الموروث مع مؤسسات التعليم الحديث ؛ وبصفة خاصة مؤسسات التعليم الأجنبي من رياض الأطفال إلى الجامعة الأمريكية . فالذي يفسر استمرار الوقف في مجال التعليم ودعم مؤسساته الموروثة هو أهميتها الوظيفية في سياق ذلك التحدي المشار إليه .

وبعبارة أخرى يمكن القول : إن مؤسسي الأوقاف قد أدركوا أن مؤسسات التعليم «الموروث» ليست من النمط «المحايد» في إطار المواجهة مع الغرب ؛ بحيث يمكن إحلال غيرها محلها -من مؤسسات التعليم الحديثة أو «الوافدة»- ولذلك أقبلوا- من مختلف المستويات الاجتماعية على إنشاء الأوقاف وتخصيص ريعها لدعم المؤسسة الموروثة للتعليم ؛ كي تقوم بمهمتها في المحافظة على أصول الهوية كما ذكرنا .

أما بالنسبة لتراجع الوقف في مجالات الخدمة والأشغال العمومية (التقليدية) -كأسبلة المياه مثلاً- فسببه هو أن المؤسسات التي كانت تعمل في تلك المجالات والأشغال هي من النمط المحايد من زاوية وظيفتها ، وهذا أمر واضح ؛ إذ أن أيًا منها لم يكن يسهم في

عمليات التنشئة الفكرية والثقافية بوجه عام، ومن ثم لم تظهر مقاومة تذكر لعملية تحديث مرافق الأشغال العامة - ومنها المياه - التي اضطلعت بها الدولة الحديثة في مصر منذ أواخر القرن التاسع عشر. وكان مصير نظام الأسبلة - والصهاريج والوقف عليها - هو الزوال بهدوء؛ عكس الحال - كما تقدم - بالنسبة لمجال التعليم، بالرغم من التدخل المبكر للدولة من أجل تنظيمه وتحديثه أيضاً منذ محمد علي. وقد رأينا أن الوقف قد استمر في زيادة مطردة من أجل دعم الكليات والمعاهد والأزهر حتى منتصف القرن العشرين تقريباً، ولم يتوقف إلا بالتدخل الشامل للدولة في مختلف شئون المجتمع بعد ذلك.

إن ما سبق يقود إلى خلاصة مؤداها أنه: كلما كانت المؤسسة الوقفية وثيقة الصلة بمجال الفكر والتنشئة الثقافية وصناعة المعاني، والمحافظة على القيم المميزة لهوية الأمة وإعادة إنتاجها؛ استمر الوقف في دعمها حتى تكون أكثر قدرة على البقاء، وأكثر كفاءة على مقاومة المؤسسات الوافدة العاملة في نفس المجال، والعكس صحيح لو كانت المؤسسة الوقفية محايدة فيما يتعلق بعملية التنشئة وصياغة الهوية وثبوتها بوجه عام؛ ففي هذه الحالة يمكن أن تفقد دعم الأوقاف لها - كلياً أو جزئياً - فتندثر أو تتحول إلى مؤسسة حديثة بشكل كامل، وهذا ما تكشف عنه الخبرة الاجتماعية لسياسة الوقف في تاريخ مصر الحديثة.

الوقف على «المضاييف» ودعم شبكة العلاقات الاجتماعية

«المضيفة» هي إحدى المؤسسات الاجتماعية الأهلية التي دعمتها الأوقاف على المستوى المحلي في ريف مصر؛ في الوجهين القبلي والبحري، وبصفة خاصة خلال المدة من أواخر القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين^(١).

وكما دلت وقيات مؤسسات الرعاية الاجتماعية (التكايا والملاجئ) على وظيفة نظام الوقف في دعم مبدأ التضامن الاجتماعي وتحقيقه عملياً - على نحو ما قدمنا - فإن وقيات المضاييف تكشف لنا عن وجه آخر من وجوه «التدبير» الأهلي من خلال نظام الوقف ذاته،

(١) لم أعر في وثائق الأوقاف التي بحثتها على وقيات خاصة بالمضاييف خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، ويبدو أن ظهورها في النصف الثاني منه، وخاصة في أواخره، قد ارتبط بتكون جماعة كبار الملاك، وقد ظلت المضيفة - وما في حكمها مثل المنزل، ودار الضيافة، والمنذرة - تجتذب المزيد من الأوقاف الجديدة حتى منتصف القرن العشرين، ثم توقفت بعد حل الوقف الأهلي وسيطرة الحكومة على الأوقاف الخيرية كلها.

وفي مجال آخر هو مجال دعم شبكة العلاقات الاجتماعية من جذورها؛ سواء على مستوى المجتمع المحلي (القرية، أو العزبة، أو النجع) أو على مستوى الأسرة أو العائلة الواحدة.

فإلى جانب الوظيفة الاجتماعية للمضيفة في تقوية روابط المودة والمحافظة على صلوات الأرحام بين أعضاء العائلة والأسرة الممتدة^(١)؛ إذ يتخذونها مكاناً للاجتماع في مناسبات الفرح والحزن؛ فإن لها وظائف أخرى تتعلق بتعزيز مكانة «الأسرة» في محيطها المحلي، ويبدو ذلك في حرص جميع أعضاء «الأسرة» -رجالاً ونساءً- على دعم المضيفة التي تحمل اسم العائلة أو لقبها، ومن ذلك «مضيفة أبو مندور» بكفر أبو مندور -بحيرة- التي وقفت عليها السيدتان عين الحياة يوسف، وفتومة أبو مندور في سنة ١٩١٣م مساحة ٢٠ فداناً من الأراضي الزراعية، وشرطتا أن يصرف ريعها على «قرى^(٢) الضيوف، وأن يقوم رجل من أهل الصلاح بمقابلة الضيوف والعناية بهم نظير أجر يحصل عليه من ريع الوقف»^(٣).

كما عبرت «المضيفة» أيضاً عن التمسك بشيمة الكرم، وحب الضيف والغريب وعابر السبيل^(٤)، عملاً بقول الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». ومن هذه الزاوية فإن الوقف على المضيفة يعد مظهراً من مظاهر «التدين»، أما المضيفة في

(١) من الأمثلة على ذلك «مضيفة محمد الديب» -مزارع من عزبة عطية- مركز ههيا/ شرقية- التي وقف عليها سبعة عشر قيراطاً (من فدان) واشترط أن يصرف ريعها على أقاربه «الذين يقدمون على المضيفة»: حجة وقف محررة بتاريخ ٣/١١/١٩٣٦م أمام محكمة ههيا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٧٤/ بحري- سلسلة ١٣٧٠٩).

(٢) قرى الضيوف يعني إكرامهم.

(٣) حجة وقف عين الحياة يوسف وفتومة أبو مندور المحررة بتاريخ ٢٦/٤/١٩١٣م أمام محكمة إيتاي البارود الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف- سجل رقم/ ٢٦ بحري- سلسلة ٢٨٥١)، وكمثال آخر على ذلك (مضيفة مهنا) بناحية الزوايدة -مركز قوص/ قنا- التي وقف عليها السيد محمد مهنا نصف ريع ١١ فداناً (وكسور من فدان) بموجب حجة محررة بتاريخ ٢٦/٩/١٩١٤م أمام محكمة قنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل ١٩/ قبلي -سلسلة ١٧٦٢).

(٤) معظم وقفيات المضاييف تتضمن النص على ذلك، ومنها على سبيل المثال حجة وقف إبراهيم سيد أحمد المحررة بتاريخ ٣٠/٤/١٩١٤م أمام محكمة منيا القمح الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف- سجل ٢٩/ بحري- سلسلة ٣١٤٥).

حد ذاتها فتعتبر من ابتكارات فكرة الصدقة الجارية من خلال الوقف؛ جاءت لتلبي حاجة اجتماعية تراحمية.

وقد بلغ الوقف على المضاييف في ريف مصر حد «التواتر الاجتماعي» إلى منتصف القرن العشرين تقريباً^(١). وكان أغلب المشاركين في ذلك من أصحاب الملكيات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة في بعض الأحيان. وليس ثمة فروق جوهرية بين مضييفة وأخرى، إذ أخذت -جميعها- نمطاً واحداً؛ من حيث الإدارة العائلية لها، ومن حيث عدم التفرقة في الاستفادة من خدماتها بين القريب والغريب أو بين الغني والفقير^(٢)، فضلاً عن الحرص على ترتيب تلاوة القرآن الكريم فيها، وخاصة في المواسم والأعياد، وطوال ليالي شهر رمضان من كل عام. وكانت بعض المضاييف الكبيرة توفر عدة فرص عمل للقيام بخدماتها كطهي الطعام وأعمال النظافة، والحراسة، واستقبال الضيوف، ومسك الحسابات. . الخ.

ونظراً لنمطية الوقف على المضاييف فسوف نكتفي ببحث حالة واحدة كنموذج دال في هذا السياق، وهي حالة «مضييفة الشندويلي» بقرية «شندويل» -مركز المراغة/ سوهاج- وقد ظهرت هذه المضييفة إلى الوجود في نهاية القرن التاسع عشر. ونحن ندرسها باعتبارها نموذجاً جامعاً يوضح مسيرة مؤسسة وقفية -أهلية من حيث نشأتها وتطورها وازدهارها في ظل «السياسة الأهلية» لها، ثم من حيث تدهورها وأفولها بتأثير تدخل الدولة -وخاصة بعد سنة ١٩٥٢- في تسيير أدق شئون الحياة الاجتماعية، وسعيها الدائم لضبط المبادرات الاجتماعية، والمؤسسات الأهلية بواسطة الآلية القانونية، والبيروقراطية الحكومية. الأمر الذي سنعود إلى تحليله على مستوى آخر لدى بحثنا للسياسات الحكومية تجاه الأوقاف.

(١) من أواخر الواقفيات على المضاييف وقفية محمد السيد وحش في سنة ١٩٤٧م على مضيفته بقرية بشلا- ميت غمر- وكانت عبارة عن ثلث ريع مساحة قدرها ٦ أفدنة و٢٢ قيراطاً و١٥ سهماً: حجة وقف محررة بتاريخ ١١ رمضان ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧/٧/٢٩م أمام محكمة المنصورة الشرعية (ملف رقم ٢٦٢٤٣- (أرشيف التولية بوزارة الأوقاف).

(٢) من ذلك: مضييفة محمد أبو السعود بعزبته بناحية الفيوم، التي وقف عليها ٦٠ فداناً ليصرف ريعها «فيما يلزم لإقراء الضيوف من أبناء السبيل والأقارب وغيرهم» حجة وقف محررة بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٣٢٨هـ- ١٩١٠/٣/٢٧م أمام محكمة النيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف- سجل رقم ١١/ قبلي- سلسلة ١٢٧).

في سنة ١٨٩٩م وقف محمد بك حسن الشندويلي - وكان من أعيان سوهاج - ثلاثة منازل، ومساحة قدرها ٧٠٠ فدان و١٥ قيراطاً من الأطيان الزراعية، ونص في حجة وقفه على أن يكون ريع تلك المنازل مع ريع مساحة قدرها ٢٠٠ فدان مصروفًا «على محل الضيافة المعروف بالقصر بناحية شندويل، للضيوف، والواردين عليه، وما يلزم له من الأثاثات، والقهوة، والمأكّل، والمشرب، والصدقات، وأرباح العادات المترددين» على تلك المضيّفة، وأن يشتري لها «سجاجيد، وأباريق، وحصر، وما يلزم للنور، وأجرة طباخ وقهوة بن، وخلافه؛ حسبما يترأى للناظر صرفه؛ بحيث لا يكون مقترًا في الصرف ولا مبدراً مسرفاً أيضاً»^(١). واشترط الواقف أن تكون «النظارة» على المضيّفة من بعده للأرشد فالأرشد من أبنائه وذريته، أي أن تكون إدارتها عائلية. ولحرصه على لم شمل عائلته فقد اشترط أيضاً أن يتشكل مجلس عائلي من أولاده وأولاد ابن أخيه، تكون مهمته محاسبة الناظر آخر كل سنة بخصوص ما صرفه على المضيّفة من الريع المخصص لها، فإذا تبقى شيء من الريع «يقسم بينهم أسداساً»^(٢).

وبذلك حدد الواقف العناصر الرئيسية لقيام «المضيّفة» بأداء وظائفها التي أرادها منها، كمؤسسة اجتماعية تقدم خدمات مجانية، كما حدد نظام إدارتها عائلياً بما يتفق مع أهدافها ووظائفها، ووضع -أيضاً- قاعدة عامة لسياسة إنفاق الريع المخصص لها وهي قاعدة «الوسطية» بين التقدير والتبذير.

وتفيد الوثائق -الخاصة بالمضيّفة ووقفيتها- أنها كانت منتظمة في أداء وظائفها طبقاً للشروط التي وضعها الواقف، وذلك حتى أوائل الخمسينيات من القرن العشرين؛ إذ ظلت تستقبل الضيوف من مختلف المستويات الاجتماعية، وتقدم لهم واجبات الضيافة من المبيت والطعام، والشراب، إلى جانب الصدقات والمبرات لمن اعتاد التردد عليها من الفقراء والمساكين.

وقد احتفظت وثائق ملف المحاسبة الخاص بهذه المضيّفة ببيانات تفصيلية عن بنود مصروفاتها السنوية، وحسابات إيراداتها من الأطيان الموقوفة عليها، ومقدار ما حصل من

(١) حجة وقف محمد بك حسن الشندويلي، المحررة بتاريخين، ثانيهما ١/١٠/١٨٩٩م أمام محكمة طهطا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١١/ قبلي - سلسلة ١٠١٥).

(٢) المصدر السابق نفسه.

زيادة في المصروفات على الإيرادات وكيفية تغطية تلك الزيادة. وفيما يلي بيان بإجمالي ميزانية المضيضة خلال تسع سنوات من ١٩٤٦م إلى ١٩٥٤م^(١):

جدول رقم (١٤) يوضح إيرادات ومصروفات مضيضة الشندويلي

من سنة ١٩٤٦م إلى سنة ١٩٥٤م

السنة	صافي إيرادات الأطنان الموقوفة على المضيضة		جملة مصروفات المضيضة سنوياً		مقارن زيادة المصروفات على الإيرادات		ملاحظات
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
١٩٤٦	٥٦٩	١٨١٩	٦٠٥	٢٢٢٧	٠٣٦	٤١٨	جميع المبالغ الخاصة بالفرق بين
١٩٤٧	١٧٢	١٩٧٢	٤٠٥	٢٢٢٥	٢٢٢	٢٥٢	صافي إيرادات الأطنان الموقوفة
١٩٤٨	١٨٧	٢١٠٨	١٤٠	٢٢٥٠	٩٥٢	٢٤١	على المضيضة وبين جملة
١٩٤٩	٤٦٢	٢٤٩٥	٢٢٧	٢٥٠٢	٨٦٤	٧	مصروفاتها السنوية، قام الناظر
١٩٥٠	٦٢٥	٢٧٩٠	٨٥٠	٢٨٨٤	٢٢٥	٩٤	بإناقضها من ماله الخاص على
١٩٥١	١٨٨	٢٣٨٥	١٤٥	٢٤١٦	٩٥٧	٢٠	سبيل التبرع وتنازل عنها فيما
١٩٥٢	٨٢٥	٣٦٤١	٨٢٠	٣٦٧١	٩٩٥	٢٩	عدا ما صرفه سنة ١٩٥٢م أما
١٩٥٣	٩٥٢	٢٩٢٨	٧١٠	٢١٦٩	٧٩٨	٢٣٠	بالنسبة لإيرادات سنة ١٩٥٤م
١٩٥٤	—	—	٨٠٥	٢٨٢١	—	—	فالبیان غير متوفر لأن الوزارة
							كانت قد استولت على ريع الوقف.

وقد استولت وزارة الأوقاف على ريع ما هو موقوف على المضيضة، وطبقت عليه القواعد الجديدة التي نظمت الأوقاف الخيرية بعد ثورة سنة ١٩٥٢م؛ تلك القواعد التي أدت إلى تقويض وظائف المؤسسات الوقفية، وقطعت الصلة بينها وبين الإرادة الاجتماعية التي أنشأتها بمبادرات مستقلة، وبعبارة تماماً عن التدخل الحكومي، وهو ما سنعرض له بعد قليل.

(١) بيانات الجدول مستمدة من كشوف الحسابات السنوية الخاصة بالمضيضة، وهي محفوظة بملف المحاسبة رقم ٩٤ - مشترك (أرشيف المحاسبة بوزارة الأوقاف) وتجدر الإشارة إلى أن كل كشف منها يتضمن بياناً تفصيلياً بينود الإيرادات، وبنود المصروفات، وملاحظات خبراء المحاسبة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محاسبة نظار الأوقاف المشتركة - التي بها حصة للخيرات إلى جانب حصة أهلية، مثل وقفية الشندويلي - كانت قد بدأت في سنة ١٩٤٦ م تطبيقاً لنصوص تضمنتها لأول مرة لائحة إجراءات وزارة الأوقاف التي صدرت برقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ م^(١).

وكانت تلك النصوص (من م/ ٣٥ إلى م/ ٦٥ من اللائحة الداخلية)^(٢) قد وسعت سلطة وزارة الأوقاف في الرقابة على نظار الأوقاف ومحاسبتهم، وكان التوسع بخصوص نظار الأوقاف المشتركة؛ الذين تعين عليهم - ابتداءً من سنة ١٩٤٦ م - أن يقدموا الحساب للوزارة سنوياً، مع دفع رسم مراجعة لخزانة الوزارة قدره = ٥, ٢٪ من قيمة الربح المحصل للخيرات المنصوص عليها في حجة الوقف^(٣). وذلك «تحقيقاً للمصلحة العامة» على حد ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل لائحة وزارة الأوقاف^(٤).

ومهما يكن من أمر «المصلحة العامة» التي أشار إليها مشروع اللائحة، ومع ما للرقابة والمحاسبة من إيجابيات في ضبط سير العمل بصفة عامة، إلا أن فرض الرقابة الحكومية على نظار الأوقاف قد جاء ليحد من الالتزام «بشرط الواقفين» واجبة الاحترام؛ ففي الحالة التي نبحثها - بخصوص مضيعة الشندويلي - حل قسم المحاسبة بوزارة الأوقاف محل «المجلس العائلي» الذي نص عليه الواقف ليقوم بمحاسبة الناظر سنوياً، وأصبح هذا المجلس بلا اختصاص من الناحية العملية، ومن جهة أخرى فقد تم تحميل إيرادات (المضيعة) بأعباء جديدة لم ينص عليها الواقف، وهي قيمة الـ ٥, ٢٪ التي نص عليها القانون كرسوم لمراجعة الحساب سنوياً.

وبعد سنة ١٩٥٢ م، دخلت «المضيعة» في مرحلة اضطراب شديد، وخاصة عقب صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ م؛ ذلك لأن هذا القانون قد جعل النظر على الأوقاف - كما ذكرنا أكثر من مرة - وبموجبه استولت الوزارة في يولية ١٩٥٤ م على

(١) صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ م بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف بتاريخ ٢٤/٤/١٩٤٦ م، وقد تضمنت نصوصه تعديلات جوهرية، تم إدخالها على لائحة ديوان عموم الأوقاف صدرت سنة ١٨٩٥ م.

(٢) انظر تلك النصوص في: اللائحة الداخلية لوزارة الأوقاف (مطبعة وزارة الأوقاف: ١٩٤٦ م) ص ٩-١٦.

(٣) المصدر السابق: م/ ٥٠ الفقرة (أ)، ص ١٣.

(٤) وثيقة عبارة عن «مذكرة إيضاحية عن مشروع قانون بتعديل لائحة إجراءات وزارة الأوقاف» (دار الوثائق

القومية: محافظ عابدين، محفظة رقم ١٦٦).

الأطيان التي وقفها الشندويلي على مضيفته -ضمن ما استولت عليه من أوقاف أخرى - ولم تفلح محاولة أحد أحفاد الواقف في سنة ١٩٥٣ م من أجل استبقاء النظارة على وقفية المضيضة في يد أبناء الأسرة عملاً بشرط الواقف، أو إعمالاً لما نص عليه القانون ٢٤٧ المذكور من جواز أن تنازل الوزارة عن النظر لأحد أفراد الأسرة «إذا كان مصرف الوقف جهة بر خاصة كدار الضيافة»^(١)؛ إذ ذهبت جهود حفيد الواقف سدى، بالرغم من تأكيده في مظلمة رفعها -لوزير الأوقاف- على خصوصية حالة المضيضة، وكونها «رابطة اجتماع» لأسرة الواقف، و«مرفق عام لها» وأنها تقوم بأداء خدمات «يقرها الدين والمروءة وواجب الضيافة، كما تقضي به التقاليد والعادات في البلاد»^(٢).

رفضت الوزارة تلك المظلمة، وتقدمت إلى المجلس الأعلى للأوقاف بطلب تعديل مصرف غلة الـ ٢٠٠ فدان المخصصة للمضيضة، ووافق المجلس على ذلك، وقرر بتاريخ ٢٧/١١/١٩٥٤ م تخصيص مبلغ ٤٠٠ جنيهاً سنوياً فقط من الربح للإنفاق على شئون المضيضة -وهو المبلغ الذي قرره الوزارة كحد أقصى للمضاييف بصفة عامة^(٣)- وهكذا وضعت الوزارة بإجرائها هذا قيداً آخر على الشروط الأصلية للواقف، وضيقت من نشاط المضيضة بتخفيض نفقاتها السنوية من حوالي ٣٥٠٠ جنيهاً في السنة إلى ٤٠٠ جنيهاً في السنة فقط، يقوم أحد أحفاد الواقف باستلامها بموجب توكيل صرف خاص من وزارة الأوقاف.

وبصدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ م القاضي بتسليم أراضي الأوقاف الخيرية للإصلاح الزراعي، تم تسليم أطيان وقفية الشندويلي على المضيضة لهيئة الإصلاح، وبتاريخ ١٢/٦/١٩٦٣ م قررت «لجنة شئون الأوقاف» تغيير مصرف جزء من تلك الأطيان يغل ٣٤٦ جنيهاً سنوياً ليصرف على مشروع «دار القرآن الكريم»^(٤) - ذلك

(١) طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ م انظر: قوانين الوقف، م س ذ، ص ٩٤.

(٢) من وثيقة خطية بعنوان «إخطار ومذكرة» من ناظر الوقف/ السيد محمود الشندويلي، إلى وزير الأوقاف بتاريخ ٢٧/٨/١٩٥٣ م (ملف رقم ٤٣٩٧ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف).

(٣) من وثيقة عبارة عن «مذكرة من قسم النظارة» بوزارة الأوقاف بتاريخ ٤/٨/١٩٥٧ م بخصوص خيرات وقف الشندويلي (ملف رقم ٤٣٩٧ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف).

(٤) من وثيقة عبارة عن «مذكرة رقم ٨ من اللجنة التحضيرية» بوزارة الأوقاف بخصوص وقف الشندويلي (ملف رقم ٤٣٩٧ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف) أما بخصوص تفاصيل «مشروع دار القرآن» -الذي ظل حبراً على الورق فقط، فانظر: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً، م س ذ، ص ٥٥-٦٢.

المشروع الذي ظل على الورق فقط لعدة سنوات، ثم سرعان ما تم إلغاؤه قبل أن يُنفذ منه شيء - ثم ما لبثت لجنة شئون الأوقاف أن قررت في ٦/٧/١٩٦٥ م «تغيير ما غيرت مصرفه لدار القرآن من هذا الوقف» وإعادته للمضيقة، و«لفقراء أسرة الواقف»^(١) لتبدأ سلسلة جديدة وطويلة من الإجراءات البيروقراطية للتصرف في أعيان الوقف دون مراعاة لشروط الواقف.

وفي ظل هذا التخبط في الإدارة الحكومية للأوقاف منذ سنة ١٩٥٢ م، ضاعت أعيان وقياسات كثيرة^(٢) وتداعت - بالتالي - المؤسسات الوقفية التي كانت تستمد منها مواردها المالية؛ وهو ما حدث بالنسبة لمضيقة الشندويلي - على سبيل المثال - إذ بينما كانت أوراق ملفاتها بوزارة الأوقاف تتضخم، كانت حوائط المضيقة نفسها تتداعى بسبب ما لحقها من إهمال. وبينما كان فرع «الاتحاد الاشتراكي العربي» بمركز المراغة، ووحدته «الأساسية» بناحية شندويل يقومان ببذل جهودهما للتأكد من صلاحية «المرشح من أسرة الواقف» للحصول على توكيل صرف بمبلغ ٣٥٠ جنيهاً سنوياً من الوزارة للإتفاق على المضيقة^(٣)، كانت هي قد صارت غير صالحة للاستعمال، وآلت للسقوط - مادياً ومعنوياً - في منتصف الستينيات، واستغرقت عملية إعادة بنائها مدة أربعة عشر عاماً من ١/٤/١٩٦٧ م حتى ٢/٦/١٩٨١ م^(٤). وبعد أن تم إخراجها من الإطار الذي رسمه لها مؤسسها وتم إخضاعها لإجراءات «السياسة الحكومية» في إدارة الأوقاف بصفة عامة مع ملاحظة أنه منذ دخول أطيان الوقفية تحت الإدارة الحكومية - وزارة الأوقاف ثم الإصلاح الزراعي، ثم وزارة الأوقاف مرة أخرى - لم تنقطع الشكاوي والمنازعات القضائية بين عائلة الواقف من

(١) من وثيقة «مذكرة برقم ٨ من اللجنة التحضيرية»، م س ذ.

(٢) تفيد مكاتبة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٦ م من إدارة التولية بوزارة الأوقاف إلى هيئة الأوقاف المصرية بأن ما تم استلامه من أطيان ووقفية الشندويلي من الإصلاح الزراعي في السبعينيات ينقص بمساحة ٢٤ فداناً عن المساحة الأصلية التي استلمها الإصلاح في منتصف الستينيات.

(٣) من وثيقة عبارة عن «خطاب سري جداً» من الاتحاد الاشتراكي العربي بالمراغة إلى مدير أوقاف سوهاج بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٥ م (ملف ٤٣٩٧ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف).

(٤) من «مذكرة» بتاريخ ٢٩/١١/١٩٦٧ م (ملف ٤٣٩٧ - أرشيف التولية بالوزارة) ومذكرة أخرى مرفوعة لوزير الأوقاف بتاريخ ٤/٧/١٩٨١ م بالملف نفسه.

ناحية، ووزارة الأوقاف من ناحية أخرى، وذلك للحصول على نصيبهم من حصة الخيرات في وقف جدهم الذي استولت عليه الوزارة منذ سنة ١٩٥٤م^(١).

إن ما حدث لهذه الوقفية التي بحثناها - وللمؤسسة التي ارتبطت بها - قد حدث للغالبية العظمى لبقية الأوقاف الخيرية ومؤسساتها، ويصدق عليه الوصف الذي أطلقه الشيخ عبد المنعم النمر - عندما كان وزيراً للأوقاف - إذ وصف ما جرى بأنه «كان مذبحاً ومأساة لفت الأوقاف في لفائفها السود»^(٢). وفي نظرنا أن ما حدث كان أحد نتائج طغيان سلطة الدولة على المجتمع وإحكام قبضتها على شتى المبادرات الأهلية بما فيها من مبادرات النفع العام.

الوظيفة الرمزية للوقف في إحياء المواسم والأعياد:

هذا جانب آخر من جوانب أنشطة الأوقاف التي كانت تقوم بها في مجال دعم التضامن الاجتماعي والتأكيد على الروابط «الرمزية للهوية الثقافية والاجتماعية؛ فقد حظيت «المواسم والأعياد» والمناسبات الخاصة باهتمام مؤسسي الأوقاف بشكل منتظم في جميع قرى مصر ومدنها (بوجهي بحري وقبلي)، على مدى القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين^(٣) - تقريباً - ولم تخلُ حجة من حجج الأوقاف التي نشأت في تلك الحقبة

(١) لم تنقطع شكاوى أسرة الواقف وتظلمات أعضائها من الإجراءات التي طبقت على وقفية جدهم، وذلك منذ سنة ١٩٥٣ إلى نهاية ١٩٩٦م - حيث انتهت من جمع المادة العلمية لهذه الدراسة - وكشال على ذلك أنه ورد إلى وزارة الأوقاف في يوم واحد بتاريخ ١/٦/١٩٩٦م عدد ٤٣ إشارة تلغرافية - عن طريق مكتب تلغراف الألفي بالقاهرة - من أسرة الشندويلي، يستغيثون فيها بوزير الأوقاف (الذي لم يكن قد مضى على توليه منصبه سوى بضعة شهور) حتى يتدخل لإنهاء إجراءات فرز مستحقاتهم من وقفية جدهم الأكبر (صور التلغرافات بالملف رقم ٤٣٩٧ - أرسيف التولية بالوزارة).

(٢) انظر: مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ٥٥ - الفصل التشريعي الثالث / دور الانعقاد العادي الأول، ص ٥٤٢٧، وقد كانت قضية الأوقاف مثارة في السنوات الأخيرة من عهد السادات، وشهدت جلسات مجلس الشعب الكثير من المناقشات والاستجوابات، التي قدمها عدد من الأعضاء المستقلين بالمجلس آنذاك منهم: الشيخ صلاح أبو إسماعيل، والدكتور إبراهيم عواره، وقد وصف الشيخ صلاح ما حدث للأوقاف في عهد عبد الناصر بأنه «تدويخ» للأوقاف ومؤسساتها ولزيد من التفاصيل انظر فيما بعد المبحث الثالث من الفصل الخامس.

(٣) يرجع الاهتمام بالمواسم والأعياد في مصر الإسلامية إلى عهد الفاطميين، ومنذ ذلك العهد كثرت الأوقاف الخاصة بإحيائها وضمناً لإجرائها بشكل دوري سنوياً. انظر: محمد أمين، الأوقاف.. م. س. د، ص ١٤٠ - ١٤٨. ولو أن باحثاً في علم «الإناسة» - أو الأنثروبولوجيا - تصدى لبحت دور الوقف في إحياء المواسم والأعياد ومختلف المناسبات الاجتماعية والدينية لوجد مادة ثرية في حجج الأوقاف يمكن أن تسهم في الكشف عن آفاق جديدة في هذا العلم على نحو مبتكر.

- ما عدا استثناءات قليلة جداً- من النص على تخصيص حصة من ريع الوقف لكي تصرف «على الدوام»، وذلك للاحتفال بالأعياد الكبرى للعبادة، مثل عيد الفطر الذي يعقب عبادة الصوم، وعيد الأضحى الذي يعقب عبادة الحج، وللاحتفال أيضاً بإحياء ذكرى مولد الرسول ﷺ اعتزازاً بأنه الأسوة الحسنة لجميع المؤمنين. هذا إلى جانب الاحتفال بكثير من موالد أولياء الله الصالحين الذين تنتشر مساجدهم ومقاماتهم بمصر، وكذلك الاحتفال بالمواسم العامة التي لها دلالات دينية وتاريخية، وصارت جزءاً من الأعراف والتقاليد الاجتماعية ومنها مواسم عاشوراء، والنصف من شعبان، والإسراء والمعراج، وليلة القدر، بالإضافة إلى الحرص على إحياء المناسبات الخاصة بالزواج، وليلة القدر. بالإضافة إلى الحرص على إحياء المناسبات الخاصة بالزواج (بالنسبة للفقراء) وختان الأطفال الصغار، وزيارة القبور، وإحياء ذكرى وفاة الواقف، أو بعض أقاربه، وخاصة والديه.

وتكشف لنا وثائق الأوقاف عن أن معظم الواقفين قد حرصوا على أن يكون الاحتفال بالمواسم والأعياد-المشار إليها- مصحوباً بأداء ممارسات أو شعائر ذات أثر مباشر في دعم التكافلات الأفقية والرأسية بين أعضاء المجتمع. كما تكشف تلك الوثائق عن أن أهم هذه الممارسات قد تمثل في عملية «التوسعة» على الفقراء والمساكين وذوي الخصاص في تلك المناسبات من ناحية، وتنشيط الذاكرة الجماعية بالدلالات الرمزية الخاصة بالمناسبة المحتفى بها- والتي تتكرر بصفة دورية سنوياً- من ناحية أخرى.

وطبقاً لما تشير إليه نصوص حجج الأوقاف فإن «التوسعة» كانت تعني القيام بتوزيع الطعام والشراب والكساء- وأحياناً بعض المبالغ النقدية- على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة في عيدي الفطر والأضحى والمواسم والمناسبات المختلفة. ومن أشهر الأمثلة على ذلك- ومن أكبرها أيضاً- خلال القرن التاسع عشر ما ورد في حجة وقف الست بنبا قادن- والدة عباس باشا الأول- الصادرة في سنة ١٢٧٧هـ- ١٨٦٠م، وهو أن يتم توزيع أصناف متنوعة من الطعام والشراب على الفقراء والمساكين في ثلاث مناسبات هي أول رجب من كل عام، وفي أيام عيد الفطر، وفي أيام عيد الأضحى. إلى جانب ما اشترطته لقراءة القرآن، وقراءة صحيح البخاري خلال تلك الاحتفالات على الدوام والاستمرار^(١).

(١) حجة وقف بمبا قادن والدة عباس الأول والي مصر، المحررة بتاريخ ٢٨ شعبان ١٢٧٧هـ (١٨٦٨م) أمام محكمة الباب العالي بمصر المحروسة (سجلات وزارة الأوقاف- سجل رقم ٣٧/ قديم- سلسلة ٢٨٧٠) وهذه الوثيقة من الوقفيات الكبيرة، وقد صيغت الحجة في مائة صفحة من القطع الكبير بخط النسخ الجميل.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نص عليه «السيد رمضان عمر» -مزارع من دشنا- في حجة وقفه في سنة ١٩٠٢م، وهو أن يتم إخراج ألف قرش سنوياً من ريع الوقف- أو ما يعادلها حسب تغير الزمان- «ليصرف على الفقراء والمساكين في خمسة شهور هي: محرم ورجب وشعبان ورمضان وذو الحجة . . (على أن يتم) شراء أقمشة كساوي بمبلغ ٢٧٠ قرشاً- أو ما يعادلها من عملة كل زمن- لتوزع على المحتاجين للكسوة»^(١) واشترط أن يصرف من ريع وقفه ثمن عجل يذبح يوم عرفة من كل سنة ويفرق على الأقارب، والجيران، والمساكين، وأن يُصنع خبز معجون بالسمن ويفرق على الأقارب والمساكين في أيام عيد الأضحى سنوياً أيضاً^(٢).

وتتضمن حجج كثيرة نصوصاً تفصيلية تبين كيفية صرف ما خصصه الواقفون في إحياء المواسم والأعياد بحيث تتحقق أكبر فائدة، ومن ذلك ما ورد في حجة وقف الدكتور/ السيد عيسى حمدي، وهو أن يصرف من ريع وقفه «ثمن شراء كسوة عبارة عن قميص، ولباس، وصديري، وطربوش، وحذاء» لكل تلميذ من تلاميذ الكتاب الذي أنشأه، وتوزع عليهم سنوياً في مناسبة عيد الفطر، كما خصص عشرة جنيهاً «لشراء أضحية تذبح وتوزع على فقراء بلدته كفر شبراهور في كل عيد أضحى»، وكانت وقفه عبارة عن مساحة قدرها ثلاثون فداناً وقفها في سنة ١٩٣٠م^(٣).

أما محمد باشا سليمان أبو النجا، فقد اشترط في وقفه في سنة ١٩٥٠م- وكانت عبارة عن مساحة ١٦٩ فداناً (وكسور من فدان)- أن يصرف ريعها كله في وجوه خيرات متعددة، منها ما يخص الفقراء والمساكين في المواسم والأعياد على النحو التالي:

- (١) حجة وقف السيد رمضان عمر المحررة بتاريخ ٣ رجب ١٣٢٠هـ- ١٩٠٢/١٠/٥م أمام محكمة قنا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١/ قبلي ص ٨-١٠).
- (٢) حجة وقفه المحررة بتاريخ ١٥ جمادى الثانية ١٣٢١هـ- ١٩٠٣/٩/٧م أمام محكمة أسبوط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف- سجل رقم ١/ قبلي ص ١٢٨-١٣٠).
- (٣) حجة وقف الدكتور السيد عيسى باشا حمدي المحررة بتاريخ ٨ شوال ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠/٣/١٠م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف- سجل رقم ٦٥/ مصر. سلسلة ٩١٩٦).

[المبلغ المشروط صرفه بالجنيه]	[وقت الصرف حسب شرط الواقف]
حسب أسعار سنة ١٩٥٠	
٧-	تصرف على مدار «شهر رمضان سنوياً»
٩٠-	تصرف «في آخر يوم من رمضان سنوياً»
٥-	تصرف «في ليلة عاشوراء سنوياً»
٥-	تصرف «في ليلة الإسراء والمعراج سنوياً»
٥٠-	تصرف «في مناسبة المولد النبوي سنوياً»
٥٠-	تصرف «في ليلة النصف من شعبان سنوياً»
٨-	تصرف «لأربعة قراء شهرياً يتلون القرآن في ليلة كل جمعة بمنزل الواقف»

وإضافة إلى ما سبق، فقد اشترط الواقف أن «يُنحَر للفقراء والمساكين عجل في صباح أول أيام عيد الأضحى من كل سنة، لا يقل وزنه عن ثلاثمائة رطل من اللحم البقري يوزع عليهم»^(١).

إن النماذج السابق ذكرها -على سبيل المثال لا الحصر بطبيعة الحال^(٢)- تشير بوضوح إلى وظيفية الوقف في دعم ما أسميناه «التكافلات الأفقية» على الصعيد الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، وبين الأهل والجيران أيضاً، وخاصة في تلك المناسبات المفعمة بالعواطف الإنسانية، التي من شأنها الإسهام في تجديد حيوية شبكة العلاقات الاجتماعية في مستوياتها المحلية والعامة.

ويتأكد هذا المعنى بعدد من الحالات التي توضح مدى اهتمام مؤسسي الأوقاف لا بالأعياد والمواسم العامة وحدها؛ وإنما بالمناسبات الاحتفالية الخاصة بالفرح والحزن -

(١) حجة وقف محمد باشا سليمان أبو النجا المحررة بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م / ٣ / ٩ أمام محكمة دمنهور الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٩٠٠ / بحري - مسلسل ٢٢٢٢٨).

(٢) سبقت الإشارة إلى أن معظم الوقفيات -أهلية وخيرية- تتضمن حصة خيرية خاصة بالمواسم والأعياد والمناسبات المختلفة.

أيضاً- مثل مناسبات «الزواج»، و«الختان»، و«الوفاة». وكمثال على ذلك: ما اشترطه أحمد باشا البدرأوي في وقفه في سنة ١٩٠٧م؛ وهو أن يقوم الناظر على الوقف بدفع مصاريف «ختان خمسين من أولاد المسلمين الفقراء بمدينة سمبود ذكوراً وإناثاً، ويعطي للخاتنين أجرتهم حسب الزمان، ويعطي لكل بمن خُتِن من الأولاد المذكورين ثلاثين قرشاً صاعاً، تصرف لمن له ولاية عليه، يصرفها في مؤونة المختون حتى يبرأ. وأن كل غريق يخرج ميتاً من النيل بسمنود، أو يموت عقب ذلك وليس له أحد، وكل من كان فقيراً أو غريباً يموت بسمنود وليس له مال؛ يصرف -للغريق أو الفقير، أو الغريب التوفي -ثمن الكفن، ومؤونة التجهيز والدفن، وتشيع الجنازة، والاحتفال بها، وإحياء ليلة بتلاوة القرآن الشريف يهدى ثوابها إلى روح الميت، وإلى أرواح أموات المسلمين»^(١). ومثل هذا العمل هو من أرقى النماذج الدالة على الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين من ناحية، وعلى فعالية نظام الوقف -من ناحية أخرى- واللجوء إلى توظيفه كإطار مؤسسي لتحقيق تلك المسؤولية عملياً، وليس على مستوى الكلام وحده.

وإذا كانت ممارسة «التوسعة» على الفقراء والمساكين في المواسم والأعياد هي آلية دعم التكافلات الأفقية كما تقدم، فإن تنشيط الذاكرة الجماعية بالدلالات الرمزية للمناسبة المحتفى بها كان يتم بوسائل -أو شعائر متعددة- كانت في معظمها مرتبطة بممارسة التوسعة في تلك المناسبات، ولها في الوقت نفسه دلالات ثقافية وعقيدية عميقة الأثر في التكوين النفسي والسلوكي لأعضاء المجتمع. ومن أهم تلك الشعائر أو الوسائل -طبقاً لما هو وارد بحجج الأوقاف: «تلاوة القرآن»، و«مطالعة صحيح البخاري»، وقراءة دلائل الخيرات وبعض الأدعية والأذكار الماثورة»^(٢)، وسرد قصة المناسبة أو الحدث التاريخي الخاص بها، بما يعني إحياء منظومة القيم والمثل التي تنطوي عليها تلك المناسبات والمحافظة عليها وترسيبها بطريقة منظمة في الوعي الجماعي للأجيال المتعاقبة باستمرار.

(١) حجة وقف أحمد باشا البدرأوي، م س ذ، وتجدر الإشارة إلى أنه قد نص في هذه الحجة نفسها على أن يصرف من ريع الوقف مبالغ نقدية، وكساوي، وأطعمة توزع على الفقراء والمساكين في جميع المواسم والأعياد السنوية.

(٢) من ذلك ما ورد في حجة وقف على بن الحاج أحمد المحررة بتاريخ ١١ رجب ١٢٥٦هـ (١٨٤٠م) أمام محكمة سمبود الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل ١٥ / قديم -مسلسلة ٧١٣). وحجة وقف حسين بك طبوداه المحررة بتاريخ ٣ رجب ١٢٦٩هـ أمام محكمة الباب العالي (سجل ٨ / ٢ / أهلي ص ٥-٨).

ومن الوقفيات التي اشتملت على معظم تلك الوسائل -أو الشعائر- وقفية أحمد باشا المنشاوي، إذ اشترط -بعد أن نص على الصدقات التي توزع كنوع من التوسعة على الفقراء- «قراءة مسلسل عاشوراء في يوم عاشوراء، وقصة المولد النبوي في ليلة مولده ﷺ، وقصة الإسراء والمعراج في ليلة ٢٧ رجب، بشرط أن تكون هذه وتلك من تحرير أهل الإتيقان، و(قراءة) فضائل شعبان في ليلة نصفه، وفضائل ليلة القدر في ٢٧ رمضان»^(١).

والحاصل أن وظيفة الوقف في هذا الجانب من جوانب الحياة الاجتماعية -الخاص بالاحتفالات والمناسبات العامة والخاصة- كانت تتمثل في توفير آلية منتظمة لتمويل إحياء القيم الرمزية للجماعة والمحافظة عليها بشكل دوري. يتكرر هذا كل عام مع تكرار كل مناسبة^(٢)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن «شروط الواقف» -في معظم الحالات- كانت تضمن المحافظة على «محلية» الاحتفال و«لا مركزيته» في الوقت نفسه؛ بحيث لا يتخطى بلدة الواقف أو الحي الذي يقيم فيه؛ الأمر الذي ظل مستمراً في إطار أوضاع الوقف قبل سنة ١٩٥٢ م، تلك الأوضاع التي كانت تعبر في مجملها عن «سياسة أهلية» أو «إرادة اجتماعية» -كما أكدنا مراراً- أما بعد تلك السنة فقد تغيرت أوضاع الوقف ونظمه ووظائفه، ومنها وظيفته الرمزية في إحياء المواسم والأعياد.

فبعد أن كان تمويل الوقف لتلك الاحتفالات يعتبر آلية من آليات إعادة قدر ما من التوازن في العلاقات الاجتماعية -إلى جانب الآليات الأخرى- فإنه صار مورداً من موارد دعم سياسات السلطة الحاكمة بعد سنة ١٩٥٢ م؛ حيث أعطت هذه السلطة لنفسها الحق في تغيير مصارف مخصصات الأوقاف الخيرية -بغض النظر عن شروط الواقفين- ومن ثم أعادت توجيهها بما يخدم أهدافها هي، لا بما يحقق أهدافهم هم.

(١) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي، م س ذ، ص ٥٤ و ٥٥، وثمة أمثلة أخرى كثيرة تشبه ما نص عليه المنشاوي نجدها في وقفيات كبار الملوك بصفة خاصة.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول اهتمام أهل مصر بالاحتفالات الدينية في المواسم والأعياد تاريخياً، واعتماد تلك الاحتفالات على الأوقاف والصدقات، وأثر ذلك كله في دعم التماسك الاجتماعي انظر: إلهام محمد علي ذهني: مصر في كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين في القرن الثامن عشر (القاهرة: ١٩٩٢ م) ص ٣١٨-٣٢٨. وهي تشير بصفة خاصة إلى الاحتفال بسفر المحمل إلى الأراضي الحجازية والاحتفال بمناسبات عيدي الفطر والأضحى، ومولد الرسول ﷺ، وللتوسع في موضوع أوقاف الحرمين ودورها في استمرار الاحتفال بسفر المحمل انظر: السيد محمد الدقن: كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ (القاهرة: ١٩٨٦ م) ص ١٧٧-٢٠٢.

وبعد أن كانت المحلية -واللامركزية- من أهم سمات السياسة الأهلية للوقف بصفة عامة، وفي مجال المواسم والأعياد بصفة خاصة، بما كان يعنيه ذلك من دعم مكانة الجماعات المحلية، وإكسابها قدراً من جلال المناسبة المحتفى بها، ومن سلطتها المعنوية أو الرمزية^(١)؛ صارت السمة الرئيسية لتلك الاحتفالات بعد سنة ١٩٥٢ م هي «المركزية» وارتبطت بشكل كامل بالسلطة الحاكمة. وأصبح من المعتاد أن تقوم وزارة الأوقاف بتنظيم الاحتفالات بالأعياد والمواسم باسم الحكومة، لا باسم الواقفين الذين تنفق من ريع وقفياتهم في هذه المناسبات تحت بند «رعاية شروط الواقفين». وقد بلغ إجمالي ما أنفقته -على سبيل المثال- في احتفالها بعيدي الفطر والأضحى في سنة ١٤١٦ هـ (١٩٩٦/٩٥ م) ١,٠٢٣,٧٥٠ جنيهاً^(٢). أما احتفالها بالمولد النبوي فبلغت نفقاته ١,٥ مليون جنيه تقريباً في السنة نفسها^(٣). وقلة ممن ينالون شيئاً من هذه النفقات تنطبق عليهم شروط الواقفين التي وضعوها «للتوسعة» على الفقراء وذوي الخصاصة، فضلاً عن أن الوظيفة الرمزية للاحتفال غدت جزءاً من آليات تكريس السلطة الحاكمة، وإضفاء قدر من الشرعية عليها.

(١) استندت في الوصول إلى هذه الخلاصة من المراجع التالية:

- محمد البهي: الإسلام في حياة المسلم (القاهرة: ١٩٧٧ م) ص ٣٨٩ و ٤٢٨، حيث قدم جملة من الأفكار النظرية حول أثر الاحتفال بالذكريات والأعياد الإسلامية في حياة المجتمع.

- غاستون بوتول: علم الاجتماع السياسي، ترجمة خليل الجر (بونية: ١٩٧٩ م) ص ٣٢، ٣٣، حيث حلل وظائف الدولة المتعلقة باللغو، وبين أهميتها في تدعيم سلطة الحكام.

- جورج بالاندييه: الأنثروبولوجيا السياسية، ترجمة جورج أبي صالح (بيروت: ١٩٨٦ م) ص ٨٤-٩٣ حيث حلل الأسس المقدسة للسلطة من منظور أنثروبولوجي عرض فيه لوظيفة الأعياد وطقوسها في تنشيط السلطة الرمزية للقيمة المحتفى بها.

(٢) هذا البيان حصلت عليه من مدير إدارة البر بوزارة الأوقاف في مقابلة أجريتها معه بديوان عام الوزارة يوم ١٣/٨/١٩٩٦ م.

(٣) هذا البيان حصلت عليه أيضاً في المقابلة المذكورة (بالهامش السابق).

(٣)

سياسة «الوقف الأهلي» في المحافظة على الأسرة

جرى استعمال اصطلاح «الوقف الأهلي» في مصر منذ أواخر القرن التاسع عشر للإشارة إلى الحالة التي يشترط فيها الواقف صرف ريع وقفه ابتداءً على نفسه وأفراد أسرته، ثم على ورثته من بعده من أولاده، وذريتهم، وقد يضيف بعض أقاربه وذوي رحمه، أو أشخاصاً معينين بالاسم، كمستحقين في ريع الوقف إلى حين انقراض نسلهم -كلهم أو بعضهم- فإذا انقرضوا، أو انتفت شروط استحقاقهم في الوقف؛ آل الريع إلى جهة -أو أكثر- من جهات البر التي لا تنقطع، وفي مقدمتها «الفقراء والمساكين».

وقد بدأ استعمال اصطلاح «الوقف الأهلي» بالمعنى السابق بشكل رسمي ولأول مرة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية» التي صدرت بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠م^(١). وذلك للترقية بين «الوقف الأهلي» و «الوقف الخيري» -الذي يكون ريعه مصروقاً على جهة، أو أكثر من جهات البر ابتداءً وانتهاءً- دون أن تشير تلك اللائحة إلى حالة الوقف الذي يجمع بين «الخيري» و«الأهلي»، وهو ما أشارت إليه بعد ذلك لائحة إجراءات ديوان الأوقاف التي صدرت في سنة ١٨٩٥م، وأطلقت عليه اسم الوقف «المشترك»^(٢). وهكذا صار هناك تقسيم رسمي للأوقاف إلى ثلاثة أنواع -خيري، وأهلي، ومشترك- منذ ذلك الحين^(٣) إلى

(١) انظر النصوص المتعلقة بالأوقاف في تلك اللائحة (بند ٦٥، وبند ٦٦) في كتاب: القوانين العقارية في الديار المصرية، م س ذ، ص ١٤١ و ص ١٤٢. ولم يكن الوقف على الأولاد والذرية أمراً مستحدثاً في ذلك الوقت؛ إذ أنه كان معروفاً منذ نشأة نظام الوقف في عهد الرسول ﷺ، وظل معمولاً به في معظم البلدان العربية والإسلامية حتى منتصف القرن العشرين باسم «الوقف الأهلي» في مصر، و«الذري» في بلاد الشام، و«المعقب» في بلدان المغرب العربي. أما الجديد في إعطائه معنى اصطلاحياً رسمياً -وليس فقهيّاً- فهو لتمييزه عن الوقف الخيري الذي سعت السلطة الحكومية لإخضاعه لإشرافها كما سنرى فيما بعد.

(٢) أشارت إلى ذلك المادتان ٤٢ و ٤٣ من لائحة ديوان الأوقاف انظر: مجموع ثلاث لوايح، م س ذ، ص ٢١:

(٣) سبق أن تناولنا خلفيات هذا التقسيم وبيننا أنه تقسيم محدث وليس معروفاً في فقه الوقف انظر: ما زرد في الفصل الأول من هذا الكتاب. وقد كانت الأوقاف تقسم إدارياً قبل العصر الحديث -وخاصة في عصر المماليك- إلى ثلاثة أنواع هي: الأوقاف الحكومية (وهي التي آلت إدارتها للقضاة لأسباب مختلفة)، والأوقاف الأهلية (وهي التي تدار بمعرفة نظار من الأهالي حسب شروط الواقفين) والأوقاف السلطانية (وهي أوقاف=

صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م الذي نص على إلغاء نوعي الوقف الأهلي والمشارك، والإبقاء فقط على الوقف الخيري المحض.

وبالرغم من تقنين التقسيم السابق، وشيوع استعماله منذ أواخر القرن الماضي، إلا أنه لم يكتسب «شرعية فقهية» -إذا جاز التعبير- في أي وقت من الأوقات، بل إنه قد تعرض، كما سنرى، لنقد حاد من جانب بعض علماء الشريعة في سياق الجدل الذي دارت رحاه بين المطالبين بإلغاء «الوقف الأهلي»، وبين المنادين بالإبقاء عليه؛ وذلك طيلة النصف الأول من القرن العشرين؛ إذ رأى فريق المدافعين أن تقنين تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري ومشارك ليس إلا ذريعة -أو حيلة قانونية- لإخضاع ما أطلقت عليه اللوائح الرسمية صفة «الوقف الخيري» للإدارة الحكومية من ناحية، والقضاء تدريجياً على النوعين الآخرين (الأهلي والمشارك) من ناحية أخرى؛ ومن ثم رأوا أن هذه العملية ستفضي إلى تدمير نظام الوقف برمته في نهاية المطاف. وسنعود إلى تحليل وقائع الجدل بين الفريقين وأطروحات كل منهما بهذا الخصوص، بعد أن نقوم بتحليل «السياسة الأهلية» للوقف الأهلي في حد ذاته، وبعد أن نبين أهم أهدافه، وفقاً لمعناه الاصطلاحي (الرسمي) السابق ذكره.

ولكي تتضح الأبعاد المختلفة «لسياسة» الوقف الأهلي في إطار تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة، سوف نعرض أولاً لحجم الأصول الاقتصادية (أو الأعيان الموقوفة) وفقاً أهلياً، مقارنة بحجم الأصول الاقتصادية للوقف الخيري المحض، مع الإلمام -كذلك- بالخلفيات الاجتماعية للذين أسهموا في تكوين «الوقف الأهلي» في مصر الحديثة؛ التي هي موضوع اهتمامنا.

فبالنسبة لتقدير حجم الأعيان الموقوفة وفقاً أهلياً، لا توجد بيانات إحصائية رسمية تبين الحجم الكلي لتلك الأعيان سواء من الأراضي الزراعية، أو من العقارات المبنية -أو ما في حكمها- وقد تناولنا هذه المشكلة فيما سبق^(١). ونضيف هنا أن المصادر الرسمية تمدنا فقط

= الولاية والأمراء والسلاطين، وكان لها ديوان خاص). وبمرور الزمن اختلف معنى «الأوقاف الأهلية» المذكور عن المعنى الاصطلاحي الذي أعطى «للقف الأهلي» في مصر منذ نهايات القرن التاسع عشر على النحو الوارد بالمتن.
(١) انظر ما سبق من تفاصيل حول هذه المشكلة في سياق الفصل الثاني من هذا الكتاب، وذلك ضمن تحليلنا للتكوين الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف في مصر بصفة عامة.

بيانات جزئية خاصة بحجم الأراضي الزراعية - دون العقارات الموقوفة الأخرى - التي كانت تحت إدارة وزارة الأوقاف حتى سنة ١٩٥٢/٥١ م، أما ما كان من تلك الأراضي في إدارة نظام الأوقاف الأهلية - والمشاركة - فلا تتوافر عنها بيانات رسمية، وكذلك الحال بالنسبة للعقارات المبنية وما في حكمها؛ سواء كانت تحت إدارة وزارة الأوقاف، أو تحت إدارة النظار الأهليين.

وعلى ذلك فالجدول التالي يتضمن بيانات بإجمالي الأراضي الزراعية التي كانت تديرها وزارة الأوقاف في خلال خمس سنوات من سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ م إلى سنة ١٩٥١/١٩٥٢ م، وهي موزعة حسب نوع الوقف (أهلي - خيرى - وأوقاف الحرمين الشريفين) مع ملاحظة أن أطيان «الوقف المشترك» مصنفة ضمن أطيان «الوقف الأهلي»؛ إذ لم يكن لها تصنيف مستقل في ميزانية وزارة الأوقاف:

جدول رقم (١٥) يبين مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة وكانت تحت إدارة وزارة الأوقاف خلال

المدة من سنة ١٩٤٧/٤٨ إلى سنة ١٩٥٢/٥١ موزعة بين (خيرى، وحرمين، وأهلي))

نوع الوقف والمساحة بالفدان			السنة
أهلي	حرمين	خيرى	
٩٧٨٧٢	٦٢٢٧	٤٨٤١٨	١٩٤٨ - ٤٧
٨٨١٢٠	٦٢٢٠	٤٥٥٤٢	١٩٤٩ - ٤٨
٨٦٧٩١	٦٢٢٩	٢٨٩٥٠	١٩٥٠ - ٤٩
٨٩٩٧٤	٦٢٢١	٤١٨١٧	١٩٥١ - ٥٠
٨٧١١٩	٦٢٨١	٢٨٢٥٧	١٩٥٢ - ٥١

المصدر: تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٢/٥١

(ملحق مضبوطة مجلس النواب، الجلسة ٣٦ بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٢ م) ص ٩٠.

ويتضح من الجدول السابق أن إجمالي مساحة أراضي الوقف الخيري (بما فيها الأراضي الموقوفة على الحرمين الشريفين) كانت تمثل ٣٤٪ تقريباً من إجمالي أراضي الوقف التي كانت مشمولة بنظر وزارة الأوقاف، بينما كانت أراضي الوقف الأهلي - المشمولة بنظر الوزارة أيضاً - تمثل النسبة المتبقية وهي ٦٦٪ تقريباً.

ومن المجازفة القول بأن نسبة الوقف الأهلي إلى الوقف الخيري - في مصر الحديثة بصفة عامة - هي نفسها تلك النسبة التي خلصنا إليها من بيانات الأوقاف الزراعية التي كانت تحت إدارة وزارة الأوقاف؛ وخاصة أن إجمالي ما كان تحت إدارتها من أراضي الوقف (الأهلي والخيري) قبل سنة ١٩٥٢ م، لم يتجاوز واحد إلى سبعة من إجمالي مساحة أراضي الأوقاف في مصر حتى تلك السنة. ومع ذلك فإن نسبة الخيري إلى الأهلي التي توصلنا إليها من الجدول السابق يمكن الاعتماد عليها للحصول على «صورة تقريبية» لتوزيع إجمالي الأعيان الموقوفة؛ فنقرر أنها كانت أيضاً بنسبة الثلثين للوقف الأهلي، والثلث للوقف الخيري، على وجه القياس والتقريب، وذلك في ظل غياب البيانات والإحصاءات اللازمة للوصول إلى تقدير دقيق لهذا التوزيع. وقد عثرنا على بيان يؤكد هذا الاستنتاج - التقريبي - فيما ورد على لسان «يوسف الجندي» - أحد أعضاء مجلس الشيوخ^(١) - أثناء مناقشة المجلس لمشروع ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالي ١٩٤٠/٣٩ م، فقد ذكر أن مساحة الأراضي الموقوفة في مصر حتى سنة ١٩٣٥ م بلغت ٧٠٠,٠٠٠ فدان، منها ٤٥٠,٠٠٠ فدان وقفاً أهلياً (أي حوالي ٦٤٪ من إجمالي المساحة). ولا تختلف نسبة هذا التوزيع كثيراً عن نسبة توزيع ما كان تحت إدارة وزارة الأوقاف من أراضي الوقف الأهلي والوقف الخيري على النحو السابق بيانه^(٢).

على أننا يجب أن نلاحظ في كل الأحوال أن الفصل الحاسم بين ما هو «خيري» وما هو «أهلي» هو فصل نظري أكثر منه عملي أو واقعي؛ إذ ظلت هناك - حتى سنة ١٩٥٢ م - قناة وصل بين النوع «الأهلي» من الأوقاف، وبين النوع «الخيري المحض» منها، وعبر تلك القناة كانت تنتقل بعض الوقفيات - كلياً أو جزئياً - من الأهلي إلى الخيري، وذلك تطبيقاً «لشرط الواقف» في حالة - أو أكثر - من الحالات الأربع التالية:

(١) كان يوسف الجندي مقررًا لميزانية وزارة الأوقاف بمجلس النواب قبل أن يصبح عضواً بمجلس الشيوخ آنذاك، ولذلك فإن ما ذكره من إحصاءات يمكن الاعتماد عليه نظراً لسابق خبرته بهذا الموضوع. ومع هذا وتوخياً للدقة فقد اعتمدنا على الإحصاءات الرسمية لوزارة الأوقاف - بما كان تحت إدارتها فقط - للوصول إلى النسبة التقريبية لتوزيع عموم الأعيان الموقوفة في مصر بين الأهلي والخيري.

(٢) يجب أن نلاحظ هنا أن الوقف الأهلي غالباً ما كان يشتمل على حصص خيرية، صغيرة كانت أو كبيرة. وقد أجريت مقابلة بتاريخ ٢٦/١٩٩٣ م مع الأستاذة/ ملك محمود وكييلة وزارة الأوقاف لشئون البر فأنفادت بأن نسبة حصص الخيرات في الوقف الأهلي كانت - في المتوسط - لا تقل عن ٢,٥٪ من حصيلة الربح وهي نسبة منخفضة جداً. ولا يعتمد عليها إذا أردنا تقديراً دقيقاً.

- ١- أن يكون الواقف قد نص في حجة وقفه «الأهلي» على أيلولة ريعه -كـلة أو بـعضه- بعد موته مباشرة إلى جهة أو أكثر من جهات البر والخيرات .
 - ٢- أن يقوم الواقف نفسه أثناء حياته، بعمل «تغيير» في وقفه الأهلي فيجعله خيراً -أو يخصص منه حصة للخيرات- بما له من حق استعمال «الشروط العشرة» ومنها «التغيير والتبديل» .
 - ٣- أن يتحقق شرط الواقف بأن يؤول -إلى الخيرات- ما وقفه على بعض الأشخاص مدة حياتهم فقط . وقد يؤول نصيبهم إلى الخيرات أيضاً قبل مماتهم إذا لم تتوفر فيهم شروط الاستحقاق التي نص عليها الواقف .
 - ٤- أن تنقرض ذرية الواقف، أو ذرية من عينهم كمستحقين في وقفه -لأي سبب من الأسباب- فيؤول كله في هذه الحالة إلى الخيرات .
- وكانت عملية الانتقال، أو الأيلولة من الأهلي إلى الخيري تتم تلقائياً كلما توفرت شروط حالة من تلك الحالات الأربع . وعلى سبيل المثال فقد آل ١٠٠ وقف أهلي إلى «الخيري» في الفترة من سنة ١٩٣٨م إلى سنة ١٩٥٢م، بمتوسط ٧ وقفيات في السنة الواحدة^(١) . ويضاف إلى ما سبق أن الأوقاف الأهلية كانت تحتوي في أغلب الحالات على حصص مشروطة للخيرات وأعمال البر، وكانت تلك الحصص تدر ريعاً تتراوح نسبته ما بين ١٢٪ و ١٦٪ من صافي إيرادات أعيان الأوقاف الأهلية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف، وذلك على النحو الذي يوضحه الجدول التالي :

(١) قمت بعمل مسح للوقفيات التي آلت للخيرات في الفترة المذكورة (١٩٣٨-١٩٥٢م) من واقع سجلات وزارة الأوقاف (الأجندات- وهي دفاتر مسجل بها التصرفات التي جرت للأوقاف أولاً بأول) . أما بعد تلك الفترة فقد تم حل الوقف الأهلي كما هو معروف، وقد تعذر على عمل أي إحصائية بحجم أعيان الوقفيات التي آلت للخيرات نظراً لعدم توفر البيانات اللازمة للوصول إلى تقدير رقمي لها ؛ وذلك لشدة تنوعها ما بين وقفيات عبارة عن أراض زراعية، ومباني أو أماكن فضاء، أو حصص مقررة في صورة مرتبات من ريع الوقف، أو في صورة أموال بدل لم يكن قد تم استخدامها في شراء عين للوقف عند أيلولته للخيرات .

(الجدول رقم ١٦) يوضح صافي إيرادات أعيان الأوقاف الأهلية، ونصيب الخيرات المشروطة هيها،

ونسبتها المؤية إلى صافي الإيراد خلال سنوات مختلفة)

السنة	صافي إيرادات أعيان الأوقاف الأهلية بالجنيه	نصيب الخيرات المشروطة في الأوقاف الأهلية بالجنيه	النسبة المئوية لتعصن الخيرات في الأوقاف الأهلية
١٩٢٦ *	٧٠١٥٤٦	٩٠٦٤٥	١٢,٩ %
١٩٣٥ **	٤٣٨١٩	٥٩٠٥٧	١٣,٥ %
١٩٤١ ***	٥٣١٧٥٨	٨٦٨٤٦	١٦,٢ %
١٩٤٥ ****	١١٩٥٣٠٢	١٩٥١٤٥	١٦,٢ %

- المصدر: * مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٤٠ بتاريخ ١٤/٩/١٩٢٦م، ص ٧٩٩.

** مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٤١ بتاريخ ٢٧/٧/١٩٣٧م، ص ٨٤٧ و ٨٤٨.

*** مضبطة مجلس النواب الجلسة ٢٤ بتاريخ ١٢/٤/١٩٤٤م، ص ١٢٣٣.

**** مضبطة مجلس النواب الجلسة ٣٤ بتاريخ ٩/٧/١٩٥١م، ص ١٠٠.

بقيت الإشارة إلى أن المشاركين في «تكوين» الوقف الأهلي في مصر الحديثة كانوا ذوي انتماءات اجتماعية مختلفة شملت كافة درجات السلم الاجتماعي من أدناه- حيث أصحاب الملكيات الزراعية والعقارية الصغيرة -إلى أعلاه حيث أصحاب الملكية الكبيرة من أعضاء الأسرة المالكة، والوزراء وكبار الملاك من الباشوات وأعيان الريف. وقد كانت وفيات أولئك الذين احتلوا قمة السلم الاجتماعي هي العمود الفقري لموجة المد في إنشاء الأوقاف في تاريخ مصر الحديثة كما قدمنا فيما سبق^(١). وقد دار جدل حاد بين مختلف التيارات الفكرية والسياسية في مصر حول ظاهرة اتساع نطاق «الوقف الأهلي» على النحو المشار إليه. وهو ما سنعرض له فيما بعد. أما هنا فسوف نقوم بتحليل دور «الوقف الأهلي» كآلية من آليات الضبط الاجتماعي والمحافظة على الأسرة كوحدة أساسية في بناء المجتمع ذاته.

(١) انظر ما سبق في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

فمن منظور اجتماعي بحث كان «الوقف الأهلي» منذ نشأته - كأحد صيغ ممارسة فكرة الصدقة الجارية - أحد آليات المحافظة على كيان «الأسرة»، ومن ورائها «العائلة الممتدة»؛ ليس فقط بصيانة ممتلكاتها الاقتصادية عن طريق حبسها عن التداول بالبيع والشراء، والسماح فقط بتوارث الانتفاع بها جيلاً بعد جيل؛ وإنما أيضاً عن طريق ما كان يضعه «الواقف» من قواعد للضبط الاجتماعي للعلاقات فيما بين أعضاء أسرته - أو عائلته - ولبعض سلوكياتهم أيضاً، ذكوراً وإناثاً، «جيلاً بعد جيل» حسب الصيغة الشائعة في حجج الأوقاف^(١). وكان يتم وضع تلك القواعد في «حجة الوقف» في صورة شروط خاصة بالاستحقاق من ناحية، وشروط أخرى خاصة بالنظارة على الأعيان الموقوفة، أو إدارتها وكيفية استغلالها اقتصادياً من ناحية أخرى.

وفي رأينا أن التصرف في الملكية الخاصة بوقفها وقفاً أهلياً لتحقيق هدف المحافظة على الأسرة، من خلال آليات الضبط الاجتماعي على النحو المشار إليه، كان تعبيراً عن ممارسة أهلية لمعنى «التدبير» أو «سياسة» الفرد لشئونه الخاصة، ولشئون أسرته، بما يراه محققاً لمصلحتها؛ من وجهة نظره، ومن وجهة نظر من يكون شاوهرهم قبل إقدامه على اتخاذ قرار الوقف سواء من أعضاء أسرته أو من غيرهم.

وتكشف حجج الأوقاف الأهلية (والمشتركة) التي نشأت في مصر على مدى القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين عن أن مؤسسها - على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية، وأوضاعهم الاقتصادية - كانت لهم اختيارات متعددة، دارت في إطار عام «سائد» فيما يتعلق بالشروط الخاصة بإدارة الوقف وتوزيع ريعه على المستحقين. ونورد فيما يلي «نصاً» يعبر عن ذلك «الاختيار السائد»، أو الذي كان محل تفضيل معظم مؤسسي الأوقاف، وهذا النص من حجة وقف «محمد عثمان الدوي» الصادرة في سنة ١٩١٠م، وقد وقف بموجبها مساحة خمسة أفدنة، ونص على أنه:

(١) كان النص على حصر الاستحقاق في ذرية الواقف - أو الأشخاص الذين يعينهم - إلى حين انقراضهم هو القاعدة السائدة في معظم حجج الأوقاف الأهلية (والمشتركة) إلى أن صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م الذي نص على تأقيت الوقف على الذرية بطبقتين فقط، أو لمدة لا تتجاوز ستين عاماً (٥/م) إضافة إلى بعض النصوص الخاصة «بالاستحقاق الواجب» التي ألزمت الواقف بعدم تخطي بعض أعضاء أسرته في توزيع وقفه، قياساً على الوصية الواجبة التي كان الفقهاء قد أقروها في قانون الوصية في الأربعينيات أيضاً. وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات كان الواقف ينص على تأقيت وقفه الأهلي حتى قبل صدور القانون المذكور، ولكنها كانت حالات قليلة.

«أنشأ وقفه من تاريخه على نفسه، مدة حياته يتنفع به وبما شاء منه، غلة واستغلالاً وأجرة واستجاراً، بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، أبداً ما عاش ودائماً ما بقي، بدون مشارك له في ذلك ولا منازع، ولا رافع ليدنه عن ذلك ولا مانع، مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاده كذلك، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة، ونسلًا بعد نسل، وجيلاً بعد جيل؛ الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها؛ بحيث يحجب كل أصل منهم فرع نفسه دون فرع غيره، ويستقل بهذا الوقف الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع. على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لأخوته وأخواته، المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات؛ فلأقرب الطبقات للمتوفي من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم. ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف، (وقبل استحقاقه لشيء من منافعه ولم يعقب أولاداً ولا ذرية، أو كانوا وانقرضوا، انتقل نصيبه من ذلك لإخوانه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق؛ فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إليه من أهل هذا الوقف أجمعين، فإذا انقرضوا، وختلت بقاع الأرض منهم.. كان ذلك وقفاً مصروحاً للفقراء والأرامل والأيتام، والمساكين أينما كانوا، ومن يوجد منهم بيندري الدنيا يقدمون على غيرهم»، ثم ينتقل نص الحجة لبيان شروط النظر على الوقف وإدارته فيقول أن الواقف: «شروطاً، حث عليها وأكد العمل بها، فوجب المصير إليها، منها أن النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لابنه «علي...» مدة حياته، ثم من بعده يكون للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف ثم الأرشد فالأرشد من الواقف عليهم، من كل طبقة. وعند أيلولة الوقف للفقراء والمساكين يكون النظر على ذلك لمن يقرره حاكم المسلمين الشرعي بيندري الدنيا وقتذاك. ومنها أن يبدأ من ريع الوقف بسداد ما عليه لجهة الحكومة، ولا يؤجر الوقف زيادة على ثلاث سنوات، ولا بأقل من أجرة المثل، ولا لمن يخشى عاقبة التأجير إليه. وشروط لنفسه «الشروط العشرة» يفعل ذلك ويكرره.. كلما بدا له فعل شيء (منها) وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك»^(١).

(١) حجة وقف محمد عثمان الدوي المحررة بتاريخ ٢ فبراير ١٩١٠م أمام محكمة النيا الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ١٠ / قبلي ص ٨٤-١٨٦).

ويتضمن هذا النموذج -الذي كان يمثل غمطاً سائداً في معظم الوقفيات الأهلية كما ذكرنا- ما يمكن تسميته «الأصول العملية» لسياسة الوقف الأهلي في مجال المحافظة على الأسرة، سواء فيما يتعلق بشروط النظارة على الوقف، أو بشروط الاستحقاق في الربيع. إذ كان هذان النوعان من الشروط بمثابة آليتين استخدمتهما مؤسسوا الأوقاف لتحقيق أهدافهم في حفظ أسرهم، وفي ممارسة نوع من الضبط الاجتماعي لسلوكيات المستحقين. فبالنسبة للنظارة على الوقف، نجد أن معظم الواقفين كانوا يشترطونها لأنفسهم مدة حياتهم، ثم تكون من بعدهم للأرشد فالأرشد من أبنائهم وذريتهم؛ وذلك ضماناً لاستمرار وجود رأس للعائلة، أو كبير لها يتولى تدبير شئونها، بما تمليه مصلحة الوقف، ومصلحة عموم أعضاء الأسرة.

ولهذا كان الحرص الشديد على شرط «الأرشدية» فيمن يتولى إدارة الوقف من أبناء الواقف وذريتهم، باعتبار أنها تضمن قدرماً معقولاً من حسن التصرف ومراعاة المصلحة. ومع ذلك فقد شهد الواقع العملي كثيراً من حالات سوء التصرف وفساد النظار على النحو الذي سجلته قضايا المنازعات فيما بينهم وبين المستحقين، وبصفة خاصة خلال النصف الأول من القرن العشرين^(٢).

وأما بالنسبة لشروط الاستحقاق، فثمة شرطان أساسيان -من بين شروط أخرى كثيرة- كانا سائدين في معظم الوقفيات الأهلية (والمشتركة): وهما شرط النسب أو القرابة للواقف بصفة عامة، وشرط قسمة الربيع بين المستحقين «حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين».

ورغم ورود هذين الشرطين بكثرة في حجج الوقفيات الأهلية -على النحو المفصل الذي يتضمنه النموذج السابق ذكره- فإن بعض الواقفين لم يشترطوا في المستحق أن تكون له صلة نسب أو قرابة بهم؛ وذلك إما على سبيل التعسف بغرض حرمان بعض

(٢) تتضمن سجلات «تقارير النظر» الموجودة بوزارة الأوقاف العديد من الحالات الدالة على كثرة الشكاوي من فساد النظار، وكثرة المنازعات القضائية بين أطراف متعددة حول مسألة النظارة على الأوقاف. كذلك هناك وثائق كثيرة خاصة بهذا الموضوع ضمن وثائق محافظ عابدين بدار الوثائق القومية، منها مثلاً المحفظ رقم ١٦٧. وكانت محاكم التصرفات (الشرعية) تتولى النظر في تلك الشكاوي، وتحقق من مدى صحتها، وتصدر قرارها بناء على نتيجة التحقيق؛ إما بتثبيت الناظر، أو بعزله وتعيين غيره.

أهلهم وذويهم من ريع الوقف^(١)، أو من باب البر لبعض الأشخاص الآخرين - من غير أعضاء الأسرة - الذين ربطتهم بالواقف صلة ما؛ كأن يكونوا من عتقائه أو خدمه. والأمثلة على ذلك كثيرة في الأوقاف التي نشأت خلال القرن التاسع عشر. ولكن هذا الاتجاه قد ضعف خلال النصف الأول من القرن العشرين، وانحصر - تقريباً - في بعض أعضاء الأسرة المالكة، ومن ذلك ما وقفه السلطان (الملك) فؤاد سنة ١٩١٨ م، وكان عبارة عن مساحة ١٦٦ فداناً من الأقطان الزراعية، خصص منها ١٤١ فداناً ليصرف ريعها في صورة مرتبات شهرية على تسع نساء من عتيقاته، وعلى خادمين آخرين من خدامه^(٢).

كذلك فإن بعض حجج الأوقاف الأهلية قد احتوت على شروط خاصة لقسمة الربيع بين المستحقين، على خلاف قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين»؛ حيث كانت للواقفين حرية اختيار أي طريقة أخرى يرونها محققة لمصلحة أسرهم، غير قاصدين - بالضرورة - التهرب من أحكام الموارث، إلا في حالات قليلة يصعب التحقق منها. خاصة وأن التصرف في الممتلكات بوقفها وقفاً أهلياً - أو خيرياً - هو من التصرفات التي لا تخضع لأحكام الموارث، إلا في حالات استثنائية منها: حالة وقف المريض مرض الموت، وللفقهاء فيها اجتهادات كثيرة^(٣).

وبناء على ما تقدم، ظهرت حالات شديدة التنوع في الوقف الأهلي من حيث طرق توزيع الربيع بين المستحقين. فإلى جانب التوزيع طبقاً لأحكام الموارث الشرعية عمد بعض الواقفين - ونسبتهم أقل - إلى تفضيل طرق أخرى منها التسوية بين الأبناء في الاستحقاق، ذكوراً وإناثاً؛ بحيث يسري ذلك على ذريتهم وعقبهم إلى حين انقراضهم أجمعين، أو إلى

(١) الحالات التي نص فيها بعض الواقفين على حرمان أهلهم من ريع الوقف قليلة جداً، وهي لا تزيد - فيما بحثناه من حجج - عن حالة واحدة من كل خمسمائة وقف تقريباً. وفي بعض الحالات منها كان السبب في اشتراط صرف الربيع لغير قرابة الواقف هو عدم وجود أقرباء أحياء له أصلاً.

(٢) حجة وقف السلطان فؤاد (سلطان مصر) المحررة بتاريخ ١٩ صفر ١٣٣٧ هـ - ٢٣/١١/١٩١٨ م أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف) أما باقي المساحة وقدرها ٤٠ فداناً فقد اشترط صرف ريعها في «مبرات وقرأة قرآن عظيم الشأن، وتفريقة خبز، ووضع خوص وريحان بالمدفن الذي سيدفن فيه عظمته...».

(٣) لمعرفة بعض التفاصيل حول هذه المسألة انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات... م س ذ، ص ١٤٧ - ١٥٢.

أن تزول شروط استحقاقهم في الوقف^(١). ومنها أن يميز الواقف بينهم بزيادة ما يحصل عليه بعضهم وتقليل نصيب البعض الآخر. وقد يحرم البعض تماماً ويختص البعض بكامل الربيع، وفي هذه الحالة كانت الإناث أكثر عرضة للحرمان من الذكور. ومن طرق تخصيص الربيع أيضاً أن ينص الواقف على تأقيت الاستحقاق، أو تعليقه على شرط معين؛ كأن يشترط استمرار حصول زوجته على حصته من الربيع ما دامت في عصمته، فإن طلقها، أو مات عنها ثم تزوجت من بعده سقط حقها في ربيع الوقف. أو كأن يشترط حصول المستحق على حصته ما دام مقيماً في منزل بعينه، أو في بلدة محددة لا يرحها، فإن هو خالف ذلك سقط حقه، وعاد ما كان له إلى أصل الوقف ليقسم على بقية المستحقين الملتزمين بما شرطه الواقف.

وهكذا، فإن مثل تلك الشروط، التي انطوت على قدر كبير من التعسف - في كثير من الحالات - قد استخدمها بعض الواقفين للتحكم في المستحقين. وباستعمال الشروط العشرة التي اشتهرت في فقه الوقف ومنها: «الزيادة والنقصان» و«الإدخال والإخراج» و«الإعطاء والحرمان»^(٢)؛ أتيحت للواقفين سلطة غير محدودة للتأثير في بعض الجوانب من سلوكيات المستحقين وتصرفاتهم، الأمر الذي نتجت عنه سلبيات كثيرة، وخاصة في الحالات التي كان الواقف يخول فيها حق استعمال تلك «الشروط» لمن يليه بعد موته في النظارة على الوقف. وهي حالات كانت قليلة جداً إذا قورنت بالاختيار السائد لدى معظم الواقفين، وهو ألا يكون لأحد من بعدهم حق استعمال «الشروط العشر» أو بعضها^(٣)،

(١) من الأمثلة على ذلك ما نصت عليه/ زهرة إبراهيم الشافعي في حجة وقفيته، وهو: أن يقسم الربيع «بالسوية والاعتدال» بين أولادها الذكر كالأثني لا مزيد لأحدهم على الآخر، ثم أولادهم. «إلخ» حجة محررة بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢/٧/٣١م أمام المحكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجلا ٤٣/ أهلي - سلسلة ٢٩٩٨).

(٢) سبق أن عرضنا لتلك الشروط في الفصل الثاني من هذا الكتاب. ولزيد من التفاصيل حولها انظر: محمد أبو زهرة، م س ذ، ص ١٦٩-١٨٢.

(٣) الأمثلة على ذلك كثيرة جداً، منها ما نص عليه أحمد الحاجب معوض، في حجة وقفه المحررة بتاريخ ١٤ جمادي الأولى ١٣٢١هـ - ١٩٠٣/٨/٨م أمام محكمة منفلوط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١/ قبلي - سلسلة ٦٤).

فضلاً عن أنه في كثير من الحالات كان الواقف ينص على إسقاط حقه هو نفسه في استعمال تلك الشروط^(١).

وأياً ما كان الأمر؛ فإن حالات لجوء بعض الواقفين إلى وضع شروط يتوقف عليها استحقاق المستحقين في ريع الوقف، كانت حالات استثنائية، ولم تصبح «قاعدة عامة» في أي وقت من الأوقات^(٢). وقد عاجلها قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م؛ إذ نص في مادته رقم/ ٢٢ على أنه «يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج، أو الإقامة، أو الاستدانة، إلا إذا كانت -أي الاستدانة- لغير مصلحة»^(٣). ومن ثم اختفت تلك الشروط من الوقفيات التي نشأت في ظل أحكام هذا القانون إلى أن تم حل الوقف الأهلي نهائياً في سنة ١٩٥٢ م.

نعود فنؤكد على أن الهدف الرئيسي من وراء معظم شروط الاستحقاق في الوقف الأهلي هو المحافظة على «كيان الأسرة»، والرغبة في استمرارها متماسكة، والسعي لصيانة آدابها، ورعاية تقاليدها، ودعم مكانتها في محيطها الاجتماعي. هذا إلى جانب الحرص الشديد على تحصيل ثروتها من أن تتسرب إلى الأجانب والمرايين^(٤)؛ من جراء ما قد يقع فيه بعض أبناء الأسرة من الديون، وما قد يترتب على ذلك من رهونات وإجراءات نزع للملكية وفاء لتلك الديون.

ويضاف إلى ما سبق أيضاً أن بعض الواقفين -وخاصة من كبار الملاك- قد وظفوا

(١) من ذلك ما نصت عليه الست/ أسماء بنت خليل حسن في حجة وقفها وهو أنها: «حبست نفسها عن الشروط العشرة، وليس لأحد من بعدها فعل شيء منها»، حجة محررة بتاريخ ٢٨ ذي القعدة ١٣٢٠هـ- ١٩٠٣/٢/٢٥ م محكمة أسيوط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف. سجل ١/ قبلي ص ٢٤-٢٦).

(٢) ومع ذلك فقد ركز عليها خصوم الوقف في حملتهم للمطالبة بإلغائه طوال النصف الأول من القرن العشرين وسنورد مزيداً من التفاصيل حول ذلك عند بحث «الجدل حول الأوقاف» في الفصل الخامس.

(٣) انظر: قوانين الوقف، م س ذ، القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م، ص ١١.

(٤) سيوضح هذا الجانب في تحليلنا للدور الوطني للوقف في الصفحات التالية. ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الكثيرين من كتاب التاريخ يؤكدون على أن مصر صارت نهياً للمغامرين الأجانب والمرايين من حشالة المجتمعات الأوروبية الذين وفدوا إلى مصر منذ منتصف القرن التاسع عشر، وخاصة بعد وفاة عباس الأول انظر على سبيل المثال: دافيد. س لاندر: بنوك وياشوات، م س ذ، ص ٧٤-٨٤. تيودور روزستين: تاريخ المسألة المصرية، م س ذ، ص ٢٢-٥٨ وخاصة ما كتبه تحت عنوان انتهاب مصر. وشهدي عطية الشافعي، تطور الحركة الوطنية المصرية، ١٨٨٢-١٩٥٦ م (القاهرة: ١٩٥٧) ص ١٠٠.

«شروط الواقف» لحماية أبنائهم وذريتهم من الوقوع من غواية الردة عن الإسلام، أو ارتكاب عمل من الأعمال المنافية للأخلاق والسلوكيات الحميدة؛ الأمر الذي يترتب عليه الخط من كرامة الأسرة التي ينتمي إليها، ومن ثم فإن شروط الواقفين التي استهدفت ضبط سلوكيات المستحقين قد اكتسبت أهمية كبيرة، وخاصة في سياق مناخ زادت فيه موجة التحلل الأخلاقي، والتذبذب العقيدي تحت تأثير الغزو الثقافي الأوروبي من ناحية، واشتداد حملات التنصير التي قادتها البعثات التبشيرية في مصر على مدى القرن التاسع عشر إلى ما قبل منتصف القرن العشرين - بقليل - من ناحية أخرى^(١).

وثمة عديد من الشروط التي وضعها الواقفون في حجج وقيادتهم لتحقيق «الضبط الاجتماعي» في الجوانب المشار إليها، والنموذج التالي من حجة وقف أحمد باشا المشاوي هو أحد الأمثلة التي توضح ذلك:

فقد ورد في حجة وقفه أنه «لا حق لأحد من الموقوف عليهم في الوقف؛ لا ينظر ولا استحقاق إلا إذا كان مسلماً، ومن ارتد عن دين الإسلام كان نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق.. فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلا قرب الطبقات إليه (...). ومن استدان من مستحقي الوقف ديناً، لا يأخذ شيئاً من الوقف حتى توفى ديونه ويستقيم، فيعود له الحق كما كان؛ حتى لا يكون للداين حق في الحجز على ريع الوقف، ولا على عينه بوجه من الوجوه... وإذا تزوجت إحدى بنات الموقوف عليهم بأحد من أهل الحمایات الأجنبية خلاف الدولة العلية، ولم تمثل لأحكام الشريعة المحمدية فتكون محرومة من هذا الوقف (...). وإذا كان أحد ممن يؤول إليهم الوقف يتصف بالسفاهة والتبذير والخروج عن الرشد وحسن السير، أو يفعل أمراً شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك لحرمة الدين كسرب خمر أو زناً أو سرقة أو قتل أو نحو ذلك من الكبائر التي حزمها الله، أو يسعى مساعي الفجور أو يستعمل أمراً من أمور الفسق التي ترفض المروءة؛ كان محروماً من هذا الوقف لمدة سنة كاملة (...). ويكفي لظهور فسقه وارتكابه الأمر المحرم عموم الإشاعة بين الناس، وإن لم يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي، فإن رجع إلى ربه وتاب من ذنبه وحسنت توبته... واشتهر بين الناس صلاحه؛ ولو قبل مرور السنة، لا يعود إليه استحقاقه

(١) حول هذا الموضوع انظر بصفة خاصة: طارق البشري: المسلمون والأقباط، م س ذ، ص ٤٤٥ - ٤٧٢.

إلا بعد مضي السنة. فإن عاد لارتكاب ما ذكر ثانية انقطع استحقاقه من ذلك ثانية، فإن تاب عاد له نصف مرتبه فقط، فإن عاد ثالثة كان محجوباً عن الدخول في هذا الوقف ما دام حياً باقياً محروماً؛ فإن مات وخلف ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك تنتقل حصته إلى ذريته بعد موته على النص والترتيب المشروحين أعلاه^(١).

مثل هذا النص نجده متكرراً -بصيغ مختلفة- في كثير من حجج وقفيات كبار الملاك، منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين. ونظراً لأهمية الاعتبارات المتعلقة بالمحافظة على الدين من خطر التنصير، وعلى الثروة من خطر الاستدانة والتسرب لأيدي المرابين والأجانب، وغير ذلك -مما أشار إليه النص السابق- فقد تمت مراعاة كل تلك الاعتبارات في عدة مواد من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م، وأهمها المادة/ ٢٧ التي نصت على أن «للاوقاف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له، وأن يشترط في وقفه ما يقتضي ذلك متى كانت لديه أسباب قوية، ترى محكمة التصرفات أنها كافية لما ذكر»^(٢). وأوضحت المذكرة التفسيرية للقانون المقصود بهذا النص، فأشارت إلى أن هناك من الأمور ماله شأن كبير في نظر الواقفين، ويجب احترامه «لما له من المساس بالأخلاق الفاضلة، والسلوك المستقيم، وبكيان الأسرة وكرامتها، بل قد يكون له مساس بخير الوطن نفسه»^(٣). ثم أشارت المذكرة إلى بعض الأمثلة، ومنها حق الواقف في حرمان ابنه العاق، وحقه في أن يشترط حرمان ابنه إذا أرسله للتعليم بالخارج «إن هو تزوج بأجنبية حرصاً على ثروة بلده، وحماية لأسرته من الاتصال بالساقطات، ومن شُرور الزواج بالأجنبيات»^(٤). وعلى أية حال فقد أطاحت ثورة يوليو بالوقف الأهلي برمته، في إطار إجراءاتها للقضاء على أوضاع النظام القديم كما سنرى فيما بعد عند بحث السياسات الحكومية تجاه الأوقاف.

(١) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي المحررة سنة ١٩٠٣ م، م س ذ، ص ٧٢-٧٥ من النسخة المطبوعة.

(٢) انظر قوانين الوقف، م س ذ، ص ١١.

(٣) المصدر السابق، «المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الوقف» ص ٤٣.

(٤) المصدر السابق نفسه، وللتوسع في هذه المسألة من خلال رؤية نقدية فقهية قانونية، لما ورد بالقانون المذكور ومذكرته التفسيرية انظر: محمد فرج السهوري: في قانون الوقف، م س ذ، ج ١/ ص ٣٦٧-٣٩٦. ومحمد أبو زهرة: محاضرات...، م س ذ، ص ٢٨٩-٣٠٨.

(٤)

سياسة الوقف في دعم الحركة الوطنية المصرية

مما تكشف عنه وثائق الأوقاف التي بحثناها: أن «أهل مصر» قد لجأوا إلى نظام الوقف وقاموا بتوظيفه في دعم حركة التحرر الوطني منذ نهايات القرن التاسع عشر حتى مطلع الأربعينيات من القرن العشرين على وجه التقريب؛ وذلك بشكل «صامت» وفي صورة رائعة من صور جهاد أهل بلدنا وإبداعهم - بمختلف فئاتهم الاجتماعية - لأساليب المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي، وللحد من تغلغل نفوذه، وبصفة خاصة في مجالات: القانون، والقضاء، والاقتصاد^(١). وقد تركز هذا الجهد - أو الجهاد الصامت - على فكرة «الوقف» وتوظيفها - إلى جانب صور الجهاد الأخرى - ليس فقط لمقاطعة الأجانب وكف أيديهم عن نهب ثروات مصر، سواء كانوا أفراداً أو شركات اقتصادية أو مؤسسات مالية مستغلة؛ وإنما أيضاً لمقاطعة «القوانين الأجنبية» التي وفدت إلى البلاد، وعدم الاعتراف شعبياً - بالامتيازات الأجنبية التي تمتع بها الأجانب على أرض الوطن. وكذلك رفض التقاضي أمام المحاكم المختلطة التي كرست الامتيازات الأجنبية، ووفرت لها المزيد من الحماية.

وثمة ملاحظتان تجدر الإشارة إليهما قبل الاستطراد في تحليل أطروحتنا السابقة حول سياسة توظيف نظام الوقف في خدمة القضية الوطنية وهما:

أ- أن التوظيف الاجتماعي للوقف في خدمة القضية الوطنية قد توافق ظهوره مع بلوغ موجة المد في إنشاء الأوقاف إلى قمته في تاريخ مصر الحديثة، وذلك في الفترة التي تشمل الربع الأخير من القرن التاسع عشر - وفيه وقعت مصر تحت الاحتلال البريطاني في سنة ١٨٨٢م - من ناحية؛ والربع الأول من القرن العشرين، وفيه كانت ثورة الشعب سنة ١٩١٩م، من ناحية أخرى.

(١) سبق أن بحثنا دور الوقف في مجال التعليم ومجال الثقافة العامة ودعم المؤسسات التي حافظت على الهوية ويعتبر ذلك الدور - في السياق الذي تم فيه - جزءاً من جهود الحركة الوطنية ضد الاحتلال أيضاً [بعض الأساتذة الذين يدرسون الشريعة الإسلامية في الجامعة نسب لنفسه أطروحتنا في هذه الصفحة والصفحات التالية؛ وقد توصلنا إليها بعد مكابدة وعناء فيما يتعلق بدور الوقف في حماية الثروة من النهب الأجنبي، وفي مقاومة الاحتلال، وفي مقاطعة القضاء الأجنبي؛ نسب ذلك لنفسه مع علمه بأن هذا اجتهادنا؛ دون وازع من أخلاق أو رادع من ضمير ولا حول ولا قوة [إلا بالله].

ب- أنه فيما بين وقوع الاحتلال سنة ١٨٨٢م، وثورة الشعب سنة ١٩١٩م، كانت في مصر دولة مستسلمة لسلطات المعتمد البريطاني في كافة المجالات، بينما كان المجتمع يروج بحركة وطنية نشطة، أخذت مظاهر متعددة؛ كان بعضها على جبهة العمل السياسي المباشر، وبعضها الآخر في عمق الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. وكان الإقبال على الوقف في تلك الفترة أحد مظاهر حيوية المجتمع وقوته لا في مواجهة الدولة - فقد كانت ضعيفة كما ذكرنا- وإنما في مواجهة الاحتلال الأجنبي. وقد تكاملت تلك الجهود وتحولت إلى إعصار ضد الاحتلال في ثورة ١٩١٩م. ومن الوقفيات ذات الدلالة المهمة في هذا السياق وقييات كل من علي باشا شعراوي، وسعد باشا زغلول، وعبد العزيز باشا فهمي، وثلاثتهم هم أبرز أعضاء «الوفد المصري» الذي تشكل مقابلتهم للمندوب البريطاني في مصر في نوفمبر ١٩١٨م للمطالبة بالحقوق الوطنية^(١)؛ حيث كان علي شعراوي ممثلاً لوجه قبلي، وكان عبد العزيز فهمي ممثلاً لوجه بحري، وكان سعد رئيساً للوفد، وهم أيضاً من كبار قادة ثورة الشعب في سنة ١٩١٩م، ولكل منهم إسهامه في تاريخ الحركة الوطنية المصرية إبان تلك الحقبة. وتكشف لنا وثائق وقيياتهم عن بعض جوانب حياتهم العائلية، وعن بعض جوانب حياتهم العامة أيضاً - التي لم يتطرق إليها أحد من الذين كتبوا عنهم؛ وذلك من حيث أنهم - ثلاثتهم - قد قاموا بتحويل ممتلكاتهم إلى «أوقاف»، وخصص كل منهم ربع وقييته للإنفاق على أغراض خيرية وأخرى أهلية (أسرية).

كان أولهم هو علي باشا شعراوي الذي وقف - في سنة ١٩١٨م - جميع ممتلكاته من الأراضي الزراعية ومساحتها ٧١٢٦ فداناً بمديرتي المنيا وأسيوط. وقد قسمها إلى خمسة أخماس، واشترط أن يصرف ربع أربعة أخماس منها على زوجته (هدى هانم شعراوي) وأبنائه وذريتهم؛ وفقاً أهلياً يؤول من بعدهم إلى جهات البر والمنافع العامة. أما الخمس وهو مساحة قدرها ١٥٦٢ فداناً (وكسور من الفدان) فقد جعله وقفاً خيرياً من ابتداء

(١) حول تشكيل «الوفد» من الزعماء الثلاثة المذكورين، ونص الحديث الذي دار بينهم وبين السير ونجت المندوب البريطاني في مصر انظر: مذكرات عبد الرحمن فهمي، يوميات مصر السياسية (القاهرة: ١٩٨٨م) ج١/ ص ٤٦-٥٢، وعبد الرحمن الرافعي: ثورة ١٩١٩م، تاريخ مصر القومي ١٩١٤م-١٩٢١م (القاهرة: ١٩٥٥م) ص ٧٧ و ٩٨.

نشأته، واشترط أن يصرف ريعه في عدد من وجوه البر، منها الإنفاق على عدد من المساجد، حتى تظل «على الدوام عامرة والشعائر الإسلامية مقامة فيها»، ومنها أيضاً إنفاق «١٠٠٠ جنيه سنوياً تعطي لـ ١٠٠٠ يتيم من الأيتام الفقراء المسلمين؛ لكل يتيم منهم جنيه أو ما يعادله من نفود كل زمان، ويكون صرف ذلك لهم في شهر رمضان من كل سنة»، ومنها كذلك إنشاء معهد ديني بالنيا على غرار الأزهر الشريف بمصر «بحيث يتخرج من المعهد أشخاص حائزون الشهادة العالمية كما يتخرجون من الأزهر الشريف»^(١). وهدفه - كما هو واضح - هو نشر التعليم الأزهري ودعمه بإنشاء هذا المعهد على نحو ما سبق بيانه في معرض بحثنا للوقف على المعاهد الأزهرية^(٢). ونؤكد هنا مرة أخرى على مغزى هذا الاختيار الذي اختاره أحد كبار قادة الحركة الوطنية، وهو السعي للمحافظة على الأصول الثقافية للهوية الذاتية التي تعرضت للغزو الاستعماري والاستلاب الثقافي الأجنبي. هذا إلى جانب أن قيامه بوقف تلك المساحة الشاسعة من الأراضي الزراعية هو في حد ذاته عمل من أعمال المقاومة الوطنية - كما سنرى بعد قليل - إذ أن وقفها كان يعني إبعادها عن متناول يد الأجانب وإدخالها في حصن «الوقف»؛ لينفع بها أهل الواقف نفسه، ولينفق منها على وجوه الخيرات والمنافع العامة المشار إليها.

وثاني الثلاثة في تحويل ممتلكاته إلى الوقف هو سعد باشا زغلول -زعيم الثورة- الذي قام في سنة ١٩٢٦م بوقف منزله «المنمر بالعوايد بنمره»^(٢) بقسم السيدة زينب، ومشهور بـ«بيت الأمة»، ومنزله ببلدته (إيانه) التابع لمركز فوه (بكفر الشيخ حالياً)، وجميع الأراضي الزراعية التي كان يملكها ومساحتها ٤٠ فداناً و ٤ قراريط و ١٠ أسهم، بزمام ناحية مسجد وصيف التابع لمركز زفتي بمديرية الغربية آنذاك. وقد خصص «بيت الأمة» من بعده لانتفاع زوجته صفية زغلول، أما منزله بإيانه والأطيان الزراعية فقد اشترط أن يصرف ريعها على «الفقراء» من أولاد وذرية إخوته؛ في تعليمهم وعلاج من يحتاج إلى العلاج منهم، وأن يؤول ريع الوقف من بعدهم إلى «الجمعية الخيرية الإسلامية» لتصرفه في شئون التعليم «بمعرفة»^(٣).

(١) حجة وقف على باشا شعراوي المحررة بتاريخ ٢٢ شعبان ١٣٣٦هـ - أول يونيو ١٩١٨م (وقد سبقت الإشارة إليها).

(٢) انظر ما سبق بهذا الخصوص في الفصل الثالث.

(٣) حجة وقف صاحب الدولة سعد زغلول باشا المحررة بتاريخ ٨ شعبان ١٣٤٤هـ - ٢١/٢/١٩٢٦م أمام محكمة مصر الشرعية (كان رئيسها آنذاك هو الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار فيما بعد) (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٥٢/ مصر. سلسلة ٥٩٢٨). والكلمات الموضوعية بين الأقواس في المتن هي من نص الحجة.

إن دلالة وقف سعد باشا «لبيت الأمة» واضحة من حيث رغبته في الإبقاء على هذا المكان وتخليده كرمز من رموز جهاد أهل مصر ضد الاحتلال الأجنبي^(١). فضلاً عن أن قيامه بوقف ما كان يملكه فيه دليل على ثقته بكفاءة «نظام الوقف» نفسه لتحقيق أهدافه.

وتلك الثقة في نظام الوقف نجدها أيضاً لدى عبد العزيز باشا فهمي - وهو ثالث الثلاثة - الذي قام في سنة ١٩٣٦م بوقف مساحة قدرها ١٨ فداناً بزمام مركز شبين الكوم - مديرية المتوفية - واشترط أن يصرف من ريع هذه المساحة سنوياً للإنفاق على ثلاثة مساجد - تقع بثلاث قرى من قرى شبين الكوم وهي: ميت مسعود، والراهب، وكفر المصيلحة - وفي شراء أقمشة ولحوم وتوزيعها على الفقراء والعجزة والأرامل والأيتام بتلك القرى، واشترط أيضاً أن تُعطى عشرون جنيهاً مصرياً سنوياً مكافأة لمن يحصلون من أهل قرية «كفر المصيلحة» على الشهادة النهائية من أية كلية من كليات الجامعة المصرية «يستقل الواحد منها بها عند الانفراد، ويشارك فيها مع غيره بالتساوي عند الاجتماع؛ والمراد بأهل كفر المصيلحة هؤلاء من يكون أبوه أو جده الصحيح من المقيمين بالكفر، أو ممن كانوا مقيمين ومعتبرين من أهله (...). فإن لم يوجد في سنة من السنين من يصدق عليهم هذا الشرط فإن المبلغ المذكور يصرف في سبيل الإعانة على تعليم أهل كفر المصيلحة»^(٢).

تلك نبذة موجزة عن وقفيات ثلاثة من كبار رجال الحركة الوطنية المصرية. وقد أدى بنا البحث في التفاصيل الدقيقة لسياسة الأهالي في توظيف نظام الوقف إلى اكتشاف عناصر «سياسة شعبية» كاملة المعالم، كان مؤسسو الأوقاف من أهل مصر يمارسونها بكثير من العفوية في المناطق الريفية، ويقدر من القصد والوعي في المراكز الحضرية، وفي أوساط كبار الملاك، وبعض ذوي الثقافة الحديثة والمناصب الرفيعة في الدولة.

(١) مما يؤسف له أنه عقب وفاة سعد زغلول في سنة ١٩٢٧م مباشرة قامت الحكومة المصرية باستبدال «بيت الأمة» للمنافع العامة التي رأتها «مصلحة - التنظيم» بمصر، وذلك مقابل ١٨٠,٠٠٠ جنيه، وتم إيداع هذا المبلغ بخزينة المحكمة الشرعية، وبعد مرور عشرين عاماً أي في سنة ١٩٤٧م تم صرفه في شراء قطعة أرض زراعية مساحتها ٥٦ فداناً و١٩ قيراطاً و١٩ سهماً بناحية بني مزار - المنيا - وأصبحت هذه المساحة وقفاً لها حكم وقف «بيت الأمة». وبقيّة قصة وقف الزعيم بعد سنة ١٩٥٢م مؤلة إلى أبعد مدى، ولا يتسع المجال لتابعتهما في هذا المقام. وتفاصيل الوقائع بمستندات الوقف (بمجلد رقم ١٠٩٦٨ - أرشيف التولية بوزارة الأوقاف).

(٢) حجة وقف عبد العزيز باشا فهمي حجازي المحررة بتاريخ ٢٧ رمضان ١٣٥٥هـ - ١١/١٢/١٩٣٦م أمام محكمة شبين الكوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل ٧٤/بحري - سلسلة ١٣٧٦٨ وله ملف تولية برقم ٢٠٠٥٥).

وثمة ثلاثة عناصر - كان لها طابع إجرائي - شكلت في مجموعها أركان تلك «السياسة الأهلية» من خلال الوقف، وهي على النحو التالي:

١- إخراج العقارات - من الأراضي والمباني وما في حكمها - من نطاق المعاملات العادية، ومنع التصرف فيها بالبيع والشراء، أو الرهن، وذلك بإدخالها في نظام الوقف، وإخضاعها لقواعده وأحكامه بدلاً من تركها خاضعة لأحكام المعاملات في القانون المدني الذي بدأ العمل به منذ صدوره في سنة ١٨٨٣ م. وكانت معظم مواده مستمدة من القانون الفرنسي^(١). ومن ثم فإن الإقبال على تحويل الممتلكات إلى أوقاف في تلك الظروف، كان يتضمن معنى مقاطعة القانون الأجنبي الوافد ورفض القضاء الخاص به.

وطبقاً لما خلصنا إليه فيما سبق - بالنسبة لموجة المد في إنشاء الأوقاف في مصر الحديثة - فإن معدلات الوقف قد زادت في أعقاب احتلال بريطانيا لمصر في سنة ١٨٨٢ م، عما كانت عليه قبل ذلك. واطردت تلك الزيادة بشكل منتظم إلى ما بعد ثورة ١٩١٩ م وحتى نهاية الربع الأول من القرن العشرين تقريباً. وبلغت موجة المد في الوقف ذروتها آنذاك؛ إذ تشير الإحصاءات إلى أن الأراضي الزراعية الموقوفة حتى سنة ١٩٢٧ م بلغت مساحتها ٢٠٣, ٦١١ من الأفدنة، بينما كانت مساحتها حتى سنة ١٩٠٠ عبارة عن ٣٠٠, ٠٠٠ فدان فقط. وإذا كان أقصى تقدير لمساحة الأراضي الموقوفة عشية ثورة ١٩١٩ م يشير إلى أنها بلغت ٧٠٠, ٠٠٠ فدان^(٢)، فمعنى ذلك أن ثلاثة أرباع هذه المساحة؛ أي حوالي ٦٠٠, ٠٠٠ فدان كان قد تم وقفها خلال سنوات الربع الأخير من القرن التاسع عشر^(٣) والربع الأول من القرن العشرين. ومعنى ذلك أيضاً أن الفترة المشار إليها قد شهدت طفرة

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: طارق البشري: في المسألة الإسلامية المعاصرة: الوضع القانوني. م س ذ، ص ١٦، ١٧.

(٢) جميع الأرقام المذكورة أوردها الدكتور إبراهيم بيومي مذكور أثناء مناقشة مجلس الشيوخ لمشروع قانون الوقف في سنة ١٩٤٤ م. انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢٥ بتاريخ ٢٢/٣/١٩٤٤ م ص ٥٢٦. وقد أكد على أنها تقريبية إلى حد كبير، وأنه لم تظهر بيانات كاملة عن أراضي الأوقاف إلا من سنة ١٩٣٠ م، أي منذ آخر عملية مسح لأراضي مصر. وجددير بالذكر أن الدكتور إبراهيم ظل عضواً بلجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بالبرلمان من سنة ١٩٣٧ م إلى سنة ١٩٤٤ م.

(٣) كانت هناك أوقاف نشأت قبل ذلك كما ذكرنا فيما سبق منذ بدايات القرن التاسع عشر، ولكنها كانت قليلة بسبب إجراءات محمد علي التي قيدت عملية الوقف. ولم ترتفع تلك القيود إلا تدريجياً منذ منتصف القرن التاسع عشر.

في الميل الاجتماعي نحو إدخال المزيد من أصول الثروة العقارية (من الأراضي والمباني) في إطار نظام الوقف، بمتوسط ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) فدان كان يتم وقفها في السنة^(١) خلافاً للعقارات المبنية؛ فلم يحدث هذا في تلك الفترة بالذات؟

ثمة أكثر من سبب لتفسير ما حدث، وليس ثمة محاولة سابقة للوصول إلى هذا التفسير سوى محاولة جابرييل باير في دراسته عن «تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة»^(٢).

فقد رأى أن هناك سببين رئيسيين أولهما هو: سعي أرباب الأسر للمحافظة على أسرهم، وصيانة مكائنها الاجتماعية بالإبقاء على ممتلكاتها بمنأى عن احتمالات التبديد من جراء المنازعات العائلية أو نتيجة غرق بعض أعضاء الأسرة في الديون أو الرهونات العقارية التي كانت تؤدي - في كثير من الحالات - إلى نزاع الملكية. والسبب الثاني - حسب رأيه - هو الرغبة في المحافظة على الملكيات - وخاصة الكبيرة منها - بعيداً عن التفتت بفعل تطبيق قواعد الميراث طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تقضي بضرورة تقسيم الميراث على الورثة^(٣).

(١) الرقم المذكور هو تقدير تقريبي لمتوسط ما كان يتم وقفه سنوياً خلال الفترة المذكورة، وقد توصلت إليه من خلال إحصاء ماتم تسجيله أمام المحاكم الشرعية من وقفيات في بعض السنوات - من واقع سجلات وزارة الأوقاف - حيث كانت المساحة ترتفع في بعض السنوات لتصل إلى حوالي ١٥ ألف فدان وتنخفض في بعضها الآخر لتصل إلى ٥ آلاف فدان فقط. وعلى ذلك فإن ما توصلت إليه يقل عن المتوسط الذي أورده الدكتور إبراهيم بيومي أمام مجلس الشيوخ في سنة ١٩٤٤ م وهو أن المتوسط السنوي للوقف فيما بين سنة ١٩٠٠ م و ١٩٢٠ م تراوح بين ١٥ و ٢٠ ألف فدان، وأنه تراوح بين ١٠ و ١٥ ألف فدان في الفترة من سنة ١٩٢٠ م إلى سنة ١٩٣٠ م. وما توصلت إليه هو الأقرب للدقة وتؤيده الإحصاءات الإجمالية الرسمية التي ظهرت مع بداية الثلاثينيات من هذا القرن بما في ذلك ما ورد على لسان الدكتور إبراهيم بيومي نفسه في الجلسة المذكورة من أن مساحة الوقف كانت ٣٠٠ ألف فدان قبل سنة ١٩٠٠ م ثم صارت ٦١١ ألف فدان في سنة ١٩٢٧ م، ثم ارتفعت إلى ٧٠٠ ألف فدان في منتصف الأربعينيات انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٢٥، م س ذ. ص ٥٢٦. إذ معنى ما ذكره أنه لا بد أن يكون المتوسط السنوي في حدود ١٠ آلاف فدان من سنة ١٩٠٠ م إلى سنة ١٩٣٠ م.

(٢) سبقت الإشارة إلى هذه الدراسة أكثر من مرة.

(٣) أكد باير على هذين السببين في أكثر من موضع من دراسته بصياغات متعددة تؤدي نفس المعنى انظر:

-Baer: Op. Cit. pp. 39, 115, 151- 152

وقد ذكر على بركات في دراسته عن «تطور الملكية الزراعية في مصر» (م س ذ) أربعة أسباب لتفسير النمو المتزايد في الإقبال على الوقف، ولكن ما ذكره في كتابه (ص ١٤٠) ليس إلا إعادة صياغة للسببين اللذين ذكرهما باير - وأوردناهما في المتن - ولذلك ضربنا صفحا عما ذكره على بركات؛ إذ أن صاحب الرأي الأصلي الذي نقل عنه أولى بالاهتمام وبما ستقدمه له من نقد، أما صاحب الرأي التابع فمستوليته تقتصر على مجرد النقل دون نقد.

أما السبب الأول فلا بأس به في ضوء ما قدمناه بخصوص البعد الاجتماعي للوقف ودوره في المحافظة على كيان الأسرة كوحدة أساسية في البناء الاجتماعي العام. وأما السبب الثاني الذي ذكره باير فهو بائس؛ ذلك لأن ما ذهب إليه من أن الدافع للوقف هو تفاذي تفتت الملكية الذي تسببه قواعد الموارث، يعني أن مجرد تحويل الملكية إلى وقف يضمن بقاءها وحدة واحدة دون تجزئة، وهذا غير صحيح نظرياً وعملياً، فضلاً عن أنه ينفي وجود دافع معنوي - أخلاقي للوقف، وهذا خطأ أيضاً.

فمن الناحية النظرية ليس هناك في فقه الوقف ما يمنع الواقف من أن ينص على قسمة أعيان الوقف - من الأراضي والعقارات - قسمة «مهاياة» فيما بين المستحقين. وقسمة «المهاياة» هي نوع من أنواع القسمة التي تنصب لا على عين الشيء المقسوم وإنما على منافعه؛ بحيث يختص كل مستحق بمنفعة جزء - شائع - من عين الوقف يفى بما شرطه له الواقف^(١). وفي هذه الحالة فإن الأثر التجزيئي الذي تؤدي إليه تلك القسمة لن يختلف كثيراً عن أثر التقسيم عن طريق إعمال قواعد الميراث. فضلاً عن أنه كان بإمكان المستحقين أن يتراضوا على إجراء قسمة «المهاياة» حتى ولو لم يشترطها الواقف في حجة وقفه. وفي بعض الحالات كان يتم تقرير قسمة المهاياة بحكم من المحكمة الشرعية؛ منعاً للنزاع فيما بين المستحقين أنفسهم^(٢). وكل ذلك كان قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م، أما بعده فقد صارت قسمة الأعيان الموقوفة لازمة تطبيقاً لحكم م/ ٤٠ من هذا القانون.

كذلك فإن الذهاب إلى أن الوقف كان للمحافظة على الملكية من التفتت، ينطوي على افتراض مؤداه أن الإبقاء على تماسك الملكية كان هدفاً رئيسياً لمؤسسي الأوقاف، وأن هذا الهدف مبني على تفكير «رشيد» - من المنظور الاقتصادي - من منطلق أن «الحجم الأكبر أفضل اقتصادياً من الحجم الأصغر» وخاصة في الأراضي الزراعية. ومثل هذا الافتراض لا يصلح أيضاً لتفسير الإقبال على الوقف في مصر خلال الفترة المشار إليها آنفاً، إذ لو

(١) حول «قسمة المهاياة» واجتهادات الفقهاء فيما يتعلق بتطبيقها ووضعها في قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م انظر:

محمد أحمد فرج السنهوري: في قانون الوقف، م س ذ، ج ٢/ ص ٧٤٣ - ٧٤٤ و ص ٨٠٠ - ٨٠٥.

(٢) يوجد العديد من أحكام المحاكم: الشرعية والأهلية، فيما يتعلق بقسمة المهاياة بشرط ألا تكون لازمة؛ انظر على سبيل المثال الفتوى الشرعية المنشورة في مجلة المحاماة الشرعية العدد ١٢٦ لسنة السادسة بتاريخ ١٩ ذي

الحجة ١٣٢٩ هـ (ص ١٧٥).

صح أن التفكير الاقتصادي الرشيد - بالمعنى الرأسمالي - يقتضي تفضيل «الحجم الأكبر على الحجم الأصغر»، فإن اختيار نظام الوقف بالذات كوسيلة تحول دون انقسام الملكية إلى أحجام صغيرة - كما يرى باير - يتناقض مع فكرة «الرشد الاقتصادي» المشار إليها وهي أهم من كبر المساحة أو صغرها؛ حيث أن مجرد تحويل الملكية إلى «وقف» كان معناه إخراج أعيانها عن أن تكون سلعة في سوق المعاملات العادية، وكان معناه أيضاً: التنازل عن حرية التصرف فيها بالبيع وبالرهن معاً، وهما من أهم التصرفات التي قد تتطلبها المصلحة الاقتصادية لصاحب الملكية، ومن ثم فالوقف يتناقض مع المنطق الرأسمالي وطريقة تفكيره. ولم يلاحظ باير أن الزراعة المصرية في فترة نشاط حركة الوقف - التي أشرنا إليها فيما سبق - كانت لا تزال تعتمد على المشروع الصغير وليس على المشروعات الواسعة؛ إذ لم تكن الميكنة الزراعية قد انتشرت، وكان نظام الإيجار والمزارعة شبه سائد، وفي ظلّه كانت الحيازات لا تكاد تزيد عن خمسة أفدنة في الواقع العملي.

أما من الناحية العملية، فإن قسمة المهايأة بين المستحقين قد أدت في كثير من الحالات - ولأسباب متعددة - إلى تجزئة الأعيان الموقوفة عملياً، بالرغم من بقائها رسمياً كوحدة واحدة. هذا بالإضافة إلى ما تكشف عنه وثائق الأوقاف وسجلاتها من أن بعض الواقفين قد نصوا على إدخال أشخاص من غير ورثتهم الشرعيين كمستحقين في ريع الوقف؛ الأمر الذي كان يضاعف من أثر التجزئة العملية، إلى جانب ما اشترطه معظم مؤسسي الأوقاف الأهلية من تخصيص حصص متفاوتة الحجم من أعيان الوقف - شائعة أو مقروزة - بغرض صرف ريعها في وجوه الخيرات المختلفة. وهنا يجب ألا نسقط من حسابنا أن الوقف الخيري كان يمثل نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من إجمالي الأعيان الموقوفة في جميع أنحاء مصر، وأن ريعها كان مخصصاً للمنفعة العامة، الأمر الذي تعجز عن تفسيره فكرة المحافظة على الملكية من التفتت. ولا تفسره سوى فكرة الصدقة الجارية، والرغبة في استدامة الثواب، والشعور بالمسؤولية الاجتماعية من جانب الواقفين.

ومما سبق يتبين أن لا وجه لتفسير «باير» الإقبال على الوقف بأنه كان وسيلة للتحايل على قواعد الميراث حتى لا تفتت الملكية؛ إذ أن تحليل نظام الوقف من داخله يكشف لنا عن أن النظام ليست له ميزة خاصة ينفرد بها دون غيره من أنظمة التصرف في الملكية -

بحيث تضمن تحقيق هدف المحافظة على بقائها دون تجزئة، ولكن يبقى الفارق الأساسي بين العقار الموقوف وغير الموقوف متمثلاً في أن الأول أخرجته الوقف عن نطاق التصرفات الخاصة بالبيع والشراء والرهن.

وفي نظرنا أنه إلى جانب هدف المحافظة على الأسرة - كعامل مفسر لصعود موجة المد في الوقف - كان هناك عامل آخر لم يلتفت إليه «باير»^(١)، وهو سعى الأهالي لتحسين مصادر ثروة البلاد - من أن تتسرب إلى أيدي الأجانب: أفراداً كان أولئك الأجانب أم شركات اقتصادية مستغلة.

وثمة عديد من الشواهد والوقائع التي تؤكد هذا «البعد الوطني» في حركة الوقف آنذاك، كما تؤكد أنه كان مرتبطاً بتطور العلاقة بين الدولة والمجتمع من جانب، وبظروف الاحتلال والتغلغل الأجنبي في البلاد من جانب ثان، ولا يتفصل أحد هذين الجانبين عن الآخر.

فقد كانت الظروف السياسية والاقتصادية - التي مرت بها مصر منذ منتصف القرن التاسع عشر ابتداءً من عهد سعيد وحتى العقود الأولى من القرن العشرين - تشير - في مجملها - إلى أن مصادر الثروة الرئيسية؛ من أراض زراعية وعقارات مبنية، صارت عرضة للتسرب إلى الأجانب بطرق مختلفة كان من أهمها «نزع الملكية» وفاء لديون الرهن العقاري^(٢)، التي منحتها بنوك الائتمان والشركات الأجنبية والمرابون الأفراد - أيضاً -

(١) لم يربط باير بين زيادة الوقف وبين الجهود الوطنية ضد الاحتلال وتزايد النفوذ الأجنبي في البلاد بالرغم من تعرضه أثناء تحليله لأوضاع الملكية لبعض معطيات التوظيف الاجتماعي للأوقاف في خدمة المقاومة الوطنية، وخاصة في تحليله لموضوع الديون ولنشاط الشركات الأجنبية وبنوك الرهن العقاري. وسنعمد على المادة التي قدمها في تأكيد البعد الوطني للوقف إلى جانب أدلة وشواهد أخرى كما سيرد بالمتن.

(٢) قبل العمل بأحكام القانون المدني المختلط سنة ١٨٨٣م كان نظام الرهن المعمول به طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هو نظام «الرهن الحيازي» الذي بوجبه كان الدائن يستولى على الأرض المرهونة طوال مدة الدين، ولم تجز أحكام المعاملات الشرعية غير هذا النظام، وقد اشتهر في مصر خلال القرن التاسع عشر باسم «الغاروقة». ولم يكن الفلاحون يقبلون على هذا النوع من الرهن لأنه كان يشعرهم من بدايته بخطر نزع ملكية الشيء المرهون. أما القانون المدني المختلط فقد أتى بنظام آخر للرهنات، وهو ما يعرف بنظام «بيع الوفاء» وفيه يحتفظ المدين بأرضه - أو العقار المرهون - مدة الدين، وفي الوقت نفسه يكون للدائن حق الاستيلاء على الأرض موضوع الرهن إذا عجز عن الدفع. وقد كشف التطبيق العملي لهذا النظام عن خطورته الشديدة من حيث أنه أدى إلى نزع ملكية مساحات كبيرة من الأراضي واستيلاء المرابين وبيوت الرهن عليها. وقد بحث على بركات هذه المسألة بحثاً جيداً وموثقاً انظر كتابه: تطور الملكية م س د، ص ٣٢٠ - ٣٣٢.

على نطاق واسع لملاك الأراضي بصفة خاصة. وشهدت الفترة من سنة ١٨٨٠م إلى سنة ١٩٠٠م تأسيس عشر شركات أجنبية كبرى^(١)، كانت جميعها تعمل في مجال الاستثمار العقاري، وفي تجارة الأراضي؛ بل وامتلاكها بطريقة قانونية بعد أن «سُمح للأجانب بتملك العقارات في مصر بموجب فرمان سنة ١٨٦٧م»^(٢).

ومن وقائع النشاط الاستغلالي لتلك الشركات وبيوت المال في مصر خلال العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر، أنها انتزعت ملكية حوالي ٦٠,٠٠٠ ألف فدان في ثلاثة أعوام فقط من سنة ١٨٨٨م إلى سنة ١٨٩٠م، بواقع ٢٠,٠٠٠ ألف فدان كل سنة، وذلك نتيجة للديون التي عجز ملاك تلك الأراضي عن سدادها، بسبب الأوبئة التي أصابت الماشية ومحصول القطن في ذلك الوقت^(٣). واستطاعت شركة واحدة هي بنك الكريديه فونسييه Credit Foncier Egyptien أن تنتزع ملكية ١٣٢,٠٠٠ ألف فدان فيما بين سنتي ١٨٨٣م و١٩٠٠م^(٤). وظهر من المسح الزراعي الذي أجرته الحكومة في سنة ١٨٩٤ أن حوالي ١٠٪ من أراضي الوجه البحري كانت مرهونة للأجانب وشركاتهم^(٥). وفي مطلع القرن العشرين زاد تدفق رؤوس الأموال الأجنبية لكي يتم استثمارها في بنوك الرهونات بمصر. وحفلت السنوات من ١٩٠٤م إلى ١٩٠٧م (أي قبيل الأزمة الاقتصادية العالمية التي حدثت سنة ١٩٠٧م) بتأسيس الأجانب لمزيد من شركات الأراضي، وارتفع رأس المال الأجنبي المستثمر في هذا المجال من ٣,٦٣٧,٠٠٠ مليون جنيه مصري في سنة ١٩٠٢م إلى ١٩,٣٥٦,٠٠٠ مليون جنيه مصري في سنة ١٩٠٧م. وكان حوالي نصف تلك الزيادة من نصيب شركات الرهن الأجنبية^(٦).

والحاصل أن قروض الرهن العقاري كانت من أخطر آليات السيطرة الأجنبية على مصادر الثروة في مصر. وقد وصل خطرها إلى أعماق الريف، واستمر ماثلاً إلى قرب

(١) انظر بعض التفاصيل حول تلك الشركات في: Baer: Op. Cit, pp. 64-70.

(٢) انظر: عبد الرزاق السنهوري: مقدمة كتاب الامتيازات الأجنبية ضمن «مقالات وأبحاث السنهوري» المنشورة في عدد خاص من مجلة القانون والاقتصاد. الجزء الأول (مطبعة جامعة القاهرة: ١٩٩٢م) ص ٢١٩.

(٣) انظر: Baer: Op Cit, p102.

(٤) Op Cit, p70.

(٥) Op Cit, p102.

(٦) Op Cit, p124.

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

(٦) المرجع السابق

منتصف القرن العشرين . ومرة أخرى تشير الإحصاءات إلى أن نسبة «قروض القرنية» بضمنان الأراضي الزراعية قد وصلت إلى حوالي ٨٠٪ من قروض الكريديتة فونسييه في سنة ١٩٣٤م، ثم ارتفعت تلك النسبة إلى ٨٥٪ في سنة ١٩٤٨م^(١) . وأثناء فترة الكساد العالمي (١٩٢٩/١٩٣٠م) بلغت الرهونات العقارية ٣٠ مليون جنيه، وبلغت مساحة الأراضي المرهونة ٧٥٠,٠٠٠ ألف فدان^(٢) . وفي سنة ١٩٣٩م كان إجمالي ما يملكه الأجانب من الأراضي هو ٦٥٦, ٤٠٣ فداناً، عدا العقارات والمباني السكنية وخاصة في القاهرة والإسكندرية^(٣) .

ذلك هو السياق العام الذي حدث فيه الطفرة في إنشاء الأوقاف منذ أواخر القرن التاسع عشر . ولكي تكتمل ملامح هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن النشاط الأجنبي الذي استشرى للسيطرة على مصادر الثروة كان يتم في لحظة ضعف شديد وصلت إليه سلطة الدولة المصرية، وخاصة بعد الاحتلال البريطاني من ناحية، وفي إطار ضمانات سياسية وفرها الاحتلال البريطاني للرعايا المتمتعين بالامتيازات الأجنبية وللأجانب في مصر بصفة عامة؛ حتى وإن كانوا غير متمتعين بتلك الامتيازات من ناحية ثانية، وبضمانات قانونية وفرتها المحاكم المختلطة لهم أيضاً^(٤)، من ناحية ثالثة . في ذلك المناخ ارتفعت موجة المد في إنشاء الأوقاف -كما قدمنا- وبدا كما لو كانت هناك مواجهة صامتة بين اتساع رقعة الأراضي المتسربة لأيدي الأجانب؛ واتساع رقعة الأراضي الداخلة في حوز الوقف . وتسعفنا وثائق أوقاف تلك الفترة بنصوص صريحة -سنورد بعض نماذج منها- تؤكد انخراط نظام الوقف في قلب عملية الجهاد الوطني ضد الاستغلال الأجنبي .

(١) Op. Cit, p. 100.

(١) لمرجع السابق

(٢) Op. Cit, p107.

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر: محمد علي علوية: مبادئ في السياسة المصرية، م س ذ، ص ٣٥ . ويذكر علوية باشا أن المساحة المذكورة كان يملكها من الأجانب ٥٠١٢ أجنبياً فقط، وطبقاً للإحصاءات الرسمية فقد كان متوسط ما يملكه الواحد منهم حوالي ٨١ فداناً عدا الأملاك السكنية، بينما كان متوسط ما يملكه المصري في السنة نفسها لا يتجاوز فدانين وربع فدان تقريباً.

(٤) للإحاطة بفكرة عامة عن نظام الامتيازات والمحاكم المختلفة ودورها في دعم السيطرة الأجنبية على البلاد انظر: عبد الرزاق السنهوري: مقدمة كتاب الامتيازات، م س ذ، ص ٢٠٤-٢٢٩ . وقد ألغيت الامتيازات رسمياً بموجب اتفاقية مونترلو في سنة ١٩٣٧م، وتبعاً لذلك تمت تصفية المحاكم المختلطة انظر: إبراهيم شلبي: تطور النظم السياسية والدستورية (القاهرة: ب ت) ص ٥٨ .

٢- حرمان الأجانب من الاستفادة بأعيان الوقف، واشتراط مقاطعتهم - والمتمتعين منهم بنظام الامتيازات الأجنبية بصفة خاصة - وذلك بموجب نصوص صريحة، ضمن شروط الواقفين الخاصة بإدارة أعيان وقفياتهم وكيفية استغلالها اقتصادياً. فقد اشتملت شروطهم تلك على ما يمكن تسميته «شروط المقاطعة الشعبية» للأجانب، وهي من إبداعات الأهالي في توظيف نظام الوقف لدعم الجهاد الوطني ضد السيطرة الأجنبية. وتركزت هذه الشروط على مسألتين أساسيتين هما: منع تأجير الأعيان الموقوفة لأحد من الأجانب، أو من ذوي الامتيازات الأجنبية من ناحية، ورفض اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في أي شأن من شئون الوقف من ناحية أخرى. وبعبارة أخرى يمكن القول أن مؤسسي الأوقاف قد لجأوا إلى توظيف القوة الإلزامية «لشروط الواقف» كوسيلة لمقاطعة الأجانب، وللتعبير - علمياً - عن الرفض الشعبي لنظام الامتيازات الأجنبية.

وثمة عديد من النماذج التي تعبر عن ذلك «الاتجاه» الذي كان «عاماً» لدى معظم مؤسسي الأوقاف في مختلف أنحاء مصر - في تلك الفترة الممتدة من الربع الأخير من القرن التاسع عشر إلى الربع الأول من القرن العشرين - ومن الأمثلة على ذلك في أوقاف وجه قبلي:

- ما ورد في حجة وقف حسن أفندي شرافي بن علي، الذي أنشأه في سنة ١٩٠٢م وكان عبارة عن مساحة قدرها ٨٨ فداناً (وكسور من فدان) من الأطيان الزراعية بجهة الفيوم، وقد اشترط على ناظر الوقف «ألا يؤجرها إلى أحد من ذوي الحمایات الأجنبية»، وأن يوظف من شاء ليساعده في أعمال الوقف «بشروط ألا يكون من ذوي الحمایات الأجنبية»^(١). وهذه ممارسة عملية لرفض النفوذ الأجنبي ومقاطعة الأجانب بمنع التأجير لأحد من ذوي الحمایات كما يمنع توظيفهم في أي عمل من أعمال الوقف.

- ومن ذلك أيضاً ما ورد في حجة وقف زيدان رضوان في سنة ١٩٠٤م، وكان وقفه عبارة عن مساحة ٢٣ فداناً وعشر نخلات مثمرة - بجهة الفيوم - فقد نص على «ألا تؤجر إلى ذي شوكة، ولا لمن يخشى منه التغلب عليه، ولا لأحد من ذوي الحمایات الأجنبية، أو

(١) حجة وقف حسن أفندي شرافي، المحررة بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٣٢٠هـ (١٩٠٢م) أمام محكمة الفيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٢ / قبلي).

من أتباع الدول الأجنبية»^(١). وإضافة «أتباع الدول الأجنبية» إلى «ذوي الحمایات» تعبير عن الوعي بما كانت تذهب إليه المحاكم المختلطة -دون مستند قانوني صحيح- من أن المقصود بالأجنبي هو كل شخص غير مصري الجنسية «خاضع للمحاكم المختلطة سواء كان تابعاً لدولة من الدول المتمتعة بالامتيازات، أم غير تابع لإحدى هذه الدول»^(٢)، ومن ثم فإن تلك الإضافة كانت تعني توسيع دائرة مقاطعة الأجانب أيًا كان وضعهم بالنسبة لمسألة الامتيازات، مع ما يترتب على المقاطعة من الحد من اختصاصات المحاكم المختلطة عملياً؛ في حالة نشوب نزاعات قضائية حول الأعيان الموقوفة.

وكلما اتجهنا جنوباً إلى أعماق صعيد مصر -حتى أسوان- زادت شروط الواقفين تشدداً، ليس فقط في حرمان الأجانب من الاستفادة من الأوقاف، وإنما في رفض أي تدخل في شئون الوقف من قبل السلطات الحكومية المحلية، أو الإدارات التابعة لها، باعتبار أنها هي الأخرى كانت خاضعة لسلطات الاحتلال.

ومن الأمثلة على ذلك ما اشترطته / نقيسة بنت الشيخ أحمد النواوي في حجة وقفيتها في سنة ١٩٠٤ م -وكانت عبارة عن ٢٥ فداناً بمركز ملوي/ المنيا- إذ نصت على أنه «لا تسلط لجهات الحكومة بعموم فروعها على هذا الوقف بأي صفة كانت.. ولا تؤجر أطيانه لذي شوكة، ولا تؤجر لظالم»^(٣). ونص السيد محمد قاسم الطرزي في حجة وقفيته في سنة ١٩٠٤ م -أيضاً- وكانت عبارة عن ٧٣ فداناً بمركز منفلوط/ أسيوط- على «ألا يكون لديوان الأوقاف، ولا لأي فرع من فروعها بأي جهة كانت، ولا لأي حكومة كانت إدارية أو مالية، ولا لأي محكمة تحت رئاسة أو ولاية غير أحد من المسلمين الشرعيين؛ تسلط على هذا الوقف، ولا تداخل فيه بأي وجه كان، ولا تعرض لمن يكون ناظرًا عليه بأي وجه كان»^(٤).

(١) حجة وقف زيدان رضوان الصيفي المحررة بتاريخ ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤/٦/٢٠ م أمام محكمة الفيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٢/ قبلي).

(٢) انظر: عبد الرزاق السنهوري، مقدمة كتاب الامتيازات، م س ذ، ص ٢٨ و ٢٢٩.

(٣) حجة وقف الست نقيسة النواوي المحررة بتاريخ ٣٠/١/١٩٠٤ م أمام محكمة ملوي الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ٢/ قبلي).

(٤) حجة وقف السيد محمد الطرزي -من كبار التجار- المحررة أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢١/٣/١٩٠٤ م (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٢/ قبلي).

وفي حجة وقف محررة من محكمة إدفو الشرعية (أسوان) في سنة ١٩٠٧م نص الواقف/ حسين بك محمد، على أن ناظر وقفه «لا يؤجر الأطيان- ٥٥ فدائاً- ولا المنزل (الذي وقفه) لذي شوكة، ولا لماطل ولا لذي جاه ولا لصاحب حماية»^(١).

ونلاحظ أن مثل هذه الشروط قد زادت بشكل واضح في الوقفيات التي نشأت خلال سنوات ثورة ١٩١٩م - من سنة ١٩١٩ إلى سنة ١٩٢٢م تقريباً- وأصبحت أكثر تفصيلاً، ومن ذلك ما ورد في حجة وقف حسن بك شادي المحررة في ٣١ يوليو ١٩١٩م وهو أن الناظر «لا يؤجر أطيان الوقف- ١٦٧ فدائاً بجهة المنيا- لماطل، ولا لمن يخشى ضياع حقوق الوقف عنده...، ولا لأحد من رعايا الدول الأجنبية القاطنين بالقطر المصري، أو لغيرهم من الأجانب أو الوطنيين المحميين بحماية دولة أجنبية مهما كانت»^(٢). وفي سمالوط، وفتت/ عائشة بنت عمار عبد الرازق مساحة قدرها نصف فدان فقط وذلك في سنة ١٩٢٠م، واشترطت في حجة وقفيتها «ألا تؤجر لذي شوكة، أو لأحد من أهالي البلاد الأجنبية»^(٣).

إن النصوص السابقة ليست سوى نماذج قليلة مما نجده إراداً بكثرة وانتظام في حجج وقفيات أهالي وجه قبلي، وهو ما نجده أيضاً في حجج وقفيات أهالي وجه بحري -في نفس الفترة المشار إليها فيما سبق- بصيغ وتعبيرات متنوعة؛ تؤدي في مجملها معنى المقاطعة، ورفض التسلط الأجنبي والظلم أياً كان مصدره. ومن ذلك ما تضمنته حجج وقفيات أهالي الإسكندرية بشكل ملفت للنظر عقب احتلال الأسطول الإنجليزي لها في سنة ١٨٨٢م، إضافة إلى إقبالهم على وقف ممتلكاتهم آنذاك مقارنة -بما كان عليه الحال في السابق- لم تخل حجة وقف -تقريباً- من النص على أن الواقف يقبل إجراء أي

(١) حجة وقف حسين بك محمد المحررة بتاريخ ٢٨/١/١٩٠٧م (سجلات وزارة الأوقاف -سجل ٦/ قبلي- سلسلة ٥٠٠).

(٢) حجة وقف حسن بك شادي المحررة أمام محكمة المنيا الشرعية بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٣٣٧هـ- ٣١/٧/١٩١٩م (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم ٣٠/ قبلي - سلسلة ٢٩١٧). ونجد الكثير من النصوص المماثلة لما اشترطه حسن بك شادي؛ منها ما ورد في حجة وقف مصطفى بك عاكف المحررة أمام محكمة المنيا أيضاً، وبنفس التاريخ (سجلات وزارة الأوقاف -سجل ٣٠/ قبلي- سلسلة ٢٩١٣).

(٣) حجة وقف عائشة بنت عمار عبد الرازق، المحررة أمام محكمة سمالوط الشرعية بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٣٣٨هـ- ١٧/٢/١٩٢٠م (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ٣٠/ قبلي -سلسلة ٢٩٠٨).

تصرف فيما وقفه «في حالة الحرب» مساهمة منه في مجهودات الدفاع، بما في ذلك قيامه بهدم العقارات الموقوفة - إذا كانت مبان - وتسويتها بالأرض على نفقته الخاصة وبدون تعويض، وبمجرد أمر الحكومة^(١).

ومرة أخرى نلاحظ الاتجاه إلى توظيف حرمة الوقف للذود عن حرمة الوطن. ومن ذلك ما ورد في حجة وقف محمد أبو سلامة في سنة ١٨٨٦ م، وهو أنه يقبل هدم العقار الذي وقفه «وجعله أرضاً براحاً مستوية ومن طرفه بدون عوض ولا مقابل عند الحرب بمجرد التنبيه بذلك»^(٢). وما ورد أيضاً في حجة وقف على جودة بن صالح في سنة ١٨٨٩ م من أن الأراضي التي وقفها «واقعة في موقع مهم جداً بالنسبة لمحاصرة مدينة الإسكندرية» وأنه «إذا احتاج الميري لأخذ أي شيء منها لزوم المصلحة العسكرية كالاستحكامات وغيرها، فتعطي من دون مقابل مع إزالة ما بها، وجعلها براحاً مستوية بدون عوض عند الحرب»^(٣).

ومن أكثر نماذج وقفيات وجه بحري وضوحاً واشتمالاً على شروط حرمان الأجانب ورفض قضاء المحاكم المختلطة ما نص عليه أحمد باشا المنشاوي في حجة وقفه في سنة ١٩٠٣ م؛ إذ اشترط عدم تأجير أطيان الوقف - ومساحتها ٤٦٠٠ فدان - «لذي شوكة، ولا لتغلب، ولا لمن يعسر استخلاص الأجرة منه، ولا لمساقل، ولا لمفلس، ولا لأحد من الأوروبيين، ولا لمسلم، ولا لعيسوي، ولا لموسوي تحت حماية»^(٤). وزاد في حجة وقفه المعروف بالوقف الجديد في نوفمبر سنة ١٩٠٣ م - أيضاً - شرط عدم تأجير الأطيان «لن لا

(١) كان قد صدر في عهد الخديوي إسماعيل أمر عال بتاريخ ٢٦ رجب ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م) وأمر آخر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣ هـ (١٨٦٦ م) بخصوص جواز وقف الأراضي والمباني الواقعة في مناطق الاستحكامات العسكرية، بشرط ثبوت ملكيتها للواقف قبل وقفها، وأن يقبل وضعها في خدمة المجهود الحربي بدون عوض. وهو ما تشير إليه النصوص التي أوردناها. ويتمثل إسهام الوقف هنا في قبول إجراء عمليات الهدم والتنازل عن العوض في حالة الحرب، بالرغم من أن القواعد الفقهية للوقف لا تميز ذلك في الحالات العادية.

(٢) حجة وقف محمد أبو سلامة الحمامي المحررة بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٣٠٣ هـ (١٨٨٦ م) أمام محكمة نجر الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١ / ٨ إسكندرية).

(٣) حجة وقف على جودة بن صالح بتاريخ رمضان ١٣٠٧ هـ (١٨٨٩ م) أمام محكمة نجر الإسكندرية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١٠ / إسكندرية ص ٧٧).

(٤) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي المحررة بتاريخ ٢٤ محرر ١٣٢١ هـ - ٢٢ / ٤ / ١٩٠٣ م أمام محكمة مديرية الغربية بطنطا (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١ / بحري - سلسلة ٥١).

يخضع لقضاء المحاكم الأهلية والشرعية»^(١). ويوضح هذا النص مغزي تلك الشروط التي أسميناها «شروط المقاطعة الشعبية» أو «شروط الجهاد الوطني»؛ ذلك المغزي الذي تمثل في الاعتراض على نظام الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة. كما تتجلى في النص المذكور نفسه «التزعة الوطنية» التي استهدف مؤسسو الأوقاف تأكيدها وجعلها معيار «الحرمان» بحيث يكون كل من هو «تحت حماية أجنبية» أو غير خاضع للقضاء الوطني محروماً من التعامل مع الوقف؛ مسلماً كان أو مسيحياً أو يهودياً.

ولسنا في معرض بحث الامتيازات الأجنبية في مصر - التي أشارت إليها عبارات الواقفين بكلمة «حماية» أو «حمايات أجنبية» - ولكن تجدر الإشارة إلى أنها كانت تمثل احتلالاً تشريعياً وقضائياً أجنبياً للبلاد، ومن خلالها «تسرب التشريع الغربي إلى النظام القانوني في مصر بعد معاهدة لندن ١٨٤٠م»^(٢). وفي حمايتها «توغل الأجانب حتى من المرابين والمغامرين، وكانوا يخضعون في معاملاتهم وجرائمهم - حتى مع المصريين - لقضائهم القنصلي، وبلغ الأمر أن الأجانب وعدتهم لا تزيد على ثمانين ألفاً - في منتصف القرن التاسع عشر - يتبعون سبعة عشر دولة؛ كانوا يخضعون، ويخضع معهم المصريون لسبعة عشر محكمة قنصلية، ولسبعة عشر نظاماً قانونياً؛ كل حسب جنسيته ولغته»^(٣)، وبنشأة المحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٥م تم توحيد المحاكم القنصلية في محكمة واحدة (مختلطة)، وكذلك صارت القوانين قانوناً واحداً، واستعملت المحكمة المختلطة اللغتين الفرنسية والإيطالية. وكان تشكيلها من قضاة الغلبة فيهم للأجانب، كما كانت لهم الرئاسة في الدوائر القضائية والنيابة العامة، وطبقت قوانين أخذت كلها عن فرنسا وهي: المدني، والتجاري، والتجاري البحري، والعقوبات وإجراءات المرافعات، وتحقيق الجنايات^(٤).

(١) حجة وقف أحمد باشا المشاوي، المحررة بتاريخ ١/١١/١٩٠٣م، النسخة المطبوعة، م س ذ، ص ٧٣.

(٢) انظر: طارق البشري: في المسألة الإسلامية المعاصرة، الوضع القانوني... م س ذ، ص ١٠٦.

(٣) المرجع السابق، نفسه ص ١٠٦ وتجدر الإشارة إلى أن بعض قضاة المحاكم المختلطة كانوا مصريين ولكنهم لم يرأسوا قط أي محكمة من محاكمها، كما لم يكونوا قط أغلبية أعضاء أي منها، أما المحاكم الأهلية فقد كان جميع المستشارين القضائيين بها من الأجانب من سنة ١٨٩١م إلى تشكيل وزارة الشعب برئاسة سعد زغلول في سنة ١٩٢٤م. وكان أغلب من تولي منصب النائب العمومي من الأجانب من سنة ١٨٨٣م إلى سنة ١٩٠٨م.

(٤) انظر: طارق البشري: الوضع القانوني، م س ذ، ص ١٠٦.

وكان من أسوأ ما في قضاء المحكمة المختلطة أنها ابتدعت مبدأ «الصالح الأجنبي» الذي بمقتضاه أخضعت لاختصاصاتها القضايا المتعلقة بالشركات الاقتصادية المساهمة التي أسسها الأجانب في مصر أواخر القرن التاسع عشر - على نحو ما ذكرنا فيما سبق - دون مستند قانوني سليم. وقد كان أكثر نشاط تلك الشركات في مجال الإقراض بالفوائد الباهظة، إضافة إلى عملها في مجال الاستثمار الزراعي؛ الأمر الذي زاد من خطر تسرب الأراضي والممتلكات إلى أيدي الأجانب، وكان - في الوقت نفسه - سبباً من أسباب الإقبال على وقفها تخصيصاً لها من ذلك الخطر، على نحو ما أشارت إليه نصوص النماذج السابق ذكرها، والتي استمرت في الظهور حتى بداية العقد الثالث من القرن العشرين. ومن أواخر الحجج التي ورد النص - الصريح - فيها على حرمان الأجانب ومقاطعتهم، حجة وقف يوسف أفندي حسنين وحرمة فاطمة إبراهيم في سنة ١٩٢٠م^(١).

وثمة بعد آخر من أبعاد المقاومة الوطنية التي ظهرت من خلال الوقف، وخاصة في مواجهة الامتيازات الأجنبية، وهو أن قضاة المحاكم الشرعية قد عمدوا إلى أخذ تعهدات رسمية من الرعايا الأجانب - إذا رغبوا في وقف أملاكهم بمصر - لإلزامهم بموجب تلك التعهدات بالخضوع لقوانين البلاد ومحاكمها أسوة بغيرهم من أبناء البلد، ومن ثم تنازلهم (فيما يخص أوقافهم) عن أن ينطبق عليها شيء من امتيازاتهم الأجنبية. وكمثال يوضح ذلك: ما ورد في حجة وقف الخواجة يعقوب منشة - أحد اليهود من رعايا النمسا في مصر - في سنة ١٨٧٢م، وهو أن الشيخ عبد الرحمن الإبياري قاضي محكمة ثغر الإسكندرية الشرعية الذي أمضى حجة الوقف، قد أخذ على الواقف المذكور «السند اللازم بأن يصير معاملته في وقف المكانين - اللذين وقفهما الخواجة - على حسب شريعة المملكة وقوانينها السياسية، وأحوالها الجارية المرعية، بدون أن يكون له أدنى امتياز في هذا الخصوص على أحد من ذوي الأملاك الذين من تبعية الحكومة المحلية (. . .) وأن جميع ما يحدث من المخاصمات والمنازعات فيما يتعلق بهما يصير الحكم فيه على مقتضى شريعة المملكة وقوانينها السياسية وأحوالها المرعية كما هو جار في صف رعاياها»^(٢).

(١) حجة وقف يوسف أفندي حسنين، وحرمة، المحررة بتاريخ ١٥/٥/١٩٢٠م أمام محكمة المحلة الشرعية، م س ذ.
(٢) حجة وقف الخواجة يعقوب ليفي منشة، المحررة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٢٨٩هـ (١٨٧٢م) أمام محكمة ثغر الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٤/ إسكندرية ص ٢٠٣-٢٠٥). وثمة حالات =

٣- إسهام الأوقاف في شراء أراضي الدولة التي بيعت أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وفاءً لبعض أقسام الديون الأجنبية. وهذا هو العنصر الثالث في عملية توظيف الوقف لخدمة القضية الوطنية. وقصة الديون وما جلبته من تدخل أجنبي في شئون مصر معروفة. وقد اضطرت الحكومة لبيع مساحات شاسعة من أراضي الأملاك الأميرية الحرة، وأراضي الدومين العام، وأراضي الدائرة السنوية لمواجهة تلك الديون. وكان المتنافسون الرئيسيون على شراء تلك الأراضي هم الأجانب من ناحية، وكبار الملاك من أهل مصر من ناحية ثانية، وديوان عموم الأوقاف - والوزارة من بعده - من ناحية ثالثة.

وتكشف الوثائق الخاصة بالفترة المشار إليها عن أن كبار الملاك - في حالات كثيرة - قد قاموا بتحويل ما اشتروه من الأراضي إلى أوقاف - أهلية وخيرية. ولا تتوفر معلومات كافية تبين لنا على وجه الدقة كم عدد الذين اشتروا من أراضي الدولة آنذاك، وما حجم المساحات التي اشتروها ووقفوها. ويمكن فقط تقديم بعض النماذج التي تدل على حدوث الوقف بعد سنوات معدودات من تاريخ الشراء. فمثلاً اشترى أحمد باشا المنشاوي في سبتمبر ١٨٩٨ م و ١٩٠٠ م حوالي أربعة آلاف فدان من أراضي الدومين بتفتيش الهيئات - مديرية الغربية - ووقفها كلها في سنة ١٩٠٣ م^(١) وفقاً خيرياً به حصة صغيرة أهلية.

واشترى علي باشا عبد الله مهنا في سنة ١٨٩٨ م مساحة ٦٨٩ م فداناً من أراضي الدائرة السنوية ووقفها في سنة ١٩٠٠ م^(٢). واشترى أحمد مظلوم باشا في سنة ١٩٠٤ م مساحة ٣١٣٠ فداناً من أراضي الدائرة ووقفها في سنة ١٩٠٨ م^(٣) وهكذا لم تكن تمر بضع سنوات على الشراء حتى يتم الوقف.

وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن سجلات الأوقاف تحفل بالوثائق التي تشير إلى انخراط

= عائلة أخرى منها حجة وقف الخواجة قسطندي المحررة من نفس المحكمة بتاريخ ١٨ صفر ١٣٠٢ هـ - (١٨٨٥ م) (سجلات وزارة الأوقاف - سجل رقم ٧ / إسكندرية ص ١٨٨ - ١٩٥).

(١) سبقت الإشارة إلى وقفية المنشاوي أكثر من مرة. والبيانات الخاصة بتاريخ شرائه للأرض التي وقفها مستمدة من وثائق ملف التولية الخاصة بوقفه، ومن حجج وقفيته نفسها. وانظر أيضاً: على بركات: تطور، م س د، ص ١١٧، ١٨٨.

(٢) حجة وقف علي باشا مهنا بتاريخ ٢٠ رجب ١٣١٨ هـ - ١٣ / ١١ / ١٩٠٠ م المحررة أمام محكمة دمنهور الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل ٥ / بحري - سلسلة ٤٧٦)، وتجدر الإشارة إلى أن علي باشا مهنا قد خصص من ريع وقفيته مرتبات في صورة مبالغ نقدية للصرف على وجوه عديدة من وجوه البر والصدقات والمنافع العامة، وخاصة في مجال التعليم بالأزهر الشريف، ورعاية الفقراء والأيتام.

(٣) حجة وقف أحمد مظلوم باشا المحررة سنة ١٩٠٨ م س د.

أصحاب الملكيات الصغيرة، والمتوسطة من خمسة أفدنة إلى أقل من خمسين فداناً) في وقفها خلال الربع الأول من القرن العشرين؛ الأمر الذي يؤكد وجود الظاهرة نفسها - الشراء والوقف - على نطاق أوسع من دائرة كبار الملاك، وهذا يؤكد ما خلصت إليه دراسات سابقة من أن بيع أراضي الدولة في تلك الفترة قد أسهم في توسيع قاعدة الملكية الصغيرة والمتوسطة^(١) إلى جانب الزيادة في الملكيات الكبيرة.

ومن جهة أخرى، فإن وثائق ديوان عموم الأوقاف، وسجلات الوقفيات التي كانت تحت إدارته - ومن بعده وزارة الأوقاف ابتداءً من سنة ١٩١٣ م - تشير إلى عمليات شراء كثيرة قام بها الديوان منذ أن عرضت أراضي الدولة للبيع أواخر القرن التاسع عشر، وتم إلحاق الأراضي المشتراة بالأوقاف التي أسهمت في دفع الثمن من فائض ريعها، أو من أموال البديل الخاصة بها. ويتضمن سجل رقم ١/ خيرى - من سجلات وزارة الأوقاف - العشرات من حجج «الشراء والوقف والإلحاق» التي قام بها الديوان منذ أن كان محمود سامي البارودي ناظرًا لعموم الأوقاف (من ١٨٧٩ م إلى ١٨٨١ م) إلى أواخر الربع الأول من القرن العشرين. ومن ضمن مشتريات ديوان عموم الأوقاف فيما بين سنتي ١٨٩٢ م و ١٨٩٨ م مساحة قدرها ٨٩٣٣ فداناً من أطيان الميري بمبلغ إجمالي قدره ٤٠٩, ٣٦٣ جنيهاً تم دفعه من أموال البديل وفائض الربع طبقاً لما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (١٧) يبين الأراضي والمباني التي اشتراها ديوان الأوقاف من سنة ١٨٩٢ إلى سنة ١٨٩٨ م

مساحة الأراضي التي تم شراؤها والجهة الواقعة فيها	مادفع من فائض الربع - بالجنيه	مادفع من أموال البديل - بالجنيه	جملة الثمن بالجنيه
٢٤١٧ فداناً من أطيان شباس والصفانية	١٢٨٥٧٢	٢٥٧١٢	١٥٣٢٨٤
٤٠٠ فداناً من أطيان قلين والباكتوش	٦٦٥٥١	٣٦٤١٧	١٠٢٩٦٨
٦٦٢ فداناً من أطيان المنشأة الكبرى	٢٢٠٣٢	٦١٢٠	٢٨١٥٢
٨٥٤ فداناً من أطيان الشاوية	١٨١٠٥	٣٣٥٥٢	٥١٦٥٧
مباني وأراضي فضاء بجهات متفرقة	٣٦٨٤٨	—	٣٦٨٤٨
الإجمالي ٨٩٣٣ فداناً والمباني والأراضي الفضاء	٣٦٢١٠٨	١٠١٢٠١	٣٦٢٤٠٩

* المصدر: من «إحصاء الأوقاف» المنشور بمجلة المنار العدد السادس - السنة الثانية -

بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٣١٦ - ١٥ إبريل ١٨٩٩ م، ص ٧٨.

(٤) انظر على سبيل المثال: على بركات، تطور... م ص ١٤١ - ١٤٨.

وقد استمر «ديوان عموم الأوقاف» في عمليات شراء الأراضي وإحاقها بالأوقاف التي كانت تحت إدارته، ومن ذلك ما اشتراه في سنة ١٨٩٩م، وكان عبارة عن مساحة ٨٢٤ فداناً (بما عليها من منقولات أخرى ومواشي . . إلخ) من أراضي الميري، وتم إحاقها بوقف «الستين»: وهو عبارة عن مجموع أوقاف ستين مسجداً من مساجد الأولياء والمشايخ المشهورين بمصر وأقاليمها المختلفة^(١). وفي سنة ١٩٠٠م اشترى الديوان - أيضاً- من فائض ريع الخديوي سعيد ووقف سنان باشا مساحة قدرها ٢٧٥٤ فداناً ومنصوص في حجة «الشراء» على أن «المسوخ الشرعي الداعي لبيع ذلك من أملاك الميري هو ضرورة الديون المترتبة على جهة الميري، وكون الثمن المبيع به هو ثمن مثله. ودُفع من فاضل ريع الوقفين المذكورين، الذي لا مصرف له طبق شرط الواقف»^(٢). وما اشتراه الديوان في الفترة من سنة ١٩٠٠م إلى سنة ١٩١٠م مساحة قدرها ١٤٥٩ فداناً من أطيان الميري بمديرية بني سويف، وذلك لصالح أوقاف متعددة، من أموال استبدال جملة من الأحكار الخاصة بتلك الأوقاف، ومنصوص بعقود البيع لجهة الأوقاف على أن «الداعي للبيع هو ضرورة الديون التي على الحكومة المصرية، ولا وفاء لها إلا من ثمن ذلك وغيره..»^(٣). وفي سنة ١٩٢٠م اشترى ديوان الأوقاف السلطانية (الملكية) بالاشتراك مع وزارة الأوقاف مساحة قدرها ١٦٥٣ فداناً؛ هي أملاك الخديوي عباس حلمي الثاني بتفاتيح القبة ومسطرده والمنتزه، وقد كانت تحت حراسة السلطات البريطانية طول فترة الحرب العالمية الأولى باعتبارها من «أملاك الأعداء في مصر»؛ وكانت انجلترا قد اعتبرت الخديوي عباس من أعدائها وخلعته من الحكم في بداية تلك الحرب، ووضعت أملاكه تحت الحراسة وعرضتها للبيع بعد انتهاء الحرب استيفاء لمديونية دائرة أملاك الخديوي المخلوع للبنك العقاري المصري - وكان هذا البنك عبارة عن شركة مساهمة إنجليزية/

(١) حجة مشتري لجهة «وقف الستين في سنة ١٨٩٩م (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ٣/ خيري ص ٧١-١٠١) وهي تحتوي على قائمة بأسماء الستين وقفية المشار إليها، ونصيب كل منها طبقاً لما دفع من مال البدل أو الريع.
(٢) حجة مشتري لجهة وقف الخديوي سعيد ووقف سنان باشا، محررة بتاريخ ١٢ جمادى الآخر ١٣١٨هـ- ١٩٠٠/١٠/٦م أمام محكمة مصر الشرعية (دار الوثائق القومية: سجلات مصر الشرعية، الجزء الثامن إسهادات عمرة سلسلة ١٢٦).

(٣) من سجلات «استبدال الأحكار» المحفوظة بقسم الحجج والسجلات بوزارة الأوقاف. وعدد هذه السجلات ٤٨ سجلاً ومسجل فيها عمليات الشراء من أموال استبدال الأحكار من سنة ١٩٠٠م إلى ١٩١٠م.

فرنسية، تأسست في سنة ١٩٠٥م- وتقدم ديوان الأوقاف السلطانية ووزارة الأوقاف واشترى تلك الأراضي من فائض ريع الأوقاف التي كانت تحت إدارتهما^(١).

ومما سبق يتضح أن «الأوقاف» قد دخلت كطرف رئيسي في عمليات شراء أراضي الدولة التي تم بيعها لمواجهة مشكلة الديون الأجنبية من ناحية، وقامت بدور كبير في الحد من تسرب مصادر الثروة من الأراضي والمباني إلى أيدي الأجانب، من ناحية أخرى.

وبالرغم من استمرار انخفاض حجم ملكية الأجانب من الأراضي الزراعية في مصر منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى حتى منتصف القرن^(٢)؛ إلا أن خطر تسربها إلى أيديهم - وأيدي المرائين بصفة خاصة- ظل ماثلاً نتيجة لكثرة الديوان العقارية التي أدت ظروف الكساد العالمي في الثلاثينيات إلى العجز عن سداد نسبة كبيرة منها؛ الأمر الذي ترتب عليه نزع ملكية ٩٤٢, ٢٧٩ فداناً في الفترة من سنة ١٩٣٠م إلى سنة ١٩٣٩م. وفقد عدد من كبار الملاك أراضيهم نتيجة لذلك. كما بلغت جملة المساحة المرتهنة أثناء تلك الفترة ٧٥٠, ٠٠٠ فدان، واضطرت الحكومة إلى التدخل لمواجهة هذه المشكلة، واستصدرت عدة قوانين من البرلمان خلال الثلاثينيات والأربعينيات عرفت باسم «قوانين التسوية»؛ إذ كان هدفها الرئيسي هو تسوية الديون العقارية^(٣).

وفي ظل الظروف السابقة، كانت موجة المد في إدخال المزيد من الأراضي والممتلكات العقارية مستمرة، بالرغم من تصاعد حدة الجدل حول جدوى نظام الوقف برمته منذ منتصف العشرينيات- داخل البرلمان وخارجه- وما صاحب ذلك من تكرار المطالبة بحل

(١) عقد بيع لمصلحة «وزارة الأوقاف، والأوقاف السلطانية، أصله بالفرنسية ومحرر بتاريخ ١٩/١٢/١٩٢٠م بمعرفة المسيو ليونيل هارجريفس، بصفته الحارس على أملاك الأعداء بالقطر المصري. والعقد مترجم إلى العربية. ومسجل بسجلات الأحكام برقم ٢٥١-سجل رقم/٣- أحكام (سجلات وزارة الأوقاف) ولدينا صورة طبق الأصل من هذا العقد.

(٢) أورد جابرييل باير أن نسبة ما كان يملكه الأجانب من الأراضي قد انخفضت من ١٣٪ من إجمالي الأراضي الزراعية سنة ١٩١٧م إلى ١٠٪ سنة ١٩٢٠م، ثم استمر الانخفاض خلال الثلاثينيات بسبب الكساد، وبسبب إلغاء الامتيازات الأجنبية في سنة ١٩٣٧م- رسمياً- ولما صدر قانون الشركات في سنة ١٩٤٦م حدث انخفاض آخر، وكذلك فإن مشروع قانون منع بيع الأراضي للأجانب الذي قدمه عبد الرحمن الرافي للبرلمان في ديسمبر ١٩٤٨م، قد أدى إلى مزيد من تقليص حجم ملكية الأجانب في مصر. انظر: - Bear, Op. Cit, p 123

-Bear, Op. Cit, p107-112

(٣) انظر:

الوقف الأهلي في العشرينيات وفي الثلاثينات وفي الأربعينيات، من داخل البرلمان ومن خارجه أيضاً كما سيأتي بيانه بشيء من التفصيل^(١).

وتكشف سجلات الأوقاف عن أن السمة الأساسية التي ميزت الوقفيات التي نشأت خلال الفترة من سنة ١٩٢٥م (تقريباً) إلى سنة ١٩٥٢م، هي أن معظمها كان عبارة عن مساحات متوسطة الحجم من الأراضي الزراعية (أقل من ٣٥ فداناً للوقفية الواحدة). أما الوقفيات الكبيرة (أكثر من ٥٠ فداناً) فقد انخفض عددها، وقلت نسبتها إلى إجمالي الموقوف سنوياً. ففي سنة ١٩٤٥م^(٢) -على سبيل المثال- كانت جملة المساحة التي تم وقفها من الأراضي الزراعية (خلال السنة المذكورة وحدها) عبارة عن ٢٩٣٨ فداناً، منها وقفية واحدة مساحتها ٣٢٥ فداناً، وواحدة أخرى مساحتها ٨٦ فداناً، وثلاثة مساحتها ٦٠ فداناً، ورابعة مساحتها ٤٣ فداناً، أما باقي وقفيات تلك السنة وعددها ١٥٨ وقفية فكانت جميعها أقل من ٣٥ فداناً. منها ٢٧ وقفية تراوحت مساحة الواحدة منها بين ٢٥ وأقل من ٣٥ فداناً وبلغت مساحتها الإجمالية ٧٧١ فداناً. و٥١ وقفية تراوحت الواحدة منها بين ١٥ وأقل من ٢٥ فداناً وبلغت مساحتها الإجمالية ١٠٠١ فداناً. وفي الجدول (رقم ١٨) المزيد من البيانات حول تلك الوقفيات موزعة حسب تسجيلها بالمحاكم الشرعية في وجهي بحري وقبلي ومصر (والمقصود بوقفيات «مصر» هو: تلك الوقفيات المسجلة بالمحاكم الشرعية بمدينة القاهرة وحدها).

والدلالة الأساسية التي تشير إليها بيانات الجدول رقم (١٨) هي ارتفاع نسبة الوقف في المساحات متوسطة الحجم التي تراوحت بين ١٥ وأقل من ٣٥ فداناً، إذ بلغ إجمالي الموقوف منها ١٧٧٢ فداناً، أي ما يساوي ٦٠٪ من إجمالي الأراضي التي تم وقفها في تلك السنة، فإذا أضفنا إلى ذلك جملة المساحة الموقوفة من فئة ٥ إلى أقل من ١٥ فداناً - باعتبارها مصنفة ضمن المساحات المتوسطة- فإن النسبة ترتفع من ٦٠٪ إلى حوالي ٧٨٪ من إجمالي المساحة الموقوفة في السنة المذكورة. وتختلف هذه الصورة جذرياً عما كان

(١) انظر ما سيأتي في الفصل الخامس.

(٢) كانت سنة ١٩٤٥ هي آخر سنة شهدت ظهور الأوقاف بمعدلها العادي المرتفع الذي سبق صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، أما بعد صدور هذا القانون فقد انخفض عدد الأوقاف المنشأة سنوياً حتى سنة ١٩٥٢، كما انخفض متوسط مساحة كل وقفية جديدة أيضاً؛ مقارنة بما كان عليه الحال قبل تلك السنة، واستمر هذا الانخفاض حتى تم إلغاء الوقف الأهلي سنة ١٩٥٢.

عليه الحال في مطلع القرن، ففي سنة ١٩٠٤م -على سبيل المثال، كانت الوقفيات ذات المساحة الكبيرة (أكثر من ٥٠ فداناً) تمثل حوالي ٦٤٪ من إجمالي المساحة التي تم وقفها في تلك السنة؛ إذ كانت جملة مساحة الوقفيات الكبيرة (أكثر من ٥٠ فداناً) هي ٥٢٧٢ فداناً، وكانت جملة مساحة الوقفيات الكبيرة (أكثر من ٥٠ فداناً) هي ٥٢٧٢ فداناً: منها تسع وقفيات كانت مساحة الواحدة منها أكثر من ٢٠٠ فدان ومجموع مساحتها ٣٨٠٨ من الأقدنة^(١).

والمقارنة بين السنتين المذكورتين (١٩٠٤م و ١٩٤٥م) تعطي صورة تقريبية لما حدث في المدة الواقعة بينهما؛ إذ كان هناك اتجاه دائم نحو انخفاض نسبة الوقفيات ذات الحجم الكبير، وزيادة نسبة الوقفيات ذات الحجم المتوسط. ومعنى ذلك هو أن القاعدة الاجتماعية للداخلين في دائرة نظام الوقف كانت تتسع باستمرار. وكانت هذه الظاهرة - في جانب منها- رد فعل على ما سبقت الإشارة إليه من الأزمات الاقتصادية، وكثرة الرهون العقارية، وما ترتب عليها من عمليات نزع الملكية. أما ما حدث من تراجع في نسبة مشاركة أصحاب الملكيات الكبيرة في إنشاء الأوقاف بعد ذلك فتفسره عدة أسباب لعل من أهمها: اتساع قاعدة الملكية المتوسطة الحجم على حساب الكبيرة الحجم بفعل نظام الموارث، هذا بالإضافة إلى أن نسبة كبيرة من كبار الملاك كانوا قد حولوا أملاكهم -أو أقساماً رئيسية منها- إلى أوقاف قبل نهاية الربع الأول من القرن العشرين، للأسباب الخاصة بتلك الفترة التي أعقبت الاحتلال البريطاني لمصر، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية على النحو الذي شرحناه فيما سبق.

وَحَبَّ حَصِيد ما تقدم هو: أن لجوء الأهالي -على اختلاف أوضاعهم الاقتصادية ومستوياتهم الاجتماعية والثقافية- إلى إدخال ممتلكاتهم في دائرة نظام الوقف كان في جانب منه جزءاً من فعاليات حركة المقاومة الوطنية ضد السيطرة الأجنبية في المجالين الاقتصادي والتشريعي/ القضائي، على نحو ما كشفت لنا عنه وثائق الأوقاف التي سعى مؤسسوها في تلك الحقبة لمقاطعة الأجانب، ورفض نظام الامتيازات الأجنبية، والحد -

(١) البيانات المذكورة بخصوص أوقاف سنة ١٩٠٤ هي حصيلة إحصاء شخصي قمت به من واقع سجلات وزارة الأوقاف (وهي سجلات قبلي، وبحري، ومصر، وخيري) فيما يخص الوقفيات من الأراضي الزراعية وحدها التي نشأت في سنة ١٩٠٤م وحدها.

بالوقف- من تمتعهم بتلك الامتيازات ، ومن تسرب مصادر الثروة الوطنية إلى أيديهم .
وبعبارة أخرى يمكن القول إن «الدافع الوطني» -إلى جانب كافة الدوافع الأخرى في
مقدمتها الرغبة في الخير والتقرب إلى الله تعالى -كان سبباً من أسباب الإقبال على
الوقف ، أهلياً كان أو خيرياً، وخاصة في الفترة التي ضعفت فيها قوة الدولة ، ولم يكن
بوسعها توفير الحماية اللازمة لمصادر الثروة الوطنية . وعلى أية حال فقد دار جدل طويل
حول نظام الوقف بأبعاده المختلفة ، على مدى النصف الأول من القرن العشرين ، ولم
ينحسم إلا بتدخل السلطة الحاكمة والغائها الوقف الأهلي في سنة ١٩٥٢م ، هذا إلى
جانب ما اتخذته من إجراءات كثيرة لإعادة ضبط نظام الأوقاف وتوجيهه في إطار
السياسات العامة للدولة كما سنرى فيما بعد .

جدول رقم (١٨) بإجمالي عدد ومساحة وقفيات سنة ١٩٤٥م (وحدها) موزعة

حسب جهة تسجيلها بالمحاكم الشرعية بالقطر كله

الإجمالي العام لكل جهة	من ٢٥ إلى أقل من		من ٢٥ إلى أقل من		من ١٥ إلى أقل من		من ١٥ إلى أقل من		أقل من خمسة		توزيع الوقفيات حسب جهات للمحاكم الشرعية المسجلة بها	
	فداناً	فداناً	فداناً	فداناً	فداناً	فداناً	فداناً	فداناً	فداناً	فداناً		
١٣٧٨	٨٦	٩٦	٢	٤٨٨	١٧	٤٧٠	٢٤	٣٧٢	٢٩	٥٢	١٤	محاكم وجه بحري
٦٧٥	٣٧	٤٣	١	٢٠٤	٧	٣١٣	١٦	١٠٨,٥	١١	٦,٥	٢	محاكم وجه قبلي
٨٨٥	٣٩	٤١٢	٢	٧٩	٣	٢١٨	١١	١٥٧	١٨	١٩	٥	محاكم القاهرة (مصر)
٢٩٣٨	١٦٢	٥٥١	٥	٧٧١	٢٧	١٠٠١	٥١	٥٣٧,٥	٥٨	٧٧,٥	٢١	المجموع

• المصدر: قمت بجمع بيانات هذا الجدول من سجلات وزارة الأوقاف (سجلات : مصر ، قبلي ، وبحري) فيما يخص المسجل بها سنة ١٩٤٥ فقط .

خلاصة عامة

حول ملامح السياسات الأهلية للأوقاف في مصر الحديثة

كان رصد جملة «السياسات الأهلية» للأوقاف وتحليلها من واقع الممارسة الاجتماعية لها في تاريخ مصر الحديثة هدفاً رئيسياً لهذا الفصل -والفصل السابق أيضاً- والجدول التالي يلخص التضاريس العامة لتلك السياسات:

جدول رقم (١٩) يوضح التضاريس العامة لخريطة الوقف في إطارها المؤسسي

الاجتماعي في مصر الحديثة

م	مجال الوقف	الغلبية الاجتماعية للمشاركين في الوقف على هذا المجال	الإطار المؤسسي لتوظيف الوقف (أنشطة- مشروعات- مؤسسات)	جمهور المستفيدين من الوقف ومؤسساته
١	العبادة	- من جميع درجات السلم الاجتماعي (بنسب متفاوتة)	• قراءة القرآن - المساجد - والزوايا - الحج - إيفطار الصائمين.	- الكافة، وخاصة من الفقراء والمساكين.
٢	التعليم	- من جميع درجات السلم الاجتماعي (بنسب متفاوتة).	• كتاتيب - مدارس - معاهد - تعليم عال - بعثات علمية للخارج.	طلاب العلم (بنين وبنات) وخاصة من اليتامى وأبناء الفقراء وغير القادرين.
٣	الثقافة العامة	- نخبة من أمراء الأسرة المالكة وبعض كبار الملاك	• مكتبات عامة - متاحف وفنون جميلة - دروس مفتوحة بالمساجد.	- الكافة من رواد الثقافة والعلم.
٤	الصحة والعلاج	- نخبة من كبار الملاك وبعض الوزراء (قبل سنة ١٩٥٢م)	• مستشفيات وعيادات طبية - صيدليات - بعثات طبية.	• المرضى من الفقراء وغير القادرين (مجاناً) وللقادرين بمصروفات منخفضة.
٥	مياه الشرب	- من جميع درجات السلم الاجتماعي (بنسب متفاوتة)	• أسبلة المياه - آبار عذبة - ظلمبات لضخ المياه الجوفية.	• الكافة دون تفرقة بين غني وفقير
٦	الرعاية الاجتماعية	- نخبة من كبار الملاك وبعض الوزراء (قبل سنة ١٩٥٢م)	• تكايا - ملاجئ - إعانات عينية وتقديرية.	• الفئات الخاصة من العجزة واليتامى والأرامل،

٢	مجال الوقف	الطيف الاجتماعي للمشاركين في الوقف على هذا المجال	الإطار المؤسسي لتوظيف الوقف (أنشطة - مشروعات - مؤسسات)	جمهور المستفيدين من الوقف ومؤسسته
		١٩٥٢م) وبعض أعضاء الأسرة المالكة		والأمر التي تغير حالها من الغنى إلى الفقر.
٧	خدمة عامة ذات طابع خاص	- نخبة من كبار ومتوسطي الملاك في الريف	• المضايق - منازل الفقراء	- كل من تضطره ظروفه من الفقراء والمسافرين، مع أولوية اقارب الواقف.
٨	ترفيه ونشاط ثقافي رمزي	- من جميع درجات السلم الاجتماعي في القرى والمدن	• إقامة الاحتفالات في المواسم والأعياد والمناسبات العامة والخاصة.	- الضعفاء والمساكين، واليتامى، ومن ذوي الخصاصة بصفة عامة.
٩	الأسرة - العائلة	- من جميع درجات السلم الاجتماعي	• تخصيص ريع الوقف في صورة مرتبات واستحقاقات لأعضاء الأسرة - أساناً - وأولادهم وذريتهم.	- أعضاء الأسرة، والذرية، بشروط ومقايير، والأقارب وذوو الرحم، ويؤول من بعدهم لجهات البر حسب شروط الواقف.
١٠	دعم الحركة الوطنية	- من جميع درجات السلم الاجتماعي	• منع الأجانب من التعامل في أراضي الأوقاف وممتلكاتها والبعاد عن المحاكم المختلطة، والقوانين الأجنبية.	- قصر الانتفاع بالأعيان الموقوفة على أبناء البلد وحدهم، وحرمان الأجانب وذوي حمايات منهم خاصة.

وإضافة إلى ما يشير إليه الجدول السابق من تنوع مجالات عمل الوقف، وتشابك أبعاده الاجتماعية والسياسية، فقد خلصنا إلى أن أصول «السياسة الأهلية» في توظيف «نظام الوقف» لخدمة تلك المجالات كانت متمثلة في الآتي:

١ - إنشاء الأوقاف - والمؤسسات المرتبطة بها - بمبادرات تلقائية نابعة من المجال الاجتماعي دون توجيه من جانب السلطة الحكومية، أو الخضوع لأي من أجهزتها أو مؤسساتها المختلفة. بل إن السلطة الحكومية قد سعت باستمرار للتدخل في مجال الوقف بغرض الحد من هذا النشاط الاجتماعي - الأهلي المستقل، وإخضاعه لإشرافها الرسمي، وهو ما لم يتحقق بشكل كامل إلا بعد قيام ثورة ١٩٥٢م.

٢- تمويل المؤسسات والأنشطة الأهلية تمويلًا ذاتيًا من ريع الأعيان الموقوفة عليها، وإدارتها إدارة مستقلة طبقاً «لشروط الواقفين»، مع غلبة النمط العائلي في الإدارة، سواء فيما يتعلق بالأعيان الموقوفة نفسها، أو بالمؤسسات والجهات الخيرية الموقوف عليها. الأمر الذي أدى إلى إيجاد قطاع وظيفي خارج الجهاز البيروقراطي للدولة، وغير خاضع لأساليب العمل أو الرقابة الحكومية^(١) من ناحية، كما أدى في ظل الدولة الحديثة إلى سعي الإدارة الحكومية لسيطرتها على هذا القطاع حتى تم لها ذلك - كما سنرى فيما بعد- من ناحية أخرى.

٣- الجمع بين المستوى المحلي والمستوى العام، مع أسبقية «المحلي» على «العام» في سلم أولويات الواقف، وذلك فيما يتعلق بتحديد مصارف الوقف وتخصيص ريعه للإنفاق عليها؛ إذ عادة ما كان الواقف يهتم أولاً بما يحتاجه هو وأسرته وأهل بلدته، أو المنطقة، أو الحي الذي يعيش فيه من خدمات مختلفة، تعليمية وصحية ورعاية اجتماعية... إلخ. ثم يلي ذلك - وخاصة إن كانت الوقفية كبيرة الحجم - الاهتمام بالمشاركة في توفير تلك الخدمات - أو بعضها - على المستوى الاجتماعي العام.

وفي ضوء التطورات التي مر بها نظام الوقف في التاريخ الحديث لمصر يمكن القول: أن هذا النظام قد تم تجديد بنيته المادية والمؤسسية تجديداً شبه كامل خلال أقل من مائة سنة (الربع الأخير من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين)، كما أنه قد اكتسب مضموناً وظيفياً مغايراً - في بعض جوانبه - لمضمونه الوظيفي التقليدي السابق على تاريخ مصر الحديثة. وقد تركز هذا المضمون المغاير بصفة أساسية في مجال تثبيت الهوية والقيم الثقافية الموروثة، والمحافظة على أصولها في مواجهة تحدي الغزو الثقافي الأجنبي، وهو ما ظهر بشكل شديد الوضوح - على نحو ما قدمنا - خلال الفترة التي خضعت فيها مصر للاحتلال الأجنبي، وعلى وجه التحديد منذ بدايات الاحتلال البريطاني في سنة ١٨٨٢م إلى بدايات العهد الملكي في سنة ١٩٢٣. وكان من الملفت

(١) الاستثناء الوحيد على ذلك هو قطاع الأوقاف الذي كانت تديره وزارة الأوقاف قبل سنة ١٩٥٢م إذ طبقت عليه القواعد الحكومية، وخاصة فيما يتعلق بالميزانية والرقابة البرلمانية عليها، وفيما يتعلق بموظفي الوزارة وإن كان بشكل تدريجي بطنى. ولم يتم إدماجهم ضمن موظفي الحكومة إلا بعد قيام الثورة. وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الخامس.

للنظر أن تلك الفترة هي التي شهدت وصول الدولة المصرية إلى أدنى درجات قوتها، وهي التي شهدت أيضاً حيوية كبيرة في أداء المجتمع الأهلي وقوة دعمه لمؤسسات التعليم الموروث (من الكتاب إلى الأزهر)، ودعمه أيضاً لعدد من المؤسسات الأهلية، وأنشطة العمل الاختياري.

وببحث عديد من نماذج الوقف وفاعلياته التي قدمها في الفترة المشار إليها - بما في ذلك نماذج الوقف الأهلي على النفس والذرية - تبين أن نظام الوقف قد صار أحد وسائل المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي. وتمثل إسهامه الرئيسي في دعم مؤسسات بناء الهوية كما ذكرنا من ناحية، وفي منع قسم من مصادر الثروة العقارية - من الأراضي والمباني - من التسرب إلى أيدي المرابين والأجانب من ناحية أخرى.

تبين أيضاً - من بحث السياسات الأهلية للأوقاف - أنه كانت هناك محاولة لتجديد النظام الإداري للوقف وتطويره من داخله؛ بحيث يكون أكثر كفاءة وقدرة على تلافي عيوب النمط التقليدي «لإدارة الناظر» - الفرد - وأهمها: عدم وجود رقابة منظمة عليه، فضلاً عن صعوبة إخضاعه للمحاسبة اعتماداً على أمانته المفترضة، وثقة في حسن تصرفه في شئون الوقف. وقد اعتبر الفقهاء ناظر الوقف أميناً على ما تحت يده من أموال الوقف؛ لا يضمن إلا بالتعدي بتبديدها، أو بالإهمال حتى تهلك، أو بصرف الغلة فيما لم يخوّل له شرعاً^(١).

وقد ظهرت «المحاولة التجديدية» - المشار إليها - في وفيات النخبة من أعضاء الجماعة الحاكمة، وبعض أعضاء المجالس التشريعية بصفة خاصة. وقد عرضنا لنماذج منها في مواضع مختلفة فيما سبق؛ إذ سعى البعض منهم لنقل خبراتهم الذاتية في الرقابة والمحاسبة والمساءلة - التي تحصلوا عليها من خلال عضويتهم بتلك المجالس - للاستفادة بها في تطوير إدارة وفياتهم، وكذلك إدارة المؤسسات الخيرية التي أنشأوها وخصصوا ربع ما وقفوه للإنفاق عليها. حتى إن حجج وفيات البعض منهم صيغت في «فصول» و«مواد» - تشبه النصوص القانونية - وتضمنت النص على ضرورة ضبط حسابات الوقف في دفاتر خاصة، وتشكيل مجالس بالانتخاب لإدارة أعيان الأوقاف، وللإشراف على النظّار - أو

(١) انظر: قدرى باشا: قانون العدل والأنصاف، م س ذ، م / ٢٣١.

المديرين - ومحاسبتهم سنوياً، مثلما رأينا - على سبيل المثال - في حجة وقف سيد أحمد بك زعزوع (عضو مجلس شوري القوانين)، وعلي باشا شعراوي عضو الجمعية التشريعية وعضو الوفد المصري، وقطب بك قرشي (كان من أعضاء الجمعية التشريعية). وقد نهج نهجهم بعض كبار الملاك في وقفياتهم مثل أحمد باشا البدرائي، وأحمد باشا المنشاوي، وسيد بك عبد المتعال ومحمد حسن الشندويلي وغيرهم.

ومع ذلك فقد كانت تلك المحاولة محدودة في صفوف النخبة من مؤسسي الأوقاف ولم يقدر لها الانتشار. وظل جمود إدارة الأوقاف - إلى جانب فساد النظار - من أهم مشاكل نظام الوقف التي لم تُبذل محاولة جادة للتغلب عليها من داخل النظام نفسه. ومن ثم كان الطريق مفتوحاً أمام التدخلات الحكومية لبسط سيطرتها على نظام الوقف بحجة مزدوجة هي: القضاء على عيوبه من ناحية، وإصلاحه وتطويره من ناحية أخرى. وتلك الحجة نفسها هي التي استخدمتها السلطة غداة ثورة يوليو ١٩٥٢م، لتبرير حلها للوقف الأهلي؛ ليس فحسب وإنما حظره مستقبلاً أيضاً، ولتسوية استيلائها على الوقف الخيري كما سنرى فيما بعد.

والحاصل أن مجمل السياسات الأهلية التي بحثناها في مختلف المجالات - التي يلخصها الجدول السابق (رقم ١٩) - قد أسهمت بفضل اعتمادها على الأوقاف في إرساء أساس متين لبناء مجتمع أهلي (مدني) متماسك، يعلي من شأن المبادرات الاجتماعية، ويدعم جهود التكافلات الأسرية والجماعية بشكل عام، ويؤدي - عبر كثير من المؤسسات والأعمال الخدمية المستقلة - إلى الحد من إمكانيات توغل سلطة الدولة على حساب المجتمع. كما أسهمت تلك السياسات «الوقفية» في دعم «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة كإحدى أعرق الوظائف التاريخية لنظام الوقف.

ومع استمرار عمليات التحديث، وتطوير مؤسسات الدولة وتعقدتها، صارت الأوقاف - والمؤسسات المرتبطة بها - منذ مطلع القرن العشرين موضوع اهتمام مشترك بين دعاة التجديد وأنصار الدولة الحديثة من ناحية، ودعاة الأصالة والمحافظة على الهوية الاجتماعية بقيمها الموروثة من ناحية أخرى. وبينما كان الإقبال على الوقف يتزايد وتتسع قاعدته الاجتماعية والمؤسسية - خارج جهاز البيروقراطية الحكومية بطبيعة الحال - كان

دعاة التحديث يحشون السعي لتفكيك «نظام الوقف» من أساسه؛ فنادوا بحل الوقف الأهلي وضبط الوقف الخيري وإعادة توجيهه، وإخضاعه للإشراف الحكومي المركزي^(١). وقد تحققت بعض هذه المطالب بشكل جزئي بصدور أول قانون للوقف في سنة ١٩٤٦م حيث أن هذا القانون نص على تأقيت الوقف، ، وتقييد حرية الواقف، وفرض بعض الإجراءات الرقابية الحكومية على الأوقاف الخيرية، وكانت تلك هي إرهاصات تقويض استقلالية نظام الوقف برمته، وإدماجه في البيروقراطية الحكومية وإعادة توجيهه لخدمة السياسات العامة للدولة مع قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م. وانتقل الوقف من الحيز الاجتماعي إلى الحيز الحكومي، ففقد جل وظائفه، وأهمها: الإسهام في بناء مجال تعاوني مشترك بين المجتمع والدولة.

(١) كان الدكتور إبراهيم بيومي مذكور من خصوم الوقف الذين دعوا جبهة إلى إخضاع الأوقاف الخيرية للإدارة الحكومية المركزية عن طريق وزارة الأوقاف، انظر ما أدلى به في الجلسة رقم ١٥ لمجلس الشيوخ: مضبطة المجلس بتاريخ ١٧/٥/١٩٤٤م، ص ٩٨١.

الفصل الخامس

تطور السياسات الحكومية تجاه الأوقاف

تمهيد:

انحسرت الأوقاف في عهد محمد علي - خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر - ثم عادت للازدهار من منتصف ذلك القرن حتى منتصف القرن العشرين تقريباً، ولكنها عادت مرة أخرى إلى الانحسار الشديد بقيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ م. وفي كل مرة كان الانحسار والازدهار يصيبان البنيتين: المادية والمؤسسية (الوظيفية) للأوقاف معاً. وقد تبين ذلك في الفصلين السابقين، كما تبين - أيضاً - أن نظام الأوقاف في مرحلة الازدهار كان إطاراً لممارسة عديد من «السياسات الأهلية» التي اتسمت بالتلقائية، واللامركزية، والاستقلالية. وأسهمت في بناء كثير من المؤسسات الاجتماعية وتوفير الخدمات العامة في مجالات: العبادة، والتعليم، والصحة، والرعاية والاجتماعية.

ولم يكن انحسار الأوقاف ولا ازدهارها بمعزل عن تطورات عملية بناء الدولة الحديثة في مصر؛ فمنذ بدايات «تجديد قوة الدولة» على يد محمد علي؛ بدأت محاولات بسط السيطرة الحكومية على الأوقاف. وتوالى تلك المحاولات، وتراكمت آثارها على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين، وأدت في مجملتها إلى تقويض استقلالية نظام الأوقاف والمؤسسات الأهلية التي ارتبطت به، وتحويله من نظام أهلي أصيل نابع من الإرادة الاجتماعية، إلى نظام حكومي تابع لسياسات السلطة وخادم لتوجهاتها.

وإضافة إلى «التراكم» الذي اتسمت به السياسات الحكومية تجاه الأوقاف فإنها تميزت أيضاً بالبطء والتدرج وهي تتدخل في شئون الأوقاف، وخاصة قبل أن تقوم ثورة يوليو بإجرائها الجذرية السريعة المتعلقة بهذا المجال. وقد ارتبطت لحظات التحول الأساسية في تلك السياسات بالتحولات التي حدثت في بنية سلطة الدولة المصرية الحديثة ومؤسساتها؛ ليس فحسب، وإنما بما حدث من تطور في وظائف هذه الدولة، وسعيها المتواصل لإحكام قبضتها على المجتمع عن طريق جهازها الإداري البيروقراطي المترامي الأطراف، وبما أتيج لها من سلطات تشريعية واسعة، لم تكن متاحة قبل ذلك للدولة التقليدية.

ويشير التطور التاريخي للسياسات الحكومية تجاه نظام الأوقاف - حتى منتصف القرن العشرين - إلى أنها قد تركزت أولاً في «الجوانب الإدارية» لذلك النظام، ثم انتقلت - تدريجياً - إلى جوانبه التشريعية (القانونية)، وانتهت بنقله من مجال السياسة المدنية أو الأهلية التي أسسها «الفقه»، إلى مجال السياسة الحكومية التي شرعتها الدولة «بالقانون». أي أنها أدت إلى نقل نظام الأوقاف من المجتمع إلى الدولة، وقضت على «المجال المشترك» بينهما وأعدت توجيهه - أو تسييسه - ليصبح في خدمة توجهات السياسة العامة للدولة ولسلطتها الحاكمة.

ويبدو أن العلاقة بين عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة من ناحية، وبين رغبة هذه الدولة في إخضاع الأوقاف لسيطرتها من ناحية أخرى: كانت علاقة طردية. إذ كلما تقدمت عمليات بناء الدولة خطوة، زاد ميلها نحو تلك الرغبة في السيطرة على الأوقاف وتطورت آلياتها لتحقيق هذه السيطرة من «الإدارة» إلى «التشريع» إلى «التسييس». أما تفسير هذا الميل فيمكن في أن «النزعة المركزية» للدولة الحديثة - التي التأمت مع مركزية الدولة كمحور ثابت في تاريخ المجتمع المصري - لم تقبل النزعة اللامركزية لنظام الأوقاف، ومن ثم سعت لاحتوائه وفرض سيطرتها عليه عبر السياسات الحكومية المشار إليها.

والهدف من هذا الفصل هو تحليل تلك السياسات التي أدت إلى القضاء على استقلالية «نظام الأوقاف» وأحقته بالحيز السياسي للسلطة الحاكمة، وجففت منابعه الاجتماعية. فنتناول سياسة الإدماج الإداري داخل جهاز الدولة، مع التركيز - بصفة خاصة - على عملية التوسع في الإشراف الحكومي على الأوقاف، وما صاحبها من تطور مؤسسي ووظيفي «لوزارة الأوقاف» - ومن قبلها ديوان عموم الأوقاف - باعتبارها الأداة الحكومية الرئيسية التي تمت من خلالها عملية الإدماج الإداري. ثم نتناول الجدل الذي دار حول نظام الوقف خلال النصف الأول من القرن العشرين من ناحية، وسياسة الضبط القانوني لنظام الأوقاف من خلال التشريعات التي أصدرتها الدولة الحديثة، وكيف أدت هذه السياسة إلى استبدال «قانون الدولة»، بفقه الأوقاف، من ناحية أخرى. وأخيراً نتناول عملية تسييس نظام الأوقاف ومؤسساته لخدمة السياسات العامة للدولة؛ مع الأخذ في الاعتبار أن تحليل السياسات سوف يتم بالاعتماد على الوقائع والتطورات ذات الدلالة الخاصة بتطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة، وكيفية تأثيرها على عملية إدماج الأوقاف وإكسابها الصفة الرسمية في الجهاز البيروقراطي الحكومي.

(١)

إخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية «التطور المؤسسي-الوظيفي لوزارة الأوقاف»

الأصل في إدارة الأوقاف هو أنها «إدارة أهلية مستقلة»؛ تعمل وفق مبدأ التسيير الذاتي بعيداً عن التدخل الحكومي^(١). وهذا الأصل -ينطبق على الأعيان الموقوفة كما ينطبق على المؤسسات والأنشطة الموقوفة عليها سواء بسواء. و«الأوقاف» هو صاحب الحق الأصيل في تعيين إدارة وقفيته، وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها، وفي وضع شروط شغل وظائفها والإقالة منها. لا تحده في ذلك إلا حدود «المصلحة الشرعية» لجميع الأطراف ذات الصلة بالوقف.

ولكن الممارسة الاجتماعية للوقف عبر التاريخ أدت إلى ظهور قطاع خاضع للإدارة الحكومية فيما عرف -في النموذج التاريخي لنظام الوقف- «بالأوقاف السلطانية»؛ التي كان لها ديوان خاص لإدارتها يتبع السلطة الحاكمة، إلى جانب بعض التنظيمات الديوانية الأخرى التي اضطلعت بإدارة نوعيات خاصة من الأوقاف تحت إشراف القضاة. ولم تكن تلك التنظيمات مستقرة ولا دائمة؛ إذ وجدت حيناً وألغيت أحياناً، وضاق اختصاصها في بعض الفترات واتسع في فترات أخرى. وحدثت محاولات متعددة بذلتها السلطة الحاكمة في فترات مختلفة من أجل السيطرة على الأوقاف، ولكنها لم تسفر عن بناء مؤسسة حكومية مركزية لإدارة جميع الأوقاف أو الإشراف عليها. وتشير الوقائع التاريخية لتدخلات السلطة في هذا المجال إلى أنها قد انصبت أساساً على ما اعتبرته السلطة أوقافاً غير صحيحة^(٢). وعادة ما كانت تلك التدخلات تحدث في لحظات تغيير السلطة الحاكمة، وانتقالها من عهد إلى عهد.

(١) انظر ما سبق حول استقلالية إدارة الأوقاف في النموذج التاريخي لها قبل محمد علي وذلك في الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: هيلين ريفلين: الاقتصاد والإدارة، م س د، ص ٥٣.

ولم تخرج إجراءات محمد على بخصوص الأوقاف -خلال العقد الأول من توليه حكم مصر- عن ذلك «النموذج التاريخي» الذي اتبعه كل حاكم في بدايات حكمه، مع بعض الاختلافات التي فرضها المشروع الإصلاحي لمحمد علي نفسه. فقد عمد إلى مصادرة الأوقاف التي ثبت من فحص حججها أنها «غير صحيحة». وفرض ضريبة الخراج على ما ثبتت صحته منها^(١). وتمت تسوية الأعيان الموقوفة -منذ ذلك الحين- بغيرها من الممتلكات في دفع «أموال الميري» بصفة عامة. وتضمنت جميع حجج الأوقاف التي نشأت طوال القرنين التاسع عشر والعشرين -بلا استثناء- النص على أن يبدأ من ريع الوقف «بدفع ما عليها لجهة الميري من الأموال والضرائب المقررة»^(٢). وقد أسهم هذا الالتزام في إيجاد قناة اتصال منظمة بين الأوقاف من جهة، والبيروقراطية الحكومية المكلفة بجباية تلك «الأموال والضرائب» من جهة أخرى.

وفي سنة ١٢٥١هـ - ١٨٣٥م أصدر محمد علي إرادة بإنشاء «ديوان عمومي للأوقاف». وقد تحددت اختصاصات هذا الديوان بموجب لائحة رسمية صدرت بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٢٥٢هـ، تحت عنوان «لائحة ترتيب عملية الأوقاف بالشغور والبنادر»^(٣) واشتملت على عشرة أبواب أشارت في مجملها إلى أن المهمات الرئيسية للديوان هي: ضبط حسابات الأوقاف الخيرية من حيث إيراداتها ومصروفاتها من ناحية، والمحافظة على حقوق الجهات الموقوف عليها وفي مقدمتها المساجد، من ناحية ثانية، وتنظيم صرف مرتبات (معاليم) موظفي الجهات من ناحية ثالثة، مع تقديم إقامة الشعائر «إن ضاق الريع عن الشعائر والمعاليم لأن الشعائر أهم»^(٤).

(١) ثمة تفاصيل كثيرة متعلقة بالملاسات التي أحاطت بالإجراءات التي اتخذها محمد على تجاه الأوقاف انظر: المرجع السابق، ص ٦٥-٩٠.

(٢) هذا النص وارد في جميع الحجج كما ذكرنا، مع اختلافات طفيفة في صياغته.

(٣) نص «لائحة ترتيب عملية الأوقاف بالشغور والبنادر» الصادرة بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٢٥٢هـ من مدير أوقاف وجفالك (دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث -محفظة ١٢٥: دفتر مجموع ترتيبات ووظائف -علبة ٣- دوسية رقم ٤). وتعتبر هذه اللائحة هي أول محاولة رسمية لوضع نظام للإشراف الحكومي على الأوقاف في عهد محمد علي، وكانت أيضاً حجر الأساس الذي بُنيت عليه نصوص اللوائح الخاصة بإدارة الأوقاف بعد ذلك.

(٤) المصدر نفسه: لائحة ترتيب...، الباب الخامس منها.

وتفيد المعلومات المتوفرة عن هذا الديوان بأن إنجازاته قد تركزت في ناحيتين فقط هما: وضع دفاتر (سجلات) تتضمن قوائم بأسماء بعض الأوقاف الخيرية وحساباتها عن سنوات ١٢٥٠ و ١٢٥١ و ١٢٥٢ هـ، وإنشاء قلم لمحاسبة نظار تلك الأوقاف، «وخصوصاً أوقاف الأمراء والسلاطين السابقين»^(١). ولكن سرعان ما أصدر محمد علي قراراً بإلغاء الديوان بعد ثلاث سنوات فقط من نشأته. وثمة غموض يحيط بالسبب -أو بالأسباب- التي حدثت به لاتخاذ قرار الإلغاء، ولا يرفع هذا الغموض ما قاله الخديوي عباس الأول من أن جده (محمد علي) قد ألغى ديوان الأوقاف لأنه «لم يجن منه ثمرة»^(٢)؛ إذ أي ثمرة تلك التي كان محمد علي يتعجلها ولم يصطبر عليها أكثر من ثلاث سنوات؟

إن هذا التفسير «الرسمي» الذي قدمه الخديوي عباس الأول لا يفصح عن شيء. كما أن ما ذهب إليه البعض من أن سبب الإلغاء هو معارضة العلماء ونظار الأوقاف لفكرة الديوان^(٣) لا يبدو مقنعاً -كسبب وحيد- في ضوء ما هو معروف عن محمد علي من صفات الحزم والحسم، وعدم التراجع عن أمر إلا إذا أراد هو نفسه التراجع عنه^(٤). والذي يبدو لنا هو أن قرار الإلغاء كان نتيجة للعقبات التي اعترضت عمل الديوان وخاصة فيما يتعلق بتسجيل الأوقاف ومحاسبة نظارها طبقاً لما نصت عليه اللائحة؛ الأمر الذي جعل وجود الديوان ذاته عبئاً لا فائدة منه في تحقيق «الثمرة» التي سعى إليها محمد علي وهي - في رأينا-: أن يتمكن من ضبط قطاع الأوقاف داخل إطار «الإدارة المركزية» التي اعتمدها كمبدأ عام في تسيير شئون الحكم.

(١) انظر: مضبطة الجمعية التشريعية، الجلسة ٣١ بتاريخ ٢٤/٥/١٩١٤م، ص ٥١٠. وقد أشار عبد العزيز فهمي في تلك الجلسة إلى أن ما قام به ذلك الديوان مسجل في ثلاثة دفاتر ضخمة ثقيلة الحمل «تبقى ما بقيت الأهرام، مدون بها حساب الثلاث سنوات التي استمر القلم يشتغل فيها تحت رئاسة موظف كان يطلق عليه باشمعاون الأوقاف».

(٢) من وثيقة عبارة عن «أمر خديوي إلى حضرة الباشا الكتخدا» صادر من الخديو عباس الأول بتاريخ ٣ جمادى الأولى ١٢٦٨ هـ يطلب فيها إعادة النظر في أمر ديوان الأوقاف (دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث محفظة ١٢٧ - دفتر ٤٨٠ معية تركي - ترجمة الوثيقة برقم ٤٩١).

(٣) انظر Baer, oP, Cit, P, 169.

حيث نقل الرأي المذكور عن المرجع التالي:

-Sekaty, A. Le Proleme Des Wakfs en Egypt (Paris: 1929) p. 111.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول السمات الشخصية لمحمد علي باشا وطريقته في الحكم انظر بصفة خاصة: شفيق غربال محمد علي الكبير (القاهرة: ١٩٤٤م)، وكريم ثابت: محمد علي (القاهرة: ١٩٤٣م).

ورغم قصر عمر ذلك الديوان؛ إلا نشأته وضعت بذرة التدخل الحكومي المركزي في مجال الأوقاف؛ تلك البذرة التي استتبتها الخديوي عباس الأول مرة أخرى في بداية عهده لتستمر في النمو بعد ذلك دون انقطاع، كما سيأتي بعد قليل.

وقد كان الإجراء الأخير في سياسات محمد علي تجاه الأوقاف هو أمره الذي أصدره بتاريخ ٩ رجب ١٢٦٢ هـ (١٨٤٦ م) بمنع إنشاء أوقاف أهلية جديدة اعتباراً من تاريخ صدور ذلك الأمر. وكان قد حصل على فتوى من الشيخ الجزائري -مفتي الأحناف بالإسكندرية آنذاك- بجواز أن يصدر ولي الأمر أمراً بمنع الناس من وقف أملاكهم وتخبيسها «فيما يستقبل من الزمان، سداً لذريعة أغراضهم الفاسدة... ولأنه مما تقتضيه السياسية الشرعية استناداً لما حكينا عن إمام المذهب»^(١). والمقصود هو الإمام أبو حنيفة، الذي كان يرى جواز الوقف دون لزومه.

ورغم استناد أمر المنع من الوقف على «فتوى شرعية»، وصدوره عامًا شاملاً بالنسبة لجميع الممتلكات؛ إلا أنه لم ينفذ إلا في حدود ضيقة لم تتعد نطاق الأراضي الزراعية العشورية، أما بقية أنواع الممتلكات من عقارات مبنية وأراض خراجية فقد «استمر وقفها بعد صدور أمر المنع كما كان قبل صدوره»^(٢).

غير أن أمر المنع قد استمر ساريًا من الناحية الرسمية لمدة ثلاث سنوات -فقط- من سنة ١٨٤٦ م إلى سنة ١٨٤٩ م. وما كاد عباس الأول يجلس في دست الحكم في سنة ١٨٤٩ م حتى ألغاه، وذلك بموجب إرادته أصدرها بتاريخ ٢٥ رمضان ١٢٦٥ هـ (١٨٤٩ م) جاء فيها: «كان قد صدرت إرادة مخصوصة من جانب الحكومة بمنع الأهالي من وقف أملاكهم، ولكن ظهر أن هذا الأمر جائر وتعد على حقوق الناس؛ لذلك أمرنا بصرف النظر عن اتباع حكم هذه الإرادة ليكون كل شخص حرًا في وقف أملاكه حسب حكم الشرع الشريف المحمدي، ولا يتعرض له أحد ولا يمنعه»^(٣). ويبدو من هذا النص أن الخديوي

(١) انظر: علوبة: مبادئ في السياسة...، م س ذ، ص ٢٩٥-٢٩٧ حيث أورد نص سؤال محمد علي للمفتي ونص فتوى المفتي، وكذلك نص أمر المنع الذي أصدره بناء على تلك الفتوى.

(٢) انظر: السنهوري: في قانون الوقف، م س ذ، ج ١/ ص ٩ و ١٠.

(٣) انظر: أمين سامي: تقويم النيل وعصر عباس باشا الأول ومحمد سعيد باشا (القاهرة: ١٩٣٦ م) ج ٣/ ص ٢٤. حيث أورد نص الإرادة المشار إليها.

عباس لم يكتف بإلغاء أمر المنع الذي سبق أن أصدرته حكومة جده محمد علي، وإنما أذانه أيضاً إذ وصفه بأنه كان أمراً جائزاً. وما إن زال أمر المنع رسمياً حتى أخذ وقف الأطيان العشورية في الظهور من جديد، ففي عام واحد (من ٥ ذي الحجة ١٢٦٦هـ إلى ١٥ ذي الحجة ١٢٦٧هـ) وقف منها لدى محكمة مصر الشرعية وحدها حوالي ثلاثة آلاف فدان^(١).

ثم ما لبث عباس الأول حتى أصدر «إرادة» أخرى بتاريخ ١١ رجب ١٢٦٧هـ (١٨٥١م) نصت على إعادة «ديوان عموم الأوقاف» ليستأنف المحاولة التي قام بها محمد علي. وبموجب تلك الإرادة قام «المجلس الخصوصي» بوضع لائحة - لتنظيم عمل الديوان - اشتملت على عشرة بنود وخاتمة^(٢)؛ كان محورها الرئيسي الذي دارت حوله هو تأسيس الإشراف الحكومي على الأوقاف (الخيرية)، وتحويل هذا الإشراف إلى عمل إداري منظم يتسم بالمركزية، وتتوفر له مقومات الدوام والاستمرار.

ومنذ عودة الديوان في سنة ١٢٦٧هـ / ١٨٥١م أخذ التدخل الإداري الحكومي في شئون الأوقاف يتطور مؤسسياً ووظيفياً، على نحو تراكمي منظم دون أن تحدث له انقطاعات أو انتكاسات في تقدمه المستمر صوب إخضاع الأوقاف لإدارة مركزية واحدة؛ مفضياً بذلك إلى القضاء على حالة اللامركزية التي ميزتها وكانت إحدى سماتها الإدارية الأصيلة. ونلاحظ أن هذا الاتجاه نحو الإخضاع المركزي للأوقاف قد جرت وقائعه في السياق العام للنمو المركزي - أيضاً - لمختلف مؤسسات الدولة المصرية الحديثة.

وثمة تفاصيل ووقائع كثيرة - حدثت ابتداءً من منتصف القرن التاسع عشر - تؤكد في مجملها على قوة العلاقة الطردية بين التحديث والتطور المؤسسي الوظيفي المشار إليه من ناحية، وبين الزيادة التدريجية في إخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية من ناحية أخرى. وقد اختلفت درجة الإخضاع في ظل «ديوان عموم الأوقاف» من سنة ١٨٥١م إلى سنة ١٩١٣م عنها في ظل «وزارة الأوقاف» التي نشأت في سنة ١٩١٣م. كما اختلفت تلك الدرجة في ظل العهد الملكي (البرلماني) عنها في ظل نظام ثورة يوليو ١٩٥٢م. وعلى ذلك

(٤) انظر: السنهوري، م س ذ، ص ١٠ والوقفيات التي أشار إليها مسجلة بالسجل رقم ٤ من سجلات محكمة مصر الشرعية أرقام ٩٧ و ١٠٤ و ١٤٦ و ١٥٧ (محفوظات دار الوثائق القومية).

(٢) «لائحة ديوان الأوقاف» الصادرة بتاريخ ١١ رجب ١٢٦٧هـ (١٨٥١م) (دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث. محفظة ١٢٥ - دفتر ١٩٥٨: قرارات المجلس الخصوصي - بند الفروعات رقم ١٨٢).

فإنه يمكن التمييز بين ثلاث مراحل رئيسية: الأولى هي مرحلة الاختصاصات الإدارية المحدودة للديوان وسياسة التدخل خطوة خطوة في شئون الأوقاف، والثانية هي مرحلة التوسع في الإدارة الحكومية للأوقاف والإشراف عليها من خلال وزارة الأوقاف، خلال العهد الملكي، أما الثالثة فهي مرحلة الإدماج التام للأوقاف في البيروقراطية الحكومية اعتباراً من سنة ١٩٥٣ م. وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: مرحلة «ديوان عموم الأوقاف» وسياسة التدخل خطوة خطوة (١٨٥١-١٩١٣م)؛

بدأ «ديوان عموم الأوقاف» أعماله في سنة ١٨٥١ م من حيث انتهت أعمال الديوان الأول -الذي ألغاه محمد علي في سنة ١٨٣٨ م- سواء فيما يتعلق باستكمال عملية حصر الأوقاف الخيرية وتسجيلها، أو فيما يتعلق بحاسبة نظار تلك الأوقاف، وإحالة من يرتكب منهم مخالفات إلى المحكمة الشرعية؛ حتى إذا ثبت للقاضي أنه يستحق العزل عزله وولّى بدلاً منه.

وبالإضافة إلى ذلك فقد حظي «الديوان الجديد» بسلطات أوسع، وباختصاصات أكبر نسبياً مما كان للديوان الملغي؛ وبدأت تنمو بينه وبين مؤسسة القضاء الشرعي علاقات إدارية منظمة.

فبينما كانت سلطة الديوان الملغي قاصرة على محاسبة بعض نظار «الأوقاف الخيرية» وحدهم، صار من سلطة الديوان الجديد -وفقاً لللائحة- أن يحاسب بعض نظار «الأوقاف المشتركة» أيضاً؛ وذلك في حالة محددة نص عليها البند التاسع من اللائحة وهي: أن يكون الواقف قد شرط في وقفه الأهلي صرف حصّة من الربيع لجهة أحد المساجد، فإذا ثبت أن ناظر الوقف لا يقوم بصرفها كان من حق الديوان أن يطلب حساب هذا الوقف من ناظره. وأن يتدخل لتنفيذ ما شرطه الواقف للمسجد^(١).

كذلك فقد وسعت اللائحة من سلطات «ناظر عموم الأوقاف» في عزل النظار الذين تثبت إدانتهم؛ إذ نصت في بندها السادس على أنه «إذا ثبت لدى ناظر الأوقاف العمومية أن هناك ما يوجب فصل أحد النظار لعدم كفاءته أو لعمله على خلاف شروط الواقف أو لارتكابه جنحة شرعية؛ يفصله طبقاً لمقتضى الحال، وينصب ناظراً آخر مناسباً، ويكتب إلى

(١) «لائحة ديوان عموم الأوقاف» الصادرة بتاريخ ١١ رجب ١٢٦٧هـ (١٨٥١م) م س ذ.

باشكاتب المحكمة لإخراج التقرير اللازم باسم الناظر الجديد^(١). هذا إلى جانب إقرار حق الديوان -طبقاً للبند الخامس من لائحته- في الحصول على بيانات الأوقاف التي تم تعيين نظار لها بمعرفة قاضي محكمة مصر الشرعية اعتباراً من ٧ صفر ١٢٥٢ هـ (وهو تاريخ إلغاء الديوان السابق) فصاعداً، وفي الحصول أيضاً على صور من حجج الوقفيات الجديدة التي تصدرها المحكمة ليقوم بتسجيلها في سجلاته الخاصة^(٢).

وقد استمر الديوان في أداء مهماته باعتباره «ناظراً حسابياً»؛ له هيئة موظفين على رأسهم «ناظر عموم الأوقاف» -الذي كان تعيينه يتم بقرار من الخديوي- وتكفلت خزانة الدولة بدفع ماهياتهم، وجميع نفقات الديوان الأخرى، تطبيقاً لما نصت عليه لائحة الديوان من أن «إيراد ومصروف مصلحة الأوقاف يجب التصرف فيه طبقاً للقواعد الشرعية بموجب شروط الواقفين»^(٣)، وهو ما يعني عدم تحميل المصروفات الإدارية للديوان على إيرادات الأوقاف حتى لا تحدث مخالفة لشروط الواقفين الخاصة بإنفاق تلك الإيرادات.

وإذا كانت لائحة الديوان قد حددت اختصاصاته وسلطاته على النحو المشار إليه، إلا أن الممارسة العملية قد أدت في بعض الأحيان إلى الخروج عما حددته استجابة لضرورات الواقع، وسعيًا للتغلب على مشكلات التطبيق. وبمرور الوقت تكرر «الخروج» عن حدود اللائحة؛ حتى غدت نصوصها الرسمية أضيق -بكثير- من الممارسة العملية للديوان بحكم الأمر الواقع، فتم إصدار لائحة جديدة في سنة ١٨٩٥ م، وهي «لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف»^(٤)، التي قننت معظم الصلاحيات والسلطات التي اكتسبها بحكم الأمر الواقع.

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه. والنص المذكور هو خاتمة اللائحة وقد كان عدد موظفي الديوان (في سنة ١٨٥١ م) ٢٦ موظفاً، وكانت جملة مرتباتهم في تلك السنة ٤٢٧٣ قرشاً. طبقاً لما ورد في «بيان الكتاب والمعانين وسائر المستخدمين» وهو ملحق بلائحة الديوان. ويلفت النظر في هذا البيان أن اثنين فقط من الموظفين كانا من «أبناء الترك» ولكن مرتب الواحد منهما كان أكثر من خمسة أضعاف مرتب نظيره المصري. إذ كان التركي يتقاضى شهرياً ١٦٦.٥ قرشاً بينما كان المصري يتقاضى ٣٠ قرشاً شهرياً فقط.

(٤) سبقت الإشارة إلى هذه اللائحة وهي تعتبر الثالثة في تاريخ الديوان، أما الأولى فهي لائحته التي صدرت في عهد عباس الأول.

وقد حفلت الفترة الواقعة بين صدور لائحة سنة ١٨٥١ م وبين صدور لائحة سنة ١٨٥٩ م بكثير من الوقائع ذات الأهمية في تراكم التطور المؤسسي والوظيفي للديوان، وسرى - من خلال بعض تلك الوقائع - أن كل واقعة كانت تعكس رغبة متزايدة من جانب سلطة الدولة لتوسيع نطاق إشرافها على الأوقاف وإخضاعها للإدارة الحكومية.

فمن وقائع تطور البنية المؤسسية للديوان أنه تم إنشاء «خزينة خاصة» له في سنة ١٢٧٥ هـ / ١٨٥٩ م بعد أن أحيل عليه آنذاك عدد من الوقفيات ذات الإيراد الكبير^(١). وترتب على ذلك أن صارت لدى الديوان «أموال» - احتفظ بها لأول مرة منذ نشأته - فدعت الحاجة إلى وجود تلك الخزينة لحفظها. ولكن ما إن صارت لدى الديوان أموال حتى قرر الخديوي سعيد في السنة التالية (١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م) أن يتم صرف مرتبات موظفيه منها، على أن تقوم الخزانة العامة للدولة بسدادها إليه فيما بعد^(٢)، وذلك على سبيل الاستثناء من أحكام لائحة الديوان التي نصت على عدم التصرف في شيء من ريع الأوقاف بالمخالفة لشروط الواقفين. ثم ما لبث الخديوي حتى أصدر أمراً آخر في السنة التالية (١٢٧٧ هـ / ١٨٦٠ م) قرر فيه أن يتحمل ديوان الأوقاف حوالي ثلث مرتبات موظفيه، وتحمل خزانة الحكومة الثلثين^(٣). وأنشئت لذلك إدارة فرعية جديدة بالديوان أخذت اسم «قلم حاصل مصروف الروك»^(٤). وبأخذ جزء من ريع الأوقاف لتغطية ثلث مرتبات الموظفين تم الخروج عما نصت عليه اللائحة على النحو المشار إليه آنفاً. ثم تكرر هذا الخروج - في خطوة لاحقة - بصدور أمر عال من الخديوي إسماعيل في سنة ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م قضى بأن يتحمل الديوان مبلغ ٢٠٤٧٠ قرشاً من إجمالي ماهيات موظفيه (وكان آنذاك ٤٠٨٢٠ قرشاً) بينما تتحمل الحكومة الباقي وهو «مبلغ ٢٠٣٥٠ قرشاً»^(٥)؛ أي أقل من نصف إجمالي الماهيات، بعد أن كانت تدفع أكثر من ثلثها، وقبل ذلك كانت تدفعها كلها.

(١) انظر: مضبطة الجمعية التشريعية، الجلسة ٣١، م س ذ، ص ٥٠٩.

(٢) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(٣) المصدر نفسه، وانظر أيضاً: الأوقاف في القطر المصري، مقال مجلة الزهور، م س ذ، ص ٣٩٤.

(٤) انظر: نظارة الأوقاف، مقال بمجلة الهلال. الجزء الخامس - السنة ٢٢ - أول فبراير ١٩١٤ م، ص ٣٧٩.

(٥) انظر: الأوقاف في القطر المصري، مقال مجلة الزهور، م س ذ، ص ٣٩٤.

وقد جرى العمل -على هذا النحو المخالف لما نصت عليه لائحة سنة ١٨٥١م- واستمر إلى سنة ١٨٩٥م، حيث تم تقنين عملية استقطاع جزء من ريع الأوقاف التي يديرها الديوان بصفة دائمة -أو بصفة مؤقتة- لتغطية نفقاته الإدارية ودفع ماهيات موظفيه . وذلك طبقاً لنص المادتين رقم ٥٠, ٥٣ من «لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف» التي صدرت في تلك السنة . ومنذ ذلك الحين صار استقطاع نسبة من ريع الأوقاف التي يديرها الديوان قاعدة رسمية ، نصت عليها جميع لوائح الأوقاف ، وبالتالي ترسخ ، جانب من جوانب العلاقة بين الأوقاف والإدارة الحكومية بشكل مؤسسي قانوني .

أما فيما يتعلق بالتوسع في الاختصاصات الإشرافية والإدارية التي للديوان على الأوقاف فقد حدث على نحو تدريجي -مقيّد- أيضاً . فمنذ عودة الديوان في سنة ١٨٥١م وحتى سنة ١٨٦٣م ، كان هذا الديوان يقوم بأعمال الحصر والتسجيل ومحاسبة النظّار دون أن يقوم بإدارة أي وقف من الأوقاف إدارة فعلية . وما أن تولى الخديوي إسماعيل الحكم في سنة ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣م حتى أصدر أمراً بإحالة عدد من الوقفيات القديمة -التي ترجع إلى العصرين المملوكي والعثماني -إلى الديوان ليقوم بإدارتها وتحصيل ريعها ، مع حث الديوان على الالتفات إلى أحوال جميع الأوقاف التي في نظارة الأهالي بجميع أنحاء القطر . ومما جاء في هذا الأمر أن : «جُلُّ مرغوبنا هو حسن إدارة كامل الأوقاف بما يترتب عليه نمو إيرادها وانتفاعها بما يكون فيه الأصلاح والحصول على استدامة انتظامها وإقامة شعائرها الإسلامية . مع زيادة الالتفات والتبصر لما يلزم من البحث والتحري عن أحوال الأوقاف (التي في) نظارة الأهالي سواء كانت بمصر أو بالإسكندرية أو بالأقاليم ، والأوقاف التي بالأقاليم والبنادر لم يخرجوا عن نظارتكم أيضاً»^(١) .

ولما كان هذا الأمر ينطوي على منح الديوان سلطات غير منصوص عليها في لائحته ، ولا توجد -في الوقت نفسه- سوابق تؤكد شرعية تلك السلطات الإضافية ؛ فقد استصدر

(١) «أمر كريم إلى ناظر عموم الأوقاف» بتاريخ ١٦ شعبان ١٢٨٠هـ (دار الوثائق القومية : محافظ الأبحاث ، محافظة ١٢٧ - دفتر ١٩٠٧ أوامر كريمة) . وكان الخديوي إسماعيل قد أصدر في السنة نفسها أمراً بضم مصلحة أوقاف الإسكندرية إلى ديوان عموم الأوقاف بمصر ، بعد أن كانت تلك المصلحة ملحقة بديوان المحافظة وذلك بموجب «أمر كريم إلى ناظر الأوقاف بتاريخ ٢٨ صفر ١٢٨٠هـ» (دار الوثائق القومية - محافظ الأبحاث : محافظة ١٢٧ دفتر ١٩٠٣ أوامر كريمة) .

الخديوي إسماعيل في سنة ١٢٨١هـ / ١٨٦٤م فتوى من الشيخ محمد العباسي المهدي اشتهرت بعد ذلك باسم «فتوى العشرة بنود»؛ وهي الفتوى التي قضت بأن الأوقاف المنشرة، والتي ليس لها مستحقون، وتلك التي يموت نظارها، أو تقع منهم جنح شرعية كالاختلاس ونحوه؛ كلها يصح تعيين «ديوان الأوقاف» ناظرًا عليها^(١) وكان أول تطبيق لهذه الفتوى على «الأوقاف الحرمين الشريفين»، إذ صدر أمر بوضعها تحت نظارة الديوان في سنة ١٢٨١هـ / ١٨٦٤م^(٢).

وقد استمر العمل جاريًا وفقًا للفتوى المذكورة إلى أن صدرت لائحة الإجراءات في سنة ١٨٩٥م، حيث تم إدراج الفتوى -بعد إعادة صياغتها- ضمن نص المادة الأولى من تلك اللائحة^(٣).

• نمو أعمال الديوان وتحويله إلى «نظارة» في سنة ١٨٧٨م؛

منذ صدور فتوى الشيخ المهدي في سنة ١٨٦٤م توالى عملية إحالة الأوقاف على الديوان لإدارتها، وبلغ عددها في سنة ١٨٧٣م -على سبيل المثال- مائة وقف.

وفي الفترة من سنة ١٨٦٣م إلى سنة ١٨٧٩م أصدرت المحاكم الشرعية ٣٦٠ تقريراً بإقامة الخديوي إسماعيل ناظرًا على ٣٦٠ وقفية -لكل وقفية تقرير نظر مستقل- وقد قام هو بتوكيل ناظر ديوان عموم الأوقاف بإدارتها نيابة عنه. وبتولي الخديوي توفيق الحكم خلفًا لوالده انتقلت إليه النظارة على تلك الأوقاف بموجب تقرير عام أصدرته محكمة مصر الشرعية^(٤). ومن هذا التقرير العام يتضح أن عددًا كبيرًا من الوقفيات التي تدر ريعًا

(١) انظر: انظر: مضبطة الجمعية التشريعية، الجلسة ٣١، م س ذ، ص ٥١٠.

(٢) انظر: الأوقاف الإسلامية المصرية، مقال بمجلة المقطف. الجزء الثاني -المجلد ٤٠- ١/٢/١٩١٢م، ص ١٤٩، وتجدد الإشارة إلى أن أوقاف الحرمين كان لها ديوان مستقل لا يزال مبناه القديم -الأثري- قائمًا حتى

الآن في شارع ٢٦ يوليو بجوار مبنى وزارة الخارجية الجديد [لم يعد لهذا المبنى أثر منذ سنة ٢٠١٠م].

(٣) نصت المادة الأولى من لائحة الإجراءات (١٨٩٥م) على أن الأوقاف التي يختص الديوان بإدارتها هي: أولاً: الأوقاف التي توول إلى الخيرات وانقطع شرط النظر فيها. ثانياً: الأوقاف التي لا يعلم لها جهة استحقاق. ثالثاً: الأوقاف التي ترى المحاكم الشرعية وجوب إحالتها على الديوان مؤقتاً. رابعاً: الأوقاف التي يقام الديوان حارساً قضائياً عليها. خامساً: الأوقاف التي يرغب نظارها ومستحقوها إحالتها على الديوان من تلقاء أنفسهم.

(٤) «تقرير نظر الخديوي توفيق» على الأوقاف التي كانت في نظر الخديوي السابق (إسماعيل)، صادر من محكمة مصر الشرعية وهذا التقرير مؤرخ في رجب ١٣١٠هـ (١٨٩٣م). وما ذكرناه يتبين عدم صحة ما ذهب إليه =

وفيراً كانت قد صارت تحت سيطرة الإدارة الحكومية مع نهاية عهد إسماعيل، ومن أهمها أوقاف السلاطين والأمراء السابقين، وأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف مساجد آل البيت ومشاهير الأولياء بمصر، وأوقاف بعض أروقة الأزهر ومنها رواق المغاربة^(١).

ونتيجة لزيادة مسئوليات الديوان واختصاصاته تجاه الأوقاف التي أحيلت عليه، أصبحت له فروع وإدارات متعددة، واتسعت دائرة أعماله من المحاسبة إلى إدارة الأعيان الموقوفة، ومنها إلى المؤسسات الموقوفة عليها (إشراقاً وإنشاء) وبالتالي كان مهيباً لكي يتم تحويله إلى «نظارة» من نظارات الحكومة عند تشكيل أول مجلس للنظار (الوزراء) - في أواخر عهد إسماعيل - في سنة ١٨٧٨ م^(٢). وكان أول ناظر (وزير) للأوقاف هو علي باشا مبارك الذي جمع بينها وبين نظارته للمعارف في الفترة من ١٨٧٨/٨/٢٨ م إلى ١٨٧٩/٢/١٩ م^(٣)، ومرة أخرى في الفترة من ١٨٧٩/٣/١٠ م إلى ١٨٧٩/٤/٧ م^(٤).

وقد قام علي مبارك أثناء نظارته للأوقاف ببعض الإصلاحات التي عادت بالفائدة على كثير من المؤسسات الخيرية - وفي مقدمتها المساجد والمدارس وتكايا الصوفية - وكان من أهم إصلاحاته الإدارية أنه جعل للأوقاف الخيرية ميزانية واحدة، بعد أن كانت كل وقفية لها ميزانية مستقلة بها. ولكن هذا الإصلاح لم يقدر له الاستمرار بعد خروج علي مبارك من الوزارة.

إذ عاد لكل وقف من الأوقاف ميزانيته المستقلة، إلى أن صدرت إرادة سنية في نوفمبر سنة ١٨٩٦ م، وقد نصت على تقسيم الأوقاف الخيرية أقساماً بحسب وجوه إنفاقها، وأن =
دانييل كريسلوس من أن الخديوي إسماعيل ومن بعده توفيق وعباس قد أخضعوا تلك الأوقاف - وغيرها - بمجرد قرار أصدره كل منهم من تلقاء نفسه انظر:

-Daniel Creelius: The Waqfe of Muhamed Bey Abu- Al-Dhahab in Historical Perspective" in Int. J. Middle East Stud., 23 March 1991, pp. 75- 76.

(١) جميع الوقفيات التي أقيم الخديوي ناظراً عليها مثبتة بتقارير من المحكمة الشرعية، ويوجد بيان تفصيلي بها يحتوي على أسماء تلك الوقفيات التي أشرنا إلى نماذج منها في: «كشف عن بيان التقارير الشرعية بنظر الخديوي إسماعيل» (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين - محفظة رقم ١٧٧).

(٢) ومن ذلك يتبين عدم صحة ما ذكره جابرييل باير من أن إسماعيل حول الديوان إلى نظارة في سنة ١٨٦٤ م انظر: -Baer: Op. cit, pp. 169-170:

(٣) انظر: محمد خليل صبحي: تاريخ الحياة النيابية في مصر (القاهرة: ١٩٣٩ م) الجزء السادس.

(٤) انظر: فؤاد كرم: النظارات والوزارات المصرية (القاهرة: ١٩٦٩ م) ج٢/ ص ٦٥٤.

ما يزيد في إيرادات تلك الأقسام عن نفقاتها - بعد وفاء ما يظهر من العجز في أي قسم منها - يتكون منه مال احتياطي لا يمكن التصرف فيه إلا بأمر عال يصدر بناء على طلب مدير الأوقاف بعد أخذ رأي مجلس إدارة الديوان أو المجلس الأعلى للأوقاف^(١) (وهما مجلسان نصت على إنشائهما لائحة إجراءات الديوان الصادرة في سنة ١٨٩٥ م).

• إلغاء «نظارة الأوقاف» والعودة إلى الديوان في سنة ١٨٨٤م:

لم تستمر «نظارة الأوقاف» بعد وقوع الاحتلال البريطاني لمصر سوى عامين؛ إذ صدر أمر عال بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٨٨٤ م نص على إلغائها وإعادة «ديوان عموم الأوقاف» مرة أخرى^(٢)، باعتباره هيئة مستقلة عن «النظارات» (الوزارات) الحكومية التي كانت قد خضعت لنفوذ الاحتلال الإنجليزي ونظام المستشارين الأجانب.

ويبدو أن خضوع الحكومة لسلطة الاحتلال كان هو السبب الرئيسي لإلغاء نظارة الأوقاف والعودة إلى الديوان كهيئة مستقلة؛ نظراً لأن الأوقاف كانت مصدراً لتمويل عديد من المؤسسات الإسلامية في مجالات التعليم والأنشطة الاجتماعية المتنوعة، ومن أهم تلك المؤسسات الأزهر والمدارس الإسلامية، وأوقاف الحرمين، والمساجد... إلخ، وهي ذات حرمة دينية، ودخولها تحت نفوذ الأجانب - غير المسلمين - كان من شأنه أن يثير الاستياء العام في مختلف أنحاء البلاد^(٣). وقد كان الإنجليزي مدركين لحساسية هذا الموضوع فتفاوضوا عن إلغاء «النظارة» للوقت المناسب؛ عملاً بسياسة «المجهود الأقل» في مثل هذه الأمور الحساسة. تلك السياسة التي كانت تعني تحقيق الهدف خطوة وبأقل خسارة ممكنة على مدى زمني أطول نسبياً.

وبالفعل، لم يمض وقت طويل حتى بدأ ممثلوا الاحتلال «الخطوة الأولى» من أجل إعادة إخضاع الأوقاف للحكومة (الخاضعة لهم)، وذلك بشن حملة من الانتقادات ضد

(١) انظر: الأوقاف في القطر المصري، مقال مجلة الزهور، م س ذ، ص ٣٩٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٩٥ و ٣٩٦.

(٣) كان من رأي الإمام محمد عبده أن «الأوقاف والأزهر والمحاكم الشرعية» ثلاث مصالح لا يمد الإنجليزي إليها أيديهم، ولو أصلحت فإن إصلاحها «يحيى المسلمين» انظر: تحويل مصلحة الأوقاف العمومية بمصر إلى نظارة، مقال بمجلة المنار، الجزء ١٢ - المجلد ١٦، ص ٩٠٣.

إدارة «ديوان الأوقاف» وما فيها من فوضى، نتيجة «كثرة الحسابات وتلبكها»^(١). ووصف كرومر إدارة الديوان بأنها «مختلة». واتهم الخديوي عباس الثاني بأنه يستغلها «لإنماء ثروته الخصوصية»^(٢)، وقيل -من مصادر أخرى- إن الخديوي يستخدم أموال الأوقاف لدعم الحركة الوطنية ضد الاحتلال^(٣). الأمر الذي أكده -في ذلك الحين- استمرار المحاكم الشرعية في إصدار تقاريرها بإقامة الخديوي عباس ناظراً على الأوقاف. وبالرجوع إلى سجلات تقارير النظر المحفوظة بوزارة الأوقاف تبين لنا منها أنه بعد أن تولى الخديوي عباس الحكم في سنة ١٨٩٢م توالى -بكثرة- التقارير الصادرة من المحاكم الشرعية بإقامته ناظراً على الأوقاف. فعلى مدى ست سنوات فقط من سنة ١٨٩٤م إلى سنة ١٩٠٠م أصدرت المحاكم ٧٧٠ تقريراً معظمها للخديوي وبعضها لمدير ديوان الأوقاف^(٤)، إضافة إلى التقرير العام الذي أصدرته محكمة مصر الشرعية قبل ذلك بنقل ما كان في نظر الخديوي توفيق إلى نظارة الخديوي عباس حلمي^(٥).

وعلى أية حال فقد أسفرت الحملة المشار إليها ضد الديوان عن وضع مادة في لائحته - التي صدرت في سنة ١٨٩٥م - نصت على أن يكون تنظيم حسابات الديوان والسير فيها من أول يناير ١٨٩٦م بمقتضى القاعدة التي تقرها لذلك نظارة المالية (م/ ٥٥ من اللائحة).

وبناء على ما نصت عليه م/ ٥٧ (من تلك اللائحة) انتدبت نظارة المالية موظفاً إنجليزياً هو: «جورج طلاماس» لمراجعة حسابات الديوان؛ «فوضع نماذج الدفاتر والاستثمارات للأعمال الحسابية»^(٦)، التي ظل عمل الديوان -ومن بعده وزارة الأوقاف- جارياً وفقاً لها حتى منتصف القرن العشرين تقريباً.

(١) انظر ما نقلته «مجلة الهلال» عن السير بالمر (المستشار المالي للحكومة المصرية) بخصوص حسابات الأوقاف: الهلال (الجزء ٢٣) - السنة الرابعة. عدد أغسطس ١٨٩٦م، ص ٩١٤.

(٢) انظر: لورد كرومر: عباس الثاني (مطبعة محمد مطر بمصر: ب ت) ص ٧٧ و ٧٨. الطبعة العربية.

(٣) انظر: يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨-١٩٥٣م (القاهرة: ١٩٧٥م) ص ١٦٨.

(٤) قمت بإحصاء جملة تقارير النظر الصادرة من مختلف المحاكم الشرعية بإقامة الخديوي عباس الثاني، ومدير ديوان الأوقاف في الفترة المذكورة من واقع سجلات تقارير النظر بوزارة الأوقاف، وهي ثلاث سجلات بعنوان «تقارير خديوي».

(٥) «تقرير الحضرة الخديوي علي الأوقاف الميمنة فيه» صادر من محكمة مصر الشرعية، ومطبوع بمطبعة ديوان عموم الأوقاف سنة ١٣١٥هـ- ١٨٩٧م.

(٦) انظر: الأوقاف في القطر المصري، م س ذ، ص ٣٩٧. وقد أدى تدخل الموظفين الإنجليز في شئون الأوقاف=

أما «الخطوة الثانية» - في سياسة المجهود الأقل - فقد قادها كرومر نفسه؛ إذ بدأ يمتدح الإصلاحات التي حدثت في حسابات الديوان بفضل ما أشار به - أي كرومر - من ضرورة إخضاعها لنظام حسابات الحكومة، كما بدأ يطالب في تقاريره السنوية بضرورة تحويل الديوان إلى نظارة. وفي تقريره عن سنة ١٩٠٥م كتب ما نصه «اعتقادي أن الإصلاح الوحيد المرغبي هو وضع هذا الديوان تحت إدارة ناظر مسئول يكون عضواً في مجلس النظارة، وتيسر مراقبة أعماله، كما تراقب سائر النظارات، أما الآن فهو تحت إدارة مدير عمومي مستقل عن مجلس النظارة»^(١). ولكن هذا المطلب لم يتحقق في عهد كرومر ولا في عهد جورست الذي خلفه كعميد للاحتلال في مصر، وإنما تحقق في عهد كتشتر الذي خلف جورست^(٢).

وهكذا، كانت «الخطوة الثالثة» هي تحويل ديوان عموم الأوقاف إلى نظارة (وزارة) - مرة أخرى - في سنة ١٩١٣م. وسنرى أن ملابسات صدور الأمر العالي بهذا التحويل تشير بوضوح إلى الدور الكبير الذي قامت به سلطات الاحتلال في تشجيع عملية إخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية، وسيطرة الدولة عليها.

ولكن قبل أن يتحول الديوان إلى نظارة (وزارة) لها ارتباطات نظامية وسياسية أكثر قوة بالمجال الحكومي؛ كانت أعمال الديوان نفسه - واختصاصاته الإدارية والوظيفية - قد توسعت وكبرت، كما أن بنيته المؤسسية (التنظيمية والإدارية) كانت قد تمددت ووصلت إلى مختلف أنحاء البلاد، في الأقاليم وعواصم المديرية^(٣). وأصبحت هناك شبكة من العلاقات الرسمية بين الديوان وفروعه من ناحية، وبين عدد كبير من المؤسسات الحكومية من ناحية أخرى. وكان قد أصبح له أيضاً «تراث» قانوني - إداري خاص به؛ هو حصيلة

= إلى التذمر والاستياء، مما جعل كرومر يؤكد في تقريره عن سنة ١٨٩٦م على «أن التدخل في هذه المصالح الشرعية يجب أن يكون من الحكام المسلمين خاصة. وإذا احتاج الحال إلى مساعدة من غيرهم يجب أن يكون على أقل ما يمكن».

انظر حيث أورد هذا النص: أحمد شفيق: مذكراتي... م س ذ، ج ٢، ص ٢٥٠ و ٢٥١.

(١) من تقرير كرومر عن سنة ١٩٠٥م، نقلاً عن مقال: «تحويل مصلحة الأوقاف إلى نظارة» م س ذ، ص ٩٠٤.

(٢) انظر: Baer: Op. cit, p17.

(٣) انظر: أحمد شفيق: مذكراتي... م س ذ، ج ٢، ص ٢٨٤ و ٢٨٥ حيث أشار إلى وصول فروع الديوان إلى

مختلف جهات القطر.

اللوائح والأوامر العالية التي نظمت أعماله، وحددت اختصاصاته، وضبطت علاقاته منذ لائحة سنة ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م التي صدرت في عهد محمد علي، إلى لائحة سنة ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م التي صدرت في عهد عباس الثاني، واشتهرت باسم «لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف».

وبالرجوع إلى نصوص تلك اللائحة -وهي مقسمة إلى عشرة أبواب تحتوي على ٥٧ مادة^(١)- يتضح مقدار ما وصل إليه «الديوان» عند نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من تطور مؤسسي/ وظيفي كبير. ويتضح أيضاً أن من أهم معالم هذا التطور: نشوء عدد من الأجهزة الإدارية المركزية -لأول مرة- لتسيير عمل الديوان، وفي مقدمتها كل من: «مجلس الأوقاف الأعلى»، و«مجلس إدارة الأوقاف». وقد حددت اللائحة عدد أعضاء كل من المجلسين وشروط عضويتهم، واختصاصات كل منهما أيضاً:

أما «المجلس الأعلى»؛ فقد نصت المادة الثانية من اللائحة على أن يتم تشكيله برئاسة مدير الأوقاف العمومية (وفي حالة غيابه -بحل محله رئيس الديوان الخديوي) وعضوية كل من رئيس الديوان الخديوي، ومفتي الديار، والعضو المصري بمصلحة الأراضي الأميرية، أو مفتش العموم بها، وناظر الدائرة السنوية، ومحافظ مصر، وسر تجار مصر، ويكون الباشكاتب أو رئيس حسابات الديوان سكرتيراً للمجلس. ونصت المادة الثالثة على تسعة اختصاصات للمجلس؛ من أهمها فحص الميزانية السنوية للديوان والتصديق عليها لتقديمها للمعية السنوية، واستصدار الأمر العالي باعتمادها، والنظر في عزل وتنصيب نظار الأوقاف الخيرية والمشاركة والمجهول مستحقيها وشروط واقفيها، وقبول تنازلهم وعزلهم لأنفسهم؛ وبعد النظر يجري إحالة ذلك على المحكمة الشرعية لإجراء المقتضى له شرعاً.

(١) تلخص أبواب لائحة الديوان المذكورة فيما يلي: الباب الأول: في القواعد العمومية (م/١-٩)، الباب الثاني: في العمارات الخاصة بالأعيان الموقوفة والترميمات (م/١٠-١٦). الباب الثالث: في الاستبدال والتحكير والاستدانة في الأوقاف التي في إدارة الديوان (م/١٧-٢١). الباب الرابع: في تأجير محلات الأوقاف وتحصيل إيراداتها (م/٢٥-٢٨)، الباب الخامس: في المساجد والتكايا والأضرحة ونحوها (م/٢٩-٣٣). الباب السادس: الأوقاف المحالة على الديوان مؤقتاً (م/٣٤-٣٥). الباب السابع: في محاسبة الأوقاف الخيرية (م/٣٦-٤٣). الباب الثامن: في تسجيل الوقفيات (م/٤١-٤٧). الباب التاسع: في الرسوم التي تؤخذ للديوان (م/٤٨-٥٣). الباب العاشر: أحكام ختامية (م/٥١-٥٧).

وأما «مجلس إدارة الأوقاف» فقد نصت المادة الخامسة على أن يتم تشكيله برئاسة مدير الديوان وعضوية كل من مفتي الديوان، وباشمهندس الديوان، ومفتش عموم الزراعات، واثنين من الأعيان والمعتبرين يحصل انتخابهما بمعرفة المحافظة في كل سنة، ورئيس قلم الإدارة أو رئيس قلم الحسابات أو الباشكاتب. وحددت المادة السادسة -من اللائحة- خمسة اختصاصات لهذا المجلس؛ من أهمها «عزل الخطباء والمدرسين ومشايخ الأضرحة والجوامع والتكايا وفقهاء ونقباء المقارئ ممن تكون لهم ماهيات أو مرتبات بالديوان أو بجهات الحكومة؛ وتنصيب بدلهم فيما عدا مشايخ الجوامع المعتاد تعيينهم بالأوامر العالية (الخدوية). على أنه «لا يمنع الأئمة والخطباء من إقامة الجمعة والجماعة بمحلات غير التي كانوا فيها».

ويشير تشكيل كل من المجلسين واختصاصاته -على النحو السابق- إلى اتساع دائرة الترابط المؤسسي فيما بين الديوان من ناحية، وبين عدد من الهيئات والجهات الحكومية من ناحية أخرى. كما أنه يشير إلى امتداد مهماته الإشرافية إلى المؤسسات الموقوف عليها -مثل المساجد وغيرها- هذا إلى جانب ما نصت عليه اللائحة في مادتها الثامنة بالنسبة لكل من المجلسين -فيما يختص بالتعيينات والترقيات والجزاءات التأديبية لموظفي الديوان - وهو أن يتم الالتزام في كل ذلك «باللوائح المقررة في مصالح الحكومة».

ثانياً: مرحلة وزارة الأوقاف من ١٩١٢ إلى ١٩٥٢م

١- تحويل الديوان إلى «وزارة» للأوقاف في سنة ١٩١٣م:

في ٢١ ذي الحجة ١٣٣١هـ - ٢٠ نوفمبر ١٩١٣م صدر أمر عال بتحويل ديوان عموم الأوقاف إلى نظارة^(١) (وزارة). وكان أهم ما في هذا الأمر ديباجته ومادته الثالثة. أما ديباجته فقد تضمنت النص على أن يتولى شئون «النظارة» ناظر (وزير) يدخل في هيئة مجلس الوزراء، على أن يعطي له توكيل من الخديوي «بالصيغة المقررة من قديم الزمان»، ويدير الأعمال التي من اختصاصات ديوان عموم الأوقاف بنفس المسؤولية الملقاة على عاتق

(١) نص الأمر العالي بإنشاء «نظارة للأوقاف» بدلاً من الديوان (دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء -محافظة رقم ٤) وانظر أيضاً النص نفسه في: الوقائع المصرية العدد ١٣٠ بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٣٣١هـ - ٢٠/١١/١٩١٣م.

سائر النظائر (الوزراء) بحيث يبقى لمصلحة الأوقاف استقلالها الذاتي، وتكون ميزانيتها قائمة على حدتها، ويكون على هذا الوزير «السهر علي حسن سير تلك المصلحة واستعمال أموالها في شئون الأمة الإسلامية»، والمحافظة على الاحترام الواجب للشروط والقيود المدونة في الوقفيات طبقاً لأحكام الشرع، مع الاهتمام بإقامة الشعائر الدينية، والأعمال الخيرية المتعلقة بها، والرجوع إلى المحكمة الشرعية في جميع الأحوال التي نصت عليها اللائحة الصادرة سنة ١٨٩٥ م.

كما نصت ديباجة الأمر العالي -المشار إليه- أيضاً على إعادة تشكيل «المجلس الأعلى للأوقاف» بنفس اختصاصاته^(١)، وأن يقوم بالبحث في التعديلات والتحسينات التي تدعو الحاجة إليها في نظام مصلحة الأوقاف «ويبلغ نتيجة هذا البحث إلى مجلس الوزراء». ويجب أن يقدم كل تعديل في نظام هذه المصلحة إلى «الجمعية التشريعية» للمناقشة فيه، ثم يتم عرضه على الخديوي لصدوره في صيغة قانون.

وأما «المادة الثالثة» المشار إليها آنفاً؛ فهي خاصة بالميزانية، وقد نصت على أن تكون «ميزانية الأوقاف نافذة المفعول بمقتضى إرادة خديوية تصدر بناء على طلب ناظر الأوقاف، وتصديق المجلس الأعلى، وبعد أخذ رأي الجمعية التشريعية، ويقدم للجمعية التشريعية - أيضاً- الحساب الختامي لكل سنة بعد انقضائها»^(٢).

ويشير ما ورد في كل من «الديباجة» و«المادة الثالثة» -السابق ذكرهما- إلى أن الأمر العالي بتحويل الديوان إلى وزارة قد صدر مسوراً بعدديد من الاحتياطات المنطوق بها والمسكوت عنها؛ بهدف المحافظة على استقلال الأوقاف التي تديرها الوزارة وما يتبعها من مؤسسات وأعمال خيرية، والنأي بها قدر المستطاع عن نفوذ سلطة الاحتلال الإنجليزي من ناحية، وعن أن تذوب في المجال الحكومي الرسمي من ناحية أخرى.

(١) وفقاً للمادة الثانية من الأمر العالي المذكور صار المجلس الأعلى يتكون برئاسة وزير الأوقاف وعضوية كل من: شيخ الأزهر، ومفتي الديار، وثلاثة أعضاء آخرين يعينهم الخديوي بناء على ترشيح مجلس الوزراء. وتشكيل المجلس على هذا النحو كان يتيح للخديوي سلطة أكبر في اختيار أعضائه مقارنة بما كان عليه الحال في ظل نص لائحة الإجراءات الصادرة في سنة ١٨٩٥ م؛ إذ كان جميع أعضاء المجلس يتم تعيينهم بحكم مناصبهم. ولكن هذا التشكيل -من جهة أخرى- كان أقوى من سابقه إذ ضم في عضوية المجلس شيخ الأزهر.

(٢) المصدر السابق. م/٣ من الأمر العالي المذكور.

وكان من أهم تلك الاحتياطات التي نطق بها الأمر العالي: أن تبقى ميزانية الأوقاف مستقلة بذاتها وغير متداخلة مع الميزانية العامة للدولة. أما الاحتياطات المسكوت عنها فقد كان من أهمها: «استثناء» نظارة الأوقاف من أن يكون لها مستشار مالي إنجليزي. ولنلاحظ أن هذا هو الاستثناء الوحيد - من سائر النظارات الحكومية - الذي سمحت به سلطات الاحتلال البريطاني في مصر آنذاك.

وبإزالة النظر في مجمل الملابس التي تم فيها تحويل «الديوان» إلى وزارة، يتضح أن أمر التحويل لم يكن نتيجة لإرادة داخلية (وطنية) خالصة. إذ طالما ألح كرومر على ذلك - كما ذكرنا فيما سبق - ولئن كان قد أخفق هو في إنجاز ما طالب به، فإن الحكومة البريطانية حزمت أمر هذا التحويل في سنة ١٩١٣م، وتركت لكتشنر - الذي خلف جورست من بعد كرومر كمندوب لها في مصر - أن يتصرف في هذا الأمر «تحت مسؤوليته»^(١). وقد استطاع كتشنر أن يحصل على موافقة كل من شيخ الإسلام والصدر الأعظم بالآستانة بجواز أن تكون في مصر وزارة للأوقاف «لأن الأمر كذلك في الآستانة». ولنلاحظ أن حزب الاتحاد والترقي ذو التوجه العلماني كان في الحكم آنذاك في تركيا نفسها. وكان الخديوي عباس أول المعارضين على ذلك، ومعه النخبة الوطنية من العلماء ورجال السياسة^(٢). وأدى اعتراضه إلى إغضاب كتشنر الذي قال: «إذا كان لا يريد الموافقة فأنا أسلم العرش لابن عمه»^(٣).

إلى هذا الحد كانت سلطة الاحتلال المصرية على تحول الديوان إلى وزارة أوقاف. ويذكر أحمد شفيق أن «المخاطبات دارت في الموضوع بضعة أيام بواسطة محمد سعيد باشا، وحسين رشدي باشا، وانتهى الأمر بسؤال الخديوي الصدارة - في الآستانة - بصفة رسمية (إذ كانت مصر لا تزال تابعة للدولة العثمانية من الناحية الرسمية قبل أن تفرض بريطانيا حمايتها في سنة ١٩١٤م وتقطع تلك الصلة الرسمية)، فوافقت الآستانة على المشروع

(١) انظر: أحمد شفيق، مذكراتي...، م س ذ، ج١/ ص ٢٩٧.

(٢) انظر: «تحويل مصلحة الأوقاف العمومية في مصر إلى نظارة» مقال مجلة المنار، م س ذ، ص ٩٠٥ و ٩٠٦.

(٣) المرجع السابق نفسه. وكان ابن عم الخديوي عباس - المقصود - هو سعيد حليم باشا الصدر الأعظم في تركيا آنذاك. ولم يكن على وفاق مع الخديوي.

وبذلك تمت المسألة كطلب كشنر^(١). ولم يتمسك كشنر بضرورة تعيين مستشار إنجليزي في وزارة الأوقاف، وتم استنائها من ذلك - كما ذكرنا - ولكن في مقابل هذا «الاستثناء» كان يمثل الاحتلال قد حقق هدفه الأساسي وهو إدخال الأوقاف برمتها في مجال السيطرة الحكومية - الخاضعة هي نفسها لسلطة الاحتلال - هذا فضلاً عن أن عملية التحويل من الديوان إلى «الوزارة» كانت خطوة واسعة على طريق إخضاع قطاع الأوقاف كله للبيروقراطية الحكومية، ومن ثم إضعافه كنظام أهلي مستقل؛ بسلب تلك الاستقلالية منه، وبالتالي إحكام السيطرة الحكومية على المرافق والمؤسسات التي كانت تتبعه، وفي مقدمتها التعليم الأزهرى في المعاهد، والكتاتيب، والمساجد.

وأيًا كانت النتائج التي ترتبت على تحويل الديوان إلى وزارة، فإنه لا يمكن عزو هذا التحويل وما ترتب عليه إلى إرادة الاحتلال وخبث نواياه فحسب؛ وإنما هناك جملة من الأسباب التي مهدت الطريق لذلك، وقد كان «العامل الأجنبي» واحداً منها، كما كان التضخم الإداري - البيروقراطي للديوان خارج جهاز الدولة عاملاً آخر، وكان التطور المؤسسي العام في مختلف أجهزة الدولة المصرية عاملاً ثالثاً^(٢).

وبتحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة تغير المركز القانوني للشخصية المعنوية التي كان يمثلها؛ فبعد أن كانت مستقلة عن الحكومة أضحت مندمجة فيها وجزءاً منها، باعتبارها وزارة من وزاراتها منذ صدور الأمر العالي في نوفمبر سنة ١٩١٣ م. ومن النتائج الفورية التي ترتبت على ذلك أنه تعذر الاستمرار في الدعاوى القضائية التي كان الديوان قد رفعها على الحكومة لاسترداد بعض الأعيان الموقوفة من يدها. ومن ذلك الدعوى الخاصة

(١) انظر: أحمد شفيق، م س ذ، ج ١ / ٢٩٨. ويلفت النظر أنه في الوقت الذي كان الإنجليزي يسعون فيه لتحويل ديوان أوقاف مصر إلى وزارة، كانوا يسعون أيضاً لإعادة تنظيم واحد من أكبر الوقييات في مستعمرتهم الهندية وهي الوقية المعروفة باسم «وقية أوده» - أصلها في الهند ومصرفها في مدينتي النجف وكربلاء بالعراق - وقد استطاع الإنجليزي تحقيق ما أرادوا من هذا الوقف في سنة ١٩١٣ م أيضاً، وهي السنة التي تم فيها تحويل الديوان إلى وزارة في مصر. ولزيد من التفاصيل انظر: خالد السعدون: إعادة التنظيم البريطاني لوقف «أوده» في العراق والموقف العثماني منه خلال سنتي ١٩١٢ م و ١٩١٣ م. دراسة بالمجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية (تونس) العددان ٣ و ٤ - ديسمبر ١٩٩١ م ص ٩١ - ١٠٨.

(٢) مما يذكر في هذا الصدد أن «مصلحة الزراعة» تحولت إلى وزارة في السنة نفسها (١٩١٣ م) التي تحول فيها الديوان إلى وزارة للأوقاف، وذلك بحكم النمو المؤسسي والتطور الطبيعي في السياق العام للاتجاه نحو مركزية مختلف أجهزة الدولة الحديثة كما ذكرنا.

باسترداد مساحة ٢٨٥١ فداناً من أطيان السوالم ومحلة إنجاقي- بمديرية الغربية - وكانت تلك الأطيان تابعة لوقف تكيي مكة والمدينة المنورة . وكانت وزارة المالية قد استولت عليها منذ سنة ١٨٧٧م مقابل إيجار زهيد ظل ثابتاً حتى سنة ١٩٢٤م وقدره ٦٧٢ مليمًا للفدان، بينما كان متوسط إيجار الفدان آنذاك يتراوح بين ٤ و ٨ جنيهات . والحاصل أن الدعوى توقفت لأن المدعي صار في ذمة قانونية واحدة مع المدعي عليه . ولكن المكاتبات استمرت بين «الأوقاف» و«المالية» من سنة ١٩١٣م إلى سنة ١٩٢٣م بلا فائدة . وهناك صدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل «لجنة لفحص النزاع» توطئة للفصل فيه وفي غيره من القضايا التي كانت معلقة بين الجانبين^(١) .

٢- التوسع والتراجع في وضع الأوقاف تحت إدارة الوزارة (١٩١٣م- ١٩٥٢م):

شهدت الفترة من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩٣٤م توسعاً مطرداً في عملية إحالة الأوقاف بمختلف أقسامها (الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين) إلى وزارة الأوقاف لإدارتها والإشراف عليها وعلى ما يتبعها من مؤسسات اجتماعية وأعمال خيرية ومرافق متنوعة للخدمات العامة . ثم شهدت الفترة التالية (من سنة ١٩٣٥م إلى سنة ١٩٥٢م) تراجعاً واضحاً في حجم الأوقاف التي أدارتها الوزارة .

كانت الأوقاف الموضوعية تحت نظر ديوان الأوقاف هي أول ما تمت إحالته على وزارة الأوقاف عقب قيامها مباشرة في سنة ١٩١٣م، وذلك بموجب القرار الذي أصدرته محكمة مصر الشرعية بإقامة أحمد حشمت باشا وزير الأوقاف ناظراً على جميع الوقفيات التي كانت في نظارة إبراهيم نجيب باشا (آخر مدير لديوان الأوقاف قبل تحويله إلى وزارة). وكان عدد تلك الوقفيات ٣٠٠ وقفية^(٢) .

وأصدرت محكمة مصر الشرعية أيضاً قراراً بإقامة السلطان حسين كامل -الذي خلف الخديوي عباس حلمي -ناظراً على جميع الوقفيات التي كانت في نظر الخديوي السابق^(٣) . ثم توالى بعد ذلك عملية نقل النظارة على الأوقاف التي تديرها الوزارة، أو

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٢٣٤ / ٧ / ١٩٢٤م، ص ٣٨٢ و ٣٨٣ .

(٢) تقرير صادر من محكمة مصر الشرعية بإقامة أحمد حشمت باشا ناظراً على وقف القاضي عبد الجواد وآخرين (سجلات وزارة الأوقاف - سجل ١ / ت م و . ص ٧٨ - ص ١٢٢) .

(٣) تقرير صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩١٤م (سجلات وزارة الأوقاف : سجل ١ تقارير ملك ص ١) .

يديرها ديوان الأوقاف الخصوصية السلطانية^(١) (الملكيّة) كلما تغير الوزير، أو تغير حاكم مصر (من الخديوي عباس إلى السلطان حسين فالسلطان فؤاد (فالملك فؤاد منذ ١٩٢٢م) وأخيراً إلى الملك فاروق).

وبالرجوع إلى سجلات تقارير النظر - المحفوظة بوزارة الأوقاف - يتضح منها أنه إلى جانب إقامة وزير الأوقاف وإقامة السلطان أو الملك ناظرًا على الأوقاف التي كانت في نظارة سلفه. استمرت - إلى منتصف القرن العشرين تقريبًا - عملية إحالة أوقاف أخرى لتكون تحت نظارة الوزير (ومن ثم تديرها الوزارة) أو السلطان أو الملك (ومن ثم يديرها ديوان الأوقاف الملكية، وأحيانًا تديرها الوزارة بالنيابة عنه).

وقد بلغت جملة تقارير النظر التي أصدرتها المحاكم الشرعية لوزراء الأوقاف (من ١٩١٣ - ١٩٥٢م) ١٣٣٣ تقريراً^(٢)، بمتوسط ٣٣ تقريراً في السنة الواحدة، وبمتوسط ٣٤ تقريراً في السنة أيضاً لكل وزير من وزراء الأوقاف خلال تلك الفترة؛ إذ بلغ عددهم ٣٩ وزيراً (كان متوسط بقاء الواحد منهم وزيراً للأوقاف ستة واحدة تقريباً، وفي بعض الحالات كان وزير الأوقاف يتغير في السنة الواحدة ثلاث مرات مثلما حدث في سنوات ١٩١٤ و ١٩٢٤ و ١٩٥١)^(٣).

أما بالنسبة للتقارير التي أصدرتها المحاكم الشرعية بإقامة حكام مصر نظراً على الأوقاف خلال الفترة من سنة ١٩١٣ إلى سنة ١٩٥٢ فقد بلغ عددها الإجمالي ٦٧٥

(١) كانت الأوقاف السلطانية قد انفصلت عن ديوان عموم الأوقاف سنة ١٩٠٠م، وصار لها ديوان مستقل له مديره وموظفوه الخاصون به، كما صارت له ميزانية خاصة ابتداءً من سنة ١٩١٧/١٩١٨م وأصبح يسمى بعد ذلك باسم «ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية». ودأب مع إلغاء الملكية بقيام ثورة ١٩٥٢م.

(٢) قمت بعمل مسح شامل لجميع تقارير النظر التي صدرت لوزراء الأوقاف خلال الفترة المذكورة وذلك من «سجلات تقارير مؤقتة - وزارة» وهي التي يرمز لها بحروف (ت م و) وعددها تسع سجلات محفوظة بوزارة الأوقاف. وجملة التقارير المسجلة بها ١٣٣٣ تقريراً. ولكن الذي أحصيته وقرأته فعلاً منها هو ١٠٩٣ تقريراً فقط أما الباقي وهو ٢٤٠ تقريراً فهو مسجل بالسجل رقم (٧ ت م و). وهذا السجل مفقود. ويشير مسلسل السجلين التاليين له (٨ و ٩) إلى أنه كان يحتوي على ٢٤٠ تقريراً - كما ذكرنا - وقد صدرت تلك التقارير (المفقودة من السجلات) لوزراء الأوقاف في الفترة من سنة ١٩٤٥م إلى سنة ١٩٤٨م.

(٣) كان ذلك في ظل حالة «عدم الاستقرار» التي ميزت النظام السياسي في مصر بصفة عامة، وكان لتلك الحالة آثار سلبية كثيرة، سنشير فيما بعد إلى ما يخص موضوع الأوقاف منها.

تقريراً بمتوسط ١٦ تقريراً في السنة الواحدة، أما متوسط ما صدر منها في السنة لكل حاكم على حدة فيوضحه البيان التالي :

(بيان (٥) بإجمالي تقارير المحاكم الشرعية الصادرة بإقامة حكام مصر نظراً على الأوقاف من

سنة ١٩١٣ إلى سنة ١٩٥٢م)

اسم الحاكم وتعبه	سنوات حكمه	إجمالي تقاريره تقراً على الأوقاف	متوسط عدد التقارير في السنة الواحدة	ملاحظات
السلطان حسين كامل	٤ سنوات من (١٩١٣ إلى ١٩١٧)	١٤٩	٣٧	- يلاحظ أن تقارير النظر صادرة من محاكم شرعية مختلفة وأهمها محكمة مصر الشرعية، ومحكمة الإسكندرية الشرعية.
فؤاد (سلطاناً وملكاً)	٢٠ سنة (من ١٩١٧ إلى ١٩٣٦)	٣٧٠	١٩	- كما يلاحظ أن الوقفيات التي أقيم السلطان أو الملك ناظراً عليها كانت متباينة الأحجام (صغيرة وكبيرة ومتوسطة) إلى جانب النظر على بعض المساجد وذلك كله بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة حسب كل حالة على حدة.
الملك فاروق	١٦ سنة (من سنة ١٩٣٦ إلى ١٩٥٢)	١٥٦	١٠	
الإجمالي العام	٤٠	٦٧٥	١٦	

● المصدر : قمت بتجميع بيانات هذا الجدول من سجلات «تقارير ملك» وعددها أربعة سجلات محفوظة بوزارة الأوقاف (قسم الحجج والسجلات).

ويتبين مما سبق أن «تقارير النظر» التي أصدرتها المحاكم الشرعية كانت هي الآلية الشرعية لوضع الأوقاف تحت إدارة الوزارة -أو ديوان الأوقاف الملكية- وذلك لأسباب مختلفة ومتعددة، تضمنتها نصوص تلك التقارير وكان من أهمها: خلو الوقف من ناظر يرعى شئونه ويمثله بصفة قانونية؛ نتيجة لوفاة الناظر المشروط له النظر، أو لصدور حكم بعزله، أو لعدم توفر الشروط التي اشترطها الواقف فيمن يكون ناظراً على وقفه، أو لوقوع اختلاف بين المستحقين في النظر يخشى منه على مصلحة الوقف، أو قد يطلب أغلب المستحقين -في وقف ما- من المحكمة الشرعية إسناد النظارة إلى وزير الأوقاف. وفي

بعض الحالات كانت الوزارة تتقدم بطلب إلى المحكمة لإقامتها ناظرًا؛ وذلك إذا كان هناك وقف خيرى خال من النظارة، أو وقف أهلي به حصة كبيرة للخيرات .

ففي جميع تلك الحالات المذكورة؛ كانت المحاكم الشرعية تُقرر -إذا عُرِضَ عليها الأمر- إقامة وزير الأوقاف ناظرًا على الوقف بصفة دائمة أو مؤقتة؛ منفردًا أو منضمًا مع آخر- أو آخرين- من النظار حسبما تراه المحكمة محققًا لمصلحة الوقف في كل حالة على حدة، مع الالتزام في جميع الحالات بشروط الواقف التي نص عليها في كتاب وقفه .

وكما سبق أن ذكرنا فقد ظل حجم الوقفيات -التي أدارتها الوزارة- يتزايد من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩٣٤م، ثم أخذ في التناقص منذ تلك السنة (١٩٣٤م) إلى سنة ١٩٥٢/٥١م، وذلك على النحو الذي يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (٢٠)، تطور مساحة الأقطان الموقوفة التي كانت تديرها وزارة الأوقاف من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٥٢/٥١م (سنوات مختارة)

السنة	١٩١٤	١٩٢٤	١٩٢٤	١٩٤٤	١٩٥٢/٥١
إجمالي المساحة بالفدان	١٠٥,٦٨٨	١٥٧,٢٤٨	١٩٢,٤٩٧	١٧٩,٩٢٠	١٣٢,٧٥٧

• المصدر : قمت بتجميع بيانات هذا الجدول من الإحصاءات الواردة في مضابط مجلس النواب التالية :

أ- مضبطة الجلسة ٥٢ بتاريخ ٩/٩/١٩٢٦م ص ٨٨٢ .

ب- مضبطة الجلسة ٣٢ بتاريخ ٢١/٧/١٩٤٢م، ص ٩٥١ و ٩٥٢ .


ج- مضبطة الجلسة ٤١ بتاريخ ١٢/٦/١٩٤٤م، ص ١٧٤٦ .

د- مضبطة الجلسة ٣٦ بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥١م، ص ٩٠ .

يوضح الجدول السابق أن الفترة من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩٣٤م هي التي شهدت توسعًا مطردًا في إجمالي ما كانت تديره الوزارة من الأقطان الموقوفة، حيث زادت مساحتها خلال عشر سنوات (من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩٢٤م) بمقدار ٥١,٥٦٠ فدانًا

(عما كانت عليه في سنة ١٩١٤م)، ثم زادت مرة أخرى بمقدار ٢٤٩, ٤٦ فداناً خلال عشر سنوات أخرى (من سنة ١٩٢٤م إلى سنة ١٩٣٤م)، أي أن تلك المساحة قد زادت بنسبة ١٠٠٪ تقريباً خلال عشرين عاماً (من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩٣٤م). ثم أخذت في التناقص خلال الفترة من سنة ١٩٣٤م إلى سنة ١٩٥٢م. حيث نقصت خلال عشر سنوات (من ١٩٣٤م إلى ١٩٤٤م) بمقدار ١٣, ٥٧٧ فداناً، ثم نقصت مرة أخرى بمقدار ١٦٣, ٤٧ فداناً خلال الفترة من سنة ١٩٤٤م إلى سنة ١٩٥٢م^(١). والشكل التالي يلخص هذا التطور بالزيادة حتى سنة ١٩٣٤ ثم بالنقص حتى سنة ١٩٥٢/٥١م:

شكل رقم (٢) يوضح تطور حجم الأقطيان التي أدارتها وزارة الأوقاف من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٥٢م



(١) يجب أن نلاحظ أن مقدار ما كانت تديره الوزارة من الأوقاف لم يكن ثابتاً؛ لا من حيث عدد الوقفيات ولا من حيث حجمها الإجمالي؛ إذ كانت الوقفيات تدخل في نظر الوزارة لأسباب معينة - كما أسلفنا - وعندما تزول تلك الأسباب كانت تخرج من نظرها مرة أخرى، وهكذا استمرت عملية الدخول والخروج إلى أن تم حل الوقف الأهلي سنة ١٩٥٢م. وبناء على ذلك فإن جميع التقديرات الإحصائية الواردة لا تنطبق إلا على السنوات الخاصة بكل منها فقط.

وقد كانت المحاكم الشرعية تثق في حسن إدارة وزارة الأوقاف لما يحال عليها من الوقفيات، ولذلك أحالت إليها عدداً كبيراً من الوقفيات لإدارتها؛ ومن ثم زادت مساحة الأقطان التي تنظرت عليها من سنة ١٩١٤ م إلى سنة ١٩٣٤ م^(١) على النحو الذي يوضحه الشكل السابق. أما النقصان التدريجي في إجمالي تلك المساحة من سنة ١٩٣٤ م إلى سنة ١٩٥٢ م فمرجعه إلى ضعف الثقة في وزارة الأوقاف من قبل المستحقين في الأوقاف الأهلية بصفة خاصة، وذلك لعدد من العوامل كان من أهمها الآتي:

أ- انخفاض مستوى الكفاءة الإدارية لوزارة الأوقاف في ظل ظروف الأزمة الاقتصادية العالمية في الثلاثينيات؛ إذ كان من نتائج تلك الأزمة انخفاض إيرادات الأوقاف التي أدارتها الوزارة مع ثبات مصروفاتها. الأمر الذي أدى إلى حدوث عجز دائم في ميزانية وزارة الأوقاف كان مقداره ١٣٣٥٢٢ جنيهاً في سنة ١٩٣٠ م^(٢) ووصل إلى حوالي مليون جنيه في سن ١٩٥١ م^(٣).

ب- تضخم مديونية وزارة الأوقاف نتيجة لعجز ميزانيتها -المشار إليه في الفقرة السابقة- فمن أجل سد هذا العجز لجأت الوزارة إلى الاستدانة من الحكومة تارة، ومن «صندوق أموال البدل» الخاص بالأوقاف المستبدلة تارة أخرى. وقد بلغ إجمالي مديونيتها في سنة ١٩٥١ م حوالي مليون جنيه (وهذا المبلغ هو قيمة العجز في ميزانيتها)، وكان معظم هذا الدين مستحق السداد «لصندوق أموال البدل»^(٤) إذ لم تكن الوزارة مدينة للحكومة إلا بمبلغ ١٥٧,٠٠٠ جنيه بينما كانت مدينة لصندوق البدل بحوالي ٨٠٠,٠٠٠ جنيه.

أما مديونيتها للحكومة -بالمبلغ المذكور- فيرجع سببها إلى ما قامت به من تنفيذ بعض

(١) ظلت لجنة الأوقاف بمجلس النواب والشيوخ حتى منتصف الثلاثينيات تشيد بالثقة في وزارة الأوقاف وحسن إدارتها وثيقة الناس بها وكذلك المحاكم الشرعية التي واصلت إسناد المزيد من الأوقاف إليها لتديرها -انظر على سبيل المثال تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢-١٩٣٣ م المالية. ملحق رقم ٥١ بمضبطة مجلس الشيوخ جلسة تاريخ ٢٠/٦/١٩٣٢ م، ص ٣٠٨.

(٢) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥٧ بتاريخ ٥/٧/١٩٤٠ م ص ٢٠٥ حيث يوجد جدول يبين تطور العجز في ميزانية وزارة الأوقاف من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٨ م.

(٣) انظر: ملحق رقم ١٣ لمضبطة مجلس النواب الجلسة ٣٤ بتاريخ ٩/٧/١٩٥١ م ص ٨٥.

(٤) كانت الوزارة تحتفظ في هذا الصندوق بحصيلة بيع بعض الأعيان الموقوفة لحين شراء أعيان بدلاً منها، وكانت تمضي مدد طويلة دون أن تقوم بعملية الشراء.

المشروعات الخيرية الكبرى- في بداية الأزمة الاقتصادية في الثلاثينيات -وأهمها تجديد مسجد علي محمد علي بالقلعة، وأبي العباس المرسي بالإسكندرية^(١).

وأما مديونيتها لصندوق البدل فقد كان لها أثر بالغ في إضعاف الثقة بها -أي بوزارة الأوقاف- نظراً لأن أموال هذا الصندوق كانت مكونة من حصيلة بيع بعض الأعيان الموقوفة (على ذمة شراء أعيان أخرى بدلاً منها) ومن أموال أمانات أخرى خاصة بالأوقاف، وكان للأفراد -المستحقين- في ذلك كله نصيب كبير^(٢). ومن ثم فإن قيام الوزارة بأخذ تلك الأموال -ولو على سبيل القرض- كان معناه عدم حصول عدد كبير من أولئك المستحقين على شيء من مستحقاتهم، وبالتالي زاد ضعف الثقة بالوزارة، وقلت الرغبة في إسناد إدارة الأوقاف إليها.

ج- مما أضعف الثقة بوزارة الأوقاف -أيضاً- قيام بعض موظفيها بالاختلاس من أموال الأوقاف وسرقة بعض محاصيلها، كما حدث مثلاً في تفتيش أوقاف بني سويف سنة ١٩٣٥/٣٤م^(٣) وقد تكررت حوادث السرقة أكثر من مرة بعد ذلك^(٤).

ويضاف إلى ما سبق -من أسباب ضعف الثقة بإدارة وزارة الأوقاف- أن الفترة من منتصف الثلاثينيات إلى منتصف القرن هي التي شهدت الجولتين الثالثة والرابعة من الجدل حول الوقف الأهلي والمطالبة بحله، أو بإصدار قانون يحل منه. وقد أدى صدور قانون

(١) اقترضت وزارة الأوقاف من وزارة المالية مبلغ ١٥٧,٠٠٠ ج. م لإعمار المسجدين المذكورين اللذين بلغت تكاليف إعمارهما مبلغ ٢٣٣٣٣٨ ج. م منه ١٣٤٣٣٨ ج. م لمسجد أبي العباس و ٩٩٠٠٠ ج. م لمسجد محمد علي باشا. وقد صرفت الوزارة من ميزانيتها مبلغ ٨٥٣٣٨ ج. م والباقي وقدره ١٤٨٠٠٠ ج. م من سلفة وزارة المالية، وكثيراً ما طالبت لجنة الأوقاف بمجلس النواب بإعفاء وزارة الأوقاف من هذا الدين لأن هذين المسجدين يعتبران من المباني القومية الأثرية، ولأن الأعمال التي أجريت فيهما تعتبر «من التحسينات العامة لمظهر الدولة التي تعني الحكومة بها وتنفق عليها من ميزانيتها» انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٥٧ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٧ م ص ٢٠٠٤. ولكن الدين ظل قائماً إلى سنة ١٩٥٢/٥١ م انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٧/٩ م، ص ٩١.

(٢) انظر: تقرير لجنة شؤون الأوقاف بمجلس النواب، مضبطة الجلسة ٣٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٨ م ص ٢٥٦٣.

(٣) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٤٢ بتاريخ ١٩٣٨/٨/٣ م ص ١٦٤٩ و ١٦٥٠ حيث ذكر أحد النواب أن موظف الأوقاف بتفتيش بني سويف اختلس ٥٠٠ أردب قمح و ٥٠٠ أردب فول، واتضح من التحقيقات أن المفتش الزراعي بالتفتيش نفسه كان ضالماً مع ذلك الموظف.

(٤) انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/٨/٢٥ م ص ٩١٥ حيث أشارت إلى حالات أخرى للاختلاسات.

الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م إلى فتح باب الخروج لمزيد من تلك الأوقاف من نظر الوزارة^(١)، واستمر ذلك إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م الذي ألغى الوقف الأهلي نهائياً؛ ومن ثم خرجت جميع أعيانه من إدارة الوزارة -إلا قليلاً- وفي الوقت نفسه تم وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت نظر وزارة الأوقاف بموجب أحكام القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م^(٢).

٣- نمو الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف

أدى التوسع في وضع الوقفيات تحت نظارة وزارة الأوقاف إلى نمو أجهزتها الإدارية وتعددتها، كما أدى إلى زيادة عدد موظفيها بإطراد؛ حتى تتمكن من القيام بالأعباء التي ألقيت على عاتقها. ويعتبر تطور عدد موظفي الوزارة مؤشراً على نمو جهازها الإداري البيروقراطي بصفة عامة، والجدول التالي يوضح هذا التطور من سنة ١٩١٤ إلى ١٩٥٠م:

السنوية من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٥٠م (سنوات مختارة)

السنة	إجمالي عدد موظفي وزارة الأوقاف وفروعها	إجمالي الأجور والمرتبات السنوية (بالجنيه)
١٩١٤	٩٠٥	١٠١٨٧٨
١٩٢٤	١٢٨١	١٦٧٠٢٦
١٩٣٤	١٣٩٨	١٧٢٨٢٢
١٩٤٤	٣٣٧٧	٤٠٠٣٧٠
١٩٥٠	٣٩٦٣	٤٨٨٠٥٥

● المصدر: قمت بجمع بيانات هذا الجدول من الإحصاءات الخاصة بوزارة الأوقاف الواردة بمضابط مجلس النواب التالية:

- مضبطة الجلسة ٥٨ بتاريخ ٢٨/٦/١٩٢٤م، ص ٧٢٢.

- مضبطة الجلسة ٤٢ بتاريخ ٣/٨/١٩٣٨م، ملحق رقم ٤، ص ١٧٠٤.

- مضبطة الجلسة ٣٦ بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥١م، ملحق رقم ١، ص ٩٣.

(يلاحظ أن عدد الموظفين بهذا الجدول خاص بموظفي ديوان عام وزارة الأوقاف ومأمورياتها بالمحافظات).

(١) انظر: ملحق رقم ١، بمضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٣٧ بتاريخ ١٨/٦/١٩٤٩م، ص ٢٥٠٥، وكذلك الملحق رقم ٢٠٦ بمضبطة مجلس الشيوخ بتاريخ ٥/٧/١٩٤٩م ص ١٣٣٦ و ١٣٣٧ حيث لاحظ الدكتور إبراهيم بيومي المذكور استمرار انخفاض حجم الأراضي التي تشرف عليها وزارة الأوقاف من سنة ١٩٣٩م إلى سنة ١٩٤٩م وأكد على أن قانون الوقف سيساعد على خروج المزيد من الأوقاف الأهلية من نظر الوزارة وهو ما حدث فعلاً.

(٢) انظر: قوانين الوقف، م س ذ، ص ٩٤، ٩٥.

وتشير بيانات الجدول السابق إلى إطراد الزيادة في عدد موظفي الوزارة وفي إجمالي أجورهم ومرتباتهم السنوية من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩٥٠م دون تراجع، بالرغم من النقص التدريجي في الحجم الإجمالي لمساحة الوقفيات التي أدارتها الوزارة خلال الفترة من سنة ١٩٣٥م إلى سنة ١٩٥٢م على النحو السابق بيانه في الشكل رقم (٣). ونظراً لأن أولئك الموظفين كانوا يتقاضون أجورهم ومرتباتهم من حصيلة الرسوم المفروضة على الأوقاف (بنسبة ١٠٪ من إيراداتها) نظير قيام الوزارة بإدارتها، فقد كان نقصان ما في نظارتها من أوقاف سبباً رئيسياً من أسباب عجز ميزانيتها، واضطرارها إلى الاستدانة سواء من صندوق أموال البديل والأمانات الخاص بها، أو من وزارة المالية.

ويهمنا هنا التأكيد على أن الأعباء المالية التي تحملتها وزارة الأوقاف فوق طاقتها بسبب زيادة عدد موظفيها، قد أسهمت -بحكم الأمر الواقع- في توثيق ارتباطاتها المؤسسية الرسمية مع الجهاز البيروقراطي الحكومي، وخاصة أن موظفي الأوقاف كانوا قد أصبحوا على قدم المساواة مع موظفي الحكومة منذ سنة ١٩٢٣م، وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والمزايا، ومن أهمها: الماهيات، ونظم الترقيات، والمعاشات، والمكافآت المقررة بمقتضى القوانين واللوائح الحكومية^(١). الأمر الذي لم يعد من الممكن معه تقليل عدد موظفي وزارة الأوقاف سواء زادت مواردها أم نقصت.

وقد اضطرت الحكومة أن تقدم إعانة سنوية لوزارة الأوقاف عندما عجزت مواردها عن الوفاء بمصروفاتها ابتداءً من سنة ١٩٤٤م. ففي تلك السنة حصلت وزارة الأوقاف على إعانة من وزارة المالية قدرها ١٧٠,٠٠٠ جنيه، زادت في السنة المالية (١٩٤٥م) إلى ٣٤٥,٠٠٠ جنيه، واستمرت في حدود هذا المبلغ إلى أن تضاعفت في سنة ١٩٥٠م

(١) نص القانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٣م على اعتبار موظفي وزارة الأوقاف من موظفي الحكومة لأول مرة منذ نشأة ديوان الأوقاف في منتصف القرن التاسع عشر انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥٨ بتاريخ ١٩٢٤/٦/٢٨م، ص ٧٣١. وانظر أيضاً: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٦ بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٣م، ملحق رقم ١٣ ص ٩٢. وكان مجلس شوري القوانين قد قرر في سنة ١٨٨٨م مساواة موظفي ومستخدمي ديوان الأوقاف بموظفي الحكومة من حيث المعاشات والمكافآت فحسب، وذلك بناءً على اقتراح الشيخ محمد العباسي المهدي انظر: محضر جلسة مجلس شوري القوانين بتاريخ ١٢/٢٧/١٨٨٨م، ص ١٤٨، ١٤٩.

فبلغت ٦٧٦,٠٠٠ جنيه، وزادت مرة أخرى لتصل إلى ٧٤٧,٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥١ م. وكان إجمالي ما حصلت عليه من إعانة خلال تلك السنوات (من ١٩٤٤ إلى ١٩٥١) مبلغ ٣,٣٠٣,٠٠٠ من الجنيهات^(١).

وعلى أية حال فقد كانت الزيادة المطردة في عدد موظفي الوزارة هي الوجه الآخر للزيادة في عدد أقسامها وفروعها الإدارية؛ إذ زاد عدد تلك الأقسام والفروع - منذ تحويل الديوان إلى وزارة - زيادة كبيرة بحكم الأمر الواقع. ولم يتم تقنينها إلا في اللائحة الداخلية لوزارة الأوقاف التي صدرت عقب صدور لائحة إجراءاتها بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ م؛ فبينما كانت هناك خمسة أقسام إدارية رئيسية ورثتها الوزارة عن ديوان الأوقاف في سنة ١٩١٣ م، وصلت تلك الأقسام في سنة ١٩٤٦ م إلى خمسة عشر قسمًا، بالإضافة إلى عدد من المؤسسات والأجهزة الإدارية الأخرى مثل «التفتيش المالي والإداري»، و«مؤسسة القرض الحسن»، واثنتا عشرة لجنة فنية، إلى جانب المجلس الأعلى للأوقاف^(٢).

(١) المصدر السابق نفسه، ص ٩٣.

(٢) تضمنت اللائحة الداخلية للوزارة الصادرة سنة ١٩٤٦ م - ٥٣٧ مادة بينما كانت لائحة الإجراءات الصادرة في

سنة ١٨٩٥ عبارة عن ٥٧ مادة فقط، أما الأقسام الإدارية للوزارة كما وردت في لائحته الداخلية الصادرة

بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٤٦ م فهي كالتالي:

١- قسم محاسبة وتولية النظار والسجلات.

٢- قسم الأعيان والاستبدال

٣- قسم الزراعة.

٤- قسم الأملاك والأحكار.

٥- قسم الهندسة.

٦- قسم الري والميكانيكا.

٧- قسم الأوقاف الأهلية.

٨- قسم الحسابات.

٩- قسم المخازن والمشتريات.

١٠- قسم المساجد

١١- القسم الطبي.

١٣- قسم القضايا.

١٥- قسم الإدارة والخدمة الاجتماعية.

١٢- قسم المستخدمين والمعاشات.

١٤- القسم الشرعي.

وقد كانت تلك الزيادة الكبيرة في عدد الوحدات الإدارية للوزارة من العوامل التي دعمت بنيتها المؤسسية، وجعلتها أكثر تركيباً وأكثر تعقيداً، ومن ثم أكثر قدرة على البقاء والاستمرار والتكيف مع المتغيرات الجديدة، وإن كانت قد أضحت أكثر بطأ في أداء وظائفها وإنجاز مهماتها؛ نتيجة لاكتسابها سمات الروتين الحكومي وارتباطها به.

ثالثاً، دمج وزارة الأوقاف جزئياً في الحكومة (١٩١٣-١٩٥٢م)

كان مقتضى الأمر العالي الذي صدر في نوفمبر سنة ١٩١٣م بتحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة هو أن تصير - هذه الوزارة - مندمجة تمام الاندماج في الحكومة بحيث يسري عليها ما يسري على بقية الوزارات، وخاصة فيما يتعلق بطريقة تعيين وزيرها، وبشئون ميزانيتها وموظفيها. ولكن الأمر العالي المشار إليه جاء متضمناً عدداً من الاحتياطات - كما أسلفنا - كان الغرض منها هو المحافظة على الاستقلال الذاتي لمصلحة الأوقاف قدر المستطاع.

وقد انصبت تلك الاحتياطات بصفة أساسية على ميزانية وزارة الأوقاف، حيث أكدت على أن تظل «قائمة بنفسها على حديتها» من ناحية، وأن يحتفظ كل من «المجلس الأعلى للأوقاف» و«مجلس الإدارة» بما لهما من اختصاصات وآراء قطعية قررتها لهما لائحة الإجراءات الصادرة في سنة ١٨٩٥م من ناحية أخرى.

وبذلك لم تكن وزارة الأوقاف منذ نشأتها في سنة ١٩١٣م مندمجة تمام الاندماج في الإطار الحكومي. وزاد من عدم اندماجها هذا أمران، أولهما: أنها ظلت تدفع مرتبات موظفيها وأجور عمالها من ميزانيتها هي؛ وليس من الميزانية العامة للدولة شأن بقية الوزارات والهيئات الحكومية. وثانيهما: أنها تمتعت باختصاصات إدارية واسعة، وقامت بأداء خدمات متنوعة في مجال العناية بالمساجد، وفي مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، إلى جانب قيامها بإدارة الأعيان الموقوفة المشمولة بنظرها من عقارات وأراض زراعية في مختلف أنحاء القطر.

= هذا بالإضافة إلى عديد من الوحدات الإدارية والإنتاجية التي نشأت تبعاً مع توسع اختصاصات الوزارة، ومن ذلك أنه نشأت في سنة ١٩٤٤م وحدها أربع وحدات جديدة هي: وحدة الإنتاج الحيواني، وقسم تسوية الديوان، ووحدة المبيعات، ومكتب مساعدة المستأجرين. انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٤١ بتاريخ ١٢/٦/١٩٤٤م ملحق (رقم ١) ص ١٤٧٠.

وفي ضوء ما سبق اختلف وضع وزارة الأوقاف عن وضع بقية وزارات الحكومة، وكانت كما وصفها إبراهيم عبد الهادي - أثناء عضويته بمجلس النواب في سنة ١٩٤١م - مثل «عساكر الباشبوزق»^(١)؛ الذين كان من الصعب إدماجهم في الجيش النظامي في مطلع القرن التاسع عشر.

وقد ظلت الوزارة على هذا الوضع منذ نشأتها في سنة ١٩١٣م إلى سنة ١٩٥٢م: لها قدم داخل الحكومة، وأخرى خارجها، ولم تسفر الجهود التي بذلت من أجل إدماجها نهائياً داخل النظام الحكومي إلا عن تعديلات جزئية في وضعها المشار إليه وبيان ذلك كما يلي:

١- إلغاء «مجلس إدارة الأوقاف». وإضعاف سلطة «المجلس الأعلى»

سلفت الإشارة إلى أنه مع نشأة وزارة الأوقاف في سنة ١٩١٣م احتفظ كل من المجلس الأعلى للأوقاف ومجلس الإدارة بما كان لهما من اختصاصات وآراء قطعية. وفي الوقت الذي أصبح فيه وزير الأوقاف عضواً بمجلس الوزراء ومطالباً بالالتزام بتوجيهات الحكومة وسياساتها العامة ومشاركاً في تحمل المسؤولية الوزارية؛ كان عليه أيضاً أن يرجع إلى المجلسين المذكورين في كل صغيرة وكبيرة، وأن يلتزم بما يبتان فيه من قرارات تتعلق بمعظم المسائل الإدارية والمالية لوزارة الأوقاف دون أدنى مسؤولية لهما. أمام مجلس الوزراء. ولم يثر هذا الوضع مشاكل ذات أهمية خلال الفترة من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩٢٤م.

وبقيام النظام النيابي في ظل دستور سنة ١٩٢٣م، سرعان ما تبنت «لجنة الأوقاف» بمجلس النواب إلى تعارض نظام المجلس الأعلى للأوقاف مع مبدأ المسؤولية الوزارية - لوزير الأوقاف - أمام البرلمان؛ فطالب في تقريرها عن ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦م بأن تقوم الوزارة «بإدخال التعديلات اللازمة على نظامها، واختصاص لجانها ومجالسها بما يتفق مع المسؤولية الوزارية - التي نص عليها الدستور - مع مراعاة صبغة الأوقاف الخاصة»^(٢).

(١) «الباشبوزق» أو «الباشي بوزق» كلمة تركية تعني الجنود غير المنتظمين، المكونين من أخلاط غير متجانسة، وكان عددهم في مصر حتى سنة ١٨٣٨م يقدر بـ ٦٧٨.٤١ جندياً في عهد محمد علي، انظر، عبد الرحمن زكي: التاريخ الحربي لعصر محمد علي الكبير (القاهرة: ١٩٥٠م) ص ٥١٧، وعبد الرحمن الرفاعي: عصر محمد علي (القاهرة: ١٩٥١م) ص ٣٧٣. وعبد الغفار حسين: بناء الدولة الحديثة في مصر (القاهرة: ١٩٨١م) ج ١/ ص ١٤٧.

(٢) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥١ بتاريخ ٨/٩/١٩٢٦م، ص ٨٦٤، ومضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٦٥ بتاريخ ١١/٧/١٩٢٧م، ص ١٣٢١.

وبناء على ذلك؛ وضعت وزارة الأوقاف مشروعاً لتعديل لائحة إجراءاتها، واقترحت فيه إلغاء «مجلس إدارة الأوقاف» والإبقاء فقط على «المجلس الأعلى للأوقاف»؛ على أن يكون رأيه استشارياً وليس قطعياً. وأن تُرفع بعض المسائل ذات الأهمية الخاصة إلى مجلس الوزراء لإصدار قراره فيها^(١). ولكن هذا المشروع ظل مؤجلاً لمدة عشرين عاماً (من سنة ١٩٢٧م إلى سنة ١٩٤٦م). وظلت لجنة الأوقاف بمجلسي النواب والشيوخ تلح -في جميع تقاريرها السنوية عن ميزانية الوزارة- على ضرورة تعديل لائحة الإجراءات لإزالة ما بها من «مخالفات دستورية» تتعارض مع مبدأ المسؤولية الوزارية، إلى أن صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦م بتعديل تلك اللائحة تعديلاً شاملاً، فتم إلغاء مجلس إدارة الأوقاف، أما المجلس الأعلى فقد تم تقليص سلطاته بتقسيم المسائل التي تُعرض عليه إلى ثلاثة أنواع وإعطاء كل نوع منها حكماً خاصاً به.

فالنوع الأول: هو الخاص بميزانية الوزارة وحسابها الختامي وطلب فتح الاعتمادات الإضافية -أو تعديل أبواب الميزانية- يجب أن تُرفع القرارات الصادرة بشأنه من المجلس الأعلى إلى مجلس الوزراء لاستصدار قانون بها.

والنوع الثاني: هو الذي يتعلق بمسائل الاستدانة على الأوقاف أو استبدال أعيانها، وتكون قرارات المجلس الأعلى فيها نافذة «لأن الرأي في هذه المسألة يتصل بأحكام الشريعة، وفي المجلس أعضاء يمثلون أعلى الهيئات الشرعية»^(٢).

أما النوع الثالث: فيشتمل على مسائل رُئي أن لها أهمية تستدعي أن يشترك المجلس الأعلى مع الوزير في إصدار القرارات فيها كمسائل تعيين الموظفين في الدرجات الكبيرة. وغمشياً مع مبدأ المسؤولية الوزارية رُئي ألا يكون القرار نافذاً إذا رأى الوزير مخالفة رأي المجلس الأعلى، وأعطى له الحق في هذه الحالة في أن يرفع الخلاف إلى مجلس الوزراء للفصل فيه^(٣). وبذلك سلبت معظم سلطات المجلس الأعلى في إصدار قرارات قطعية.

(١) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٩٠ بتاريخ ٣/٧/١٩٢٧م، ص ١٧٢٦.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تعديل لائحة إجراءات وزارة الأوقاف (دار الوثائق القومية محافظ عابدين - محافظة رقم ١٦٦). وهي مطبوعة مع مشروع القانون بمطبعة وزارة الأوقاف في سنة ١٩٤٠م ص أ،

و، ب.

(٣) المصدر نفسه.

وإضافة إلى ما سبق؛ فقد صرحت المادة الخامسة من اللائحة المعدلة بأن يتم تشكيل المجلس الأعلى للأوقاف من تسعة أعضاء منهم خمسة وزراء هم وزراء: الأوقاف، والأشغال، والصحة، والمالية، والزراعة. ولم يكن في تشكيله السابق من الوزراء سوى وزير الأوقاف فقط. أما الأربعة الباقون فهم: شيخ الأزهر، ومفتي الديار، ورئيس لجنة قضايا الحكومة، ووكيل وزارة الأوقاف، على ألا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، ويكون من بينهم ثلاثة وزراء^(١). ومعنى هذا أن المجلس لم يفقد سلطته القطعية فحسب؛ بل أصبح يغلب عليه الطابع الحكومي -أيضاً- بكون أغلبية أعضائه من الوزراء. وصار من الممكن مساءلة وزير الأوقاف أمام البرلمان دون حرج^(٢)، بعد أن تمت إعادة هيكله المجلس الأعلى للأوقاف على النحو المذكور من حيث عضويته، ومن حيث اختصاصاته.

٢- تضييق الاختصاصات الوظيفية لوزارة الأوقاف:

مع الزيادة المطردة في الأوقاف التي أحييت على وزارة الأوقاف لإدارتها؛ امتدت اختصاصاتها -كما أسلفنا- إلى عديد من المجالات الخدمية والإنتاجية. وكان هذا الامتداد من العوامل التي دعمت استقلاليتها عن الحكومة وسياستها العامة؛ ذلك لأنها كانت تنفذ «شروط الواقفين» الذين أصبحت وكيلة عنهم بتنظرها على وقفياتهم؛ أي أنها كانت تنفذ «السياسة الأهلية» التي وضعها أولئك الواقفون، وفي ظل هذا الوضع كانت قدرة الحكومة على توجيهها محدودة.

ولكن مع تطور مؤسسات الدولة الحديثة وتكاملها؛ وذلك بنشأة هيئات حكومية ووزارات جديدة تقوم بأداء الخدمات التي كانت تقوم وزارة الأوقاف بجانب كبير منها؛ أضحت هناك تداخل بين اختصاصات الوزارة وبين تلك الهيئات والوزارات الحكومية، وخاصة وزارات المعارف (التعليم) والصحة، والشئون الاجتماعية.

(١) انظر نص م/٥ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦م بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف، م س ذ، الصفحة (ب).
(٢) كان من أهم الأسباب التي دعت إلى تعديل لائحة إجراءات وزارة الأوقاف أن مجلسها الأعلى يجعلها بمنأى عن الرقابة البرلمانية، ويبعد وزيرها عن المسؤولية الوزارية، وأن استمرار هذا الوضع فيه مخالفة دستورية كبيرة. ولمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢١ بتاريخ ٣١/٣/١٩٤٣م.

وإعمالاً لمبدأ التخصص وتقسيم العمل بين الأجهزة الحكومية المختلفة، اتجهت السياسة العامة للدولة طوال العهد الملكي - في هذا المجال - إلى اقتطاع بعض البرامج والخدمات من وزارة الأوقاف وإسنادها إلى الوزارات الأخرى المختصة بتقديم تلك البرامج والخدمات، فأحيلت - خلال الثلاثينيات والأربعينيات - المدارس الكبرى^(١)، والمستشفيات الرئيسية^(٢)، وبعض الملاجئ^(٣) التي كانت تابعة لوزارة الأوقاف، وأسندت إلى وزارات المعارف والصحة والشئون الاجتماعية؛ على التوالي.

وكانت عملية سحب المؤسسات الخدمية من وزارة الأوقاف وإحالتها إلى الوزارات الأخرى ذات نتائج متباينة؛ إذ أدت إلى تخفيف الأعباء الإدارية التي كانت ملقاة على عاتق وزارة الأوقاف، ولكنها أدت - في الوقت نفسه - إلى تضيق اختصاصاتها الوظيفية، ومن ثم فقدت أعمالها سمة الشمولية التي كانت تميزها عن غيرها من الوزارات، وكانت تدها - أيضاً - بأسباب الاستقلالية عن السياسة العامة للحكومة.

وقد توافقت عملية إحالة المؤسسات التابعة لوزارة الأوقاف إلى الوزارات الأخرى مع انخفاض الحجم الإجمالي للأوقاف التي كانت مشمولة بنظرها - منذ منتصف الثلاثينيات على ما سبق بيانه - الأمر الذي أدى إلى تفاقم العجز في ميزانيتها من ناحية، وتضخم أجهزتها الإدارية - البيروقراطية من ناحية أخرى؛ نظراً لاحتفاظها بجميع موظفيها وعدم قدرتها على تسريحهم. وإزاء هذا الوضع ظهر اتجاه داخل البرلمان - بمجلسيه - النواب والشيوخ - يرى ضرورة تحويل وزارة الأوقاف إلى «مصلحة» أو، إعادتها إلى نظام «الديوان» كما كانت قبل أن تصبح وزارة ابتداءً من سنة ١٩١٣م.

وكان إسماعيل صدقي من أبرز أعضاء مجلس النواب الذين أيدوا هذه الفكرة في سنة ١٩٤١م^(٤). وأكدت «لجنة الأوقاف» بمجلس النواب أيضاً - في تقريرها عن ميزانية وزارة

(١) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٤٠ لسنة ١٩٣٧/٧/٢٦م، ص ٨٠٢، وقد أحيلت أكبر مدارس وزارة الأوقاف إلى وزارة المعارف في سنة ١٩٣٦م. وانظر ما سبق من هذه الدراسة حيث بين الجدول رقم (١٠) أن وزارة الأوقاف كان لها ٢٣ مدرسة سنة ١٩١٤م انخفضت إلى ١٣ مدرسة في سنة ١٩٢٤م ولم يعد لها سوى مدرسة واحدة في سنة ١٩٥٢م.

(٢) انظر: ما سبق في المبحث الأول من الفصل الرابع، من هذه الدراسة.

(٣) انظر: ما سبق بهذا الخصوص في البند الثاني من الفصل الرابع.

(٤) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٦٨ بتاريخ ٢٨/٧/١٩٤١م، ص ١٨٤٤.

الأوقاف لسنة ١٩٤٤م على أن «الأمر المتوقع حتماً هو تحويل وزارة الأوقاف إلى مصلحة، وفي هذا التحويل الضمان الكافي لإصلاح حال إدارة الأوقاف»^(١). ويُنْت اللجئة توقعها هذا على أساس ما كانت تعانيه الوزارة من عجز في ميزانيتها وتضخم في إدارتها، ولكن توقعها لم يحدث^(٢)، بل العكس هو الذي حدث؛ إذ استمرت وزارة الأوقاف وزادت أهميتها؛ بعد أن سلس قيادها وصارت أكثر اندماجاً في الإطار الحكومي، واكتسبت موقعاً وظيفياً داخل النظام السياسي وليس خارجه، وخاصة بعد قيام ثورة سنة ١٩٥٢م، وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد^(٣).

٣- ضبط الميزانية والرقابة عليها:

قبل سنة ١٨٩٧م لم يكن ديوان عموم الأوقاف يضع ميزانية عامة للأوقاف التي يديرها، بل كان يضع حساباً لكل وقف على حدة؛ باعتبار أن لكل وقف شخصية معنوية مستقلة، وذمة مالية منفصلة عن بقية الأوقاف. وطبقاً لذلك لم يكن من المستطاع جميع تلك الحسابات وتبويبها تبويباً منتظماً يسهل الإشراف عليها ومراقبتها.

وكانت لائحة الإجراءات الصادرة في سنة ١٨٩٥م قد نصت على أن توضع للأوقاف ميزانية منتظمة على الطريقة التي تسيّر عليها الحكومة في ميزانيتها، فأصدر مجلس النظار (الوزراء) قراراً بتعيين لجنة من العلماء لدراسة الموضوع بغرض توحيد حسابات الديوان ووضعها في ميزانية عامة^(٤). وبناء على ما انتهى إليه رأي اللجنة صدرت إرادة سنية في نوفمبر ١٨٩٦م نصت في مادتها الأولى على أن توضع ميزانية لديوان الأوقاف اعتباراً من أول يناير ١٨٩٧م بحيث «تكون مشتملة على بيان كافة الإيرادات والمصروفات، مع ترتيبها بحسب أنواعها ووجوه إنفاقها»^(٥).

(١) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٤١ لسنة ١٩٤٤/٦/١٢م، ملحق رقم (١) ص ١٧٤٦.

(٢) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٣٧ بتاريخ ١٨/٦/١٩٤٩م ملحق رقم (١) ص ٢٥٠٥ و ٢٥٠٦، حيث تعرضت لجنة الأوقاف في تقريرها لبحث مستقبل وزارة الأوقاف، وانتهت إلى التسليم بأهمية وجودها واستمرارها لأداء «رسالتها السامية في أعمال البر والخدمات الدينية والثقافية والاجتماعية».

(٣) انظر فيما بعد القسم الثالث من هذا الفصل.

(٤) انظر: الأوقاف في القطر المصري، مقال مجلة الزهور، م س ذ، ص ٣٩٦.

(٥) انظر: مضبطة الجمعية التشريعية، الجلسة ٣١ بتاريخ ٢٤/٥/١٩١٤م، ص ٥٢٠، وكذلك مضبطة جلستها رقم ٣٢ بتاريخ ٢٦/٥/١٩١٤م ص ٥٣٦ حيث يوجد النص الكامل للإرادة السنية المشار إليها. وكان الشيخ محمد شاكر رئيساً للجنة «درس مشروعات الأوقاف» التي قدمت تقريرها عن ميزانية الديوان للجمعية التشريعية في تلك السنة.

وصرحت تلك الإرادة في مادتها الثانية بأن الأوقاف المقصود عمل ميزانيتها على النحو المذكور هي المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من لائحة الإجراءات الصادرة في سنة ١٨٩٥ م، وهي:

أولاً: الأوقاف التي آلت أو توؤول للخيرات وليس النظر فيها مشروطاً لأحد.

ثانياً: الأوقاف التي لا يُعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط واقف، ولا من يستحق النظر عليها.

واستثنت المادة السادسة - من تلك اللائحة - أوقاف الحرمين الشريفين من أن تنطبق عليها أحكام ميزانية الديوان^(١). وعلى ذلك سارت ميزانيته ابتداءً من سنة ١٨٩٧ م. (٢) وكان «المجلس الأعلى للأوقاف» هو المختص بوضعها ومناقشتها وتقديمها للمعية السنية واستصدار الأمر العالي باعتمادها. ولم يكن لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية - كهيتين نيابيتين آنذاك - أي اختصاص في شأن ميزانية الأوقاف. ومعنى هذا أن الميزانية لم تخضع لرقابة أي سلطة من سلطات الدولة، واقتصرت سلطة الخديوي على اعتماد الحسابات التي يقدمها إليه المجلس الأعلى.

وبتحويل الديوان إلى وزارة في سنة ١٩١٣ م، نص الأمر العالي الصادر في نوفمبر من تلك السنة على أن تكون ميزانية الوزارة «قائمة بنفسها على حداثها»، ولكنها لا تعتمد إلا بعد أخذ رأي «الجمعية التشريعية»^(٣)؛ وهي الهيئة النيابية التي حلت محل كل من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية.

ونظراً لأن الجمعية التشريعية ذاتها كانت مجرد «هيئة استشارية»^(٤)؛ فإن رقابتها على ميزانية وزارة الأوقاف لم تكن ذات قيمة كبيرة، فضلاً عن أن الجمعية التشريعية نفسها لم تمكث طويلاً؛ إذ سرعان ما نشبت الحرب الكبرى في سنة ١٩١٤ م، فتوقفت أعمال

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) في سنة ١٨٩٨ م ظهرت الميزانية الأولى للديوان عن سنة ١٨٩٧ م وكانت مشتملة على ميزانية للأوقاف الخيرية، وأخرى للأوقاف الأهلية، وثالثة لأوقاف الحرمين، وظل تقسيمها على هذا النحو إلى سنة ١٩٥٢ / ٥١ م مع إضافة ميزانية خاصة بأوقاف الخديوي إسماعيل بالوادي في بعض السنوات خلال العهد الملكي.

(٣) انظر الصفحات السابقة من هذا الفصل.

(٤) انظر: طارق البشري: دراسات في الديمقراطية... م س ذ، ص ١١١ و ١١٢.

الجمعية، ولم تنظر خلال عمرها القصير إلا في مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩١٤/١٩١٥ م المالية فقط^(١). وأثناء نظرها دار جدل طويل بين بعض أعضاء الجمعية حول المطلوب من وزارة الأوقاف بخصوص ميزانية الأوقاف الأهلية: هل تعرضها على الجمعية مفصلة وفقاً وفقاً لتبدي رأيها فيها؟ أم تعرض بياناتها الإجمالية فقط؟. وانتهى رأي أغلبية أعضاء الجمعية إلى حل وسط، وهو: أن يتم عرض ميزانية الأوقاف الأهلية مأمورية مأمورية دون الدخول في تفصيلات كل وقف على حدة^(٢)؛ سترأ لأسرار العائلات المستحقة في تلك الأوقاف.

وقد تجدد الجدل المشار إليه مرة أخرى عندما عرضت ميزانية الأوقاف على البرلمان بمجلسه في سنة ١٩٢٤ م. وكان الجدل في هذه المرة أكثر حدة من المرة السابقة؛ إذ دار في سياق صراع الملك من أجل تدعيم سلطاته والحد من سلطة البرلمان، وتفريغ دستور سنة ١٩٢٣ م من مضمونه^(٣). وانقسمت الآراء حول ما إذا كان من حق البرلمان أن يناقش ميزانية الأوقاف الأهلية أصلاً أم لا؟

وانتهى رأي مجلس النواب إلى إصدار قرار بأنه مختص بالنظر في ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين إلى جانب الأوقاف الخيرية، وتبعه مجلس الشيوخ بقرار مماثل^(٤). ولم تُجد نفعاً الحجاج التي ساقها كل من محمد نجيب الغرابلي وزير الأوقاف وحسن نشأت وكيل الوزارة -آنذاك- من أجل إقناع المجلسين باستثناء الأوقاف الأهلية من رقابة البرلمان.

(١) كانت ميزانية تلك السنة هي أول ميزانية للأوقاف تُعرض على هيئة نيابية لتبدي رأيها فيها: انظر: مضبطة الجمعية التشريعية، الجلسة ٣١ بتاريخ ٢٤/٥/١٩١٤ م، ص ٥١٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول ذلك الجدل وتعدد الآراء التي ظهرت بين أعضاء الجمعية بخصوصه انظر: المصدر السابق نفسه، ص ٥٢٠ وكذلك مضبطة الجلسة رقم ٣٢ بتاريخ ٢٦/٥/١٩١٤ م، ص ٥٣٤. وكان من رأي سعد زغلول -وكيل الجمعية- أن يندرج في الميزانية التي تعرض على الجمعية الحصص المخصصة للخيرات فقط. في الأوقاف الأهلية.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بصفة خاصة: طارق البشري، المسلمون والأقباط، م س د، ص ٣٣٢-٣٣٥. وانظر له أيضاً: دراسات في الديمقراطية. م س د، ص ٤٧.

(٤) لمعرفة تفاصيل المناقشات التي دارت داخل البرلمان وحجج الذين أيدوا وأولئك الذين عارضوا حق البرلمان في مناقشة ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٦٠ بتاريخ ٣٠/٦/١٩٢٤ م، ص ٧٥١-٧٥٥. ومضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٣٥ بتاريخ ٣/٧/١٩٢٤ م، ص ٤٠٦-٤١٤.

وبإقرار حق البرلمان في الرقابة على ميزانية الأوقاف - بأقسامها الثلاثة: الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين - طفت لجتنا الأوقاف بمجلسي النواب والشيخ تتعقبان أعمال الوزارة وإبداء الملاحظات عليها وتقديم عدد كبير من الاقتراحات والرغبات لترشيد سياستها في إدارة الوقفيات المشمولة بنظرها^(١).

وكان من أهم أوجه النقد التي ركزت عليها التقارير السنوية للجنة: زيادة عدده موظفي الوزارة عن الحاجة، وعجز ميزانيتها، وتضخم جهازها الإداري، والإبطاء في إنجاز الأعمال الموكولة إليها - وخاصة فيما يتعلق باستغلال أموال البدل - وارتكاب بعض المخالفات الدستورية وفي مقدمتها: تجاوز الاعتمادات التي يقرها البرلمان قبل استئذانه تحقيقاً للرقابة البرلمانية^(٢)، وصرف مبالغ دون أن يكون لها اعتمادات في الميزانية أصلاً، وتحميل ميزانية سنة مالية بمصروفات سنة مالية سابقة، والتأخر في تقديم الميزانية للبرلمان عن المواعيد المحددة - بنص الدستور - لتقديمها^(٣).

والحاصل أن الرقابة البرلمانية على ميزانية وزارة الأوقاف - طوال العهد الملكي - لم تكن فعالة فقط؛ وإنما أسهمت أيضاً في أن تخطو تلك الميزانية خطوات على الطريق المؤدي إلى فقدان استقلاليتها ودمجها في الميزانية العامة للدولة.

فقد أدت تلك الرقابة إلى ضبط ميزانية الأوقاف على مسطرة ميزانية الدولة من ناحية، وإلى إخضاعها لمراجعة ديوان المحاسبات - ابتداء من السنة المالية ١٩٤٤/٣٤ م^(٤) - من ناحية أخرى، وفي منتصف الأربعينيات طالبت لجنة الأوقاف بمجلس النواب بإدماج ميزانية وزارة الأوقاف في ميزانية الدولة إدماجاً تاماً، وذكرت في تقريرها أنه: «لن ينصلح

(١) حفلت جلسات مجلسي النواب والشيخ طوال العهد الملكي بمناقشات مكثفة حول الميزانية السنوية لوزارة الأوقاف وتقارير لجنتي المجلسين بشأنها، انظر في ذلك مضابط المجلسين من سنة ١٩٢٤م إلى سنة ١٩٥١م.
(٢) انظر على سبيل المثال: مضبطة مجلس الشيخوخة الجلسة ٤٠ لسنة ١٩٣٧/٧/٢٦ م ملحق (رقم ١٤٢)، ص ٦١٧.

(٣) انظر على سبيل المثال: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٦٦ بتاريخ ١٩٤١/٧/٢٢ م ص ١٧٥٠ و ص ١٧٥٤.
(٤) انظر: مضبطة مجلس الشيخوخة بتاريخ ١٩٤٨/٣/١٠ م الملحق (رقم ٩٩) ص ٢٨٧. وقد اقتضت مراجعة ديوان المحاسبات - وهو الجهاز المركزي للمحاسبات الآن - على ميزانية الأوقاف الخيرية وميزانية أوقاف الحرمين ثم امتدت مراجعته إلى الأوقاف الأهلية ابتداءً من سنة ١٩٤٧ م. انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٧/٩ م، ملحق رقم ١٣. ص ٨٥.

حال إدارة الأوقاف إلا بإدماج ميزانيتها في ميزانية الدولة، وتحويلها من وزارة إلى مصلحة^(١)».

ورغم كل ما سبق فإن ميزانية الأوقاف ظلت مستقلة عن ميزانية الدولة، ولم يتغير وضعها هذا إلا بعد أن تغير النظام السياسي كله بقيام ثورة يوليو ١٩٥٢م؛ فعلى أثرها تم إدماج نظام الأوقاف - وليس الميزانية وحدها- في جهاز الدولة^(٢)، بعد أن كانت صلات نظام الأوقاف بالمجتمع قد وهنت.

(١) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٤١ بتاريخ ١٢/٦/١٩٤٤م، ص ١٧٤٠ و ص ١٨٤٥ .
(٢) انظر: القسم الثالث من هذا الفصل حيث تناول فيه علمية إدماج نظام الأوقاف وتسييسه في ظل النظام السلطوي لثورة يوليو .

(٢)

الجدل حول نظام الوقف والسياسة التشريعية للدولة تجاهه

أولاً: الجدل حول الأوقاف من منظور العلاقة بين المجتمع والدولة

على مدى النصف الأول من القرن العشرين دار جدل متعدد الأبعاد -اجتماعياً، واقتصادياً وفقهياً، وقانونياً- حول «الوقف الأهلي». وقد امتد هذا الجدل في كثير من الأحيان إلى نظام الوقف برمته. وانقسم المتجادلون إلى فريقين أساسيين: فريق كان يرى ضرورة الإبقاء على نظام الوقف، لأن له شرعية دينية وتاريخية واجتماعية، كما أن له من المنافع ما لا يمكن أن يستغني عنها المجتمع ولا الدولة؛ بشرط أن يتم إصلاح عيوبه. وقد ركز هذا الفريق -كما سنرى- في دفاعه عن الوقف على إبراز وظائفه الإيجابية في تقوية البناء الاجتماعي، والمحافظة على تماسكه من ناحية، وإقامة العديد من المؤسسات الأهلية التي تسهم في توفير المنافع العامة من ناحية ثانية، والمحافظة على مصادر الثروة من التسرب إلى أيدي الأجانب والمرايين من ناحية ثالثة.

أما الفريق الثاني، فقد كان يرى ضرورة إلغاء نظام الوقف -وخاصة الوقف الأهلي- لما له من مساوئ لا يمكن أن يتحملها المجتمع ولا الدولة «الحديثة». وأنه لا سبيل إلى إصلاح مساوئه إلا بالقضاء عليه والتعفية على أثره. وركز هذا الفريق انتقاداته في عدة جوانب تلتقي جميعها في أن الوقف يؤدي إلى «إضعاف الدولة» نتيجة لحبس قسم لا يستهان به من مصادر الثروة عن التداول الحر، وما يترتب على ذلك من فقدان الثقة المالية بالبلاد، ولأنه -أيضاً- يحد من اختصاصات الدولة؛ إذ يقوم بأداء جانب من الخدمات العامة التي يجب أن تقوم هي بها، فضلاً عن أنه أسهم في إشاعة روح الكسل والبطالة بين المستحقين -في الأوقات الأهلية- وأدى إلى شغل المؤسسة القضائية بكثير من المنازعات والقضايا.

تلك خلاصة شديدة الاختصار لوجهة نظر كل من الفريقين؛ تلك الواجهة التي على أساسها دار الجدل بينهما وتشعبت مسائله، وتعددت وسائله، وأخذ عدة جولات

بدأت -كما ذكرنا- في مطلع القرن، وانتهت في منتصفه بحل «الوقف الأهلي» في سنة ١٩٥٢م، وضبط «الوقف الخيري» ونقله من الحيز الاجتماعي إلى الحيز الحكومي الرسمي. وفيما يلي مزيد من التفاصيل حول وقائع هذا الجدل الذي كانت له جولات أربع، هي:

الجولة الأولى

بدأت الجولة الأولى -مع بداية القرن- بسلسلة من المقالات كتبها عزيز خانكي في الفترة من سنة ١٩٠٢م إلى سنة ١٩٠٦م^(١). وقد وجه فيها عدة انتقادات لنظام الوقف تلتخص في أنه «نظام عتيق مناف لمبادئ الاقتصاد السياسي، وللمدنية الحديثة». وذهب في نقده إلى أنه «نظام غير جائز شرعاً، وأنه ليس من الدين أصلاً، ويجوز للمحاكم إلغاؤه بالمرّة، «وأن يحويه محوياً تاماً»^(٢). وإلى أن يحدث ذلك فقد طالب خانكي بإعطاء المحاكم الأهلية حق الفصل في جميع مسائل الأوقاف «بلا استثناء شيء منها، ومحو كل سلطة للقاضي الشرعي على الأوقاف بأسرها، وأن تكون مسائل الأوقاف جزءاً من القانون المدني الأهلي»^(٣).

وقد تولى الشيخ رشيد رضا الرد على ما ذهب إليه خانكي، مؤكداً في رده على «أن الوقف مشروع في الدين وجائز بإجماع المسلمين، وأن المحامي -يقصد خانكي- يريد إبطال الوقف في الإسلام، أو إباحة التصرف بالأوقاف تمديناً للمسلمين بزعمه، وقطعاً لطرق الخير والبر في الواقع ونفس الأمر، أو تحكيماً للحكام فيها»^(٤). ودعا الشيخ رشيد إلى وجوب المحافظة على الأوقاف مع ضرورة إصلاح العيوب التي كشفت عنها الممارسة وخاصة في نطاق الأوقاف الأهلية. ولم تتسع دائرة الجدل في تلك الجولة إلى أكثر من ذلك، وانتهت عند هذا الحد.

(١) كان عزيز خانكي محامياً، ونشر مقالاته المشار إليها في جريدتي «المقطم» و«الجوانب» ثم جمعها وأضاف إليها ونشرها في كتاب بعنوان: رسائل في الوقف (القاهرة: ١٩٠٧م). وقد رجعت إلى هذا الكتاب.

(٢) عزيز خانكي، المرجع السابق، ص ١٩، ٢١ و ٣٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢١.

(٤) انظر: رشيد رضا: الوقف من الدين، رد ثان على / عزيز خانكي -مجلة المنار- جزء ١٨، ص ٧٣٣، أما رده الأول فكان في مجلة المنار أيضاً بالجزء ١٧ (ص ٨١٦).

الجولة الثانية

مع بداية العهد البرلماني (الملكي) في سنة ١٩٢٣م بدأت وقائع الجولة الثانية، واستمرت إلى أواخر العشرينيات. وكانت أوسع نطاقاً وأشد حدة من الجولة السابقة؛ إذ ارتبط الجدل حول الوقف هذه المرة بمجمل القضايا الفكرية والثقافية التي احتدم حولها الجدل آنذاك بين «المجددين» و«المحافظين»، أو بين أنصار الوافد وأنصار الموروث. كما تعددت أدوات الجدل حول الموضوع -أيضاً- فشملت إلى جانب الكتابة في الصحف والمجلات؛ إلقاء الخطب، والمحاضرات، وتأليف الكتب، وطرح القضية للمناقشة في البرلمان، والمطالبة علانية بحل الوقف الأهلي في مجلس النواب.

وقد كانت المبادرة الأولى لإثارة الجدل في هذه الجولة عبارة عن كتاب أصدره مصطفى صبري -المحامي- في سنة ١٩٢٣م بعنوان «اقتراحات في إلغاء الأوقاف الأهلية»^(١). ولم يختلف مضمونه عما سبق أن نادى به زميله في المهنة عزيز خانكي. غير أنه سعى لاستمالة الملك فؤاد إلى صفه ليضمن انحياز القوة التنفيذية للدولة إلى جانب الداعين لحل الأوقاف^(٢). وعلى أية حال فإن هذا الكتاب لم يكن له صدى كبير في الجدل حول الموضوع.

وفي مارس سنة ١٩٢٦م نشرت جريدة الأهرام فتوى لأحد علماء طرابلس الشام قال فيها ببطلان الوقف على الذرية (وهو الوقف الأهلي باصطلاح أهل مصر) فرد عليه الشيخ محمد بخيت المطيعي -مفتي الديار المصرية آنذاك- ونشر رسالة بعنوان «المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية»^(٣). وقد فند فيها الفتوى التي قال بها العالم الشامي، وأثبت أن الوقف على الذرية (أو الوقف الأهلي) مشروع، وجرى عليه العمل منذ عهد الرسول ﷺ.

(١) انظر: مصطفى صبري (المحامي): ضرورة إلغاء الأوقاف الأهلية -مقال بمجلة للحمامة. العدد ٧ السنة ٧- بتاريخ ١/٤/١٩٢٧م، ص ٧٥١-٧٥٤. (وهذا المحامي شخص آخر غير الشيخ مصطفى صبري آخر شيخ إسلام في الدولة العثمانية).

(٢) ذكر مصطفى صبري في مقاله المشار إليه -في الهامش السابق- أنه قابل الملك فؤاد رسمياً في سنة ١٩٢٣م، وأهدى له كتابه «اقتراحات في إلغاء الأوقاف الأهلية» وحصل من الملك على وعد بتحقيق آمال المستحقين ورفع الظلم عنهم.

(٣) أشار إليه محمد فرج السنهوري، م س ذ، ج ١/ ص ١٢.

وأخذ الجدل حول الموضوع بعداً جديداً بانتقاله إلى البرلمان في سنة ١٩٢٦م، وذلك عندما أشارت لجنة الأوقاف بمجلس النواب^(١) في تقريرها عن الميزانية السنوية لوزارة الأوقاف - إلى سلبيات الوقف الأهلي، ورأت اللجنة «أنه من المحتم على البرلمان والمهتمين بشئون البلاد الاجتماعية أن يفكروا في صلاحية بقاء نظام الأوقاف أو عدمه»^(٢). ودار بجلسة النواب جدل عنيف بين خصوم الوقف - وعلى رأسهم عبد الحميد عبد الحق، ومحمد علي علوية - وبين أنصاره، وعلى رأسهم محمد نجيب الغرابلي - وزير الأوقاف إذ ذاك - وكان سعد زغلول رئيساً لمجلس النواب في تلك الفترة، وقد أيد وجهة نظر أنصار الوقف، وفيما يلي جانب مما دار في مجلس النواب بينه وبين عبد الحميد عبد الحق:

«عبد الحميد عبد الحق أفندي: أقول بكل جرأة وبكل صراحة، أنه ليس هناك نظام يدفع الضرر عن المستحقين إلا إلغاء الأوقاف الأهلية نفسها لأنه في كل يوم يقوم البرهان على أنه نظام ظالم لم تتحقق الغاية منه.

رئيس المجلس (سعد باشا): ما معنى أن هذا النظام ظالم يا حضرة العضو؟

عبد الحميد عبد الحق أفندي: أقصد نظام الأوقاف الأهلية يا دولة الرئيس.

الرئيس (سعد باشا): إن الواقفين قد وقفوا الأعيان بمحض اختيارهم فهل ظلموا أنفسهم بذلك؟

عبد الحميد عبد الحق أفندي: الذي أراه أن هذا النظام فاسد مضر غير مفيد (...)

الرئيس (سعد باشا): . . . على كل من يهمله هذا الموضوع أن يبحث ويفكر في الطريقة التي يمكن أن تزيد في حماية المستحقين، لأن الإلغاء ليس طريقة لزيادة الحماية بل هو طريقة لرفعها»^(٣).

وقد سعى خصوم الوقف إلى توظيف المؤسسة التشريعية لخدمة دعواهم، فتقدموا

(١) كانت تلك اللجنة مكونة من ٢٣١ نائباً، برئاسة الشيخ مصطفى القاياتي، وسكرتارية يوسف الجندي، وكان من بين أعضائها: عبد الحميد عبد الحق، ومحمد علي علوية، وكل منهما تولى وزارة الأوقاف لفترة خلال

العهد الملكي وإبراهيم الهلباوي، وكان من كبار المحامين ومن أعضاء مجلس النواب.

(٢) انظر: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥١ بتاريخ ٨/٩/١٩٢٦م، ص ٨٦٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٨٦٨ و ٨٦٩.

لمجلس النواب في سنة ١٩٢٦م باقتراح تأليف لجنة لبحث نظام الأوقاف الأهلية، ولكن المجلس رفضها. وحاولوا مرة أخرى في سنة ١٩٢٧م استصدار قانون من البرلمان يقضي بتأقيت الوقف الأهلي والإبقاء فقط على الوقف الخيري، وقدم علوبة باشا مشروعاً بهذا المعنى ولكن مجلس النواب رفضه^(١). وقدم أحمد رمزي ويوسف الجندي مشروعاً آخر، ولكن الحل أدرك مجلس النواب نفسه في سنة ١٩٢٨م قبل أن ينظر في مشروعهما^(٢).

ولكن الجدل بين خصوم الوقف وأنصاره استمر خارج المجلس. وكان من أهم وقائعه من جانب فريق المنتقدين محاضرتان ألقاهما محمد علي علوبة باشا الأولى في ٢٤ ديسمبر ١٩٢٦م، والثانية في ١٦ ديسمبر ١٩٢٧م؛ انتقد فيهما الوقف من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وخلص إلى أن ضرر الوقف أكثر من نفعه، وبما أنه تصرف مدني صرف - حسب رأيه - فيجب أن تتدخل السلطة لتنظيم القائم منه - سواء كان خيرياً أو أهلياً - أما الوقف الأهلي الذي ينشأ جديداً فيجب ألا يكون إلا مؤقتاً^(٣).

وتصدى الشيخ محمد بخيت للرد على ما ذهب إليه علوبة باشا، فألقى محاضرتين في الموضوع: الأولى بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٢٧م، والثانية في ١٩٢٨م^(٤). وقد فند فيهما الحجج التي استند إليها علوبة في انتقاداته لنظام الوقف ومطالبته بتغيير أحكامه وتبديلها؛ باعتباره نظاماً مدنياً.

وتكشف الحجج التي ساقها الشيخ بخيت، عن إدراكه لأهمية وجود نظام الوقف واستمراره لمصلحة المجتمع والدولة معاً. كما تكشف عن أن إدراكه هذا مبني على تصور قوامه عدم إطلاق يد السلطة الحاكمة في بسط سيطرتها على المجتمع باسم الدولة؛ حتى يظل المجتمع محتفظاً بحيويته وتفرغ سلطة الدولة - في الوقت نفسه - لأداء مهماتها الأساسية في إقامة العدل وحفظ الأمن والنظام. ويتجلى هذا التصور في قول الشيخ

(١) انظر نص مشروع علوبة باشا في: مضبطة مجلس النواب، الجلسة ٤٣ بتاريخ ١١/٤/١٩٢٧م، ص ٧٠١.

(٢) نشر أحمد رمزي ويوسف الجندي مشروعهما ومذكرته التفسيرية في كتاب بعنوان: مشروع قانون بمنح الوقف الأهلي وحل الموجود منه (القاهرة: ١٣٤٦-١٩٢٧م).

(٣) انظر: محمد علي علوبة: مبادئ في السياسة المصرية، م س ذ، ص ٢٨٧-٣٠٧.

(٤) نشرت المطبعة السلفية - بالقاهرة - محاضرتي الشيخ بخيت الأولى في سنة ١٩٢٧م، والثانية في سنة ١٩٢٨م. ونلاحظ أن الشيخ بخيت ألقى محاضرتة الأولى عقب المحاضرة الأولى لعلوبة باشا، والثانية عقب الثانية لعلوبة باشا أيضاً.

بخيت وهو يحاور علوية باشا: «لو جاز لولاة الأمور إبطال الأوقاف . . . لجاز لهم أن يبطلوا جميع الأحكام: شرعية كانت أو أهلية، وذلك فتح لباب الفساد والفضوى». (١) وفي رده على حجة أن الوقف يضعف الثقة المالية للبلاد قال الشيخ بخيت «الثقة المالية في الأمم إنما هي بثروتها، وكثرة حاصلاتها، وحسن نظامها. والمدار في ذلك كله على إقامة العدل بين الرعية في ضرب الضرائب وإنصاف المظلوم من الظالم، وعدم المحاباة في شيء من الحقوق العامة والخاصة»، أما نظام الوقف فسبيل «لانتقال النفع من الفرد إلى المجموع، فلولا ما وجدت الملاجئ ومعاهد العلم والعبادة والمستشفيات . . . إلخ» (٢).

وإلى جانب ما قام به الشيخ بخيت من الرد على ما ذهب إليه علوية باشا، أصدر العلماء في سنة ١٩٢٨ م بياناً شاملاً (٣) أوضحوا فيه «حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي» وقد وقع على هذا البيان ٤٥٠ عالماً من العلماء (٤)، كان منهم سائر أعضاء هيئة كبار العلماء، وشيوخ المعاهد الأزهرية، وعدد كبير من العلماء والمدرسين بالأزهر الشريف. ولم يختلف مضمون ما جاء في «بيان العلماء» عما سبق أن قرره الشيخ بخيت في محاضرتيه، مع إضافة إشارة إلى أهمية نظام الوقف كوسيلة للتصدي «للكارثة الاستعمارية . . . (لأن) إطلاق الأراضي من حصانة الوقف يجعلها سهلة التناول للأجانب؛ فيتوغلون بسببها في خلال وطننا، ويستأثرون بفوائده نحن أحق بها من وجهتي الحياة المدنية والحياة الاستقلالية» (٥).

(١) انظر: محاضرة الشيخ بخيت في نظام الوقف، م س د، ص ١٣.

(٢) انظر: الشيخ محمد بخيت، المرجع السابق، ص ١٣ و ١٤. وفي ختام محاضرتيه كشف الشيخ بخيت عن أن مهاجمة نظام الوقف والدعوة إلى حله هي جزء من حملة دعاة القُرْبَجَة والتجديد «الذين يدعون وجود فرق بين الدين والعلم، ويقولون أن الدين قاصر على الأمور الروحية وقد كذبوا وافتروا» (ص ١٦-١٨).

(٣) نشر هذا البيان بعنوان «حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي» (القاهرة: ١٩٢٨ م).

(٤) انظر قائمة كاملة بأسماء الموقعين على البيان المشار إليه، م س د، ص ٥٦-٦٦.

(٥) المصدر السابق، ص ٤٥ و ٤٦. وانظر أيضاً ص ٤٩ حيث انتقد البيان حجة القائلين بضرر الوقف اقتصادياً. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلية الشريعة بجامعة الأزهر قد أجازت في سنة ١٩٢٩ م وحدها خمس رسائل علمية حول نظام الوقف - قُدمت كأطروحات للتخصص في الشريعة. وفي سنة ١٩٣٠ م أجازت رسالتان حول نفس الموضوع وفي سنة ١٩٣١ م رسالتان أيضاً ثم أجازت ثلاث رسائل حول نفس الموضوع واحدة في سنة ١٩٣٣ م وواحدة في سنة ١٩٣٥ م والثالثة في سنة ١٩٤٩ م. انظر: سامي التوني: الكشف عن كتب الأوقاف (الكويت: ١٩٩٦ م) ص ٥٥ و ٥٩. وأجيزت رسالة أخرى في سنة ١٩٣١ م بعنوان «رسالة في لزوم الوقف وشروطه» وقد أعدها الشيخ محمد عبد المجيد المتياوي بمدرسة القضاء الشرعي (لدينا نسخة منها).

الجولة الثالثة

هدأ جدل العشرينيات في نهايتها، ثم ما لبث أن تجدد - في جولة ثالثة - في منتصف الثلاثينيات. وبلغت النظر أن «لجنة الأوقاف بمجلس النواب» هي التي قادت - للمرة الثانية - الحملة ضد نظام الوقف؛ إذ اقترحت على المجلس في تقريرها عن ميزانية وزارة الأوقاف في سنة ١٩٣٦ م: «الموافقة على إصدار تشريع بمنع إجازة الأوقاف الأهلية... أما الأوقاف الخيرية فتبقى جائزة بشرط أن تكون أعيانها محددة»^(١). وعادت اللجنة وأكدت تلك الرغبة نفسها في تقريرها عن سنة ١٩٣٧ م^(٢).

ودارت رحى الجدل من جديد بين أنصار الوقف وخصومه داخل البرلمان وخارجه^(٣). ولم يسفر الجدل هذه المرة عن حجج جديدة؛ حيث ثبت كل فريق على موقفه، وأعاد تأكيد حججه التي سبق أن أبداها. وأخفق خصوم الوقف - مرة أخرى - في استصدار قانون من البرلمان يحقق وجهة نظرهم، وذلك بعد أن تم رفض المشروع الذي تقدم به عبد الحميد عبد الحق إلى مجلس النواب في سنة ١٩٣٦ م^(٤).

ولكن التطور الجديد الذي حدث في تلك الجولة هو موافقة «مجلس الوزراء» - بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٣٦ م - على تشكيل لجنة بوزارة العدل «تقوم بوضع مشروع قانون شامل للأحوال الشخصية وما يتفرع عنها، والأوقاف والمواثيق والوصية وغيرها مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية»^(٥). ويتشكيل «اللجنة» انتهى دور المطالبة بإصلاح نظام الوقف، وبدأت الخطوات العملية للإصلاح المنشود^(٦). ومع ذلك لم يتوقف

(١) انظر: تقرير اللجنة (ملحق رقم ٤) بمضبطة مجلس النواب الجلسة ٢٠ بتاريخ ٢٥/٨/١٩٣٦ م، ص ٩٠٦.

(٢) انظر: تقرير اللجنة بمضبطة مجلس النواب، الجلسة ٥٥ بتاريخ ١٤/٧/١٩٣٧ م، ص ١٨٧٦.

(٣) أهم ما صدر عن أنصار الوقف خارج البرلمان في هذه الجولة مقالة كتبها محمد فريد وجدي بعنوان: هل يلغى الوقف الأهلي؟ بمجلة الأزهر ج ٢ المجلد ٨ صفر ١٣٥٦ - ١٩٣٧ م (ص ١٢٦ - ١٢٩). وفيها حذر من خطر حل الوقف لأنه سيؤدي إلى تسرب ثروات البلاد للأجانب.

(٤) انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ٤ بتاريخ ١١/١/١٩٣٧ م، ص ٨١. وقد تولى عبد الحميد عبد الحق

وزارة الأوقاف في الفترة من ١٩٤٣/٦/٢ إلى ١٩٤٤/١٠/٨.

(٥) انظر: محمد أحمد فرج السنهوري، م س ذ، ج ١/ ص ١، وقد تم تشكيل اللجنة الخاصة بتحضير قانون الوقف بتاريخ ٩/١٠/١٩٣٨ م، وأورد السنهوري قائمة بأسماء أعضائها (ص ١٧).

(٦) لاحظ الشيخ فرج السنهوري أن «محاربة نظام الوقف والثورة عليه» من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٦ م لم تكن =

الجدل حول الموضوع، وكانت له جولة رابعة دارت رحاها داخل البرلمان بمجلسيه -النواب والشيوخ- أثناء مناقشة مشروع قانون الوقف، وخاصة في سنتي ١٩٤٤م و ١٩٤٦م^(١).

الجولة الرابعة

في هذه الجولة لجأ كل من الفريقين (خصوم الوقف وأنصاره) إلى استخدام حصيلة ما دار من جدل حول نظام الوقف منذ بداية القرن؛ لدعم موقفه، وتأييد مطالبه داخل البرلمان وخارجه.

فخصوم الوقف -بالمجلسين- ركزوا على سلبياته، وكان مدخلهم إلى ذلك -كما كان دائماً- هو المدخل الاقتصادي الإداري؛ إذ أعادوا التأكيد على أن حبس الأعيان الموقوفة عن التداول يضعف الثقة المالية بالبلاد، ويجمد ثروتها، ويبعدها عن الاستغلال الأمثل، وإنه قد يتخذ سبيلاً لتعطيل فريضة الميراث، فضلاً عن سلبياته الناجمة عن إهمال النظار وفسادهم، وتضاؤل نصيب كل مستحق بمرور الزمن حتى يصل إلى قروش معدودة. هذا إلى جانب ما يسببه الوقف الأهلي من كسل وتواكل. وخلاصة وجهة نظرهم هي: أن تلك الأضرار ناشئة عن عيب في ذات النظام لأنه لا يسير مع الزمن^(٢)، ولا يتمشى مع التطور الاقتصادي الحديث، فضلاً عن أنه يؤدي إلى الفساد الإداري نتيجة لفساد «النظار» عليه.

= نابعة لا من الحكومة ولا من الأحزاب ولا من ممثلي الأمة المصرية بمجلسي النواب والشيوخ في أغليتهم، أما الرأي العام فلم يكن مغتبطاً بتلك الدعوة، «وقد قام بها نفر قليل كان نصيبهم على الدوام الخذلان والفشل» وأكد الشيخ فرج أن الرغبة في إصلاح الوقف كانت -على العكس من ذلك- «مطلب الجميع على الدوام». م س ذ، ج١/ ص ١٦.

(١) كان من أبرز أنصار الوقف في مجلس الشيوخ في سنة ١٩٤٤م: محمد حلمي عيسى، ومصطفى محمود الشوربجي، ومحمد خيرت، أما أبرز خصومه فكان منهم: د. إبراهيم بيومي مذكور، وعبد الحميد عبد الحق، ومحمد نجيب جمعة، ومحمد خطاب، ومحمد حسين هيكل، أما في مجلس النواب (١٩٤٦م) فقد كان أبرز خصوم الوقف: سيد جلال، وعلى المنزلاوي، ومحمد عبد القادر. وكان من أنصاره الشيخ محمد عبد اللطيف دراز، وعبد المجيد الشراوي، وعلى راتب.

(٢) أشار خصوم الوقف -في مجادلاتهم- إلى إلغاء الأوقاف في تركيا سنة ١٩٢٤م على أثر الثورة الكمالية. كما أشاروا مرات كثيرة إلى قيام الثورات التي حدثت في البلدان الأوروبية بإلغاء أنظمة مشابهة لنظام الوقف مثل فرنسا إبان ثورتها الكبرى في سنة ١٧٨٩م، وسويسرا التي حظرت في سنة ١٩١٢م وألمانيا في سنة ١٩١٩م. واعتقد خصوم الوقف أن القضاء عليه أحد شروط التقدم والحاق بركب المدنية الحديثة، وقد قال سلامة موسى ذات مرة «إن وزارة الأوقاف تؤخر تقدم البلاد» انظر كتابه: اليوم والغد (القاهرة: ١٩٢٧م).

وقد دافع خصوم الوقف عن وجهة نظرهم تلك في مجلسي الشيوخ والنواب. وعندما طرح مشروع القانون لأخذ الرأي عليه من حيث المبدأ، اعترضوا عليه، وحاولوا من جانبهم أن يستصدروا قراراً من البرلمان بالموافقة على إلغاء الوقف الأهلي القديم، ومنعه مستقبلاً. وتقدم الدكتور إبراهيم بيومي مذكور بمشروع يحمل هذا التوجه^(١)، ولكن الأغلبية العظمى صوتت لصالح الإبقاء على الوقف الأهلي وتنظيمه وإجازته في المستقبل^(٢).

أما أنصار الوقف بالمجلسين^(٣) -أيضاً- فقد ركزوا في دفاعهم عن وجهة نظرهم على إيجابيات الوقف، وكان مدخلهم إلى ذلك - كما كان دائماً هو المدخل الشرعي/ الاجتماعي، فأكدوا على أنه نظام إسلامي شرعي؛ خلافاً لما ادعاه خصومه من أنه «ليس من الدين». كما أكدوا على أهمية وظائفه في دعم قوة المجتمع بما يوجد من مؤسسات ذات نفع عام تتمتع باستقلال ذاتي عن سلطة الدولة، إلى جانب محافظته على كيان الأسرة من التفكك، وعلى مصادر الثروة من التبيد أو التسرب إلى أيدي المراهين والأجانب.

أما عن موقف الحكومة من هذا الجدل، فنجد أنها قد تبنت الرؤية الإصلاحية لأنصار الوقف، وعبر عن ذلك محمد صبري أبو علم -وزير العدل في الحكومة الوفدية في سنة ١٩٤٤م- إذ قال في مجلس الشيوخ «إن الحكومة رأت ألا تذهب إلى حل الوقف أو منعه في المستقبل، لأن إصلاح نظام الوقف وعلاجه لم يُجرب، وهذا المشروع -يقصد مشروع قانون الوقف- هو أول مشروع بقانون للوقف، والحكومة ترى أن نظام الوقف نظام صالح بشرط ألا يكون مؤبداً، لأن هذا التأييد هو أكبر الحجج التي قال بها أنصار حل الوقف»^(٤).

وقد صدر قانون الوقف برقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م^(٥)، بعد مناقشات حادة بين خصوم الوقف وأنصاره داخل البرلمان وخارجه، وكان الجمهور العام يتابع باهتمام -غير مسبوق-

(١) انظر مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢٤ بتاريخ ٢١/٣/١٩٤٤م، ص ٥٠٢ و ٥٠٣ حيث يوجد نص المشروع.
(٢) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢٦ بتاريخ ٢٧/٣/١٩٤٤م ص ٥٤١. ومضبطة مجلس النواب الجلسة ١٢ بتاريخ ٢١ و ٢٢ و ٢٣/١/١٩٤٦م، ص ٧٢١.
(٣) انظر تفاصيل المناقشات في مضابط مجلس الشيوخ سنة ١٩٤٤م، ومجلس النواب سنة ١٩٤٦م وقد سبقت الإشارة إليها.

(٤) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٢٧ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٤٤م ص ٥٥٧ و ٥٥٨.

(٥) أورد الشيخ فرج السنهوري تفاصيل المراحل التي مر بها وضع قانون الوقف، انظر، م س ذ، ج ١/ ص ١٧-٤٤.

ما يدور من مناقشات برلمانية حول مشروع القانون، وكانت البرقيات تصل إلى أعضاء مجلس الشيوخ أثناء انعقاد الجلسات، وتضمن بعضها تهديدات بالقتل لأعضاء من كلا الفريقين: أنصار الوقف وخصومه^(١).

وفي تلك الأثناء -أيضاً- قام بعض المستحقين في الأوقاف الأهلية بتشكيل لجنة للدفاع عن مصالحهم باسم «لجنة الدفاع عن الحقوق المكتسبة لمستحقي الأوقاف»^(٢). وكانت حالة عدم الاستقرار السياسي التي ميزت العهد الملكي كله، هي ذاتها أحد العوامل التي أسهمت في إطالة الجدل حول الوقف. لأكثر من مرة خلال تلك الفترة بينما كان على وشك النظر في مشروع من مشروعات إصلاح الوقف. ومن كثرة حل البرلمان شاع بين خصوم الوقف -الذين حبطت آمالهم في كل مرة- مقولة «أن الحل أدرك المجلس قبل أن يدرك الوقف»^(٣) وبالفعل فإن الحل لم يدرك الوقف إلا بعد أن أدرك النظام السياسي القائم برمته، وذلك بقيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م، وهو ما سنعرض له بشيء من التفصيل فيما بعد.

وإذا تأملنا الآن في مضمون الجدل بين خصوم الوقف وأنصاره منذ مطلع القرن العشرين إلى منتصفه، يتضح أن خصومه قد ارتكزوا في أطروحتهم على «رؤية تحديثية» كانوا يسعون من خلالها إلى تقليد ما جرى من تطور في المجتمعات الغربية، مع إعطاء الدولة حق السيطرة المجتمع بكل مسؤولياته، حتى لو اقتضى الأمر القضاء على المؤسسات والأنشطة التقليدية الموروثة، ومنها «الوقف». وبالرغم من النزعة الليبرالية التي ميزت معظم خصوم الوقف، إلا أنهم لم يشعروا بأي تناقض بين ليبراليتهم التي تفترض درجة أكبر من حرية النشاط الاجتماعي ومؤسساته، وبين مطالبتهم الدءوب بحل الوقف «والحد

(١) كان محمد خيرت بك -مقررًا للجنة مشروع قانون الوقف هو أحد الذين تلقوا تهديدًا بالقتل عقب إلقائه بيانه الخاص بمادة «الرجعية» في القانون، ونتيجة لذلك -ولحالات مماثلة كثيرة- قرر مجلس الشيوخ أن تصدر الحكومة أمرًا بمنع مصلحة التلغرافات من قبول أية برقية موجهة إلى أحد أعضاء مجلس الشيوخ بشأن مشروع قانون الوقف ما دام منظورًا أمام المجلس. انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٥٦ بتاريخ ٣٠/٥/١٩٤٤م، ص ١٠٦٤ و ١٠٦٥.

(٢) وثيقة عبارة عن «عريضة تظلم» بتاريخ ٨/٥/١٩٤٤م مرفوعة إلى رئيس الديوان الملكي من لجنة «الدفاع عن الحقوق المكتسبة لمستحقي الأوقاف» (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين - محفظة ١٦٨).

(٣) ضح مجلس الشيوخ بالضحك عندما وردت الجملة المذكورة على لسان أحمد رمزي بك -أحد أبرز أنصار حل الوقف والمناداة بذلك منذ سنة ١٩٢٦م- انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٢٤ بتاريخ ٢١/٣/١٩٤٤م، ص ٤٩٩.

من حرية الواقفين»^(١) هكذا صراحة وبلا مواربة . وقد تجلت هذه الأطروحة -بتناقضاتها- في كثير مما قاله خصوم الوقف ومنهم على سبيل المثال الدكتور/ محمد حسين هيكل ، الذي قال أمام مجلس الشيوخ في سنة ١٩٤٤ م «إن المنشآت الخيرية يجب أن يُنقذ عليها من ميزانية الدولة ، وإنه لم يبق خوف على فكرة الخير إذا امتنع الوقف بعد أن ترتب على الحكومة بصفة كونها الممثلة للهيئة الاجتماعية»^(٢) . هذا بينما كان دفاع «أنصار الوقف» عن بقائه وضرورة إصلاحه ، معبراً في جوهره عن رؤية مختلفة للعلاقة بين المجتمع والدولة ، أساسها هو «التوازن» بحيث لا يطغى طرف على الآخر ، وقد تواتر التأكيد على مضمون هذه الرؤية في الحجج التي ساقها أنصار الوقف منذ الشيخ رشيد رضا في مطلع القرن ، إلى الشيخ أحمد إبراهيم ، والشيخ محمد عبد اللطيف دراز وغيرهما من أنصار الوقف الذين دافعوا عنه داخل البرلمان -وخارجه- في منتصف الأربعينيات ، مروراً بالشيخ محمد بخيت في العشرينيات .

والحاصل أن جدل الفريقين قد أسهم -على الأقل- في صدور أول «قانون» موحد للوقف في تاريخه ، وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م ، الذي يُعد أيضاً أول عمل تشريعي خاص بنظام الوقف تقوم به «الدولة المصرية الحديثة» -وكان في الوقت نفسه عبارة عن حلقة في سلسلة التشريعات الخاصة بشئون الأحوال الشخصية ، التي أصدرها البرلمان خلال الأربعينيات ، وهي قوانين: الميراث ، والوقف ، والوصية . وقد أسفر تطبيق أحكام قانون الوقف خلال المدة من يونيو ١٩٤٦ م إلى سبتمبر ١٩٥٢ م عن اتجاه موجة المد في الوقف نحو الانحسار من ناحية^(٣) ، ورجوع عدد كبير من الواقفين عن أوقافهم التي يرجع تاريخ إنشائها إلى ما قبل صدور قانون الوقف من ناحية أخرى ؛ إذ رأوا «أن مصلحتهم ، ومصلحة

(١) كانت فكرة «الحد من حرية الواقفين» من بين أهم الأفكار الموجهة للجنة إعداد مشروع قانون الوقف ، وقد أكد عليها كثير من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب أثناء مناقشة المشروع ، وظهر أثرها في معظم مواد . وكان الدكتور/ إبراهيم بيومي مذكور من أكثر أعضاء مجلس الشيوخ تمسكاً بتلك الفكرة ومناداة بها .

(٢) انظر : مضبطة مجلس الشيوخ ، الجلسة ٢٧ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٤٤ م ، ص ٥٦٠ .

(٣) من المؤشرات على ذلك أن عدد ما سُمع من إشارات الوقف في محكمة مصر الشرعية من ١٩٤٦/٦/١٧ م حتى ١٩٤٧/٣/١٧ م كان ٢٥ إشهاداً فقط بينما كان عدد ما سُمع منها أمام نفس المحكمة في مثل تلك الشهور من السنة السابقة عليها (٤٥-١٩٤٦ م) هو ٩٧ إشهاداً (حصص من واقع سجلات وزارة الأوقاف في الستين المذكورتين).

الموقوف، والموقوف عليهم رجوعهم في الوقف»^(١). وظلت م/١٧ من القانون وهي الخاصة بالرجوع في الوقف هي أكثر موادها تطبيقاً، إلى أن تم حل جميع الأوقاف الأهلية، وقضى بمنعها مستقبلاً بموجب المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م الذي أصدرته حكومة الثورة، ودخل الوقف في طور الاضمحلال، والاندماج التام في جهاز الحكومة.

ثانياً: السياسة التشريعية للدولة تجاه الأوقاف

منذ عهد محمد علي إلى منتصف الأربعينيات من القرن العشرين؛ اقتصر التدخل المباشر للدولة المصرية في مجال الأوقاف على الجانب الإداري^(٢). وقد أخذ هذا التدخل صورتين: الأولى هي إصدار سلسلة من اللوائح الإدارية لتنظيم الإشراف الحكومي على الأوقاف التي كانت مشمولة بنظر ديوان الأوقاف ومن بعده الوزارة. والثانية هي استعمال سلطة الحاكم في الولاية العامة على الأوقاف لتخصيص القضاء في مسائل الأوقاف، وفي تجزئة الاختصاص القضائي في النظر في تلك المسائل -أيضاً- بين المحاكم الشرعية والأهلية والمختلطة، ولم يكن ذلك أمراً متعلقاً بمسائل الأوقاف فحسب وإنما كان من تداعيات ازدواجية النظام القضائي في مصر؛ تلك الازدواجية التي حدثت نتيجة لظهور القضاء المختلط والقضاء الأهلي إلى جانب القضاء الشرعي.

وفي سنة ١٩٤٦م كان أول تدخل للدولة في «الأحكام الشرعية» للوقف، وذلك بصدور «القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بأحكام الوقف» الذي تم بموجبه تقنين جانب أساسي من القواعد الفقهية التي بُنى عليها نظام الوقف في ذات نفسه^(٣). وكانت تلك هي أول مرة تتدخل فيها دولة مصر الحديثة -كما ذكرنا- لتضع يدها على عملية التشريع -بمعناها الاصطلاحي- لنظام الوقف^(١). ثم تلى ذلك تدخل آخر على يد مجلس قيادة ثورة

(١) انظر: عبد الوهاب خلاف؛ الجديد في قانون الوقف الجديد: مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة ١٧- يونيو ١٩٤٧م، ص ١٨١.

(٢) سبق أن تناولنا الإجراءات الإدارية التي اتخذها محمد علي تجاه الأوقاف وخاصة في بدايات عهده، وسبق أيضاً تناول محاولته لمنع الموقف بأمر أصدره في سنة ١٨٤٦م سداً للريعية الفساد، ولكن أمره لم يطبق تطبيقاً كاملاً. وبعد ثلاث سنوات ألغاه الخديوي عباس الأول، وكانت تلك هي المرة الوحيدة التي سمعت فيها السلطة طوال القرن التاسع عشر للتدخل بفرض تشريع بحظر إنشاء الأوقاف، انظر ما سبق في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٣) انظر: السنهوري: في قانون الوقف، م س ذ، ج١/ ص ٣٨.

يوليو، الذي أصدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء الوقف على غير الخيرات في لحظة التحول السياسي الكبير التي كانت مصر تمر بها آنذاك. وبالرغم من أن اللوائح الإدارية التي نظمت الإشراف الحكومي على الأوقاف هي في ذاتها إحدى صيغ السياسة التشريعية للدولة في مجال الأوقاف، إلا أننا فضلنا تناولها في سياق تحليل التطور المؤسسي والوظيفي لوزارة الأوقاف -ومن قبلها ديوان عموم الأوقاف- باعتبار أن تلك اللوائح لم تعد كونها تشريعاً إدارياً منظماً لذلك الإشراف الحكومي المشار إليه.

وفيما يلي نتناول السياسة التشريعية للدولة فيما يتعلق بالولاية العامة على الأوقاف؛ وذلك في إطار تعدد نظم التقاضي التي عرفتتها مصر منذ أواخر القرن التاسع عشر، وما نشأ عن ذلك التعدد من تنازع في الاختصاص بين تلك النظم حول مسائل الأوقاف، وفيما يتعلق أيضاً بتقنين القواعد الفقهية للوقف، وما ترتب على هذا كله من نتائج أثرت على نظام الأوقاف بصفة عامة.

١- الولاية العامة على الأوقاف ومشكلة تعدد نظم التقاضي:

ظلت «الولاية العامة» في جميع مسائل الأوقاف من اختصاص القضاء الشرعي^(٢) - الذي كان ينيبه ولي الأمر واجب الطاعة - وحده دون غيره، ولائياً، وقضائياً، إلى أن ظهر إلى جوار هذا القضاء الشرعي القضاء المختلط والقضاء الأهلي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر^(١)، حيث اقتطع كل منهما جزءاً من تلك الولاية؛ ضاق ذلك الجزء واتسع

(١) فيما عدا بعض الأحكام الجزئية الخاصة بالوقف التي تضمنتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٨٨٠م والتعديلات التي أدخلت عليها.

(٢) للقضاء في النظام الإسلامي ولاية عامة على الأوقاف تشمل شئون النظارة عليها وإجراء التصرفات الشرعية المختلفة، وهذه الولاية العامة هي التي تقابل «الولاية الخاصة» التي هي للواقف على وقفه، طبقاً لاصطلاح الفقهاء انظر: السهوري، م س ذ، ج ٢/ ص ٨٥٨-٨٥٩ و ٨٦٤-٨٦٥. وأبو زهرة: محاضرات، م س ذ، ص ٣٥٤-٣٥٦. كما تشمل تلك الولاية العامة النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف والفصل فيها، وهي «الولاية القضائية». والمراد بها عند فقهاء الشريعة هو تلك الولاية المتحدة التي تهيمن على المرافق المتجانسة للمتقاضين الذين يحق لهم التقاضي في حدود تلك الولاية دون غيرها. وقد تواضع الفقهاء على أن الولاية القضائية ينبغي أن تكون في حقيقتها ذات سيطرة عامة شاملة؛ تتخصص ولكنها لا تتعدد، وهي بهذا المعنى تعتبر ركناً للاستقلال القضائي -التشريعي ومظهراً من مظاهره. ولهذا المعنى أهمية كبيرة في سياق الظروف السياسية التي مرت بها مصر في تطورهما الحديث والمعاصر، ولمزيد من الإيضاح حول هذه النقطة الدقيقة انظر: طارق البشري: الوضع القانوني م س ذ، ص ٦١-٦٦.

حسب ما جرت به وقائع تنازع الاختصاص القضائي - والقانوني في بعض الحالات - في مسائل الأوقاف وفي غيرها بين المحاكم: الشرعية والأهلية والمختلطة، إلى منتصف القرن العشرين تقريباً.

لقد ذكرنا منذ قليل أن القضاء الشرعي - إلى ما قبل نشأة المحاكم المختلطة والأهلية بعدها بسنوات قليلة - كان هو صاحب الولاية العامة بنوعها الممثلين في الاختصاص الولائي والقضائي؛ ليس في جميع مسائل الأوقاف فقط، وإنما في جميع مواد الأحوال الشخصية وأوضاع الملكية والحقوق أيضاً. فلما نشأت تلك المحاكم تحيقت ما كان للقضاء الشرعي من ولاية عامة بما في ذلك ولايته على مسائل الأوقاف. وكانت تلك المحاكم بما لها من لوائح إجرائية هي أحد مظاهر التحديث التي انتهجتها الدولة المصرية ضمن سياق عام كان ملتبساً بسبب الضغوط الأجنبية من ناحية، والرغبة في التحديث من ناحية أخرى، كما يستفاد مما كتبه المستشار البشري حول هذا الموضوع^(٢).

فبالنسبة للمحاكم المختلطة نجد أنها نشأت في سنة ١٨٧٥ م باتفاقية بين حكومة مصر وحكومات الدول صاحبة الامتيازات الأجنبية. ولم يرد في قانونها نص يمنعها من النظر في مسائل الوقف، «وكانت الحكومة المصرية عند إنشاء المحاكم المختلطة تريد أن تجعل النظر في المسائل العينية الخاصة بالوقف من اختصاص المحاكم الشرعية، ولكن اللجنة الدولية التي ألفت لوضع قانون تلك المحاكم (المختلطة) رفضت ذلك»^(٣)، ونصت على أنه إذا كان المدعى عليه في مسألة خاصة بالوقف أجنبياً كانت المحكمة المختلطة هي المختصة بالنظر فيها. ولا اعتبارات دينية «سلمت اللجنة بأن الدعاوي المرفوعة من الأجنبي على

(١) لمزيد من التفاصيل حول تطور نظم القضاء الشرعي وغير الشرعي في مصر خلال القرن التاسع عشر وحتى الثلاثينيات من القرن العشرين انظر سلسلة المقالات التي كتبها عباس طه في مجلة الأزهر سنة ١٣٥٧ هـ (١٩٣٨ م) المجلد التاسع، الأجزاء الخامس والسادس والسابع، تحت عنوان «القضاء الشرعي والقضاء القانوني في مصر» وتحت عنوان آخر هو «القضاء الشرعي والقضاء الملي».

(٢) انظر: البشري، الوضع القانوني، م س ذ، ص ٤٣ و ص ٥٣-٥٦.

(٣) انظر: الغمراوي، أبحاث في الوقف، م س ذ، ص ٣٨. وبذكر الدكتور الغمراوي أيضاً: أنه قد حدثت إجراءات مماثلة لما حدث عندما نشأت المحاكم المختلطة - في مصر سنة ١٨٧٥ م - في كل من تونس سنة ١٨٨٤ م، والجزائر سنة ١٨٨٩ م، إذ تم نزع مواد الأحوال العينية من القضاء الشرعي في هذين البلدين، وجعلها خاضعة للقانونين المدني الأهلي والمختلط المأخوذ من القانون الفرنسي. انظر المرجع نفسه، ص ٣٥.

جهة وقف خيرى باستحقاق عقارات في حيازته؛ تكون من اختصاص المحاكم الشرعية، مع احتفاظ المختلطة بالحكم في الدعاوي المتعلقة بمسائل وضع اليد القانوني أيًا كان المدعي والمدعى عليه^(١). وعلى هذا جرى قضاء المحاكم المختلطة في مسائل الأوقاف، إلى أن أزيلت الامتيازات الأجنبية من مصر، قرب منتصف القرن العشرين، وذلك بعد أن نصت على إلغائها اتفاقية مونترو في ١٢ إبريل سنة ١٩٣٧م؛ وهي الاتفاقية الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية من مصر.

وبالرغم من أن المحاكم المختلطة كانت تحكم في قضايا الأوقات وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢)، إلا أن انتزاعها الاختصاص بالنظر في تلك المسائل كان -في حد ذاته- افتتاتًا لا على اختصاص القضاء الشرعي فحسب، وإنما على السيادة الوطنية في نظامها القضائي، وتفتيتًا لوحدة هذا النظام أيضًا.

وأما بالنسبة للمحاكم الأهلية، فقد نشأت سنة ١٨٨٣م، وصدرت لائحته في ١٤ يونيه من تلك السنة، ونصت م/١٦ منها على أن المحاكم الأهلية ممنوعة من النظر في المسائل

(١) المرجع نفسه، ص ٣٨ و ٣٩.

(٢) بالرجوع إلى أحكام المحاكم المختلطة - وخاصة الاستئنافية - في قضايا الأوقاف، يتضح أنها كانت تطبق بشأنها أحكام الشريعة الإسلامية، نظرًا لأن القوانين الأجنبية التي كانت تحكم بها - تلك المحاكم - لا تعرف نظام الوقف، ومن الأمثلة على أحكام المحاكم المختلطة في قضايا الأوقاف.

أ- حكم محكمة الاستئناف للمختلطة في ٣٠/٤/١٨٨٩م، الذي قالت فيه بشأن حجية الإشهاد بالوقف أنه: «يتم الوقف ويصبح حجة على الغير بمجرد صدور الإشهاد به وقيده بالمضبطة، فالتصرف الحاصل من الواقف بعد ذلك لا يؤثر في صحة الوقف ولو كان عقده مسجلًا قبل تسجيل كتاب الوقف؛ ذلك لأنه لم يعهد في الشرع الإسلامي ولا في نظامه القضائي، ولا في اللوائح الصادرة بنظام المحاكم الشرعية، أن التسجيل في السجل المصان مشروع لجعل التصرفات حجة على الغير» (مجلة التشريع والقضاء، السنة ١٨ - ٢٨/١٢/١٩٠٥م، ص ٦٠).

ب- حكم محكمة الاستئناف للمختلطة في ١٢/٣/١٨٩٦م الذي قالت فيه «إن الأموال الموقوفة لا تزال خاضعة لنصوص الشريعة الإسلامية، وهي النصوص التي كانت تطبق عليها قبل صدور القانون المدني المختلط (مجموعة التشريع والقضاء المختلط، ص ١٨ و ص ١٦٥).

وقد كانت المحاكم المختلطة في تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية تستند إلى نص الفقرة الثانية من م/٧٧ من القانون المدني المختلط وهو أن الشريعة الإسلامية تعتبر قانونًا إقليميًا واجب التطبيق في مسائل الوقف «أيًا كانت جنسية الواقف أجنبيًا كان أو مصريًا، وأيًا كانت طائفته مسلمًا كان أو غير مسلم». انظر: عبد الرزاق السنهوري، مقالات وأبحاث، م س ذ، الجزء الثاني، ص ٥٧٣.

المتعلقة بأصل الأوقاف. وفي ٢٨ / ١٠ / ١٨٨٣ م صدر -أيضاً- القانون المدني الأهلي متضمناً نصوصاً تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ومنها الهبة والموارث والوقف^(١).

ونشأ عن ذلك تنازع كبير -بين المحاكم الشرعية من ناحية، والمحاكم الأهلية من ناحية أخرى، بشأن الاختصاص القضائي لكل منهما في مسائل الأوقاف.

وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠ م قد حرصت على إبقاء الولاية العامة لها في جميع المواد الشرعية، بما في ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عنها ويلحق بها^(٢): ونظراً لاختلاف المنابع التي يمتاح منها كل من النظامين القضائيين: الشرعي والأهلي (المدني) فقد حدث التنازع -المشار إليه- بينهما في رسم حدود ولاية كل منهما في مسائل الأوقاف بصفة عامة -وكان تعيين المقصود بتعبير «أصل الأوقاف» الوارد في نص م/١٦ من لائحة المحاكم الأهلية هو المادة الرئيسية للتنازع^(٣) حول هذا الموضوع.

فالقضاء الشرعي من جانبه تمسك بعموم ولايته في كافة المنازعات المتعلقة بالأوقاف سواء كانت في ذات أصل الوقف أو في شرائطه، وسواء كانت متعلقة به من قريب أو من بعيد، معتبراً أن مسائل الأوقاف هي من نوع مسائل الأحوال الشخصية الخارجة عن ولاية القضاء الأهلي بصريح نص م/١٦ المذكورة آنفاً.

أما القضاء الأهلي فقد تدرجت أحكام محاكمه في تفسير تلك المادة من الاتساع إلى التضييق؛ فكان في أول عهده يفسر «أصل الوقف» تفسيراً واسعاً يشمل كل ما يتعلق بشؤون الوقف حتى المسائل التي لا تتصل بأصله، ولكنه عاد ليضيق من هذا التفسير، حتى

(١) انظر: صليب سامي بحث المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، مجلة المحاماة، العدد الثالث- السنة الثانية- ديسمبر ١٩٢٧ م (ص ٢٧٦-٢٨٢).

(٢) انظر: البشري، الوضع القانوني، م س ذ، ص ٥٤ و ٥٥، ومحمد سليمان: بأي شرع نُحكم (القاهرة: ١٩٣٦ م) ص ٤١ وقد أورد نص م/٥٣ من لائحة المحاكم الشرعية وهو كالتالي: «تختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم في كافة المواد الشرعية بما في ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عن كل ذلك ويلحق به».

(٣) ليس من مهمتنا في هذه الدراسة الدخول في تفاصيل هذا التنازع. وسنكتفي باستنباط دلالاته العامة التي تبين السياسة التشريعية للدولة تجاه الأوقاف مع بعض التفاصيل التي نفي بهذا الهدف.

أخرج منه ما يتصل بأصل الوقف، ومن ثم اتسعت اختصاصات المحاكم الأهلية في نظر مسائل الأوقاف. وقد ساعدها على ذلك أمران:

الأول هو توسع نصوص القانون المدني -الذي صدر في سنة ١٨٨٣م بعد صدور لائحة ترتيب المحاكم الأهلية- وشمول تلك النصوص للعديد من المسائل التي كانت داخلة في ولاية المحاكم الشرعية.

والثاني هو أن مسائل الأوقاف كانت تأتي عرضاً في المنازعات المدنية، فكان القاضي المدني (الأهلي) يفصل فيها باعتبارها فرعاً للأصل المختص بالفصل فيه، وفقاً لقاعدة «قاضي الأصل، قاضي الفرع»^(١).

وفي حكم أصدرته محكمة الاستئناف الأهلية بتاريخ ٢٠/١/١٨٩٨م ذهبت إلى تفسير «أصل الوقف» بأنه يعني «ما تتوقف عليه صحته مثل أهلية الواقف، وملكه للشيء الموقوف وتنجزه» وحكمت بناء على ذلك بأن دعوى الاستحقاق في النظر تدخل في اختصاصها لأنها خارجة عن أصل الوقف.

ردت عليها محكمة مصر الشرعية الكبرى في حكم أصدرته بتاريخ ٢٩/٧/١٩٠٠م بأن المراد بأصل الوقف في م/١٦ من لائحة المحاكم الأهلية «هو عقده الذي يصدر من الواقف بجميع أجزائه ومشملاته إجمالاً وتفصيلاً... لأن غرض واضع القانون -من المادة المذكورة- هو منع المحاكم الأهلية من النظر فيما يسمى في اصطلاحه وعرفه بالأحوال الشخصية».

وقالت محكمة مصر الشرعية في حكمها هذا أيضاً «إن استناد المحكمة الأهلية في تفسير أصل الوقف على اصطلاح علماء الشريعة؛ استناد في غير محله، وهو خطأ في فهم الغرض من هذه التسمية -أي «أصل الوقف»- فإن علماء الشريعة اصطالحوا على تسمية ما يرجع إلى صحة الوقف وجعلوا إنشاءه وشروطه ليست من أصله، ليرتبوا على

(١) انظر: صليب سامي، بحث م/١٦، م س ذ، ص ٢٧٦-٢٨٢، ولزيد من التفاصيل انظر أيضاً: الغمراوي: أبحاث، م س ذ، ص ٣٧ و ٣٨. وعز الدين عبد الله، أصل الوقف والمنازعة في ملكية العين الموقوفة. مجلة القانون والاقتصاد، الأعداد ١، ٢، ٣ السنة ١٥ (يناير وفبراير ومارس ١٩٤٥م) ص ٥٢٣-٥٢٨. وكان اطراد تضييق المحاكم الأهلية لمعنى «أصل الوقف» من أسباب تعديل لائحة المحاكم الشرعية في سنة ١٩٠٩م والنص في ذلك التعديل على إرجاعها إلى التفسير الواسع نسبياً. انظر: عز الدين عبد الله، م س ذ، ص ٥٢٧.

ذلك بيان أحكام كل منهما، فإن لكل منهما أحكاماً ليست للآخر، مثل كون أصله من حقوق العباد؛ فلا تثبت لها أحكام حقوق الله، وتثبت لها أحكام حقوق العباد تسهيلاً لضبط الأحكام، وليس كما ظن مصدر ذلك الحكم -القاضي الأهلي- فإن غرض واضع القانون ما يرجع إلى مبدئه في الأموال التي استثناها في م/ ١٦ كما صرح فيها بقوله «مما يتعلق بالأحوال الشخصية» ولم يقصد غير ذلك، فالعدول عنه والانتقال إلى اصطلاح علماء الشريعة الذين يرجع مقصدهم فيه إلى ما ذكر خلط اصطلاح واضع القانون الذي لا علاقة له بهذه الأحكام بالاصطلاحات الفقهية»^(١).

ولم ينحسم النزاع بعد هذا الحكم، بل استمر قائماً حتى سنة ١٩٤٧م حيث تم حسمه بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م بنظام القضاء وذلك بما نصت عليه تلك المادة من أنه «لا تختص المحاكم بنظر المنازعات والمسائل المتعلقة بإنشاء الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه، أو بحصوله في مرض الموت، وتكون مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها، أو بفرزها إذا كانت شائعة في ملك غير موقوف، وكذلك بالمنازعات المتعلقة بحصول الوقف إضراراً بحقوق دائني الواقف»^(٢). وثمة عديد من أحكام المحاكم الشرعية، والأهلية (بدرجاتها الابتدائية والاستثنائية، والنقض) التي سجلت وقائع تنازع الاختصاص القضائي -المشار إليه- في مسائل الأوقاف، ومما يستفاد من تلك الأحكام الآتي:

أ- أنها تشير -في حدها الأدنى- إلى أن مسائل الأوقاف قد تمت تجزئتها بين القضاء الشرعي والقضاء الأهلي - إضافة إلى ما سبق ذكره عن القضاء المختلط - وذلك كأحد تداعيات التطور المؤسسي القانوني الذي حدث في مصر في سياق عمليات بناء دولتها الحديثة، وهي خاضعة لسلطة الاحتلال الأجنبي.

(١) انظر نص الحكم في مجلة المحاماة الشرعية، السنة الثانية، ص ٣٥٩. ولزيد من التفاصيل والتعليقات حوله انظر: الغمراوي، م س ذ، ص ٣٨.

(٢) انظر: تشريعات السلطة القضائية (القاهرة: ١٩٩١م) ص ٤٥٢ وقد تم إلغاء هذا النص بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م مع إلغاء المحاكم الشرعية. وانظر أيضاً بدران أبو العينين: أحكام الوصايا والأوقاف (الإسكندرية: ١٩٨٢) ص ٢٥٦.

ب- إن تلك الأحكام تشير -في حدها الأوسط- إلى انكماش اختصاص القضاء الشرعي وفقدانه ما كان له من ولاية عامة^(١). إذ أن القول بأن له تلك الولاية بعد وفود القوانين الأجنبية ونشأة القضاء الأهلي، كان يقابله القول بأن «القضاء الأهلي» هو صاحب الولاية العامة في مسائل الملكية، مما يجعل له -من الناحية القانونية- حق الانفراد بنظر المسائل المتعلقة بها بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل الأوقاف^(٢).

ج- أما الحد الأعلى الذي تشير إليه وقائع تنازع الاختصاص القضائي في مسائل الأوقاف، فهو أنها عكست جانباً من جوانب تقويض مرجعية الشريعة الإسلامية^(٣)، وتفكيك البني المؤسسية الموروثة التي كانت قائمة على تطبيقها في المجتمع، وبناء مؤسسات جديدة مجلوبة من الخارج. وقد استمرت عملية التقويض في هذا الجانب إلى أن ألغيت المحاكم الشرعية -كما أسلفنا- في سنة ١٩٥٥م^(٤)، وأحيلت جميع اختصاصاتها -بما فيها مسائل الأوقاف- إلى دوائر الأحوال الشخصية بالقضاء المدني ليطبق عليها قوانينه؛ وافقت أحكام الشريعة أم خالفتها. وجاء إلغاء المحاكم الشرعية

(١) أشار الإمام محمد عبده إلى عملية تضييق اختصاص المحاكم الشرعية في تقريره الذي وضعه لإصلاحها في سنة ١٨٩٩م، وأكد على أن محاولات التضييق لن تنجح، ولكنها نجحت للأسف. انظر ما نشرته مجلة المنار من ذلك التقرير في عددها رقم ٣٧- المجلد الخامس - السنة الثانية بتاريخ ٢٨/١١/١٨٩٩م، وانظر أيضاً: البشري: الوضع القانوني، م س د، ص ٤٣ و ٤٤.

(٢) مزيد من التفاصيل انظر: عز الدين عبد الله، م س د، ص ٥٤٢.

(٣) انظر: محمد سليمان: بأي شرع نُحكّم، م س د، ص ٣٩-٤٢. وكان المؤلف نائباً للمحكمة الشرعية العليا. وبلغت النظر أن المحاكم الأهلية كانت أكثر جراً في الخروج على أحكام الشريعة الخاصة بالأوقاف من المحاكم المختلطة. فقد طبق القضاء المختلط أحكام الشريعة في إيجار الوقف، وعللت محكمة الاستئناف المختلطة ذلك بأن أحكام الشريعة متصلة اتصالاً تاماً بطبيعة الوقف، وبالوظيفة التي يؤديها وهو نظام إسلامي محض. بينما لم تأخذ المحاكم الأهلية بتلك الأحكام وطبقت أحكام القانون المدني، ومن ذلك -على سبيل المثال- أنها كانت ترفض الطعن في إجارة الوقف بسبب الغبن لأن القانون المدني -القديم- لم ينص على بطلان عقود الإجارة لهذا السبب. انظر على سبيل المثال حكم محكمة الاستئناف الأهلية في ٢٨/١/١٩٤٧م مجلة المحاماة، ٣١/١٣٠، ص ٣٤٧. وكذلك فعلت محكمة النقض في الكثير من أحكامها حيث استبعدت حكم الشريعة القاضي بعدم جواز الغبن الفاحش في إيجار الوقف. انظر: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط (القاهرة: ١٩٦٣م) ج٦. (المجلد الثاني)، ص ١٤٠٢.

(٤) حول التطورات التي أدت إلى إلغاء المحاكم الشرعية وعلاقة ذلك بنمو الدولة ومؤسساتها العلمانية انظر:

- Nadav Safran: "The Abolition of the Shar'i Courts in Egypt" in "The Muslim World" Vol. XLV (1). January No. 1 (pp. 20-28) and April, No. 2 (pp. 125-135).

متوافقاً مع وصول عملية دمج نظام الأوقاف في الجهاز الإداري للدولة إلى قمتها كما سنرى فيما بعد^(١).

ومثلما تم تضييق الاختصاص القضائي للمحاكم الشرعية لصالح المحاكم الأهلية على النحو السالف شرحه، فإن اختصاصها الولائي في مسائل الأوقاف قد تم تضييقه هو الآخر، ولكن لصالح وزارة الأوقاف والسلطة الإدارية للدولة ذات الطابع المركزي. وقد تم ذلك على نحو تدريجي طوال النصف الأول من القرن العشرين، وانتهى بالإدماج الإداري الكامل للأوقاف في الجهاز البيروقراطي للدولة عقب قيام ثورة سنة ١٩٥٢ م.

لقد كان من تداعيات تحويل «ديوان الأوقاف» إلى وزارة في سنة ١٩١٣ م أنه أتاح للسلطة الحاكمة أن تحدّ من الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي على الأوقاف. وكان الاعتراض على هذا التحويل لهذا السبب أحد موضوعات الجدل الذي دار بين أعضاء الجمعية التشريعية آنذاك. وكان سعد زغلول - وكيل الجمعية المنتخب - يسعى إلى توطيد سلطة القانون وولاية القضاء واستقلاله^(٢)؛ فأكد على أن ولاية الخديوي على الأوقاف ليست بصفته حاكماً ولكن بصفته مولى عليها من قبل القاضي الشرعي. أما حسين رشدي - رئيس مجلس النظّار - فقد كان يرى أن الخديوي مولى عليها لأنه الحاكم، وقال: «إن القاضي الذي لا يقيم الخديوي ناظراً يُعزل». فرد عليه سعد بقوله «يمكنكم أن تعزلوه بالقوة، أما نحن الآن فإننا نتكلم بالقانون، ولذلك فالقاضي يصدر دائماً قرارات التولية في كل الأوقاف الخيرية - المشمولة بنظر الديوان - فسلطته في ذلك سلطة حقيقية لا ينازعه فيها أحد»^(٣).

ولكن الأمور سارت على غير ما كان يراه سعد، وخاصة بعد أن تعطلت أعمال الجمعية التشريعية بنشوب الحرب العالمية الأولى - وإعلان بريطانيا حمايتها على مصر - ففي تلك الظروف انفتح الباب واسعاً أمام السلطة الحاكمة لكي تزيد من اختصاصاتها في الإشراف على الأوقاف، وكان ذلك على حساب اختصاص القضاء الشرعي.

(١) انظر ما سبق بهذا الخصوص في هذا الفصل.

(٢) انظر: طارق البشري: شخصيات تاريخية (القاهرة: كتاب الهلال ١٩٩٦ م) ص ٤٩.

(٣) مضبطة الجمعية التشريعية، الجلسة رقم ٣٠ بتاريخ ٢٣/٥/١٩١٤ م، ص ٤٨٣.

وبيان ذلك أنه في ظل السيادة العثمانية على مصر - التي انتهت رسمياً في سنة ١٩١٤م - كان السلطان العثماني يعين «قاضي مصر»^(١)، وكان «ديوان الأوقاف» يُولّى في النظر على الأوقاف التي يديرها من قبل القاضي، ويستمد قوته منه. فلما ألغيت السيادة العثمانية على مصر، وصار ولي الأمر في مصر لا يستمد ولايته من الدولة العثمانية رسمياً وفعلياً، أصبح هو الحاكم الذي له الولاية «على كل الأوقاف التي ليس لها نظار من قبل الواقفين، وله ذلك بمقتضى كونه حاكماً لا بمقتضى كونه مولى من قبل القاضي الشرعي، بل إنه هو الذي يعطى القاضي الشرعي حق إقامة النظار»^(٢) طبقاً للرأي الذي ذهب إليه حسين رشدي باشا رئيس مجلس النظار على النحو السالف ذكره.

ولكن على العكس من ذلك أصدرت محكمة مصر الشرعية قراراً بتمكين السلطان حسين كامل ناظراً على الأوقاف التي كانت مشمولة بنظر سلفه الخديوي عباس^(٣)؛ أي أن القضاء الشرعي لم يتنازل عن حقه في ممارسة ولايته العامة على الأوقاف. ولكن تلي ذلك صدور أمر آخر من السلطان بتاريخ ٢٠/٦/١٩١٥م نص فيه على أن إقامة وزير الأوقاف ناظراً على الأوقاف التي تحال على وزارته «لا حاجة فيها إلى إقامة من المحكمة الشرعية»^(٤)، بل يتم الاكتفاء بتنصيبه من السلطان صاحب الولاية العامة الشرعية على هذه الأوقاف.

وقد خلص الشيخ أبو زهرة - مما سبق - إلى أن ولاية القضاء الشرعي على الأوقاف لم تكن كاملة من الناحية الفعلية لأن ولي الأمر في الدولة المصرية - بعد انفصالها عن الدولة العثمانية - «لم ينب هذا القضاء إنابة تامة بل جعل لوزارة الأوقاف سلطاناً بجواره، والفقهاء الإسلامي يجعل سلطان القضاء غير محدود فيما يتعلق بعزل النظار. وكان في جعل وزارة الأوقاف في الأحوال التي لها الولاية فيها ناظراً غير قابل للعزل حد من ذلك السلطان وكف له»^(٥).

(١) حول تطور وضع «قاضي مصر» أو «قاضي القضاة» منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى بدايات القرن العشرين، ورغبة الإنجليز في إنهاء وجوده من مصر انظر: البشري، الوضع القانوني...، م س ذ، ص ٦١-٦٥.

(٢) انظر: أبو زهرة، محاضرات، م س ذ، ص ٣٨٣.

(٣) قرار محكمة مصر الشرعية بتمكين السلطان حسين ناظراً على الأوقاف (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم ١-تقارير ملك، ص ١).

(٤) المرجع نفسه، ص ٣٧٨.

(٥) انظر: أبو زهرة، م س ذ، ص ٣٨٣.

وإضافة إلى ما سبق فقد جاءت لائحة إجراءات وزارة الأوقاف الصادرة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦م لتزيد من تقليص ولاية القضاء الشرعي على الأوقاف من ناحيتين: إحداهما بإعطاء الخيار لوزير الأوقاف في قبول أو رفض إدارة ما تحيله عليه المحكمة الشرعية من أوقاف، وذلك بموجب المادة الرابعة من تلك اللائحة؛ في حين كانت اللائحة القديمة توجب على الوزارة إدارة كل وقف يحال عليها بتقرير المحكمة الشرعية. وثانيتهما بمنح وزارة الأوقاف سلطات واسعة في محاسبة نظار الأوقاف (الخيرية والمشاركة)، بعد أن كانت تلك المحاسبة من اختصاص القضاء الشرعي^(١).

وخلاصة ما تقدم هي أنه: في مسائل الأوقاف قد ضاق الاختصاص القضائي للمحاكم الشرعية لصالح المحاكم الأهلية، وضاق أيضاً اختصاصها الولائي لصالح وزارة الأوقاف، وكان هذا وذاك مظهرين من مظاهر تقويض المؤسسات الموروثة، ومحاصرة القواعد الشرعية التي قامت عليها، لصالح المؤسسات الوافدة والقواعد القانونية الموسوعة بسلطة الدولة الحديثة.

٢- تدخل الدولة بتقنين أحكام الوقف

المحنا فيما سبق إلى أن الدولة تدخلت لوضع أحكام نظام الوقف -في ذاته- لأول مرة عندما أصدرت قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، ثم توالى تدخلها بعد ذلك، وخاصة بعد قيام ثورة سنة ١٩٥٢م باستخدام نفس الآلية؛ وهي آلية التشريع وإصدار القوانين وتعديلها باستمرار.

ومن الناحية الفنية الصرف كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م عملاً تقنياً -بالمعنى الاصطلاحي الذي يعرفه علماء القانون- لبعض أحكام الوقف. وكان هذا العمل حلقة في سلسلة حركة التقنينات الواسعة -نسبياً- التي بدأت بقانون الموارث في سنة ١٩٤٦م، وتلاه قانون الوصية في السنة نفسها^(٢).

ولن نتناول قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م من حيث مبناه الفقهي، أو من حيث

(١) لمزيد من التفاصيل انظر المناقشات التي دارت بين أعضاء البرلمان بمناسبة تعديل لائحة إجراءات وزارة الأوقاف، وخاصة في مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٢٢ بتاريخ ٦/٤/١٩٤٣، ص ٢٨٩، و ص ٣٩٠-٢٩٢.

(٢) لمعرفة السياق العام الذي ظهرت فيه تلك التقنينات انظر: البشري، الوضع القانوني، ص ٤٥.

المنهجية التي اتبعها واضعوه في رصف أحكامه من منظور شرعي . كذلك لن نتناول ما تضمنه هذا القانون من أحكام تفصيلية إلا بالقدر الذي يسهم في إلقاء الضوء على المسألة الأساسية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة ؛ وهي أن «الدولة» هي التي أمرت بتقنين أحكام الوقف ، وأنها هي التي أصدرته عبر مؤسستها التشريعية -في صورة «قانون» يحتوي على قواعد مجردة وملزمة ومصحوبة بجزاءات ، واتبعت في ذلك من الإجراءات ما يُتبع في شأن أي قانون آخر تحتكر الدولة إصداره^(١) ، إعمالاً لمبدأ السيادة المعروف في مجال «نظرية الدولة» ومجال «القانون الدستوري» .

لقد تحدثت المذكرة التفسيرية لقانون الوقف عن الدوافع التي أدت إلى تقنين أحكام الوقف ، وهي تتلخص في أن «المصلحة قضت بوضع قانون تُستمد أحكامه من المذاهب الإسلامية يكفل إصلاح نظام الوقف وتنقيته من العيوب والشوائب ، ويجعله مطابقاً لمقاصد الشريعة السمحة ، وملائماً للغرض المقصود منه»^(٢) . وإلى جانب ذلك فقد كشفت المناقشات التي دارت بمجلسي البرلمان عند نظر مشروع قانون الوقف عن أن الحد منه ، وتزهيد الناس فيه -وليس فقط علاج مشكلاته وتنظيمه ، كما جاء في المذكرة التفسيرية- كان هدفاً رئيسياً من أهداف وضع هذا القانون ، وتحفل تلك المناقشات بالأدلة التي تؤكد ذلك^(٣) ، وخاصة من أقوال فريق خصوم الوقف والداعين إلى إلغائه .

وقد قام خصوم الوقف في البرلمان بدور كبير من أجل تعديل عدد من أهم نصوص مشروع القانون حتى يتحقق غرضهم في الحد من انتشار الوقف -وخاصة بعد أن فشلت المحاولات التي قاموا بها لاستصدار قانون بحل الوقف الأهلي آنذاك- واستطاعوا (على سبيل المثال) أن يعدلوا نص المادة الخاصة بجواز تأييد الوقف الأهلي وتأقيته . فقد كان نص تلك المادة في المشروع الذي أعدته لجنة الأحوال الشخصية هو أنه «يجوز أن يكون الوقف مؤقتاً أو مؤبدًا سواء أكان أهلياً أم خيرياً، ولا يكون الوقف الأهلي مؤبدًا إلا إذا انتهى إلى

(١) ستتناول تلك الإجراءات بالتفصيل في الصفحات التالية .

(٢) انظر : المذكرة التفسيرية لمشروع قانون أحكام الوقف ، في : قوانين الوقف ، م س ذ ، ص ١٨ . وأكد الشيخ السنهوري على نفس الدافع ، انظر : في قانون الوقف ، م س ذ ، ج١ / ص ١٧ .

(٣) سبق أن عرضنا لموقف خصوم الوقف في البرلمان أثناء مناقشة قانون الوقف وذلك في معرض تناولنا للجولة الرابعة من الجدل حول الوقف .

جهة بر لا تنقطع». وعند مناقشة المشروع في مجلس الشيوخ اعترض ثلاثة من أبرز خصوم الوقف على النص المذكور - وهم: أحمد رمزي، وإبراهيم بيومي مذكور، وعاذر جبران^(١) - واستطاعوا ببراعتهم البيانية أن يحصلوا على موافقة المجلس على تعديل النص ليصبح كالآتي: «يجوز أن يكون الوقف على الخيرات مؤقتاً ومؤبداً، وإذا أُطلق كان مؤبداً، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين..»^(٢).

ولما أحال مجلس الشيوخ المشروع إلى «لجنة التنقيح»^(٣)، أعادت هذه اللجنة النص المذكور إلى أصله وهو «جواز التآقيت والتأييد في الوقف الأهلي». ثم أعيد المشروع مرة أخرى إلى البرلمان فثار خصوم الوقف من جديد - في مجلس النواب هذه المرة - وقدم أحدهم وهو محمد فكري أباطة - اقتراحاً مؤداه «وجوب تآقيت الوقف الأهلي». تم أخذ الرأي على هذا الاقتراح فوافقت عليه أغلبية أعضاء المجلس^(٤)، وانبرم الأمر وصار النص في صيغته النهائية كالتالي: «وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أُطلق كان مؤبداً، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ولا يجوز على أكثر من طبقتين»^(٥)؛ أي أنه أعيد إلى الصيغة التي اقترحها خصوم الوقف في مجلس الشيوخ.

وما حدث من تعديل في «مادة التآقيت» حدث - مع اختلاف في تفاصيل الوقائع - في بعض المواد الأخرى مثل مواد: الرجوع في الوقف، وانتهائه، وشروط الواقف. وقد أسهمت تلك التعديلات - إلى جانب عوامل أخرى - في جعل الوقف طبقاً للصيغة النهائية

(١) لمعرفة تفاصيل المناقشات والحجج التي ساقها الثلاثة المذكورون، وما انتهى إليه المجلس انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٢٧ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٤٤م، ص ٥٥١-٥٥٦. والجلسة رقم ٢٨ بتاريخ ٢٩/٣/١٩٤٤م ص ٥٦٨. وتجدر الإشارة إلى أن أحمد رمزي كان من أشهر معارضي نظام الوقف في البرلمان منذ سنة ١٩٢٦م وثابر على معارضته عشرين عاماً.

(٢) المصدر السابق نفسه، نفس الجلسات والصفحات.

(٣) كان أعضاء «لجنة التنقيح» هم كل من: محمد حافظ رمضان (وزير العدل) ومحمود غالب (وزير الأشغال) وعبد اللطيف غربال (وكيل وزارة العدل) والشيخ عبد المجيد سليم (مفتي الديار) ومحمد خيرت راضي (عضو مجلس الشيوخ ومقرر مشروع القانون) وأحمد حسين (مفتي وزارة الأوقاف) والشيخ فرج السهوري (عضو المحكمة الشرعية العليا). انظر: السهوري، في قانون الوقف، م س ذ، ج١/ ص ٣٣.

(٤) انظر: مضبطة مجلس النواب الجلسة ١٢ بتاريخ ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ١/٢٣/١٩٤٦م ص ٢٧٢.

(٥) انظر: قوانين الوقف، م س ذ، ص ٨.

التي استقر عليها القانون «أشبه شيء بالوصية بالمنافع»^(١)، طبقاً لما أكده الشيخ السنهوري. وقد أكد الشيخ السنهوري أيضاً على أن «الوصية بالمنافع على ما عدا الخيرات بالوضع الذي اختاره قانون الوقف، لا تكاد تخلو من نظائرها شريعة من الشرائع الوضعية، ومن يتأمل في الأمر أدنى تأمل يجحد أن معنى الوقف الذي استقر في الأذهان بمصر من قرون طويلة قد محاه هذا القانون في الأوقاف التي تصدر بعده، وأحل محله نظاماً آخر يخالفه تمام المخالفة وإن كان يحمل اسم الوقف»^(٢).

ولسنا ندرى أكان الشيخ يعبر عن رضائه عن القانون بعبارة تلك، أم عن عدم رضائه عنه؟ وهو قد ضرب بسهم كبير في وضع أحكامه. وعلى أية حال فإن النتائج التي أسفر عنها التطبيق العملي للقانون خلال السنوات التالية لصدوره قد برهنت على فاعلية أحكامه في تحقيق أهدافه التي من أجلها وضعت؛ وخاصة تلك التي نصت على توقيت الوقف (م/٥) والرجوع في الوقف (م/١١) وإزالة القدسية عن «شروط الواقف» وتقييد حرته في استعمالها (م/١١ و م/١٢) وتلك التي نصت أيضاً على الاستحقاق الواجب لبعض الورثة في الوقف الذي يزيد على ثلث ما يملكه الواقف عند وفاته (م/٢٤ و م/٢٥)، وعلى فتح عدة أبواب لإنهاء الأوقاف الأهلية^(٣). وقد كشف التطبيق العملي للقانون عن فاعلية نصوصه في تحقيق هدف الحد من الوقف، وصرف الناس عنه^(٤).

(١) السنهوري، في قانون الوقف، م س ذ، ج ١، ص ٣٨.

(٢) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول ما تضمنه القانون بخصوص المواد المشار إليها، وما احتوى عليه من مأخذ وما وُجه إليه من انتقادات انظر بصفة خاصة: أحمد إبراهيم: الوقف وبيان أنواعه، م س ذ، ص ٤٢٣-٤٥٨. وعبد الوهاب خلاف: الجديد في قانون الوقف الجديد. مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني - السنة ١٧ - يونيو ١٩٤٧م، ١٩٦-٢٠٤ وهو يعرض صورة إجمالية وأخرى تفصيلية للقانون مع قليل من النقد. ومعوض مصطفى سرحان: أهم التعديلات في قانون الوقف الجديد، مجلة الحقوق (جامعة فاروق الأول - الإسكندرية حالياً) العدد الأول - السنة الثالثة - يناير ومارس ١٩٤٨م، ص ٢١٩-٢٦١. وخاصة من ص ٢٢٥ وما بعدها. وأبو زاهر: الاستحقاق الواجب... م س ذ، ص ٣٩-٧٨ وخاصة من ص ٤٣ وما بعدها. وانظر أيضاً:

J. N. D. Anderson: Recent Development In Sharia Law IX. The Waqf System in, The Muslim World, Vol. , XLII, Part4 (1952) pp. 257-276.

حيث حاول أندرسون الخوض في هذا الموضوع ولكنه طفا على سطحه، ولم يزد على نقل مقتطفات من القانون ومذكرته التفسيرية، وبما كتب بعض العلماء السابق ذكرهم، دون أن يهتم بأن يسند إليهم ما أخذه منهم.

(٤) انظر: خلاف، الجديد، م س ذ، ص ١٧٩ و ١٨٠.

وقد سبق أن بينا ما حدث عقب صدور القانون مباشرة من انكسار موجة المد في الوقف (الأهلي والخيري والمشارك)، وأوضحنا كيف أن انكسارها قد استمر إلى أن تهشمت - تلك الموجة- على صخرة مجلس قيادة الثورة سنة ١٩٥٢م^(١)، الذي بادر غداة قيام الثورة بإصدار المرسوم بقانون رقم ١٨٠ في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢م بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات. وخلاصة هذا المرسوم هي أنه لا يجوز الوقف في المستقبل إلا على الخيرات، وأن لا يبقى من الأوقاف الماضية سوى ما كان منها خالصاً لجهة من جهات البر، أما ما كان وفقاً لأهلياً خالصاً فينتهي، وما اختلطت مصارفه -في الحال آنذاك- بين الأهلية والخيرية؛ بأن كان لإحدى جهات البر في وقف أهلي مرتبات معينة أو قابلة للتعين؛ فيتم الاحتفاظ لجهات البر بحصة من أعيان الوقف توفى بهذه المرتبات أو المقادير المنصوص عليها، وينتهي الوقف فيما يتبقى من الأعيان بعد ذلك؛ أي بعد فرز حصص الخيرات في الأوقاف المشتركة كل وقف على حدة^(٢).

ورغم أن ذلك المرسوم كان في ظاهره عملاً قانونياً مستنداً إلى الشرعية الدستورية التي كانت لا تزال قائمة -من الناحية الرسمية^(٣)- في السنة الأولى للثورة، إلا أنه كان في جوهره تديراً من التدابير السياسية التي اتخذتها السلطة الجديدة لتقويض دعائم النظام القديم، وتثبيت دعائم الحكم الجديد، ومحاولة إعادة هيكلة أوضاع المجتمع وضبط مختلف علاقاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفقاً للتوجهات الجديدة التي تبلورت في المبادئ الستة للثورة.

ونظراً لغلبة الطابع السياسي على مرسوم إلغاء الوقف الأهلي -وما تلاه من مراسيم وقوانين أخرى خاصة بالوقف أيضاً- فسوف نرجئ التفاصيل المتعلقة به إلى القسم التالي الخاص بتأسيس نظام الأوقاف وإدماجه في البيروقراطية الحكومية.

بقي أن نبين هنا، بإيجاز، كيف أثرت الظروف السياسية العامة -في ظل العهد الملكي- على

(١) انظر ما سبق حول هذا الموضوع في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٢) انظر النص الكامل للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م في: قوانين الوقف، م س ذ، ص ٦٤ و ٦٥.

(٣) أشارت ديباجة المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م إلى أنه «بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور (١٩٢٣م) وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م الخاص بأحكام الوقف، وعلى ما أرتاه مجلس الدولة، وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء رسمت بما هو آت...» انظر المصدر السابق نفسه، ص ٦٤.

«عملية» وضع قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م، ومنها ندلف ولو قليلاً إلى معضلة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية - كما ظهرت من خلال حالة قانون الوقف - لا من حيث الجوانب الفنية أو الفقهية الدقيقة لهذه المعضلة؛ وإنما من حيث كونها واحدة من المفاسل الكاشفة عن جانب من جوانب تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة على وجه التحديد.

لقد صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م بعد جهود استمرت قرابة ست سنوات، منذ بدأت لجنة الأحوال الشخصية التي شكلتها وزارة العدل في إعداد مشروعه في سنة ١٩٤٠ م، إلى أن صدر بتاريخ ١٢/٦/١٩٤٦ م^(١). وحدثت خلال تلك المدة عدة تدخلات من جانب بعض الشخصيات والهيئات - ذات التفوذ- وكان لتلك التدخلات «أثر غير قليل في توجيه نصوص القانون وأحكامه»^(٢).

وقد أشار الذين تناولوا هذا القانون - بالشرح، والتعليق، والنقد- ومعظمهم من شيوخ العلماء، أمثال: الشيخ فرج السنهوري، والشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد مصطفى سرحان- أشاروا فيما كتبوه إلى بعض ما حدث من تدخلات في وضع أحكام القانون تلميحاً لا تصريحاً، فيما عدا الشيخ السنهوري الذي أورد باقتضاب بعض النماذج، وأعرض عن بعضها الآخر. وما ذكره في مقدمة كتابه أن صبري أبو علم باشا - وزير العدل آنذاك- لم يكن موافقاً منذ البداية على ما تضمنه مشروع القانون من نصوص تجعل محاسبة نظار الأوقاف من اختصاص المحاكم الشرعية «محتجاً بأنه يحتاج إلى زيادة في عدد رجال القضاء الشرعي لا تسمح بها الحالة المالية، وبأن فيه سلباً لاختصاص المحاكم الأهلية والمختلطة (كذا) وأنه غير مستريح أيضاً إلى عدم النص على أن تكون قسمة الوقف من اختصاص المحاكم المدنية»^(٣). وصدر القانون محققاً لوجهة نظر الوزير إلى حد كبير فيما يتعلق بمحاسبة نظار الأوقاف، إذ أبعدها نصوصه عن المحاكم الشرعية قدر الإمكان^(٤).

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: السنهوري، في قانون الوقف، م س ذ، ج١/ ص ١٨-٢٠.

(٢) انظر: سرحان: أهم التعديلات، م س ذ، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: السنهوري، م س ذ، ج١/ ص ٢٤.

(٤) انظر في نقد ذلك: أبو زهرة: انتهاء الوقف الأهلي والأدوار التي مر بها، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني - السنة ٢٣- مارس ويونيه ١٩٥٣ م، ص ٦٢.

أشار الشيخ السنهوري أيضاً إلى ما أطلق عليه «الثورة الخفية» على المادة ٤٧ من القانون، وهي الخاصة بالنظر على الأوقاف الخيرية، وقال إن تلك المادة قد «أقترحها وزير الأوقاف، وتعب رئيس المجلس وتعبنا معه في صياغتها يومين حتى جاءت مُحكَّمة وأقرتها اللجنة بالإجماع، ووافقت عليها الحكومة، وأطبقت تقرير اللجنة في الثناء على وزارة الأوقاف. . ولكنها استُردت من المجلس وتبخر الثناء على وزارة الأوقاف وتضاءل أمرها فصارت حكماً لا داعي له، وفقرة من مادة، ولست أريد أن أتحدث في هذا المقام بأكثر من هذا»^(١).

والمثلان السابقان يشيران -رغم اقتضابهما- إلى طروء تعديلات في بعض مواد مشروع القانون أثناء إعداده. ويشيران أيضاً إلى أن تلك التعديلات كانت نتيجة «لتدخلات» من جهات ذات سلطة أو نفوذ قوي، لم تقو أمامها لجنة إعداد المشروع التي كانت مكونة من نخبة من الراسخين في العلم، الذين وصفهم الشيخ السنهوري -بحق- بأنهم «يكونون مجتمعاً فقهياً له من دقة البحث، ومثانة الرأي، وتفهم الأصول والفروع، ما لا يمكن أن يتوافر لفرد»^(٢).

ومهما يكن من أمر تلك التدخلات -التي ظهر أقلها وبطن أكثرها- فإن أثره النظام الملكي، قد انعكست بأوضح ما يكون في نصوص القانون؛ إذ نصت م/ ٦١ منه على عدم سرعان ٢٧ مادة من مواده على «الأوقاف التي صدرت أو تصدر من الملك، والأوقاف التي يديرها ديوان الملكية»^(٣)، أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت

(١) انظر: السنهوري، م س ذ، ج١/ ص ٣١.

(٢) المرجع نفسه، ج١/ ص ٣٩.

(٣) ترجع نشأة ديوان مستقل للأوقاف الملكية إلى سنة ١٩٠٠م عندما تم فصل الأوقاف السلطانية عن الأوقاف الأخرى التي كانت مشمولة بنظر ديوان الأوقاف، وصارت للأوقاف السلطانية إدارة خاصة بها، ولم تظهر ميزانية شاملة لها إلا ابتداء من سنة ١٩١٨ انظر في ذلك «مذكرة مرفوعة إلى مجلس إدارة ديوان الأوقاف السلطانية سنة ١٩١٨م» (دار الوثائق القومية: محافظ عابدين، محفظة رقم ١٧٧، وعند قيام ثورة ١٩٥٢ كان إجمالي ما يديره الديوان من الأطنان الموقوفة عبارة عن مساحة تتراوح ما بين ١٢٠ و ١٣٠ ألف فدان، أي أن الملك كان ناظراً على ما يقرب من خمس إجمالي المساحة الموقوفة في مصر انظر: Baer: Op. Cit., p. 178. وتلك المساحة الشاسعة تبين خطورة الاستثناء الذي تم وضعه في قانون الوقف فضلاً عن أن عدم المساواة بين جميع المخاطبين بأحكام القانون مبدأ غير شرعي.

قبل العمل بهذا القانون أم بعده»^(١).

مثل هذا الاستثناء الخطير الذي يميز بين الحاكم والمحكوم في مثل هذا القانون الشرعي، لم تشر إليه المذكرة التفسيرية للقانون بكلمة، ولم يتحدث عنه أحد من أعضاء مجلسي البرلمان أثناء مناقشتهم المسهبة حول مواد القانون مادة مادة. أما الذين كتبوا عن القانون إلى ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م فقد سكتوا تماماً عن هذا الموضوع: فقد أشار الشيخ السنهوري في كتابه إشارة عابرة إلى أن ذلك الاستثناء «لم يكن وارداً بالمشروع الأول»^(٢). وفي موضع آخر من كتابه أيضاً أورد إشارة مبهمه يفهم منها أن مجلس الوزراء هو الذي وضع مادة استثناء أوقاف الملك وديوانه على النحو المذكور^(٣). وحاول الشيخ في بقية ما كتبه شرحاً لهذه المادة أن يقلل من أهمية الاستثناء الذي تضمنته^(٤). ولكن يُحمد له أنه لم يسع إلى تسويقها شرعاً.

حاصل ما سبق هو أنه قد حدثت تدخلات - أثناء وضع مشروع القانون - كانت خارجة عن إرادة اللجنة المختصة بوضعه. وأن تلك التدخلات قد تم أخذها بعين الاعتبار. وظهرت آثارها في النص النهائي للقانون. وكان أبرزها وأكثرها وضوحاً هو استثناء أوقاف الملك من أن ينطبق عليها ما يقرب من نصف أحكام القانون. وذلك وثيق الصلة بالمعضلة التي سلفت الإشارة إليها وهي معضلة تقنين أحكام الشريعة في ظل أوضاع الدولة الحديثة بما أتيح لها من مؤسسات تشريعية ذات تكوين سياسي بالدرجة الأولى، وبما لهذه الدولة أيضاً من خاصية «السيادة التشريعية» التي تجعل لها حق إصدار القانون وتغييره. هذا إلى جانب الوضع الخاص لمركزية السلطة في النظام المصري بصفة عامة، وسطوة السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية بصفة خاصة.

(١) انظر: قوانين الوقف، م س ذ، ص ١٢. وكان القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦م بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف قد نص في المادة ٢٢ منه على استثناء قريب مما نص عليه قانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، وملخصه هو عدم سريان أحكام الباب السابع «في محاسبة النظارة» على الأوقاف التي في نظر الملك أو الملكة أو ولي العهد، والأوقاف التي في نظر من سبق له أن كان كذلك، والأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو تديرها مصالح حكومية... انظر: القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦م، م س ذ، الصفحة (ح).

(٢) انظر: السنهوري، في قانون الوقف، م س ذ، ج ٢/٩٤٣.

(٣) المرجع نفسه، ج ١/ ص ٢٥.

(٤) نفسه، ج ٢/ ص ٩٤٣ و ٩٤٤.

٣- معضلة التقنين من الوجهة السياسية (حالة قانون الوقف).

ثمة جوانب متعددة -ومعقدة- لمعضلة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في العصر الحديث . وليس من مهمتنا هنا الدخول في تلك الجوانب ، وسنقتصر على بحث الدلالات العامة «لعملية التقنين» من حيث صلتها بموضوع هذه الدراسة ، وذلك من خلال ما حدث في حالة تقنين أحكام الوقف بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م .

لقد سلف القول بأن تدخل الدولة لوضع هذا القانون كان سابقة غير مسبوقه في مصر في مجال الأوقاف على وجه التحديد^(١) ، أما في المجالات الأخرى فهناك بعض السوابق ؛ كان قانون الموارث الصادر سنة ١٩٤٣ م هو أقربها -زمنياً- من قانون الوقف . وهدفنا هنا هو تحليل عملية التقنين التي تمت بالنسبة لأحكام الأوقاف ، في ضوء السياق السياسي العام الذي تمت فيه .

وبداية فإن المعنى الاصطلاحي للتقنين هو «صوغ القانون في نصوص مرتبة ووضوح النصوص في مجموعة مبنوية»^(٢) . وهو إن كان صورة مستحدثة- فرضتها الضرورات العملية- لعرض الأحكام بأسلوب دقيق وموجز ؛ إلا أنه في حالة أحكام الشريعة الإسلامية ينطوي على عملية مركبة وشديدة التعقيد ؛ من حيث مصادر استمداد تلك الأحكام ومنهجية الاختيار من تلك المصادر ، فضلاً عن الاجتهاد فيها والإضافة إليها لتتواءم مع متغيرات العصر ، في إطار مرجعية عامة يتم الاحتكام إليها في كل مراحل هذه العملية .

ودون الدخول في التفاصيل الخاصة «بصناعة التقنين» ؛ فإن الذي يهمنا هنا هو جانبها الإجرائي ، الذي يُعنى بتحديد أفضل السبل التي تتبع في خطوات عملية التقنين . وقد

(١) أشرنا فيما سلف إلى أن لوائح الإجراءات الخاصة بتنظيم عمل ديوان الأوقاف ومن بعده وزارة الأوقاف - فضلاً عن لائحة إجراءات المحاكم الشرعية وتعديلاتها- قد تضمنت بعض التقنيات الجزئية التي تعالج حكماً بذاته في مسألة ما من مسائل الأوقاف ، ولكن أياً منها لم يتناول الموضوع برمته ، وكان قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م هو المحاولة الأولى التي شملت معظم أحكام الوقف ، وينطبق عليه اصطلاح التقنين بمعناه الفني . كما تجدر الإشارة أيضاً إلى كتاب «قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف» لقدرى باشا ، باعتباره عملاً تقنياً متكاملاً لأحكام الأوقاف ، ولكنه كان عبارة عن مجهود فردي غير رسمي .

(٢) انظر : عبد الرزاق السنهوري : وجوب تنقيح القانون المدني المصري ، في «مقالات وأبحاث الدكتور السنهوري» م س ذ ، ج١ / ص ٤١ .

خلص الدكتور السنهوري في هذا الصدد -بعد أن أشار إلى ما انتهى إليه العلماء الذين عنوانوا بهذه المسألة- إلى أن «ترك الأمر في التقنين إلى هيئة سياسية كالبرلمان ليس من شأنه أن يوجد تقنيًا صالحًا موافقًا لأصول الفن»^(١). وحجته في ذلك هي «أن رجال البرلمان رجال سياسيون قبل كل شيء، وأن لوائحهم الداخلية (مصممة) طبقًا لطبيعة المناقشة في المسائل السياسية أو الاجتماعية» التي غالبًا ما لا تلائم عملية التقنين بالمعنى المشار إليه، ومن ثم لا يؤمن أن يخرج التقنين «مفكك الأجزاء متناقضًا غير متماسك». وتلافيًا لذلك يجب أن تقوم إجراءات التقنين على أسس ثلاثة هي:

١- تشكيل لجنة فنية يعهد إليها بوضع مشروع للتقنين.

٢- تنظيم طريقة منتجة لاستقاء ما يلزم من المعلومات وإجراء استفتاءات (مشورات) واسعة النطاق، حول موضوع التقنين.

٣- إدخال تعديلات جوهرية في الإجراءات البرلمانية عند نظر البرلمان لمشروع التقنين، ومن أهمها: عدم جواز مناقشة التقنين نصًا نصًا، بل يجب اعتبار المشروع وحدة واحدة لا تتجزأ، ويقتصر البرلمان على إقرار المبادئ العامة للتقنين ويفوض إلى لجنة -مكونة من العلماء ذوي التخصص في الموضوع- تقوم بصياغة النصوص وفقًا لهذه المبادئ...»^(٢). والمفترض -بداهة- أن تكون الهيئة البرلمانية (النيابية) ممثلة لرأي أغلبية الأمة تمثيلًا صادقًا، دون أن يشوب تكوينها تزيف أو تزوير.

ولننظر الآن فيما جرى في حالة قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م، ومدى استيفاء إجراءات عملية تقنينه في ضوء ما سبق.

إن الشيخ فرج السنهوري قد كتب بما فيه الكفاية في بيان «كيف وضع هذا القانون متبعًا مراحل وضعه منذ موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٢/١٩٣٦ م على اقتراح وزارة العدل بتشكيل لجنة بها لتقوم بوضع مشروع قانون شامل للأحوال الشخصية، وما يتفرع منها كالأوقاف والموارث والوصية، إلى أن وافق مجلسا البرلمان (النواب والشيوخ) على

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٩٨.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٩٩ و ١٠٠.

مشروع قانون الوقف وصدر به مرسوم ملكي، ونُشر في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧/٦/١٩٤٦ م، وصار قانوناً من قوانين الدولة واجبة التنفيذ^(١).

ويتبين مما كتبه الشيخ السنهوري أنه قد تم استيفاء إجراءات عملية التقنين فيما يتعلق بتكوين لجنة فنية - كانت رفيعة المستوى علماً وفقهاً^(٢) - لوضع مشروع القانون، وفي إجراء البحوث والمشورات العلمية والمذاكرات اللازمة حول الموضوع، وخاصة قبل أن تتم إحالة مشروع القانون إلى البرلمان لمناقشته بموجب مرسوم ١٣ مارس ١٩٤٣ م.

أما فيما يتعلق بالتعديلات التي كان يجب إدخالها على الإجراءات البرلمانية - طبقاً لما سبق ذكره - عند نظر المشروع فلم يتم منها شيء؛ إذ تناول كل من المجلسين (الشيخ والنواب) مشروع القانون طبقاً للاتحته الداخلية كما لو كان يناقش أي موضوع آخر ليست له خصوصية التقنين، بل إن رئيس مجلس الشيوخ قد حرص في الجلسة الأولى للمناقشة على تنبيه الأعضاء إلى ما نص عليه كل من الدستور واللائحة الداخلية للمجلس بخصوص ضرورة مناقشة المشروع مادة مادة، ثم أخذ الرأي عليه في جملة في النهاية^(٣).

وكان هذا التنبيه رداً على ملاحظة أبداها محمود غالب باشا - عضو المجلس - لفت بها النظر إلى أن مشروع قانون الوقف المعروف على المجلس له طبيعة خاصة تقتضي أخذ الرأي «على كل مبدأ يرد في كل مادة من مواده»^(٤) بدلاً من أخذ الرأي على المشروع في

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتابه: في قانون الوقف، م س ذ، ج١/ ص ١٧-٣٦.

(٢) كانت لجنة الأحوال الشخصية حين قيامها بوضع قانون الوقف مكونة من: الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر رئيساً، وأربعة عشر عضواً هم: محمد محمود (وكيل وزارة العدل ورئيس استئناف مصر) والشيخ فتح الله سليمان ورئيس المحكمة العليا الشرعية) والشيخ عبد المجيد سليم (مفتي الديار) ومحمد حسن العشماوي (المستشار الملكي، وزير المعارف) وعلى السيد أيوب (عضو مجلس النواب) والشيخ عبد الرحمن حسن (عضو المحكمة الشرعية العليا) والشيخ أحمد حسين (مفتي وزارة الأوقاف) والشيخ أحمد إبراهيم (أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ورئيس التفتيش الشرعي)، ونقيب المحامين الشرعيين (الشيخ علي عبد الرازق، ثم عبد الرازق القاضي) والشيخ محمد أحمد فرج السنهوري (عضو المحكمة العليا الشرعية) والشيخ حسن مأمون (قاضي قضاة السودان) والشيخ محمد عبد الفتاح العناني (شيخ المالكية وعضو جماعة كبار العلماء) والشيخ يوسف موسى المرصفي (الشافعي، وعضو جماعة كبار العلماء) والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي (الحنبلي، والأستاذ بكلية الشريعة). انظر: المرجع السابق نفسه، هامش ص ١٧.

(٣) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٢٤ بتاريخ ٢١/٣/١٩٤٤، ص ٤٩٨.

(٤) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

جملته من حيث المبدأ، وإن كانت اللائحة تقضي بذلك، فرفض رئيس المجلس هذا الاقتراح وأورد تَنْبِيهَهُ السابق ذكره.

ورغم أن طريقة مناقشة المشروع مادة لها فوائد من حيث أنها تتيح فرصة أكبر لتمحيص جميع مواد المشروع بإشراك أكبر عدد ممكن من الأعضاء، إلا أنها في حالة وضع تقنين، أو تشريع قانوني مثل قانون الوقف - بما له من خصوصية مستمدة من موضوعه ومن الظروف التي أحاطت بوضعه - قد أدت إلى فتح باب المصاولة البيانية بين أعضاء البرلمان؛ كل يسعى لتأييد وجهة نظره، وكسب رأي بقية أعضاء المجلس إلى جانبه؛ بقوة بيانه وفصاحة لسانه في عرض حجته.

وبتقليب النظر في جملة المناقشات التي سجلتها مضابط البرلمان حول هذا القانون يتضح أن عدداً من أهم مواده التي كانت مثاراً لاختلاف وجهات النظر بين الأعضاء قد تم حسم الرأي فيها تحت تأثير قوة البيان في عرض الحجج والبراهين - بغض النظر عن قوة تلك الحجج والبراهين في حد ذاتها - على نحو ما حدث مثلاً بالنسبة لمادة الرجوع في الوقف ومدى حق الواقف في ذلك. فبعد أن احتدم الجدل حولها بين صبري أبو علم (وزير العدل) ومحمود غالب (عضو المجلس وكان وزيراً سابقاً للعدل أيضاً) تم حسم الجدل لصالح وجهة نظر - وزير العدل صبري أبو علم - بفارق صوتين فقط^(١).

وكذلك المادة التي حددت المحكمة المختصة بقسمة الوقف؛ إذ كان النص الأصلي لها ينص على أن تكون المحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص في هذا الشأن. ولكن بعد انتهاء المناقشة حولها تم تعديلها لتنص على أن تكون المحكمة الأهلية - لا الشرعية - هي المختصة بقسمة الوقف^(٢).

(١) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٥٨ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٥ م، ص ١٠٩٢-١٠٩٨. وقد كان غالب باشا وزيراً سابقاً للعدل في حكومة الأقلية سنة ١٩٤٠ م، وكان أبو علم باشا وزيراً للعدل في حكومة الوفد، وأشار الشيخ السنهوري إلى هذه الواقعة في كتابه ملمحاً إلى أن المصالح والآراء الشخصية قد تدخلت في الجدل حول هذه المادة، انظر: في قانون الوقف، م س ذ، ج ١/ ص ٣١.

(٢) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٣٣ بتاريخ ١٩٤٤/٤/١١ م، ص ٦٨، وقد تم حسم الخلاف حول هذه المادة أيضاً بأخذ التصويت عليها فكانت النتيجة هي ٤٦ صوتاً إلى جانب اختصاص المحاكم الأهلية و ٤٠ صوتاً إلى جانب المحاكم الشرعية. وكان كل من عاذر جبران، وتوفيق دوس، وأحمد رمزي قد أبلوا بلاءً مضمناً في تلك الجلسة لبيان أحقية المحاكم الأهلية لا الشرعية بهذا الأمر.

ولا يتسع المجال لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص . والحاصل هو أن معاملة مشروع قانون الوقف تلك المعاملة -في حد ذاتها- قد أسهمت في إخراج القانون في صيغته النهائية متضمناً العديد من مظاهر عدم التناسق بين مواده وأحكامه . إضافة إلى أنه جاء متضمناً بعض المواد المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية^(١)، ولم يكن إقرارها به إلا لأن البرلمان قد أقرها^(٢).

لو بحثنا -إلى جانب ما سبق- في مدى شرعية البرلمان الذي ناقش مشروع هذا القانون وأقره، لتبين لنا وجه آخر من وجوه معضلة التقنين سائلة الذكر . ويتمثل هذا الوجه في الخطر الناجم عن السلطة غير المحدودة للحاكم وهيمنته على كافة السلطات الأخرى في الدولة؛ بما فيها السلطة التشريعية، بل والتحكم في تكوينها وتسخيرها لمصلحته دون معقبٍ عليه .

فمجلس النواب الذي أقر مشروع قانون الوقف بعد أن ناقشه المناقشة النهائية في سنة ١٩٤٦م كان وليد انتخابات مزورة جرت في سنة ١٩٤٥م، وذلك بعد أن كان الملك قد أقال حكومة الوفد في ٨ / ١٠ / ١٩٤٤م، وخلفتها حكومة أخرى برئاسة أحمد ماهر - ضمت أحزاب الأقلية المؤيدة للقصر - وتم حل مجلس النواب قبل أن تنتهي مدة وكالته من الأمة، وأجريت انتخابات جديدة قاطعها الوفد وزورتها الحكومة آنذاك^(٣).

وبناء على تلك الانتخابات تكون مجلس النواب الذي أقر مشروع القانون . وليس المقصود هنا إقامة صلة بين تزوير الانتخابات و صدور قانون الوقف -فمثل هذه الصلة غير موجودة إذ كانت عملية تزوير الانتخابات تتم بشكل روتيني كلما أراد الملك والإنجليز

(١) أكد الشيخ أبو زهرة على أن مادتي الاستحقاق الواجب (٢٤ و ٢٥ من القانون) مخالفتان لأحكام الشريعة الإسلامية، ولمعرفة تفاصيل ذلك انظر: أبو زهرة، الاستحقاق...، ص ٤٥، ٤٦ كما أن الشيخ قد أسهب أيضاً في بيان مظاهر عدم الاتساق بين مواد هذا القانون وتضارب أحكامه (نفس المرجع). وأكد أيضاً على أن المادة/ ٦١ الخاصة باستثناء أوقاف الملك مخالفة للشريعة.

(٢) لعل من أسباب وقوع المخالفة لأحكام الشريعة هو أن البرلمان هيئة سياسية غير مختصة بالنظر في مثل هذه الأمور أو الفصل فيها.

(٣) انظر: على الدين هلال: السياسة والحكم في مصر (القاهرة: ١٩٧٧م) ص ١٣٣. وكانت نسبة المشاركة في التصويت في تلك الانتخابات ٥٤٪ فقط من إجمالي من لهم حق التصويت آنذاك وعددهم ٤٢، ٢٣٤، ٣ من المصريين. انظر المرجع نفسه ص ٣٠٥.

إقصاء الوفد عن الحكم- ولكن المقصود هنا هو أن تكوين الهيئة التشريعية (نفسها) لم يكن سريعاً، ومن ثم لم تكن تلك الهيئة معبرة عن إرادة الأمة. ومثل هذه الهيئة هي التي ناقشت القانون وأقرته، هذا فضلاً عن أن المجلسين (النواب والشيوخ) لم يبديا رأياً في المادة التي وضعت في مشروع القانون لاستثناء أوقاف الملك وديوانه من أحكامه، وكانت هذه المادة (م/ ٦١ من قانون الوقف) هي الوحيدة التي تمت الموافقة عليها في المجلسين دون أن يتفوه أي عضو بكلمة^(١).

والخلاصة هي أن عملية تقنين أحكام الشريعة - كما كشفت عنها حالة قانون الوقف - محفوفة بكثير من المخاطر، ومعرضة لتدخل السلطة الحاكمة وطغيانها على «المجالس التشريعية». وربما لهذا السبب «لم تكن تصدر بأحكام الشريعة قوانين يطبقها القاضي، إنما كان يستقي أحكامه مباشرة من كتب الفقه الخاصة بمذهبه»^(٢). واستقر مبدأ استقلالية الفقه «دون تدخل من أية هيئة حكومية أو رسمية»^(٣)، لتظل سلطة الدولة في خدمة المجتمع.

وهكذا الحال بالنسبة لنظام الأوقاف؛ إذ ظل محكوماً بفقه المذاهب المختلفة - والمذهب الحنفي بصفة خاصة في مصر في ظل السيادة العثمانية- وكان ذلك من أكبر ضمانات المحافظة على استقلاليته، وبالتالي على استقلالية مؤسساته وأنشطته عن سيطرة السلطة الحكومية.

وتفيد وقائع عملية إخضاع الأوقاف لسلطة الدولة الحديثة، وتطورات تلك لعملية (إدارياً وتشريعياً) بأن السياسة الحكومية في هذا المجال قد سلكت طريق الإحلال التدريجي «للقاعدة القانونية» - التي تصدر باسم الدولة - محل أحكام الفقه الموروث الخاص بنظام الأوقاف. وأن هذا الإحلال كان في جانب منه أحد تداعيات تطور الأبنية المؤسسية والقانونية للدولة الحديثة واتجاهها المتزايد نحو المركزية. فالذي حدث هو أنه مع اطراد نمو جهاز الدولة واتساع اختصاصاته ومركزية السلطة فيه، تقلصت مؤسسات

(١) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٧٥ بتاريخ ١٢/٧/١٩٤٤م، ص ١٤١٢، ومضبطة مجلس النواب الجلسة ١٣ بتاريخ ٢٨، ٢٩، ٣٠/١/١٩٤٦م ص ٨٥٨، وفي كلا المجلسين تليت المادة المشار إليها، وسجلت المضبطة بعدما «موافقة عامة».

(٢) انظر: البشري، الوضع القانوني، م س ذ، ص ٤٠.

(٣) انظر: الشاوي، فقه الشورى، م س ذ، ص ٧٤٥.

المجتمع الأهلي وأنشطته المستقلة ومبادراته الذاتية، وزاد الميل - من جانب السلطة - نحو دمجها في المؤسسات الحكومية وبيروقراطية الدولة، وانطبق هذا فيما انطبق على نظام الأوقاف ومؤسساته الأهلية.

لقد كان صدور «قانون الوقف» يعني انتقال نظام الأوقاف من «الفقه» ونظامه اللامركزي، إلى «القانون» ونظامه المركزي المغلق الذي تهيمن عليه سلطة الدولة الحديثة. تلك السلطة التي اعتمدت في بنائها على استراتيجيات مستحدثة، كان في مقدمتها احتكار سلطة التشريع، وسن القواعد القانونية وتطبيقها، وشمولها لمعظم شئون المجتمع، باعتبار أن ذلك من صميم أعمال «السيادة» التي تتمتع بها الدولة.

وبتقنين أحكام الوقف، خرجت الأوقاف من النظام الفقهي غير المقنن ودخلت في النظام القانوني للدولة - الذي لا يخالف الأحكام الشرعية بالضرورة، وإن كان ليس محصناً ضد احتمالات وقوع المخالفة - وفي تلك الأثناء تم دمج الأوقاف في الجهاز المركزي: إدارة، ونشاطاً، وتمويلاً، ومن ثم جفت منابعها الاجتماعية أو كادت.

وكان من أبرز سلبات تقنين القواعد المنظمة للأوقاف هو خضوعها للتعقيدات البيروقراطية الحكومية، فضلاً عن أن وضع قواعد قانونية موحدة لهذا النظام قد أدى - من الناحية العملية - إلى تمييط المجتمع، وجعلت الاستجابة الأهلية للحاجات المحلية عن طريق المبادرة بالوقف ضعيفة جداً، وتكاد تقتصر على مجال واحد فقد هو مجال المساجد، وهو ما حدث بشكل واضح بعد التغيرات التي حدثت في بنية السلطة ونظام الدولة معاً بقيام ثورة ١٩٥٢م؛ إذ أمعنت السلطة الجديدة في استخدام آلية التشريع وإصدار القوانين لمساعدتها في إعادة هيكلة المجتمع وتنظيم كافة علاقاته وأوضاعه على نحو جديد، وكان نظام الأوقاف مادة أساسية للسياسات الجديدة التي انتهجتها الثورة.

(٣)

ثورة يوليو واستيلاء الدولة على نظام الأوقاف وإدماجه في البيروقراطية الحكومية

أحدثت ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م تحولات جذرية في بنية السلطة الحاكمة، وفي هيكل النظام السياسي، وفي التوجهات الداخلية والخارجية للدولة بصفة عامة. وكان من بين أهم النتائج التي أسفرت عنها تلك التحولات حدوث تغير كبير في نمط العلاقة بين المجتمع والدولة؛ إذ زال نمط «الاستقلال النسبي» لكل من طرفي هذه العلاقة عن بعضهما البعض - بعد أن ظل سائداً طوال العهد الليبرالي الملكي - وحل محله نمط «الدولة السلطوية القائم على أساس المركزية في الحكم والإدارة، وفي كافة مجالات الإنتاج والخدمات العامة»^(١).

في ظل هذا النمط السلطوي تضاعف هامش الاستقلال النسبي للمجتمع عن الدولة، وتضخمت البيروقراطية الحكومية^(٢)، وتوغلت في كافة تفاصيل الحياة الاجتماعية، واتخذ النشاط السياسي شكل القرارات الإدارية، «وانقسم الجهاز الحاكم إلى عدة أجهزة مكونة على صورته من حيث امتلاك كل منها القدرة الكاملة على ممارسة العمل العام بكافة نواحيه وبغير تخصيص ولا توزيع رشيد للسلطة»^(٣). واختلطت مفاهيم «الدولة» و«السلطة الحاكمة» و«النظام السياسي» و«البيروقراطية الحكومية» وأصبحت كلها في حكم المترادفات.

(١) لمزيد من التحليل حول هذه المسألة انظر: طارق البشري، دراسات في الديمقراطية المصرية (القاهرة ١٩٨٧م) ص ٢٢٢. وفي هذا الكتاب قدم المستشار البشري تحليلاً موسعاً ومعقفاً لما آل إليه وضع العلاقة بين المجتمع والدولة بعد قيام ثورة يوليو، انظر الصفحات التالية من كتابه المذكور: ١٢٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٨ و ١٩٧ و ٢٠٠ - ٢٠٤ و ٢٣٥ - ٢٣٧. وقد اعتمدت على ما قدمه من أفكار نظرية بهذا الخصوص في تحليل وفهم سياسات الدولة تجاه الأوقاف خلال الخمسينيات والستينيات بصفة خاصة؛ وما بعدها بصفة عامة، على نحو ما سيأتي تفصيله في الصفحات التالية. انظر أيضاً المستشار البشري: منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، م س ذ، ص ٥٣ و ص ٧٩ - ٨١.

(٢) انظر: نزيه الأيوبي: الدولة المركزية في مصر، م س ذ، ص ١٠٤ - ١١٠.

(٣) انظر: البشري: دراسات، م س ذ، ص ٢١٠.

وفي ظل هذا النمط السلطوي أيضاً، أصبحت «الدولة» هي المسئولة عن كل صغيرة وكبيرة في حياة المجتمع؛ في إطار عمليات التعبئة الشاملة، والتوجيه الاشتراكي الذي تبنته السلطة الحاكمة. ولتأكيد تلك المسئولية قامت السلطة الحاكمة باتخاذ سلسلة من الإجراءات المتتالية لإعادة هيكلة كافة مؤسسات الدولة والمجتمع - بما فيها المؤسسات التطوعية أو الاختيارية- وإخضاعها للبيروقراطية الحكومية، وطبعها بطابع النظام السائد من حيث مركزية التوجيه، ومركزية الإدارة في الوقت نفسه.

كان ذلك خلال عقدي الخمسينيات والستينيات، ثم حدثت انفراجة في هذا النمط منذ منتصف السبعينيات من أجل تحرير المجتمع -نسبياً- من أسر الدولة، ولكن جوهر العلاقة بينهما «لم يتغير كثيراً»^(١)؛ حيث ظلت الدولة هي العائل الأكبر للمجتمع، وظلت وساوس الشك قائمة لدى الدولة من جهة المجتمع، تقابلها حالة من الانتظار والترقب والتّصَبُّر من قبل المجتمع تجاه الدولة حتى تنجز وعودها في تحقيق التنمية والتقدم. واستمرت تلك الحالة حتى نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات: دولة متدخل، ومجتمع منسحب إلى حد اللامبالاة والسلبية.

وفي ظل التعددية السياسية المقيدة، وسياسات الإصلاح الاقتصادي -التي بدأت منذ منتصف الثمانينيات تقريباً- حدث تغير ملحوظ في غط العلاقة بين المجتمع والدولة في اتجاه الحد من تدخل الدولة وزيادة درجة الاستقلال النسبي للمجتمع عنها.

تلك صورة موجزة لأهم معالم تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر منذ قيام ثورة يوليو. وفي ضوءها يمكن فهم وتفسير -الإجراءات التي تعرض لها نظام الأوقاف بكل أركانها ومكوناتها التي تشمل إيطاره القانوني، ومؤسساته الخيرية، ووظائفه الاجتماعية التي كان يؤديها، وبنيتها المادية (الأعيان الموقوفة) وما آل إليه وضعها في ظل تحولات العلاقة بين المجتمع والدولة، على النحو المشار إليه فيما سبق.

لقد أخضعت ثورة يوليو نظام الأوقاف لسلسلة من السياسات والإجراءات المتتالية ضمن سياساتها الاجتماعية الأشمل؛ التي استهدفت تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة طبقاً للأيدولوجية الاشتراكية التي تبنتها السلطة الحاكمة. وقد أفضت تلك

(١) انظر: البشري، دراسات، م س ذ، ص ٢٠٤.

الإجراءات - كما سنرى - إلى ضمور الأصول المادية للوقف، وإلى إدماج أنظمتها الإدارية ومؤسساته الخدمية المتنوعة في الجهاز البيروقراطي للدولة^(١). وساعد ذلك على انحسار «المجال المشترك» بين المجتمع والدولة - الذي كانت الأوقاف تسهم في تكوينه كما قدمنا - وتم نقل نظام الأوقاف ومؤسساته بأكملها، من المجال الأهلي إلى المجال الحكومي، أو من المجتمع إلى سلطة الدولة.

وفيما يلي سنتناول أهم سياسات الدولة تجاه نظام الأوقاف وما صاحبها من إجراءات إدارية مختلفة، وما ترتب عليها من آثار متباينة بالنسبة لنظام الأوقاف في حد ذاته، وبالنسبة لدوره في مجال العلاقة بين المجتمع والدولة أيضاً.

أولاً: حل الأوقاف الأهلية وسياسة الإصلاح الزراعي

لم تلبث ثورة يوليو بعد قيامها إلا قليلاً حتى أصدرت في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢م المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م الذي قضى بالإبقاء فقط على الوقف الخيري المحض، ومنع إنشاء أوقاف جديدة على غير الخيرات، وحل الوقف الأهلي وقسمة أعيانه على مستحقيه، وفقاً للطريقة التي نص عليها هذا القانون نفسه والتعديلات التي أدخلت عليه بعد ذلك^(٢). وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المرسوم بقانون قد انحاز للرأي الداعي - منذ مطلع القرن العشرين - إلى إلغاء الوقف الأهلي على ما قدمنا فيما سبق.

وقد ارتبط هذا الإجراء المبكر للثورة تجاه الأوقاف بسياسة الإصلاح الزراعي التي بدأت غداة الثورة مباشرة بصدور القانون ١٧٨ في سبتمبر سنة ١٩٥٢م، وهو القانون الذي حدد الملكية بمبتي فدان للفرد، وأجاز له أن يتصرف في مائة فدان أخرى لأولاده، وجاء قانون حل الوقف المذكور ليعين أنصبة المستحقين من الأراضي الزراعية الموقوفة ويدخلها في

(١) لم تقتصر عملية الإدماج البيروقراطي على مؤسسات الوقف فقط وإنما شملت كافة المؤسسات والأنشطة الاختيارية - الأهلية الأخرى، فيما وصفته الدراسات بعملية «تبرط الجماعات الاختيارية» انظر: الأيوبي، م س ذ، ص ١٠٩ و ١١٠.

(٢) انظر نص المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م في: قوانين الوقف، م س ذ، ص ٦٤، ٦٥، وقد نصت مادته الثالثة على أن يصبح ما ينتهي فيه الوقف الأهلي ملكاً للوقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع في الوقف، فإن لم يكن؛ آلت الملكية للمستحقين كل بقدر حصته في الاستحقاق. وأدخلت عدة تعديلات على هذا المرسوم خلال سنوات ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤م، انظر نص المرسوم بتعديلاته في: قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية (القاهرة: ١٩٩٣م) ص ١-٢٥.

حساب ملكية الشخص حتى يتحدد موقفه من أحكام قانون الإصلاح الزراعي . وقد كان الإصلاح الزراعي أحد أهم دعائم السياسة الاجتماعية للنظام الجديد . ونظراً لوجود مساحة تقرب من نصف مليون فدان من الأراضي الزراعية كانت موقوفة وقفاً أهلياً - ومشتركاً- عند قيام الثورة، فقد كان بقاء الأوقاف - وخاصة الأوقاف الأهلية ذات المساحات الكبيرة- على ما هي عليه يعني أن «الإصلاح الزراعي سيفقد نتائجه ويفشل»^(١) . طبقاً لما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم المذكور .

هذا هو الهدف الأساسي من إلغاء الوقف الأهلي بذلك الإجراء المبكر -الذي جاء بعد أسبوع واحد من صدور أول قانون للإصلاح الزراعي، وبعد أقل من شهرين من قيام ثورة يوليو -أما القول بأن الإلغاء كان للتخلص من سلبيات الوقف الأهلي وسوء استغلاله وفساد نظاره^(٢) - أو إدارته الأهلية- فلا يعدو أن يكون تبريراً هامشياً لما حدث، وخاصة أن قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م كان قد تكفل بمعالجة معظم تلك السلبيات والمفاسد .

لقد جاء حل الوقف الأهلي في سياق الإجراءات التي اتخذتها الثورة لتقويض الدعائم الاجتماعية والاقتصادية للنظام القديم، وللحد من سلطة كبار ملاك الأراضي -بصفة خاصة- الذين شكلوا القاعدة الاجتماعية والسياسية لذلك النظام، وكانوا في الوقت نفسه يمثلون المصدر الرئيسي المحتمل لمعارضة النظام الثوري الجديد؛ ومن ثم كان لابد من إضعاف قوتهم لتأمين مستقبل النظام الجديد . وكانت سياسة الإصلاح الزراعي من أهم السياسات التي انتهجتها حكومة الثورة لتحقيق هذا الهدف^(٣) .

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م. منشورة بالوقائع المصرية، العدد ٣٢ (مكرر) بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ م.

(٢) انظر كتاب: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً، م س ذ، ص ٣٦، ٣٧. وفي مذكراته أكد الشيخ أحمد حسن الباقوري -وكان أول وزير للأوقاف في عهد الثورة- على أن فساد الوقف الأهلي هو سبب إلغائه انظر: بقايا ذكريات (القاهرة: ١٩٨٨ م) ص ١٢١، ١٢٢ .

(٣) ثمة دراسات متعددة تناولت سياسة الإصلاح الزراعي في مصر بالبحث والتحليل والنقد والتقييم، وحول الأبعاد الاجتماعية والسياسية لتلك السياسة وما حققته من أهداف الثورة انظر على سبيل المثال:

-Ali E. Hillal Dessouki, "The Politics of Income Distribution in Egypt" in G. Abdel-Khalek and R. Tignor, eds., The Political Economy of Income Distribution in Egypt (New York, Holmes and Meier, 1981).

وليس من المعروف -على وجه الدقة- الحجم الإجمالي لمساحة أراضي الوقف الأهلي الذي تم حله وتم تطبيق قانون الإصلاح الزراعي الأول عليه. ولا تشير الإحصاءات المتوفرة إلا إلى أراضي الأوقاف التي كانت تحت إدارة ديوان الأوقاف الملكية، وكانت مساحتها تتراوح بين ١٢٠ و ١٣٠ ألف فدان^(١)، وكان معظمها أوقاف لأعضاء الأسرة المالكة. وقد صادرتها الثورة ووزعتها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م، ولم تأخذ الثورة في اعتبارها أن تلك الأراضي كانت موقوفة، كما لم تلق بالأ إلى أن ٨٠٤، ٧٥ أفدنة منها^(٢)، كانت أوقافاً خيرية لصالح منافع عامة؛ لو طبقت عليها أحكام المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م لما تم حلها، ولكن الثورة عاملتها معاملة أراضي الإقطاع فصادرتها ووزعتها.

هذا رغم من أن الثورة كانت قد بادرت بوضع جميع الأوقاف الملكية تحت نظارة وزارة الأوقاف^(٣) -بعد طرد الملك فاروق خارج البلاد- فضلاً عن أن مجلس قيادة الثورة كان قد أصدر المرسوم بقانون رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢م الذي نص في مادته الوحيدة على إلغاء المادة رقم ٦١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م^(٤)، وهي المادة الخاصة باستثناء أوقاف الملك -وتلك التي كان يديرها ديوان الأوقاف الملكية- من أحكام سبع وعشرين مادة من مواد قانون الوقف^(٥). ومعنى ذلك هو أنه لم يكن هناك مبرر لتجاهل صفة «الوقف» في أراضي الأسرة المالكة، خاصة أن نسبة كبيرة منها كانت للمنافع العامة.

= وانظر أيضاً: مصطفى الجبلي: «ثورة يوليو والتنمية الزراعية» في كتاب «ثورة يوليو: قضايا الحاضر وتحديات المستقبل (القاهرة: ١٩٨٧م)، ص ٢٨٩، ٢٩٠. ومحمود عبد الفضيل: التحولات... م س ذ، ص ١٧. وألان ريتشاردز: التطور الزراعي... م س ذ، ص ٢٢٤-٢٢٧. وكتاب منظمة العمل الدولية «الإصلاح الزراعي والفقر في الريف المصري ١٩٥٢م-١٩٧٥م» (القاهرة: ١٩٨٠م) ص ٢٧- وهذا المرجع الأخير به خطأ في تاريخ صدور أول قانون للإصلاح الزراعي حيث ورد به أن القانون صدر عقب الثورة بستة أشهر (ص ٧) والصحيح أنه صدر بعدها بستة أسابيع فقط.

(١) انظر: - Baer: Op. Cit., p. 178 -

(٢) انظر: بيان الشيخ الباقوري وزير الأوقاف أمام مجلس الأمة، الجلسة ٩ بتاريخ ١٩٥٧/٨/٢٠م، ص ٢٨٩ حيث ذكر أن ٨٠٤، ٧٥ أفدنة من أوقاف الديوان الملكي كانت خيرية.

(٣) كان ذلك بموجب عدة تقارير أصدرتها محكمة القاهرة الشرعية خلال شهر أغسطس سنة ١٩٥٢م وهذه القرارات مسجلة بسجلات وزارة الأوقاف (سجل رقم ٨ تقارير وزارة).

(٤) انظر: بدران، أحكام، م س ذ، ص ٢٥٨. (٥) انظر الصفحات السابقة من هذا الفصل.

وإذا قدرنا -على سبيل التقريب- أن حوالي ٤٥,٠٠٠ فدان^(١) من إجمالي أراضي الوقف الأهلي المنحل طبقاً لأحكام القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م تم توزيعها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي الأول، ثم أضفنا إليها حوالي ١٢٠,٠٠٠ فدان هي جملة أراضي الأوقاف الملكية التي صودرت ووزعت كما ذكرنا وفقاً لهذا القانون؛ فإن المجموع يكون ١٦٥,٠٠٠ فدان، وهذا المجموع نفسه يساوي حوالي ٤٥٪ من جملة مساحة الأراضي المصادرة والموزعة طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الأول، إذ بلغت جملتها ١٤٧,٣٦٥ فداناً^(٢).

وإذا كانت سياسة الإصلاح الاجتماعي التي تبنتها سلطة يوليو -وفي القلب منها سياسة الإصلاح الزراعي- قد اقتضت حل الأوقاف الأهلية لضمان نجاحها، فإن ثمة اعتبارات أخرى^(٣) قد أدت إلى إقدام تلك السلطة على إصدار قانونين آخرين هما القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م و ٤٤ لسنة ١٩٦٢م لتقوم وزارة الأوقاف بموجبهما -بتسليم جميع ما كان لديها من أراض موقوفة على جهات البر العام أو الخاص إلى هيئة الإصلاح الزراعي لكي تطبق عليها قانوني الإصلاح: الأول الذي صدر سنة ١٩٥٢م والثاني الذي صدر سنة ١٩٦١م. وقد بلغت جملة الأراضي التي تسلمها الإصلاح الزراعي من وزارة الأوقاف ٢٢٩,٧٨٦ فداناً^(٤). وإذا أضفنا إلى هذه المساحة ١٦٥,٠٠٠ فدان (هي جملة أراضي

(١) ربما كان من المستحيل الوصول إلى تحديد دقيق لإجمالي أراضي الأوقاف الأهلية المنحلة التي انطبق عليها قانون الإصلاح الزراعي، ذلك لأن الإحصاءات الرسمية تتضمن فقط بيانات إجمالية تبين حجم مساحة الأراضي الموقوفة (أيما كان نوع الوقف فيها: أهلياً أو خيرياً أو مشتركاً أو تابعاً للأوقاف الملكية أو أوقاف الحرمين) وطبقاً لتلك الإحصاءات فإن جملة مساحة أراضي الأوقاف الأكثر من ٢٠٠ فدان كانت ٣٢٥,٣٩٦ فداناً في سنة ١٩٥٢م وقفها ٥٧٦ شخصاً (الإحصاء السنوي العام من سنة ١٩٥١-١٩٥٤م، م س ذ، ص ١٣٨، ١٣٩). ومن هذا الرقم الذي يشير إلى جملة أراضي الأوقاف الأهلية الأكثر من ٢٠٠ فدان ومن العدد الإجمالي المذكور لمؤسسي تلك الأوقاف توصلت إلى تقدير تقريبي لجملة أراضي الأوقاف الأهلية المنحلة والموزعة طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي (وهو ٤٥,٠٠٠ فدان) وذلك بعد سلسلة من العمليات الحسابية المبينة على معلومات أخرى خاصة بنسبة الوقف الأهلي إلى الخيري في مصر بصفة عامة في تلك الفترة. والنتيجة في كل الأحوال لا بد أن تؤخذ على أنها تقريبية إلى أن يتمكن باحث آخر من الوصول إلى تقديرات إحصائية أكثر دقة.

(٢) هذا الرقم مأخوذ من الإحصاءات التي أوردها محمود عبد الفضيل... م س ذ، ص ٢٢ نقلاً عن إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

(٣) سيأتي بيان تلك الاعتبارات في الصفحات التالية.

(٤) انظر: النمر، قصة... م س ذ، ص ١٠.

الوقف التي خضعت لقانون الإصلاح الأول كما بينا) فإن المجموع يكون ٧٨٦, ٣٩٤ فدانا، وهذا المجموع نفسه يساوي حوالي ٤٨٪ من جملة الأراضي الزراعية التي صودرت وتلك التي تم توزيعها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي من سنة ١٩٥٣م إلى سنة ١٩٧٠م؛ إذ بلغت جملتها «٨١٧, ٥٣٨ فدانا»^(١).

ومعنى هذا أن نصف مساحة أراضي الإصلاح الزراعي خلال تلك الفترة كانت من أراضي الأوقاف^(٢)، وأن حوالي ٢٨٪ من جملة أراضي الإصلاح التي تم تملكها أو تأجيرها، أو احتفظت هيئة الإصلاح بإدارتها خلال الفترة نفسها كانت هي عين الأراضي الزراعية الموقوفة على البر العام والبر الخاص التي تسلمها الإصلاح من وزارة الأوقاف بموجب القانونين ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م و ٤٤ لسنة ١٩٦٢م.

وقدم تنظيم عملية استبدال أراضي الأوقاف التي استلمتها هيئة الإصلاح الزراعي، كما تم تحديد مقدار ما تحصل عليه وزارة الأوقاف من عوائد عملية الاستبدال بنسبة تتراوح بين ٣ و ٤٪ سنوياً، من قيمة السندات المستحقة لها طبقاً لما نصت عليه القوانين الصادرة في هذا الشأن، وسيأتي بيانها في الصفحات التالية.

ثالثاً: الاستيلاء البيروقراطي على الأوقاف الخيرية وتسييسها

قامت ثورة يوليو بإلغاء الأوقاف الأهلية -رسمياً- بعد أقل من شهرين من قيامها،

(١) انظر: الإصلاح الزراعي والفقر... م س ذ، جدول رقم (٢) ص ١٥.

(٢) نؤكد على أن نصف مساحة أراضي الإصلاح الزراعي -على الأقل- كان مصدره من أراضي الأوقاف؛ ذلك لأننا اقتصرنا في هذا التقدير على ما تم تسليمه للإصلاح بالفعل من وزارة الأوقاف (بالإضافة إلى ٤٥ ألف فدان افترضنا أنها آلت للإصلاح من الأوقاف الأهلية المنحلة) دون أن ندخل في الحساب مساحات أراضي الأوقاف الأهلية التي تم حلها منذ سنة ١٩٥٢م وكانت مساحة الوقفية الواحدة منها أكثر من ٥٠ فدانا، إذ من المفترض أن يكون قد خضع قسم منها لأحكام قانوني الإصلاح الثاني (سنة ١٩٦١م) والثالث (سنة ١٩٦٩م)، ورغم استبعاد ما خضع لهذين القانونين من الأوقاف الأهلية المنحلة (وهذا الاستبعاد لتعذر معرفة تلك المساحة) فإن نسبة أراضي الأوقاف التي دخلت ضمن أراضي الإصلاح تظل كبيرة وذات دلالة مهمة، وخاصة أن معظمها كان من أراضي الأوقاف الخيرية. وحتى لو استبعدنا مساحة ٤٥,٠٠٠ فدان -على افتراض خطأ الطريقة الحسابية التي توصلنا بها إلى تحديدها- فإن إجمالي مساحة أراضي الوقف التي خضعت لقوانين الإصلاح الزراعي تظل كبيرة ولا تقل عن ٤٢٪ من جملة المساحة التي تم توزيعها طبقاً لقوانين الإصلاح.

لتهيئ؛ بهذا الإلغاء أسباب نجاح سياستها في مجال الإصلاح الزراعي كما قدمنا^(١). أما الأوقاف الخيرية فقد استمرت -لمدة قصيرة- على ما كانت عليه قبل الثورة، وخاصة من حيث إدارتها (أو النظارة عليها) وصرف ريعها طبقاً لشروط الواقفين المنصوص عليها في حجج أوقافهم. بيد أن هذا الحال لم يدم طويلاً؛ إذ سرعان ما أصدرت حكومة الثورة في ٢١ مايو ١٩٥٣م القانون رقم ٢٤٧ الذي قضت أحكامه والتعديلات التي أدخلت عليه تبعاً^(٢) -بأمرين أساسيين:

أولهما: هو وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت «نظارة» وزارة الأوقاف لتتولى هي إدارتها وتحصيل ريعها وإنفاقه في وجوه الخيرات.

وثانيهما: هو تخويل وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف تلك الأوقاف، وجعلها على جهات بر «أولى» دون تقيد بشروط واقفيها.

وبالأمر الأول تم القضاء على الاستقلال الذاتي لإدارة الوقف الخيري، وبالأمر الثاني تم تسييس نظام الأوقاف برمته، وتم وضعه في خدمة السياسة العامة للسلطة الحاكمة. وكان ذلك في سياق الاتجاه العام الذي تبنته السلطة لإحكام قبضة البيروقراطية الحكومية على كافة أشكال العمل الأهلي وأنشطته ومؤسساته الاجتماعية، وبيان ذلك كما يلي:

١- إدماج الأوقاف الخيرية في إدارة مركزية واحدة

نصت المادة الثانية من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م سالف الذكر -وهي المعدلة بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣م- على أنه «إذا كان الوقف على جهة بر؛ كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف، ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه»^(٣). وبهذا النص «القانوني» تمت إزاحة

(١) انظر ما ورد بهذا الشأن في الصفحات السابقة. ولا يزال عدد قليل من الأوقاف الأهلية قائماً حتى الآن (١٩٩٧م) وتقوم وزارة الأوقاف بإدارته لصالح المستحقين، وذلك لأسباب متعددة أهمها تعذر قسمة أعيان تلك الأوقاف، ووجود حصص خيرية بها لم يتم فرزها بعد.

(٢) انظر نص القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م في: قوانين الوقف، م س ذ، ص ٩٤، ٩٥، أما أهم التعديلات التي أدخلت عليه فهي بموجب القوانين الأربعة التالية: ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤، ٣٠ لسنة ١٩٥٧ و٣٨ لسنة ١٩٧٠م وقد انصبت معظم التعديلات على المادة الخاصة بالنظر على الأوقاف الخيرية، وسيأتي بيان ذلك في المتن.

(٣) كان نص هذه المادة قبل تعديلها بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣م يجعل الولاية للواقف على وقفه إذا اشترطها لنفسه أو لمن يعينه بالاسم، ولكن تم تعديلها بعد أقل من ستة أشهر على النحو المذكور بالمتن.

معظم أحكام فقه الأوقاف الخاصة بالولاية على الوقف، وهي الأحكام التي كانت تجعل تلك الولاية - من حيث المبدأ - حقاً مطلقاً للواقف، أو لمن يشترطها له في حجة وقفه^(١). وبدلاً من ذلك صارت «وزارة الأوقاف» هي صاحبة الولاية الأصلية على جميع الأوقاف الخيرية، وصار الاستثناء هو أن تنازل هي عن تلك النظارة في بعض الحالات، مع الاحتفاظ بحقها في إقالة من تنازلت له عن النظارة. وبعبارة أخرى فقد حلت الإدارة الحكومية (مثلة في وزارة الأوقاف) محل الإدارة الأهلية للأوقاف الخيرية والمؤسسات التابعة لها.

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور تبريراً رسمياً - لهذا الخروج على الأحكام الشرعية لفقه الولاية على الوقف - مؤداه «أن الواقف نفسه قد يرى أن وزارة الأوقاف أقدر منه على إدارة وقفه وحسن توجيه مصارفه»^(٢). ولا يستند هذا التبرير إلى الواقع بقدر استناده إلى رغبة السلطة في السيطرة على موارد الأوقاف «ولمها»^(٣) ووضعها تحت إدارة مركزية واحدة، بدعوى المحافظة عليها واستغلالها الاستغلال الأمثل^(٤)؛ خاصة وأن غالبية الأوقاف الخيرية المعنية بهذا القانون هي من النوع القديم الذي لم يكن قد بقي أحد من مؤسسيه على قيد الحياة عند وضع هذا القانون. وعلى أي الأحوال فإن استثناء الحالات التي يشترط فيها الواقف النظر لنفسه هو استثناء مؤقت بحياة الواقف فحسب، ثم ينتقل النظر من بعده مباشرة إلى وزارة الأوقاف وإلا تعرض وراثته أو واضعوا اليد على خيرات وقفه لتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون نفسه، وهي عقوبة الحبس والغرامة بما لا يزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتقول المذكرة الإيضاحية إن القانون قد «راعى أن تكون العقوبة زاجرة مرهبة لمن تحدته نفسه أن يتأخر في الإخطار عن الوقف أو يستبقيه في يده»^(٥).

(١) لمزيد من التفاصيل حول أحكام الفقه في الولاية على الوقف انظر: محمد زيد الإيباني: كتاب مباحث الوقف (القاهرة: ١٩١١م) ص ٤٩-٥٩. ومحمد أبو زهرة: محاضرات، م س د، ص ٣٥٤-٣٧٦، ولمعرفة تفاصيل أكثر حول هذا الموضوع طبقاً لأحكام الفقه ولقانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦م أيضاً، انظر السنهوري: في قانون الوقف، م س د، ج ٢/ ص ٨٤٧-٨٨٢.

(٢) انظر: «المذكرة الإيضاحية ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م» في قوانين الوقف والحكر... م س د، ص ٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٠.

(٤) انظر: وزارة الأوقاف وشئون الأزهر في أحد عشر عاماً (القاهرة: ١٩٦٣م) ص ٨.

(٥) انظر: المذكرة الإيضاحية... م س د، ص ٣٩. وربما كانت هذه هي المرة الأولى التي تُفرض فيها عقوبة الحبس ضمن أحكام تنظيم الوقف على طول تاريخه.

ولتعزيز السيطرة البيروقراطية للوزارة على المؤسسات الخيرية التابعة للأوقاف صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧م بتعديل المادة الأولى من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م، وبموجب هذا التعديل أصبح «لوزير الأوقاف أن يغير في شروط إدارة الوقف الخيري»^(١). وصرحت المذكرة الإيضاحية بأن ذلك ينطبق على «سائر المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي أنشئت بطريق الوقف، والخاضعة لنظارة وزارة الأوقاف»^(٢).

وبالإضافة إلى استثناء الوقف الذي يشترط واقفه النظر لنفسه عليه مدة حياته - من وضعه تحت إدارة الوزارة - اشتمل القانون وتعديلاته على أربعة استثناءات أخرى؛ ثلاثة منها شكلية وغير مؤثرة في تحقيق السيطرة الحكومية على الأوقاف، وهي: استثناء «الوقف ضئيل القيمة أو الريع». و«الوقف على جهة بر خاصة كدار الضيافة وفقراء الأسرة» والوقف الذي تكون جهة البر فيه عبارة عن «جمعية أو هيئة»؛ ففي جميع هذه الحالات «يجوز» لوزارة الأوقاف أن تنازل عن النظارة، مع احتفاظها بحقها «القانوني» في طلب عزل الناظر أو الجهة التي تنازلت لها عن النظر، وإعادة الأعيان الموقوفة - وكذا المؤسسة الخيرية - إلى نظارة الوزارة مرة أخرى^(٣). ومن ثم فقد كانت تلك الاستثناءات شكلية ومفرغة من مضمونها، ولم يجر العمل بها إلا في حالات قليلة.

أما الاستثناء الرابع فهو خاص بوقف غير المسلم إذا كان على جهة غير إسلامية، ففي هذه الحالة نصت المادة الثالثة من القانون على أن يكون النظر «لمن تعينه المحكمة الشرعية» إذا لم يشترط الواقف النظر لنفسه. ومن العجيب أن تُرفع الحماية القضائية الشرعية عن الأوقاف كلها فيما يتعلق بإدارتها وتبقى فقط لوقف غير المسلم. وقد عللت محكمة النقض هذا الوضع - في حكم لها في سنة ١٩٧٢م - بأنه «لرفع الحرج عن الطوائف غير الإسلامية وعن وزارة الأوقاف في ولايتها على أوقاف جعلت لمصارف الطائفة الخاصة»^(٤). وقد انطوى هذا الاستثناء على امتياز تناله الطوائف غير الإسلامية باستمرار،

(١) انظر: قوانين الوقف والحكر، م س ذ، ص ٣٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٣.

(٣) انظر المواد الخاصة بالاستثناءات المذكورة في القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م وهي م/١ و م/٢ وكذلك في القوانين المعدلة له وهي القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤م، والقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٠م، في: قوانين الوقف، م.

(٤) حكم محكمة النقض ٣٨/٥ ق (٢٩/٣/١٩٧٣م) س ٥٦٧/٢٣.

وهو جعل النظارة على أوقافهم المخصصة لأغراضهم الدينية خارجة عن اختصاص وزارة الأوقاف، وبالتالي بعيدة عن الإدارة البيروقراطية الحكومية؛ بالرغم من عدم وجود مبرر لهذا الامتياز، وخاصة بعد أن تم إدماج ميزانية الأوقاف في الميزانية العامة للدولة^(١)، اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ م.

وبموجب أحكام القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ م وتعديلاته -التي أشرنا إلى أهمها- ألغيت الإدارات الذاتية (القاعدية) للأوقاف الخيرية ومؤسساتها، وتم وضع جميع أعيانها الموقوفة تحت الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، وشملت هذه الأعيان الأراضي الزراعية، والعقارات المبنية، والأراضي الفضاء والأحكار، وأموال البدل التي كانت محفوظة في خزائن المحاكم الشرعية على ذمة شراء أعيان للأوقاف الخيرية والمشاركة (وبعض الأوقاف الأهلية التي تأخر تسليمها لمستحقيها).

وبعد مرور حوالي خمس سنوات على تطبيق هذا القانون، كانت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة التي وضعت تحت إدارة الوزارة قد بلغت ٧٨٦, ٢٢٩ فداناً^(٢). وحسب ميزانية وزارة الأوقاف عن سنة ١٩٥٨/٥٧ م المالية -وهي آخر ميزانية لها قبل البدء في تسليم أراضي البر العام للإصلاح الزراعي في سنة ١٩٥٨ م- كان إجمالي ريع جميع الأعيان التي تديرها الوزارة قد بلغ ٧, ٢٨٥, ٠٠٠ جنيه^(٣). وذلك بعد أن أصبحت الأوقاف الخيرية كلها في سلة واحدة في يد وزارة الأوقاف، بما في ذلك الأعيان الموقوفة من المباني والعقارات (غير الزراعية) وهي التي لا يتوفر بشأنها إحصاء عام.

٢- تغيير مصارف الأوقاف وفقاً لإرادة السلطة الحاكمة بدلاً من إرادة المجتمع

بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ م تم القضاء على الاستقلال الإداري للأوقاف ومؤسساتها -على النحو السالف ذكره- وتم القضاء أيضاً على استقلالها «الوظيفي» الذي كانت تفرضه شروط الواقفين -كتعبير عن الإرادة الاجتماعية الاختيارية- وكانت تلك

(١) انظر: أبو زهرة: محاضرات... م س ذ، ص ١٠٥ و ٤٣٥ و ص ٤٣٦ حيث أكد على عدم وجود مبرر لفصل الأوقاف غير الإسلامية ومنحها هذا الامتياز المشار إليه.

(٢) انظر: النمر، قصة... م س ذ، ص ١٠ ولا توجد إحصاءات إجمالية خاصة بالعقارات والأحكام التي تسلمتها الوزارة خلال الفترة المذكورة.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٠.

الشروط تضمن هذا الاستقلال الوظيفي أيضاً بما لها من حصانة أسبغتها عليها الأحكام الشرعية لفقه الوقف؛ فيما أكدت عليه من أن «شرط الواقف كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به» ما لم يخالف مقصداً من مقاصد الشريعة.

فالمادة الأولى من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م، المذكورة أعلاه -وهي المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧م- أجازت لوزير الأوقاف أن يصرف ريع الوقف «كله أو بعضه على الجهة التي يعينها (هو) دون تقييد بشرط الواقف»^(١)؛ وبذلك أقامت الدولة نفسها مقام الإرادات الاجتماعية المعبر عنها في شروط الواقفين، بعد أن جمعتها تحت الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، ومنحت لوزير الأوقاف -ممثلها التنفيذي في هذا القطاع- سلطة تقديرية واسعة في عملية تغيير مصارف الأوقاف بحجة أن هناك «جهة بر أولى»^(٢) من تلك الجهة التي عينها الواقف في حجة وقفه. ولم يكن هذا الإجراء، أو السياسة، أو القانون -وكل هذه المصطلحات صارت في حكم المترادفات في ظل سلطوية الدولة، على حد ما خلص إليه المستشار البشري^(٣)- لم يكن ما سبق سوى عملية تأميم لموارد الأوقاف الخيرية، وسعيًا لإعادة توظيفها في خدمة السياسة العامة للدولة، في إطار التوجه الاشتراكي للسلطة الحاكمة؛ الذي توالى وقائعه بسرعة منذ أواخر الخمسينيات. وقد ألمحت المذكرة الإيضاحية للقانون إلى ذلك، وصرحت به القرارات الإدارية، وأكدت الإجراءات التنفيذية التي تمت في هذا المجال.

فالمذكرة الإيضاحية للقانون -بعد أن هزأت من تعدد مصارف الوقف الخيري وكثرة شروطه، وأشارت إلى أن بعضها يمثل «ضرباً من السخف»^(٤) وإلى «عدم إدراك بعض الواقفين لخير المصارف التي يأتي بها الزمان»^(٥) -أكدت على ضرورة توجيه ريع الأوقاف

(١) انظر: قوانين الوقف والحكر... م س ذ، ص ٢٩.

(٢) المصدر نفسه، والصفحة نفسها، وقد ترك القانون للوزير سلطة تحديد جهة «البر الأولى» ولم يقيد بالإبشرط موافقة «المجلس الأعلى للأوقاف» الذي هو هيئة إدارية خاضعة لرئاسة وزير الأوقاف نفسه.

(٣) انظر: البشري، دراسات... م س ذ، ص ١٤٨ و ص ٢١٠، و ص ٢٣٥.

(٤) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م، م س ذ، ص ٣٥. وقد أشار الشيخ الباقر -وزير الأوقاف آنذاك- في بيانه أمام مجلس الأمة في سنة ١٩٥٧م إلى بعض الأمثلة التي «لا تتفق مع حاجة العصر» مثل الأوقاف التي كان يصرف ريعها على السبل، والكلاب، والجيش التركي -جيش الخلافة- انظر بيانه في مضبطة مجلس الأمة، الجلسة ٩ بتاريخ ٢٠/٨/١٩٥٧م، ص ٢٩٢.

(٥) انظر: المذكرة الإيضاحية... م س ذ، ص ٣٧.

الخيرية إلى المضارف ذات النفع العام، كما أكدت على أن «تأميم مصارف الوقف وحسن إدارته أمل منشود في المستقبل القريب»^(١).

أما القرارات الإدارية فكثيرة جداً حول هذا الموضوع، وخاصة خلال الستينيات، وأهمها القرار الذي أصدرته «لجنة شئون الأوقاف» بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٧م بتغيير مصارف ريع الأوقاف الخيرية جميعها - وما هو متجمد من أموالها أيضاً - وجعلها على مصرفين اثنين فقط هما: نشر الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج، والبر على اختلاف ألوانه بأولوية أقارب الواقفين^(٢).

وقد جاء هذا القرار ليشدد من قبضة السلطة الإدارية الحكومية على موارد الأوقاف، ويمنحها مطلق الحرية في توظيف تلك الموارد لخدمة الأهداف التي تراها هي بغض النظر عن الأغراض التي نص عليها الواقفون. وكان من أهم النتائج التي ترتبت على هذا القرار أنه قطع الصلة نهائياً بين الأوقاف وبين المؤسسات الخيرية الأهلية - من مستشفيات، ومدارس، وملاجئ... إلخ - التي أنشأتها أو أسهمت في إنشائها وتمويلها، ومن ثم حرمت تلك المؤسسات من التمويل الذاتي المستقل الذي كانت تحصل عليه من ريع تلك الأوقاف، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا القرار قد أحل إرادة السلطة الحكومية محل الإرادة الاجتماعية المعبر عنها في شروط الواقفين، واختزل الأهداف التي نصوا عليها في هدفين فقط اتسما بالعمومية الشديدة. والقرار من تلك الناحيتين كان في جوهره عملاً تشريعياً وليس مجرد قرار إداري بسيط أصدرته لجنة إدارية بحتة. وهذا لا يحدث إلا في الأنظمة الشمولية المستبدة.

وكان من أهم المبررات الرسمية التي سيقى لتبرير قرار اللجنة بتغيير مصارف جميع الأوقاف واختزالها في المصرفين المذكورين هو «أن الدولة بصدد تعديل القوانين بما يساير المبادئ الاشتراكية، وما يحقق أهداف الخطة الموضوعية للتحويل الاشتراكي. وأن وزارة الأوقاف هي وزارة الدعوة؛ لا بد لها أن تنقل دعوتها لتكون تحت تصرف كل مواطن عربي في جميع الأقطار دون استثناء»^(٣) (!!!) بمثل هذه التبريرات - التي ليس لها منطق

(١) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(٢) مذكرة (رقم ٩٢) من الإدارة العامة للأوقاف والمحاسبة «بخصوص تغيير مصارف الأوقاف الخيرية إلى جهات بر أولي»، وهي تتضمن شرحاً لأسباب قرار لجنة شئون الأوقاف بالموافقة على تغيير مصارف الأوقاف الخيرية كلها بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٧م. (لدينا صورة طبق الأصل من هذه المذكرة).

(٣) المذكرة (رقم ٩٢) المصدر السابق نفسه.

مستقيم- لم يعد «شرط الواقف كنص الشارع» بل أصبح «شرط الواقف كزغبة السلطة الحاكمة»؛ وافقت هذه الرغبة الإرادة الأصلية لمؤسسي الأوقاف أم لم توافقها.

كانت عملية تغيير مصارف الأوقاف قد بدأت منذ صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م الذي أجاز لوزير الأوقاف هذا التغيير - كما قدمنا- وجاء القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م ليؤكد هذا الاختصاص ولكن من خلال «لجنة شئون الأوقاف» التي نص على تشكيلها^(١) وخولها وحدها سلطة «تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها»^(٢). وكان أهم عمل لهذه اللجنة في هذا الصدد هو قرارها -السالف ذكره- بتغيير مصارف جميع الأوقاف.

ومع تغيير مصارف الأوقاف خضعت وزارة الأوقاف نفسها لكثير من التعديلات الهيكلية في بنيتها الإدارية واختصاصاتها الوظيفية؛ حتى تتكيف مع المتغيرات الجديدة، وخاصة بعد أن تم تسليم الأعيان الموقوفة التي كانت تديرها إلى الإصلاح الزراعي والمجالس المحلية في أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات.

فبموجب القوانين والقرارات الجمهورية والوزارية التي صدرت خلال الفترة من سنة ١٩٥٩م إلى سنة ١٩٦٩م بشأن إعادة تنظيم وزارة الأوقاف^(٣)، أصبحت هذه الوزارة أداة

(١) نصت م/٢ من القانون المذكور على أن تؤلف لجنة شئون الأوقاف برئاسة وزير الأوقاف وعضوية سبعة من وكلاء الوزارات التالية: الأوقاف، والخزانة، والأشغال، والشئون الاجتماعية، والإصلاح الزراعي، والشئون البلدية، والصناعة، بالإضافة إلى المفتي واثنين من رؤساء المحاكم الابتدائية يعينهما وزير العدل، ومستشار إدارة الفتوى بمجلس الدولة، ومدير عام بلدية القاهرة انظر: قوانين الوقف... م س ذ، ص ١٢١. ثم أعيد تشكيلها عدة مرات كان أهمها في سنة ١٩٧١م، وفي سنة ١٩٧٧م، وأصبحت تسمى باسم «مجلس الوكلاء». وكان آخر تعديل في تشكيلها بالقرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٨٠م الذي نص على أن يشكل مجلس الوكلاء برئاسة وكيل أول وزارة الأوقاف، وعضوية رئيس هيئة الأوقاف المصرية، والسكرتير العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ووكلاء وزارة الأوقاف، والقائمين بأعمال هؤلاء الوكلاء والمستشار القانوني لوزير الأوقاف.

(٢) انظر: قوانين الوقف... م س ذ، ص ١٢٢.

(٣) كان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م هو الذي أعاد تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها بشكل جذري، ثم أدخلت عليه عدة تعديلات بعد ذلك من أهمها التعديل بقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٠م الخاص بضم جميع المساجد ووضعها تحت إشراف الوزارة، وكذلك القرار الجمهوري رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢م بتنظيم العمل بوزارة الأوقاف، واللائحة التنفيذية لهذا القرار الصادرة بقرار وزاري رقم ١ لسنة ١٩٦٢م أيضاً. انظر: قوانين الوقف... م س ذ، ص ١٢٠ و ص ١٥٤ و ص ١٧١-١٨٨.

رئيسية من أدوات التعبئة السياسية والفكرية للسلطة الحاكمة وحتى تتفرغ الوزارة لهذه المهمة قامت بتسليم ما كان لديها من مدارس ومستشفيات ومؤسسات خيرية اجتماعية أخرى إلى وزارات التعليم، والصحة، والشئون الاجتماعية على التوالي^(١). وسلمت - أيضاً- جميع الأعيان الموقوفة على الخيرات للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية. وفي الوقت الذي تقلصت فيه السلطات الإدارية للوزارة على الأعيان الموقوفة^(٢)، نتيجة لتسليمها للإصلاح والمحليات؛ اتسعت اختصاصاتها الوظيفية أفقياً ورأسياً في مجال «الدعوة الإسلامية» -من منظور السلطة الحاكمة وتوجهها الاشتراكي- وقد تجلّى هذا التوسع في إنشاء جهازين إداريين كبيرين اعتمداً في تمويل نشاطهما على ريع الأوقاف التي تم تغيير مصارفها «لنشر الدعوة في الداخل والخارج» وهما: «إدارة الدعوة والمؤتمرات والزيارات» بوزارة الأوقاف نفسها و«المجلس الأعلى للشئون الإسلامية» الذي نشأ ملحقاً بالوزارة نفسها أيضاً.

أما الجهاز الأول فقد نشأ بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ م بشأن تنظيم وزارة الأوقاف، ونص على أن تكون تلك الإدارة «إحدى الإدارات العامة التي تتكون منها وزارة الأوقاف»^(٣). وأما اختصاصاتها فقد حددها قرار وزير الأوقاف رقم ١/ لسنة ١٩٦٢ م وهي تتلخص في: إجراء البحوث والدراسات الخاصة بنشر الدعوة الإسلامية، والإعداد للمؤتمرات واللجان الدولية -لنشر الدعوة طبعاً- وتزويد الهيئات الأجنبية بما تطلبه من بيانات عن نشاط الوزارة، و«تنفيذ القرار الجمهوري رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٧ م بتنظيم اتصال الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بالمنظمات الدولية والحكومات الأجنبية أو بعثاتها التمثيلية، ورسم سياسة استقدام الخبراء وإيفاد المبعوثين للخارج طبقاً لحاجة الوزارة»^(٤).

(١) انظر: وزارة الأوقاف في أحد عشر عاماً... م س ذ، ص ١٤-١٦. وتقرير «لجنة الخدمات» بمجلس الأمة مضبطة الجلسة ١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٦ م -والنمر...، قصة، م س ذ، ص ٩.

(٢) كانت السلطة الإدارية المركزية لوزارة الأوقاف في إدارة الأعيان الموقوفة قد بلغت قمته في مطلع الستينيات حتى إنها وصلت -على سبيل المثال- إلى حد قيام وزير الأوقاف (الذي كان نائباً لرئيس الجمهورية أيضاً آنذاك) بإصدار تشكيل مجالس إدارات العمارات السكنية التابعة للوزارة. ومن ذلك القرار الوزاري رقم ١٠ بتاريخ ١٦/١/١٩٦٢ م بتشكيل مجلس إدارة للعمارة رقم ٤ (أ) بكم الريش بالظاهر -بمدينة القاهرة- (مجموعة القرارات الوزارية لوزارة الأوقاف الصادرة في سنة ١٩٦٢ م).

(٣) انظر: نص القرار في «قوانين الوقف» م س ذ، ص ١٧١.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٧٦.

وهذا التوسع الكبير في اختصاصات تلك «الإدارة» ملفت للنظر جداً، إذ أنه كان أن يستوعب بعض اختصاصات وزارة الخارجية^(١). والملفت للنظر في هذا التوسع أيضاً أن الاختصاصات التي نص عليها ظلت -في معظمها حبراً على ورق، ولم تكن سوى أحد أوجه صراع مراكز القوى التي تكونت في ذلك العهد، وسخرت أجهزة الدولة ومواردها لخدمة أغراضها، ولم تنج منها وزارة الأوقاف، إذ عانت فيها فساداً، وعرضت مواردها للضياع، وأجهزتها للتضارب والاضطراب. ويؤكد ذلك أن اختصاصات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -آنذاك- لم تكن تختلف عن اختصاصات «إدارة الدعوة والمؤتمرات» بالوزارة -كما سنرى بعد قليل- ولكن سرعان ما اختفت تلك «الإدارة العامة» من خريطة وزارة الأوقاف، وحلت محلها «إدارة عامة للدعوة الإسلامية» -وليس للمؤتمرات والزيارات- وتكونت من أربع إدارات فرعية: الأولى لشئون القرآن، والثانية لإدارة المساجد، والثالثة للوثائق، والرابعة للأضرحة والمدافن^(١).

وكان أهم مشروع للإدارة الأولى الخاصة بشئون القرآن هو مشروع إنشاء مؤسسة ضخمة متعددة الوظائف باسم «دار القرآن» على مساحة قدرها ٢١٥٠ متراً^(٢) من أرض وقف أولاد عنان قرب ميدان رمسيس -بالقاهرة- بتمويل من ريع الأوقاف المشروطة أصلاً لقراءة القرآن، ومن ريع ١٧٧ وفقاً غيرت لجنة شئون الأوقاف مصارفها الأصلية، وجعلتها مخصصة لهذا المشروع^(٣)، وكانت تدر ريعاً سنوياً قدره - ٨٠,٠٠٠ جنيه في أواخر الخمسينيات^(٤). وبقي هذا المشروع في نهاية المطاف على الورق فقط، ولم ير النور قط.

(١) لمزيد من التفاصيل حول تلك الإدارات واختصاصاتها انظر: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً، م س د، ص ٤٥-١١١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٩. وقد ورد في هذا الكتاب أن من أسباب التفكير في إنشاء «دار القرآن» هو محاربة الخطط الاستعمارية التي كانت تهدف «إلى التشكيك في مقدره الجمهورية العربية المتحدة على القيام بطبع المصحف الشريف، والمباعدة بينها وبين الدول الإسلامية» (ص ٥٥).

(٣) هذه المعلومات مستمدة من وثائق «لجنة شئون الأوقاف» (المذكرة رقم ٥٥١- من اللجنة التحضيرية) وهي تتضمن قائمة بالأوقاف التي تم تغيير مصارفها (١٧٧ وفقاً) وأعيان كل منها، وملخص الشروط الأصلية للوقف. وكان من أهم تلك الأوقاف أوقاف الخديوي سعيد وبعض نساء الأسرة المالكة التي بلغت أربعة آلاف فدان، بالإضافة إلى بعض الأوقاف الخيرية التي وقفها بعض كبار الملاك والوزراء في العهد الملكي ومنهم قطب بك قرشي، وحصة من وقف أحمد مظلوم باشا، وقد قررت لجنة شئون الأوقاف تغيير مصارفها جميعاً (١٧٧ وفقاً) لصالح إنشاء دار القرآن بجلستها رقم ٧ بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٣ م، وهي الدار التي لم تخرج قط للنور كما ذكرنا في المتن. وغير معروف إلى أين ذهبت هذه الأموال.

(٤) انظر: وزارة الأوقاف في أحد عشر عاماً، م س د، ص ٢٢.

وأما «الجهاز الثاني» وهو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، فقد نشأ في سنة ١٩٦٠م^(١) على يد وزير الأوقاف آنذاك الصاغ عبد الله طعيمة (أحد الضباط الأحرار) ليؤدي مهمة سامية وهي -على حد ما ورد في كتاب وزارة الأوقاف- مد أشعة الرسالة الدينية «من الجمهورية العربية المتحدة إلى أقطار العالم جمعيه في الشرق والغرب . . . والغاية النبيلة التي يستهدفها تقتضي أن يكون طليقاً من القيود الروتينية . . .»^(٢). وأكدت على ذلك اللائحة التي صدرت لتنظيم أعمال المجلس وتحديد اختصاصاته بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤م. وأصبح للمجلس جهاز إدارة ضخم مكون من مؤتمر سنوي، ولجنة تنفيذية عليا، وثمانية لجان فنية، وعشرة أقسام متخصصة في الأعمال المختلفة التي يقوم بها^(٣).

وباشر المجلس أعماله في إرسال بعثات من مصر إلى الخارج، وفي استقبال البعثات القادمة من الخارج إلى مصر، وقام بطباعة المصحف الشريف وبعض الكتب الإسلامية والثقافية والسياسية -بما فيها الميثاق الوطني- وتوزيعها على كثير من البلدان العربية والإسلامية والإفريقية والآسيوية والأجنبية بصفة عامة^(٤). وكان مما نصت عليه لائحته المشار إليها أن ينشأ بالمجلس «معهد للدراسات الصهيونية» لدراسة الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، وأغراض أخرى كثيرة نصت عليها تلك اللائحة^(٥)، ولم يكن مشروع هذا المعهد بأوفر حظاً من مشروع «دار القرآن» فلم ير النور أبداً.

وتشير بعض الملاحظات التي أحاطت بنشأة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في تلك الفترة، إلى أن بعض مراكز القوى قد استغلته لخدمة مصالحها بشكل غير رسمي، إلى جانب توظيفه كأداة من أدوات التعبئة السياسية للنظام، وخاصة في الخارج بشكل

(١) انظر: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً . . . م س ذ، ص ١١٥.

(٢) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(٣) انظر: القرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤م باعتماد لائحة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (مجموعة

القرارات الوزارية الأوقاف في سنة ١٩٦٤م) وكان وزير الأوقاف آنذاك هو المهندس أحمد عبده الشرباصي.

(٤) انظر: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً . . . م س ذ، ص ١١٧-١٧٩ حيث تفاصيل إنجازات المجلس من سنة ١٩٦٠ إلى ١٩٦٤م.

(٥) انظر: لائحة المجلس الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤م، م س ذ. وكذلك اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٦م (مجموعة القرارات لوزارة الأوقاف في سنة ١٩٦٦م).

رسمي^(١). ومن تلك الملابس أن الصاغ «طعيمة» -وزير الأوقاف الذي أنشأ المجلس الأعلى - قد أسند إلى الملازم ثاني «محمد توفيق عويضة» وظيفة السكرتير المساعد للمجلس، وفوضه منذ إنشاء المجلس في سلطات رئيس المصلحة^(٢)، علماً بأن سلطة رئيس المصلحة لا يفوض فيها إلا موظف يشغل درجة مدير عام على الأقل.

ولم يكن الأمر مجرد مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون، وإنما كان -أيضاً- مظهراً من مظاهر الصراع بين أجنحة مراكز القوى في الحكم، وفقاً لما رواه الدكتور محمد البهي في مذكراته -وكان وزيراً للأوقاف من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٤م- وروى أيضاً أن «عويضة» تم نقله من الجيش إلى «وظيفة مدنية في وزارة الأوقاف، وتولى منها الإشراف على فرع المخابرات العامة في الدائرة الثالثة، وهي الدائرة الإسلامية، وألحق هذا الفرع بالأوقاف للتستر على هدفه وللإنفاق على شئونه في غير مساءلة من أموال البر»^(٣). أما فكرة إنشاء المجلس في حد ذاتها فقد جاءت -طبقاً لرواية الدكتور البهي أيضاً- تقليداً «للمجلس الديني الأعلى الملحق برئاسة الوزارة السوفيتية، وقصد منه في مصر رصد الحركات الإسلامية وضربها بالمؤامرات...»^(٤). ولئن صح مثل هذا التصور الذي ذكره الدكتور البهي عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في الستينيات؛ فرجاؤنا ألا يكون صحيحاً بعد الستينيات.

ثالثاً: من تسييس نظام الأوقاف إلى تفكيك بنيته المادية

كانت محصلة الإجراءات التي اتخذتها الثورة بخصوص الأوقاف من سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٥٧م هي إدماج جميع الأوقاف الخيرية ووضعها تحت إدارة مركزية واحدة ممثلة في وزارة الأوقاف؛ التي أصبح لها -بقوة القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م- أن تُغير مصارف تلك

(١) حول الدور الرسمي للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية في الترويج لسياسات النظام انظر، رفعت سيد أحمد: الدين والدولة والثورة (القاهرة: ١٩٨٩م) ص ٢٢٢ و ٢٢٣.

(٢) انظر: محمد البهي: حياتي في رحاب الأزهر (القاهرة: ١٩٨٣م) ص ١١٦. وتجدر الإشارة إلى أن لائحة المجلس الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤م (م س ذ) قد نصت في المادة رقم ٤٩ منها على تخويل السيد محمد توفيق عويضة جميع السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس مصلحة في القوانين واللوائح بالرغم من عدم انطباق التفويض عليه آنذاك.

(٣) انظر، البهي: حياتي... م س ذ، ص ١٦٦، ١١٧.

(٤) المرجع نفسه، ص ٨٣.

الأوقاف كما قدمنا؛ بحجة توجيهها إلى جهات بر أولى من تلك التي اشترطها مؤسسو الأوقاف أنفسهم. ونتيجة لذلك كان من السهل توظيف -أو تسييس- نظام الأوقاف بكل طاقته الرمزية والمادية- لدعم السياسة العامة التي انتهجتها السلطة الثورية في الداخل والخارج معاً.

أ- فعلى المستوى الداخلي قامت وزارة الأوقاف بتخصيص جانب من مواردها^(١) لدعم سياسة التصنيع والإنتاج التي تبنتها حكومة الثورة من ناحية، وتخصيص جانب آخر للإسهام في حل أزمة المساكن من ناحية أخرى.

ففي مجال التصنيع أنشأت وزارة الأوقاف عدة شركات صناعية كبرى خلال النصف الثاني من الخمسينيات كان من أهمها: الشركة المصرية للأغذية ورأسمالها ٥٠٠,٠٠٠ جنية، ساهمت في (وزارة الأوقاف) بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنية. وشركة مصر للالبان والأغذية ورأسمالها ٤٠٠,٠٠٠ جنية، ساهمت فيه الأوقاف بمبلغ ٨٥,٠٠٠ جنية. وشركة إدفينا لتصنيع المنتجات الزراعية وتصديرها، ورأسمالها ١٥٠,٠٠٠ جنية، ساهمت فيه الأوقاف بمبلغ ٧٦,٠٠٠ جنية، وشركة الصناعات الكيماوية وساهمت فيها الأوقاف بمبلغ ٧٦,٠٠٠ جنية، وشركة الصناعات الكيماوية وساهمت فيها الأوقاف بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنية، ومصنع تجفيف البصل بسوهاج، ومصنع الثلج بسفاجة. بالإضافة إلى اشتراك الأوقاف أيضاً في إنشاء شركتين تجاريتين كبيرتين هما: شركة مصر للتجارة الخارجية ورأسمالها ٥٠٠,٠٠٠ جنية ساهمت فيه بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنية، والشركة العامة للتجارة الداخلية ورأسمالها ٥٠٠,٠٠٠ جنية، ساهمت فيه بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنية. واشتركت كذلك في القرض الوطني لتغذية المشروعات الإنتاجية بمبلغ مليون جنية، وفي قرض الإنتاج والخدمات بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنية، وفي إنشاء بنك الجمهورية بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنية^(٢).

(١) كانت الموارد التي استخدمتها الوزارة في مجال التصنيع وفي المجالات الأخرى -المذكورة بعد ذلك- هي من متحصلات ريع الأوقاف الخيرية، وأموال البدل، وأثمان الأحكار التي قامت الوزارة ببيعها (وبلغ عددها خلال الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٧م -٤٩,٣٨٠ حكرًا) بثمن إجمالي قدره -٤٢٩,٠٠٠ جنية حسب ما ورد في: بيان وزير الأوقاف أمام مجلس الأمة، مضبطة الجلسة ٩، م س ذ، ص ٢٩٣.

(٢) المصدر السابق، نفسه، ص ٢٩٣، و ٢٩٤.

أما في مجال الإسكان فقد ألقت وزارة الأوقاف بثقلها فيه منذ قيام الثورة لمساعدة الدولة في حل أزمة المساكن «وخلق مجتمع اشتراكي تسوده العدالة»^(١)؛ مستخدمة في ذلك الأموال المتحصلة من بيع بعض أعيان الأوقاف، بالإضافة إلى جزء من ريع الأوقاف الخيرية، «وريع أوقاف الحرمين الشريفين»^(٢). والجدول التالي يوضح إجمالي المشروعات السكنية التي قامت بها الوزارة في الفترة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٦٤ م:

جدول رقم (٢٢) يوضح إجمالي المشروعات السكنية لوزارة الأوقاف من سنة ١٩٥٢-١٩٦٤

مستوى المساكن	إجمالي عدد المساكن		التكلفة الإجمالية بالجنيه
	عمارة	شقة	
مساكن فوق المتوسط	٢٦	١١٧٧	٢,٣٦٠,٢٠٠
مساكن متوسطة	١٨	٢٢٧٤	٢,٤٠٤,٠٠٠
مساكن اقتصادية	١٥	٢١٧٩	١,٣٧٥,٨٠٠
الإجمالي	٥٩	٦٦٣٠	٦,١٤٠,١٠٠

٥ بيانات هذا الجدول مستمدة من كتاب: «وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً» م س ذ، ص ٢١٣-٢١٦.

وإلى جانب المشروعات السكنية التي يشير إليها الجدول السابق، قامت وزارة الأوقاف- في تلك الفترة أيضاً- بتخصيص مساحة قدرها ٨٧٥ فداناً من أراضي الأوقاف التابعة لها بمنطقة الدقي بالجيزة- ومنها مدينة الأوقاف بمنطقة الهندسية حالياً- ووزعتها على الجمعيات التعاونية للبناء بأسعار مخفضة بنسبة ٣٠٪ من الثمن الأصلي، وبنظام التقسيط على ١٥ سنة وبدون فوائد. فضلاً عن مساحة ١٠٠ فدان أجزرتها بإيجار اسمي للأندية الرياضية بالمهندسين (نادي الزمالك ونادي الترسانة حالياً) وهناك بعض المنشآت

(١) انظر: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً، م س ذ، ص ٣٨. ومضبطة مجلس الأمة، الجلسة ٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢ م، ص ٣٥٥. وقد تم تنفيذ جميع المشروعات الإنشائية لوزارة الأوقاف بواسطة «الإدارة العامة للأقسام الهندسية» بوزارة الأوقاف نفسها.

(٢) تم تخصيص ريع أوقاف الحرمين الشريفين لإنشاء المشروعات السكنية بقرار جمهوري رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٨ م. انظر نص هذا القرار في: قوانين الوقف، م س ذ، ص ١٠٤. وكان ذلك في سياق توتر العلاقات بين عبد الناصر والملك سعود.

التابعة للدولة تكفلت وزارة الأوقاف بجميع نفقات بنائها، ومن أهمها مبنى الكلية الحربية الذي تكلف ٧٠٠,٣١٩ جنيهاً من ريع الأوقاف^(١).

وعلى هذا النحو مضت الوزارة في توظيف موارد الأوقاف الخيرية بعد تغيير مصارفها بمجرد قرارات إدارية لا معقب عليها، وخاصة بعد إلغاء المحاكم الشرعية في سنة ١٩٥٥م، وزوال ما كانت توفره تلك المحاكم من حماية قضائية شرعية لنظام الأوقاف. ومن العجيب أن قيام وزارة الأوقاف بتغيير مصارف ريع الأوقاف المخصصة لدعم المؤسسات الخيرية الأهلية -ومساعدة الفقراء والمحرومين طبقاً لشروط الواقفين- قد تم تبريره بأنه من ضرورات «التحول الاشتراكي»، وبأن الوقف نفسه هو عبارة عن «تأميم اختياري» وهو «في القمة من القيم الاشتراكية». وشرع لتحقيق الاشتراكية الإنسانية» وأن «كل واقف على جهة بر يعتبر رائداً من رواد الاشتراكية»^(٢). وافتخر الشيخ الباقوري -وزير الأوقاف- في بيانه الذي ألقاه على مجلس الأمة في سنة ١٩٥٧م بأن وزارته «جعلت خير أوقاف المسلمين للمسلمين جميعاً في كل مكان»^(٣) وكان يقصد -وإن لم يصرح بذلك- ما تقوم به وزارته من نشاط في المجال الخارجي لدعم أهداف السياسة الخارجية للدولة.

ب- أما على المستوى الخارجي؛ فإن وزارة الأوقاف بعد أن تنازلت عن مدارسها لوزارة التربية والتعليم، وعن مستشفياتها لوزارة الصحة -خلال الخمسينيات- اتجهت إلى استغلال أموال الأوقاف التي كانت مرصودة على تلك المؤسسات (التعليمية والعلاجية) في مشروعات خارجية في بلدان الدائرة الثالثة (وهي الدائرة الإسلامية) في قارتي آسيا وأفريقيا. وأهم تلك المشروعات التي ظلت في معظمها حبراً على ورق: مشروع «مؤسسة المعاهد العربية الإسلامية»، ومشروع «مؤسسة الوحدات الصحية العربية». إلى جانب

(١) انظر: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً، م س ذ، ص ٢١٦ وبيان وزير الأوقاف أمام مجلس الأمة... م س ذ، ص ٢٩٣ حيث ذكر أن تكلفة مبنى الكلية الحربية بلغت ٣٣٠,٠٠٠ جنيه. وهناك مشروعات كثيرة أخرى قامت بها الأوقاف في تلك الفترة مذكورة في كتاب وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً المشار إليه.

(٢) انظر: وزارة الأوقاف في أحد عشر عاماً، م س ذ، ص ٥. والتعبيرات الموضوعية بين الأقواس في المتن واردة بالمصدر نفسه ص ٦ و ص ١٣، واردة أيضاً في كتاب: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً، م س ذ، ص ٢١ و ص ١٩٢ و ص ٢١٣ وكان أحمد عبده الشرباصي هو وزير الأوقاف الذي أشرف على وضع هذا الكتاب وكتابة مقدمته.

(٣) انظر: بيان وزير الأوقاف... م س ذ، ص ٢٩٥.

مشروع «رعاية الوافدين للدراسة في مصر». وكان هذا المشروع أوفر حظاً من حيث إنجازه. وكان هدفه هو: «تعزيز أواصر الصداقة بين مصر وسائر البلاد الإسلامية»^(١).

هذا بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من المسئوليات التي أسندت إلى وزارة الأوقاف للقيام «بالدعوة في الخارج» عن طريق «إدارة الدعوة والمؤتمرات والزيارات» التي لم تنشط في هذا المجال الخارجي مثلما نشط «المجلس الأعلى للشئون الإسلامية» الذي مارس مهامه «إيماناً برسالة ثورة ٢٣ يوليو وترسماً لخطى الرئيس جمال عبد الناصر في نصرة الدين»^(٢). على حد ما ورد في أحد كتب وزارة الأوقاف. وقد وصلت هداياه وكتبه -المطبوعة بأموال أوقاف البر- إلى جميع قارات العالم القديم منها والجديد^(٣)، طبقاً لما ذكره كتاب وزارة الأوقاف.

لقد كان الهدف الأساسي من الإجراءات السابق ذكرها هو تعبئة كافة موارد الأوقاف - في إطار التعبئة العامة لكافة موارد الدولة - وتوظيفها في خدمة السياسات التي انتهجتها السلطة الحاكمة في الداخل والخارج؛ دون مراعاة لخصوصية أموال الأوقاف أو اكتراث بالحصانة التي أسبغتها عليها الشريعة الإسلامية. وقد اقتصر الأمر حتى سنة ١٩٥٧ م على استغلال أموال البدل ومنتجات ريع الأوقاف الخيرية، وبعض أعيان ممتلكاتها من العقارات والأراضي الفضاء التي سيطرت عليها وزارة الأوقاف. أما ابتداءً من سنة ١٩٥٨ م، وبعد أن فرغت السلطة من قطفتها الأولى من الأوقاف فإنها استدارت لتوجه إلى نظام الأوقاف ضربات عنيفة أفقدته الكثير من أصوله المادية؛ بعد أن فككتها وبعثرتها فيما بين هيئة الإصلاح الزراعي والمجالس المحلية. وكالمعتاد لجأت السلطة إلى آلية «القانون» لتنفيذ سياستها الجديدة تجاه الأوقاف وساعدتها البيروقراطية الحكومية -بحيلها التي لا تنتهي- في الوصول إلى أهدافها.

(١) لمزيد من التفاصيل حول المشروعات المشار إليها انظر: وزارة الأوقاف في أحد عشر عاماً، م س ذ، ص ١٤-١٦ و ص ٢٩ وكان إنشاء مدينة البعوث الإسلامية بالأزهر من أهم إنجازات وزارة الأوقاف في خدمة الطلبة الوافدين للدراسة بمصر، ولمزيد من التفاصيل انظر: الأزهر تاريخه وتطوره، م س ذ، ص ٥٤٦-٥٨٢.

(٢) انظر: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً، م س ذ، ص ١٢٣.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول نشاط المجلس في الفترة من ١٩٦٠ م إلى ١٩٦٤ م انظر: وزارة الأوقاف في اثني عشر عاماً، م س ذ، ص ١٢٥-١٧٩، وحول دوره كأداة لمساعدة النظام ودعم سياساته انظر: ماجدة صالح: الدور السياسي للأزهر ١٩٥٢-١٩٨١ م، م س ذ، ص ٣٤-٣٥.

وملخص ما حدث هو أنه بموجب قرار جمهوري بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م، وقرار آخر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م قامت وزارة الأوقاف بتسليم جميع الأعيان الموقوفة على جهات البر العام والخاص^(١) - وما كان قد بقي لديها من أوقاف أهلية ومشتركة - إلى كل من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي، والمجالس المحلية، وبيان ذلك كما يلي:

١- قضى القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م بأن تُستبدل إلى هيئة الإصلاح الزراعي «الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، في مدة أقصاها ثلاث سنوات» من تاريخ تطبيق القانون، على أن تقوم هيئة الإصلاح بتوزيعها وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م. أما عملية الاستبدال فتتلخص في أن تؤدي هيئة الإصلاح إلى وزارة الأوقاف «سندات» تساوي قيمة الأراضي المستبدلة وما عليها من منشآت وأشجار وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي، ويتم استهلاك السندات على أقساط سنوية لمدة ثلاثين عاماً، تقوم خلالها هيئة الإصلاح بأداء قيمة ما يُستهلك من السندات، لا إلى وزارة الأوقاف؛ ولكن إلى «المؤسسة الاقتصادية» التي تتولى استغلال قيمة ما تتسلمه - من السندات المستهلكة - في مشروعات تنمية الاقتصاد القومي، وفي مقابل ذلك تؤدي إلى من له حق النظر على الوقف (وزارة الأوقاف) ريعاً يتم تحديده سنوياً بقرار من رئيس الجمهورية بحيث لا يقل عن ٥، ٣٪^(٢)، ومعنى ذلك أنه ألزم وزارة الأوقاف بأن تحصل على «فائدة» ربوية، وإن سميت ريعاً.

وإعمالاً لتلك الأحكام تسلمت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من وزارة الأوقاف

(١) المقصود بأوقاف البر العام تلك الأوقاف التي اشترط مؤسسوها إنفاق ريعها على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ وغير ذلك مما يحقق منفعة عامة للمجتمع. أما أوقاف البر الخاص فهي التي اشترط مؤسسوها إنفاق ريعها على مرافق وخدمات تخص أسرة الواقف أو منطقته المحلية بالدرجة الأولى مثل: المضاييف، والمساجد التي تحمل اسم الأسرة، والمقابر الخاصة بها، وفقراء العائلة أو القرية. وهذا التقسيم إلى «بر عام» و«بر خاص» هو من اصطلاح «القانون» وغير معروف في الأحكام الشرعية لفقهاء الوقف مثلما كان التقسيم إلى وقف أهلي وآخر خيرى وثالث مشترك تقسيماً عرفياً لم يقره الفقه كما رأينا فيما سبق. ويبدو أن استخدام هذا التعبير «بر عام و«بر خاص» بشكل مجمل في القوانين المشار إليها كان نوعاً من التشفير الذي يخفى الحقيقة على غير المتخصص، بل وعلى المتخصص غير الخبير.

(٢) انظر: نص القانون المذكور في: قوانين الوقف والحكر، م س ذ، ص ٤٧-٤٩.

مساحة قدرها ١١٠٧٤٨ فداناً و ٢٠ قيراطاً و ٨ أسهم^(١). وتعرضت للعديد من التصرفات التي أدت إلى ضياع مساحات كبيرة منها وخروجها من ذمة الوقف، مثلما تعرضت الأراضي التي تسلمتها هيئة الإصلاح أيضاً من الأوقاف بمقتضى القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢.

٢- قضى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بأن تُستبدل إلى هيئة الإصلاح الزراعي جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على «البر الخاص» والواقعة خارج نطاق المدن، بنفس نظام الاستبدال المنصوص عليها في القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧، مع اختلاف واحد وهو أن يكون ربع السندات المستهلكة ٤٪ سنوياً بدلاً من ٥، ٣٪ سنوياً.

وقضى القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ أيضاً بأن تُسلم إلى المجالس المحلية و«المحافظات» جميع المباني الاستغلالية والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية الواقعة داخل نطاق المدن؛ وهي الأعيان التابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف، على أن تقوم تلك المجالس باستغلالها والتصرف فيها «لحساب وزارة الأوقاف»^(٢).

وتنفيذاً لتلك الأحكام استلمت هيئة الإصلاح مساحة ٢٠٧، ٢٥ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ٨ أسهم من الأراضي الموقوفة على جهات البر الخاص، ومساحة أخرى قدرها ٧٨٨، ٧٥ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٣ أسهم من أراضي الأوقاف المشتركة والأهلية^(٣)، والتي انتهى فيها الوقف وكانت في حراسة الوزارة، أو تأخر تسليمها إلى مستحقيها بالإضافة إلى العقارات المبنية والأراضي الفضاء والمباني الاستغلالية (مساكن، ودكاكين، ومحلات... إلخ) الواقعة في نطاق المدن.

(١) انظر: وثيقة «الاتفاق النهائي بين وزارة الأوقاف والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بشأن تحديد مستحقات وزارة الأوقاف (القاهرة: ١٩٧٠م) ص ٧. وتجدد الإشارة إلى أن هذه الوثيقة مطبوع منها ٣٠٠ نسخة فقط، وقدمت توزيعها في حينه على الجهات المعنية في وزارة الأوقاف وهيئة الإصلاح، وقد أمدني الأستاذ فتحي عبد الهادي (المحامي) -رحمه الله- مدير قضايا هيئة الأوقاف المصرية بصورة من هذه الوثيقة.

(٢) انظر نص القانون ومذكرته الإيضاحية في: قوانين الوقف والحكر، م س ذ، ص ١٦-٧٩.

(٣) انظر: وثيقة الاتفاق النهائي، م س ذ، ص ١٩ والمساحات التي أوردتها هذه الوثيقة تختلف بعض الشيء - بالنقص - عن المساحات التي أوردتها الشيخ عبد المنعم النمر (وزير الأوقاف السابق) في كتابه: قصة الأوقاف (م س ذ) فقد أورد على سبيل المثال أن أطيان البر الخاص التي تسلمها الإصلاح مساحتها ٩٧٢، ٢٦ فداناً و ١٥ قيراطاً و ١٤ سهماً، وأن أطيان الأوقاف المشتركة والأهلية التي تسلمها كانت مساحتها ٩٢، ٠٥٦ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٥، ١١ سهماً (ص ١٦) وسبب الاختلاف هو تمسك هيئة الإصلاح في تقديرها بسجلاتها الخاصة، وتمسك وزارة الأوقاف بسجلاتها الخاصة كذلك، وآل الأمر في كثير من الحالات المختلف عليها إلى القضاء.

وحصيلة ما سبق هي أن هيئة الإصلاح والمجالس المحلية قد استلمت من وزارة الأوقاف بموجب القانونين المذكورين، مساحة إجمالية من الأراضي الزراعية الموقوفة قدرها ٢٢٩,٧٨٦ فداناً و ١١ قيراطاً و ٨ أسهم ونصف سهم، بالإضافة إلى العقارات والمباني الاستغلالية والأراضي الفضاء التي تشغل أحياء ومناطق بأكملها في كثير من المراكز والمدن (ولا تتوفر بشأنها إحصاءات أو بيانات تحدد حجمها الإجمالي).

وكان من المفترض أن يتم تحديد ثمن الأطيان التي استلمتها هيئة الإصلاح على وجه السرعة عقب استلامها؛ باعتبار أن هذا «الثمن» هو أساس المحاسبة لكل من الربيع وأقساط رأس المال التي يتم استهلاكها سنوياً، وتؤول -طبقاً لأحكام القانون- إلى وزارة الأوقاف في صورة فوائد تحصل عليها من المؤسسة الاقتصادية؛ للإنفاق منها على وجوه البر والخيرات (!!) ولكن اللجان الكثيرة التي تم تشكيلها لتحديد ثمن الأطيان ظلت متعثرة، ولم تنجز مهمتها إلا في سنة ١٩٧٠م^(١)؛ أي بعد مرور حوالي ١٢ سنة على عملية تسليم الأطيان للإصلاح (!!!).

وعندما تم «الاتفاق النهائي» في سنة ١٩٧٠م بين وزارة الأوقاف وهيئة الإصلاح بشأن مستحقات الوزارة لدى الهيئة كانت النتيجة هي الآتي:

أ- أن جملة رأس المال المقتضى المحاسبة عليه هو ٢٣,٥٥٤,٨٣٤ جنيهاً و ٩٦٩ مليماً^(٢)، وهو جملة ثمن أطيان البر العام والبر الخاص (ومشتملات تلك الأطيان من آلات زراعية وأشجار... إلخ) وهي التي كان قد تم استبدالها طبقاً للقانونين سالف الذكر.

ب- أن جملة المتأخر طرف هيئة الإصلاح من أقساط السندات المقتضى سدادها، والتي لم تسدد في حينه حتى نوفمبر ١٩٦٩م (بسبب تأخر إبرام الاتفاق النهائي المشار إليه)

(١) انظر: وثيقة الاتفاق...، م د، ص ٣- ص ٥ و ص ٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦ وهذا الثمن مقدر -في مجمله- على أساس أن سعر الفدان يساوي ٧٠ مثل الضريبة الربوطة على الأطيان في سنة ١٩٥٢م، وكانت في المتوسط حوالي ٢٤٠ قرشاً على الفدان سنوياً، أي أن سعر الفدان يساوي حوالي ١٧٠ جنيهاً طبقاً لهذا التقدير، في الوقت الذي كان يباع في السوق بحوالي ٢٠٠٠ جنيهاً لا غير. ولم تقتصر المسألة على ذلك، بل عندما أن أوان تسديد أقساط السندات تم حساب سعر الفدان على أساس ٣٥ مثل الضريبة ثم على أساس ١٥ مثل الضريبة فقط أي من حوالي ٥٠ إلى ٦٠ جنيهاً للفدان، ولزيد من التفاصيل انظر: تقرير عن مشروع قانون رد الأراضي الزراعية إلى الأوقاف في: مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ٤٩ بتاريخ ٨/٤/١٩٧٣م، ص ٥٩٠١.

وكذلك المتأخر من الفوائد -على أساس افتراض سداد الأقساط بصفة دورية في مواعيدها^(١) حتى ذلك التاريخ -يساوي مبلغاً قدره ٢٢٣, ٩٢١, ٦ جنيهاً و ١٨٢ مليماً^(٢).

وتتلخص النتيجة المأساوية -لكل ما سبق- في أن عقد الستينيات انصرم ووزارة الأوقاف بلا أوقاف، وبلا ريع -تقريباً- يصلها من أوقافها لتنفق منه على مساجدها- ناهيك عن وجوه البر الأخرى التي تم تغيير مصارفها على خلاف شروط الواقفين -بل بقيت وزارة الأوقاف نفسها خلال تلك الحقبة تحت رحمة «الإعانة» الحكومية المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة بمبلغ لا يتجاوز المليون جنيه سنوياً^(٣)، بعد أن كانت تحصل على ريع يتراوح بين ٧ أو ٨ ملايين من الجنيهات سنوياً من الأوقاف الخيرية قبل أن تسلمها للإصلاح الزراعي ابتداءً من سنة ١٩٥٨ م^(٤). الأمر الذي أعجز الوزارة عن القيام بمهمتها، أو حتى القيام بمشروعات تخدم بها سياسات السلطة وتباهى بأنها إسهام من أهل الخير، كما كان يفعل الشيخ الباقوري أثناء ولايته (لوزارة الأوقاف).

لقد لحقت بالأوقاف الخيرية الإسلامية وبمؤسسات مجتمعنا المدني الأصيلة -التي كانت معتمدة في تمويلها على تلك الأوقاف- أكبر خسارة تعرضت لها في تاريخ مصر الحديث والمعاصر، وربما في تاريخ نظام الوقف منذ دخوله مصر مع الفتح الإسلامي لها؛ وذلك من جراء سياسات السلطة تجاهها، تلك السياسات التي صيغت في القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ م ومن بعده القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ م وما نجم عنهما في التطبيق على النحو السابق بيانه. وكان أكبر ضرر تضمنه هذان القانونان هو أن أحكامهما قامت على أساس فكرة رئيسية واحدة هي خلع نظام الأوقاف من الأرض الزراعية ومن أصوله العقارية الثابتة -التي مثلت حجر الزاوية في بنيته المادية طول تاريخه -وتحويله (في معظمه) إلى أموال

(١) لم تكن الأقساط تُسدد حتى سنة ١٩٦٩ م، كما ذكرنا، ومن ثم كان المفروض حساب الفوائد على جملة الدين المتأخر -دون افتراض سداذه- ولكن اللجنة لجأت إلى هذه الحيلة لتخفيض جملة المستحق للأوقاف طرف الإصلاح الزراعي.

(٢) وثيقة الاتفاق... م س ذ، ص ٢٧.

(٣) انظر على سبيل المثال: الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٦٦/٦٥ م المالية، بمضبطة مجلس الأمة، جلسة ٣٥ بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٥ م، ص ٢٨، حيث تظهر الإعانة المخصصة لوزارة الأوقاف بمبلغ ٨٤٠,٠٠٠ جنيه فقط.

(٤) انظر: النمر... قصة... م س ذ، ص ١١.

سائلة في صورة سندات تُؤدَّى للوزارة عبر طرق متعرجة على مدى ثلاثين عاماً، وفوائد يتحكم شخص رئيس الجمهورية - بموجب ما نص عليه القانون - في تحديدها سنوياً بنسبة ٣ أو ٤٪ سنوياً؛ مع إباحة بيع عقارات الأوقاف نفسها والتصرف فيها وفق ما تراه المجالس المحلية أو ما يراه الإصلاح الزراعي.

ومما يبعث على الأسى في هذا السياق أنه في الوقت الذي صدرت فيه تلك القوانين التي انطوت أحكامها على تلك المأساة بالمخالفة الصريحة للأحكام الشرعية الخاصة بنظام الوقف، أكد الشيخ الباقوري (وزير الأوقاف من سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٥٩م) أمام أعضاء مجلس الأمة في سنة ١٩٥٧م على أن «كل القوانين التي صدرت احترمت معنى الوقف، والقانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م احترم هذا المعنى، أما الوسيلة لتحقيق ذلك فلا أعرفها. . . والمستقبل بيد الله (تصفيق)» (١). وسأله أحد أعضاء المجلس كيف ستفد وزارة الأوقاف هدفها في تنشئة الأفراد تنشئة دينية صالحة (بعد تنازلها عن الأوقاف)؟ فرد بقوله «أمر التنفيذ لا أملكه، ولا يملكه السيد العضو، وإنما هو ملك لرئيس الدولة (تصفيق)» (٢). وعندما أشار عضو آخر إلى أن تحديد نسبة ما ستحصل عليه وزارة الأوقاف بـ ٣، ٥ أو ٤٪ فوائد سندات الاستبدال فيه شبهة الربا المحرم «فكيف ننفق على المساجد من مال مشكوك فيه؟» أجابه الشيخ الباقوري بأن تلك الفوائد عبارة عن «ربع طبقاً لنظام أخذت به الدولة (...)» وإن كنت تسألني كوزير للأوقاف فقد أجبتك، وإن أردت الفتوى فليس هنا موضعها» (٣).

وبعد مرور حوالي اثنين وعشرين عاماً على تاريخ جلسة مجلس الأمة التي دار فيها الجدل

(١) انظر: مضبطة مجلس الأمة، الجلسة رقم ١١ بتاريخ ٢٦/٨/١٩٥٧م، ص ٣٧٩.

(٢)، (٣) المصدر السابق نفسه، ص ٣٧٩ و ص ٣٨٤ وقد تحفظ بعض أعضاء المجلس على القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م لأنه سيؤدي إلى تعذر العمل بشروط الواقفين التي لا تجوز مخالفتها شرعاً، فرد عليهم الباقوري بقوله «التصنيع لون من ألوان البر، وشعور الإنسان أنه أصبح مالكاً لون آخر من ألوان البر» المضبطة نفسها ص ٣٨٣. وذكر الشيخ الباقوري بعد ذلك في مذكراته أن وزارة الأوقاف كانت تتلقى يومياً مئات الخطابات والشكاوى بسبب صدور القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م بشأن تسليم أراضي الأوقاف للإصلاح، وأن تلك الرسائل كانت تشتمل على مثل هذه الكلمات: «الله فوق الظالمين المجرمين الذين أفسدوا علينا حياة الدنيا وحياة الدين» فلما عرض الباقوري بعضها على الرئيس عبد الناصر فاجأه بأنه تصله حول الموضوع نفسه رسائل أقذع منها انظر: بقايا ذكريات، م س ذ، ص ٢١٦.

السابق ذكره، دار جدل آخر في مجلس الشعب في سنة ١٩٨٠ م حول ما حدث للأوقاف منذ أواخر الخمسينيات حتى مطلع السبعينيات، وفي هذا الجدل وجه العديد من أعضاء المجلس انتقادات حادة لما جرى: فالشيخ صلاح أبو إسماعيل وصف ما حدث للأوقاف بأنه «تدويخ وبلطجة»، وقال: «كان أوقاف المساجد أوقاف لعدو وقع تحت أيدينا»^(١). والدكتور إبراهيم عواره ذكر في معرض استجوابه لوزير الأوقاف أن أراضي وقف الخديوي إسماعيل على المساجد ومكاتب تحفيظ القرآن - ومساحتها ٢٢ ألف فدان بمديرية الشرقية - قد «مُلكت بأمر شفوية في عهد مراكز القوى»^(٢). وختم عواره استجوابه لوزير الأوقاف بأن طالب «بعزل وزير الأوقاف وتقديم جميع وزراء الأوقاف السابقين للمحاكمة اعتباراً من سنة ١٩٥٢ م لأنهم بددوا مال الله»^(٣). وفي رد الشيخ عبد المنعم النمر - وزير الأوقاف آنذاك - على ما أثاره أعضاء المجلس أكد على أن ما حدث للأوقاف كان «مذبحة ومأساة لفت الأوقاف في لفائفها السود.. وكانت خطة مدبرة لكسر العمود الفقري للإسلام والدعوة الإسلامية»^(٤). ووصف الذين اعتدوا على الوقف بأنهم «شياطين»^(٥).

بقيت الإشارة إلى أنه بينما تعرضت جميع الأوقاف للتفكيك والضياع من جراء تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ م ورقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ م - سالف الذكر - عمدت السلطة إلى استثناء أوقاف الكنائس والأديرة وغيرها من الجهات غير الإسلامية ولم تخضعها لهذين القانونين، وأنشأت لها هيئة مستقلة هي «هيئة الأوقاف القبطية» لتتولى إدارتها وحمايتها من التعرض للتبديد أو الضياع، مع ضمان صرف ريعها في مصارفها. وشرعت هذا الاستثناء بقانون خاص صدر بالقرار الجمهوري رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ م^(٦). وفضلاً عن أن هذا الإجراء قد انطوى على معاملة تمييزية لصالح أوقاف الأقباط بجعلها

(١) انظر: مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ٥٥ بتاريخ ١٩/٢/١٩٨٠ ص ٥٤٠٤. وكان الشيخ أبو إسماعيل والدكتور إبراهيم عواره يستجوبان وزير الأوقاف الشيخ النمر حول الأعيان التي استولى عليها الإصلاح الزراعي والمحليات وإعمال الحكومة في استردادها، وسيأتي مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع في الصفحات التالية.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٥٤١٤.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص ٥٤١٤.

(٤)، (٥) المصدر نفسه، ص ٥٤٢٨.

(٦) انظر نص هذا القرار الجمهوري في: قوانين الوقف، م س ذ، ص ٢٤٢ و ٢٤٣ وكذلك نص القرار الجمهوري في شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، م س ذ، ص ٢٤٤ و ٢٤٥. والقانون ٣٥ لسنة ١٩٧١ م بـسريان الاستثناءات الخاصة بالأرثوذكس على بقية الطوائف المسيحية، م س ذ، ص ٢٧٩.

تابعة لإدارة الكنيسة وإشرافها، بينما أوقاف المسلمين تحت إدارة الحكومة وخاضعة لسياستها وتقلباتها؛ فإن فصل أو عزل أوقاف الأقباط عن المحيط العام للأوقاف المصرية وإطارها المؤسسي الحكومي الذي تمثله وزارة الأوقاف حالياً من الناحية القانونية، والإصرار على هذا الفصل أو العزل إنما يعبر عن منزع طائفي^(١)، ويوفر قاعدة اقتصادية - ذات استقلال نسبي كبير - لتغذية هذا النزوع.

رابعاً: تعديل سياسة الدولة تجاه الأوقاف وإنشاء هيئة الأوقاف المصرية في سنة ١٩٧١

نشأت هيئة الأوقاف المصرية في سنة ١٩٧١ م في لحظة حاسمة من لحظات التحول - في العلاقة بين المجتمع والدولة - حيث انتقلت من النمط التسلسلي البيروقراطي الذي ساد طوال العهد الناصري إلى النمط الليبرالي، المقيد سياسياً والمفتوح اقتصادياً، الذي ساد تلك العلاقة بعد ذلك، وخاصة منذ منتصف السبعينيات.

وكانت الإرهاصات الأولى لهذا التحول قد بدأت في الظهور على إثر هزيمة سنة ١٩٦٧ م؛ إذ بدأ ينكشف ما كان مستتراً من قيام نظام الحكم على أساس مراكز القوى، التي تعني فيما تعنيه قيام حكومة الأشخاص، بدلاً من حكومة القانون، وقيام التجمعات الشخصية داخل السلطة بدلاً من التوزيع الموضوعي للسلطات بين المؤسسات المختلفة^(٢). وكما أن قطاع الأوقاف - ومؤسساته بما فيها وزارة الأوقاف - لم ينج من السليبات التي لحقت بكافة مؤسسات المجتمع والدولة معاً من جراء ظاهرة «مراكز القوى» التي نبتت وترعرعت في ظل النظام التسلسلي البيروقراطي^(٣)؛ فإن هذا القطاع قد نال نصيبه أيضاً من المحاولتين الرئيسيتين لإصلاح مؤسسات الدولة وإعادة تنظيم أجهزتها الإدارية والسياسية^(٤): «الأولى» في أعقاب هزيمة سنة ١٩٦٧ م، و«الثانية» التي قادها الرئيس السادات في سنة ١٩٧١ م عقب توليه السلطة بسنة واحدة تقريباً.

(١) انظر المقالات التي نشرتها جريدة «وطني» خلال سنة ١٩٩٣ م في الهجوم على وزارة الأوقاف. وقد استخدمت الجريدة مفردات طائفية تحريضية في هذا الهجوم، انظر على سبيل المثال: عددها الصادر بتاريخ ٢٥/٤/١٩٩٣ م.

(٢) انظر: البشري، دراسات...، م س ذ، ص ٢٣٧. وقد أفاض الرئيس السادات في شرح المعنى المقصود بـ «مراكز القوى» انظر: «ورقة أكتوبر» المقدمة من الرئيس السادات (القاهرة: ١٩٧٤) ص ١٠ و ١١ و كتابه: وصيتي (القاهرة: ١٩٨٢) ص ١٨٧ - ١٩٠.

(٣) انظر في ذلك: نزبه الأيوبي، الدولة المركزية...، م س ذ، ص ١١٨ - ١٢٤.

(٤) تقتصر مهمتنا في تناول هاتين المحاولتين على ما يخص قطاع الأوقاف وحده، ولزيت من التفاصيل حول القطاعات والجوانب الأخرى انظر بصفة خاصة: البشري، دراسات...، م س ذ، ص ٢٣٥ - ٢٤٣.

كانت المحاولة الأولى محدودة الأثر على المستوى العام، وكانت محدودة كذلك على مستوى قطاع الأوقاف؛ إذ اقتصر الأمر على إجراء بعض المناقشات الجريئة داخل مجلس الأمة وخاصة في سنة ١٩٦٩ م - وكان المجلس قد أعيد تشكيله في سنة ١٩٦٨ م بالانتخاب بدلاً من التعيين - وتضمنت تلك المناقشات بعض الانتقادات لسياسة الحكومة تجاه الأوقاف، وخاصة فيما يتعلق بإهدار شروط الواقفين وصرف ريع أوقافهم في غير ما خصصت له، وإهمال المساجد التابعة لوزارة الأوقاف. ومثل هذه الانتقادات لم تكن معهودة قبل ذلك في مجلس الأمة منذ نهاية الخمسينيات، ولكنها ظهرت في سياق محاولة التصحيح العامة التي أعقبت هزيمة سنة ١٩٦٧ م كما أسلفنا. وكان أقصى ما وصلت إليه بشأن الأوقاف هو ما ورد في «تقرير لجنة الخطة والميزانية» عن السياسة المالية لمشروع الموازنة العامة للدولة لسنة ١٩٧٠/٦٩ م، إذ طالبت اللجنة بضرورة «احترام شروط الواقفين وعدم إدماج إيرادات الأوقاف ضمن الميزانية العامة للدولة»^(١) وكانت قد أدمجت فيها ابتداء من السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ م كما ذكرنا آنفاً.

وعلى غير المعهود - أيضاً - انتقدت «لجنة الخدمات» بمجلس الأمة المشروع الذي قدمته الحكومة في سنة ١٩٦٩ م لتعديل بعض أحكام القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ م بشأن تنظيم وزارة الأوقاف، لأن ذلك المشروع قد تضمن نصاً يضيء حصانة على القرارات الإدارية لوزير الأوقاف - وهي القرارات الخاصة بإعطاء مساعدات من ريع الأوقاف - ويمنع الطعن فيها أمام الجهات القضائية. وبالرغم من أن تحصين القرارات الإدارية ضد القضاء كان اتجاهًا سائدًا في معظم أجهزة الحكم والإدارة آنذاك^(٢)، إلا أنه بات موضع انتقاد بعد النكبة، وهو ما فعلته «لجنة الخدمات» بمناسبة النص المشار إليه؛ إذ وصفته بأنه «ظاهرة غير ديمقراطية لا ينبغي السكوت عليها، فليس من ديمقراطية الحكم في شيء أن يمتد سلطان الإدارة دون معقب عليه، وأن ينحسر ويتضاءل تبعاً لذلك سلطان القضاء»^(٣).

وكان أهم ما ظفرت به الأوقاف في إطار تلك المراجعات هو «تقرير اللجنة المشتركة من

(١) انظر: «تقرير لجنة الخطة والميزانية... مضبطة مجلس الأمة، الجلسة ٢٨ بتاريخ ١٧/٦/١٩٦٩ م، ص ٢٧ و ٢٨.

(٢) انظر: البشري، دراسات، م س ذ، ص ٢٣٧ ومواضع أخرى من الكتاب نفسه.

(٣) انظر: «تقرير لجنة الخدمات... بمضبطة مجلس الأمة، الجلسة ٢٣ بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٩ م (ملحق رقم ٨

وزارة الأوقاف والهيئة العامة للإصلاح الزراعي» بشأن تحديد مستحقات وزارة الأوقاف لدى الإصلاح، وهو ما سبقت الإشارة إليه باسم الاتفاق النهائي. وقد تم تشكيل لجنة خاصة لإنجازه بتاريخ ٥/٨/١٩٦٨م وانتهت اللجنة من أعمالها في مايو سنة ١٩٧٠م واعتُبرت النتائج التي تم الاتفاق عليها «وثيقة رسمية»^(١) تحتج بها وزارة الأوقاف في المطالبة بمستحقاتها طرف الإصلاح الزراعي، وهو ما حدث خلال السبعينيات والثمانينيات.

ذلك ما نالته الأوقاف من محاولة التصحيح الأولى التي تلت هزيمة سنة ١٩٦٧م، وقد ظل كلاماً على ورق -بما في ذلك ما ورد في وثيقة الاتفاق النهائي المشار إليها- ولم يأخذ طريقه إلى التطبيق (جزئياً) إلا بعد أن نشأت هيئة الأوقاف المصرية.

جاءت نشأة هيئة الأوقاف في سياق المحاولة الثانية للتصحيح أو ما عرف بـ«ثورة التصحيح» التي كان من مظاهرها انتصار الرئيس السادات على مراكز القوى في ١٥ مايو سنة ١٩٧١م. ففي ١٠ أكتوبر من نفس العام (١٩٧١) صدر القرار الجمهوري بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، التي كانت في تقدير البعض إحدى الثمرات المبكرة لتلك الثورة^(٢). وكانت -أيضاً- إنجازاً له دلالاته الرمزية المهمة في إطار سلسلة الإجراءات التي اتخذها السادات لإرساء شرعية نظام الحكم في جانب منها على أسس إسلامية. وكان للدكتور عبد العزيز كامل -وزير الأوقاف آنذاك- دور بارز في نشأة هيئة الأوقاف المصرية وفي محاولة رد الاعتبار لنظام الوقف وإحياء دوره قدر المستطاع.

لقد أدت «ثورة التصحيح» -بعد إزاحة مراكز القوى- إلى إحداث تحولات أساسية في التوجهات السياسية العامة للدولة، وإلى إعادة تنظيم علاقتها بالمجتمع على نحو أكثر مرونة وأقل تصلباً مما كانت عليه في العهد السابق. وكالعادة في كل لحظات التحول الكبرى في العلاقة بين المجتمع والدولة في تاريخ مصر الحديثة -منذ محمد علي- جاءت

(١) سبقت الإشارة إلى هذه الوثيقة، وهي المعروفة باسم «الاتفاق النهائي». وكانت قد تمّت محاولات متعددة للوصول إليها منذ سنة ١٩٥٨م ولكنها باءت كلها بالفشل نتيجة لسيادة حالة الترهل البيروقراطي وانعدام المحاسبة في مختلف أجهزة الدولة، ولم يتم إنجازها إلا في سنة ١٩٧٠م، كما ذكرنا.

(٢) هذا طبقاً لرأي الشيخ محمد حسين الذهبي (وزير الأوقاف في منتصف السبعينيات) انظر: هيئة الأوقاف في عامين...، ص ٥، ص ٥ من المقدمة التي كتبها الشيخ حسين الذهبي نفسه.

الأوقاف في مقدمة القطاعات التي استخدمتها السلطة للتمهيد لهذا التحول ولتجعل منها رمزاً عليه، مع فارق أساسي هذه المرة وهو أن المصلحة كانت متبادلة بين السلطة والأوقاف، وبيان ذلك كما يلي:

أ- بالنسبة للسلطة، أشرنا منذ قليل إلى أنها فطنت إلى أهمية القيام بعمل إيجابي في مجال الأوقاف يكون من شأنه الإسهام في إرساء شرعية الحكم على أساس إسلامي - أو إضفاء صبغة إسلامية عليه - ويعطي قدراً من المصداقية لشعار «دولة العلم والإيمان»؛ وقد كان إنشاء هيئة الأوقاف المصرية في سنة ١٩٧١ م، ثم إصدار القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٣ م بشأن استرداد جميع الأراضي الزراعية والعقارات الموقوفة - التي تسلمتها هيئة الإصلاح والمجالس المحلية في السابق - إلى وزارة الأوقاف^(١) لتديرها عن طريق «هيئة الأوقاف المصرية» وحدها، وتستثمر أموالها حتى «توفر الدعم المالي لحركة الدعوة الإسلامية، ورعاية شروط الواقفين^(٢)؛ كان كل ذلك يعني - فيما يعنيه - أن سلطة الحكم حريصة على «مال الله». وجادة في استرداده من الذين بددوه، ومن الذين اغتصبوه في عهد مراكز القوى.

وبالنسبة للسلطة - أيضاً - ومن زاوية سعيها لإعادة توجيه الاقتصاد الوطني وتحويله من النظام الاشتراكي وهيمنة القطاع العام إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات الخاصة؛ فإن نشأة هيئة الأوقاف المصرية في سنة ١٩٧١ م قد رمزت إلى هذا التحول مبكراً؛ إذ كانت بمثابة أول هيئة استثمارية كبرى أنشأتها الدولة آنذاك خارج هيمنة نظام القطاع العام والاقتصاد الموجه، وعلى خلاف نظم المؤسسات العامة والهيئات الحكومية الموروثة عن حقبة الخمسينيات والستينيات. صحيح أن هيئة الأوقاف المصرية قد جمعت أموال الأوقاف المبعثرة ولم تخرجها عن سيطرة الدولة، إلا أن هذا الوضع أفضل بكثير مقارنة بما كان عليه حال الأوقاف في الستينيات.

ومما يؤكد ذلك: أن هيئة الأوقاف قامت ككيان اقتصادي بحت، بهدف إدارة أموال

(١) انظر نص القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٣ م بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص...، في: قوانين الوقف، م س ذ، ص ٣١٧.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية في: قوانين الوقف والحكر...، م س ذ، ص ١٣٨. وما ورد بهذه المذكرة أكدته مناقشات أعضاء مجلس الشعب التي جرت حول الموضوع نفسه في جلساته في سنة ١٩٧١ م انظر مثلاً: مضبطة مجلس الشعب الجلسة ٣ بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧١ م ص ٢٢ و ٢٣.

وممتلكات الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق لها أكبر عائد ممكن «على أسس اقتصادية - دون التقيد بالروتين الحكومي - باعتبارها أموالاً خاصة»^(١)، وأن الهيئة قامت - أيضاً - على أساس «مبدأ اللامركزية»^(٢) في تصريف شئونها الإدارية والمالية، مع استقلالها بميزانية خاصة غير مدمجة في الميزانية العامة للدولة، ويتقاضى موظفوها وعمالها مرتباتهم وأجورهم من حصيلة إيراداتها من الأعيان الموقوفة التي تديرها وتقوم باستثمار أموالها.

ب- أما بالنسبة لما تحقق لنظام الأوقاف من بعد إنشاء هيئة الأوقاف المصرية - في السياق الذي نشأت فيه وبما شهدته هذا السياق من تحولات في التوجهات العامة للدولة وإعادة تنظيم علاقتها بالمجتمع، وتعديل سياستها تجاه الأوقاف على وجه الخصوص - فيمكن إيجازه فيما يلي:

١- إلزام المجالس المحلية وهيئة الإصلاح الزراعي برد ما سبق أن سلمته إليها وزارة الأوقاف من الأراضي الزراعية والعقارات الموقوفة، وذلك بنصوص قانونية قاطعة. فبالنسبة للمجالس المحلية، قضت المادتان ١٩ و ٢٠ من القرار الجمهوري الصادر برقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية بأن تُسلم تلك المجالس إلى هذه الهيئة جميع العقارات والأراضي الزراعية الموقوفة التي تقع داخل نطاق المدن، وهي التي سبق أن تسلمتها بموجب أحكام القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢م، على أن تؤول إلى هيئة الأوقاف جميع العقارات والمنشآت التي أقامتها المجالس المحلية أو اشترتها من مال البدل الخاص بالأوقاف^(٣).

وبناء على ذلك استردت هيئة الأوقاف عديداً من العقارات المشار إليها - منها مساحة ٦٤٠ فداناً داخل نطاق مدينة دمياط، و ٨٣ فداناً داخل مدينة الإسكندرية، بما عليها من

(١) انظر: نص م/ ٥ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١م بشأن إنشاء هيئة الأوقاف، في قوانين الوقف والحكر... م س

ذ، ص ١٣٤. ونص م/ ١ من لائحة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية برقم ١١٤١

لسنة ١٩٧٢م، بالمصدر نفسه، ص ١٤٣. وكذلك: هيئة الأوقاف المصرية في عامين، م س ذ، ص ١٠.

(٢) أكد على ذلك قانون تأسيس الهيئة، ولائحة تنظيم عملها المشار إليها، وقد جرى العمل على ذلك أيضاً انظر:

هيئة الأوقاف في عامين، م س ذ، ص ٢٨ و ص ٢٩ و ص ٦٨. والنمر، قصة، م س ذ، ص.

(٣) انظر نص المادتين المذكورتين في: قوانين الوقف، م س ذ، ص ٣١٥.

المنشآت والمباني . . . إلخ^(١). ولكن اتضح أن المجالس المحلية قد ارتكبت كثيراً من المخالفات في إدارتها للأوقاف التي تسلمتها في السابق، وتسببت في ضياع الكثير منها وطمس معالمه واغتصابه. ومن ذلك: أنها قامت بإنشاء عمارات سكنية على بعض أراضي الأوقاف دون سداد ثمنها للوزارة، ومنحت بعضها الآخر لعدد من الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة لإقامة منشآت خاصة لتلك المصالح والهيئات دون سداد ثمنها، ودون تحرير عقود إيجار أو الارتباط معها بقيمة إيجارية محددة مقابل الانتفاع بها بالمخالفة لأحكام القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢م^(٢). واتضح أيضاً أن معظم تلك الجهات - بما فيها المجالس المحلية - مدينة بمبالغ كبيرة لوزارة الأوقاف، وقد استردت الوزارة منها ٨٠ مليون جنيه حتى سنة ١٩٨٣م^(٣). وكانت أهم تلك الجهات المدنية هي وزارات: التعليم، والصحة، والداخلية، والشئون الاجتماعية، والحربية^(٤).

وأما بالنسبة للأراضي التي استولى عليها الإصلاح الزراعي فقد صدر القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٣م وقضى بأن تسترد وزارة الأوقاف جميع الأراضي الموقوفة لدى هيئة الإصلاح، وأن يتم تقدير قيمة الأراضي التي تصرف فيها بتمليكها لصغار المزارعين لتقوم الدولة بدفعها نقداً لهيئة الأوقاف. وأن توضع جميع الأراضي والأموال المستردة تحت إدارة هيئة الأوقاف لتقوم باستثمارها نيابة عن وزارة الأوقاف وتسليمها الربيع السنوي لتتولى «صرفه طبقاً لشروط الواقفين»^(٥).

وتنفيذاً لهذا القانون، بدأت هيئة الإصلاح في سنة ١٩٧٣م برد ما لديها من أراضي الأوقاف على دفعات متتالية، والجدول التالي يوضح إجمالي ما استردته منها وزارة الأوقاف حتى سنة ١٩٨٠م:

(١) من مقابلة شخصية مع مدير قضايا هيئة الأوقاف المصرية الأستاذ فتحي عبد الهادي في ١٥ يونيو ١٩٩٦م.
(٢) انظر: النمر، قصة . . . م س ذ، ص ١١. وهيئة الأوقاف في عامين، م س ذ، ص ٣٥-٣٧.
(٣) انظر: تقرير لجنة الشئون الدينية والاجتماعية بمجلس الشعب. مضبطة الجلسة ٦٢ بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٣م، ص ٢٠.

(٤) انظر: هيئة الأوقاف في عامين . . . ص ٣٧، والنمر: قصة . . . ص ١١.

(٥) انظر: نص م/٢ من القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٣، في قوانين الوقف . . . م س ذ، ص ٣١٧.

جدول رقم (٢٢) يوضح إجمالي مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة التي تسلمها الإصلاح الزراعي والمحليات من وزارة الأوقاف، وإجمالي ما استردته الوزارة من تلك الأراضي، من سنة ١٩٧٣م إلى سنة ١٩٨٠م، وما تبقى دون رد حتى سنة ١٩٨٠م.

تصنيف الأراضي حسب الجهة الموقوفة عليها	المساحة التي سلمتها وزارة الأوقاف إلى الإصلاح والمحليات			المساحة التي استردتها الأوقاف من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠م			المساحة المتبقية دون رد حتى سنة ١٩٨٠م		
	س	ط	ف	س	ط	ف	س	ط	ف
- موقوفة على البر العام	٧	١	١١٠٧٤٨	١	٦	٢٠٣٦٦	٨		٨
- موقوفة على البر الخاص	١٤	١٥	٣٦٩٧٢						
- أوقاف مشتركة وأهلية	١١,٥	١٨	٩٢٠٦٥	١١	٢	٧٤٦٣٦	١٦		٠,٥
الإجمالي	٨,٥	١١	٢٢٩٧٨٦	١٢	٨	٩٤٨٩٢	-		٨,٥

• المصدر: بيانات الجدول مستمدة من تقرير اللجنة التي شكلت برئاسة الشيخ عبد المنعم النمر (وزير الأوقاف في سنة ١٩٨٠م) للرد على الاستجوابين المقدمين في مجلس الشعب بشأن أراضي الأوقاف التي استولت عليها هيئات حكومية (مضبطة مجلس الشعب الجلسة رقم ٥٤ بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٠م).

وبالإضافة إلى تلك البيانات التي يوضحها الجدول السابق، فقد ثبت أن هيئة الإصلاح باعت من أطيان البر العام والخاص مساحة قدرها ٩٣٧, ٦١ فداناً و٢ قيراط و١٢ سهماً، وملكتها للمزارعين طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي، ومن ثم أصبحت مدينة لوزارة الأوقاف بثمن تلك المساحة^(١)، طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الرد رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م.

٢- السعي لاسترداد أعيان الأوقاف المغصوبة، أو المستولى عليها بدون وجه حق في الفترات السابقة، وخاصة في الفترة التي تولت فيها المجالس المحلية إدارة الأعيان الموقوفة الواقعة في نطاق المدن منذ سنة ١٩٦٢م وتصرفت فيها على أنها «مال سائب»^(٢)، حتى (١) انظر: النمر، قصة... ص ١٨ حيث أورد إجمالي المبلغ المستحق للأوقاف لدى الإصلاح من ثمن المساحة التي قامت هيئة الإصلاح بتمليكها وبإتقي ربيع سندات أطيان البر العام والخاص، وبيع المساحة المتبقية دون تسليم حتى سنة ١٩٨٠، وهذا الإجمالي هو ٢٠٩, ٧٩٨, ٨ من الجنيهات.

(٢) انظر: هيئة الأوقاف في عامين... م س ذ، ص ٩.

«بلغت قيمة الأعيان المغصوبة رقمًا رهيبًا»^(١)، على حد ما ورد في الكتاب الصادر عن هيئة الأوقاف المصرية في سنة ١٩٧٤ م.

وبموجب الصلاحيات التي حولها القانون لهيئة الأوقاف، قامت الهيئة بتشكيل لجان متخصصة لرد الأعيان المغصوبة، وأعلنت عن مكافآت تشجيعية تصل إلى ٥٪ من قيمة العين المغصوبة؛ تُمنح لمن يرشد عنها. وخلال عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ م فقط تلقت الهيئة ٩٦٠ بلاغًا بهذا الشأن، وبناء على التحقيق في ١٠٠ بلاغ منها فقط استردت في سنة ١٩٧٤ م أعيانًا موقوفة قيمتها ١,٨٤٨,٧٧٤ جنيهاً^(٢).

ومع توالي البلاغات وكثرتها صدرت عدة قرارات وزارية بإعادة تشكيل لجان استرداد الأوقاف المغصوبة وإنشاء فروع لهذه اللجان بمختلف المحافظات. ومن أواخر تلك القرارات قرار وزير الأوقاف برقم (٢٤-أ) لسنة ١٩٩٤ م^(٣)، بشأن إعادة تشكيل اللجنة المركزية واللجان الفرعية لاستلام تلك الأوقاف.

ونظرًا لكثرة المنازعات القضائية الناجمة عن عملية استرداد أعيان الأوقاف من غاصبها، فقد عمدت هيئة الأوقاف منذ منتصف التسعينيات -تقريبًا- إلى سياسة التصالح مع واضعي اليد على تلك الأعيان، مع وضع شروط تضمن حقوق جميع الأطراف. وتشير ملفات أعمال «لجنة التصالح» المشكلة لهذا الغرض^(٤)، إلى استمرار وجود الكثير من ممتلكات الأوقاف الخيرية تحت وضع يد عديد من الجهات الحكومية والشركات العامة والخاصة والأفراد بمختلف أنحاء البلاد، وذلك حتى سنة ١٩٩٧ م^(٥)، الأمر الذي يوضح ضخامة حجم الكارثة التي حلت بالأوقاف أثناء إدارتها عن طريق

(١) المصدر نفسه، الصفحة نفسها. ولم يذكر هذا المصدر تحديدًا حسابيًا المعنى الرقم «الرهيب» بالرغم من أنه مصدر رسمي، ولم نهتد إلى مصدر آخر يكشف عن هذا الرقم.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٦ و ٤٧.

(٣) نص القرار الوزاري رقم (٢٤-أ) الصادر بتاريخ ٢٩/١/١٩٩٤ م (أرشيف هيئة الأوقاف المصرية- مكتب رئيس مجلس الإدارة).

(٤) تم تشكيل «لجنة التصالح» بموجب قرار وزير الأوقاف الصادر برقم (١٢٥-أ) لسنة ١٩٩٥ م (أرشيف هيئة الأوقاف- الإدارة العامة للشئون القانونية).

(٥) اطلعت على ملفات «لجنة التصالح» المشار إليها منذ تشكيلها حتى منتصف سنة ١٩٩٧ م (أرشيف هيئة الأوقاف- إدارة السكرتارية الفنية).

الإصلاح والمجالس المحلية كما سبق أن بينا، ويوضح أيضاً البطيء في عملية الاسترداد وطول إجراءاتها.

٣- مع استمرار عملية استرداد الأعيان الموقوفة -منذ منتصف السبعينيات تقريباً- ارتفع الإيراد السنوي لهيئة الأوقاف المصرية بمعدلات متزايدة. فبعد أن كان صافي الربح قد تدهور في ظل إدارة المحليات والإصلاح الزراعي -خلال الستينيات- إلى ٨٠٠,٠٠٠ جنيه في السنة تقريباً، ارتفع هذا الصافي إلى ٤,١٠٠,٠٠٠ جنيه في أول ميزانية لهيئة الأوقاف المصرية سنة ١٩٧٣/٧٢ م^(١). واستمر هذا الارتفاع بعد ذلك حتى وصل إجمالي الربح في ميزانية السنة المالية ١٩٩٥/٩٤ م إلى ١٠,٠٩٦,٣٠١,٠٩٦ جنيه^(٢). وباستقطاع رسوم الإدارة وتكاليفها المستحقة لهيئة الأوقاف؛ آل إلى وزارة الأوقاف صافي ربح تلك السنة وهو مبلغ قدره ٦٩٢,٢٨٩,٦٤٠ جنيه^(٣).

٤- تحققت لقطاع الأوقاف فائدة أخرى -تضاف إلى ما سبق ذكره وترتبط به أيضاً- وهي إمكانية اكتشاف «الفساد المؤسسي» الذي يوجد بهذا القطاع، وإمكانية محاصرته: وذلك بفضل ما حدث من تغير في بنية النظام السياسي وانتقاله من النمط السلطوي البيروقراطي -الذي قام على الرأي الواحد خلال الخمسينيات والستينيات- إلى النمط الليبرالي «التعددي» منذ منتصف السبعينيات؛ بالرغم من وجود قيود تحد من جدية التعددية -في الواقع العملي- وتسمح فقط بهامش ضيق من حرية النقد والتعبير والمساءلة. وبمقارنة حالة الأوقاف في ظل كل من هذين النمطين سيتضح المعنى الذي نرمي إليه فيما يتعلق بموضوع الفساد.

إن قضية الفساد في الأوقاف قضية قديمة، وقد أخذت نمطاً أساسياً -يكاد يكون تاريخياً- وهو نمط «الفساد الفردي»^(٤) المتمثل في فساد بعض نظار الأوقاف. وقد ظل هذا

(١) انظر: تقرير الحساب الختامي لهيئة الأوقاف المصرية عن سنة ١٩٩٥/٩٤ م (أرشيف هيئة الأوقاف: المراقبة العامة للحسابات) (غير مطبوع) ص ١ ويتضمن هذا التقرير بيانات توضح إيرادات ميزانية الهيئة واستخداماتها من سنة ١٩٧٢ إلى سنة ١٩٩٤/١٩٩٥ م.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤١.

(٣) المصدر نفسه، ص ١.

(٤) يتلخص مضمون نمط «الفساد الفردي» -أو خيانة ناظر الوقف- في عدم التزام هذا الناظر بتنفيذ الشروط التي نص عليها الواقف في حجة وقفه؛ سواء فيما يتعلق بإدارته ورعايته والمحافظة عليه، أو بصرف ريعه في مصارفه الشرعية المنصوص عليها. أي أن هذا النمط كان يتم بالمخالفة للقواعد والشروط المنظمة لشئون الوقف.

النمط هو المعروف في مصر إلى منتصف القرن العشرين تقريباً. ومع وجوده وانتشاره وكثرة الشكوى منه، كان من الممكن دائماً اكتشافه، وتقديم الناظر الفاسد أو «الخائن» - حسب المصطلح الذي كان مستعملاً في فقه الوقف في مثل هذه الحالة - إلى المحاكمة أمام القاضي الذي له حق عزله وتعيين ناظر آخر بدلاً منه إن ثبتت خيانتة.

أما في النصف الثاني من القرن العشرين فقد ظهر نمط آخر من الفساد في قطاع الأوقاف لم يعهد فيه من قبل وهو نمط «الفساد المؤسسي»^(١). وقد استشرى هذا النمط طوال الخمسينيات والستينيات - بصفة خاصة - حتى أصبح هو الوجه الثاني «للانحراف التشريعي» الذي مارسته السلطة تجاه الأوقاف آنذاك؛ في صورة قوانين تحقق أهداف السلطة، وتهدر شرعية نظام الوقف ذاته، وتعرض بنيتة المادية للضياع، وتقوض مؤسساته الأهلية الأصيلة على نحو ما بينا فيما سبق - ومع ذلك لم يثبت أن حالة واحدة من حالات الفساد تم اكتشافها ومحاسبة المسؤولين عنها؛ إذ لم تكن الرقابة والمساءلة والمحاسبة من تقاليد النمط التسلسلي - البيروقراطي الذي ساد طوال تلك الفترة.

أما في ظل «الهامش الضيق» - من حرية النقد وحرية الرأي - الذي أتاحه النمط الليبرالي التعددي «المقيد» منذ منتصف السبعينيات، فقد بات من الممكن اكتشاف هذا

(٢) يتلخص مضمون هذا النمط في قيام بعض مسئولية المؤسسة وبعض موظفيها باستخدام الثغرات الموجودة في النظام القانوني واللائحي للمؤسسة ذاتها لتحقيق مصالحهم، ولو أدى ذلك إلى إهدار مصلحة المؤسسة وتبديد مواردها، أي أنه يتم - في أغلب الأحوال - من خلال القواعد والإجراءات الخاصة بعمل المؤسسة نفسها - عكس نموذج الفساد الفردي - وبدراسة لعدة حالات من هذا الفساد المؤسسي في قطاع الأوقاف - والتي لم نذكرها في هذه الدراسة تفصيلاً - خلصنا إلى أن هذا النمط يتسم بعدة سمات رئيسية أهمها:

أ- أنه «فساد المدة الطويلة» التي قد تستغرق أكثر من عشر سنوات حتى يتم اكتشافه، وأنه يأخذ طابعاً تراكمياً متزايداً، بمرور الوقت.

ب- أنه يستغل السلطة الممنوحة للمؤسسة، وينفذ من خلال ثغرات قواعدها القانونية وإجراءات العمل التنفيذي.

ج- أنه نمط «شكلي» لا يقوم به شخص واحد - عكس الحال في فساد ناظر الوقف «الخائن» قبل سنة ١٩٥٢ م.

د- أنه لكي يتم كشفه والقضاء عليه لا بد أن تتضافر عدة أجهزة وعدة مؤسسات أهمها: الأجهزة الرقابية وفي مقدمتها (الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات) والصحافة، والبرلمان، وأخيراً القضاء الذي يفصل في الموضوع ويوقع الجزاء على مستحقيه.

الفساد المؤسسي ونقده علناً ومحاسبة المسؤولين عنه في بعض -أو أهم- حالاته على الأقل، وذلك باستخدام وسائل متعددة؛ منها الآليات التي تتيحها الرقابة البرلمانية بدءاً من «السؤال» و«طلب الإحاطة» وصولاً إلى «الاستجواب».

وباستخدام تلك الآليات، استطاع بعض نواب مجلس الشعب إثارة عديد من قضايا «الفساد المؤسسي في الأوقاف خلال السبعينيات والثمانينات»-وكانت تلك القضايا في معظمها ذات جذور تمتد إلى فترة النظام الناصري التسلطي البيروقراطي-ومن أهمها الآتي:

أ- استجواب النائب عادل عيد لوزير الأوقاف في سنة ١٩٧٧م بشأن «اضطراب الأوضاع المالية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقصور إشراف وزارة الأوقاف عليه»^(١)، وكان المتهم الرئيسي في هذا الاستجواب هو/ محمد توفيق عويضة، الذي شغل منصب السكرتير العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية منذ إنشائه في سنة ١٩٦٠م.

وقد كشف الاستجواب عن أن وقائع «المخالفات الإدارية» وجرائم الاعتداء على مال الأوقاف -التي ارتكبها المتهم- وإساءته استعمال السلطات المخولة له بحكم منصبه في المجلس الأعلى؛ هي عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات منذ بداية الستينيات^(٢)، ولم تنته إلا بإقالته في أواخر السبعينيات، وذلك عندما قدم هذا الاستجواب في مجلس الشعب.

ومما يذكر أن الشيخ محمد متولي الشعراوي -وزير الأوقاف المستجوب آنذاك- قد فاجأ المجلس وهو يرد على الاستجواب بأن ابتداء رده بقوله «جئت هنا لا لأرد على الاستجواب وإنما لأردد الاستجواب»^(٣). وأيد كل ما جاء في استجواب النائب وزاد

(١) تم تقديم الاستجواب المذكور للمجلس بتاريخ ٩/١١/١٩٧٧م. وتمت مناقشته بجلستي مجلس الشعب رقم ٤٢ و٤٣ بتاريخ ١٩، ٢٠/٣/١٩٧٨م، انظر التفاصيل بمضبطة الجلستين المذكورتين.

(٢) ذكر الدكتور محمد البيهي -وزير الأوقاف الأسبق- أنه عقب توليه وزارة الأوقاف في سنة ١٩٦٢م، قام بتقديم محمد توفيق عويضة سكرتير المجلس الأعلى للشئون الإسلامية إلى النيابة العامة للتحقيق معه في ثمان وأربعين قضية «عصبتها التزوير والاختلاس، وأكل أموال المسلمين بالباطل، والسفه في إنفاقها، ولم يكن وحده بل كانت معه عصابة من ديوان الرئاسة...». انظر: محمد البيهي: حياتي في رحاب الأزهر...، م س ذ، ص ١١٨. ولكن البيهي يخرج من الوزارة، وبقي عويضة -آنذاك- وتم حفظ التحقيق معه إلى أن أثرت القضية مرة أخرى في أواخر السبعينيات.

(٣) انظر: مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ٤٣، م س ذ، ص ٤٩٦٦.

عليه ، وربما كان موقفه هذا هو السابقة الوحيدة في تاريخ الحياة البرلمانية المصرية التي يؤيد فيها الوزير المستجوب النائب الذي يستجوبه على هذا النحو .

ب- استجواب النائب/ الشيخ صلاح أبو إسماعيل لرئيس مجلس الوزراء في سنة ١٩٨٠م عن «مخالفة عدد من الوزارات للشريعة الإسلامية بالاستيلاء على الأراضي الموقوفة على جهات البر والتصرف فيها بما يخالف شروط الواقفين» . واستجواب آخر من النائب الدكتور إبراهيم عواره لوزير الأوقاف في سنة ١٩٨٠م -أيضاً- عن «تمكين جهات رسمية من الاستيلاء على الأوقاف الخيرية بالمخالفة للشريعة الإسلامية»^(١) .

وقد كشف النائبان -في استجوابيهما- عن الكثير من وقائع الاستيلاء على الأعيان الخيرية الموقوفة وغصبها هي ومؤسساتها الأهلية: من مدارس ومستشفيات وغيرها؛ منذ سنة ١٩٥٤م أي في أعقاب حل الوقف الأهلي في سنة ١٩٥٢م، وبعد صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م بشأن تنظُر وزارة الأوقاف على جميع الأوقاف الخيرية، وتمكينها من تغيير مصارفها دون اعتداد بشروط الواقفين . وطالب النائبان بعزل وزير الأوقاف، ومحاكمة وزراء الأوقاف السابقين اعتباراً من سنة ١٩٥٢م «ومن مات منهم يحاكم ويصدر الحكم عليه وهو ميت للتاريخ، لأنهم بددوا مال الله» . كمال طالب د . عواره «بتكليف اللجنة التشريعية بمراجعة كافة القوانين الخاصة بالأوقاف الخيرية، لإلغاء ما يتبين عدم دستوريته منها أو مخالفته للشريعة الإسلامية»^(٢) .

ج- سؤالان لوزير الأوقاف في سنة ١٩٨٣م عن اختلاس أموال الحصر والسجاد الخاص بفرش بعض مساجد وزارة الأوقاف بالأقاليم^(٣) . وقد كشف النائبان اللذان قدما

(١) تم تقديم الاستجوابين في ٢٣/٦/١٩٧٩م، وتمت مناقشتهما في جلستي مجلس الشعب ٥٤ و٥٥ بتاريخ ١٨، ١٩/٢/١٩٨٠م انظر التفاصيل ومناقشات الأعضاء في مضبطة الجلستين المذكورتين (ص ٥٣٩٠-٥٤٢٧) .

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٤١٩، وكان من النتائج الإيجابية لهذين الاستجوابين أنهما استحثا وزارة الأوقاف على أن تجتهد في البحث عن الأوقاف المغصوبة والمستولى عليها من قبل الهيئات والأفراد، وأن تقوم بعمل بحث قيم؛ أثبتت فيه الكثير من المعلومات والبيانات الخاصة بتلك الأوقاف، وذلك حتى تتمكن الحكومة من الرد على الاستجوابين، وكان وزير الأوقاف وقتها هو الشيخ عبد المنعم النمر، وقد أصدر هذا البحث في كتاب بعنوان «قصة الأوقاف» . وقد سبقت الإشارة إليه أكثر من مرة في هذا الكتاب .

(٣) تمت مناقشة السؤالين في جلسة مجلس الشعب رقم ٦١ بتاريخ ٥/٥/١٩٨٣م . انظر التفاصيل ومناقشات الأعضاء بمضبطة تلك الجلسة (ص ١٧-٢٣) .

هذين السؤالين عن إحدى قضايا الفساد المؤسسي الذي عشنش في بعض إدارات وزارة الأوقاف نفسها منذ سنة ١٩٧٠ م. وتردد أن المبلغ المختلس في «صفقة الحصر» المشار إليها -وحدها هو أربعة ملايين جنيه^(١).

وقد اعتمد مقدم السؤالين على تقارير الرقابة الإدارية، وعلى بعض الأخبار التي نشرتها بعض الصحف حول هذه القضية، ولم تتم محاسبة المسئولين عنها ومجازاتهم إلا بعد إثارة القضية في مجلس الشعب.

نخلص مما سبق -كله- إلى أن الأوقاف قد استردت خلال السبعينيات والثمانينيات - قدرًا من عافيتها التي فقدتها خلال الخمسينيات والستينيات. فبعد أن كادت دماؤها تجف خلال تلك الحقبة؛ عادت تجري من جديد بفضل استرداد أعيان الوقف في سياق التحولات التي حدثت في التوجهات العامة للدولة، وفي علاقتها بالمجتمع إجمالاً منذ مطلع السبعينيات على ما بيننا فيما سبق. والمسألة نسبية بطبيعة الحال، إذ أن الوضع الصحيح لنظام الوقف هو أن يعود إلى الإدارة الأهلية مستقلاً عن الإدارة الحكومية وخاضعاً للإشراف العام من القضاء فحسب.

وكان من المتوقع أن ترتفع الكفاءة الاقتصادية لقطاع الأوقاف: وأن يزداد دوره في دعم الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وذلك مع اكتمال تطبيق القوانين التي صدرت في إطار عملية «الإصلاح الاقتصادي»؛ فبعض هذه القوانين له تأثير إيجابي مباشر على الأوقاف، وخاصة القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ م بشأن إيجارات الأراضي الزراعية، والقانون ٤ لسنة ١٩٩٦ م بشأن إيجارات الأماكن والمسكن.

ولكن يجب أن نلاحظ أنه مع كل التطورات الإيجابية التي حدثت للأوقاف في مصر خلال الثلث الأخير من «القرن العشرين»؛ فإن نظام الأوقاف لا تزال صلتها واهية بمجاله الحيوي وهو مجال المجتمع المدني (الأهلي) الذي نشأ منه؛ ونشأ من أجل تحقيق أغراض متنوعة تدعم في جملتها المؤسسات الاختيارية، ومرد هذا الوهن إلى سببين أساسيين:

الأول: هو أن نظام الوقف لا يزال مسيراً وفقاً لإرادة الدولة والسياسات الحكومية التي تنفذها وزارة الأوقاف، وليس وفقاً لإرادة المجتمع التي حددتها شروط الواقفين الذين

(١) المصدر السابق نفسه.

أرصدوا ممتلكاتهم، وخصصوا ريعها للإنفاق على بناء مؤسسات مجتمعنا المدني الأصيل في مختلف المجالات التي سبق أن عرضنا لها بالتفصيل.

ومن أجلي مظاهر هذا التسيير: أن وزارة الأوقاف تقوم بإنفاق معظم ريع الأوقاف الخيرية في غير ما شرطه الواقفون، الأمر الذي أضعف الصلة التاريخية بين الأوقاف ومؤسسات مجتمعنا المدني (الأهلي). وفي الوقت نفسه تقوم وزارة الأوقاف -من خلال هيئة الأوقاف- بتركيز استثمارات الأوقاف الخيرية في مجال الإسكان، «تمشياً مع أهداف الخطة الخاصة بالسياسة العامة للدولة وإسهاماً في حل مشكلة الإسكان»^(١). فضلاً عن سعي الحكومة لتحميل الأوقاف جزءاً من الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق القانون الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٦م بشأن العلاقة بين المالك والمستأجر في المساكن؛ وذلك بإلزام هيئة الأوقاف بالعدول عن سياسة تملك مشروعاتها السكنية التي كانت تحقق لها أرباحاً كبيرة لصالح الأوقاف، وأن تأخذ بدلاً من ذلك بسياسة «التأجير» والاقترار على مشروعات الإسكان المتوسط الأقل ربحاً^(٢).

ولسنا بصدد تقييم إيجابيات أو سلبيات هذه السياسة أو غيرها -فهذا يخرج عن أهدافنا- ولكن المقصود هو بيان مدى خضوع الأوقاف التي تسيطر عليها الحكومة منذ مطلع الخمسينيات -لتقلبات السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

والسبب الثاني: في استمرار وهن علاقة نظام الوقف بمجاله الاجتماعي الأصيل هو أنه لا يزال حبيساً لترسانة القوانين التي قيدته وجففت منابع تجديده منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو، وأهمها القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء الوقف الأهلي على غير الخيرات -وقد كان الوقف الأهلي يمثل مصدراً لتغذية الأوقاف الخيرية- والقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م بشأن تنظر وزارة الأوقاف على الأوقاف الخيرية وتغيير مصارفها وشروط إدارتها. وكذلك القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م بشأن تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها، وجميع القوانين

(١) انظر: تقرير الحساب الختامي لهيئة الأوقاف... م س د، ص ٣. وانظر دراسة تحليلية من منظور اقتصادي لسياسة هيئة الأوقاف في مجال الإسكان من سنة ١٩٧٨م إلى سنة ١٩٨٦م في -سعيد عبد العال: كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري (رسالة ماجستير غير منشورة - كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٨٨م).

(٢) انظر تبيرات د. محمود حمدي زقروق -وزير الأوقاف- لسياسة التأجير بدلاً من التملك التي أخذت بها هيئة الأوقاف (من سنة ١٩٩٦م) بناء على قرار رئيس الوزراء: جسر يلة الأهرام بتاريخ ٥ و ٨ و ١١/٢٢/١٩٩٦م.

المعدلة أو المكملة لتلك التشريعات، إلى جانب بعض أحكام قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م، ومن بعده القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، الذي أخضع كافة صور العمل الأهلي -التطوعي للإشراف الحكومي المركزي.

إن البنية التشريعية -القانونية التي وضعتها الدولة لنظام الأوقاف- وهي تعكس عديد من التحولات في التوجهات العامة للدولة وعلاقتها بالمجتمع -قد أسرت نظام الوقف داخلها وعزلته عن الحركة الحرة، وأسهمت ضمن عوامل متعددة في إضعاف الميل الاجتماعي نحو إنشاء أوقاف جديدة، بل وفي حجب نظام الأوقاف وتقاليدته المؤسسية الخاصة به عن مجاله الاجتماعي الفسيح. وتحتاج تلك البنية التشريعية -القانونية إلى نقد اجتماعي وشرعي وقانوني، وإلى إعادة النظر فيها بناءً على هذا النقد وتعديلها حتى تنهياً عوامل الثقة الاجتماعية وتنطلق «حرية الوقف» من جديد، ليقوم بدوره التاريخي والشرعي الأصيل في بناء مؤسسات مجتمعنا المدني، وتمويلها، وحمايتها من خطر الغزو الثقافي الأجنبي المتسربل بأموال المساعدات والمنح -الأجنبية- بحجة الأخذ بيدنا لإنشاء جمعيات ومنظمات غير حكومية، أو ما يسمونه هم «المجتمع المدني».

الخاتمة

عرفنا من فصول هذا الكتاب الوقائع الأساسية لقصة الأوقاف وعلاقتها بالمجتمع وبالسياسة في تاريخ مصر الحديثة والمعاصرة. وتبين لنا كيف فقد نظام الوقف وظيفته الرئيسية في بناء «مجال مشترك بين المجتمع والدولة»

وإضافة إلى النتائج التفصيلية الأخرى التي خلصنا إليها نحاول في هذه الخاتمة أن نربط أهم تلك النتائج بالإطار السياسي والثقافي والاجتماعي المصري، عبر مراحل تطوره في تاريخه الحديث والمعاصر.

أولاً: تجديد البنية المادية لنظام الأوقاف

إن البنية المادية لنظام الأوقاف قد تم تجديدها بالكامل على مدى المائة سنة الممتدة من منتصف القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين -تقريباً- وذلك بعد أن كانت قد تضاءلت إلى حد كبير طوال عهد محمد علي؛ أو خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر.

وقد عرضنا لأسباب ما حدث بالتفصيل، سواء فيما يتعلق بتضاؤل تلك البنية وتآكل أصولها الاقتصادية، أو فيما يتعلق بعملية تجديدها وبنائها من جديد. وكان أهم ما خلصنا إليه هو أن التغييرات الجذرية في أسس النظام السياسي للدولة المصرية الحديثة، وما صاحبها من عمليات تجديد أو تحديث في أجهزتها الإدارية، ونظمها القانونية ومؤسساتها التشريعية، كل ذلك كان له تأثير قوي على ما حدث لنظام الأوقاف، وأن هذا التأثير قد اختلف من مرحلة لأخرى حسب ملاسبات وظروف كل مرحلة:

ففي مرحلة محمد علي؛ كان تأثير التطورات المشار إليها على نظام الأوقاف تأثيراً سلبياً، فحيث أصبحت السلطة أكثر مركزية، وحيث أنها اجتكرت كافة نواحي النشاط الاقتصادي والتجاري والصناعي والتعليمي، وحيث أن «الوالي» قد سعى طوال فترة حكمه -التي اقتربت من نصف قرن- إلى تعبئة كافة الموارد لإنجاز مشروعاته الحربية والتجديدية؛ حيث حدث كل ذلك فقد انحسرت القاعدة المادية لنظام الأوقاف من جراء هذا كله، ونتيجة للإجراءات المباشرة التي طبقها محمد علي بخصوص عموم الأوقاف المصرية. وكان انحسارها هذا مؤشراً على تزايد دور الدولة وانسحاب المجتمع وتناقص دوره أمامها.

أما في المرحلة التي تبدأ من منتصف القرن التاسع عشر وتنتهي قرب نهاية النصف الأول من القرن العشرين؛ فقد جدت متغيرات جديدة كان من أهمها: إنهاء نظام الاحتكار الذي أوجده محمد علي -احتكار الدولة- وحدوث بعض التغيرات في بنية السلطة نحو مزيد من الحريات وإفساح المجال أمام المجتمع وفعالياته المختلفة كي تأخذ المبادرة بيدها في مجالات الإنتاج وتقديم الخدمات، على النحو الذي حدث في عهد إسماعيل بدرجة ما، وعلى ما حدث بعد ذلك في العهد الليبرالي من ١٩٢٣م إلى ١٩٥٢م بدرجة أكبر وأكثر وضوحاً.

وكان من تلك المتغيرات التي جدت -أيضاً- ظهور التحدي الاستعماري الغربي بشكل سافر؛ إلى حد الاحتلال العسكري البريطاني لمصر ابتداءً من سنة ١٨٨٢م، مع ما صاحب هذا الاحتلال من تزايد مستمر للنفوذ الأجنبي اقتصادياً، وثقافياً، وتشريعياً، بل وفي مختلف الأجهزة الإدارية -البيروقراطية للدولة المصرية ذاتها، وخاصة في قمة هذه الأجهزة وفي مؤسساتها الرئيسية.

في ظل تلك المتغيرات ظهرت موجة مد طويلة في عمليات إنشاء الأوقاف الجديدة ومؤسساتها. وقد استمرت هذه الموجة كما ذكرنا إلى منتصف القرن العشرين، ونتج عنها كما قلنا أيضاً إعادة تجديد البنية الاقتصادية -المادية لنظام الأوقاف، وخاصة في نطاق الأراضي الزراعية. وكانت الفترة الممتدة من الربع الأخير من القرن الماضي، إلى الربع الأول من القرن الحالي هي قمة ازدهار -موجة المد هذه- بينما نجد عند نهاية النصف الأول من القرن العشرين أن الزيادة التراكمية للأعيان الموقوفة قد بلغت ذروتها، وإن كانت موجة إنشاء الجديد من الأوقاف آنذ قد هدأت وأخذت في التراجع مقارنة بما كان عليه الحال في النصف قرن الممتد من ١٨٧٥م إلى ١٩٢٥م تقريباً.

وقد بلغت جملة الأراضي الزراعية التي دخلت في دائرة الوقف حسب إحصاء سنة ١٩٣٥ مساحة قدرها ٧٠٠,٠٠٠ فدان، نقصت بعد صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م إلى ٥٨٢,٩٥٠ فداناً، وذلك حسب الإحصاء الرسمي لسنة ١٩٥٢م.

أما بالنسبة للعقارات الموقوفة الواقعة داخل المدن في مختلف أنحاء القطر فقد كانت كثيرة ولا يوجد حصر دقيق بها، حتى أن المصادر والوثائق الرسمية لا يوجد بها حصر

شامل عنها، وإن كانت هناك محاولات جزئية في هذا الصدد. وبدلاً من أن يطالع المرء أرقاماً وإحصائيات، يجد عبارات إنشائية تصف ضخامتها مثل «إنها كانت ضخمة» أو «كثيرة» أو «رهيبة» دون ذكر أي تحديد كمي للمقصود بهذه العبارات أو النعوت.

ولا تكاد تتوفر إحصاءات دقيقة عن العقارات الموقوفة بالمدن، إلا بالنسبة «للأحكار»؛ رغم أن هذه الأحكار ذاتها كانت ولا تزال من أبرز المشاكل المزمّنة في مجال إدارة الأوقاف نظراً لكثرتها من ناحية (إذا بلغ عددها الذي كانت وزارة الأوقاف تشرف عليه -أربعة عشر ألف حكر في سنة ١٩٨٥م)، ولصغر أحجامها من ناحية أخرى، ولأن معظمها يصنف ضمن الأوقاف المركبة (وقف على وقف آخر، أو على مصلحة أو مؤسسة تابعة لوقف ثالث وهكذا) وأيضاً لعدم وجود مستندات تثبت أصل وقفٍ على وقفٍ الكثير من هذه الأحكار.

أما بعد قيام ثورة ١٩٥٢م فقد دخل نظام الأوقاف في طور جديد يختلف اختلافاً كلياً عن الأطوار التي مر بها في السابق؛ سواء كان ذلك خلال تاريخ مصر الحديثة، ابتداءً من عهد محمد علي، أو من قبله منذ دخول الإسلام مصر، ودخول نظام الوقف الإسلامي معه إليها.

وكان من أهم معالم هذا التطور الجديد للأوقاف منذ بداية النصف الثاني من القرن الحالي: أن الوقف الأهلي قد تم إلغاؤه بمرسوم صدر من مجلس قيادة الثورة غداة قيامها، وبالتحديد يوم ١٤ سبتمبر ١٩٥٢م، ثم عمدت الحكومة إلى إدماج الهياكل الإدارية والوظيفية للأوقاف داخل الجهاز البيروقراطي الحكومي بشكل شبه كامل، وباستخدام مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تناولناها بالتفصيل أيضاً في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

ومرة أخرى لاحظنا أن ما طرأ على نظام الوقف ابتداءً من منتصف القرن العشرين - وفي أعقاب ثورة ١٩٥٢م مباشرة - قد ارتبط بالتغيرات العميقة التي أحدثتها الثورة في بنية السلطة وفي طبيعة النظام السياسي والاجتماعي، على نحو يشبه - مع وجود فوارق بطبيعة الحال - ما حدث لنظام الأوقاف في ظل التغيرات والتحويلات التي أحدثتها محمد علي قبل ذلك بحوالي قرن ونصف قرن من الزمان.

وقد كان من أهم معالم الطور الجديد الذي دخلته الأوقاف في ظل النظام الثوري وما صاحبه من تحولات أساسية في التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وحلول الدولة محل المجتمع في كل شيء تقريباً؛ أن تضاعف الأساس الاقتصادي (المادي) لنظام الأوقاف نتيجة للإجراءات التي طبقت بخصوصه على مدى الخمسينيات والستينيات، وكان من أهمها: تسليم ما تبقى من أعيان موقوفة على الجهات الخيرية لهيئة الإصلاح الزراعي (فيما يتعلق بالأطيان الزراعية) وللمجالس المحلية ومجالس المدن (فيما يتعلق بالعقارات الموقوفة الواقعة داخل كردون المدن) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تضاعف هذا الأساس أيضاً لسبب آخر وهو نزوب معين الأوقاف الجديدة؛ حيث لم تعد هناك إسهامات ذات قيمة كبيرة في عملية إنشاء أو رصد عقارات أو ممتلكات خاصة على جهات بر أو منافع عامة؛ مع ملاحظة أن القانون ظل يبيح إنشاء «الوقف الخيري». ولكن الذي حدث هو امتناع شبه كامل من جانب أعضاء المجتمع عن ممارسة ما أباحه القانون.

ومع حدوث بعض التغيرات المهمة في طبيعة النظام السياسي وتوجهات الدولة منذ بدايات السبعينيات من القرن العشرين، وما كانت تعنيه تلك التغيرات والتحولات من العودة إلى النظام الليبرالي -المقيد سياسياً واقتصادياً؛ وإن كانت قيوده السياسية أشد وأكثر صرامة- ومع انسحاب الدولة تدريجياً من كثير من مجالات الخدمات الاجتماعية، نلاحظ أن هناك جهوداً أهلية لإعادة إحياء العمل بنظام الوقف في بعض المجالات التي تنسحب منها الدولة؛ وخاصة في مجالات التعليم والخدمات الصحية والإسكان. هذا إلى جانب جهود رسمية من جانب السلطات الحكومية -المسئولة عن الأوقاف- لاسترداد ممتلكات الأوقاف التي تعرضت للضياع -طوال الخمسينيات والستينيات وحتى منتصف السبعينيات- كما أن هذه الجهود أصبحت تسعى إلى إعادة توجيه حصيلة إيرادات الأوقاف التي تديرها هيئة الأوقاف المصرية للخدمة في المجالات الاجتماعية والخدمية المختلفة، وهي لا تجد صعوبة في عملية إعادة توجيه هذه نظراً لأن الأسس القانونية والشرعية لنظام الوقف لا تحول دون ذلك من ناحية، ولأن جميع موارد الأوقاف هي في إدارة الدولة وتحت سيطرتها من ناحية أخرى.

ثانياً، التجديد الوظيفي لنظام الأوقاف

لا نقصد بالتجديد هنا معنى مرادفاً للتحديث، وإنما المقصود هو إعادة إحياء الوظائف التقليدية لنظام الأوقاف في سياق المتغيرات والتطورات السياسية والاقتصادية والثقافية التي مرت بها مصر في تاريخها الحديث والمعاصر.

ومن الدراسة خلصنا إلى أنه مع تجديد البنية المادية الاقتصادية لنظام الأوقاف -على النحو المشار إليه منذ قليل- تم أيضاً تجديد المؤسسات والوظائف والأنشطة التي ارتبطت بالأوقاف تقليدياً وفي مقدمتها المؤسسات العبادية (المساجد والزوايا- والمعابد) والمؤسسات التعليمية (الكتاتيب، والمدارس، والمعاهد الدينية، والأزهر الشريف بأروقته ومرافقه المختلفة)، إلى جانب بعض المحاولات في مجال التعليم الحديث، ودعم إنشاء الجامعة الأهلية، وإرسال بعض البعثات العلمية إلى جامعات أوروبا وأمريكا خلال النصف الأول من هذا القرن. وكذلك المؤسسات الصحية والعلاجية (مثل المستشفيات، والعيادات، والمستوصفات الخيرية) ومؤسسات الرعاية الاجتماعية (مثل الملاجئ، ودور المسنين، وغير القادرين على الكسب أو العمل)، ومؤسسات يمكن أن تصنف ضمن (الأشغال العامة) وهي التي توفر بعض المنافع العامة مثل: «الأسبلة» التي كانت توفر مياه الشرب النقية إلى بدايات القرن العشرين، و«المضاييف» التي كانت تستقبل المسافرين وتؤويهم -مجاًناً- إلى حين قضاء حوائجهم، وكذلك «التكايا» التي كان بعضها يخصص لإسكان طلبة العلم الفقراء القادمين من بلاد بعيدة، وبعضها يخصص لاستضافة التجار المقيمين إلى بلد معين -غالباً ما كان هو بلد الأوقاف منشئ التكية- أو الذين يتاجرون في صنف معين، وغالباً ما كان هو الصنف الذي يتاجر فيه منشئ التكية كذلك. هذا إلى جانب أن بعض التكايا كان يخصص لإيواء بعض الفئات الخاصة، من العجزة والمسنين، والأرامل، بينما كان بعضها الآخر يستخدم كاستراحة للمسافرين لأداء فريضة الحج؛ الذين يعبرون الديار المصرية في غدوهم ورواحهم، والأمثلة على ذلك كثيرة ذكرنا نماذج منها في موضعها من هذا الكتاب.

إذن؛ فمع تجديد البنية المادية الاقتصادية لنظام الأوقاف في مصر تجددت الوظائف والمؤسسات المرتبطة بهذا النظام على النحو المشار إليه. وهذا «التجديد الوظيفي» قد تم

على نحو فيه كثير من «التقليدية» وقليل من التحديث أو العصرية؛ سواء فيما يتعلق بطريقة الإدارة، أو بنظم التوظيف داخل المؤسسات الوقفية، أو فيما يتعلق بأنساق القيم والمبادئ التي خدمتها تلك المؤسسات، وسعت لتدعيمها وإعادة إنتاجها في السياق المعاصر للدولة والمجتمع في مصر.

وإزاء هذه النتيجة الأخيرة -المذكورة في الفقرة السابقة- لم أتعجل وأسارع بنقدها، وإنما قمت بدراستها في سياق الظروف والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها نظام الأوقاف في مصر الحديثة من ناحية، ومرت بها الدولة المصرية ذاتها في سياق تلك الظروف من ناحية ثانية، والتحديات الداخلية والخارجية التي عاشها وعاناها المجتمع المصري من ناحية ثالثة.

وبدلاً من تقييم أداء مؤسسات الأوقاف في ضوء معايير التحديث، ومؤشرات المجتمع الحديث، اخترت -رغم أهمية تلك المعايير وجديتها وفوائدها التي لا تنكر- أن أقيم أداءها في ضوء معطيات السياق الاجتماعي والسياسي الذي أحاط بكل من المجتمع المصري والدولة المصرية في تاريخهما الحديث والمعاصر، وتبين من ذلك الآتي:

١- أن نظام الأوقاف في تاريخ مصر الحديثة، وبعد أن تم تجديدها بنيتيه (المادية والمؤسسية) قد اكتسب مضموناً وظيفياً مغايراً لمضمونه الوظيفي التقليدي السابق -على تاريخ مصر الحديثة- بالرغم من أنه تم بنفس الأدوات والوسائل التقليدية الموروثة. وأن هذا المضمون المغاير قد تركز بصفة أساسية في مجال تثبيت قيم وأصول الثقافة الموروثة في مواجهة تحدي الثقافة الأجنبية الوافدة، وهو ما ظهر بشكل شديد الوضوح خلال الفترة التي خضعت فيها مصر للاحتلال الأجنبي، وعلى وجه التحديد منذ بدايات الاحتلال البريطاني (سنة ١٨٨٢م) إلى بدايات العهد الملكي (سنة ١٩٢٣م). وكان من الملفت للنظر أن تلك الفترة هي التي شهدت وصول الدولة المصرية إلى أدنى درجات قوتها، وهي الفترة التي شهدت حيوية كبيرة وقوة في أداء مجتمعنا الأهلي (أو المدني) في دعم مؤسسات التعليم الموروث من الكتاب إلى الأزهر.

وبحث الكثير من النماذج والحالات والفاعليات التي قدمها نظام الأوقاف في الفترة المشار إليها وخاصة في مجال التعليم وفي مجال «الوقف الأهلي». تبين أن هذا النظام - برمته - قد تحول إلى أداة من أدوات المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي، وما صاحبه من تغلغل اقتصادي وثقافي وفساد أخلاقي. وفي هذا السياق انتقدنا بعض نتائج دراسة تاريخية سابقة، كانت قد تعرضت لتفسير اتساع دائرة الوقف في مصر منذ منتصف القرن الماضي باعتباره هروباً من أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية وما يؤدي إليه من تفتيت الملكية؛ وهي دراسة جابريل باير عن تاريخ ملكية الأراضي في مصر (من سنة ١٨٠٠م إلى سنة ١٩٥٠م).

٢- أنه قد بُذلت محاولة محدودة لتطوير نظام الأوقاف ومؤسساته المرتبطة به تطويراً داخلياً يحافظ على القيم والمبادئ التي تشكل النسق القيمي الخاص بهذا النظام، وفي الوقت نفسه يملكه من الاستمرار، ويرفع من كفاءته الإدارية والعملية. وقد جاءت تلك المحاولة على يد عدد من كبار الملاك وأعضاء المجالس التشريعية - وخاصة مجلس شورى القوانين والجمعية التشريعية - ومع ذلك فقد ظل النظام على حاله القديمة بسبب محدودية تلك المحاولة التجديدية، وعدم استمراريتها؛ في الوقت الذي كانت «المؤسسات الحديثة» تشق طريقها إلى الوجود، وتتدعم وتتطور باستمرار في مقابل المؤسسات الوقفية. وفي عبارة موجزة يمكن القول: أن «مؤسسات الأوقاف» كانت تتآكل - بسبب جمودها - أمام تقدم وتوسع مؤسسات القطاع الحديث في المجتمع، ولما انحازت السلطة الحاكمة ضد نظام الأوقاف بشكل كامل بعد ثورة سنة ١٩٥٢م انتهت حالة التنافس بين «القطاع الوقفي الموروث» والقطاع المدني الحديث، وتم إدماج الأول في الثاني والإجهاز على استقلاليته، ومن ثم على وظيفته - السابقة - في مجال ضبط العلاقة بين المجتمع والدولة.

ولما دار جدل ثقافي وسياسي كبير حول مستقبل نظام الوقف خلال النصف الأول من القرن العشرين، فإنه لم يتضمن أية محاولة من أجل تطويره؛ وإنما تبلور هذا الجدل في صيغة استقطابية حادة بين داعين لإلغائه لأنه لا يتوافق مع مقتضيات العصر، وعمليات التحديث من ناحية، وداعين إلى الإبقاء عليه كما هو لأنه من الدين من ناحية أخرى.

٣- وخلصنا من ذلك إلى نتيجة أخرى وهي أن الجهود الاجتماعية التي دعمت نظام

الأوقاف بتجديد بنيتها المادية والوظيفية قد أسهمت في استمرارية حالة «الازدواجية» كسمة بارزة من سمات التكوين الاجتماعي والسياسي والثقافي في مصر من ناحية، كما أسهمت من ناحية أخرى في المحافظة على قدر كبير من حيوية المجتمع وتماسكه -بعيداً عن دائرة الصراع على السلطة السياسية داخل النظام السياسي ذاته- وخاصة خلال العهد الليبرالي والعقود السابقة عليه؛ أو منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر على وجه التقريب.

٤- كان من أهم النتائج الفرعية -أو الثانوية التي تندرج تحت النتيجة السابقة وتؤكددها- ما لاحظته من أن كل كتلة مؤثرة من داخل صفوف النخبة المثقفة الحديثة، قد أسهم أعضاؤها في تأسيس الأوقاف وتجديد بنيتها المادية والوظيفية على النحو السابق بيانه، حتى إنه لم يصدر «قانون الحد من الوقف» -في نظرنا- وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م إلا وكان معظم أعضاء تلك النخبة قد انخرطت بأملكها -أو بأقسام رئيسية منها على الأقل- داخل دائرة نظام الوقف. وأوردنا نماذج عديدة منها على سبيل المثال في بعض الأحيان، كما قمنا بعمل بعض الإحصاءات الشاملة على سبيل الحصر لقطاعات من تلك النخبة؛ مثل أوقاف رؤساء الوزارات المصرية، ابتداء من عهد إسماعيل إلى نهاية العهد الملكي ومثل أوقاف «وزراء الأوقاف» في نفس الفترة. وفي المحصلة النهائية كانت كتلة رئيسية من داخل النخبة المثقفة ثقافة حديثة قد انخرطت -قبيل ثورة سنة ١٩٥٢م- كما ذكرنا في إطار نظام الأوقاف (وهو نظام تقليدي موروث). وقد شملت تلك الكتلة عناصر من أعضاء السلطة الحاكمة (رؤساء وزارات ووزراء، منهم: مصطفى رياض باشا، وحسين سري باشا، ومحمود باشا سليمان، وسعد زغلول باشا، وتوفيق نسيم باشا، وعلى باشا ماهر)، كما شملت عناصر من القيادات النسائية التاريخية مثل هدى هانم شعراوي، وصفية زغلول، هذا إلى جانب عدد آخر من أعضاء الأسرة المالكة رجالاً ونساءً.

٥- إن نظام الأوقاف قد كان -في تاريخ مصر الحديثة حتى منتصف القرن العشرين- أحد آليات الجمع والمزاوجة بين «القديم والجديد» أو بين «القطاع التقليدي الموروث والقطاع الحديث الوافد». وهذا سر من أسرار ظاهرة الازدواجية التوفيقية في حياة المجتمع المصري المعاصر على النحو المشار إليه آنفاً. وقد تأكد لنا ذلك من خلال بحث الخلفيات الاجتماعية لمؤسسي الأوقاف من ناحية، وبتحليل الأغراض والمؤسسات التي خصصوا ريع أوقافهم عليها من ناحية ثانية، ومن دراسة الموقف الرسمي للدولة المصرية من هذا النظام والسياسات الحكومية تجاهه من ناحية ثالثة.

فبالنسبة للخلفيات الاجتماعية تَبْرُزُ دلالة أوقاف أعضاء النخبة الحديثة بالذات (من الوزراء وكبار موظفي الدولة)، وذلك بالنظر إلى تكوينهم الثقافي الحديث ومشاركتهم في بناء «الدولة الحديثة» وقيادة مؤسساتها، مع حرصهم في الوقت نفسه على أهم المؤسسات الموروثة بما في ذلك الأزهر ونظام التعليم الديني، ودعمهم لهذه المؤسسات بالأوقاف. وتحليل معنى أن يقوم أعضاء هذه النخبة (من أمثال الخديوي إسماعيل، ومصطفى رياض، وأحمد مظلوم، وسعد زغلول، وهدي شعراوي، وعلى ماهر، وعبد العزيز فهمي، ومحمود باشا سليمان... الخ) بوقف أملاكهم الخاصة وتخصيصها -أو جزء منها- لدعم عديد من المؤسسات الاجتماعية والتعليمية، نلاحظ أن تصرفهم هذا كانت له نتائج مباشرة بالنسبة لأهم مؤسسات الدولة الحديثة؛ فبوقف أملاكهم، هم أخرجوها من نطاق التعاملات المدنية التي بدأت تخضع لأحكام القانون المدني (الذي بدأ تطبيقه منذ سنة ١٨٨٣م) وجعلوها خاضعة لأحكام فقه الوقف المستمدة من الشريعة، وترتب على ذلك أنهم أخرجوا ما قد ينشأ بخصوصها من قضايا وأنزعة من ولاية المحاكم الأهلية أو المختلطة، لتصير من اختصاص المحاكم الشرعية، ثم إن تخصيصهم لريع الأوقاف على (المساجد والأزهر والكتاتيب والمدارس والمعاهد الدينية...) كان من شأنه دعم تلك المؤسسات ومساعدتها على القيام بدورها في إعادة إنتاج الأنماط الثقافية والقيمية الموروثة. ومعروف أن من معالم بناء الدولة الحديثة صدور القانون المدني والعمل به منذ نهايات القرن الماضي، ونشأة النظام القضائي على النمط الحديث، إلى جانب المدارس ومؤسسات النظام التعليمي المدني الحديث أيضاً؛ وأوقاف تلك النخبة التي نتحدث عنها كانت في خدمة المؤسسات الموروثة بصفة أساسية، لا الحديثة.

أما بالنسبة لخلاصة تحليل الموقف الرسمي للدولة والسياسات الحكومية تجاه نظام الأوقاف فهي تتمثل في أنها لم تتركه حراً مستقلاً عاملاً في المجال الاجتماعي، ولكنها لم تقض عليه قضاءً مبرماً، وإنما استطاعت استيعابه ودمجه داخل مؤسساتها وأجهزتها الإدارية والرقابية على مراحل اكتملت مع قيام ثورة ١٩٥٢م. والناظر إلى البناء الرسمي للحكومة المصرية يلحظ بسهولة وجود «وزارة الأوقاف» والقطاع المؤسسي الذي تمثله، بما له من أبعاد تاريخية ودلالات رمزية تراثية جنباً إلى جنب وزارة الشؤون الاجتماعية (مثلاً) والقطاع المؤسسي الذي تمثله أيضاً بما له من أبعاد تحديثية.

ثالثاً: في تفسير ظهور الفساد (الفردي والمؤسسي)

إن ظهور الفساد في قطاع الأوقاف في مصر الحديثة -وبالمقارنة بين ما قبل سنة ١٩٥٢م وما بعدها- لم نجد سبباً واحداً يفسره، أو يفسر عدم تطور هذا القطاع وضعف قدرته على التكيف والاستمرار، بل وجدنا عدة أسباب تُكوّن فيما بينها ما يسميه المستشار البشري «مجمع السببية» في تفسير الظواهر الاجتماعية السياسية، وتتلخص هذه الأسباب في الآتي:

١- الفساد الأخلاقي وضعف الوازع الديني. ورغم أن هذا سبب مفسر يحتاج إلى سبب آخر يفسره، إلا أن شدة ارتباط النظام الوقفي بالنسق القيمي والأخلاقي، وانبثاقه أصلاً من الوازع الديني يجعلان هناك علاقة طردية بين ازدياد الفساد والضعف الأخلاقي من ناحية، وتدهور قطاع الأوقاف ونمو الفساد بداخله من ناحية أخرى. وإلى جانب ذلك توصلنا إلى أن ثمة ثغرة كبيرة في الفقه الإسلامي المتعلق بحاسبة «نظار الأوقاف» ونظام مراقبة ما أطلقوا عليه وصف «الأمين» الذي هو «مؤتمن، ومصديق يمينه»؛ لأنهم اعتبروا يده على الأوقاف يد أمانة لا يد ضمان. وهذه قاعدة مبنية على أساس أخلاقي صرف، ومرتكزة على الوازع والضمير الداخلي للفرد بالدرجة الأولى، ومن ثم كان الخلل الأخلاقي -وهو لا يمكن تحاشيه- مؤدياً بالضرورة إلى الفساد في قطاع الأوقاف.

لم يطور الفقهاء نظاماً للمحاسبة والرقابة الفعلية على نظار الأوقاف، وظلت هذه الثغرة قائمة ينفذ منها الفساد. والحق أن هذه «الثغرة» لا تقتصر فقط على نظام الأوقاف، وإنما هي -فيما أرى- ثغرة كبيرة في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بحاسبة أصحاب الولايات العامة (والعامة الخاصة) ومراقبتهم.

٢- جمود النظم الإدارية للمؤسسات الوقفية على ما كانت عليه في العصور السابقة على العصر الحديث، وعدم وجود محاولات أو اجتهادات إصلاحية من داخلها، فبدلاً من ذلك تُركت للتدهور والتآكل المستمر، ولم تظهر محاولات جادة لتخليص هذا القطاع ومؤسساته من سلبيات الممارسة وسوء الاستخدام، بل جاءت المعالجات عن طريق البتر لا الإصلاح، وإنشاء مؤسسات موازية لا النهوض بما هو قائم إلى جانبها.

٣- المنافسة غير المتكافئة بين المؤسسات الوقفية الموروثة والمؤسسات الوافدة الحديثة، وفي مقدمتها الجمعيات والمشروعات الاجتماعية والمؤسسات التي نشأت في ظل وزارة

الشئون الاجتماعية منذ قيامها (في سنة ١٩٣٩ م) وبعض الوزارات الأخرى . وقد تم سحب كثير من المؤسسات والأنشطة والخدمات التي كانت الأوقاف تقوم بتمويلها وإدارتها، وتم إسنادها إلى الوزارات الحكومية التي تقوم بأنشطة مماثلة؛ مثل ضم مستشفيات الأوقاف لوزارة الصحة، والمدارس إلى وزارة المعارف . . الخ . . وقد أدى ذلك إلى مزيد من الإعاقة للقطاع الوقفي، وإلى ضمور دوره في الحياة الاجتماعية، في الوقت الذي أخفقت فيه الدولة بمؤسساتها المختلفة في سد الفراغ الناجم عن تدهور نظام الأوقاف، عندما حلت أجهزتها محله منذ الخمسينيات من القرن العشرين، وكانت النتيجة هي مزيد من ضعف المجتمع في مقابل الدولة .

وكان من المتوقع أن ينمو القطاع الحديث الموازي لقطاع الأوقاف الموروث حتى يزيحه تماماً، ولكن لم يحدث ذلك، إذ لم ينجح المستحدث كل النجاح، كما لم يختفِ القديم تماماً، بل استمرت الازدواجية بين القطاعين بنسب مختلفة ومقادير متفاوتة .

٤- فقدان نظام الأوقاف للحماية الشرعية والقضائية التي كانت له قبل سنة ١٩٥٢ م، وكانت متمثلة في مرجعية الأحكام الفقهية (قبل صدور قوانين الدولة بتنظيم الأوقاف) وفي المحاكم الشرعية وقضايتها؛ وقد ألغيت تلك المحاكم في سنة ١٩٥٥ م .

وتبينَ مما سبق: أن ضعف نظام الأوقاف ومؤسساته قد انعكس على غط العلاقة بين المجتمع والدولة بشكل واضح منذ سنة ١٩٥٢ م؛ إذ فقد المجتمع -بعد سيطرة الدولة على الأوقاف- ركيزة هامة من ركائز قوته، ومصدراً رئيسياً لتمويل أنشطته الاجتماعية والخدمية، وسنداً كبيراً لاستقلالية مؤسساته مالياً وإدارياً ووظيفياً . على أننا يجب أن نلاحظ أهمية الدور الذي تقوم به وزارة الأوقاف في المحافظة على ما تحت يدها من أعيان الوقف الخيري -وخاصة خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين- حيث قامت بوظيفة «النظر» على تلك الأوقاف، ومن ثم فيدها عليها يد أمانة، ومن مسئوليتها أن تستمر في استرداد أعيان الوقف المغصوبة، وأن تسعى لإعادة توجيه إيرادات الأوقاف إلى الأغراض الأساسية المنصوص عليها في حجج الواقفين، وأن تفكر في الوسائل التي تكفل استقلالية أداء المؤسسات الوقفية في ظل الأوضاع القائمة، وبعيداً عن تقلبات السياسات الحكومية . وذلك حتى يمكن إعادة توجيه الأوقاف القائمة إلى مصارفها الشرعية وربطها

بتكويناتها الذاتية . وليس الأمر هنا أمر اقتراحات محددة ولكنه مجرد طرح للمشكلة ودعوة للتفكير في مآلات الوضع الراهن للأوقاف ، وحتى يتم كل ذلك فمن الطبيعي أنه ليست إلا وزارة الأوقاف هي التي تكون أمينة على هذا المال وراعية له ، إلى أن يتم التوصل إلى أوفق الحلول التي تزيل ما هنالك من عقبات في طريق عودة نظام الوقف لأداء دوره الفعال في الحياة الاجتماعية بصفة عامة .

رابعاً: التطور المؤسسي والوظيفي لوزارة الأوقاف

أدى هذا التطور الذي حدث في الوزارة إلى إكساب الأوقاف موقعاً وظيفياً داخل النظام السياسي وليس خارجه ، وذلك عبر سياسات حكومية متعددة؛ بدءاً بمجرد الإشراف الإداري ، مروراً بالتدخل في وضع القواعد القانونية المنظمة للأوقاف ، وصولاً إلى الإدماج الشامل لنظام الوقف واستيعاب مؤسساته في المجال الحكومي ؛ لتؤدي هذه المؤسسات خدماتها ووظائفها من داخل الحيز السياسي بمعناه الضيق ، وليس من داخل الحيز الاجتماعي وإطاره الفسيح .

إن لهذا التطور دلالة عميقة الأثر على صعيد عملية إدماج «الفرد» في إطار جمعي أكبر في ظل النظم السياسية والاجتماعية الحديثة والمعاصرة . فبعد أن كان هذا الإدماج يتم تلقائياً عبر جماعات أو تكوينات جمعية تتمتع بدرجة عالية من التضامن الداخلي فيما بين أعضائها ، وفيما بينها وبين غيرها من التكوينات الأخرى ، صار الإدماج يتم عن طريق «سلطة الدولة» وأجهزتها المختلفة . وقد كشف لنا التاريخ الحديث والمعاصر لنظام الوقف عن حقيقة اجتماعية سياسية مهمة وهي أن هذا النظام نفسه كان من أهم آليات المحافظة على سير عملية الدمج بين «الفرد» والجماعة عن طريق اجتماعي وفي مجال جماعي - أهلي . وفي إطار عملية التنميط والتوحيد التي مارستها أجهزة الدولة الحديثة ، تم تهميش نظام الوقف وإقصاء ثقافته الرمزية الدالة على المبادرات الحرة ، واستقلالية الحركة الاجتماعية وعدم خضوعها - نسبياً - لثقافة الدولة المهيمنة .

وبهذا المعنى فإن البحث في نظام الوقف ليس بحثاً في نظام اجتماعي فرعي - متشعب الأبعاد - فحسب ؛ وإنما هو بحث يقود إلى الكشف عن طبيعة «الدولة» وعلاقتها بالمجتمع

أيضاً. وهذا الموضوع يحتاج إلى دراسة أخرى تتناول -بتوسع- علاقة الأنظمة الاجتماعية الفرعية (ومنها الوقف) بالنظام العام للدولة والمجتمع والسلطة، وبآليات العلاقة بينها.

خامساً: لامركزية نظام الوقف تأثرت بمركزية الدولة المصرية الحديثة

ظهرت المفارقة بين لامركزية الوقف -من حيث نشأته- وإدارته، وتوظيفه في توفير عديد من الخدمات الاجتماعية والمنافع العامة والخاصة -وبين مركزية الدولة وأجهزتها البيروقراطية المعقدة، وذلك بعد أن تدعمت سلطة هذه الدولة على مدى القرن العشرين، واستطاعت أن تستوعب نظام الوقف وتخضعه لإدارتها المركزية، وتحوله إلى مؤسسة حكومية؛ بعد أن ظل طول تاريخه مؤسسة أهلية اجتماعية لها درجة كبيرة من الاستقلالية وحرية الحركة دون التقييد بسياسات السلطات الحاكمة.

وفي رأينا أن «لامركزية» الوقف، و«مركزية» الدولة في مصر قد أثرتا في بعضهما البعض، وإن اختلفت درجة تأثير كل منهما في الأخرى باختلاف الحقب التاريخية التي مرت بها مصر من ناحية، وطبيعة الظروف والملايسات التي ميزت كل حقبة من ناحية أخرى، بحيث يمكن القول: أن ازدهار نظام الوقف كان يؤدي إلى تهيئة فرصة أكبر لاستقلالية المجتمع والحد من مركزية سلطة الدولة بما كان يوفره الوقف من مؤسسات وخدمات أسهمت في تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع. وقد ظلت هذه المعادلة قائمة -بدرجات متفاوتة- لصالح لامركزية الوقف على حساب مركزية الدولة حتى منتصف القرن العشرين تقريباً، ومنذ ذلك الحين انقلبت علاقة التأثير والتأثر فهيمنت مركزية الدولة على لامركزية نظام الوقف، وأخضعتها لها تماماً بعد أن تم إدماج الوقف ومؤسساته في الجهاز الإداري الحكومي.

ويمكن القول أيضاً أنه: مع استمرار عمليات بناء الدولة الحديثة وتطوير مؤسساتها البيروقراطية والتشريعية والقضائية، ومع اتجاه هذا التطوير نحو مزيد من «المركزية» على كافة المستويات، تعرض «المجال المشترك» بين «المجتمع والدولة» للانحسار شيئاً فشيئاً، وضمرت فعالياته رويداً رويداً حتى قضت عليه «مركزية الدولة» بنزعها السلطوية، وخاصة خلال النصف الثاني من القرن العشرين. ويقدم لنا «نظام الوقف» وما حدث له

على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين في مصر نموذجًا واضحًا وبرهانًا ساطعًا، على صحة هذه النتيجة التي خلصنا إليها.

لقد تبين لنا أن «اللامركزية» هي عنصر بنائي من عناصر بناء نظام الوقف على المستويين: النظري (الفقهي) والتاريخي (العملي). ومع دخول مصر في العصر الحديث، واطراد وقائع بناء «الدولة الحديثة» سيطر مبدأ المركزية الشديدة في كل المجالات، ومن ثم كان لا بد أن يصطدم منطق اللامركزية، الذي قام على أساسه نظام الوقف ومؤسساته، مع منطق المركزية التي قامت على أساسها مشروعات تحديث الدولة. وقد تعددت وقائع هذا الصدام بين المنطقتين، وأسفرت في كل مرة عن ظهور مشكلة مؤداها أن هناك تناقضًا بين «الوافد» الذي يتم بناؤه على أساس مركزي، وبين «الموروث» القائم على «اللامركزية». وكان الحل يأتي - في كل مرة أيضًا - على حساب الثاني ولمصلحة الأول، فقويت بذلك النزعة المركزية تحت بريق التحديث، وذويت «اللامركزية» تحت عبء الجمود والإهمال وعدم جدية محاولات تجديد مؤسساتنا الموروثة والمحافظة عليها.

وإذا جاز لنا أن نصف نظام الوقف بأنه «نهر الخير الاجتماعي» وأن نصف النيل بأنه «نهر الخير الطبيعي»؛ فإن مركزية الدولة في مصر القديمة التي ضبظت مياه النيل، وحافظت عليه، تقابلها مركزية الدولة في مصر الحديثة؛ التي ضبظت «نهر الوقف» وجففت منابعه، أو كادت؛ الأمر الذي لم يكن في صالح المجتمع ولا الدولة.

تم بحمد الله

الملاحق

ملحق رقم (١)

اللائحة الأولى لديوان عموم الأوقاف التي صدرت في عهد محمد علي باشا
في سنة ١٢٥٢هـ - ١٨٣٥م (*)

ونصها هو الآتي:

(لائحة ترتيب عملية الأوقاف بالثغور والبنادر)

الباب الأول

أن يصير طلب دفاتر الأوقاف من نظار متفرغات الأوقاف بالمفردات والبيان . إن كان مال
خراجي يقبض من خزينة الرزانة العامرة أو مال هلال مثل أجرا أو أحكار ، ويقبض من أربابه
إنما يكون خط جهة بأسماء مالكيه وساكنيه من ابتدي سنة ١٢٥٠ من كل سنة دفترًا .

الباب الثاني

من بعد حضور الدفاتر يصير التحرير عليهم ، ويصير المقابلة والملاحظة من التحرير على
الدفاتر المحضرة من نظار متفرغات الأوقاف ، ومن بعد تصميم الدفاتر على الغاية وختمهم
من النظار يحضروا بديوان عموم الأوقاف .

الباب الثالث

إذا كانت الأحكار قليلة دون أجره المثل فيقتضي أن تزداد حتى تكون مقدار المثل ؛ أجره
الأرض خالية عن البناء بمعرفة أرباب الخبرة . وتكون الزيادة من ابتدي سنة ١٢٥٠ ،
وتطلب حجج الأماكن التي عليها الحكر ويكتب على ظهرها الحكر المرتب ويختم عليها
من حضرات المحافظين والمديرين ، ويعطي لذلك بيان عن الذي ترتب الآن من ابتدي سنة
١٢٥٠ وعن الحكر القديم .

(١) صدرت هذه اللائحة بتاريخ ذي الحجة سنة ١٢٥٢هـ . وهي محفوظة بدار الوثائق القومية «محافظ الأبحاث -
محافظة رقم ١٢٥ - دفتر مجموعة ترتيبات ووظائف» . ولم يسبق نشرها ولا الرجوع إليها في البحوث
والدراسات السابقة . ونحن ننشرها هنا لأول مرة (مع الإبقاء على ما بها من أخطاء إملائية ونحوية واردة بنصها
العربي المنسوخ بخط اليد بوثيقة دار الوثائق القومية) .

الباب الرابع

الرُّزْق والأماكن الموقوفة على أمكنة لم تعرف أعيانها من مساجد وأضرحة وغيرهما يجب جمعها عند أمين لتصرف على باقي المساجد المعلومة التي لا يكفيها إيرادها. وإذا كان معلوماً متخرباً ولم يمكن عودته؛ صُرف ريعه لأقرب المساجد إليه وليس للناظر قبض ذلك لنفسه.

الباب الخامس

ما يصرف من المعاليم للخدمة التي بموجب تقاير بأيديهم، فإن قاموا بما عليهم من الخدمة بأنفسهم أو بنوابهم صرف لهم، وإن لم يقوموا بما عليهم من الخدمة فلا يصرف لهم شيء، وتقدم إقامة الشعائر على تلك المعاليم إن ضاق الربيع عن الشعائر والمعاليم لأن الشعائر أهم.

الباب السادس

الرُّزْق المتخرجة بتقاسيط؛ فإن كان خروجها وكتابتها باسم شخص لمسوغ شرعي ككونها خرساً أو متخربة أو خرجت عن صلاحية الزراعة وجعل عليها حكر لجهة وقفها؛ كان إخراجها صحيحاً، ويكون خلوا وانتفاعاً للمكتوبة له، ولا يلزم صاحب التقسيط إلا الحكر المجعول. وإن كانت صالحة للزراعة ولم يوجد المسوغ الشرعي كانت باقية على وقفها فترد إليه.

الباب السابع

ما يزيد عن الصرف طرف النظار؛ فإن كانت هناك أماكن متخربة فتعمر من ذلك؛ وأول السعي والعمارة يكون في المساجد لأنها أهم.

الباب الثامن

الأماكن الموقوفة على المساجد أو غيرها إذا تخربت تلك الأماكن، ولم يكن هناك ريع يفي بعمارتها، ولم يكن إيجارتها بأجرة تعميرها - ولم يكن الاستدانة عليها لتعميرها بإذن القاضي - يؤمر الناظر ببيع الأنقاض بقيمة مثلها فأكثر بعد الكشف والتحقيق - ثم يستعوض بقيمتها مكاناً للوقف بحسب ما يمكن على يد حضرات المحافظين والمديرين لما هو أنفع لجهة الوقف. وأما الأرض الخالية بعد بيع الأنقاض فيؤمر الناظر بإيجارتها بحكر لمن يرغب بأجرة المثل؛ فإن لم يوجد راغب تُركت للوقف.

الباب التاسع

الأطيان الموقوفة على جهة من جهات يجب على من زرعها أجره مثلها؛ سواء كانت مساوية للأموال الأميرية المرتبة عليها أو زائدة؛ فيدفع منها الأموال الأميرية، وما بقى بعد ذلك مع فايز الرزنامة يدفع لجهة الوقف. ومساحتها على المزارعين وغيرهم لا يخرجها عن الوقف، ولا يوجب سقوط أجره المثل، بالغاً ما بلغت. كما لا يسقط حق الوقف بمساحتها على رجل؛ بل حق الوقف باق.

الباب العاشر

ما يصرف من المرتبات إلى مذكورين من غير مقابلة عمل فإن كان بشرط الواقف فيصرف وإلا فلا يصرف شيء من ذلك.

صورة الشرح المحرر على اللائحة المذكورة أعلاه إلى محافظ دمياط

«إنه بمقتضى الخلاصة الصادرة من شواري ملكية مصرية التي تاريخ مقابلتها ٢٩ القعدة ١٢٥٢ أن يكون حساب الأوقاف من ابتدئ سنة ١٢٥٠ بطرف حضرات المحافظين والمديرين بالوجه البحري، وأن يتحرر لحضراتكم لائحة بكيفية العمل على ذلك؛ فقد حررنا اللائحة المرفوعة كما هو مشروح أعلاه، فمن بعد ما يصير معلوم حضراتكم ذلك يجري العمل بمقتضاها. وتحضر دفاتر نظار الأوقاف بديوان عموم الأوقاف من بعد الملاحظة والبحث الشافي من ابتدئ ١٢٥٠ كل سنة دفتر بإيراد ومصرف كل وقف بالبيان».

(انتهى نص اللائحة ونص الشرح المحرر عليها)

ملحق رقم (٢)

[حجج ووقفات الخديوي إسماعيل مع بيان الأعيان الموقوفة وأهم مصارف ريعها]

م	جهة صدور حجة الوقف وتاريخها	الأعيان الموقوفة	نوع الوقف	مصارف ريع الوقف
١	محكمة الباب العالي بمصر في ٢ صفر ١٢٨٠هـ	س ط ف	خيرى	يصرف على مصالح ومهمات تكية المولوية
٢	محكمة الباب العالي بمصر في ٥ شعبان ١٢٨١هـ	- - ٢٥	خيرى	يصرف على مصالح ومهمات تكية السلیمانية
٣	محكمة الباب العالي بمصر في ٥ شعبان ١٢٨١هـ	- - ٢٠	خيرى	يصرف على مصالح ومهمات تكية القادرية
٤	محكمة الباب العالي بمصر في ١٢ شعبان ١٢٨١هـ	- - ١٥٠	خيرى	يصرف على مسجد وضريح السيدة نفيسة
٥	محكمة مصر الشرعية في ٥ جمادى الثاني ١٢٨٢هـ	- ١ ١٠,٠٠٠	خيرى	يصرف على المساجد والكتاتيب التي لا وقف لها بمصر
٦	محكمة مصر الشرعية في ١٤ القعدة ١٢٨٥هـ	٤ ١٢ ٢٣٣	خيرى	يصرف على المقراوم والمنقطعين ببطرخانة الكاثوليك بمصر
٧	محكمة بندر السويس في ٢٠ رجب ١٢٨٦هـ	قطعة أرض مساحتها ٢٢٠٠	خيرى	لتوسعة مسجد الشيخ علي أبو الليث بالسويس
٨	محكمة أسياوط الشرعية في ٢٧ شعبان ١٢٨٧هـ	قصر استراحة الخديوي بأسياوط	خيرى	جعله مكتبا ومدرسة لتعليم العلوم الشرعية واللغات الغربية والأصمعية
٩	محكمة المنيا في ٢٠ رجب ١٢٨٩هـ	س ط ف	خيرى	يصرف ريعها على مسجد الشيخ الفولي بالمنيا
١٠	محكمة الباب العالي بمصر في ٩ ربيع الثاني ١٢٠٤هـ	١٦ ٢ ٢١٩١٨	خيرى	يصرف على المكاتب الأهلية بالقطر المصري
١١	محكمة الباب العالي بمصر في ٢٢	٢٠ ٩ ٩٥٥٧	مشترك	على نفس الواقف وزوجاته وأولادهم وحصصه خيرات

م	جهة صدور حجة الوقف وتاريخها	الأعيان الموقوفة	نوع الوقف	مصاريف ريع الوقف
	القعدة ١٣٠٥هـ	س ط ف		قدرها ١٠٠ هـدان تقريبا
١٢	محكمة طنطا الشرعية في ٢ رمضان ١٣٠٦هـ	٤٠٢٥ ١٤ .	خيرى	ملحق على وقف جده محمد على المعروف بوقف قوله
١٣	محكمة بشكطاش بدار الخلافة العلية (تركيا - اسطنبول) في ٢١ شعبان ١٣١٢هـ	عدد من المنازل + عدد ٤٤ دكان + ١٢ مكان (غير محدد نوصه) + مساحة	خيرى	يصرف على مصالحي ومهمات مسجد الشيخ صالح أبو حديد، ومدرسته ومدافن العائلة وخيرات أخرى
١٤	محكمة بشكطاش بدار الخلافة العلية (تركيا) في ٩ شعبان ١٣١٢هـ	س ط ف ٨ ٥ ١٠٩	مشارك	على نفسه وزوجاته وجملة خيرات منصوص عليها بحجة الوقف
١٥	محكمة الباب العالي (التاريخ غير واضح) بتوكيل أمين كامل	١٨٠٢ ١٧ -	أهلى	يؤول لمصاريف بيت مال المسلمين

✽ [المصدر: من وثائق ملف الخديوي إسماعيل بأرشفيف التولية بوزارة الأوقاف بالإضافة إلى حجج وقرينات الخديوي إسماعيل نفسه المحفوظة بسجلات وزارة الأوقاف المصرية - الديوان العام - باب للوق بالقاهرة].

ملحق رقم (٣)

حصص الخيرات بأوقاف الخديوي إسماعيل طبقاً لما ورد بالحجج والمستندات الخاصة به

مساحة الأطنان الموقوفة للخيرات بكل الجهة			الجهة
س	ط	ف	١- قنا
١٢	٢٢	٨٤٥٠	٢- سوهاج (جرجا)
١٠	٥	٦٦٠	٣- أسيوط
-	١٧	٥٠	٤- المنيا
٢٢	٢٠	٦٤٤٢	٥- الفيوم ويني سويف
٢٠	٩	٢١٤٢	٦- البحيرة
-	١٢	٢٩٥٤+ خيرات	٧- القاهرة
-	-	٤٠	٨- المنوفية
-	٢٢	١٠٥	٩- قليوب
٨	٦	١٢١	١٠- المنصورة (دقهلية)
١٤	٩	٥٢٠	١١- طنطا (غربية)
١٠	٦	٦١٦٥	١٢- الزقازيق (شرقية)
٧	١٥	٢٢٧٣٦	١٣- البحيرة
١٠	٢٠	٤٢٧٠	إجمالي
س	ط	ف	مساحة أراضي الخيرات:
٥٥٦٧٢-٢٢-١١,٥			
بخلاف ٢ قيراط + ١٢٥ جنيهاً سنوياً + ما يخص الخيرات في			
أجر النظر وقدره ٢ قيراط من ٢٤ قيراط من الأعيان التي			
قدرها ٩٥٥٧ هـدان (وكسور) وهي ١٠٠٠ هـدان تقريباً			

* المصدر: «سجلات وزارة الأوقاف المصرية - ملف الخديوي إسماعيل

بأرشفيف التولية»

ملحق رقم (٢)

بيان تفصيلي بمصروفات مضيضة الشندويلي من واقع كشوف سنة ١٩٥٢م

جملة إيراد المساحة الموقوفة على المضيضة = ٨٢٥ مليماً و ٣٥٤١ جنيهاً مصرياً بحساب صافي ريع الفدان ٧٠٦ مليماً و ١٧ جنيهاً، طبقاً لمستويات أسعار سنة ١٩٥٢ م.

تاريخ الصرف خلال سنة ١٩٥٢م	بنود الصرف	المبلغ المنصرف		م
		جنيه	مليم	
١٩٥٢/١/١٠	ثمن قمح مشتري من حسن علي السيد	٦٥٥	٨٠٠	١
١٩٥٢/١/١٨	ثمن ذرة مشتري من حسن علي السيد	٢٨٥	٥٠٠	٢
١٩٥٢/١/٢٨	ثمن فريك وعدس وفول	٩٣	٤٠٠	٣
١٩٥٢/٢/٢٤	ثمن صابون وبن ووز ومكرونة	٢١	٠٠٠	٤
١٩٥٢/٢/٨	ثمن شريات ومريات ويامية وخلافه	٢٠	٨٧٥	٥
١٩٥٢/٣/١٠	ثمن بن أخضر	٤	٨٠٥	٦
١٩٥٢/٣/١٠	ثمن بن ووز وشريات وخلافه	٥٠	٤٠٠	٧
١٩٥٢/٣/٢٨	ثمن مسلى وجبن	٢٥٦	٥٠٠	٨
١٩٥٢/٤/٥	ثمن غسل أبيض وأحمر	٨٣	٩٠٠	٩
١٩٥٢/٤/١٠	ثمن بن وشريات ومكرونة ومشمش ونشا وصابون	٤٩	٤٩٠	١٠
١٩٥٢/٤/١٥	ثمن نبات وفوانيس ورتاين (للإضاءة)	١٠	٩٠٠	١١
١٩٥٢/٤/١٥	ثمن ثوم ويصل	٢٨	٠٠٠	١٢
١٩٥٢/٥/٣٠	ثمن قطن وتيل وقماش لزوم الفرش	٦٩	٧٥٠	١٣
١٩٥٢/٦/١٠	ثمن صابون وحلويات ومشمش ومكرونة ونشا	٢٠	٧٠٥	١٤
١٩٥٢/٦/١٥	ثمن بن ومريات وشريات ونشا	٥٣	٤٦٠	١٥
١٩٥٢/٦/١٥	ثمن صيني وأدوات زجاج وهنناجيل	٣٩	٤٠٠	١٦
١٩٥٢/٧/١٠	أجرة بياض النحاس	١٠	١٠٠	١٧
١٩٥٢/٧/١٠	ثمن كلابيات ورتاين وتصليح وابورات	٩	٥٠٠	١٨
١٩٥٢/٧/١٥	ثمن ملايات وفوط ويشاكير	١٢	٨٢٠	١٩
١٩٥٢/٧/١٣	ثمن بن وصابون ووز ومكرونة	٤٠	٤١٥	٢٠
١٩٥٢/٧/١٥	ثمن بن وصابون ومكرونة وبن أخضر ومريات وحلويات	٢٠	٨٥٠	٢١

تابع بيان مصروفات مضيضة الشندويلي،

تاريخ الصرف خلال سنة ١٩٥٢	بنود الصرف	المبلغ المنصرف		م
		جنيه	مليم	
١٩٥٢/٧/٢١	ثمن خضراوات	٤٨	٥٠٠	٢٢
١٩٥٢/٧/٢١	ثمن لحمه	١٦٧	٩٥٠	٢٣
١٩٥٢/٧/٣١	ثمن أرز وصابون وبن	٢٦	١٥٠	٢٤
١٩٥٢/١١/١٠	ثمن ثبات وفوانيس	٤	٩٥٠	٢٥
١٩٥٢/١٢/٢٥	ثمن خشب وقود	٢١	٠٠٠	٢٦
١٩٥٢/١٢/٢٨	ثمن سكروشاي وجاز	٨٠	٩٠٠	٢٧
١٩٥٢/١٢/٢٨	ثمن ذبائح وديوك رومي وطيور	٢٠١	٢٥٠	٢٨
١٩٥٢/١٢/٢٨	أجرة الخادمة سكينه حسن	٢٧	٠٠٠	٢٩
١٩٥٢/١٢/٢٩	أجرة فراش القصر (أي المضيضة)	٤٥	٠٠٠	٣٠
١٩٥٢/١٢/٣٠	أجرة فراش وقهوجي	٤٥	٠٠٠	٣١
١٩٥٢/١٢/٣٠	أجرة طحين	٦٢	٨٠٠	٣٢
١٩٥٢/١٢/٣١	أجرة عبد العزيز قاعود الطباخ	٤٨	٠٠٠	٣٣
١٩٥٢/١٢/٣١	ثمن لحمه	١٤٩	٩٠٠	٢٤
١٩٥٢/١٢/٣١	ثمن كراسي حرارية ونحاس	٧٢	٤٠٠	٢٥
١٩٥٢/١٢/٣١	على الفقراء والمساكين وغيرهم طوال السنة	٤٢٢	٢٥٠	٣٦
	فائض عن الإيراد	٢٩	٩٥٥	
	إعانة لجمعية رعاية مشوهي الحرب ومساعدة أبناء الشهداء بموجب إيصال تاريخه ١٩٥٢/١١/١٧	١٠٠	٠٠٠	
	شايظ ومدفوعة من الناظر وتخصم من الحسابات القادمة	١٢٩	٩٥٥	

* المصدر: ملف المحاسبة رقم ٩٤ (مشترك) حساب وقف محمد بك حسن الشندويلي عن سنة ١٩٥٢ م (أرشف قسم المحاسبة - وزارة الأوقاف).

ملحق رقم (٤)

إبيان المرتبات التي وقفها المرحوم معالي عبد العزيز باشا فهمي بمقتضى إسهاد شرعي صادر من محكمة شين الكوم الشرعية بتاريخ ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٥ هجرية، الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ميلادية. وجملة المرتبات ثمانون جنيهاً مصرياً لا غير طبقاً لكشف حساب الوقفية عن سنة ١٩٥٢م.]

شركة الصرف	تاريخ الصرف	جهة الصرف	جنيه	ليم
١	٢٢ يونيو ١٩٥٢	<p>سيد ناظر الواقف منها ١٠ عشرة جنيهات مصرية لمن أقسمه و١٤ أربعة عشر جنيهاً مصرياً لمن لحوم، صار توزيع هذا المبلغ على أراذل وأيتام وفقراء وكفر المصالحمة قبيل عيد الفطر المبارك في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧١ هجرية.</p> <p>سيد محمد سليم شيخ ناحية ميت مسعود يشتري القمصة للأراذل والأيتام والفقراء بناحية ميت مسعود بإيصال في رمضان سنة ١٣٧١ هجرية قبل عيد الفطر المبارك.</p> <p>سيد عبد العزيز أبوحمودة أمين صندوق جمعية البر بالفقراء يشتري القمصة للأراذل والأيتام والفقراء بناحية الراهب بإيصال في رمضان سنة ١٣٧١ هجرية قبل عيد الفطر المبارك.</p> <p>سيد عبد العزيز أبوحمودة أمين صندوق جمعية البر بالفقراء يشتري لحوم للأراذل والأيتام والفقراء بناحية الراهب بإيصال في رمضان سنة ١٣٧١ هجرية قبل عيد الفطر المبارك.</p> <p>سيد الأستاذ عبد المنعم إسماعيل السلكاوي خريج كلية الهندسة هذا العام من جامعة فؤاد المصرية.</p>	٣٢	٤٠٠
٢		<p>سيد محمد سليم شيخ ناحية ميت مسعود يشتري القمصة للأراذل والأيتام والفقراء بناحية ميت مسعود بإيصال في رمضان سنة ١٣٧١ هجرية قبل عيد الفطر المبارك.</p> <p>سيد عبد العزيز أبوحمودة أمين صندوق جمعية البر بالفقراء يشتري القمصة للأراذل والأيتام والفقراء بناحية الراهب بإيصال في رمضان سنة ١٣٧١ هجرية قبل عيد الفطر المبارك.</p> <p>سيد عبد العزيز أبوحمودة أمين صندوق جمعية البر بالفقراء يشتري لحوم للأراذل والأيتام والفقراء بناحية الراهب بإيصال في رمضان سنة ١٣٧١ هجرية قبل عيد الفطر المبارك.</p> <p>سيد الأستاذ عبد المنعم إسماعيل السلكاوي خريج كلية الهندسة هذا العام من جامعة فؤاد المصرية.</p>	٥٠	٨٤٠
٣		<p>سيد الأستاذ عبد المنعم إسماعيل السلكاوي خريج كلية الهندسة هذا العام من جامعة فؤاد المصرية.</p>	٥٠	٧٤٠
٥	١٩٥٢/١١/٤	<p>سيد الأستاذ عبد العزيز فهمي محمود أحمد عمر خريج كلية الحقوق هذا العام من جامعة فؤاد المصرية.</p> <p>شحن حصر لمسجد سيدي محمد أبو ذكري بناحية ميت مسعود بإيصال.</p>	٠٩	٧٤٠

شركة الصرف	تاريخ الصرف	جهة الصرف	جنيته	بليم
٦	١٩٥٢/١٢/٣١	شحن حصر مسجد سيدي الأربعين بناحية ميت مسعود بإيصال.	٠٩	٧٤٠
٧	١٩٥٢/١٢/٣١	شحن حصر مسجد سيدي عزازي بناحية الراهب بإيصال.	٠٢	٩١٥
٨	١٩٥٢/١٢/٣١	شحن حصر مسجد الناحية البحرية بناحية الراهب بإيصال.	٠٢	٩١٥
٩	١٩٥٢/١٢/٣١	مرقب مسجد الحاج أحمد الشاوي بكفر الصيلحة سلمت إلى وزارة الأوقاف بإيصال رقم ٥٧٨٢	٠٢	٨٩٠
١٠	١٩٥٢/١٢/٣١	رسم مراجعة دفعت لخزينة وزارة الأوقاف بإيصال رقم ٤١٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٤	٠٢	٨٩٠
١١	١٩٥٢/٢/٤	تففة للإيصالات	٠٤	١٠٠
١٢	١٩٥٢/٢/٤	الجملة فقط تعاملون جنيهاً مصرياً ومائة وثلاثون مليماً لاخير	٠٢	١٠٠
			٨٠	٢١٠

* المصدر : ملف المحاسبية رقم ٢٣٤٥ الخاص بوقف عبد العزيز باشا فهمي (أرشيف قسم المحاسبة - بوزارة الأوقاف المصرية).

فهارس الكتاب

أولاً: فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(١)	إجمالي عدد الأوقاف التي نشأت في الفترة من سنة ١٩٤٠م إلى سنة ١٩٥٨م مقسمة على ثلاث مراحل، مع بيان متوسط عدد الأوقاف في كل سنة من سنوات كل مرحلة.	١١٧
(٢)	مساحة أوقاف كبار الملاك من الأراضي الزراعية وتطور هذه المساحة بالزيادة أو بالنقص من سنة ١٩٤٨م إلى سنة ١٩٥٦م.	١٥٨
(٣)	جملة الوقفيات ذات المساحات الصغيرة والمتوسطة من الأراضي الزراعية حتى سنة ١٩٥١م في وجه قبلي.	١٦١
(٤)	جملة الوقفيات ذات المساحات الصغيرة والمتوسطة من الأراضي الزراعية حتى سنة ١٩٥١م في وجه بحري.	١٦٥
(٥)	إجمالي الأوقاف الجديدة كل عشر سنوات من سنة ١٩٥٦م إلى سنة ١٩٩٦م ونسبة المخصص منها على المساجد.	٢٠٦
(٦)	عدد وقفيات الأزهر منسوبة إلى الفئات الاجتماعية التي أنشأتها، ومقدار إيرادها السنوي حسب ميزانية سنة ١٩٤١/٤٠م المالية.	٢٣٣
(٧)	توزيع الإيراد السنوي لوقفات الأزهر على جهات الاستحقاق حسب شروط الواقفين والجهة التي تتولى النظارة عليها.	٢٣٥
(٨)	الجهات التي تدير وقفيات الأزهر وعدد الوقفيات التي تديرها كل جهة وإيرادها السنوي حسب ميزانية سنة ١٩٤١/٤٠م.	٢٣٧
(٩)	إجمالي وقفيات كل معهد من المعاهد الأزهرية، وريعها حسب ميزانية سنة ١٩٤١/٤٠م.	٢٢٤

- (١٠) تطور عدد المدارس الإسلامية التابعة للجمعيات، والمدارس الحرة، وعدد التلاميذ بالمقارنة بين سنوات مختلفة، وبالمقارنة مع المدارس الأميرية التابعة لوزارة المعارف. ٢٦١
- (١١) وقفيات جمعية المساعي المشكورة، وصافي ريع كل منها حسب ميزايتها في سنة ١٩٩٣ م. ٢٧٤
- (١٢) بيان وقفيات الجامعة المصرية من الأراضي الزراعية. ٢٨١
- (١٣) مستشفيات وعيادات القسم الطبي بوزارة الأوقاف، وعدد المرضى الذين عولجوا بها خلال سنة ١٩٢٧ م وسنة ١٩٢٩ م. ٣١٤
- (١٤) إيرادات ومصروفات مضيقة الشندويلي من سنة ١٩٤٦ م إلى سنة ١٩٥٤ م. ٣٤٦
- (١٥) مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة وكانت تحت إدارة وزارة الأوقاف خلال المدة من سنة ١٩٤٧/٤٨ م إلى سنة ١٩٥٢/٥١ م موزعة بين أهلي وخيري وحرمين. ٣٥٩
- (١٦) صافي إيرادات أعيان الأوقاف الأهلية، ونصيب الخيرات المشروطة فيها خلال سنوات مختلفة. ٣٦٢
- (١٧) الأراضي الزراعية والمباني التي اشتراها ديوان الأوقاف من سنة ١٨٩٢ م إلى سنة ١٨٩٨ م. ٣٨٩
- (١٨) إجمالي عدد وقفيات سنة ١٩٤٥ م ومساحتها، موزعة حسب جهة تسجيلها بالمحاكم الشرعية بالقطر المصري كله. ٣٩٤
- (١٩) التضاريس العامة لخريطة الوقف في إطارها المؤسسي - الاجتماعي في تاريخ مصر الحديث. ٣٩٥
- (٢٠) تطور مساحة الأطيان الموقوفة التي كانت تديرها وزارة الأوقاف من سنة ١٩١٤ م إلى سنة ١٩٥٢/٥١ م. ٤٢٥
- (٢١) تطور العدد الإجمالي لموظفي وزارة الأوقاف وإجمالي أجورهم

- ٤٢٩ ومرتباتهم السنوية من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩٥٠م (سنوات مختارة). .
- (٢٢) إجمالي المشروعات السكنية لوزارة الأوقاف من سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٦٤م .
- ٤٩٧
- (٢٣) إجمالي مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة التي سبق أن تسلمها الإصلاح الزراعي والمحليات من وزارة الأوقاف ، وإجمالي ما استردته منها من سنة ١٩٧٣م إلى سنة ١٩٨٠م وما تبقى دون رد حتى سنة ١٩٨٠م .
- ٥١٢

ثانياً: فهارس البيانات

رقم البيان	عنوان البيان	الصفحة
(١)	حجج أوقاف محمد على باشا .	١٤٤
(٢)	الوظائف والاختصاصات والمرتبات المشروطة في حجة وقف المشاوي	
	باشا، على مسجده بمدينة طنطا .	١٩٧
(٣)	جهات صرف خيرات وقف سيد بك عبد المتعال بمدينة سمنود .	٢٤٨
(٤)	المؤسسات الوقفية في مجال الخدمة العامة والرعاية الاجتماعية، وسياسة	
	الوقف عليها .	٣١١
(٥)	إجمالي تقارير المحاكم الشرعية الصادرة بإقامة حكّام مصر نظراً على	
	الأوقاف من سنة ١٩١٣م إلى سنة ١٩٥٢م .	٤٢٤

ثالثاً: فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(١)	اتجاه المد في إنشاء الأوقاف من سنة ١٨٥٢م إلى سنة ١٩٥٢م.	١١٥
(٢)	اتجاه موجة الجزر في إنشاء الأوقاف من سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٩٢م.	١١٥
(٣)	تطور حجم الأطنان التي أدارتها وزارة الأوقاف من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩٥٢م.	٤٢٦

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة في الوقف والسياسة بقلم المستشار طارق البشري
١٧	مقدمة الطبعة الجديدة
٢١	فاتحة الكتاب
٢٥	مقدمة

الفصل الأول

العلاقة بين الأوقاف والسياسة في إطارها الفقهي والتاريخي

٤٩	تمهيد
٥١	١- فقه نظام الوقف وموقعه بين المجتمع والدولة
٨٢	٢- معالم التكوين التاريخي للأوقاف وعلاقتها بالسلطة في مصر
٩٦	* خلاصة: في أهم سمات التكوين التاريخي للأوقاف

الفصل الثاني

التأسيس الاجتماعي للأوقاف في مصر الحديثة وأبعاده السياسية

١٠١	تمهيد
١٠٤	١- تأسيس الأوقاف: بين البواعث المعنوية والمؤثرات المادية
١٢٠	٢- حجج إنشاء الأوقاف (وثائق التأسيس ودلالاتها العامة)
١٣٩	٣- التكوين الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف وتطوره في مصر الحديثة
١٧٦	* خلاصات عامة حول التأسيس الاجتماعي للأوقاف في مصر الحديثة

الفصل الثالث

السياسات الأهلية للأوقاف في مجالات العبادة والعلم والثقافة

١٨١	تمهيد
١٨٤	١- سياسة الوقف في مجال العبادات

- ٢٠٩ ٢- سياسة الوقف في مجال التعليم : من الكتاب إلى الأزهر
- ٢٥٥ ٣- سياسة الوقف في الجمع بين التعليم الموروث والحديث
- ٣٠٥ * خلاصة حول سياسة الوقف في مجال التعليم والثقافة العامة

الفصل الرابع

سياسة الوقف في مجال الخدمات العامة ودعم الحركة الوطنية المصرية

- ٣٠٩ تمهيد
- ٣١٢ ١- سياسة الوقف في مجال الصحة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية
- ٣٣٥ ٢- سياسة الوقف في مجال الأشغال العامة، وأعمال الترفيه الاجتماعي
- ٣٥٧ ٣- سياسة الوقف الأهلي في المحافظة على الأسرة
- ٣٧١ ٤- سياسة الوقف في دعم الحركة الوطنية المصرية
- ٣٩٥ * خلاصة عامة : حول ملامح السياسات الأهلية للأوقاف في مصر الحديثة

الفصل الخامس

تطور السياسات الحكومية تجاه الأوقاف

- ٤٠١ تمهيد
- ٤٠٣ ١- إخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية (التطور المؤسسي - الوظيفي لوزارة الأوقاف)
- ٤٤٢ ٢- الجدل حول نظام الوقف والسياسة التشريعية للدولة تجاهه
- ٤٧٨ ٣- ثورة يوليو واستيلاء الدولة على نظام الأوقاف وإدماجه في البيروقراطية الحكومية
- ٥٢١ - الخاتمة
- ٥٣٥ - الملاحق
- ٥٤٧ - الفهارس